

مكتبة مكة المكرمة

مخطوطة

حاشية باعشن على عمدة الأبرار في أحكام الحج والاعتماد

المؤلف

سعيد بن محمد بن علي باعشن

الملاحظات

• أصل هذه النسخة في مكتبة مكة المكرمة.

٤٤

٢١
 حقه شافق
 ٢١

هذا الكتاب وهو كتاب الشيخ محمد باقر علي حقه الاخير
 في بيان حقه في الدنيا والآخرة
 من تأليف السيد علي بن عبد الله الحسيني
 الكاشغري في شهر ربيع الثاني سنة ١٢٠٠
 في مدينة كاشغر

محمد باقر

هذا الكتاب

٢١
 فف

هذه حاشية العالم العلامة وحرر الفقيه الشيخ
 محمد بن محمد باقر علي حقه الاخير في احوالهم
 والاهل عتار تأليف العلامة الفاضل
 والاهم والكمال سيدنا ومولانا
 الشيخ السيد علي بن عبد الله الحسيني
 الونائي الكاشغري في شهر ربيع الثاني
 في مدينة كاشغر

٣٠
 الفقيه الحسيني

وزارة المعارف
 مكتبة الملكة الشهباء
 رقم الكتاب
 تاريخ الترخيص
 تاريخ الاستلام
 توقيع الموظف

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين
 الحمد لله الصمد المالك - ونحمدك فامق اوضح لبيان الاحكام والمنا
 واشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له القدر الذي ما سواه
 هالك واشهد ان سيدنا محمد عبده ورسوله افضل البشر
 والملائكة صلى الله وسلم عليهم الي ما لا نهاية لذلك وعلى
 الله واصحابه القدوة لكل طالب وسالك **وبعد** هذه حوائش
 علقها على عمدة الابرار فيما يتعلق بالحق والاعتقاد لمواظبة
 علامة زمانه وعين وقته وادائه الشريف النبوي علي بن
 عبد البر الحسين الرضا نقضنا الله بعلومه الباطنية
 والظاهرة واعاد علينا من بركاته في الدنيا والاخرة انفسها
 من بعض الكرام المجاورين ببلد الله الحرام فاجتمعت عند
 ذلك لعلمي اني لست اهلا لما هناك ثم عرفت على ذلك
 رافعا كف الضراعة الي من يجعل الحبيب سهلا وسائلا
 التوفيق للصواب منه وفضلا وسميتها الطاف السطار
 على عمدة الابرار واجيا من فيض كرمه تعالى ان يستر علي في هذا
 المولى وغيره من الابرار وان يقبل بضاعتهم المراجعة وان كانت
 جديدة بالبرار فان الكريم لا يرد زائف ولا يهل من الجا اليه
 من الخافق وقد عودنا الجميل وهو حسينا ونعم الوكيل وقد
 لاختلاف بين المتأخرين بحسب ما امكنت وحيث قلت عند الحق
 فالرسل محال له نبيه وعكسه وتكلمت على الخطبة من
 غير تطويل لما شاع فيها وذاع واعرضت غالبا عما يبعد
 الي المقصود من احكام المناسك لما فيه من الطول الذي يقتضي
 تطويلا خوفا من ان يطول به الكتاب فلا يعتني به لقصر الهمم
 وقلة الظالمين والعجز عن عملة علمي واصلاحي ومع كثرة الناس
 التي لا تطيقها الجبال ولا تثبت معها الا قد امم الكمل من
 الرجال

الرجال وقد ابتدأ المص رحمه الله كتابه كفيه بقوله بسم الله
 الرحمن الرحيم اقتدا بالقرآن المجيد في ابتداءه بها كسائر
 الكتب المنزلة كخبر بسم الله الرحمن الرحيم فاختار كل كتاب ولذا
 كان الراجح انها ليست من خصوصيات هذه الامة كما يدل عليه
 البسمة في سورة الفل وعلا بخير كل امرئ بال لا يبد فيه
 بسم الله الرحمن الرحيم فهو ابتداء في رواية اجزم وفي اخرى
 اقطع اي كالاية وهو مقطوع الفيت او كالا جزم او كالا
 قطع على التشبيه البليغ او الاستعارة على راي السعد
 وفي رواية بالحمد لله واخري بحمد الله واحدي بالحمد قال
 ابن علان نقلا عن الحافظ حسنه ابن الصلاح وغيره ولم
 يصح لان فيه قرينة عبد الرحمن وهو ضعيف ثم قال والرواية
 المشهورة بلفظ الحمد لله وهما على ما وردت باسانيد واحتم
 ومعنى الامر ذي البال الحال المهيمن به بان لا يكون محروما
 كقول الخوفا انه محرم لذاته بخلاف الوصف بما مقصوب ولا مكر
 كقول التنبك ولا من سفاسف الامور كالا متخاطر يتعطل
 ايضا ان لا يكون ذكر الحضا كالتهليل ومنه الدعاء لانه ذكر وان
 الشارع جعل ابتداءه بالحمد لله لكان او رد بعضهم خبر لا يرد
 دعاء اوله بسم الله الرحمن الرحيم ولا جعل الشارع له مبدءا
 بغير البسمة كالصلاة فالشارع جعل ابتداءها بالتكبير واورد
 ان بين حديث البسمة والحمد لله تقاض واجيب باجوبة **احدها**
 ان لا يتبدل حقيقي وهو ما تقدم امام المقصود ولم يسبقه شيء
 واخافي وهو ما تقدم امام المقصود سبقه شيء ام لا فينبغي ان
 وخصوص مطلق تحمل حديث البسمة على الحقيقي وحديث
 الحمد لله على الاخافي ولم يكس للكتاب والاجماع **ثانيها** ان لا
 يتبدل امر منه من الاخذ في التاليف الي الشروع في المقصود

ففي أي محل منه وقعت البسلة أو الحمدلة حصل **الابتداء والثالث**
 أن محل التعارض إذا لم يكن هناك مطلق كما هنا فإنه ورد لا يبدؤ
 فيه بذكر الله والاحتمال المقيد على الإطلاق فإن قيل القاعدة عند
 الأصوليين وغيرهم حمل المطلق على المقيد كما في آية الظهار
 والقتل فحملوا الرتبة المطلقة في آية الظهار على المقيدة باليمان
 في آية القتل اجيب بأن شرط ذلك كون المقيد واحدا بخلاف ما إذا
 تعدد وتعارض القيد إذا جاز أن يحمل المطلق على الكل
 لتناهي القيود ولا أن يحمل على واحد دون الآخر لما فيه من التحكم
 بل ولأن ذلك من قاعدة أن ذكر بعض أفراد العام لا يخصه
 لأن حديث ذكر الله عام وحديث البسلة والحمدلة بن أفراد ذلك
 العام فلا يخصه فتخرج أن المراد بآية ذكر كان ومن ثم اكتفينا في
 الصلاة بالابتداء بالتكبير وفي الدعاء بالحمد لله وفي الذكر من نحو تسبيح
 به لأنه ذكر في نفسه وعند الجماع بسم الله فقط ونقل ابن علان
 عن الحافظ أن الحمد والتشهد خاص بالاحتجاج إلى تقديم الخطبة
 بخلاف باقي الأمور المأهولة فبعضها يبتدئ بالبسلة كاملة كالمراسلات
 وسلات وبعضها بسم الله فقط كالجوامع وبعضها بذكر مخصوص
 كالتركيب للصلاة وقد جمعت كتب مراسلات صلي الله عليه وسلم
 فلم يقع في واحدة منها الحمد لله بل **البسلة وبالله** أن محل التعارض
 عند تساوي الحد يثبت ولا تساوي بينهما بل حديث البسلة
 أصح بتقديم كذا قال بعضهم وقد علمت ما فيه وبعضهم قال أنه
 أقوى فإن أراد بانه أقوى من حيث سنده فليس كذلك ومن
 حيث العمل بها من زمن الصحابة إلى الآن المشعرون له أصلا
 أصيلا فيمكننا وأعلم أن البسلة اشتملت على خمس كلمات
 الباء والهمزة والجلالة والرحمن والرحيم كما قالوا فيها أربعة
 مباحث الأول معناها أما المصاحبة على وجه التبرك أو الأ
 متعانة كذلك ولا ما يتبع من الاستعانة باسمه كما يستعان
 بذاته

بذاته وكونها المصاحبة أولى لأن بالاستعانة توهم كونها
 إنما تدخل على الالة كالقلم في كتبت بالقلم جعل اسم
 الله الالة فيكون مقصودا لفظة الالة واجيب بأن جعلها
 للاستعانة نظرا إلى أنها الفعل لا يتم على الوجه الأول إلا
 بالاستعانة باسمه تعالى ورد بأن مضنة سواء الأدب
 موجودة مع ذلك وبأن ما ذكره من الوجه الأول محمل صحيح
 قصد الاستعانة حاصل بمصاحبة أيضا مع عدم محذور
 في المصاحبة والثاني في متعلقها والاولى كونه فعلا لأن
 الأصل في العمل للأفعال وخاصة لأن كل شاع في فعل يصدق
 ما جعل التسمية مبداء له فالمسافر إذا قال عند ارتحاله
 بسم الله كان المقيد بسم الله مسافرا إذا قال المالك كان
 المقيد بسم الله والفق وهكذا ولأن بركة اسم الله على تقدير
 خاصا كالفق تعم جميع التاليف مثلا وعلى تقديره عاما
 كما بتد تخضع بأوله ويصح تقديره اسما جبرا لمبتدأ محذوف
 أو حال أي تاليفي باسم الله ثابت أو الف مقبر كما باسم الله
 أو مصدرا مبتدأ حذف خبره أي تاليفي باسم الله ثابت
 فهو متعلق بتاليفي وعلى الأول متعلق بثابت بعده وفي
 هذا حذف المصداق بقا عمله كذا جاز لأن الطرفين والجواز
 والجبرور يتسامح فيه بما لا يتسامح في غيره والاولى أيضا كون
 كون المتعلق المقدر موحوا للاهتمام باسمه ولينفد المحذور
 على المشتركين الذين يبدؤون باسم الله واسم اللههم فقط
 فهو مقصور أفراد أو قلب ولا نه تعالى مقدم ذات الالة قد يتم
 فيقدم ذكره وحذف المتعلق لئلا يقع البدو بغير اسم الله
 وما لا بد منه أما ما لا بد منه كالباء واسم فلا ينفون به
 الابتداء فالابتداء باسم ابتداء باسم حقيقة والباء وسيلة

له ولا ناسم مضاف الى الجلالة وهو مفرد مضاف لمعرفته
 فيعلم جميع اسمائه فكانه قال ابتداء بجميع اسمائه تعالى
 قاله المناوي وكون المتعلق به باسم الله مفردا على الرحمن
 الرحيم هو ما درج عليه المحققون لكان قال البلقيني قضية
 البداة بالاسم وافادة الاختصاص التي ادعاها الفخراني
 تقتضي كون المقدر موحدا عند الرحمن الرحيم لئلا يقع
 الفصل بين الموصوف وصفته بما لا يتفق تقديره انتهى الثالثة
 في كبرها وحكمته وان كان حق الحروف المفردة البناء على الفتح
 مناسبة عملها كما كسرت لام الا مروه لام الجواله اخلت على اسم
 مظهر فرقا بينها وبين لام التاكيد والرابع في تطويلها
 وحكمته الفرق بينهما وبين السين وعوضا عن الف اسم
 الحذف في الرسم لكثرة الاستعمال ولتقابلته الجلالة و
 لتحسين الخط والتفطيم ليكون الاختصاص بحرف معظم لا
 نهالما اتصلت باسم معظم ارتفعت واعلم ان المقدر المتعلق
 به ليس الله ليس قواما لانه اللفظ المنزلة على محمد صلى الله
 عليه وسلم المتعبد بتلاوته وهو لا يتعبد بتلاوته وليس
 ملفوظا واما الاسم ففيه خمسة مباحث **الاول** معناه
 ما دل على مسماه وقول النحاة انه كلمة دل على معنى في
 نفسها اصطلاح لهم وافاد كونه دالا والمسماء قد لولا ان اسم
 غير المسمى كما حققه الشيخ سعد الدين في حاشيته على الكشاف
والثاني في لغاته وهي مشهورة **والثالث** في ان لا يتبدل التسمية
 به ابتداء بذكر الله اذ كل حكم وارد على اسم فهو على مدلوله
 نقوله ليس اسم الله معناه اذ لفظ مدلوله اسم الله فكانه
 قال اذ لفظ بالله وانما لم يقل بالله لان التبدل والاستقامة
 باسمه ايضا وفرقا بين اليقين والتميم وتبطل نكتة
 الاحمال

الاحمال والتفصيل وليعلم جميع اسمائه تعالى لما في المفرد
 المضاف من العموم **والرابع** في اشتقاقه وهو عند البصريين
 من السمو وهو العلوا صلتة سمو حذفت همزته اعتبارا
 ولذا جري الاعراب على الميم بخلاف ما حذفت اخره لعله
 كقاض فيجري اعرابه على الحذف لانه منظور اليه
 ثم سكنت اوله وادخل همزة الوصل عليه فوزنه افه وهو
 يده جمعه على اسام واسما وتصفيره على سيم اصله
 شمو في اجتمعت الواو والياء وسبق احدهما بالسكون
 فقلبت الواو ياءا وعند الكوفيين من وسم لان الاشتقاق
 عنه لهم من الفعل واصلة وسم حذفت الواو وعوض
 عنها الهمزة وهو ظاهر المعنى لان الاسم علامة على معناه
 لكان لا توافقه القواعد اذ لو كان كما قالوا لما جمع على ما مر
 بل على او اسم وواسم وصفه على وسيم وفيه غير ذلك
الخامس في حذف الف وحذفت خطا كما حذفت لفظا
 لكثرة الاستعمال واما الجلالة ففيها اربعة مباحث **الاول**
 في علميته ومسماه وهو علم على الذات المعينة المتصفة
 بصفات الكمال وهو اعرف المعارف والاسم الاعظم وعدم
 الاستجابة لكثير من دعاياه لعدم استجابه شروطها
 او انه ادخلهم ولم يسم به غيره ولو تعنتا بخلاف الحذف
 على خلاف ياتي وذكره في القرآن في العزيز والثناء وسبق
 موصفا **والثاني** في اشتقاقه وفيه خلاف فقيل انه علم شخص
 وصفي ونسب لتحليله وسبويه والشافعي واللام فيه من
 بنية الكلمة ولذا دخل عليه حرف النون ولو كانت معرفة
 لم يدخل عليه قيل ولانه تعالى سمي به نفسه قيل ان
 يخلق اهل الاشتقاق ولانه يوصف ولا يوصف به غيره من

الاعلام ولا نه تعالى لا بد له من اسم تجري عليه الصفات ولا يصلح
 من اسمائه لذلك نسوي الجلالة وغير ذلك وقد روي بميموب
 في المنام فقال فدل بي خيرا كثيرا جعل لي اسم اعرف المعارف
 وكذا لا شعوري فقال غفر لي بقولي بقلية الجلالة وقيل هو
 مشتق كلي كغيره من المشتقات من الاله بغير عيب او من
 الاله اذا خبر لخبر العقول في معرفته او من الهة الى فلات
 اذا سكنت اليه اذا القلوب تسكن لذكره والارواح تسكن اليه
 معرفته او من الاله اذا فرغ من امرا اليه وقيل غير ذلك قال
 البيضاوي الحقارة وصف في اصله لكنه لما غلب عليه تعالى
 بحيث لا يستعمل في غيره وصار كالعلم اجزا مجزاه في اجزاء ال
 وصاف عليه وامتناع الوصف به وعدم احتمال الشك وغير
 ذلك الخ ما اطلال به ما فيه منازعة لارباب الحواشي وقال
 الحلبي في شرح البسطة المفهوم من كلام صاحب الكشف وغيره انه
 علم بالقلية اذا احل الاله وصفه على المعبود بحق اي لهذه المعبود
 واتفق اخصار هذا المفهوم منه فاحتمل فيه ولم يستعمل في غيره
 لعدم وجود معناه في غيره فالاله من الاعلام القالبة غلبة تقديرا
 لكنها لم تنقسم الى حد علم الشخص بغيره انه لو فرض وجود ذات
 موصوفة بما ذكر لساغ استعماله فيها لفة فهو مشابه لعلم الجسد
 ثم تصرف في هذا الاصل بالجنف والتعويض والادغام اي حذفت
 الميزة وعوض عنها الاله ونظم فصار الاله نوع علم له تعالى بالقلية
 التقديرية لكنه انتهى الى حد العلم الشخصي بغيره انه لو فرض
 وجود ذات موصوفة بانها المعبود بحق الذي هو معنى اصله لم
 يسغ استعماله فيها لفة فعلم ان كلاما من الاله والاله علم بالقلية
 التقديرية عليه تعالى لكنها في الثاني انتهى الى علم الشخص
 دون الاول واما الاله فاسم جنس لكل معبود بحق او باطل
 وادعا

وادعا لامام البلقين انه مخصوص بالذات العلية ايضا
 واصلاقة على غيره من تعنت الكفار قال بعضهم وهو حسن
 لكنه مخالف لكلامهم وعليه يكون من الاعلام القالبة غلبة
 حقيقة ٥ وبالمجمل فلما تحيرت العقول في ذاته تحيرت
 في اللفظ الاله عليه تبيين القلية الحقيقية ان
 يسبق للفظ استعمال بالفعل في افراد متعددة ثم يفسد استعماله
 في فرد منها والتقديرية ان لا يسبق للفظ استعمال في غير
 هذا الفرد مع امكان استعماله في غيره بحسب الوضع واصا
 الرحمن الرحيم نصفان مشبهتان بنيتا للمبالغة قال
 الشرفاوي في المبالغة النحوية وهي كثرة الرحمة كما وكيفا لا لبيان
 وهي ان ينسب للشئ زيادة على ما يستحقه لانها لا تليق به تعالى
 والمراد بالمبالغة المشهورة اي وهي فعال ومفعال وفعل
 وفعل وفعل ورحيم وان كان بوزن فعيل فلا يشترط في كون
 هذا الوزن صيغة مبالغة ان يعمل النصب بالفعل اي بخلاف الصفة
 المشبهة ٥ ما خوذ ان من مصدر رحم كحسن جعل لا زما كالغرايز
 فنقل الى فعل بالضم ليصح بنا الصفة المشبهة منه او نزل منزلة
 الا انه كفلان يعطي وذاك مطرد في المذبح والذم قال بج
 وهذا ان كان رحم مفتوح الاول مكسور الثاني فان جعل
 من مصدر الرحم بضم الحاء فلا اشكال ولا يحتاج للتنزيل
 او النقل ٥ لكن اشتقاق رحم من فعل كحسن غير قياسي
 والرحمة رقة في القلب تقضي الاحسان او ارادته وهي
 صفة فعل على الاول وصفة ذات على الثاني وهي باعتبار
 مبدء ثبات وهي الرقة مستحيلة في حقه تعالى لا منها من
 الكيفيات النفسانية ولا نفس له تعالى بل المراد غايتها
 وهو الاحسان فوصفه بها مجاز لملاقاة السببية او كناية

اصطلاحية وكونها يصح معها ارادة الحقيقة كالرقعة وهذا وهي
لا تصح ارادتها فالمراد ان يكون المعنى الكناية لا بناء على
الحقيقي وان منه مانع خارج وتقدم بعضهم في ذلك
استغارة تمثيلية لا يخفا ما فيه من سوء الادب وهذا بحسب اللفظ
والاماطلافة عليه تعالى حقيقة شرعية لغاية التبادر وقد تمت
الجلالة على الرحمن الرحيم لا منها اسم لانه ان وهما صفتان والاسم
مقدم على الصفة وقدم الرحمن على الرحيم لانه خاص به
تعالى اذ لا يطلق على غيره بخلاف الرحيم لانه ابلغ من الرحيم كما
وكيف لا زيادة البناء له على زيادة المعنى عند اتحاد المتلاقيين
في الاشتقاق في النوع كما في قطع وقطع بخلاف نحو حذر وحاذر
لاختلاف النوع اذ الاول صفة مشبهة والثاني اسم فاعمل هذه
في الرحمن بحسب اصله انه صفة واما الان فصار علما بالقلبية ويجوز
فيه الحرف نظرا لاصله وعدمه نظرا لعلميته وعلى انه علم
فهو يدل من الجلالة والرحيم نفت له لا للجلالة اذ لا يتقدم
البدء له على الفت وانما كان الرحمن ابلغ من الرحيم كما لا شبه
ورد الرحمن الدنيا والاخرة والرحيم الاخرة وكيف لا ان الرحمن
المنعم بجلال المنعم والرحيم المنعم بدقايقها اشارة الى انه
لا يعطي القليل والكثير غيره وانه كما يحتاج للنعم الجليلة يحتاج
الى الحقيقة ابلغ اذ لا غنا عنها تنبيه اورد على
اختصاص الرحمن به تعالى تسمية مسيئة رحمن اليهام وقوله
وانت غيث الوري لا زلت رحمانا وانه لما نزل قلادعوا الله
او ادعوا الرحمن قال المشركون لا نفرق بين الرحمن والرحمن اليهام
واجيب بانه نفت في الكفر وقيل ان المنع شرعي لا نفوي
كما يفهم من كلام شيخ الاسلام ومن كلام الاسفوري في شرحه
لحجاج الاصول للبيضاوي وي بسم الله الرحمن الرحيم من
الفضائل

الفضائل ما لا يحصى وقد تعرض لجملة منها الاهدل في شرح دعاوي
جمرة ولما افتتح كتابه باليسلمة التي لا فتاح بها اجل افتتاح
باسم الحق تعالى وكانت من انواع الحمد فاسب ان يرد فيها باسم
الحمد الكلي الجامع لجميع اقصاده فقال الحمد لله الحمد لله الحمد لله
العزيز البخر وعلا باحادينه الحمدلة المتقدمة والحمدلة النشأ
بالكلام على جميل اختياري على جنة التعظيم سواء كان في مقام
بلية نعمة كالآكرام ام لا كالعلم والشجاعة وسواء كان جديلا شريفا
كالعلم ارجي زعم الحامد كنه الاموال عند من يعد فخرا والنشأ
الايمان بما يدل على التعظيم وقيل الذكر بخير وهذه النشأ
بتقديم التوكل على المثلية وعبرته في الحمد بالكلام لبطل التعريف
الحمد القديم وهو حمده تعالى نفسه بنفسه وحده لا صفاته
والحمد الحادث وهو حمدنا له تعالى وحده بعضنا لبعض قد خلت
اقسام الحمد الاربعة وعرفه الاكثرون باللسان فلم يرد ان لا يكون
التعريف شاملا للحمد القديم بقسيمه الامحازا بان يرد باللسان
الكلام من اطلاق السبب على المسبب واورد عليه ان الحدود
نشان عن المجاز واجيب بان محله ما لم يكت مشهورا كما هنا
او ان اللسان مستعمل بالنسبة الى الخلق في حقيقته وبالنسبة
الى الخالق في مجازة بناء على جوارده وخروج بالجميل غير الجليل ان
قلنا باري ابن عبد السلام انه يطلق على الخير والشر والتمسور
انه حقيقة في الخير وبالاختصار في الاضطرار في ما قلنا عليه مدح
لا حمد اذ يقال مدحت اللؤلؤة على حسنها دون جودتها وقيل
يشترط الاختيار فيه كالحمد وقوله مدحت اللؤلؤة على حسنها
مولد ومدحت ربه اعلى وشاقة قد خطا وقيل هو له وسياج
انه مجاز وقول الرثخري الحمد والمدح اخوان يجمل تواردهما
وبه صرح في التايق ويجمل انهما اخوان في الاشتقاق الكبير

بان يشتر كافي الحروف الاصول دون الترتيب واعلم ان الاختباري انما
 قيد في المحمود عليه ان لا جله وهو الوصف الباعث على الايمان
 بالحمد دون المحمود به وهو مدلول الصيغة اذ قد يكون غير اختباري
 تقولك زيد ربيق القدر اذ كان الباعث لكل على ذلك كرمه وذلك
 لان اذ كان المحصول خمسة حامد ومحمود ومحمود به ومحمود عليه
 وصيغة ثم ان المحمود به والمحمود عليه قد يتحدان بالذات ويختلفان
 ن بالاعتبار كما اذا اكرمك زيد فقلت زيدا كرمه فالكرم من
 حيث كونه باعثة على الحمد يقال له محمود عليه ومن حيث انه
 مدلول الصيغة يقال له محمود به وقد يختلفان ذاتا واعتبارا كما
 اذا اكرمك زيد فقلت زيدا عالم فالمحمود عليه الكرم والمحمود به
 العلم ولا يرد ان حمده تعالى عليه ذاته وصفاته ليس حمدا على
 اختياري لانها ليست مسبوبة بالاختيار والاكاذيب حادثة لانه
 تعالى لما كان انشا فعل وانشا ترك نزل حمده على ذاته وصفا
 له منزلة على الاختياري وبان المراد بالاختياري ما ليس
 اضارا بالمراد على جمل اختياري حقيقة او حكما فتشمل ذاته
 تعالى وصفاته **تنبيه** ما تقدر من اشتراط الاختيار انما
 هو بالنظر بالحقيقة اما الجواز فلا يجازي بصرح به كلامه ان يختري
 حيث قال ومن الجواز حمد اللؤلؤة على حسن اوجده الارض
 رضية سكناها والرياء يتكلم مدونا الكلا وجا ورته فما حيث
 جواره وبغير ذلك وخرج بعلي جملة التعظيم ما كان على جهة
 الاستهزاء كذا انت العزيز الكريم واما الحمد عرفا ففعل
 ينش عن تعظيم المنعم من حيث كونه منعا على الحامد او
 غيره سواء كان قولا باللسان ام اعتقادا بالجنان ام عملا بالادان
 فمورده اعم من اللفظي ومتعلقه اخص منه لانه لا يكون الا
 على نفعه فيبشرها عموما وخصوصا وجهي ومعين كون الاعتقاد
 ينش

ينش عن تعظيم المنعم انه لو اطلع عليه انما عنه وانكر
 لغة هو الحمد الذي كنت باه بالالحامد بالشاكر وشرعا
 صرف العبد جميع ما انعم الله به عليه الى ما خلق لاجله
 ولذا اقال تعالى وقليل من عبادي الشكور وقال العلامة
 النجاري اصلها في المفسرين على تفسير الحمد الواقع في
 القرآن بما فسره به ائمة اللغة من انه الوصف بالجميل صريح
 ان معناه شرعا هو معناه لغة لانه يجب ان يحمل الالفاظ في كلامه
 تعالى على المعنى الشرعي ولا يجوز حملها على اللفظي فلمكان
 معناه يختلف لغة وشرعا لمحمود على الشرعي كذا انقله عنه
 المتأخرين وسكت عليه واصل الحمد لله احمد او حمدت حمدا لله
 تحذف الفعل اكتفاء بدالة مصدره والرفع وجوبا
 او جوازا على ما حقق في كتب النحو في باب المصدر ثم عدل
 للرفع للدلالة على المدح والثناء ثم ادخلت عليه ال
 والصبان ههنا مناشات ذكرتها في شرح بافضل والحمد مختص
 بالله تعالى كما افادته الجملة الاسمية لا كونها معرفة لغيره
 لان خبرها غير معرفة لانه متعلق الجار والمجرور المقدر به هو
 ثابت او الجار والمجرور وكلاهما غير معرفة بل لان ال في الحمد
 يصح كونه للجنس وعليه صاحب الكشاف اول الاستفراق وعليه
 الجمهور اول العهد الخارجي العاصي اي الحمد الذي حمد به نفسه
 وحمده به كمل خلقه واللام في الله يصح كونه للاختصاص او لا
 مستحقا او الملك وعليه كل فالعبادة دالة على اختصاص جميع
 الحامد به تعالى اما الاستفراق فيها لمطابقة واما على الجنس
 فيها لا التزام اذ المعنى جنس الحمد مختص به بئاعلي ان اللام
 في الله للاختصاص اي فلا فرد منه لغيره والابطال الاختصاص
 واما على العهد فالمعنى الحمد الذي حمد به نفسه وحمده به كمل

ص

خلق مختص به أو مستحق له والعبارة بجمد من ذلك لمن ذكره وإن
غيره فإفادته الاختصاص باقية على هذا دعاء قالوا ولا يمنع
على هذه التقدير كون لام له للملك لأن التركيب من القديم والحال
دش حادث فالاحتمالات تسعة وأولها كون اللفظ الحمد للجنس
ولام له للاختصاص لأنه كدعوى الشيء بيمينته وهو البرهان
اللفظي لأنه يتركب من الشكل الأول أن جنس الحمد مختص
به تعالى وكل ما اختص به لا يخرج منه فرد لغيره فينتج
جنس الحمد لا يخرج منه فرد لغيره ولأن اللفظ لا يستفاد
أو العهد يحتاج لفريضة بخلاق التي لا جنس وما ذكر من
اختصاص الحمد به تعالى قال المناوي صرح به السعد والسيد
والقاضي والزحشر وغيرهم من المحققين وعليه أشكال
لأن أفعال العبد وإن كانت في الحقيقة مخلوقة له تعالى ترجع
إلى العبد قطعاً لكونها كسبه ويدح ويذم عليها فالحمد باعتبار
ذلك ورجوعها إليه تعالى لا ينقض الحصرية والناس فريقان
فريق تجروا على أولئك المحققين ووهنوا ما قالوه ومنهم المولي
ابن الهمام وذكر ما اطلال به في الرد عليهم وفريق ملكوا الأدب
مهم وسيد هذا الفريق المحقق الذهبي نزل الحصر على الحقيقة
لأن الحمد مختص بالعبد الاختباري ولا اختيار لغيره تعالى إذا العبد
مضطرب في صورة مختار لم قال والحاصل أنهم تزلوا غير حمد الله
منزلة الله أو منزلة حده لأنه مبني كل جميل حمد غيره كالعا
دية لأن الكل منه وإليه وكل اختيار لغيره يعود إلى الاضطراب
السلام المناوي مختصراً ولا يخفى أن الحمد لغيره شامل للحمد
لكل خلقه نحو وإنك لعلى خلق عظيم وإن المراد كون الحمد
به وعليه في حق غيره تعالى بمنزلة العدم لأنفس الصفة
بالثناء الذي يصح كون نفس ثناء الله عليه ورسوله صلى الله
عليه

منزلة عليه وسلم مثلاً بمنزلة العدم إذا لا يقوله أحد مع ذلك لا يخفى
ما فيه وإن كان المراد أن جميع الكلمات المتصفة بها خلقه
أغلب منه ومن فيض جوده وكرمه واحسانه المحض
وهو المالك لله ولهم ولهم فكانهم لا حال لهم لأنه في الحقيقة
منه وإليه فترجع كلها إليه قال العلامة الشراقي وجملة
الحمد تختل كونها انشائية مفيدة لا نشأ الحمد إذا القابل
الحمد لله مثبت للثناء عليه تعالى بمضمون الجملة وهو اختصاص
الحمد بالله أو استحقاقه له لا انشأ المضمون الذي هو نفس
الاختصاص أو الاستحقاق لأنه ليس في قدرة العبد ومضمون
الجملة هو مصدر الماخوذ من المحكوم به المضاف للمحكوم عليه
كقيام زيد من قولك زيد قائم وتختل كونها خبرية وتفيد
ما ذكره بطريق اللزوم إذا من لازم الاخبار عن الحمد بأنه
مملوك أو مستحق له وصفه بأنه مالك أو مستحق له وذلك
جميل قطعاً فيكون (لوصف به حمداً وما قيل أنه لا بد في الحمد
من الأذعان لمذلول الجملة والأخبار لا يستلزمه فلا يكون
حمداً مفرد ولا أنه مبني على اشتراط اعتقاد التصاق الحمد
بالحمد به باطناً وليس بشروط بل الشرط قصد التعظيم
وإن لم يعتقد به باطناً وأيضاً لا وجه للفرق في عدم الاستلزام
المذكور بين الانشأ والخبر اه وقال المذاهب في كونها انشائية
معنى أي مستعملة في الانشأ مجازاً أي القصد بها انشأ الحمد
وابجازه لحصول الحمد بالتكلم بها كما هو شأن الانشأ أن يكون
معناه مقارناً للفظه بخلاف الخبر فمعناه سابق على لفظه
ثم قال وظاهر كلامهم أنها إذا جعلت خبرية معية لا يحصل
بها الحمد وهو كذلك وخفا فلا ينافيه كلام السيد أنها
تفيد ذلك باللازم هنا وكونها مستعملة في الانشأ مجاز

هو المتبادر في قول المناوي والقول بان جملة الحمد من
صنيع الانشا شرعا او مشتركة بين الاخبار والانشاء كصنيع العقود
ذيقه المولى حسن الروي بان تلك الاخبار ان لغة نقلها الشرع
الى الانشا كصحة الاحكام والبيان النقل في مثل ما تحت فيه
بما ضرورة ممنوع وقال الاجمعي واستفيد من هذا ان
قد مر ان اللفظ الخبري اذا استعمل في معنى انشائي بطريق
المجاز يبقى على خبريته اي فيكون خبرا لفظا انشائيا معنى
واعلم ان قولنا انشا بنية لفظا في حال النقل منه على ما
عليه التخصيص ان استعمال اللفظ في لازم معناه (لا انشائي
يكون انشا اما على ما ذهب اليه الشيخ عبد القاهر من انه
لا يكون انشا الا ان كان المعنى المستعمل مما هو من معاني الجملة
الا انشا بنية كالامر ونحوه والا فلا يكون انشا قلت وعلى
كلام الشيخ نصيب العقود كعبت واشتريت ليس بانشائات
ما استعمل فيه ليس مما وضعت له الجملة الانشائية الا ان ثبت
مثال يستعمل في الامور التي تصرف في هذا ومعنى اشتريت تصرف
في الثمن واعلم ان ضد الحمد الذم وضد الشكر الكفران وضد
المحج العاجز وضد انشا النشا واعلم انه ينبغي للبليغ ان ياتي
ببراعة الاستدلال وهدى ان ياتي في ابتداء كلامه لانه اول ما
يقع السمع بما يناسب مقصوده وبراعة المطلب وهي
ان ياتي بانشا قبل شروعه في مقصوده وبراعة المقطع وهي
ان ياتي في آخر كلامه بما يشعر بهتمامه كلفظ الكمال والتمام
وقد اتانا المحقق نفع الله به في الاخبارتين وعله اشار لاولي
في قوله الذي وفق احبانه لا قصه طريق كلك الا قصد
هنا معنى الاقوم اي للطريق الاقوم لا بمعنى القصص الذي
هو معنى الحج والعمرة قال في القاموس القصص استقامة
الطريق

الطريق والاعتقاد والامر تصدده واليه ولم يقصد التوفيق
خلق قدرة الطاعة في العبد **قوله** والصلاة والسلام الخ الخ
بالصلاة عليه صلى الله عليه وسلم خبر كل كلام ونحو رواية كل امر
ذي بال لا ينفك فيه بذكر الله ثم الصلاة عليه فهو قطع الكنع وهو
وان كان ضعيفا فقد استحبوا الا فتاح به وخبر من صلى على
في كتاب لم تزل الملايكة تصلي عليه مادام السجود في ذلك الكتاب
وجمع بين الصلاة والسلام خبرا من خلاف القائلين بكونه اقوالا
احدهما عن الآخر بثلاثة شروط ان يكون الاقوالا من اجلها
منه صلى الله عليه وسلم لانه حق وان لا يكون في غير الولد وان
يكون في غير الدخول على قبره المسلم عليه اما هو فيقتصر على
السلام بادي وخضوع كما ياتي وقال الصبان اذا صلى في مجلس
وسلم في مجلس اخذ كان رتبة بالمطلوب وفاقا لفظ ابن حجر
والاية لا تدل على طلب قرنها لان المراد لمطلق الجمع فلا تقتضي
ذلك والصلاة لغة الدعاء مطلقا وشرعا اقوال وافعال
مقتضية بالتكبير محتمة بالتسليم ولها ايضا معنى لغوي وهو
انها من الله رحمة ومن الملايكة استغفار اي طلب المغفرة
وان لم يكن بلفظها خبر البخاري ان الملايكة تصلي على احمد
مادام في مجلسه نقول اللهم اغفر له اللهم ارحمه ومن غيرهم
ولو شجرا او حجرا او حيوانا غير من يعقل فقه ورد صلواتها عليه
كافي سيرة الخليل وغيرها وان اشتمل عليها سلمت عليه فقط
تضرع ودعا وان نشت قلت من الله رحمة ومن غيره دعاء
وقال ابن علان انها من الله رحمة مقدونة بالتفظيم في حق
الانبياء وفي حق غيرهم قد تقرن به وقد لا وعلى ما ذكره في
من المشترك اللفظي ورجح ابن هشام في معنيهما انها من المشترك
المفرد وضابطه ان يتحد كل من اللفظ والمعنى وانها اللفظ

وهو بالنسبة اليه تعالى الرحمة الخ ووجه لان الاصل عدم تعدد الوضع
اللازم على الاول ولانه يلزم عليه اشتغال المشترك في معانيه بحسب
بعض موادها وقد منعه الجمهور والصحيح انه صلى الله عليه
وسلم كباقي الانبياء يستغفرون بصلواتنا لانهم وان كان كل واحد
غما من كمال الاوعنة الله الحمل منه لكت ينبغي ان لا يلاحظ ذلك
بل لا حظ اشتغال امره تعالى بها قال في التحفة وحضر الانبياء
بلفظها فلا تستعمل في غيرهم الا بتعازيم المراتبهم الربيعية
والحق بهم الملائكة فشاركهم لهم في العظمة وان كان من
عداهم اي من الصحابة والاولياء افضل من غير خواصهم والعلما
التسليم من الافات المتعاقبة لفاية الكمال اي والقيمة ٥ وجملة
صلى الله عليه وسلم خبر يتان لفظا انشائيتان معني يتاني
فيها ما مر في جملة الحمد قال بعضهم الا انه لا يصح كونها خبر
يتان لفظا ومعني اذ الاخبار بالصلاة ليس صلاة وان تكلف
بعضهم صحته بخلاف جملة الحمد فان الاخبار بالحمد حمد قال
المدايني واتي بالماضي للمبالغة بتشبيه الصلاة المستقبلة بالعلم
الماضية في تحقق الوقوع ثم اشتق من الصلاة الماضية صل
لأنها متعارفة تصريحية بتعبية واربوراد الحمد بالجملة الاسمية
الدالة على النبوة والدوام والصلاة بالفعلية الدالة على
التجدد اي الحدوث لحدوث المسئول من الرحمة بالصلاة دون
المحمود به وهو استحقاق الحمد لثبوته له تعالى ازاوا ابا واوراد
الجملة محتملة للوجهين لانه ان قدر المتعلق فعلا كانت فعلية
او اسماء اسمية لحصول المقصود بكل منهما وقصد الاختصار
بحذف المتعلق اتفنا وعصل بالعاطف بين جملة البسمة
والحمدلة وبين الصلاة تمييزا لما يتعلق به تعالى بالنبوة
عما يتعلق بالمقصود به دون الاولين تمييزا على استقلال
كل

كل بالمقصود وان بينهما كمال الاتصال وعديته الصلاة بعليه
لتضمنها معنى الانزال اي انزل عليه رحمة او العطف اي
اعطف عليه ٥ قوله صلى الله عليه وسلم يا محمد اي السرفنا ومحمد
بدل من سيد لا نفت والحمد الشرف والكرم وجنده اعوانه
والخزب جند الرجل واصحابه الذين على رايه واليه في
مقام الزكاة من حرمت عليهم وفي مقام المذبح كل تقف
وفي مقام الدعاء كل موذن ولو عاصيا لان الالجل اتباعه
وصحبه اسم جمع لصاحب اذ فعل لا يكون عنه سبويه جمعا
لصاحب وجمع عنه لا خفت وهو لغة من طالت عثرته
به وعرفا بمعنى الصحابي وهو من لقيه صلى الله عليه
وسلم موصفا نقطة في حياته لقامتعا رفا اي بيده في عالم
الدنيا ومات على الايمان وان لم يخبر او لم يره نحو غما
او لم يره صلى الله عليه وسلم وان لم يتعر كل بالآخر فدخل
في بعد البعثة ورقعة لب نوفل فاته واه بعد النبوة وقبل
الارسال قال الشيخ علي الاجموري المالكى يكفي ثبوت الصفة
الايمان اللغوي وهو التصديق بنبوته صلى الله عليه وسلم
بعد البعثة لمات قبل الرسالة كورقة اي وعليه فهو اول
من امن به من الصحابة قال الشوقاوي المراد من امن به بعد
البعثة اي الرسالة على الصحيح والا فلا يقال فيه صحابي وان
كان ايمانه صيحا فخرج من داه قبل البعثة او قبل الايمان
اربي النوم او في السالكين والانبيا والملائكة له ليلة الاسراء
نعم نقل ب ج عن الاجموري ان عيسى عليه السلام اجتمع
به صلى الله عليه وسلم مران في الارض اي احدهما بيت
المقدس بحسب لا مجرد روحه كاجتماعه بغيره من الانبياء
فلا تثبت به لانه ليس من الملقا المتعارفين وكذا اجتمع بالحضر

عليه السلام فمما صيغ بيان ومن مات مرتداً ودخل من اجتماع
به في الارض من الملايكة والجن **قوله** اما بعد وقد تحذف اما
وتشوب عنها الواو فتكون نائية عن اما واما نائية عن اما
والاصل الاصيل مما يكت اريد كذا من شئ فاقول بعد ما تقدم
بدليل لزوم الفاني حينها تحذف الشرط وفعله والمضاف
اليه بعد العلم به واقيم اما مقام الشرط وحده وقيل
مع فعله ورد بان جعل تقديم الاسم عوضاً عنه ولا يجمع بين
العوض والعوض ثم حذفت اما ونابت عنها الواو ولا يجمع
بينها لا متناع الجمع بين العوض والمعوض والمراد ان حق الترتيب
ان يكون هكذا الا انه نطق به كذا ثم دخله الحذف والنيابة
وبعد تنقيض قبل ظرف غاي زمانى كثيراً مكانى قليلاً ويصح هنا
ارادة كل لانه زمانى باعتبار التكلم مكانى باعتبار الرقم اى
المكان الذى رسم فيه ما بعد ها بعد المكان الذى رسم فيه ما
ما قبلها وهو مبنى على الضمة تحذف المضاف اليه وبنية معناه
واختصاصه لا تقتارها الى ما تضاف اليه فاشبهت الحرف في الا
فتقار وقيل لشبهها بالحرف الجواب كنهم في الاستغناء بها
بما بعد ها وهو الصحيح وحركة لان لها اصلاً في الاعراب وتختص
من الساكنين وكانت الحركة صفة جبراً لما فاتته في حالة الاعراب
باقوى الحركات وهو الضمة ويكمل لها الحركات الثلاث ويصح
نصبه على الظرفية بغير تنوين لنية لفظ المضاف اليه ومنه
مقطوعاً عن الاضافة لفظاً وتقديراً وروى رفعه مع التنوين
غير انه فاعل بالفعل المحذوف اى مما يكت بعد وهذا وجه
خامس فيه واختلف في عامله فقول فعل الشرط وعليه
فالعامل فيه اما عند سبويه لنبأيتها عن الفعل او الفعل
المحذوف عنه غيره والتقدير مما يكت من شئ بعد ما تقدم
من البسلة

من البسلة وما بعد ها فاقول انه الخ وقيل معول للجزا وعليه
فالعامل فيه القول المقدر بعد الفاء الذى هو الجزا اى محلاً
يكت من شئ بعد البسلة وما بعد ها فاقول بعد ما تقدم
انه الخ ورجح لانه معلق على وجود شئ والذى لا تخلو
من شئ والمعلق على المحقق محقق بخلافه على الاول فانه
قد لا يوجد شئ بعد البسلة وما بعد ها ولا نه اصل الامر
بالبدأة بالبسلة وما بعد ها المفهوم من الاخبار لانه صريح
في ان الشروع في التاليف بعد البدأة بذلك ولا كذا الاول
وقيل الاول اولى لان المعلق عليه يكون في حين البسلة فتع
بكتها كالمعلق واجمع المحققون كما نقله طوكى سعد الدين
عند ابن الاثير ان اما بعد هي فصل الخطاب لان المتكلم
يبنى بال ينفتح كلامه بذكر الله وبجده والصلاة على نبيه
صلى الله عليه وسلم فاذا اراد الخروج الى غرضه فصل باما
بعد وقد يختصر فيقول وبعد لك السنة اما بعد كما اخبره
الشيخان انه صلى الله عليه وسلم خطبه فقال اما بعد ولا يوتى
بها ولا ولا اخيراً ولا بين كلامين متساويين بل بين كلامين
متفايرين بينهما نوع مناسبة كما هنا لان ما قبلها تمهيد
للتاليف وما بعد ها بيان حبيب ويسما اقتضاباً عند لبس
بن مشوباً بتخلص **قوله** معانيه ومباشرة اشار الى انه حصل
له العلم بالمنا سك بعلم اليقين وهو علم الشئ بالدليل ولا
شك انه عالم بالمنا سك بادلتها وعين اليقين وهو علم
الشئ بالمعانيته وحق اليقين وهو علم الشئ بالمعانيته والمبا
شرة **قوله** الفت قال المناوى في التعاريف التاليف جعل الا
شياء الكثيرة بحيث يطلق عليها اسم واحد سواء كان لبعض
اجزائه نسبة الى بعض ام لا ذكره السيد وقال ابو القاسم

الجمع بين شيئين مضاعفاً عليه وجه التناهي ولذا سميت
الصدقة اللفظية لتوافق الطبايع فيها والقلوب **قوله** هذا
الكتاب أي الجامع لا أنواع من العلم والجمع ذلك فيه من الكتب
وهو الجمع يقال تكتب بنوافل إذا اجتمعوا وكذا في الكتاب
يجمع الحروف فيصيرها كلمة ويجمع الكلمات فتصير كلاماً وأسم
الإشارة راجع إلى اللفاظ الذهنية المخصوصة الدالة على
المعاني المخصوصة على المختار من الاحتمال السبعة وإنما كان
هذا مختاراً لأن النقوش لعدم تبسرها لكل شخص وفي كل
وقت لا تصلح أن تكون مدلولاً ولا جزئاً مدلولاً فيطل احتياج
إدبته وهي النقوش فقط وهي مع اللفاظ ومع المعاني
والثلاثة وإن المعاني لكونها متوقفة على اللفاظ والثالثة
لا تصلح أن تكون مدلولاً ولا جزئاً مدلولاً أيضاً فيطل احتياج
أن تتعين كونها اللفاظ الذهنية من حيث دلالتها على
المعاني وأما من حيث ذاتها فليست مقصورة وإنما الإشارة
وإن كانت موصوفة للمأمور المخصوصة بحاسة البصر فقد
استعملت في الحسوس بحاسة السمع لشيء به في كمال اتقان
وذلك أنه شبه تلك اللفاظ بالشيء المتألف جامع مطلق
الحضور واستعمل لفظ هذا في استعارة مصرية حقيقية
ثم إن نظر إن هذا في معنى المشار إليه وهي تبعية لما تقدر
في البيان أن الاستعارة في الحروف والمستحق والمكسور به كالمستحب
والمحذور والموصول والاسم الإشارة تبعية فنقول شبهة الإشارة
المعقوبة بالإشارة الحسية واستعمل لفظ الثمانية للأول وأتى
منه المشار إليه المعبر عنه بهذه اللفاظية **قوله** عليه
مذهب الإمام الشافعي حال ثمانية للكتاب أي كائناً على مذهب
الإمام من كينونة الدال عليه المدلول والمذهب لغة اسم المكان
الذهار

الذهار استعمل فيها ذهب إليه الشافعي رحمه الله من الأحكام
مجاز على طريق الاستعارة التبعية وذلك أنه شبه ما ذهب
إليه الإمام من الأحكام بحمل الذهار واستعمل لفظ الذهار
للاحكام التي اختارها واشتق منه مذهب بعبء احكام مختارة
وهذا بحسب أصله والافقه صار حقيقة عرقية **قوله** تفهده الله
برحمته يشبه شمول الرحمة للإمام المحيطة به إحاطة معنوية
بالتفهم المحسوس لغيره السيوف والحق من التفهم تفهم
بعبء شمول وحذف المشبه على طريق الاستعارة التحويلية
التبعية والقدسية ذكر الإمام لأنه لا يفهم وفي القدسية احتفاء
مكينة وذلك أنه شبه الإمام بغير السيوف المتفهم وحذف المشبه
به وهو السيوف والقدسية التفهم بكل منهما قونية الأخرى
قوله جامعاً بين قولي العلامة في أي لأن كلام المتأخرين
كشيخ الإسلام والشهاب الرملي والخطيب الشريفي وغيرهم
من نظرهم لا يخرج غالباً عما قلناه ولأنه تتبع كلامها فوجد
صفوة المذهب **قوله** مقدمة أي هذه مقدمة أو مقدمة هذه
أوحدة أو اسم مقدمة وهو بكسر الدال من قدم بعبء تقدم
وخرج لا يجوز فيها الفتح وعليه يبنى ما في الفائق للمختصين أنه
خلف وبفتحها من قدمه ويجوز فيها حركات الكسر على معية
هذه الطائفة من العلم أو من الكتاب لما فيها من سبب التعظيم
قدمت نفسها على غيرها أو لأنها تقدم من يعرفها على من لم
يعرفها وهي منقولة من مقدمة الجيش للجماعة المتقدمة
منه أي ما يتوقف عليه الشروع من مسانلة العلم أو إلى طائفة
الكتاب المتقدمة أمام المقصود لارتباطها له بمعانيها وانتفاع
بتفهمها فيه لما سببه ظاهرة بين المعنيين وهي أن كلام
طائفة من الشيئ تقدمت عليه وهذا هنا بيان معنى الشك

من جملة عدة وبيان فضلها وما يطلب من المقاصد اليها
فتكون حقيقة اصطلاحية لوضع اهل الاصطلاح لها ثانيا
او مستعارة منها كما في الفائق بعد ذكر المعنى الاصلي وقد
استعمل اول كل شيئين ويتبع المراد بالاضافة فيقال مقدمة
الكتاب ومقدمة الكلام او صفة حذف موصوفها اطلقت على
طائفة من المعاني او لا لفاظ قدمت على العلم او على سائر
الفاظ الكتاب وح لا نقل ولا مجاز وبه يشعر قول المقرب قدم
وتقدم بمعنى ومنه مقدمة الجيش ومقدمة الكتاب **قوله** الحج
الح قال الجوهرى هو لغة القصة وقيل **قوله** التحليل كثرة القصة
الى من يعظم زاد التليوي لم معنى ثانيا وهو الزيادة وعيا
دني في شئ بافضل الحج بفتح الحاء وكسر هاء مصدران والآخر الفتح
والقيا من الكسر وهو شرعا قصد لكعبة للافعال الانية كما في
الجموع واعترضه ابن الرفعة بانه نفس الافعال واستدل له
بجبر الحج عرفه اي وعرفه اي الوقوف بها من افعاله فالافعال
اجزأوه بوجودها ويعدم بدمها وان وجد القصد والاول
هو الموافق للغالب من ان المعنى الشرعي يكون مشتملا على المعنى
اللفظي بزيادة اي فالقصد الذي هو المعنى اللفظي جزء من
الشرعي ولا دليل له في الخبر لان معناه معظم المقصود منه عرفة
اي لانه يقول بفوائده كلف بوييد قول ابن الرفعة قولهم اركان
الحج خمسة او ستة فدل على انه نفس تلك الاركان التي هي
الافعال واجيب بان هذه اركان المقصود منه لا للقصد
فسميتها اركاننا للحج مجازا قال بعضهم وهذا تكلف فالحق
ما قاله ابن الرفعة انه نفس الافعال وان القاعدة اعلية
او ان منها النية وهي من جزء ثنائ المعنى اللفظي وتظهر
الصلاة لا شئ لها على الدعا قال في الحج وقد بوييد الاول
بان

بان اللام فيه بمعنى هو او يقال قصد البيت لاجلها يستلزم
قصدها وعليه كل فليس المراد بالقصد المذكور فيه الدخول
في النسك المعبر عنه بالاحرام بل ما هو اعم من ذلك وهو
الغزوة قال ابن علان في حاشيته الاذكار واعترض بان
ابن الرفعة لا يعتبر القصد وتاويله لا يدخل الافعال الا
على الوجه الاول منه على احتمال فتعين ان المراد بالتاويل
مجرد دخول الافعال على ما فيه كاعلم **قوله** والعمرة
هم بضم او ليم وبضم او فتح فسكون **قوله** لغة الزيادة وقيل
القصة الى مكان عام **قوله** للافعال الانية يخرج الحج كما ان
قوله ذلك في الحج يخرج العمرة لان الافعال في كل منهما خارج
الاخرى **قوله** ويطلق عليهما نسك اي وهو من الشرايع
القديمة قال بج فالتخصص بهذه الامة ماعدا الطوائف
او كونه بهذه الكيفية وكذا يقال في العمرة ونزلت ايت
في السنة الخامسة وفرض في السادسة **قوله** قال ابن علان
وفي وجوبه على من قبلنا خلافا قيل الصحيح انه لم يجب
والاستغناء **قوله** وهو من افضل الطاعات بل قال القاضي
هو افضلها لا شئ له على المال ولا نادينا اليه ونحن في
الاصلاح كما اخذ علينا العهد بالايان ح كلف الاصحاب على
خلافه **قوله** وهي ما يتقرب به الى الله اعلم ان لنا عبادة و
هي ما تقيد بها بشرط النية ومعرفة المعبود كالصلاة وقراءة
وهي ما تقرب به بشرط معرفة المتقرب اليه ولا يشترط له النية
كالنفاق وطاعة وهو امتثال الامر والنهي ولا تشترط فيها نية
ولا معرفة المطاع فبين الثلاثة تباين بحسب المفهوم واما
بحسب التحقيق فبين الطاعة وكل من العبادة والقدرة
كوم وخصوص مطلق فكل ما يصدق عليه (نه عبادة

او قربة يصدق عليه انه طاعة فتوجد بدونها في النظر
الموذي لمعرفة الله تعالى لا تتأصل بالنظر والقربة اعم
من العبادة فتوجد بدونها فيما لا يحتاج لنية كالاعتق والوقوف
والنذر افاده الشراعي **قوله** اكتساب معرفة الله اي
بان يقصد الي النظر وينظر في الايات الدالة على وجوده
تعالى وعظيم قدرته واتساع علمه تحت السموات والارض
وغيرها مما يحصل به القطع ان لا يوجد لها سواه كما قاله
البرقي شهدته غرايب صنفه بوجوده **قوله** ما شهدت به لولا
ثم قال سل عنه ذرات الوجود فانها تدعوه مفعوما تبارك
اي ياربها وأشار بقوله اكتساب معرفة الله الي ان المكلف
به انما هو اكتسابها اي بالقصد والنظر كما مر لا نفس المعرفة
وكذا يقال في العلم بالواجبات من تحصيلها فالكلف
به التعلم الذي هو فعل الشخص اذ لا تكليف الا بفعل بخلاف
العلم والمعرفة **قوله** ثم العلم العيني الخ وعبارتي في ثم بانظر
الذي يظهر ان يقال العبادة اما قلبية او مالية او بدنية
وافضلها القلبية لمعرفة الله والعلم اي التعلم لانه بالقلب
ومحبة الله ورسوله وغير ذلك من كل قلب ثم المالية على
ما في الرحيمية عند محبه وهو غير ظاهر بل بعد القلبية
البدنية ثم المالية لان الصلاة والصوم والحج بدنية وهي
افضل من الزكاة وهي افضل المالية والفرص من القلب
افضل الفرص المادي وليس شيئا من النقل ولو قلبيا افضل
من الفرص ولو غير قلبيا الا ما قالوه ان ابتدا السلام افضل
من جوابه والطهارة قبل الوقت افضل منها بعده وابرا
المسراف افضل من انظاره قال خج واما فضل المسنون
في

في المذكورات لحصول المقصد بالفرص بها لكت قدره
ان لا اذن وهو سنة افضل من الامامة وهو فرض كفاية
ولا يملك هذه الجواب في ذلك وافضل القلبية الواجب منها
وافضل معرفة الله ثم العلم بالواجبات المعينة وافضل
البدنية الواجبة الصلاة المفروضة وافضل واجب المالية
الزكاة والفرص من العيني ولو مفضلا افضل من فرض
الكفاية ومن النقل وفرض الكفاية افضل من النقل ولو
كان قلبيا والنقل من القلب افضل من النقل البدني
والماضي لا من الفرص منها والنقل من البدني افضل من
من النقل المادي الا بتصرف وزيادة بسيرة **قوله** انه حج البيت
جميع الانبياء الخ وفي المنح وقول عمرو بن دينار هو دا
وصالحا لانه يحج معترض بانه جاء في احاديث كثيرة انما يحج
الخ ما قاله **قوله** وصح ان نبينا صلى الله عليه وسلم حج قبل
الحجرة جنتي قال ابن عدان وتسمية هذا حجا انما هو
باعتبار الصورة اذ لم يكت على قوانين الحج الشرعي باعتبار
ما كانوا يفعلونه من السعي وغيره بل قيل في حجة النبي بكردرض
الله عنه في التاسعة وفي حجة عثمان ابن اسيد في الثا
منة ذلك ونوزع في ذلك بان الله الله فكان يقف بعرفة
مع وقوف سائر قريش بمزدلفة فكان الله ذلك فبقادر
ان يلهمه وقوع حجه في زمنه من ذي الحجة كما استقر عليه
شرعته **قوله** وعمرة في رجب الخ يفيد انه اعتمر حين عمر
والشهور بين اهل الحديث انه اعتمر اربع عمرات الحدي
بيبة حين صده مشركوا مكة وعمرة القصية والمهيرة
التي كانت في ضمن قرائنه في حجة الوداع وعمرة الجعرانة حين
فدغ من غزوة حنين احرم بها ودخل مكة لاعمالها وخرج

منها ليلاد عاد الجعد انه وكلها في ذي القعدة وان كانت التي
في ضمت القدران في حجة الوداع اعمالها وقعت في ذي الحجة قالوا
ولعل عذر من قال انه اعتمر في شوال ورمضان باعتبار خروجه
من المدينة وسفره في عام الفتح فانه خرج منها في رمضان
لفتح مكة ولم يحرم بنفسه لا اشتغاله عنه وخرج بعد الفتح
الى حنين في شوال فلما فرغ من حنين اتى بعمره الجعد انه واما
حديث ابن عمر انه اعتمر في رجب لانه في الصحيحين لكن
عائشة انكرته وقالت يرحم الله ابا عبد الرحمن ما اعتمر
صلى الله عليه وسلم عمرة الا وهو مشا هذه وما اعتمر في رجب
قط فسمعها وسكت وانكرها ايضا ابن عباس وانس ولانه لم
يخرج من المدينة الى مكة الا في عمرة الحديبية وحده عنده
وعمره القصبة من القابل وفي عام الفتح وفي حجة الوداع هذا
هو المشهور ولم يكن شيئا منها في رجب والله اعلم بحقيقة الحال
وحجة من قال انه اعتمر في شوال ما في الموطا عن هشام بن ابيه
عروة بن الزبير انه صلى الله عليه وسلم لم يعتمر الا ثلاثا احدا
هت في شوال واشتد في ذي القعدة ولكنه مرسل بل قال
ابو القاسم غلط كما يدل عليه قول عائشة وربيعة بن عباس وانس
ما اعتمر صلى الله عليه وسلم الا في القعدة وجرى المص على
اثبات الصريتين المذكورتين كعمرة رمضان كالا سنالات
المثبت مقدم على النافي ولعل المص لم يحسب عمرة الحديبية
التي صعد عنها والا فحسبها بها يكون على ما اعتمد من ثبوت
عمرة رجب ورمضان وشوال سبع ويمكن كونه التي بحمرة في
شوال في فتح مكة لانه كان اذ ذاك فيها وكنت في التمهيد لابن
القيم لا خلاف ان عمره لم تنزه على اربع وانكر حديث
عائشة عند الدارقطني بسنده حسن قالت خرجت

مع

مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في عمرة في رمضان فافطر
وصحى وقصر واتممت فقال احسنت قال القسطلاني ويمكن
حملة على ان قوله في رمضان متعلق بخرجت ويكون المراد
سفر فتح مكة انه وهو عجيب فان قولها في عمرة صريح ان
خروجها معه في عمرة في رمضان والله كان معتبرا في ذلك
الخروج ولم يخرج في رمضان الى مكة الا لفتح مكة والمشهور
انه لم يات فيه بنفسه لا اشتغاله عنه بما هو اهم منه والله اعلم
قوله اللهم اعف عني الحاج الخ عذره في الجامع للبيهقي عن ابي هريرة
وقال المنذري قال الحاكم صحيح على شرط مسلم قال الحافظ
وفيه شريكه القاضي ولم يخرج له مسلم الا الكتابان لكنه ورد
احاد بنه صحيحه بمعناه **قوله** فلم يرفق قال المنذري قال الحافظ
الرفق يطلق ويراد به الجماع ويطلق ويراد به الفتح و
يطلق ويراد به خطاب الرجل المرأة منها يتعلق بالجماع
وقد نقل في معنى الحديث كل من هذه الثلاثة عن جماعة من
العلماء **قوله** ولو التبعات الخ قال في المص قوله كيوم ولدته امه
يشمل التبعات وورد التصريح بها في رواية واثير به بعض
مناجنا لكنه ظاهر كلامهم بخالفه والاول اوفق بظواهر
السنة والثاني اوفق بالقواعد ثم ربيت بعض المحققين
نقل الاجماع عليه الثاني وبه ينهض الا فتا المذكور نمسا
بظواهر السنة ويؤيد ذلك قول الجمهور عند القاضي عياض
عقدان الصغار فقط من ذهب هذه السنة والكتاب لا يفتقر
الى التوبة او رحمة الله تعالى واستدل المص بحديث مسلم
بين احسن وصوره وحلته كانت كفارة لما قبله من
الذنوب ما لم توتى كبيرة الخ ما قاله وحاصله انه ربيت
المنذر وجماعة حملوا التكفير في هذا ونحوه على ما يعم

الصغار والكبار اخذ باطلا في النصوص وان بعضهم ومنهم
العلامة ابن حجر قيدوها بالصفاير حملا للمطلق على المقيد
وعلا بما نقل من الاجماع لكانت في الاجماع نظرا اذ لو كان ثابتا
لما جمل ابن المنذر وغيره من الكابر من المتقدمين والمتأخرين
خبريت وحمل المطلق على المقيد انما يمكن في ما لم يرد فيه
تصريح ينافي في الحمل المذكور ومن ثم قال العلامة الكردبي والذي
يظهر ان ما صرح به الاحاديث فيه ان شرط التكفير فيه اجتناب
الكباير لا شبهة انه لا يكفرها بعد تصريح الشارع به وما
صرحت فيه الاحاديث بانها يكفر الكباير لا ينبغي التوقف فيه
بانه يكفرها وما اطلقت الاحاديث فيه يبقى الكلام فيه
وملت في الاصل الى ان الاطلاق يشمل الكباير والفضل واسع
وان اردت الاحتاطة باطراف ذلك فعليك بالاصل وما ذكره
موافق لبحال الرملي **قوله** وصح ايضاً العودة الى الهدى الخ رواه
السنن الا با دأود ومالك والاصحها في عند ابن عباس
وزاد وما تبهر الحاج من تسبيحة وما هلال من قمليلة ولا كبر
من تكبيرة الا بشربها تبشيرة **قوله** منكفل بالايصال الي
الجنة يدل انه يموت على الاسلام اذ لا يصير اليها الا المسلم
قال في المنح معناه انه لا يقتصر فيه على تكفير بعض الذنوب
بل لابد ان يبلغ صاحبه الجنة ومن استوجبها لا يضمره
ذنب متقدم ولا متأخر بخلاف الخروج منها كيوم الولادة
فانما يتناول تكفير الذنوب الماضية فقط وحق فاختلاف
الحد يثبت يدل ان المبرور غير الذي لا دفت فيه ولا فسوق
ال**قوله** والنج باجرة خلاف الا فضل اي حيث لم يجز
اليها النحر وما ديت او نفقة والا فهو افضل لانه ضمن
الي النج قيامه بنرض عليه كما بينه عليه الكردبي في رسالة
الاجير

الاجير وابن حجر في المنح **قوله** قال ابن عبد البر وهو الحجة
عند التنازع اي حجة لمن قال بتفضيل مكة على المدينة
لأنها فعية على المالكية القابلية بتفضيل المدينة مع ان
ابن عبد البر من المالكية لكنه انصف لظهور دليل الشما
فعية وكفايه حجة على اصحابه **قوله** والمداد بالمسجد الكعبة
وما اتصل به من المسجد الا صلبه وغيره لاطلاق المسجد
الحرام فشمع جميعه بخلاف المضاعفة بان صلاة في مسجد
المدينة فلا تشمل الا ما كان موجودا في زمنه صلى الله عليه
وسلم لقوله في مسجدي هذا فلا تهل الزيادة بعده في
ذلك المضاعفة كما قاله الامام النووي وان نازعه المحب
الطبري كابن تيمية بشمولها حتى لما حدث بعده **قوله** والنواب
بعد رباعث الدين اعتمد هذا العلامة ابن حجر وجري
الفراحي وتبعه من رعي التفصيل وهو ان غلب باعث الاخرة
اثبت بقدر باعثها او باعث الدنيا فلا ثواب له وجري ابن
عبد السلام على ان التشريك في العبادة مضر مطلقا فلا ثواب
فيها لخبر من عمل عملا اشرك فيه غيري فانما يرد منه **قوله**
فليصرفه لنفسه اي ان كان يستحقه كله والا فلا لقد رايت
يستحقه منه **قوله** والاعطاه الخ ولا يكت له استحقاق في
بيت المال اعطاه الخ **قوله** ويجب ان يطلق الخ سياتي جميعه
ذلك في احصار المديت **قوله** ويبعد بقوله اي لما في الخبر انه
اذ لي بقوله له الله لا يبيك ولا يسهرك وحجك مردود
عليك حتى ترد ما في يدك **قوله** بل قال الامام احمد الخ اي
لان العزيم عند يقتضى الفساد مطلقا **قوله** من له ابواب
الخ سياتي ذلك في الاحصار **قوله** وان قصدت خوجارة اي لان
ذلك لا يسقط حق الزوج وانما يجوز له السفر بغير رضا الاصل

قوله وان خالف في بعضه في التحفة اي كما يأتي في الاحصار **قوله** او
احرمت باذنه اي لان العدة حقا لله لا تسقط باذنه **قوله** وجب
الخروج للحج اي لانه اكد من العدة فيقدم عند خوف فواته **قوله**
بالجيشه اي الردى لا القليل ومع ذلك ففي الردى ثواب لكن
الجيد او قل منه **قوله** فهو مفضل لا مكروه ولا خلاف الاولي
والخلاف السنة يفيد ان خلاف الافضل غير خلاف الاولي وخلاف
السنة والتحقيق ان معناه واحد كما بينته في شرحي بافضل
ولاشك ان الجيد اولى وافضل من الردى وان الردى خلاف
السنة اي الفاضلة وان كان التصديق به سنة لكنه خلاف
السنة الفاضلة والراجحة **قوله** نعم اينما دار التصديق به مكروه
اي لانه اثر الدين في اختيار الاجود على اخيرة اي حيث خصها
بالردى وحمله ان لم تدعه حاجة الي الجيد ولا خلا كراهة كآيات
الاقتضاء على غسلة في الردى مكروه وان كانت الفسلة في
نفسها واجبة الا ان احتاج الي الزايد على الفسلة لنحو عطش
فلا كراهة في الاقتصار عليها **قوله** في الوقت اي لانه قد يكون
بعضها فيه الخير واحسن من بعض لا في نحو الحج وتركه اذ لا
خير في تركه نعم لو تعارض في حقه امران مطلوبان شرعا
كالحج ونشر علم فينبغي ان كان عالما ان يترجح فرض العيني
على فرض الكفاية والافوض ولو كفاية على السنة فان استوي
امران قدم ما يفوت بالتراجيح على ما لا يفوت به والا فليس
عالمنا عند الارجح **قوله** ان يستخير الله اي يسأله اي بوفقه
لما فيه الخير والاخير من الامرين واعلم ان يقول اللهم احقر
لي ما هو الخير والاخير من كذا وكذا بقلبه ونسائه لان الدعاء
كما يتدبر باللسان يتدبر بالقلب ايضا كما قالوا في وقت الخطبة
يوم الجمعة **قوله** وما سبق اليه القلب الخ اي بكررها الي ان
ينشرح

ينشرح صدره لشئ فان لم ينشرح لشئ اخذ ان سهل ولا يشع
فيما يتصور فيه الخير ان شاء الله تعالى **قوله** والاستخارة في
الحج اي وغيره من كل خير وقوله في الوقت اي الذي الصلاح
فيه ارا لا صلاح له في دينه رد بناء لا في الحج وتركه اذ لا خير في
تركه وكذا في الواجب المصنيف فلما يستخير في وقته بل بياض
به فلا استخارة في وقته اذ لا خير في تأخير المصنيف **قوله** على
الرجل والفتى اي لما روي الترمذي وابن ماجه عن
انس قال حج النبي صلى الله عليه وسلم على رجل رث
وقطيفة خلقة تسوي اربعة دراهم او لا تسوي ثم قال
اللهم حجة لا ريب فيها ولا تسعة والقطيفة كسالة خذل وروي
البخاري عن ثمانية قال حج انس على رجل ولم يكن شيئا
حدث انه صلى الله عليه وسلم حج على رجل وكانت راحلته
راجلته قال في المنح اي فلم يكت معه راحلة اخرى لمقتاعه
وطعامه بل كانا معه عليها والزاملة من الزمل وهو الحمل
ويؤخذ منه ان الحج على الزاملة افضل لانه اليق بالتواضع
قوله فمكروه ركوب الحمل كالمركوب بلا حاجة مكره وزمانه
اي ان ركوب الابل سنة للتباع وتحصل منية حمل الركوب
بركوب غيرها فالركوب ولو في نحو الحمل افضل من المشي
وان لم يحصل به الا فضل من صفة الركوب اي بكونه على
البعير وعلى الرجل وحديث احمد اذا ركبت الابل فتعوذوا
بالله واذكروا اسم الله فان على كل ستار بعير شيطان لا
يقتض كراهة ركوبها وانما يقتضي التعوذ والفكر عند
ركوبها لرفع ضرر الشياطين **قوله** وان لم يلق به ولا يرد
ان ما لا يلق به من نحو العرس يسقط الجمعة وانه لو لم
يلق به نزع نحو الثوب الذي اطلع فيه على عيب لم

لم يسقط حقه من الرد بدم نذعه ونحرقه كما علم لم يقولوا
بمثل ذلك هنا مع انه اولى لانه مجرد سنة ولا حق لادب
فيها وذلك انما فرض كفاية او عين او ما فيه حقه لادب
وقد يحاجب بانه لا يلزم من المسامحة في ذلك لكثرة ما يرتب
عليه من الضرر المسامحة في هذه الماشية من اضرار السقة الذي
لا ضرر فيها بوجه اذا القالب في الاسفار عدم الالتفات الى الرياسة
بخلاف الحضر قاله في الملح **قوله** ركنين بنيت سنة فداق
المنزل قال في الملح ووقع في بعض نسخ الكتاب اي لا يضح
تصحيح خبر ما خلف احد في اهله افضل من ركنين
بان يقدرا الخ اي يجمع في كل بيت ما قيل من الاقوال منها وان
لزم عليه ترك الترتيب بتقديم تدا عود برب الفلق علي
قل هو الله احد **قوله** ابدا الكرسيين ولا يلا في قرين قال في
الملح قوله فقد جاء فيها اثار عن السلف منها من قد ائنه
الكرسي قبل خروجه من منزله لم يصيبه شيء يكرهه حيث
يرجع ومنها قول الامام الجليل ابي الحسن القزويني من
اصحابنا من اراد سفرا ففزع من عذرا ووحش فليقر بالا
في قرين فانها امان من كل سحر **قوله** ثم يصلي اربع ركعات
اي قوله كما في الحديث قال في الملح وفي حديث في تاريخ الحاكم
ما استخلف عبيد في اهله من خليفة احب الي الله من اربع ركعات
يصليهن في بيته اذا شهد عليه ثيابه ثم يقول اللهم اني
التقرب اليك بهذه الخ ما هنا فثبت خليفة في اهله وماله وداره
ودور حوله داره حتى يرجع الي اهله **قوله** وفي الحديث الخ قال
في مجمع الزوائد رواه ابو يعلى وفيه من لم اعرفهم **قوله** وسن
ان لا يخرج ليلة الجمعة اي تخبر فيه ضعيف جدا وهو من ساعد
ليلة الجمعة دعا عليه ملكاه لا تجاه الله من سفره ولا اعانه
علي قضا

وذاك

علي قضا حاجته وفي نسخة ولا يكره السفر ليلة الجمعة الخ **قوله**
اللهم انت صاحب في السفر قال في الملح يستفاد منه ان
الصاحب من اسمائه تعالى كنت هلا يقيد في السفر اتباعا
للفظ الوارد اذا سباه الله توقيفية ولم يرد الا مقيد او لا
يتقيد بذلك محل نظروا الاول اقرب والمداد بالصحة هنا
غايتها من اللطف والشد الا انعام وكذا يقال في نظير ما
ذكر من قوله والخليفة في الاهل والمال اه كنت يرد علي
تقييد بالسفر ما يحيا في قري بها في المتن في حديث رينا صا
حينما مع صحة الحديث لانه في مسلم ثم ذكر انه يجوز اطلاق
ما صح من اسمائه تعالى عليه وان لم يتواتر على الصحيح
بل الجواب وان ورد الفعل لا يكتفي في اشتقاق صفة له
منه نحو الله الساق وان ورد الفعل نحو سقاهم ربهم
الاية خلافا لجليس والقدالي ثم قال علي ان اطلاق الله
ساق لا يجوز ولا علي الضعيف لان شرطه ان لا يوههم نقصا
كما هنا بخلاف الله الذارع والمنبت فان ذكره مع القاء البذر
في الارض قرينة علي ان المداد الله الحي لهذا البذر واما
اطلاق الله الساق فلا قرينة ترفع الاقوام ولا يقال قرينة
اللفظ كافية لانا نقول لو نظروا لذلك لم يشترطوا تنقي
الا بهام فلعنا الله لا بد من قرينة اخرى تنفي الاقوام
اه كنت قال العلامة الباجوري في حاشيته علي السمرقندي
التحقيق ان التوقيف علي الوارد اذا كان الاطلاق علي سبيل
التسمية الخاصة دون ما اذا كان علي سبيل الوصفية العامة
وايضاح ذلك الفرق في الحادث ان عبيد الله يطلق علي اكل
احد بالمعنى الوصفى ولا يلزم ان يكون علما لكل احد اه وفيه
مناقاة لاطلاقاتهم فتأمل **قوله** في الاهل والمال والولد قال

في المنع ظاهر كلام المصنف انه يسق ذكرها وان لم تكن له وهو محتمل
اذ قد يطرأ له ذلك فان ايس من الدوله احتمال ان لا يذكره
قوله واذا علا مرتفعاً الخ اي لما في سنن ابي داود عنه انه
عمر كان صلى الله عليه وسلم وجبوشه اذا علوا الشيا كبروا
واذا هبطوا هبطوا **قوله** علي قوي الخ احال الضعيف ومن
يحل بمروته المشي فلا يجب عليه النزول كما في المنع **قوله** يا عباد
الله اجلسوا ثلاثاً اي لما في خبر ابن السني عن ابن مسعود بذلك
وزاد فان الله حاضر سبحانه **قوله** فكا لمكرم علي الجناب
اي انهم ذكره في الجنابات المكره بالكسر على القتل يقتل وكذا
علي المكره بفتح الراء على الاظهر وهذا ظاهر ان حصل من
المزحوم فعل والابان دفعه زاحمه فاندفع بدفعه المزحوم
الثاني فضاء ما حصل فبرها على الدافع اذ لا فعل للمدفع حيث
يترتب عليه مقتضاه وهذه المسألة ذكرها في المنع وقال في
اخرها هذا ما ظهر الآن وقد يفتح الله بروية نقل في
المسألة بكتف عنها الفتح فاني لم ارا احداً حولهها ولا
بادني اشارة **قوله** ولا يخفى حكم الثالث والاربع اي من
المزحومين **قوله** مع اثنين فاكثر خبر البخاري لوان الناس
يعلمون من الوحده ما اعلم ما سار ركب بليل وحده والخبر
الركب شيطان الحديث اي المتفرد ولو غير ركب ولا نزول
الكراهة الا بثلاثة لانه قد يصيب احدهم الما فيسره احدهم
في حاجته فيسقي عنده واحده **قوله** وكده نزول في الطريق
قال في المنع قضية الحديث الذي ذكره اختصاص ذلك بالليل
الا ان يقال الكراهة فيه اشد لان الضرر فيه اقرب **قوله** كتابا
جامعا لمقاصد النسك هو ظاهر لمن تاهل لفهمه او تفهم
من يمكن تعليمه له قبل فداغ نسكه فان غالب الناس عوام
لم يتأهلوا

لم يتأهلوا لمعرفة ما في الكتب لا عدا عنهم عن العلم بل كثير
من البلد ان ما في اهلها من له كتاب وكثير من البلد ان يتبعوا
من يرون معه كتابا او اكثر يظنون به يعرف ما يسألونه
عنه وهو لو علم لا يفهم شيئا من العلم بل كثيرا ما يضل
ويضل وهذه ضرورة في الدين شديد وكم نبه القدر
الحديد علي عظم قبح من هذا حاله خو ومن اظلم من افترى
علي الله كذبا ليضل الناس بغير علم وبغيرها من الايات
ومن ثم قال الغزالي اهون للعالم ان يذني ولا يفكر ومع شناعة
ذلك وخبر وعظم قبحه لا بد من ذلك كبر باس فلا حول ولا
قوة الا بالله العلي العظيم بل وما اعز وجود عالم ورع ولو
فما يقول من العلم متقن في زماننا فنسال الله التوفيق لنا
والجميع المسلمين **قوله** ثم ما ربحته في النهاية هذا ما عليه اهل مصر
قوله وبعضهم قدم ابن حجر اي وهو ما كان عليه اهل الشام وليفت
وحضر موت وغيرها واما الان فلا يقدرون احدا ونعم ما صنعوا
قوله وبعضهم قال بالتحسين اي وهو ما اعتمدته العلامة الكروبي
في القواعد المدينية وغيرها راداه علي ما قاله شيخه الشيخ سعيد
نسبيل من تقديم التحفة والنهاية علي غيرهما كما هو مستطور
في الفتاوي المدينية وان المصنف التخييري بين اقوال شيخ الاسلام
والشهاب الرضوي وولده الجلال والشريفي وحجوا ابن زباد
وغيرهم من نظرائهم ولو في الافتاء والحكم ونفعه عليه فيما
علمت اهل الحرمين والهند وحضر موت والشام ومع هذا قالني
يظهر لي انه ينبغي للحاكم والمفتي ان يجتأ طائفة فلا يقضي
الحاكم ولا يفتي المفتي الا بما هو الاحوط مما قاله المذكورون
وهو بما يكون اقرب للمنقول او يعضده الحديث او الملة ركة
ليخرج بذلك من الافتاء والقضا بالتشريع فان قلت

درجات الاجتهاد قد عدت بنين قبلنا بازملة كثيرة حتى انهم
اختلفوا في ابن جبر والدماب هل بلغا ادونها وهو رتبة الترجيح
ام لا بل والتفقوا ان من بعدهما عوام محض هو كذا لكن المنفي
انما هو مرتبة الترجيح في جميع مسائل المذهب واما في مسائل
مخصوصة فليس ذلك منفي عنهم الا قرب ان سمعوا عن والديهم
بل وغيرهم من عاصريهم ومن بعدهم تارة يرحلون ما قاله
ابن جبر علي ما قاله من رتبة عكسه وتارة يرحلون خلاف
قولهما ويردون بعض المسائل عن من قالها من الملة كوربت
وغيرهم ويختلفون ايضا بل ويبحثون ابحاثا لم يطلعوا فيها
علي سلام لاحد من اهل المذهب بل وذلك مستحري زماننا و
هذه ترجيح منهم لما اعتدوه لكنه ترجيح خاص بمسائل مخصوصة
صحة لا عام في جميع المسائل وما ذاك الا لان الاجتهاد يتجزأ اذا
الراجح في الاصول ان الاجتهاد يجمع مراتبه يتجزأ وهذا من
تجزئي ادون مراتبه وهو اجتهاد الترجيح ومع ذلك فلا يجوز
لاحد الخروج عما قاله المذكورون ولا يدع ان يظهر لمنين اوقاض
في زماننا هذا ان قول جبر مثلا اقرب الي المنقول او يقضه
بعض الاحاديث او المذكر او كونه الاحوط فيعمل عليه الا
لنرى قول العلامة بن جبر ان الثلاث الحركات المتواليات في
الصلاة مبطلات ولو من المستنور في ذات الصلاة ترفع اليه
مع التحريم فاذا ضم الي حركتي رفعهما مع التحريم حركة الرفع
مثلا ولو المطلوبة كقضية قليل لا ولو سهوا او جهلا بطلت
صلاته مع انه لا تخلو صلاة واحد من المكايمة من نحو ذلك
ولو كان ذلك مبطلا لنبه السلف عليه مع ان ذلك من الحركة
المستنونة في ذات الصلاة المطلوبة فيها فكيف صارت من
المنفي عنه المبطل لها فيحصل مجمع بين كونها مأمورا بها
فيها

فيها فكيف صارت منها عنه فيها وهو لا يمكن فان قلت
المنفي عنه انما هو اليه الثلاث لا ما دونها ولا هو غير
متواليات لان ذلك يخل بها قلت لو كان توالي الثلاث
من المنفردة يخل بها لم يخل بتواليها في حركات الواجب
منها بخام مع الاختلاف في كل فيما هو مطلوب لذات الصلاة
ولم يقله احد فان قلت يفتقد المبطل اذا توقف الواجب
عليه كالتمتع لم يفتقد عن القنوة ولو سوا الا به ولا يفتقد
المبطل لتحصيل المستنور كالتمتع لا يجرى قلت الواجب
انما هو الافعال لا تواليها والمبطل انما هو تواليها لا هي
ولا نهم قد تدبروا توالي المنفردة ولو باكثر من ثلاث وذلك
في وضع اليد بين والديتين والقديمين في السجود علي
راسي الراقي ندب ذلك وعليه اكثر المتقدمين وهو مذهب
ابي حنيفة وكذا كل انتصار القايم من التشهد الاول
انما يجب الي اقل القيام والزايد عليه الي كماله سنة وبه
يحصل مع رفع اليد بين ثلاث حركات متواليات مع انه لا
يختلف في جوارز ذلك وغير ذلك وبالجمله لم يخل الحركة
المطلوبة في الصلاة لذاتها من المبطل ما لا نظير له
وفيه من الحرج ما قاباه محاسن الشريعة ومع ذلك فليس
ار من تعرض لذلك ولو فصل فقال الحركة المطلوبة هي
الصلاة لذاتها لا تصد في المبطل بخلاف المطلوبة فيها
لعرض كرفع الممار والتصفيق للتنبيه فتبطل لكان له
وجه وجيه لانها ليست من حركات الصلاة الذاتية
فيها بل عارضة وكذا قول الجاهل الذي ان دم المفاخذ
المتخلط بما لا به من الاختلاط به من نحو ريق الفم
المتخلط به من لا يفتني عنه لاختلاطه باجنبيه مع قوله

كيفية ان اختلاط الدم بخوما طهر و يصفى و يذهب لا يفسد
 لانه ليس باجنبي مع انه لا ضرورة فيه كما مر وكذا قوله
 من صبح الصبح عشرت سنة كله يوم قبل وقته ليس عليه
 الا قضاء صلاة واحدة لان صلاة كل يوم تقع عما قبله وان
 نوي بالصلاة النافعة الصبح المتربى له كما هو ظاهر اطلاق
 قه مع ان ذلك صار فله عند القضاء فكيف يقع عند القضاء
 مع صرفه عنه وهذا يدل على امثال علماء زماننا وماذا ان
 الا ان كل واحد يوحى من كلامه **قوله** الا النبي صلى الله عليه
 عليه وسلم وليتعدد بالكمال والعلم الحقيقي الله سبحانه
 وتعالى وهذه الايلاق بمن مثلي واستغفرت الله من كل ما تحرى
 به واسأله العفو والرضا في كل حال **قوله** فصل
 في الحج والعمرة الحج اما وجوب الحج فملك كتاب والسنة
 والاجماع بل هو احد اركان الاسلام ومعلوم من الدين
 بالضرورة ومرفضه واما العمرة فليس الاظهر عندنا و
 عند الامم الثلاثة كقول عندنا انها سنة لكن قال
 القسطلاني انها واجبة عند الحنابلة وكذا في فتح الباري
 دليلنا اية واتموا الحج والعمرة والحج الصحيح حج عند ايديكم
 واعتبر قال القسطلاني رواه الاربعة باسائيد صحيحة واحمد
 به البيهقي وغيره علي الوجوب وقال مسلم سمعت احمد
 يقول ما اعلم احد يثاب في ايجاب العمرة اصح منه وصح ابي
 خنيس عايشة رضي الله عنها هل علي النساء جهاد فقال جهاد
 لا قتال فيه الحج والعمرة رواه احمد وابن ماجه وقال في بلوغ
 المرام اسناده صحيح واصله في الصحيح قال القسطلاني واما
 حديث الحاج بن ارحطاه عن محمد بن المنكدر عن جابر
 انه صلى الله عليه وسلم سئل عن العمرة او واجبة هي
 قال

قال لا وان تغتفر خير لك رواه الترمذي وقال انه حسن
 او صحيح فليس بحسن ولا صحيح بل في شيء المذهب انه ضعيف
 باتفاق الحفاظ اه كنت رايت القسطلاني في شرح البخاري
 نقل عن العلامة ابن الهمام انه اتفقت الروايات عن
 الترمذي علي تحسينه وذلك له شواهد يرتقي بها الى درجة
 الصحة وعند ثبوته ذلك تحصل به المعارضة لما سبق في
 وجوبها فيسقط الوجوب اه وهو يجب اذ تسليم ما
 قاله من حسنه لذاته وصحته لغيره لا يقاوم ما مر فيقدم
 عليه ويتم دليل الوجوب ولا انه يمكن الجمع بينهما بحمل
 نفي الوجوب في خير الترمذي علي السائل لعدم احتطا
 عنه ولا يثبت عنها الحج لان كلا اصل براسه قصد منه
 ما لم يقصد من الاخر الا تداركها مواقيت زمانية ومكان
 بية غير مواقيت فلا يشكل باجزاء الفصل عند الوضوء اذ
 كل ما قصد منه موجود في الفصل ولا من بين الطهارات
 علي التماس اخل وفيه ج ولما كان الوضوء بدلا عن الفصل
 اغني عنه اذ الفصل كان واجبا لكل صلاة فسقط بالنسبة
 لحدث الاصغر تحفيضا فصار الوضوء بدلا عنه ثم سقط الوضوء
 لكل صلاة وبقوا التيمم علي الاصل اه وهو ما خوذ من
 النهاية **قوله** علي الاعيان اي علي جميع الناس بطلب
 من كل منهم بعينه بالشروط الآتية **قوله** باصل الشرع خرج به
 وجوبه لعارض كافتساد وفوات ونذر **قوله** غير مرة خير مسلم
 عندنا اي هدية خطيبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم
 فقال ايها الناس قد فرض الله عليكم الحج فحجوا فقال
 رجل كل عام يا رسول الله فسكت حتى قالها ثلاثا فقال
 لو قلت نعم لوجبت ولما استطعتم وضح خير سراحة

قلت يا رسول الله عندتنا هذه نعامنا هذا من المأكل لا نأكله
 رواد الله ارضي ربي وسميت عمرة ٢ لها تفعل في العمرة **قوله**
 علي ما سباني لم اراه فراجعه والا ان يريد علي ما سباني فب
 الوجوب من الشروط والاحكام **قوله** وان اردت بعد هذا اي بعد
 فعلها اي الحج والعمرة قال في المنح **قوله** اي الايضاح الامرة
 بقرهم منه لو اتى به ثم اردت بعد فراغه لم تجب فانيا وهو
 كذلك خلافا لابي حنيفة لان الودة لا تحبط العمل وان احبطت
 فوابه كما في الامم وتوهم لا سنوي انه يلزم من حيوط ثواب
 العمل حيوط نفس العمل فاعترض بذلك قول اصحابنا لا تلزمه
 الاعادة وهو ذهل عجيب دليلنا على ابي حنيفة اية ومن
 يردته منك من دينة نيت وهو كافر في نيتها مقيدة بآية ومن
 يكفر بالايمان فقد حبط عمله على انها ذكر فيها ما يستفني
 به عن ذلك القيد لو لم يوجب وهو قوله تعالى وهو في الآخرة
 من الخاسرين اذ لا حصران مع الموت على الاسلام ويلزم ابا
 حنيفة اعادة سائر الفروض المنعولة قبل الودة كالحج وهو
 لا يقول به مع عموم العمل في الآية التي استدل بها كذا قيل
 والمعروف من مذهبه وجوب اعادة الجميع **قوله** وفرض كفاية
 كل سنة كما ذكره في السير اي وهو فرض كفاية كل سنة قال
 في الايضاح قال اصحابنا من فروض الكفاية ان يحج الكعبة
 كل سنة فلا تعطل ولا يشترط تعدد المحصلين لهذا
 الفرض قدر مخصوص بل الفرض ان يوجد جها في الجملة
 من بعض المكلفين في كل سنة مرة **قوله** وظاهرة كما في
 النهاية انه لا يسقط بفعل غير مكلف واعتمده المولف كذا
 قال في المنح **قوله** ان يحج الكعبة كل سنة ظاهرة ان فرض
 الكفاية لا يحصل بغير الحج وهو كذا كما في الروضة وقول
 الرازي

الرازي يحصل بالعمرة والعلاء والاعتكاف رده المصنفات
 مقصود الحج لا يحصل بذلك وانما كان بالحج فقط لان المقصود
 الاعظم من بنا البيت الحج فكان احكامه به لا بالعمرة ولما
 فيه من احكامه واحكام البقاع التي طلب الشارع اظهار
 شعائر الاسلام باحيا بها من عرفة ومنزلة ومن ذلك
 لا يحصل الا بالحج فعلم رد قول السنوي الكلام في احكام الكعبة
 لا في احكام تلك الاحكام وان ما بحثه الا ذري والذكر كثير من
 الحاق العمرة بالحج ضعيف وان حزم به السبكي حيث قال من
 اعتمر تطوعا وقعت عمرة فرض كفاية لقولهم احكام الكعبة كل
 سنة من فروض الكفاية نعم ان حمل ما قاله هو لا على ان
 الاحكام بالعمرة فرض كفاية كما هو بالحج فيجب وقوع كل منهما مرة
 في كل سنة لم يندفع ما قالوه ثم الذي يظهر من كلامهم في
 فروض الكفايات ان الخطاب هنا المستطيع فقط سواء في
 حجة الاسلام ام لا اذ في طبعه بها لا يمنع مما طبعه بفرض
 الكفاية لان تلك على التراخي وهذه يجب فورا ما لم يقع بها
 من يسقط به الفرض وعلى تقدير ان يجب الاخر في فور الخوف
 عصب او نذر او يكون عليه حجة منه ورة تلك السنة فاما
 حجة مختلف لان تلك يطالب بها من حيث لزومها لزمته
 بعينه وهذه من حيث حصول الاحكام بها الشامل له وفيه
 فاذا حج وقع عنهما وسقط به الحرج عند الباقيين ولو اجتمع
 من عليه حجة الاسلام وغيره او المستطيع وغيره حصل فرض
 الكفاية بحج الجميع وان تقدم احرام بعضهم سماه لوصلي جمع
 على جنازة ثم اخروا وان كانوا صبيانا فانهم منهم فرض
 كفاية من حيث الثواب وبه يعلم انه لا يتصور وقوع الحج
 فعلا ومن ثم قال السبكي ان قولهم قد يكون الحج تطوعا

يحتاج لتصويره والجلوب بتصوره بحج البعيد والصبيان
والجائنين لان فرض الكفاية لا يتوجه اليهم مردود بان سقط
بهم وان لم يتوجه اليهم كما تسقط صلاة الجنادة بالصبيان
ولو مع وجود الرجال وهو ظاهر في غير الجائنين اما سقوطه
بهم وبالصبيان غير المميزين ففيه نظر ظاهر وعليه
في تصور وقوع الحج تطوعا وقول البلقين هنا جهتان جهة
تطوع من حيث انه ليس فرض عين وان كان من حيث الاحياء
فرض كفاية رده الزركشي بان فيه التزام السؤال علم بالخص
لناج تطوع على حده والمكيت اذا اوصى به تطوعا يقع من
المكاتب بشره فرض وما ذكره لا ينافي قول المصنف بل الفرض ان يوجد
جهتا في الجملة من بعض المكلفين لان التقصده به بيان الفرض
الاصل اما السقوط بنحو الصبيان فانما هو لتخفيف وقول
من بعض المكلفين بفرض حصول الفرض بواحد ونظريه الا
سنوي والاذني والزر كشيء ووجهه انه لا بد من جميع بظاهر
بهم الشعار كما في الجماعة كما في الجماعة في الفرائض والفرق
بينهما خيال لا اثر له اه باختصار يسيرا واعتد في التحفة
سقوط فرض الكفاية بالصبيان والمداد كما قاله في صلاة
الجنادة سقوط الحرج عن المكلفين بفعلهم واعتد في حصول
الفرض بواحد **قوله** ولا يسقط بفعل غير مكلف قد علمت ما
فيه من الخلق **قوله** وسنة من الادقا والصبيان والجائنين
هذا هو القسم الثالث من اقسامهما وانما كان هذا ذكر
سنة لانهم ليسوا من اهل الفرض قال في الحاشية قسم
القياس انهم يسقط بهم فرض الكفاية عن المكلفين كما
في الجهاد وصلاة الجنادة وانما لم يسقط عنهم فرض رد
السلام ببرد الصبي لانه امان والصبي ليس من اهل وج
ففسكه

ففسكه ليس بحض تطوع الا ان يقال لا يلزم من سقوط الفرض
به كونه يحضر فرضا وفي ذلك مزيد يأتي اه ومردك قريبا
قال ابن الجال وفي قوله الا ان يقال الخ ما فيه واحسن منه
ما في شرح المختصر انه يقع نقلا من غير المميزين ومن المميزين
اذا اشار اليهم من يحصل به الشعار من المكلفين اه لكت
مران المراد سقوط الحرج بفعلهم عن المكلفين لا حصول
فرض الكفاية نعم لا يبعد ان محل السقوط بفعلهم حيث
لم يشاركهم فيه المكلفون ولا سقط الحرج عن الباقيين
بفعلهم ونادى به فرض الكفاية لكت القياس سقوط الحرج
بفعل الجميع ونادى الفرض بفعل المكلفين وسياتي في دم
الافساد زيادة على ذلك **قوله** ويطلب تكرار العمرة في سائر
السنة لانه صلى الله عليه وسلم اعتمر في عام مرتين قال
ابن القيم في هديه قلت بعض الناس انه صلى الله عليه
وسلم اعتمر في سنة مرتين واجتج بما رواه ابو داود في
سننه عن عائشة رضي الله عنها انه صلى الله عليه وسلم اعتمر
عمرتين عمرة في شوال وعمرة في ذي القعدة قالوا وليس المراد
بهذا ذكر مجموع ما اعتمره فان عائشة والنساء وابن عباس
وغيرهم قد قالوا انه اعتمر اربع عمر ففعلهم ان مرادها
انه اعتمر في سنة مرتين وهذا الحديث وهم وان كان محفوظا
عنها فان هذا لم يقع قط وانما اعتمر اربع عمر عمرة الحديبية
في ذي القعدة وحمه فيها ثم في القابلة عمرة القصية في ذي
القعدة ثم رجع الى المدينة ولم يخرج منها الى مكة حتى
فتحا سنة ثمان في رمضان ولم يعتمر في ذلك ثم خرج
الى حنين وهزم الله عدوه فرجع الى مكة واحرم عمرة
من الجعرانة وذلك في ذي القعدة كما قال ابن عباس

فقد اعتمر في شوال وتكثرت بقى العدو في شوال ورجع الى مكة
بعده لما فزع من امر عدوه في ذي القعدة ليلا ولم يجمع بين
بين عريتين في ذلك العام ولا قبله ولا بعده ثم قال فان قيل
فياي شيئا تستحبون العمرة في السنة مرارا اذ الم تفتوا
ذلك عنه صلى الله عليه وسلم قيل قد اختلف في ذلك وكذا
ما لك ان يعتمر في سنة اكثر من مرة وخالفه مطرف من
اصحابه وابن الموزان فقال لا بأس به وقد اعتمر عايشة
في شهر مرتين الى ان قال ويكفي في هذا انه صلى الله عليه
وسلم اعتمر عايشة من التمتع بسوي عريتين التي كانت
اهلت بها وذلك في عام واحد وذكر ان هذا قول الجمهور
الا ان ابا حنيفة احتشأ حسنة ايام لا يعتمر فيها يوم عرفة
ويوم النحر وايام التشريق واليوسف في يوم النحر وايام
التشريق والسافعية البايث بعين لرب ايام التشريق الى ما
قاله وترك العمرة الرابعة من الوجوه عمده صلى الله عليه وسلم
وله التي كانت في ضمت حجة الوداع لانه كان تارنا وقال
القسطاني بحمل قول عايشة انه اعتمر في شوال انه خرج
فيه ولكنه انما احرم بها في ذي القعدة وقال وانكر ابن القيم
انه اعتمر في رمضان لكنه اخرج الدارقطني عن عايشة
انها خرجت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في عمرة رمضان
فاظطروصت وقصر واتممت وقال اسناده حسن ويمكن
حمل قولها في عمرة رمضان ان مرادها خرجت معه في سفرة
رمضان لتفخ مكة وتكثرت العمرة انما وقعت بعده من الجعة
في ذي القعدة اه وكذا احتدل لتكررها في الاسنوا والحا
شية بحامد من اعماره صلى الله عليه وسلم عايشة
مرتين وبانها اعتمدت مرتين او ثلاثا في عام واعتمر
ابن عمر

ابن عمر اعتمر ما مرتين في كل عام وكذا كان ابن كلبا حرم راسه
اي سود شعره حذج واعتمر ويروي ايضا التكرار عن
علي كرم الله وجهه وغيره ومرانه من ذهب الجمهور **قوله**
وبنا كذا في رمضان واشهر الحج لخبر الصحيح ان عمرة في
رمضان تعدل حجة معه وخبر ما من ايام العمل الصالح
فهذه احب الى الله من العمل فيها قال في الحاشية قال
ابن الصلاح وروي الاعتمر في رجب عند جماعة من الصحابة
وفي الصحيحين عن ابن عمر رضي الله عنهما انه صلى الله
عليه وسلم اعتمر اربع عمر احداهن في رجب وان عايشة
قالت ما اعتمر رسول الله صلى الله عليه وسلم في رجب فمكت
ولم يراجعها قط ناديا معها والا فامكتبت مقدم عليا لنا في
اذ معه زيادة علم اه وهذا يرد علي ما مر عن ابن القيم **قوله**
ويتكرر وجوبها بهنذروا فساد تطوع اي بسبب المذكورات
زيادة على وجوبها باصل الشرع **قوله** وافساد تطوع قال ابن
الجمال بخلاف افساد الفرض فهو محاط طيب بالامر السابق علي
الافساد لانه ولا يشكل بان الكلام في تكرار الوجوب والنفل لا
ابتدا وجوب فيه حتى يتكرر بايجاب الافساد للقضالان التكرار
باعتبار ان اتمام التطوع واجب والافساد واجب **قوله** ان الافضل
فعل الحج وكذا نقله في الحاشية عن الكفاية وزاد ويحب
رمضان في الفضل عشر ذي الحجة **قوله** ووجوبها بتراخي اي
خلافا لما كره واحمد واي يوسف ومحمد حيث لم يكن عليه
قضا بافساد او فوات او نذر والا وجبت فورا لوجوب الفور
في المذكورات مع وجوب تقديم حجة الاسلام وعمرة عليهما قال
بحج لا يصح تعلقه بوجوب لا نذر وجب وجب علي المستطيع
حالا والتراخي في النفل بل متعلق بمخوف اي وبفعل بتراخي

وقيل انه حال من الفاعل اي حال كونه مصحوبا بتراخ وانما وجب
 بتراخ لان الحج فريضة سنة ستة ولحق عليه الصلاة والسلام الا
 سنة عشر ومعه ميا سيرا بعد ذلك وتيسر به العمرة مروج
 صلى الله عليه وسلم قبل الهجرة حجها لا يندري عدد هاهنا وتسمية
 هذه حجها باعتبار الصورة اذ لم تكن على نحو ابن التبرج ع
 زاد في التحفة بل قيل في حجة ابي بكر في التاسعة ذلك كانت
 الوجه خلافه **قوله** يقول طيب ظاهره الاكتفا بواحد كانت
 في باج يقول عدلين كما في القبايل وقرئ بينهم وبين التيمم
 حيث يكفي فيهم عدل بعضهم (مراجل) ٥ وزاد في التحفة او
 بقولته ولو ضعيفة كما يفهم من قوله ولا يجوز تأخير الموسع
 الا ان غلب على الظن تمكنه منه **قوله** من اخر سبب الامكان الحج
 كل من والي متعلق بنفسه اي يتحكم بنفسه من ذلك الوقت
 الى الموت دون ما قبله وقوله فهد ما شهد به الحج عطف
 على تيمم قبله لان الجائز التاخير لا التقويت **قوله** ثم لها
 اي الحج والعمرة خمس مراتب فللأولي شرط والثانية شرط
 والثالثة ثلاثة والرابعة اربعة والخامسة فكل منها
 تزيد على ما قبلها بشرط فشرط الأولى الاسلام وتزويد عليها
 الثانية بالتيمم والثالثة على الثانية بالتكليف والرابعة
 على الثالثة بالحربة والخامسة على الرابعة بالامتناع **قوله**
 شرط طحاها صحته المطلقة اي عند التيمم بما بهما من التيمم
 والتكليف والحربة والامتناع **قوله** الاسلام ولو نجا اي لا حية
 اصوله او السبايل او الدار قاله الكردي وزيد للصحة المطلقة
 على الاسلام الوقت ورد بان اذ انوي الحج في غير وقته الفقه
 عمدة فالاحرام الذي الكلام فيه صحيح واجيب بان احرام
 العاكف بمنى للرمي غير منقطع حجا ولا عمدة وكون المراد صحة
 الاحرام

الاحرام فيه نظر فيحتاج الى عدد الوقت في سائر الاقسام
 وقد رايت في الخلاصة للفقيه ان شرط صحة الاسلام
 والوقت الحج وزيد العلم بالكيفية رده في التحفة بانه لو حصل
 بعد الاحرام وقبل تعاطي الافعال كفي فليس شرطا للاحرام
 الذي الكلام فيه بل يكفي نظيره بوجه اهل البيت في الاصل
 ما في هذا الرد على انه فيه التزام نظيره بوجه وكذا الاعمال
 حال فعلها ولهذا قال ابنه الحال في شيء الايضاح بشرط
 تصور الاعمال حال فعلها من حيث ذاتها وكونها من المناسك
 لم يوجه الحج وفي شيء القاية لسم وجاب عن رد التحفة
 المذكور بانه انما يرد لو كان المراد شروط الاحرام بالحج وهو
 ممنوع لجواز ان يكون المراد شروط الاحرام والاعمال ولا
 خفا في توقف صحة الاعمال على معرفتها فهي شرط في
 صحتها ولا ينافي في امكان معرفتها بعد الاحرام لان المراد
 ان لا تقع الا بعد معرفتها حتى لو وقعت قبله لم يعتد
 بها وان صادفت شروطها على ان ظاهر قول الايضاح
 في باب السفر يجب اذا اراد الحج ان يعلم كنيته وهذا فرض
 عين اذ لا تصح العبادة الا من يعرفها اشتراط معرفته
 الاعمال قبل الاحرام وهو واضح جدا وزيد النية ورد
 بانها ركن لا شرط وقد ظهر للفقير جوابا عن اقتضائهم
 في الصحة المطلقة على الاسلام بان مرادهم الشرط من
 حيث الفاعل ثم قال نعم هناك شرط من حيث الفاعل
 لم يتصوره له وهو الخلو عن الاعمال لما صرحوا به ان المعنى
 عليه لا يحرم عنه غيره وظاهره انه لا يصح احرامه بنفسه
 نعم ذكر الشرح اوائل الحجة انه عند يولي عليه اذا ايسر
 من افاقته حج يذاد في هذا الشرط قبل فنقول الخلو عن اعمال

غير مبنوس من زواله اذ وصركه ان الوقت شرط في الصحة المطلقة وكذا فيما بعده كما هو ظاهر سياقه لكن معرفة الكيفية والاعمال لا يتأتى من غير جبر الا ان يجاب بان وليه قائم مقامه ولا بد من معرفته وبذلك اجاب سمر في شبه الفاية وبذلك نعلم ما في عبارة المؤلف من تخصيص هذه الشروط بتفسير الصحة المطلقة كما سمعته وما ذكره العلامة الكردى عن ابن ابي عمير انه لا بد من تصور الاعمال حال فعلها ظاهر وقوله وكونها من المناسك سياقي في الطواف ما فيه وقوله عن الايضاح لا بد من معرفة الاعمال قبل الاحرام بوبه ان من شروط النية في كل عبادة اسلام النأي وتعيينه والعلم بالمنوي اي لان من لم يعلم كيفية النية ليس يتمكن من نية **قوله** فيصح احرام ولي من صغير مسلم اي ولي المال كما ياتي لولي تكاح دون المال كالحواشي وذالك لما في مسلم عن ابن عباس رضي الله عنهما انه صلى الله عليه وسلم لم يقركيا بالدرجاء فرفعت اليه امرأة صبيها فقالت يا رسول الله الله اجمع قال نعم ولك اجر وفي سنن ابى داود فاخذت بعضه صبي ورفعت من محبتها والنايب ان من يحمل بعضه ويخرج به من الحقة لا يميز له كنت يرد بان المرأة ليست ولية مال وانما هو اب فجد فوصي فحكم واجيب بان لا يحتل انها وصية عليه علي انه لم يثبت انها هي التي احرقت عنه فلعده ولي مال وانما كون لها اجر في مثل انه اجر المعاونة لا الاحرام عنه **قوله** ويجب عليه احضاره للاعمال اي الواجبة ويندر للمندوب كما ياتي ولا يلقى حضوره لولي او نحوه من غير حضور المولى عليه كعكسه **قوله** ومنعه من الحرمات كالتجديد صيا

عن

عند الحيط قبل الاحرام فيه ان التجديد المذكور واجب او مندوب علي الخلاف الاتي فيه لا صحت عنه وقتة بحاج بان المراد وينع من ترك التجديد قبل الاحرام المودى الى الحرم وهو ليس بعد الاحرام والاولى التمسك به لفعل الواجب **قوله** ان لولي المال الخ قال بج بل يسن لان فيه اعانة علي حصول الثواب للصبي اه بل ولما فيه من الثواب لولي كما في الحديث حيث قال ولك اجر كما مرقبيا **قوله** ولو مبرا قال في التحفة وخرج بالذي لا يميز كميز ولا يجوز الاحرام عنه علي ما نقله الاذري علي النص والجمهور واعتقده لكن المصحيح في اصل الروضة الجواز فان شأ احرم عنه وانما اذن له فيه فاعترضه غفلة عن ان المفهوم اذا كان فيه خلاف قوي او تفصيل لا يرد لافادته القيد ح وخرج بالصبي والمجنون المقي عليه اذا لولي له الاعلى ما ياتي اول الجواهر **قوله** وانما يشترط في الاجبر الخ عبارة التحفة وفارق اي الولي الاجبر بانه يباشر لعبادة عن الغير فاشترط وقوعها منه والولي ليس كذلك ومن ثم لا يبرهن عنه بشرطه الا ان روي عن نفسه **قوله** بخلاف ما هنا اي في الولي مع الصغير فان الصغير المباشر والولي معين له **قوله** يحضر مواليه الخ بضم الما اي يحضرهم لينقلوا اعمال النسك بانفسهم فيما يقدروا عليه ويفعل علي سبيل الاعانة ما لا يتأتى منهم **قوله** والمجنون الصبي اي حكم المجنون التام للمجنونة حكم الصبي غير المميز فيما من جواز الاحرام عنه وجوب او نذر احضاره للاعمال الواجبة او المندوبة وتجنبهم الحرمات سواء بلغ مجنونا ام حن بعد البلوغ **قوله** وكذا المكفي عليه ان لم يدرج زوال الغاية

عنه قدس قال ببح نقلا عن عث بن ايس من بريرة او راجع
 علي ثلاثة ايام اه وفي التحفة فلا يحرم عنه اذ لا ولي
 له الا على ما ياتي او ابل الجحرا ه وصرانه اذا ايس من
 بريرة انا قته وبه يعلم مخالفته لما ههنا **قوله** ولا عن كافر
 لم يقل ههنا من كافر كاي ياتي لانه ههنا في غير المميز وهو لا
 يصح منه احرام ولا غيره بل يحرم عنه وليه اي فلا يصح
 احرام الولي عنه وبني ما ياتي في المميز وهو يصح منه
 الاحرام باذن وليه انتم بكت كافتا **قوله** واذا اعتقد الصبي
 المسلم الكفر الخ عبارة الحاشية قوله فلا يصح حج كافر اي
 ولا عنه وخرج به حج صبي مسلم بالتبعية وان اعتقد الكفر
 وهو ما صححه والده الروياني لانه اعتقاده لم يخرج عنه الاسلام
 والنج لا يبطل بنيتة الا بظان واختار الروياني خلافه لان
 اعتقاده بضاة نية الفدية وقد بوخف من صريح عليهما ان
 الاول فيما اذا اعتقد ذلك بعد احرامه والثاني فيما اذا
 اعتقده معه وليس ببعيد وكان بعضهم اعتمد الاول حيث
 قال لو اعتقد ذلك في حومه او وضوئه لم يضر او في صلاته
 ضرر والتحقيق جريان التفصيل الذي ذكرناه في الصوم اه
 قال ابن الجال وقد يقال انه اعتقاد الصبي المذكور صوري
 فلا يخرج عنه الحكم عليه بالاسلام اه كونه لم يلاق ما ي
 الحاشية من انه يضاد النية لا الاسلام **قوله** فتبطلانها
 اي لا شرطا ان لا ياتي بما ينافي فيها عينا وهذا ينافي فيها
قوله مطلقا اي قارن اولها او طرا فيها **قوله** والسيد الفت
 الي قوله بخلاف الهانغ قال في التحفة علي المعتقد فيها **قوله**
 فلا يحرم احدهما اي الولي والسيد لتوقفه عليهما معا قال
 ابن الجال واستخرج السيد عن طريق احرامهما عند عدم
 المهايأة

المهايأة وصاحب النوبة او وليه عند هانغ ان وسعت النوبة
 نسكه فلا تحيل للمأخذ والافله التحليل اه وهو الوجه اه **قوله**
 ويكتب للصبي ثواب ما عمله به وليه من الصلوات كما افاده الخبر
 كما في التحفة الذي في التحفة ما عمله او عمله به وليه فليحل الاول
 سقط علي الكاتب ثم رايته في نسخة اخرى كما في التحفة وانما
 كتب له الثواب دون العقاب تفضلا منه تعالى والاعذار كما
 علي التكليف **قوله** كالاخ والعم اي وغيرهما من الاولياء النكاح
 دون المال **قوله** والام قال في التحفة واجابوا عن ما تقدم من
 اعتبار ولاية المال والام ليست كذلك باحتمال انها رصية اي
 للصبي الذي قالت فيه الهذاجح كما مر او ان وليه اذن لها
 ان تحرم عنه او ان الحاصل لها اجر الحمل والنفقة لا الاحرام
 اذ ليس في الخير انها حرمت عنه **قوله** والجدي في حياة الاب حيث
 لا مانع اي للاب من الولاية كجنونه وانما تبطل في الاسلام لانه
 عقده لنفسه فببطل عرقه بحكم البعوضة والاحرام عقده
 لغيره ولا ولاية له عليه مع وجود الاب **قوله** جعله محرما اي
 ينوي الاحرام له **قوله** وان بعدت المسافة بينهما قال سم
 في نغ الفاية نعم يكره الاحرام عنه في غيبته لاحتمال ان
 يرتكب محظورا من محظورات الاحرام لعدم علمه وتمكنت
 الولي من منعه **قوله** وعليه احضاره للمآعمال اي ليفعل به
 ما يمكن فعله منه كحضور عرفة ومزدلفة ومنى والطواف
 والسعي وغيرها من الواجب والمندوب **قوله** وينوي
 عنه فيما يجترع عنه اي بفعله نيابة عن الصبي كاي ياتي
قوله فان لم يحضره اي يحضره جميع المواقف او احضره ما
 عدا الوقوف او حضرها بغير ولي ولا نايبه **قوله** ترتيب
 عليه ما يترتب علي الفوات او المنع اي فان منع من ذلك

ترب عليه ما يأتي في الاحصار من التحليل والدم والافه
فوات يترتب عليه حكمه ومنه **قوله** ففي الجمع عند الدار
لوفات الى قوله تجزيه عن حجة الاسلام والقضا اي لان
ذلك القضا حجة الاسلام **قوله** او بعده لغوه جحش ان اي حجة
ذلك القضا للفوات واخري للاسلام ولا تجزيه حجة الفوات
عن حجة الاسلام لان الفات ليس حجة اسلام بل غيرها
فيقع القضا عن الفات الذي هو غير حجة الاسلام ولكنه
يبعد لا حجة الاسلام لاصالتها **قوله** ولو افسد الجرا بالان
الى قوله اجزائه واحدة عن حجة الاسلام والفوات والقضا
اذا المفسد والفات هو حجة الاسلام وانما قيده بقوله الوقوف
لتصوير الفوات والافساد اذ لا فوات بعد الوقوف بخلاف
الافساد وقوله وعليه فدية للافساد واجزير للفوات لا خلتان
سببها بل ولتفايد الفدية **قوله** كذا في الامداد والنهاية
والايعاب وكذا هو في غيرها شرح سم على الفاتية وال
سنا **قوله** وقال في الفتح الخ انما اتبع بذلك لما فيه من
زيادة افساد الصبي وانه لو بلغ اثنا تسكه ولو في الوقوف
كان له حكم البالغ قبل الشروع في الفسك لكان ليس فيه
حكم الفوات مع الافساد في الصبي كما مر عنهما في البالغ
وهذا كله صرح في الاسنا به **قوله** فيطوف نحو الولي كما
السيد تال باج وهل يشترط جعل البيت عن يسار الصبي
ونقل عن الحلبي نعم وعن القليوبي لا يشترط لان الولي
هو المعتبر اصالة اه ولكن المعتد الاول **قوله** بعد طوافه
عن نفسه فان لم يطوف عن نفسه وقع عنه لا عن غير المميز
قوله بغير المميز متعلق بقوله فيطوف **قوله** بشرط شرفها
اي الولي وغير المميز **قوله** ولواركه الى قوله او قايده قال سم
في

في شئ الفاتية نعم لواركه دابة او قاده بيده فيها
اي الطواف والسعي فينبغي ان يحصل لكل منهما على
ما يأتي في الطواف في مسايده المحول **قوله** والجدران اعتد
السيد عمر كسم قول التحفة وبحضرة المكي بانه لا ينضبط
والمقصود وصول الحجر الى المكي ولو من خارج من
اه وهو تدقيق فلسفي **قوله** وبناوله الاجاد قال ج
ظاهرة انه لا بد من المناولة وانه لا يجزي اخذ الصبي
الاجار من الارض واعتمده الحقة **قوله** ان قدر قال
باج ويكون هذا مستقي من ان شرط صحة المباشرة التميز
اطفيحي وفي القليوبي عليه الجلال وبناول الولي غير
المميز الاجار تدبراً ليرميها ان قدر فنا ولته له كرميه
عنه فليس مستثنا اه وظاهر كلامهم ان المناولة من الولي
والدبر منه واجبان حيث قدر وبعبارة التحفة وبوده
انه لو دفع الحصة بيده غير الولي ونائبه لا يقنه به
وكذا الواحضره غيرهما **قوله** ولا ان يستقل اي الصبي
بالدبر عن نفسه وهذه كما مر عن التحفة يفيد وجوب
المناولة لانه بها لكت محل وجوب ذلك حيث اراد ان
الصبي يدبر بنفسه او باعانت له وهو لا يجب بل يسن
وتجوز للولي استقلاله بالدبر فالمناولة واجبة ان
اراد فعل الصبي للمري ومجموع منا ولته ورميه مستحب
قوله والمميز يطوف الخ اي ولا يحتاج لادن الولي الا في الاحرام
كما يأتي **قوله** وعزم الولي واجبا الخ حاصله ان الصبي لا فدية
عليه مطلقا الا فيما اتلفه بغير محرم في الحرم ولم يدخله
ولييه اليه وكذا الا عليه ولا على الولي في فعل غير مميز مطلقا
ولا فدية بغير تدبرها بليس وذهب ناسيا او مكرها او جاهلا

معذوراً وانما على الولي في اتلاف مريض محرم مطلقاً وفي
ترفيه عامداً لما يختاراً وفيما لزم بتمتع وقوران وفوران
واحصار **قوله** نعم ان طيبه اي فعل به ما هو من الترفيه
وكذا ان حلق راسه او قلم ظفيرة بغير اختياره كما يأتي
في المحرمات **قوله** ويضمن المميز الخ لان ما ذكره لا يصنع للولي
ولا سبب له فيه **قوله** اما غير المميز فلا فدية به بارئ كتابه
محظوراً على احده تخفيفاً من الله تعالى والافقاً عدة
الاتلاق لا يفرق فيها بين مريض وغيره ولا بين عالم وناس
وغيرهما واستقرب في المباح ان من له نوع تمييز كالمميز
كما يأتي **قوله** قال في التحفة الى قوله انقضى لان الولي هو
المورط له في جميع ذلك فله فدية كما لزمته الفدية كما مر بخلاف
ما لو قبل له الفكاك اذ المنكوح قد تفوت بخلاف الخ وبخلاف
اجرة تعليمه فهي ضرورية فوجبا عليه على ان جمعاً من جملة
الزام المميز بما وجب بنحو حلقه عليه قال الكردى وجبت
وجبت على الولي فهي كالواجبة بفعله فان اقتضت صوماً
او غيره وفعله اجزاه وان وجبت على الصبي في مرتبة اخرجت
من ماله او غير مرتبة امتنع اخراجها من ماله واجزاه
الصوم فان عزم الولي ان يحرم عنه فجاوز الميقات ثم احرز
به فوجهان في وجوب الفدية على الولي او لا فدية
بلا تدرج في الخادم والجواهر والقباب والجموع والجموع
الشيخ اي ابن حجة والجمال الدليل وجوبها على الولي وذلك
في الاصل ما يورد عدم الوجوب وانه من ذهب غير الشافعية
فيكون تقليده اه بزيادة من الحاشية **قوله** فلا يصح من
كافرا اي لعدم اهليته للعبادة ولو مرتبة **قوله** ولا يجب
المضين في باطله قال في التحفة وبهذا فارق باطله فاسداً
بالجماع

بالجماع وفي الحاشية المعتمد وجوبه على المرتد ايضاً و
يظهر اثره فيما لو استطاع في ردته فقط فتستقر في
ذمته وان اسلم معسراً ولم يتمكن منه بعه اسلامه
لكن لو مات مرتد لم يقض من تركته بخلاف نحو الزكاة
لانه عبادة بدنية فلو صح لزم وقوعه عند المسئب عنه
وهو مستحيل **قوله** فورا اي لتدبيره فيها ولا انه لا يقرب على
ردته بخلاف غير المرتد **قوله** والثاني الوقت اعلم ان اسم
سر الكلام على هذه الشروط مستوفى في الصحة المطلقة
فلا حاجة الى اعادته **قوله** وان سقط عنه الدين والمبني
كما سيأتي اي ان المبني يسقط بالعذر والدين يسقط اذا
تقدر فعله نحو خوف بنفسه وبنايبيه **قوله** بان يأتي بها
عالماته يفعل عن النفسك بناييه ما سيأتي في الطواف
انه لا بد فيه من مطلق القصد فقط وفي الدين من قصد
الدين وان لم يقصد به النفسك وقول التحفة انه لا بد من
تصوره بوجه **قوله** كما في الامداد اي نقل ذلك لا اعتباره و
عبارة وتوقفها على دخول الوقت معلوم من كلامه الا ان
في الكواقيت وعلم معرفة الاعمال الذي كنهه البقيني
مردود اذا الظاهر كما قاله الذكر كشيء عدم اشتراطه لا مكان
العلم بها بعد الاحرام ولا انه لا يشترط هنا تعيين المنوي
بخلاف الصلاة فيها وعلى العلم بها الدنيا اعتد به وهو
ان يأتي بها عالماته يفعلها عن النفسك فتوجرت اتفاقاً لم
يصح مردود بان غير الاحرام من الادكان لا يحتاج لنية تحصر
فلا واجب فيه عدم الصارفي لا القصد اه وسماي في الطواف
عن الحاشية ان الذي لا يشترط في الطواف انما هو قصد فعله
واما مطلق القصد فيشرط **قوله** وبما تقدر الخ وكذلك مر

الثلاثة صح

رده عند الكردي مزاجه با وضع ما ذكره **قوله** فتصح مباشرة
النسك من صغير ههنا قال في الحاشية بخلاف اسلامه لا
يصح مطلقا لانه لا يقع الا فرضا بخلاف غيره من العبادات
ولان في الاسلام التزام جميع احكام التكليف فاشتراط فيه
الكمال بالبلوغ والعقل بخلاف الاحرام فهو عبادة خاصة
لا التزام فيه فصح منه كالتحريم بالصلاة **هـ** وقال باج قوله
كالجباية الظاهر ان المراد لا تصح المباشرة احتقلا الا في
صغير فانه تقدم ان غير المميز بياسر لكنت مع الولي حتى في
الدين كما مر **قوله** ان اذن له ولي المال اي ان اذن له في الاحرام
فاذا اذن لم فيه لم يخرج في مباشرة الاعمال الى اذنه وبعبارة
الحاشية **قوله** ونصح اي المباشرة باذن الولي المراد بالمباشرة
هنا اي المحتاجة لا اذن الولي الاحرام وبعبارة التحفة مع المتن
وانما تصح مباشرة اي ما ذكره من الحج والعمرة من المسلم
المميز ولو قلنا **قوله** لكل عبادة بدنية نعم فتوقف صحة
احرامه على اذن وليه او سيده واحتجاجة للمال اي ليس
عبادة بدنية مختصة بخلاف نحو الصلاة ولهذا لم يخرج لادن
ولي وسيده ولو للحلق قال في الحاشية فيشترط افاقته عند
الحلق حيث وجب اي قلنا بوجوبه وقول الفري لا يشترط
في الحلق فعل ولو حلق راسه وهو نائم كناه فيما يظهر
مردود بان محل عدم اشتراط فعل حيث كان متاهلا كما في
التحفة **قوله** كسائر العبادات اي انها لا تصح الا من مسلم مميز
قوله قوله كما في الامداد والنهاية والفتح وكذا في الحاشية في
نحو الفاية نسهم وغيرها **قوله** وبعبارة اي الفتح الى اخرها
الا انفراد بعد قوله بخلافه بعد وظاهر كلامهم انه لا يجب
اعادة ما تقدم الكمال هنا من بعض الطوائف وعليه
يفتقر

يفتقر بين هذا وما مر في نحو السعي المتقدم على الوقوف
بوقوع ذلك كله حالة التقصير بخلاف هذا فانه كالحصاة
الواحدة ان وخالفه مرفقا ويعد ما مضى من
الطوائف قبل كماله بل لو كمل ثم اعاده كفا فيما يظهر
كالو اعاد الوقوف بعد الكمال **هـ** وفي التحفة وبجته لا ينبغي
انه اذا كان عوده للوقوف بعد طوافه لزمه اعادته كالسعي
بعد ليقتا حال الكمال كما هو ظاهر ويؤخذ منه انه يجزئه
عوده ولو بعد التخليل وان جامع بعد هاهنا وهو محتمل
فينبغي ما فعله بعد وقوفه ليقع حال الكمال وعليه فيظهر
انه لا يعود احرامه لان هذا من نواحي الاحرام الاول ويفرق
بين هذا وتفصيلهم في سجود السهو بين ان يسلم ثم يوقف
ارعدا فلا بان تحصيل الحج الكامل صعب فتصح فيه بائنه رآه
ولو بعد الخروج منه بالتخليل ما لم يسلم ثم **هـ** ولا يثبت
معدنا لا فتا الشيخ محمد صالح بانه يفحل عنه عقد الاحرام من
اصله ولا يقع عنه حكم محرمة الاحرام ويقال لتأجيل لا يفسد
بالجماع ولا يحرم فيه محرمة الاحرام قال ويؤيده ما نقله
ابن الجلال ما كتبه علي الايضاح بعد نقله ما مر عن التحفة ثم
قال واستوجه تلميذه عبد الوفي ان احرامه يعود والا لزم عليه
وقوفه بغير احرام حقيقي فان اعاد عادات احكامه من المحرمات
وعبرها واليه يميل كلام السيد عبد البصري **هـ** ونقل ابن عثان
عبارة التحفة ولم يتعقبها **هـ** كلام الشيخ محمد صالح **قوله**
ثم قال في الفتح وفاقته المجنون بعد الاحرام عنه كالجني
فيما ذكره فيه **هـ** زاد في الحاشية كما قاله الجلال البلقيني
وعبر اخذ من النص وهو ظاهر وان قالوا كما في المجموع
في بحث الوقوف يشترط للوقوف عن حجة الاسلام افاقته

في سائر الأركان اذ يمكن حملها على ما عدا هذه الصورة
وجوزي في شأن العباد والتخفة على ما قاله الشيخان انه يشترط
في الوقوع عند نسك الاسلام افاقته في الأركان كلها حتى
عند الاحرام اه وتقله في التخفة عند الاستنوي وابن
التيب واعتمدوا ذلك في الجلال البلقين وغيرهم قال
وتبعهم شيخنا وهو قيا من ما ذكره في الصين غير كمبيوتر لكن
الذي جري عليه الشيخان انه يشترط افاقته في الأركان
كلها حتى عند الاحرام وتقله في المجموع عند الأصحاب ايضا
واظال الي ان قال وبكلام المجموع يندفع تاويل كلامها بان
افاقته عند الاحرام انما هي شرط لسقوط زيادة النفقة عند
الولي ويفرق بان احرام الولي عند المحن فيه خلاف بخلاف
الصبي فلقوة احرامه عنه وقع عنه حجة الاسلام بخلاف
المجنون وذكر في شأن العباد فرقا اخر مع الانتصار للمنفق
وان اولئك غفلوا عنه وان كان ظاهرا النص بوليهم **قوله**
ويصح احرام سفيه حجة عليه بلا اذن وليه اي لانه عبادة ولا حرج
عليه فيها وانما جازله تخليته لانه يحتاج للمال **قوله** وشرط نذاري
وقوعها عند النذر ما مر اي من الشروط الخمسة **قوله** وما لزومها
به اي لزومها لذمته بالنذر **قوله** بشرطه اي للزوم المذكور الاسلام
والتكليف دون بقية الشروط لان تكلم شرطه لفعل اي صحة
النسك لا للزوم بخلاف الاسلام والتكليف فشرطان للزوم
ولو وقع عند النذر **قوله** تفلقه بذمته قال في الاصل اوله
صذر سبده **قوله** ويبرأ بفعلها الخ ومقابلته انه لم يبرأ الا ان
اذن له فيه وان لم يمنعه كما في الاصل **قوله** ما مر اي من الشروط
الستة اذ في صحة المباشرة خمسة ويزيد الله بها التكليف
والمحورية **قوله** وتزيد حجة الاسلام بالحريه ولكن
الخير

الخير داخل في التكليف **قوله** والحريه التامة اي الخالية عن جميع
شوائب الرق **قوله** قوله ولو بالتيب اي ان العبد في هذه الشروط
بما في نفس الامر فاذا وجدت في نفس الامر كفا **قوله** وقع لسبده اي
ان كان معصوبيا او مينا **قوله** ولو تكلف غير مستطيع الخ اي لان
الاستطاعة ليس شرطا لوقوعه عن فرض الاسلام لانه يقع با
لشروط المتقدمة عنه ولو بعد استطاعة وانما الاستطاعة شرط
لوجوبه واستقراره كاياب **قوله** ففسكه من فيه رق وغير المكلف
يقع نقلا ومما فيه من خلاف في الكلام على تفسيره الي فرض
عين وكفاية وسنة ولعل مراده انه نقل لا يقع عند حجة الاسلام
وان سقط به فرض الكفاية ووجب اتحاضه كما مر في اجماعه
حج ثم بلغ فعليه حجة اخري واجبا بعد حج ثم عتق فعليه
حجة اخري رواه البيهقي باسناد جيد **قوله** وشرط وجوبها
اي قوله للآية اي اية والله على الناس حج البيت من استطاع
اليه سبيلا والخير في اليه للبيت او الحج واليه متعلق بسبيل
وفي اعرايه اوجه احسنها ان حج البيت مبتدأ والبيت مضاف
اليه من اضافة المصدر لمفعوله ومن فاعل حج وخبر المبتدأ
لله على الناس والي في الناس للعهد اي الناس الذي
تقدم ذكرهم وهم المستطيعون لان رتبة المبتدأ مقدمة
على رتبة الخبر وعلى الناس متعلق بما تعلق به الخبر
وهو الله والتقدير حج البيت المستطيعون واجب لله تعالى
على الناس المذكورين وهم المستطيعون فلا يجبان الا على
من اتصف بصفة متين مما ذكره وان حمل بعد نقصهم وترغيبا
للكافر في الاسلام اذ لو خوطب بعد اسلامه بما فرض فيه
في كونه ثانيا مانعا له من الاسلام فحق الله عنه **قوله** وكفى
استطاعة الحج له وللمعدة الخ عبارة الكردي وحاصله ان

استطاعة الحج في وقت تكفي عند استطاعة العدة مطلقا لانه
 متأكد من القدران والقارن لا يزيد علي مقدار الحج في الاعمال والدهم
 ان يحجز عنه عدل الي الصوم فان فرض عجزه عنه بقي في ذمته
 الي القدرة عليه فلا يؤخذ ذلك في صحة قدرانه وما استطاعة
 العدة وحدها فقد لا تكفي للحج اهـ اذا استطاعة في رجب
 مثلا استطاعة للعدة لا الحج لانه وقت لها لانه **قوله** نعم
 يجاب علي مرتد استدارك علي مفهوم قوله بشرط وجوبها
 الاسلام اذ مفهومه انها لا يجبان علي الكافر فاستدرك
 علي ذلك المفهوم بقوله نعم الحج ومرا الكلام علي ذلك في الكلام
 علي صحة المباشرة بزيادة علي ما ذكره **قوله** والكافر لا صلب
 الحج جواب عما يقال مفهوم قولك انه لا يجب الاعية مسلم انه
 لا يجب علي كافر صلب مع انه مخاطب بفروع الشريعة وهذا
 منها فاجاب بان كونه مخاطب بها انما هو مخاطبة عقاب
 في الاخرة علي تركها لانه ما دام علي كفره لا تصح منه وبعد
 اسلامه خفف عنه بتركها ترغيبا له في الاسلام كما هو علي
 كونه مخاطبا بفروع الشريعة فانما خطابها بما اتفق عليه
 منها دون ما اختلف فيه كما هو مقرر في الاصول **قوله**
 ومن لم يات بنسك الاسلام الحج اي وان لم يجب عليه
 لا يصح منه غير ما صح انه صلي الله عليه وسلم سمع رجلا
 يقول لبسك عن شهرته فقال من شهرته فقال اخ او
 قريب لي قال جمحت عن نفسك قال لا قال حج عن نفسك
 ثم حج عن شهرته اذ الظاهر انه اراد حج عن نفسك حجة
 الاسلام ولم يستفصله هل استطاع ام لا وترك الاستفصال
 بمنزلة الصوم فدل علي ان حجة الاسلام مقدمة لاصالتها
 قال في الحاشية علي قول الايضاح ومن عليه لله راحة
 او قضا

او قضا لا يحج عن غيره مانعه يستثنى منه ما لو استاجر
 في الذمة فيجوز وطريقه ان يحج عن نفسه ثم عن غيره
 قال او يستنيب ولو قبل الحج عن نفسه كما يستنيب الوارث
 عند موثره وعليه حجة الاسلام ثم قال وحيت فسدت
 اجارة من لم يحج فحج فلا اجرة له مطلقا لان النسك وقع
 له خلافا لمن توهم انه يستحق فيها لو علم المستاجر
 انه لم يحج واستاجرته وما لو قال من حج حجة الاسلام ان
 كلمت فلانا فله علي ان الحج فانه يتخير بين البر والكفارة
 فان لم يتخير شيئا جازله ان يحج عن غيره علي الوجه لان
 ذمته لم تشتغل بشيء معين وقد يختار الكفارة لا الحج
 ولانه اذا حج قبل ان يختار شيئا لم يقع عن نذره فارجحه
 بعضهم من خلافه تبعا للروايات فيه **قوله** فلو اجتمع
 الحج تفريق علي قوله ومن لم يات بنسك الاسلام وقوله
 وقضا بان نفسه نسكه ناقضا وكحل قبل القضا سيما حج
 عجزه انه لو افسده وهو كامل اي يبلوغ وعقل وحرية او
 وهو ناقص وكحل قبل الوقوق او فيه انه تكفيه حجة واحدة
 وما لو كحل بعد القضا فانه لم يجتمع القضا مع حجة الاسلام
 عليه لا دأبه للقضا قبل مخاطبته بها وصحتها منه وقوله
 ونذر اي ان يحج ولم يقل هذه السنة او سنة كذا او حج فيها
 والا كفاه حجة واحدة له وحجة الاسلام بل والقضاي ان
 افسده وقد وقف فيه كاملا وقوله وان نوي غيره قال في
 الحاشية وهذا احرامه بغير ما عليه مع علمه ونهذه حرام
 لتركه قصد ما وجب عليه وان وقع عنه لانه فري عليه
 او جازي لان قصده لذلك لغو فلا اثر له وليس بليس بعبادة
 فاسدة للنظر فيه مجال وسماي قبيل قول المصالح حج خلا

ماله تعلق بذلك وقال ثم فيما لو نذر في غير شهره عامدا
عالمًا بعدم انقضاءه لوجه التحريم لأن هذه الصيغة يتوهم
بعضها عن بعض وسيأتي في المواقيت ماله تعلق بذلك وقوله
لا صالحة أي فرض الإسلام وقوله ثم ما أتى به بعد ذلك يقع عند
القضاء أي لوجوبه بأصل الشرع بخلاف النذر فأنما وجبه لنا
در علي نفسه **قوله** ولا يجزي عن النذر لأنه قد اركل لما افسد
والذي نساه ليس حجة الإسلام ولا نذر بل القاسد غيرهما
قوله وإن نواه فلا لأن النسك شديد الضرر فينصرف لما
عليه وإن نوي غيره وفي الامداد أن النسك والطواف
لا يتطوع بهما ما بقي في الذمة منهما شيء فإن تطوع انصرف
إلى الواجب منهما بخلاف غيرهما كصلاة وصوم **قوله** نعم
الخ هذه التصريح بمفهوم ما قدمه كما اشرنا إليه قريبا
لتوارد الجميع على شيء واحد **قوله** ويخبر من أتى بنفسك
الإسلام بين أن يتطوع أو يحج عنه غيره أي ولا تقدم الإجارة
كما اشرنا إليه بقوله حتى لو احرم أحير تطوعا لم ينصرف
إلى حجة الإجارة وإن استحققت عليه تلك السفة لأن وجوبها
عليه لا يرجع إلى نفس الحج أي بل للإجارة بخلافه بالنذر
فواجب بعد النذر لذاته وفرض الإسلام والقضاء بالآولي
قال في الامداد ولأن النذر اظهر من التفل ومن ثم وجب
تقديمه عليه وعلى الحج بالآجرة ولهذا في مرتبة **نعم**
في البحر لو حج الفرض ثم نذر حج العام الثالث جاز أن
يتطوع في العام الثاني قال وفي حجه عنه غيره وجهان
وكان وجه الجزم في التطوع وحكاية الخلاف في الحج عند
الفرد أن التطوع لم يشبهه سنين والحج عند الفرد بما قصد
به تحصيل الآجرة كان اذ من التطوع بالنسبة لما ذكر
ثم ذكر

ثم ذكر أنه لو نذر طوافا في زمن معين لم يصح أن يطوف في
غيره وهو مخالف لما مر أنه لو نذر حج العام الثالث جاز
التطوع في الثاني ثم رجع أن الطواف كالحج فيما مر **قوله**
ويصح أن يفتن بعض هذه الخمس أي حجة الإسلام وللقضا
والنذر والإجارة والتطوع عند ميت أو معصوم أي قوله
حصلت عند لا تنذر قال في الحاشية لكت أن ترتيب احرامها
وقع الأول عند حجة الإسلام ولا وقع احرام كل عما استوجب
له ونظر فيه البلقين فيما إذا لم يسبق أجبر حجة الإسلام
من جهة ايقاع الاحرام الثاني عن النذر ولم يستأجر
له وليس هو في قوة حجة الإسلام فينبغي كون احرام الثاني
لنفسه وبإدبانه ذمته لما اختلفت حجة النذر نزل فدل
أجبره منزلة فعله وهو لو كان عليه حجة نذر فقط فتوهم
غيرها وقع عنها فكذا أجبره واخذ ورأنا هو تقدم
احرام النذر ولم يقع **قوله** أو أدى خمسة عنه في سنة الحج
قوله صح ما أتى فيه ما في قبله كما في الامداد فقال إذا لم يتقدم
يتقدم متأخر على متقدم أه ولا يتصور هذه الخمسة
إلا في صبي أو مجنون افسده نسكها في حال نقصها ثم خلا
بعد الوقوف لما مر أن البالغ لو افسد نسكه كفاه نسك
واحد لنسكه الإسلام والقضاء والنذر بقيد السابق **قوله**
ولو حج الفرض ثم نذر أي قوله وإن يتطوع العام الثاني
تقدم هذا قريبا عن الامداد **قوله** ولمن عليه عمرة الإسلام
فقط أن يحج تطوعا وعكسه أي لأنه لا مانع **قوله** لتقدم
الفرض على التفل أي في الثانية وفرض الشخص على
فرض غيره أي في الأولى **قوله** وقوله وقها من ما مر ايمام
أي فيما لو كمل التحريم بعد الوقوف والوقت باقي فناد إليه

قوله انصرف للنذر قال في الامداد كما ينصرف ثم الى الفرض اذا
 كمل بعد الوقوف والوقت باق فعاد اليه قال في الحاشية
 وفيه نظر لوقوع الحج عن نفسه او الغير بالوقوف الاول فلا
 وجه لابطاله وفرق بان نذره بعد الوقوف صدر منه ما
 بناقصة فلم يصح بخلاف الكمال بعد الوقوف والطواف في
 العمرة كالوقوف في الحج **قوله** وان من نذر العمرة الى قوله كافي
 الامداد عبارة الامداد وان من اعتمد عن مستاجر او نظير
 فنذر العمرة قبل الطواف او فيه وقعت عمرته عن نذره
 بخلاف ما اذا نذر ذلك بعد الطواف **قوله** نعم الاجابة ان
 السعي هنا اي فيما لو نذر الحج بعد الوقوف لوقوعه حال
 الكمال اي لانه سعي وهو بالغ عاقله حر وعوله بخلافه فيما
 مر اي فيما لو وقف او طاف في صباه او ارقه **قوله** ولو نذر الف
 حجة الخ فخذ كما في عبارة الحاشية قال فيها وهو المعتمد
 وان اقتضاها كلام الفقهاء انه لا فرق وما الى ذلك
قوله ولا يمكنه في السنة الامره اي بخلاف المعصوب **قوله** وان قرئ
 اجير الى قوله وقع له لا للمستاجر وانفسحت فيما لا نذر
 لا يفرقان لا اتحاد الاحرام ولا يمكنه صرف ما لم يضر به المستاجر
 اليه وقد صرحوا ان الاحرام الواحد لا يمكنه وقوع بعضه
 لواحد وبعضه لاخر **قوله** وقال في المجموع الى قوله ولا اذن وا
 رث اي كما يقضي عنه دينه **قوله** فان كان على المكيت احدهما
 او ليس عليه شيء وقع للاجير قال في الحاشية اما ما ليس
 عليه فواضح واما ما عليه فلا استحالة الافتراق ثم ان وقوعها
 له اي المكيت في عبارة المجموع فضلا عنه اتفاقهم اي الذي
 ادعاه في المجموع بشكل لتصوره بان من عليه نسك
 لا يجوز ان يفعل عن غيره وقد يتحمل الجواب عنه بانه
 تفارض

تعارض هنا امور اذ لا يصل ان النية الواقعة لغيره لا تنصرف
 عنه وان النسك لا يفرقان وان الحج عن المكيت جائز وان
 الاجازة لازمة وان العمل الواقع بعد ما منصرف اليها
 وهذه من حيث وضعها يقتضي الوقوع عن المستاجر ولم
 ينظر والماعا رخصها من ان من في ذمته نسك لا يقع منه
 عن غيره لضعفه بالنسبة الى تلك الامور المجتمعة مع ان
 اصالة تقدم المتعدي النفع وتكون الحج على التراخي ويمكن
 فضاؤه من تركته لومات ولم يفعل ثم نذر تلك الامور وا
 لحاصل ان هذه الصورة مستثناة من قولهم من عليه
 نسك لا يجوز منه فعله عن غيره قبل فعله عن نفسه ووجه
 استثنائها انها ما قدرته وبه يعلم انه لو حج ولم يعتمد جازله
 الاحرام بحجة نذرها **قوله** كما لو كان المستاجر معضوبا
 اي وان كان عليه النسك ان لا يجوز ان يحج عن المعصوب
 الا باذنه سواء كان عليه نسك واحد ام النسك وسواء نذر
 واحدا او نواهما جميعا له كما في قوله او نواهما جميعا استا
 المعصوب فيقع للاجير وعليه قوله لان نسكي القران لا
 يفرقان لا اتحاد الاحرام ولا يمكنه صرف ما لم يضر به المستا
 جيره ولا يصح النسك عنه بغير اذنه بخلاف المكيت زاد في
 الامداد ولا اجرة له لانه اي المستاجر لم ينتفع بما فعله اي
 الاجير **قوله** وقصيته اي وقصيته التعليل بعدم افتراقها
 اي اذا العلة وهي عدم الافتراق موجودة هنا فيقعان
 لاجلها للاجير **قوله** وانه لو احتج رجلان واحد الى قوله
 وقع له هذا عطف على قوله انه لو كان المعول لقصيته
 اي وقصيته انه لو كان حج واعتمر الحج وانه لو احتج رجلان
 الى قوله وقع له اي الاجير لعدم افتراق نسكي القران

ولان المجموع لم يامر به واحد منها فتعين وقوعه للاجبر **قوله**
ولو استأجره الخ لم يعطفه علي ما قبله لانه ليس معصوا
لقوله وقضية وقوله او امره بذلك اي بلا اجرة وكذا في
القبولة قبله وانما لم يقع للاجبر هنا لانه لم يخالف واحدا منها
فيها امره به ولا صرفه لنفسه ولا نوايه اثبت بل نوايه واحدا
منها وانما لم يثبت ذلك الاحرام عليه كونه عن اثنين قال
في الحاشية فان احرم عن احدهما معينا تخيرا لا خيرا في الصلح
لما خيره عنه ومنه يوحى ان من لم يصرفه له في الاولى يتخير
ايضا ولو اطلق الاجبر الاحرام اي في اجارة الذمة لما مر ثم صرح
لمستأجره ولو قيل التلبس بشك لم يضر في له كما رجه الا ذمعي
او ربما في الكلام عليه في الاجارة في الخاتمة **قوله** وشروطها
اي امتطاعة المباشرة **قوله** فلا يكلف ولي الخ لانه ينبغي
له التفرغ عن قصد وفعل الكرامة ما امكنه الاتقي بصلته
شرعية فيها علي ان الكرامات الحقيقية انما هي اتباع
الما مورات واجتناب المنهيات وهي التي اكرم بها السلف
الصالح من الصحابة والتابعين وتابعيهم وكان خرق العادات
تليلا في زمانهم وبالجملة فللمكرامة شروط فان وجدت والا
فهي في حق العوام شبي معونة وفي حق العصابة امتدراج
وقد يكون سحرا وبالجملة فكل من ائتمن عليه اعتراض
هو مفرور لا ولي نعم قد بد تكب الولي ما ظاهره او ما
هو معصية ليدفع به ما هو اعظم ضررا منه ان كانا لا
المسندتين كما وقع لبعضهم لما اشتهر بالصلاح وكثر تقويم
الناس له وحشيت عليه نفسه من ذلك سرق ثيابا في الحمام
وقعد قريبا فداوه ضربوه واخذوها منه فدفع فترك
ضررا الشهرة التي لا يثبت عليها الا قدم نبي اوصد ينف
وهو

وهو مع ذلك يعتقد حرمة اخذه الثياب لما فيه من بقتة
صاحبها واستبلا ليه علي حق الغير بغير حق وهذه ان لا
يختلف في تحريمها لكنه دفع به ما هو اعظم ضررا منه ثم
يترك ذلك بالقبولة والاستغفار كما اشار الي ذلك في
الاحياء ويحذر كل مؤمن من الاعتراضات علي من ظهرت
امارات (اصلاح عليه وليدعه هو وربه تعالى ما لم يتعين
حق شرعيه وليكن قاصدا بانكاره حيث جاز وجه الله خا
صته دون الاعتراض النفسية وقيل ما هم **قوله** نعم لو فعل
ذلك كرامة تدين عليه حكمه اي تمان قطع المسافة الطويلة
وحضرة مكة او قريبا منها قبل الوقوف مع بقا زمانه يوصله
الي عرفات بالسيرة المعتادة قبل فوات الوقوف ومع بقتة شروط
الامتطاعة فيجب عليه الحج ويستقدر عليه ان لم يجز بشرطه
وان كان يريد تنسك وجب عليه الاحرام عنه موارره بالمسافات
او محاذاته له وقد ينظر من لا عقل له ان الاوليا ليسوا داخلين
تحت الاحكام الفقيرية الشرعية فمذا لم يكن لرسول الله
صليه الله عليه وسلم فقال له تعالى اتبع ما اوحى اليك فكيف
يمن هو بمجمله الخاتمة وليس عليه يقين من امره وقد قال الشعري
اجعنا ان الشريعة ما يبد هو لا الفقهاء وليس لاحد خروج
عنه ذلك نعم لا ينكر الا ما اجمعوا عليه او ما اعتقد الفاعل
تحريمه **قوله** احدها اي شروط امتطاعة المباشرة **قوله** وجود
موت السفر اي بان يكون قادرا عليها او علي ثمنها ولو من دين
له حال علي ما لم يقر اوله حجة به او امكنه الظفر به ايج
موتة نفسه وغيرها من جميع ما يحتاج اليه في ذهابه وايابه
اي اقل مدة يمكن فيها ذلك بالسيرة المعتادة الا في من بلده مع
مدة الاقامة المعتادة فيما اعتيد كاهل مصر والشام المسافرين

ملك

اي

والله او المظنونة فيما لا عادة فيه كالمسا فزيت في البحر وهل
المسكوكه مثل المظنونة وهو غير بعيد **قوله** اهله ولا غشيرة الا
هل من بلزمه نفقته والعشيرة الا قارب ولو من جهة الام **قوله**
الا ان قصر سفره احتشانا من الاحوال اي فلا يجب جميع ما هو
في جميع الاحوال الا في حالة قصر سفره **قوله** وان كان يكسب
في اول يوم من ايام سفره قد راى في ايام الحج الستة اي في
بها بحسب ظنه او عادته وظاهر ان الستة الايام فيمن يملكه
واما غيره فيعتبر معها قدر المسافة التي بينه وبين ملكه ذهابا
باوابا وانه لابد من كون الكسب لا يقا به كما في ج وحث
الا من وجب انه لو قدر في الحضر على الكسب في يوم واحد
لما يكفيه له وللمح لزمه ان قصر السفر لانه اولي من المسافر
وكذا ان طال لا يتغافرا الحذور ورد بنقل الجور من الاجماع ان
اكتساب الزاد والراحلة يعني في الحضر غير واجب قال شيخ
الاسلام المتجه خلاف ما قاله في الطويل لان الكسب لا يجب
لا يفاحق الا دهي فلا يجب حق الله بل لا يفاحقه اولي والواجب
في الحج انما هو الحج لا الكسب او في التخيعة فان قلت لم
يتضح الفرق بين الزام الكسب اول السفر لا في الحضر بل قد
يتجمل ان الزامه بالكسب في الحضر اولي لانه لا يتجمع عليه
مشقة السفر والكسب بخلاف ذلك قلت بل الفرق ظاهر
لانه اذا قدر على الكسب اول سفره عند مستطاع له ولا كذا
قدرته في الحضر لانه لا يعد معها مستطاعا للسفر بل
محصولا تسبب الاحتطاعة بالسفر وقد تقرر ان تحصيل
حب الوجوب لا يجب فانضح الفرق والاجماع المذكور وهو
ظاهرا لانه لما كان قادرا على الكسب اول السفر كانت قدرته
على تحصيل المون بالكسب بمنزلة القدرة عليها فيه بالثمن
الحاصل

الحاصل معه هذا يقدر على المون بوجود ثمنها معه وذكر
يقدر عليها بالكسب فكل منها مستطاع في السفر **قوله** وهي
ما بين الي قوله والافترال الثاني عشر فان قدر السفر الاول
في خمسة ايام وفي المجموع ايام الحج سبعة اولها بعد سابع ذوال
ذي الحجة واخرها بعد ذوال الثالث عشر منه وقصبة تحديدها
بالزوال التي انها ستة لكنه اعتبر فيها تمام الطريق فليسا
فقد هاهنا سبعة واستنقط الاسنوي من التعليل بانقطاعه
عن الكسب فيها انها ستة قال وفي ايام الحج من خروج الناف
عالمها وهو من اول الناف الى اخر الثالث عشر في من لم
ينفرا السفر الاول قاله في الاسنوي قال سهر في نعم الفاية وهو
اوجه من قول ابن النقيب مثلا الناف ثلاثة وان استقر به
في الاسناد ان تحصيل اعمال الحج مكنت في المتع والمفرد في
ثلاثة ايام والمواد بالاعمال الاركان وروى جمرة العقبة لم
خليته في تحليل الحج وفي حق القارن في يوم عرفة والحد لانه
يحتاج في هذه الايام الى صرفها في اعمال مطلوبة وجوبا ونية
فلا يتقدر على الكسب **قوله** من بينه وبين ملكه مرحلتان اي وان
قدر على المشي بلا مشقة لانه من ثمانية ح نعم هو لا يخل
خروجها من خلاف فوجبه والا وجه ان المرأة التي لا يخدم عليها
فتنة كالمجد كما ياتي والافضلية المذكورة ولو لمحت احتاج الى
السؤال خذ رجلا من خلاف ما لك وان صنف مذكره كما في الحاشية
قال في التخيعة والراحلة هي الناقة التي تصلح لان ترحل
والاصلا فيها وفي المونة المتقدمة انه صلي الله عليه وسلم سار
السبل في الآية بهما والمراد بهما كل ما كان يصلح للركوب بالنسبة لغير
يقه التي يسلكها ولو نحو بقل وحار وان لم يلق به ركوبه ويقربنا
على ما صرحوا به من حل ركوبه ومعنى كونها له تخلق له كما في

كما في الخبر انه ليس المقصود من منافعها واعتبار المسافة هنا من مكة وفي حاضري المسجد الحرام من الحرم دفعا لاشقة فيها ولو قدر عليه استبحار راحلة الى دون المرحلتين وعلى مشي الباقي فظاهر كلامهم انه لا يلزمه وهو الاجه خلافا للزركشي لان تحصيل السبب الوجوب لا يجب اه قال الكردي في الفوائد المدنية قال سمع قد يمنع ان هذا من تحصيل السبب بل هذا بعد مستطاعا ولعمري انه في غاية الظهور اه وقال السيد عمر الصري في حاشية التحفة قد يقال مراد الزركشي ان من ذكره محاطا بالوجوب بقدرته على ما ذكره لا نه يجب عليه الوصول لما ذكره ثم يحاط به بوجوبه لنفسه ويكون من تحصيل الوجوب فليتنامل ويظهر انه يلحق بما ذكره الزركشي عكسه اه واستظهره ابن الجلال اه كلام الفوائد **قوله** اوردوها اي المرحلتين وان كانت الى عوفة مرحلتين قال في التحفة ومقتضاها انه لو قرب من عوفة وبعد من مكة لم يعتبر وفي الحاشية فان اطلق المشي لزمه ولو امرأة كما شمله اصلا لهم وان تظرفيه الا ذري **قوله** هيج التيمم في التحفة وهذا في هذا الباب ما يبيح التيمم او يحصل به ضرر لا يحتمل عادة **قوله** راحلة مفعول وجود وقوله الاتي وقدره وعدل عطف على وجود **قوله** ولو باريد وان قل اي التزايد اي تظير ما مر في التيمم وصرح به ابن الرفعة كالرواية وكون الحج لا بد له معارض بانه على التراخي فلا اضطرار في كليهما **قوله** وقال الشيخ الراسي الخ وجوب عليه عليه في الاضطرار وفتح الجوارد وابن قاسم وعبد الدوي وابن الجلال قاله الكردي ووجهه ابن الجلال بانه يشترط في التيمم في التحفة لا يقابره في المرحلة الاولى **قوله** او بوجوبه هو كذا في التحفة وعلمها لكنه قال في الحاشية لا يلزمه قبولها لانه قال الكردي ويحتمل بانه لا يلزمه القبول لانه واذا قبل لزومه لنفسك **قوله**

من بيت

من بيته اجمال حيث جاز اي جاز له الاخذ منه فيه **قوله** كذا كذا الخ بان يقدر على ما ذكره بشر او غيره مما مر **قوله** وفيه مطلقا يعني اي غير الرجل اي (لذلك من امرأة وخشيت بعين لوجود الاستطاعة في حقه قدرته على شق محمل مطلقا اي سواء تحرر بالراحلة ام لا وسواء اعتاد المحمل كسنا الامار ام لم يعتده كسنا الاعراب لان المطلوب في غير الذكر السهر ما امكنت والمحمل استقر له **قوله** ثانيا الشق بفتح الشف والمحمل بفتح ميمه الاولى وكسر الثانية كما بخط النووي وقيل عكسه اي والاول بارادة المحمل والثاني بارادة الاله كذا قال الكردي والمحمل شق من نحو الخشب يجعل في جانب البعير اي بلا شق يسترا لراكب فيه والكنيسة هي المحمل الا ان عليها اعودا عليها ما يظن الراكب من الكس وهو السرور منه الجوارب الكس والحقه هو ما يسير الات بالتحق افاده الكردي وقضية تعليلهم بقولهم في غير ذلك لا نه اي المحمل استقر له ان المراد من المحمل في حق غير الذكر الكنيسة لانها هي فيها الاستقرار بخلاف المحمل والسر بكرة السيد الذي يسره كما في ج **قوله** وعاد بل عطف على شق محمل اي بان يقدر على شق محمل وعلى عدل مجلس في الشق الاخذ بالشروط الذي ذكرها فيه فان لم تجده بشروطه لم يجب عليه التمسك له وجود الاستطاعة المعتبرة فيه وان قدر على مونة المحمل تمامه وسهلت معادلته بما يحتاج لاستصحابه كما في المغني وفي التحفة والنهاية ما لم تسهل معادلته بما يريد امتصا به معه ولا تعين هو او الشريك **قوله** فسوي قال الكردي استشكل السيد عمر البصري واقوه ابن الجلال تصور المعصية اذ هو الشخص اليه حالة بحيث يشق عليه مشقة شديدة ان يحمل

في محفة او علي سر بر في غاية الله وراه وهو ظاهر ان اعتبار
 المشقة المذكورة في مجرد حمل في المحفة مثلا فان اعتبر مع ذلك
 مشقة من عدم وجود كل ما يجده في الحضرة وما يدرض فيه من
 المشقة ولولم في محفة لانه قطعة من العذاب فليس بنادر بل
 كثير ويحصل به المشقة التي لا تحمل عادة علي ان في الاشكال
 ما يحتاج للتأمل علي ان المحفة انما توجد في اهل الشام ومصر
 دون غيرها كاليمين اذ في اسفارهم من الجمال ما لا يحتاج
 فيها المحفة وكذا في السيرة في السفر في العقاب مشقة خصوصا
 اذا كثرت مع وجود الزمانة بنحو الكبير **قوله** الا المرأة اي فلا
 يجب عليها المشقة وان قدرت قال ابن الجبال اخذ من شرط
 نحو الحمل لها وان اعتادت ما دونه ومر قد يباعف الحاشية
 ما يخالفه **قوله** ان كانت في القرض عبارة الحاشية فالذي
 يتجه عندي ان له منها من التطلع عن مجرد التهمة ومنه
 القرض عند قوتها بل لو قيل بمنعها عنها مطلقا لم يبعد
قوله ما لم يقول علي السؤال عبارة الحاشية فان احتاج الي
 السؤال كره له الحج كراهة السؤال ولم يدعوا قول مالك يجب
 الحج علي القادر علي السؤال ان اعتاده ببلده لضعف مدركه
 وفيه وقفة ومن ثم قال الزركشي لو قيل بتدبيره خروج من
 الخلاق لم يبعد **قوله** والدركوب لواجبه الدابة افضل اي اقتدا
 به صلى الله عليه وسلم وليس له عليه الا تبا ان بما طلب منه
 من اذكار وغيرها والقتب لمن يقدر عليه افضل اما من لم
 يجدها فيفسد له المشي ان لم يتضرر به خروج من خلاف موطنه
 كما **قوله** عنه خروج قافلته اي اذ لا عبرة بما قبله **قوله** عياله
 اي من تلزمه نفقتهم من اصل وفروع وغيرها **قوله** ذهابه
 وايابه واقامته كما مر والمراد جميع ما يحتاجونه بحسب ما

يليق

يليق به وبهم مثلا يصنعوا وفي الخبر كفي بالمرء اثما ان يضع من
 يفتون ولان حقهم مقدم علي النفس **قوله** ولو لحاجة غيره اي
 من ذلك وهو عياله وعبارة الفتح ولو لحاجة غير قريب لانه يجب
 كما ذكره في السيرة في ضرورات المسلمين واهل الذمة من
 اطعام جايغ وكسوة عامر ودوا واجرة صليب وتجهيز ميت
 وغيرها علي من علم ذلك ومالك اذا بدا علي كفاية سنة وان
 وجد موسرون غيره لئلا يصنعوا بالتواكل وحق المذكورين
 مقدم علي الحج فالا اشتغال بالحج مع وجود من ذلك كمن يتوضا
 بالماء مع وجود المضطرب للعطش اليه **قوله** فليترك الموت
 الي قوله ويبيع المملوك يعني انه يجب عليه ان لا يخرج حتى
 يترك المومن المذكورة قال في الفتح وصرح الدارمي بمنعه من السفر
 حتى يترك مومنه نفقة لاهله والاياب وهو ظاهر في غير الزوجة
 نفقها بخيره الحاكم بين طلاق وترك ذلك لها عند ثقة اهل مكة
 القنفج يترك بين بيعه وترك مومنه عنه ثقة كالزوجة مالم ياذن
 له في السفر اي ولكل منهما ما يرجوا حصول ما يصرفه في مومنه
 وليس الاذن حيا او خوفا فقه وما ذكر من اجبار الحاكم له
 في الزوجة بين الطلاق وترك نفقتها خالفه مريان الحاكم
 لا يجزه وانما يجب عليه ذلك فيما بينه وبين الله **قوله** وعند
 ذلك الحج عطف علي قوله عن مومنه عياله لان الحال منه فوري
 والموكل جل وصاحب الدين الدارضي بالتأخير قد يرجح
 فلا يجد ما يقضيه به وقد تخبره المنية فتبقي ذمته معلقة
قوله وما يليق به الي قوله ولولم نصب قال في الحاشية والذي
 يتجه ان اعتبار السكنى والاستخدام باجرة لا يمنع صرف الثمن
 اليها بخلاف ما اذا استحق منفعتها بوقف او وصية
 لا ستفنا به حج فيكلف صرف ثمنها للحج كما يكلف بيومها لو

لو كان له وخرج محتاجا ما لو كان له دار او ثوب او كتاب لا يلق
به الفدية لا يلزمه الا بدلا بلا يق ان كفاه التفاوت بينهما
لمدة مدة تسكنه وانما لم يجب بيع المال في مطلقا في الكفارة
لان له بدلا في الجملة فلا ينقض بالمدة الا خبره وهو الصوم
في القتل والا طعام في الظهار ورجاع ورمضان وايضا بالها
او سلع لانه يكلف هذا لا هناك صرف راس ماله وصنيعته التي
يستقلها وان بطلت تجارتها ومستقلاته وان لم يكن له
كسب كما يلزمه ضررها في دينه وفارق اي راس ماله وصنيعته
الخادم والمسكن بانه محتاجا حاله وما تحت فيه يتخذ دية
للمستقبل ومنه بوجه رد قول الاستسويج للزوجة وللمسكن
والمتفقاة الساكنين بنحو المدا رس غير مستطيعين لان
ذلك قد ينقطع عنهما اذا لمرة بالاستطاعة حاله
كما في زكاة الفطر ويؤيده قول الشافعي رضي الله عنه
ولا يكلف بيع مسكن او خادم كحاجته لذلك فان كانت
منه لا يحتاج للمسكن والخادم ببيع ذلك فافهم انهما لا
يبقيان الا محتاجا حاله **قوله** الا امرأة مزرعة اي فلا يقدر
لها مسكن وخادم لا تستغنيا بها بقيام زوجها لهما **قوله**
وعنه من يفتاد السكين في الربط عطف على المرأة لان كلامها
استثنى وان اختلفت ادا ته ففهم ذلك لان من يفتاد السكين
في الربط وان من يستحق السكين فيها مستغنى بسكنائها
حالا كما مر **قوله** وعند كتب الفقيه الى قوله والا ترك له المبسوطة
والوجيزة اي لا يحتاجه للمبسوطة للتدريس والمراجعة والوجيزة
للتدريس علي ان الشراوي قال يبقا له من كل كتاب
نسختين اذا تخلصوا نسخة غالبا عن غلط يحتاج لثانية
للمراجعة وكما المذكور ان حلي المرأة **قوله** والة الحرفة قال ابن
الجمال

الجمال استشكله السيد عمر بما قاله في اموال التجارة قال
وهو واضح **قوله** بتركها اي بترك الجماع فيشترط تح الوجوب
قدرته على حليلة يستحبها لانها تح كالمرا حلة بل
الاولي فقولهم في خايق العنت مع استقذاره عليه بحمل
عليه غير هذه الحالة وهو ما في الحاشية واعتد به عبد الوفي
والسيد عمر وابن الجمل وان كان ظاهرا التحفة استقذاره
ولو في هذه الحالة **قوله** لا خوف زنا اي فلا يمنع الوجوب
فالحاجة الى النكاح لا تمنع الوجوب لكنه لا فضل لخايق العنت
تقديم النكاح وغيره تقديم النسك قال بج فلو قدم
النكاح ولم تج ومات استقذار الح عليه فيقضي من تركته ولا
اشتم عليه خلافا لابن حنبل **قوله** كما قاله من رما ابن حنبل فصرح
بالاشتم وامام رافقه يصرح به الا انه قد يوحى من كلامه **قوله**
لا عند مال تجارة اي فلا يشترط لوجوب النسك وجود المكات
من غيره بل يجب صرفه في النسك ومثله صنيعته فيجب بيعها
وصرف ثمنها فيه لما مر انهما يتخذان للمستقبل وان وجوب
النسك لا ينظر الى المستقبلات فيه **قوله** ولا عند الحاكمية والوضيفة
لكن نقل سمع عن الاستسويطي انه لا يلزمه التزول عن صنيعته
قوله فمت فضل له عما ذكره اي عند جميع ما ذكره من دين وراحلة
ومون مونه وغيرهما كما مر مفصلا **قوله** ما يصرفه اي جميع ما
يحتاجه لمون سفره من مركب وغيره حتى الكفارة كما مر مفصلا
قوله وان قويت الح قال في الفتح لقول الجوع تحريم الفدا اي معا
ملته او لا كل منه شاذ اه وهذا ان لم يتبين منه شيء بانه
حرام ولا فلا يجوز به الحج وان لم يعلم ما لكه وهل يجوز له لو كان
من له حق في بيت المال صرفه في الحج لان المال الذي تعذر
معرفة مالكه بيت مال المسلمين **قوله** حيث لم يجاوز ثمن

مثله وان قلت الزيادة كما في التحفة لكن في المقتب والنهائية
عن المبرور يفتقر الزيادة البسيرة ولا يجزي الخلاق في
مال الطهارة فيها لان لها بلا خلاق الخ نعم لا يقتصر حاله الا
ضطرار التي يقصده فيها القوت او اما كسد الدمق **قوله** ومن
المستطيع زوجة الخ لان المعتبر كما هو الاستغناء حاله ولا ينظر
للمستقبل وهي ومن ذلك بعد ما مستغفرت عند المسكف والخدام
حال خروجه مع قائلهم **قوله** ومن له راس مال عطف
على زوجة في قوله ومن المستطيع زوجة اي ومن المستطيع
زوجة مكفية وانسان مكفي ومن له راس مال الخ وعليه
فقوله ينصرفه تغني عن كونه مستطيعا ويصح كون قوله
ومن له راس مال مبتدا خيره مع ما عطف عليه قوله ينصرفه
في النسك **قوله** ومنه تايق اي ومن المستطيع تايق الخ وكذا قوله
بعد ومنه مكتسب الخ وقوله ومنه ذوا ديت فكل هو لا مستطيع
ومر الكلام على ذلك كله **قوله** ولا اثر لوجله اي في الاستطاعة
وقوله لا اخذ اعاد الام في له لا يلزم اعادة الخافض في
مثل هذا قال في الخلاصة ~ ~ ~ ~ ~
وعود خافض له اعطى على ~ ~ ~ ~ ~
وليس عندي لازما اذ قد رتب في النظم والاثار الصحيح مثبتا ~ ~
والكفي ان الدين الموجد لا يعد حاجبه مستطيعا سواء كان
له على اخرا لا خيرة عليه اي بان يستدرك من اخر ما يكفيه في
مدة نسكه في جميع ما مروا امتلا اجله اي وصوله موضع
ماله اما الاولا فلا تحيرة بما ليس قادرا عليه عند خروجه قافلة
بلده واما الثاني فقد يعرض لما له الفوات فيبقا في اسر الدين
قوله وثالثها من الطريق اي التي يسلكها الي النسك **قوله**
يليق بالسفر اي لا بالحضر فانه غالبا الامن فيه اكثر من
السفر

السفر بل المراد الامن الذي لا تقع في العرف الطريق السلوكية
مخوفة وان كان وحده اي حيث امن وحده ولا اثر للوحشة
اذ لا يدل للبحر وبه فارق الوضوء فانه يتيمم حيث امن وحده
بذهابه الي اما وان لم يخف **قوله** على نفس متعلق با من
قوله على نفس وبضو له او لغيره فله او لغيره راجع لكل من نفس
وبضو لكن نفس وبضو غيره وكذا مال غيره محله ان لزم
حفظه والسفر به بان كان لا يا من عليه لو تركه في الحضر
قوله وماله له وان قل هو كونه كماله في كلامه وروى شيخ الاسلام
والشربيني الا ان في الايمان والمنح ان القليل الذي لا يزده
على قدر الخفارة لا اثر له وخارج بالمال الاختصاص لا يشترط
الامن عليه قال في المنح اذ النسك يختص له اكثر اذ لا بد له
بخلاف الماء اه قال ابن الجال ونظر فيه بان النسك المقصود
هنا متيقن فساوي الكافي انه عنه تيقنه لا يشترط الا من
على اختصاص اه ونظر فيه بان فعل النسك مضمون
لا متيقنه فكان كالمافي انه عنه عدم التيقن يشترط في
قصده الامن على الاختصاص فاحتيج للمقدور الذي ذكره في
المنح اه بالمضي وكلاهما لا ملاقة فيه محقق الا وان يقول
لان الاماكت المقصودة بفعل النسك فيها متيقنة الوجود فسا
وت اما المتيقنة الوجود وهو عنه ثيقن وجوده لا يشترط في قصده
الامن على الاختصاص ايض ولا يحتاج للفرق المذكور وذلك
لان اماكت الخ بمنزلة الماء اذ اماكت على المقصودة لا عمل
النسك كما ان الماء هو المقصود اخذه للوضوء بخلاف اماكنه
فليست مقصودة للعبادة كما ماكت الخ **قوله** ولو ابعد الطريقين
اي ولو كانت الطريق الاضنة ابعد الطريقين الي مكة فيلزم
سلوكها للنسك ان وجد المؤنة الكافية لسلوكها ولم يظن

فوان التمسك بسلوكها **قوله** فلو خاف وامن غيره اي ان الخوف
 المختص به يمنع وجوب التمسك واعتقده مجرم ذلك اعتقده
 شيخ الاسلام والشريفي في الخاص انه لا يمنع الوجوب فيقضي
 من تركته وصوبه البليغي وجزم به ابنه الرفعة والسبكي
 ولكن صحيح الجمع الاول ويؤيده قولهم في المحصر اذا لم ينتصر
 عليه الفرض قبل تمام حصره تغبر استطاعته بعد زوال
 حصره **قوله** ولا طريق له غيره اي غير المحصور اما اذا كانت
 له طريق غيره ينسلكها بشرطه المتقدم في قوله ولو ابعد
 الطريقين **قوله** الا ان يذل المثل الامام او ناييم الخ قال في
 التحفة وكذا اجنب على الاوجه حيث لا يتصور حقوق منة
 لاحد منهم في ذلك بوجه وقال الكندي المعتد الوجوب وان
 المنع انما هو اذا وقع البذل عند واحد بخصوص **قوله** للردية
 هو من يرصد الناس اي يدبرهم في الطريق او القدي
 لاحد شعب منهم ظلم وهذا التعريف يشمل قطاع الطريق
 ونحو المكاسين اهل الجاني وغيرهم من باخذ شيئا بغير
 حق ويدخل فيه اخذ اهل السنا بيق الذين يخرجون الركاب
 من المراكب بزيادة على اجرتهم لكونهم يدفعون مالا للدولة
 في ذلك وغير ذلك مما فيه اخذ مال من قاصد التمسك بما يحتاجه
 لمونه بغير حق فيمنع الوجوب وقوله كالاغراب تمثيل للردية
 والمراد الاغراب الذين في الطرق لاحد الاموال من الماردين بها
قوله لكن ان كانوا كفارا الخ وانما لم يجب طعنا وان زاد واعين
 الضعف لانه القالب على الحاج عدم اجتماع كلمتهم وضعف
 جانشهم فلو كلفوا بقتالهم كانوا طعمة لهم وذلك بعد الو
 جوب **قوله** ويكره بذل المال لهم اي الكفار مطلقا اي قبل
 الاحكام او بعده وبعبارة الاصمدة ويكره اعطائه مالا ولو
 مسلما

٥٠

سلمات كنت قبل الاحكام اذا لا حاجة لارتكاب الذل في خلافه بعده
 لا يكره لانه اسهل من قتال المسلمين او التحلل اي ماله يعلم انه
 يتقوا به عليه التعرض للناس ولا يكره بعده ايض فاعلم ان اطلاق
 الشيخين الكراهة هنا لا ينافي تخصيصها لها بالكاف في باب
 الاحصار لان ذلك محله بعد الاحرام وهذا وقيل **قوله** ويلزم ركوب
 جديتين طريقا اي فان لم يتعين خير بين السفين فيه وفي البر
 وقوله غلبت السلامة في ركوبه اي لانه لا اله الا الله وقوله بان لا
 يحصل لقالب السفن غرق قال في التحفة ظاهرا تعبيرهم بقلية
 السلامة وانه لو اعتيد في ذلك الزمان الذي يسافر فيه انه يفرق
 فيه تسعة ويسلم عشرة لزم ركوبه ويؤيده الحاقهم الاستوي
 بقلية الهلاك ولا يخلو اعني بعد فلو قيل المعتمد العرف فلا
 يكتفي بتجاوز الواحد اي كما بين التسعة والعشرة ونحوه لم
 يبعد ويؤيده ما ياتي في الفرار عند الضيق اي ان مقاومة
 المسلمين لضعفهم ليس المراد منه انه يوشك فيه زيادة الواحد او
 نقصه بل المراد من المقاومة للضعف وعدمها للزيادة عليهم ان
 يظن ان في المسلمين قوة المقاومة او عدمها وعليه فالمراد الاحتمال
 العرفي ايض لا الحقيقي اهو والذي شناه من عرف اهل
 البحر ان غرقا لدبح بل والسدس يعدونه خطرا وفي الحاشية
 والوجه انه حيث غلبت السلامة في البحر جاز للولي ركوبه بغير
 الصبي حيث كان له مصلحة لا ماله ولولا تجارة كمالا تجوز قطع مفعلة
 اذا غلبت السلامة او استواء الامران ولا يحتاج القطع جاز مع
 الاستواء بخلاف ركوب البحر فلا يحتاج اليه غالبا ويقد في بين ماله
 ونفسه بانه يحتاج لماله اكثر الا انه لا يجوز دفع ماله لمن
 يجبر فيه الا بشروط ذكرها ولم يشق طوا فقلها في معناه فاعلم
 انه يشترط في ماله ظهور المصلحة وفي نفسه يكتفي بتجدها اذا

اذا افان المتطرفة للمال اقوي واكثر وكما لصير فيما ذكره الحامل
 واليهام والزوجة والارقا الباقون بل يلزم الاخيرة والاجابة
 كما اقبل به البلقين في الزوجة **قوله** تنعزل فيه عن الرجال اي
 وتكون مستورة فيه عنهم وقادرة على اجرة اخذها من اذكروا
 في الحمل **قوله** ويحرم اي ركوب البحر للنفس وعينه ان غلب
 الفرق او استوى الامران لان حفظ النفس واجب ومثل
 الايمان والاعتراض والنسب والعقول والاموال قال في الجوهرة
 وحفظ دين ثم نفس مال نسب ومثلها عقل وعرض قد وجب
قوله فان فعل وقد غلب الفرق وجب الرجوع مطلقا كما
 في الامداد وقيد في النهاية بقوله في حال جواز الرجوع في
 غيرها لكت كتب الحمل بها متبعا ان قوله في حال جواز الرجوع
 ليس بقيد بل يجب الرجوع ولو بالخروج الى الشط ان من
قوله او استوى الامران رجوع جوازا ان كان ما ماله اكثر من
 ما قطعه لقربه من وطنه **قوله** ولا فلا الخ اي وان لم يكن ما
 امامه اكثر بل كان اقل او استوى الامران فلا يجوز له الرجوع بل
 يلزمه الاستمرار لقربه من مقصده في الاول ولا استواء الجنتين
 في حقه في الثاني اي فلا موجب لرجوعه وهذا ان وجد طريقا
 بعد الحج احزي في البر او في البحر غيرها ولا خوف فيها او تلك
 الاولى لكنها في وقت الرجوع تغلب السلامة فيها اي ظن
 وجود ذلك وكان له وطن يريه الرجوع اليه فان لم يجد طريقا
 غير ما سلكه من البحر لخوف جاز له الرجوع **قوله** لا استواء الجنتين
 في حقه كذا في النهاية والامداد لكنه تعليل للتأني وهو استواء
 الامرين دون الاولى وهي ما اذا كان ما ماله اقل وقد علل
 في ثم الروض بما علمنا به بقولنا لقربه من مقصده في الاولى
 ولا استواء الجنتين في الثانية **قوله** قال في النهاية عبارة النهاية
 قال

قال الا ذري وما ذكره من الكثرة والتساوي في المسافة المتباينة
 در منه النظر الى المسافة وهو صريح عند الاستواء في الخوف
 اما لو اختلف اي الخوف فينبغي ان ينظر الى الموضع الخوف كما في
 قوله هنا فان كان اطول مسافة الى قوله لزمه ذلك وهو ظاهر
 وهذه ليست في الامداد **قوله** لا يقال هذه عبارة الامداد والنهاية
قوله قوله لانا نقول عارضه اي الخروج من المعصية ما هو اهم
 منه الخ قال الوبيد في الاولى الجواب بان الخروج من المعصية
 يتحقق بخروجه من البحر وهو كما يحصل بعوده يحصل بمضيه
 اي **قوله** وفارق ما هنا اي ما ذكره من التفصيل في الرجوع جواز
 تحلل محرم احاط به العد ومطلقا اي سواء كان ما بقي من
 المسافة قليلا ام كثيرا **قوله** بان المحرم محبوس اي في قيد محرمات
 الاحرام زيادة على ما هو فيه من مشقة خوف البحر **قوله** نعم
 ان كان محروما اي قوله كما في الامداد اي ومثله المكف والاسير
 وغيرهما وقوله خلافا لبعض المتأخرين هو يتبع الاسلام **قوله**
 وانما منع الرجوع اي في بعض الصور على ما صرح به مع ائ
 الحج على التراخي اي وما هو على التراخي لا يتعين في شيء من
 السنين فاجاب بان محل عدم تعيينه حيث لم يكن شيء من
 خوف العصب وما بعده والا تعين **قوله** وان مرادهم استنقار
 الوجوب اي على من رجع مع امتناع الرجوع عليه **قوله**
 قاله في الامداد اي والنهاية **قوله** فلا خطر في خوالين هذا
 مقابل لما صرح من قوله البحر لان المراد به المالح **قوله** ورابعها وجود
 ما وزاد وعلف دابة كما في التحفة والنهاية مراده بذلك التسوية
 بين علف الدابة وما قبله وهو ما جثه في المجموع ومبقة القاض
 اليه وسليم وغيرهما وجرا عليه السبكي والاذري والاسفوني
 واعتد به وروان رطفا في الروضة واصليا والمناهج

تبعاً للجمهور اشتراط وجود العلق في كل مرحلة وعليه فلا بد
للو جوب من وجوده كالملا والزيادة في المواضع المعتاد حملها منه
قاله في التحفة فلو خلا بعض المنازل او محال الما المعتادة عن
ذلك فلا وجوب لانه ان لم يحمل ذلك معه خاف على نفسه وان
حمله عضلت الموت وكذا لو لم يحمدها او وجدها الا بالقرين
ثم المثل وان قلت الزيادة قال الاذ رعي وغيره وكان هذا
كتمثيل الدافعي يحمل الزاد من الكوفة الي مكة وحمل الما مر
حلتين او ثلاثا باعتبار عادة طريق العراق واما طريق مصر
والشام فاعتاد واحدا الزاد الي مكة والمال الماحل الاربع والخم
ينبغي اعتبار العرف المختلف باختلاف النواحي اه وانما يتجه
مع ما فيه ان اطراد عرف كل ناحية بذلك وكثير من اهل مصر والشام
لا يحملون ذلك الا على وجوده في مواضع معدودة في طريقهم اه
فالاعتبار عرف اهل كل ناحية لاهلها ومعرفة مراد الزيادة اليسيرة
تقتضي في ثمن ما ذكره **قوله** ومن جهل ما نفع الي قوله استحسبه الذي ظهر
ان المراد بالاصل هنا الغالب لانه لا يكفي في مثل ذلك من امن طريق
وغيره بل وان ذلك قد يعمد في بعض السنين لشدة خروج
قوله والاي وان لم يوجد اصل خرج وجوباً اذا اصل عدم المانع
قوله بنين لزوم الخروج اي اعتبارا بما في نفس الامر ولا عبرة بالنظر
العين خطاؤه فيستغنى ذمته بما ياتي من رجوع اهل بلده وهو
متحقق بالاحتطاعة **قوله** بل ان يكون له غيره اي عليها من مواضع
الرب لان الوازع اي الكاف الطبيعي اقوي من الوازع الشرعي اذا
كثر او كثير من الناس لا يزالون بما كف عنه الشرع ولهم مبالاة
شديدة بحفظ محارمهم من جميع الريب فان علم من صحتها
من زوج او محرم انه لا يفار له يكتفى **قوله** ومسوح اي ولو اجنب
قوله ويكفي موافق او اعم من اعم اي من ذكر من الحارم والزواج
لا اجنب

لا اجنب لكن اشترط شيخ الاسلام والمصلي في نهي اللجنة كونه
بصيرا وفي الحاشية خلافا لما اشترط بلوغه وزان كان ظاهر النص
وكلام الدروحة في باب العدد بويده **قوله** ويشترط مصاحبة لها
عبارة التحفة وكونه في قافلته وان لم يكن معها لكت يترتب قدره
بحيث تمنع الدية بوجوده **قوله** والامرود الجميل لابد من محرم
اي يمد معه يا من به عليه نفسه **قوله** ان خاف اي والا لم يحتج
الخروج احد معه **قوله** او نسوة ثقات اي مطلقا كما في شرح
الارشاد والمخ **قوله** ويكفي غير الثقات اي من الحارم لانه غير
كافي النهاية **قوله** واستوجبه في التحفة وعبارتها من الحارم
فسق من غير زنا وقيادة فكلامها في الحارم **قوله** ولابد من
ثلاث كما في التحفة اي وكذا الا يعاب وعبد الدروحة في نهي المختصر
لما في الاحياء انه يستحب كون الرفقة اربعة لانه اذا ذهب
اثنان لحاجة بقي اثنان فيستأ نسان بخلاف الثلاثة فالنسوة
او **قوله** واكتفي في الحاشية كالتأني اي وكذا الشيخ الاسلام في نه المصاحبة
والخبر والبهجة قال الكروي وقد ظهر في ما لم اقف على من
نبه عليه وهو انه اذا كانت واحدة منته لا تفارقها واحدة من
اللاتي معها ان جلست بموضعها او ذهبت لحاجتها فينبغي الاكتفا
بأثنين معها فيلزمها ومن كانت قد تفارقتها صواحبتها لا يلزمها
فالقابل بالاشتراط ثلاث غير بالاحتط الوجوب على كل منته وا
لقابل بالاكفا بالواحدة لا حظ الوجوب عليها فقط **قوله**
لفرضها اي حجة الاسلام والقضا والنذر كما قال ولونندرا وقضا
التطوع وان كان يقع فرض كفاية وهذا كما قال الجواز اما
الوجوب فلا تكفي له واحدة معها وان كان قاعدة ما جاز بعد
الامتناع وجب لانها اعلية **قوله** وكوفا اي من نحو قبلة ونظر
وغيره مما يحرم **قوله** اما سفرها لغير فرض فحرام ففي حاشية

الايضاح فاستدركه النبي عن سفر المرأة بلا زوج ومحرم مطلقا
 ومعه يومين وبثلاثة ايام ويوم وبهر يوم فاحتمل ان يكون
 طلاق لان المطلق اذا اقيم بغيره بين مختلفين لا يحمل علي احدهما
 لعدم المرجح قيل بل يحمل من باب ذكر بعض افراد العام لا يخصه
 بوجه لانه رواية النبي عن سفر المرأة عامة من حيث ان السفر
 مفرد مضاف فيعم وحيث فيشمل ما ذكره وغيره فيكون ذكر البريد
 وما فوقه من باب ذكر بعض افراد العام نعم اضرب هذا
 القيد عن الاول ليس بصحيح لان صحة ما ذكره لا تقتضي عدم
 صحة الاول سيما وقد صرح به في شيء مسلم فانه قلنت اذا كان
 عاما بطل كونه مطلقا قلنت يصح تسميته عاما من هذه الجسدية
 التي ذكرت ومطلقا من حيث ان المطلق قد يراد به ما يشمل العام
 ولا ينافي ذلك جواز سفرها وحدها خلافا لما ذهبوا اليه في السفر
 احاديث اخر بجواز سفرها وحدها تحملها علي سفر الفرض
 اذا امنت بحملها هذه علي ما عدا ذلك جمعا بين الأدلة ولا تقدر
 بمن خافه ومنه حمل المطلقة علي سفرها دون بريد فيجوز
 ولو وحدها اه وفي باب العموم في لا تساغر المرأة بكونه فعل
 وهو سياق النبي فيعم لان النبي نفي في المعنى **قوله** والجملة
 ان تنذرنا القطع اي من عمرة وغيرها وحيث فيكون خروجها
 لذلك بسفر وغيره لواجب فيجوز لكنت ينبغي ان يفهم بذلك
 التذرية (وه تعالى لا التوصل للخروج او السفر) **قوله** نعم
 لواجب من بطوع الي قوله انتم اي وجوبا قال في الحشم انتم
 مع نقده اي نحو الزوج قاله البروياني **قوله** فان كان اي موت
 نحو المحرم او مرضه **قوله** كذا في ثم الايضاح وهو ايضا في الكلام
 شية والنهاية وقال بعد لزومها الرجوع وهو محتمل ان
 امنت علي نفسها في الرجوع ويحتمل ان لها الاحرام مطلقا
 لانه

٤٤
 لانه يفتقد في الدوام ما لا يفتقد في الاية فان لم تاصح حاز
 لها الاية **قوله** والختم المشكل عبارة التحفة ويشترط
 في الختم المشكل محرم رجل او امرأة ويلقى نساء علي
 الاصح من حل خلوة رجل بامرأة او رجل بامرأة ونحوها النهاية
 لكنه زاد فيها ذكر الخائف لانه **قوله** وجود تايده الي
 قوله لسفيهه اي يشترط المذكورون في وجوب الخلع والاحكام
 يحبه ويشترط في كل منهم ما صرح في الشريك في الحمل قال في
 التحفة وانما جاز للولي ان يدفع للسفيه نفقة السبع
 فاسبوع في الحضر حيث امن اطلاقه اي بخلاف السفر
 لانه يراقبه في الحضر فيمنع بسبب ذلك من اطلاقها جلا
 فه في السفر لتفسر المراقبة فيه وهل يشترط لاستطاعة
 المرأة اذن الزوج لها في النسك بناء في النكاح علي الخلاف
 في الحصر الخاص هل يمنع الا متقاررا ام لا ومن الخلاف فيه
 في امن الطريق وعلي المنع فلو ما اتت الزوجية ولم تستاذنه
 في النسك من غير ان تعلم منه اذن ولا منع لوامتا ذنته
 كما هو الواقع فلا كلام في اثم المستطاعة بعدم استئذنه
 ولا استقذار بالشك ولا بعد الاستقذار ان ظنت رضاه **قوله**
 وحقيق يحصل به الامن هل يشترط فيه ما صرح في الشريك في
 الحمل مع ان العدة تقصر فيه لكون الغالب فيه كونه من الا
 عراب الذين يندرجونهم العدة مع ان غير العدل لا يوض
 الظاهر لان لتمام غيرة وحجة علي من يخفونه **قوله**
 ولو لم يرض نحو الزوج الي قوله وجبت قال في التحفة لان
 هذه لمعنى فاشبهت مونة الحمل وفائدة وجوبها تعجيل
 دفعها في الحياة ان تضيق بنذر او خوف عصب او لا
 استقذار ان قدر عليها حينئذ يخرج عنها من تركها اه ويشمل

قوله اجرة خوالد زوج اجرة الفسوة اللائحة يخرج من معها للنفس
قال في الحاشية سوا زاد اجرة مثلثت عليه اجرة المحرم
ام لا خلافا بعضهم ان طلبها هو لا فاضلة عما مروا ان لم يكن
خروجها لاجلها ثم قال فان قلت ما تقدر من وجوب الاستيحا
بخالفه قولهم لا يجبه الاستيحا والتشريك في الحمل قلت التزام
الاستيحا ثم فيه خسران من حيث النفسك من غير منفعة
تعود على النفس وهو لا يجبه كما ياخذ الرصدين بخلافه هنا
فان فيه مع ذلك عود مصلحة على النفس من حيث صورته عند
ابقاع الفاحشة بها او تطرق الفحشة اليها فالزمنها اذا قدر
على اجرة من ذلك بذلها والخروج للمح لا مشقة عليها في ذلك
لما تقدر من عود المصلحة ايض على نفسها فان قلت فلم وجبت
اجرة قائم الا عما دون اجرة الشريك واي قدر بينهما قلت يفوق
بان اجرة القايده من المعلن المتعلقة بالبدل فوجبت بخلاف اجرة
الشريك ثم رايته في المجموع ما يصرح بما ذكرته ثم قال ولا
يجز محرم امتنع مع بذل الاجرة له نعم لو طلبت من
ولدها الحج معها قال الجلال البلقيني **قوله** لا يلزمه حرمة
العقوق اه وفيه نظر سيما اذا بعد السفر وعطيت المشقة
ايض فالزامها له بالسفر اذا لا يجب عليها الحج الا ان رض مع
القدرة على اجرة طلبها اه **قوله** الا زوجها الحج ونقله غيره
ايض واقدروه لكت احتملكه سم بانه ان اجبرها لا يفسد
نسكها وان طأوعته في المقصرة الا ان يحا أن سبب الزام
بالخروج معها تقديمه لا عدم تقصيرها لكت قد يقتضي ذلك
وجوب الخروج معها على كل من افسد نسكها ولو بذل نفسه
او نأيه وعلى سيرة الامة المفسد نسكها **قوله** هذا اي خروج
الولي او نأيه مع السفينة **قوله** ولو بغيره نذر الى قوله قبله
لان

لان حجة الاسلام تلزم المستطيع سفينة او غيره والنفرة
لزمه قبل الحج عليه وهو مطلق التصرف وكذا التطوع
الذي احرم به قبل الحج فوجب لتعيق الاول بالنذر والثاني
في الاحرام **قوله** اما التطوع الحج عبارة الروض مع
زيادة من شرحه ولا يحلل الولي السفينة من القرص
ولا من تطوع احرم به او نذر نذره قبل الحج عليه فيها
وان احرم في الثانية بعده لوجوبه فيها لا ان احرم في
الاولى اي التطوع او نذر في الثانية بعده اي الحج فله
تحليله اي منعه من الاتمام الا ان كفته نفقة الحضر
او تمها بكسبه في طريقه قال في المطلب وفيه نظر اذ علم
مقصود بالاجرة بحيث لا يجوز التبرع به اذ فيه اتلاف
لمنافعه واجاب بان هذا لا يقع حاصل ولا يلزم تحصيله مع
غناه بخلاف المال الذي في يد الولي ولو افسد فرصه اتفق
عليه الولي في القضا **قوله** فيتحلل اي السفينة بالصوم اي اذا
منعه الولي لا ينحو ذبح لانه منصوص من المال قال في الاسني
وتخصيه علامة صحة احرامه بغير اذن الولي وهو كذا لانه مكلف
بخلاف الصبي انتهى **قوله** وسادسها ثبوت اي لمريد النسك
على مكرور بلا ضرر اي ان ثبت على ما قدر عليه من راحلة
فحمل مخفة فسرير مع وجود اجرة فان لم يقدر على الثبوت
في مخفة او سرير وكنته على جميع ذلك فهو مضروب وسبب
او قدر على الثبوت في مخفة او سرير ولكنه لا يجد اجرة
ذلك ولا يقدر على الثبوت على راحلة او حمل فليس بمطيع
فان قدر بعد على اجرة نحو السرير وجب عليه النسك ولا
لم يجب عليه ولا يقضي من تركته **قوله** ونسأ بهما من
يسع سيرا معتادا قال في الحاشية ظاهره اي ظاهر

قوله معتاد انه يلزم قطع ما اعتيد وان زاد في بعض الايام على
مرحلة وفيه نظر لقولهم بعده فان احتيج لقطع اكثر من
مرحلة ولو في بعض الايام فلا وجوب وهو يشمل ما اعتيد وهو
تريب اي لا مكان ان المبدأ من السير المعتاد المراحل المعتادة ويؤيده
قولهم بعده بحيث لا يحتاج لقطع اكثر من مرحلة ولو في يوم ويكون
المبدأ معتاد شرعا اي بالمراحل الشرعية وان اعتيد غيرها قال سم
في شمع الغاية وفي التنبؤ وغيره بشرط ان يجد رفقة يخرج معهم
في الوقت الذي جرت عادة اهل بلده بالخروج فيه فان خرجوا
قبله لم يلزمه الخروج معهم وان اخرجوا الخروج بحيث لا يلففون
الا بان يقطعوا في كل يوم اكثر من مرحلة لم يلزمه ايضا اي
لزيادة المدة في الاولى وتضرره في الثانية فان كانت الطريق
بحيث لا يخاف الواحد فيها لزمه ولا حاجة الى الرفقة وظاهر
كلام المصنف ان هذا شرط للوجوب وهو الذي صرح به الائمة
كما قاله الرافي لكت قال ابن الصلاح انه شرط للاستقرار فيجب
ذمة ليجب قضاؤه من تركته لومات قبل الحج وليس شرطا لاصل
الوجوب على المستطيع في الحال كالصلاة تجب باول الوقت قبل
مضي زمن يسعها ويستقر في الذمة بمضي زمن التمكن من
فعلها قال في الروضة والصور ما قاله الرافي ثم فرق بينه
وبين الصلاة انها تجب اول الوقت لا مكان تيممها فيه بخلاف
الحج لكت قال السبكي لا فرق بينهما فانه اذا مات اوجبت اوجا
ضت قبل ان يمضي من وقتها ما يسعها تبين انها لم تجب وكذا
هذا اذا استطاع وقد بقي وقت يسعهم حكما بالوجوب فاذا
مات قبل تمكنه بان ان لا وجوب وليس كذلك ذكاة الواجبة قبل
التمكن ثم تسقط بفوات التمكن وفاسدة الخلاف كما قاله
البلقيني انه اذا لم يبق زمن يمكن فيه السير وصف بالوجوب
عند

عند ابن الصلاح فيصح الاستيجار عنه بعد موته اتفاقا بخلافه
عند الرافي فلا يوصف بالوجوب وتجري الخلاف في صحة
الاجحاج عنه من مات قبل الاستطاعة واظهرهما الجواز
لوقوعه من جهة الاسلام وظاهر كلام ابن الصلاح انه لا فرق
في الوجوب بين ان يقطع بعدم الوصول لكت استطاع قبل
عرفة بيوم وبينه وبين مكة مشهرا ولا يقطع اه وقوله
في اول كلامه ان يقطعوا في كل يوم اكثر من مرحلة ليس بقيد
بل ولو في يوم كامل ففعله ما ذكره وما سبكه المولى رحمه الله
انه تعالى ان المبدأ بقولهم من شرط الاستطاعة زمن
يسع سير معتادا انه بمجموعة ما يذكره بعده عبارة عن
ثلاثة امور وهي وجود رفقة يخرج معهم وان يخرجوا في الوقت
المعتاد اي لا قبله لئلا تطول عليه المدة ولا بعده لئلا يحتاجوا
لقطع اكثر من مرحلة ولو في يوم اول ليلة فيتنصرفوا في سير
السير المعتاد اي المراحل الشرعية لا اكثر ولو في بعض الايام
لتضرره به فقول المولى بان يبقى بعد وجود ما مر اي من امور
الاستطاعة ما يسعه اي الحج والسير اليه اي فقط لا اكثر ولا
اقل ويؤخذ الثالث وهو ان لا يقطعوا في يوم اول ليلة اكثر من
مرحلة من قولهم السير المعتاد لان ذلك غير معتاد فاذا علمت
ذلك فقوله بان يبقى بعد وجود ما مر اي من امور الاستطاعة
وقوله ما يسعه ما واقعة على زمن اي يبقى زمن يسعه اي
الحج والسير اليه وقوله مع خروج رفقة مع هذا يعني وقت
اي يبقى وقت خروج رفقة ما يسع الحج في كعبه وقبلها
متعلقان ببعض وقوله ان خاف وحده مفروضة انه لم يخف و
جب الخروج وحده وهو كذلك وان استوحش وفارق التيمم
بانه يجوز اذا كان يستوحش في طلب الماء بان للماء بدلا ولا بد له

الحج علي ان الاستعوي سوا بينهما وقوله ولم يخرجوا عن وقت العادة
 الاولى ان يقول ولم يخرجوا قبل العادة ولا بعده كما ولا في وقت العادة
 مع سيرهم ولو في يوم او ليلة اكثر من مرحلة وان اعتيد لان طلبة
 المرحلة الشرعية كما في التحفة وقوله او ساروا فوق العادة وقت
 الخروج الى السفر اذا المعنى ساروا وقت السفر فوق العادة وقوله
 بان قطعوا ما ذكره ابى اكثر من مرحلة وقوله كما ذكر ابى ولو بعض
 الايام او الليالي وان اعتيد وقوله لم يجب الحج ابى لتضرره بذلك
 كما مر وقوله ان تغدركوب البحر مفرومه ان اذا لم يتغدر ركوبه
 بان وجدت شروط الاستطاعة فيه دون البر وجب ركوبه وهو
 كذلك كما مر علي ان اجتماع شروطها في سفر البر قليل لان بعضه
 محقق كما في سفر اهل اليمن فيه وبعضه يسير وفيه سيرا
 مستقلا لا يمر بقطر في مراحل كثيرة في اليوم او الليلة ما يزيد
 علي المرحلة بكثير كما في سفر اهل مصر والشام الى الحج وكنت
 البحر توجد فيه شروطها **قوله** ولو استطاع في رمضان الحج
 لان الاستطاعة انما تقتضي حال خروجه اهل بلده المعتاد وما
 قبله فلا عبرة بها **قوله** لمن يخرج حج اي في شوال اما من يخرج
 قبل ذلك لكونه لو سافر فيه لم يبق من الزمان ما يوصله مكة
 في تلك السنة لبعده بلده فلا يكون ذلك استطاعة لما مر من
 ان امكان السير من شروطها **قوله** وكذا اي لا وجوب لو افتقر
 قبل الرجوع لمن يعتبر الرجوع في حقه وهو من لم يميت قبل
 الرجوع ولم يقصد توطن مكة كما اشار اليه بقوله بان نواه
 الى اخره اما هنا فيستقر عليها بشرطه الا ان لم يرد بها **قوله**
 ومعه ما يكفيه للاقامة مفرومه انه اذا لم يكن كذلك يعتبر في
 حقه الرجوع ولا عبرة بنيتة **قوله** ومنه ثم عصا اي بين عصا
 بموته من خروج اهل بلده الى الحج في تلك السنة الى موته
 بعد

بعد رجوعهم او قبله فمن مات بمكة او توطنها لتبين انه كان بلز
 الخروج معهم وانما ابيح له التأخير لا التفويت واربعة التأخير
 انما هي بشرط الفعل قبل الموت فاذا مات قبله اشعر الحال بان
 التقصير **قوله** وحاصل مسایل العيصان وعده مع الحج ذكر ان
 الحلال ثلاث وهي ان يموت قبل الحج او بعده وقبل الرجوع او
 بعده وبعد الرجوع فاذا مات قبل الحج لم يصب مطلقا سوا
 تلف ماله قبل موته او بعده وقبل الحج او بعده وقبل الرجوع او بعده
 او لم يتلف فمذه خمس صور لم يصب في واحدة منها والحالة الثا
 نيثة ان يموت بعد الحج وقبل الرجوع وفي ماله خمس صور وهو ان
 يتلف قبل الحج او بعده وقبل موته او بعده وقبل رجوع
 الناس او بعد الرجوع او لم يتلف وبعض في الثلاث الاخيرة
 لانه يموت بنيه انه غير محتاج اليه الرجوع والحالة الثالثة
 ان يموت بعد الرجوع ويتلف ماله قبل الحج او بعده وقبل الرجوع
 او بعده والرجوع وقبل موته او بعده او لم يتلف فمذه خمس صور
 بعض في الثلاث الاخيرة لتبين التفريط وعدم احتياجه اليه
 المال حيث تلفه لاجل الحج كما في الثلاث الاولى في الحالة الثانية
 بخلاف الصورتين الاولى والثانية فيهما وفي صورة الحالة الاولى خمسها
 فمذه ثلاث حالات في كل منها في ماله خمس صور فالجميع خمس عشرة
 صورة بعض في ست منها وهي ثلاث من كل من الحالتين الا
 خيرة ثمة كما مر ولا بعض في تسع صور وهي خمس صور الحالة
 الاولى وصورتان اولي الحالة الثانية وصورتان اولي الحالة
 الثالثة وبجزي جميع تلك الحالات الثلاث وصورها الخمس
 عشرة المذكورة في من عصب قبل الحج او بعده وقبل الرجوع
 او بعده لكنه لا بعض في الثلاث صور من الحالة الثانية
 وفردوا بينهم وبين من مات بعد الحج وقبل الرجوع بان موته

الرجوع لابد منها في حق الخي بخلان الميت وسياقي عند الامداد ما يوضح ذلك وانما يعرض في صور الحالة الاخيرة الثلاث جميع صور من مات ومن عصب ثلاثون العصيان في تسع وواحدة وعشرون لا عصيان فيها **قوله** لم يعرض في الصور العشر اي خمس في من مات وخمس في من عصب **قوله** قال في الفتح الخ ذكر فيه تفصيل ما قدمه **قوله** وهو بان لا يشاء رده وجهه في المنهيب ان الشيا بان لا يعرض وقيل لا عصيان مطلقا ففيه ثلاثة اوجه كما في الروضة **قوله** لان له دخلا في التحلل اشار به الى رد ما في المصاحبات انه لا يقدر لانه غير ركن والمقتدر في الاستعداد على من مات بعد الحج انما هو مضي رضى بملكته فيه ايقاع حج مجزئ وملكته وقوعه مجزئ بدونه رضى فاجاب بقوله لان له دخلا في التحلل اي انه لما كان واجبا وله دخل في التحلل اعتبر مكان مقله وان لم يكت ركنه بعد العصيان له موته **قوله** مع الاصل الخ فضيحه انه لو لم يامت لئلا اعتبر مضي امكان السير اليها نهارا **قوله** فلا تقصير ما لم يوجزه عنه اي بخلاف الحج فانما ابيح له التاخير بشرط المبادرة به قبل الموت فاذا مات قبله اشعر الحال بالتقصير كما مر **قوله** والاوجه الخ رده ما بحثه الاستسوي انه لابد من اعتبار زمن يسع الخلق او التقصير بناء على انه ركن وذكر التقصير للاكتفاء به مع كونه اسهل والا فكل منهما يكت وهو ساير **قوله** ولا الميت بمزدلفة اي بناء على انه واجب **قوله** اما اذا مات قبل مضي ما مر اي قبل انقضاء نصف ليلة النحر او معه وقبل امكان طواف وره جرة العقبة وسعي ان لم يدخل مكة قبل الوقوف **قوله** لعدم الامكان اي امكان الحج **قوله** سوا بقى ما له الخ اشار به الى خمس صور الحالة الاولى التي قد مضى فيها لان تلفه قبل موته او بعده وقبل الحج او بعده وقبل الرجوع او بعده

هذه

هذه اربع والخامسة ببقى ما له **قوله** بخلاف الاول اي هو ما اذا مات بعده مضي ما مر **قوله** فانه انما يعرض ان مات قبل تلف ما له تحت ثلاث صور وهي مات قبل تلف ما له قبل الرجوع او بعده او لم يتلف وقوله لا ان مات بعده وقبل الرجوع فانه تحت صورتان وهما تلفه قبل حجهم او بعده وقبل رجوعهم فانه الحالة الثانية المتقدمة بصورها الخمس وقوله لموته بعد حجهم وايابهم هو الحالة الثالثة وقوله ببقى ما له او تلف بعد موته او قبله فانه ثلاث صور من صورها الخمس وقوله لكت بعد حجهم وايابهم يخرج به تلفه قبل موته الكايف قبل حجهم او بعده وقبل ايابهم فلا يعرض بذلك كما قال بخلاف تلفه قبل موته وبين الحج والاياب او قبلها فها تان صورتان تمام خمس صور الحالة الثالثة ولا يقال ما ذكر فيه ثلاث صور وهو قبل موته وبين الحج والاياب او قبلها لانا نقول الواو في وبين الحج والاياب للحال اي قبل موته حال كون قبلية بين الحج والاياب او قبلها منها صورتان فقط ويخرج بذلك موته بعد الاياب فانه يعرض فيها كما قدمه فجميع صور من مات في احواله الثلاث خمس عشرة ومثلها في من عصب كما مر وكما مر في قوله او مات بعد عصبه قبل ايابهم فلا يعرض لان مدة الرجوع معتبرة في استطاعة المباشرة وهو غير مستطيع فيها **قوله** بخلاف ما لو مات بعدهما اي بعد عصبه وايابهم اي فيعرض لا مقتضاه عليه بالرجوع قبل موته **قوله** لكت لو لم يتلف الخ استند الى قوله وجميع ما مر الخ قال في الامداد بخلاف نظير الثانية في الموت وقول الله لعصبة قبل حجهم ثم هلك ما له بين حجهم وايابهم او بعدهما ولم يهلك ما له اصلا فالظاهر انه يعرض ان امكنست الاستنابة

وان كان في نفيده من الموت لا يعصى ببرد بما تقدر من ان الاستطاعة
في مدة الرجوع لابد منها ثم قال وكلام الشيخية يدل على ان لا وجوب
عليه ما طرأ عليه العضب الا عند الامكان وهو لا يحصل في حقه
الا بالعود بخلاف الميت لتبين استغنايه عن العود بالموت ولا ينظر
هنا الى ما مر من ان استطاعة المضروب تحصل بملك الاجرة و
نفقة يوم الاستيجار فقط لان العصيان هنا للتقصير ومن
طرأ عليه العضب قبل امكن العود غير مقصور لا كان مخاطبا
بالمباشرة منوعا من الاستيجار وشرط وجوبها دوام الاستطاعة
الى الابان ولم تدبر ولو تلف مال الجي قبل امكن رجوع
تألفته لم يستقر الوجوب عليه وفي الحاشية ومنه اي من استغنا
الميت عن مونة الرجوع لو خذ ان الامكان لا يحصل للمضروب الا بال
العود فعليه قبل الامكان كتلف المال وهو ظاهر فقول جمع اذا
عصبت بعد حج الناس ثم تلف ماله قبل ربا بدهم عصي كالقوت
فيه نظر لوضوح الفرق بينهما اي من استغنا الميت عن مونة
الرجوع دون المضروب **قوله** ومن تملك من الحج او العمرة اي بان
وجدت فيه شروط استطاعة **قوله** سبب اي ثلاث او اكثر او اقل
حتى لو خرج لومات بعد رجوع اهل بلده ولو يوم بعد استطاعة
في تلك السنة الى عودهم تبين فسقه من خروجهم سواء بلغ سنة
او اكثر او اقل **قوله** قال اي في الفتح وكذا فيما بعد ها في المضروب اي
لانه باق في حكم التكليف بخلاف الميت **قوله** فلا يحكم بشهادته هو
ظاهر في المضروب واما الميت فكيف يحكم بشهادته بعد موته
وصوره بعضهم بان موته بعد ادائها وقبل الحكم بها فيمنع
عليه القاضي الحكم بها تبين فسقه بموته واستشكل فسقه مع
كونه العصيان مختلف في اي كماله عند الروضة والفسق
انما يكون بارتكاب كبيرة او لا صرار على صغيرة مع عدم غلبة
طلاعته

طلاعته لمعاصيه ويبعد كون المختلف فيه كبيرة الا ان يكون واحدا
جدا وليس هذا منه قال في الحاشية وتجاب بان الاحتياط للمشهور
به يقتضي مراعاة مثل ذلك على ان الذي يظهر ان يقال
محل ما ذكره من ان يراعى صيانته بذلك ولا قبلت كالحفي اذا شرب
نبيذ بل اولى لان شبهته ضعيفة جدا ومن ثم حذبه اهد
وانت حذير بان كونه يعقده العصيان به لا يوجب كونه كبيرة
لانه من الامور الجائزة شرعا اما بتقليد تأييده او بلا تقليد
عنه من يقول العاصي لا يذهب له وانه لا يواخذ بما جوزه
بعض الامم فما وصل في الجوز الى ما ذكره يبعد كونه من كبار
الذنوب الموجبة للمقت والتضييق ويقع لهم مثل ذلك كثيرا
قوله وعليه الوارث اي وادى الميت والمضروب اي وهذه الاموات
المضروب وما في (لا مداد محله اذ لم يميت **قوله** اما من عصب
قبل بلوغه فله تاجيرها اي لا ستمنا بانه لم يتضيق عليه
لعدم تقصيره **قوله** فحش عضبا او تلف ماله قال في الحاشية
او موتا كما قاله الروياني وغيره او يجمع عليه مع حجة الاسلام
حجة فضا تعدا بسببه لوجوبه فورا ووجوب تقيدهم حجة
الاسلام او يندرجا في سنة كذا غير حجة الاسلام ويكتفي في
خشية العضب قول عدي طب او معرفة نفسه ثم امتوجه
ان لا يهد من غلبة ظنه ذلك اذ اصل جواز التاجير حتى يغلب
عليه الظن ما يقتضي خلافا لكت نازعه ابن الجال بانه يكتفي
بمجرد الخشية **قوله** اي ولو عليه نذور قال في الاما د كما قد
اقتضاه اطلاقهم **قوله** اما لو عصب قبل الوجوب الى قوله
فلا تتضييق عليه الامانة وان استطاع لان وجوبه آخ على
التراخي بخلاف من عصب بعد الوجوب لعصيانه بالتاجير
حتى عصب كما مر **قوله** ولا يجبره الحاكم الحج قال في الحاشية

وان كان محجورا عليه بسفاه ولا ياذن لمن بذل الطاعة بل يامره
بالاذن له لا لا استيجار من باب الامر بالمعروف ولا من باب الزامه
بذلك الحكم عليه حتى يباع فيه ماله ونحوه وقول الجمع يلزمه
الانابة رد ١٥٥ لا ينبغي وغيره بان المدرك فيها وفي الاستيجار واحد
عليه انه يمكن تاويله بما اشترت اليه من ربه يامره بالاذن وقوله
ذكر الفرق بين الاستيجار والانابة في شيء الارشاد ٥٥ وعبارته
وحجابه بامكان الفرق لانها اخق اذ لا كلفة فيها ولا مال فساغ
لحكم امره من باب الامر بالمعروف دون الاستيجار لانه
يتوقف على عقد والا كراه عليه بحق انما يكون حيث تعلق
بامر الله وحججه بالمعصية محجوراته فيجوز على الاجماع عنه
قوله تقضا نسك افسده اي فلا يستاجر احكامه ولا ينبغي عنه
فيه ولا في حجة الاسلام او نه رعه معصية وان تضمنت كما
قوله مطلقا في الانابة اي معصرا او موسرا لعدم احتياجهما
الى مال بخلاف الاستيجار فيحتاج اليه وفي كليهما يمنع عليه
لكونه اصل مباحا عليه التراجيح مع عدم تعلق حق مخلوق فيه
وبه فارق الزكاة **قوله** وان شفي معصية مستتية في حج او عمرة
من عصبه اي شفي من عصبه **قوله** لبتين فساد الاجرة اي لانها
وقفت عن غير معصية في نفس الامر وهو لا يصح عنه غير مبيع
ومعصية **قوله** لومه الكسب قال في التحفة والمستمع ان قدر
عليه ولو فوق مرحلتين وكذا السؤال يحل ما في الاحياء واستيفاء
وبوره استيفاءه انه لا يجب السؤال لو فاديت اذ هي عصى به
كما يقتضيه كلامهم في باب التقليل فالج اوي ويفرق بينه وبين
الكسب بان النقوس تسبح به لا سيما عند الضرورة لا بالسؤال
مطلقا **قوله** والفرع الثاني اي من نوعي الامتطاعة وهو ان لا
يستطيعه بفعل نفسه بل بفعل غيره له عنه بانابة اي تطوعا
عنه

عنه او باجارة **قوله** فيستقدر عليه معصية عنه مال ايرفي
باجرة النسك وموتة يوم الاستيجار كحاياتي وقوله بنفسه
اي لا يمان يدفعه للمنازل على ما ياتي وقوله في الوقت اي لا قبله
ولا بعده لما مر **قوله** وان لم يعلم به الى قوله كما في النهاية هو
لكذلك في غيرها من شرجي الارشاد والا ستر وغيرها
الا انه زاد في التحفة والعلم وعدمه انما يوثقان في الاثر
وعدمه **قوله** فينبغي اي المعصية عن نفسه **قوله** وهو الما يوسر
من قدرته الى قوله لا يرجع برؤيه حرج به من يرجع برؤيه محجور
لومه الج ثم جت لانه قد يفت **قوله** قال في الاستيفاء فلو استجاب
عنه وليه ولم يكن به عصبه فان قبل الا فاقه لم يجزه ٥٥
ومريض يرجع برؤيه لومه النسك فلا يستجاب عنه فلو
استجاب عنه وليه لم يسقط فرضه وان اتصل مرضه بالموت
قوله بخلاف غير العارف الخ اي لان ما حصل في نفسه من خوف
العصب مجوز وكثير اذ الظن لا بد له من مستند ولا مستند
لهذا **قوله** وبينه وبين مكة وهذا من شروط وجوب الانابة
وسمايق له ثمانية شروط ابغ وهو ان يكون المناب عدلا لانك
واجب عليه ولو تذر محضقا يصح منه نسك الاسلام وليس
معصية ولا مغفرا بنفسه بسلوك مفارقة لا كسب بها ولا سوال
وان لا يكون حيث كان بعضه ما شيئا ولا فعولا على الكسب
ولا على السؤال هذه تسعة شروط بعضها شروط لصحة
الانابة وهي الاربعة الاول ومنها ان لا يكون بينه وبين مكة
مرحلتان كما مر وحشة من المعصية وما بعده كما هو ظاهر كلامهم
شروط لوجوبها على ما ياتي **قوله** خلافا لما شية والتحفة قال
فيها ولا اي ولا يكت بينه وبين مكة مسافة اقصر له تجز
له الانابة مطلقا بل يكلفه بنفسه فان تجزج عنه بعد موته

من تركته هذا ما اقتضاه اطلا قاصم وله وجه وجبه نظرا الى ان
يجز القريب بكل وجه نادر جدا فلم يعتبر وان اعتبره جمع منا
خبرون يجوزوا له الانابة اخذوا من التعليل بخفة المشقة وتبهم
في شرح الارشاد وفي حاشيته عليه متى العباد عدم الصحة
للمكي مطلقا والصحة لمن علي روى مسافة القصر وتقدر عليه
بنفسه ولو علي سريده بحمله رجال **قوله** عن هيت غير مرتبه قال
في الحاشية اما هو فلا يتنازل عنه من تركته وانما خرج منها
نحو الزكاة لان الحج عبادة بدنية وان كان فيه شايبة مال
فلو حج عنه وقع عن المنسوب عنه وهو مستحيل هنا ولو اراد
مستطيعا فاسلم فمات مسلما حج عنه من تركته كما مر **قوله**
لومه نسك اي بافساد او فوات او استيجار او نذر في سنة
معيّنة متى تمكنت وجب فورا فعلها واما النذر المطلق وجه
الاسلام فاما يلزم ما نه علي التراخي بعد الاستطاعة والتمكنت
والافلا وجوب بخلاف ما قبلها فمستقر عليه وواجب ادائه فورا
فان لم يمكنه في الاولي وجب في ما بعدهما متى تمكنت فورا وقوله
ولو بنذر الحج ارشاد به الي انه يتصور وجوب النسك عليه بان
صور النذر المطلق وجه الاسلام المستقران عليه والنقض
والنذر المعين واجارة الذمة بان استوجرا اجارة ذمة
حجة ومات قبل ادائها **قوله** من وارث ووصي الخ عبارة
التخفة وجب علي الوصي فان لم يكن فالوارث الكامل فان لم
يكن فالحاكم ان لم يرد اي من ذلك من الثلاثة فقل ذلك
بنفسه فنبه اشارة الي ان نحو الوصي اقامة نفسه فيما اوصي
به اليه كما افته به ابن زياد **قوله** كما في التخفة اي وغيرها
قوله باجارة او غيرها من جملة او بالرزق حيث رآه نحو
الوصي كما هو ظاهرا اطلا قاصم كنت ان كان الرزق من ماله

لما ياتي

٧٨

لما ياتي انه متبرع به قبيل الخاتمة **قوله** عدلا مفعول يستنيب اي
يستنيب عدلا لا نسك عليه يصح منه حجة الاسلام فهذه ثلاثة
شروط وتقدم الله يشترط في المعصوب ان لا يكون بينه وبين ملكه
مرحلتان وهذه لا يمكن تبيانها في الميت وهذا بقية الشروط المتبقية
في وجوبه انابة المطيع للمعصوب تعتبر في وجوب انابة نحو وصي
الميت عنه وانه لا يجب عليه انابة معصوب ولا بعضه حيث كان
ماثيا او مفعولا علي الكسب او السؤال وكذا المفتر بنفسه ولو
اجنبيا اذ ما علموا به في المعصوب يكتفي ان يعقل به في من
يفيق علي الميت الذي يظهر نعم لا له منع ولده من نسك
لا يلزمه فكيف بانثاء الانابة ولا يرد ما ياتي انه ليس لو ولد
منع ولده من نسك استوجر عليه لانه بالاسمي صار
واجبا عليه بخلاف ما قبله فضلا عنه انه هو يلزم به
بنحو اجارة **قوله** بان يملك منه لمبعد الوجوب مرقد بها
ان التمكن انما يشترط لا استقرار حجة الاسلام والنذر المطلق
اما القضاء المستاجر عليه والنذر المعين فلا زمان لذمة
حيما وميتا وانما التمكن شرط لفورية ادائها **قوله** وان لم يوص
به اي لانه كما يوصي في دينه من غير ايصافه كذلك حجة المستقر عليه
بجامع لزوم الكل لذمة **قوله** ان لم يفعل نحو الوارث الكامل
بنفسه فان فعله سقط فرضه واستحق ما جعله الميت علي
ذلك ان عينه والافاجرة المثل ان يوصي اخذ الاجرة كما مر عن ابن
زياد وقوله الكامل خرج به الصبي والرفيق فلا يمينان في
حجة الاسلام وان لم يستطعها من بنو بان عنه كما ياتي علي
ان الاذني منع انما يتما في التطوع وقال لانه لا يقع الا فرض
كفاية **قوله** ولكل من الوارث والاجنب هذا حيث لم يستطع وما
قبله فبمات بعد الاستطاعة وهذه عبارة التخفة وقوله

كذا في التحفة هو صريح او معني كلام غيرها وعبارة النهاية في الو
 صية بعد قول المفاج والمجانين ان يتج عن الميت قال الحج الواجب
 حجة الاسلام وان لم يستطعها الميت في حياته علي المتعمد لا فيها
 لا تقع عنه الواجبة الحج فقوله وان لم يستطعها هو معني قول
 التحفة وان لم يخاطب بها في حياته وفارق الصوم من الاجنبي
 حيث توقف علي اذن القريب قال في التحفة بان هذا الشبه با
 الدينون فاعطي حكمها بخلاف الصوم وفي النهاية بانه عبادة
 بدنية محضة بخلاف الحج والا صل في الحج عند المفوض والميت
 خبر الصبي ان فريضة الله عليه عبادة في الحج اذ كنت ابي
 شيخا كبيرا لا يقبض علي الرحلة افاجع عنه قال نعم وخبر
 البخاري ان ابي نذرت ان تتج فانت قبل ان تتج افاجع عنها قال
 جعي عنها ارايت لو كان علي امك دين اكننت قاصيته قالت
 نعم قال اقضوا لله فالفه الحق بالوفا **قوله** ولو احرم المتبرع
 الحج لانه المورط لنفسه وسوا تبرع به لنفسه او غيره ولم ياذن
 له فيه **قوله** والتطوع لا يفعل عن ميت الحج قال في الاسني اذ لا
 ضرورة الي الاستنابة فيه بخلاف ما اذا اوصى به وقيل يصح من
 الوارث وان لم يوص به **قوله** ومن احرم الي قوله ذكره ابن حجر
 في فتاويه هو ظاهر لان موجب القضا الفساد والفوات واستفاد
 حجة الاسلام والنذر في ذمته بعد الاستطاعة واما التطوع وحجة
 الاسلام التبرع لم يستطعها فلا تقضي بعبوته لعدم الوجوب كما ياتي
 في دم الفساد وبه يعلم ما في كلام ابن الجلال واذا مات قبل نحو
 الطواق فله ثواب ما فعله ويشاب علي قصده فيما فعله وما لم يفعله
 فبطلت النية من الثواب ما لم يبلغه فعله ولذا كان نية المرء
 خير من عمله وسما في في الاجارة حكم ما لو مات الاخير **قوله**
 قال ابن الجلال الي قوله من الكاملين الاحرار الحج انظر ما في
 قوله

قوله اذ اشاركم فان اذاد انه اذالم بشاركم فيه الاحرار
 الباقون لا يكون سنة فهل المراد انه لا يكون سنة بل يكون
 فرض كفاية او لا يكون فرض كفاية ولا سنة ولا يمكن حمل
 علي الثاني بل يحمل علي الاول لكان الذي رايت من كلام المبني
 المتقدم عن الحاشية وغيره انه يحصل بهم فرض الكفاية وهو
 قول والثاني يسقط بهم الفرض وان لم يكن فرضا والثالث
 ليس فرضا ولا يسقط به وبه صرح في النهاية وغيره واما كونه
 اذا وقع مع غيره تطوعا وان انفردوا فرضا فلم يذكره الا ان
 يقال انه لم يخرج عن الاقوال المذكورة وانه لا حاجة الي القول باستقاط
 الفرض بهم مع وجود من يسقط بهم من الكاملين وموقوفين و
 سياتي في دم الاضداد ما فيه **قوله** كنت مقتضي صنيع ابي حج
 الي قوله وفيه نظرو وجه النظر ان النسك من الكامل لا يكون
 تطوعا بل فرض عين او كفاية وتجاب بان تطوع باعتبار الشرع
 فيه حيث لم يتوقف الاجبا عليه وان كان لا يقع الا فرض كفاية
 وسما في ما فيه **قوله** وجب انا بة عن المفوض قال في الحاشية في
 وجوب الاستنابة تفصيل وهو ان بلغ معضوبا مقلدا لراخي
 وان عصب بعد استطاعة فغورا ان كانت القدرة باستيجار
 فان كانت بانابة مطيع وجب الاذن له فورا مطلقا وفارق عدم
 الفور في المستطيع بنفسه بان الداعية ثم منه فلا نزول وهذا
 من الغير وهي مظنة الزوال فوجب الفور اعتنا ما للفرصة
 قال ابن عبدان ولا يجب حج الباذل فورا واين ابي الدم لا يجب
 نية الحج علي الاذن عنه اذ نه او استيجاره وفارق قول لا سم
 تجب نية الاذن في التيمم بان الماذون لا يتعاطا العبادة بخلاف
 نه هنا فاكثي بنيتة هنا لا ثم **قوله** لا نابة الغير متعلق
 باستطاعة اي ان يكون مستطاعا لا نابة الغير في وقت الانابة

قوله اما عليك ان لا تستطاعة تحصل باحد امرين احدهما
 بملك اجرة مثل فاضلة عن جميع ما مربي استطلاعة المباشرة
 من مسكن وخادم وجبل جندى رجل امرأة وعنده ما مربي
 ما عدا ماله وموثة ماله من نفقة وكسوة وغيرهما فلا يقدر
 الا اليوم الا سيجار دون غيره من ماله الهاب والاباب ثابتهما
 بوجود مطيع عدل ليس عليه نكاح يصح منه نكاح الاسلام
 غير معصوب ولا مفتر بنفسه في مفارقة لا كسب ولا سوال فيها
 وان لا يكون حيث كان بعضاه ما شيا ولا معولا على كسبه ولا
 سوال كما ياتي مفصلا **قوله** او التفرغ للصدقة اعرض عبد
 الدوق ذلك بان لا يكلف السوال لو عاى بالناخير منها بالاول
 لعدم عصيانه او ناقشه ابن الجلال **قوله** ولو في الاجارة وا
 لجمالة عبارة غيره وهذا شرط فيمن يتوب عن غيره باجارة
 او جمالة نعم ان كان المستاجر معصوبا واستاجر عن نفسه
 فاستقام حج عنه صح الاجارة وقبل قوله حجته اه ومفهوم
 هذا بخالف مفهوم قول المؤلف في نفس الامري وان ظن بخلافه
 كان ظنه قنا صغيرا فتبين حوايا لفا فيكفي **قوله** ولم يكن
 معصوبا الى قوله وان صح حجه لو تكلف انشا بذلك الى انه شرط
 لوجوب الانابة وان له لو انابه صح حجه لو تكلفه **قوله** مطيع اهله
 التقدير اذ المعنى او بوجود مطيع عدل الى لكنه اخذ بطول
 الكلام عليه **قوله** ويجب القول اي فورا كما مر من بقاء النانية
قوله ولو توسم اي ظهر له او ظن بالفساد وهو احسن من قول
 كثيرين ولو توسم ومن ثم كتب الكروبي على قول ثم با فضل
 ولو توسم قال اي ظن بقدر ايت احواله اجابته وخروج ماله
 شك فيه فلا يلزمه امره **قوله** ولو انش اجنبية قال الكروبي
 وفي الايقاب لكت بشرط ان يكون لها نحو محرم فلا يكفي النسوة
 لان

لان بلاد الطاعة لا يوجب عليه المطيع لجواز رجوعه قبل الاحكام
 غير ما نشية الخ قال الكروبي ظاهره اي ثم با فضل لزوم الاذن
 للاجنبية الماشية وهو ظاهر كلام غيره ما بينته في الاصل وفي
 شيخ البهجة الصغير شيخ الاسلام كذا يستثنى مواليته وان لم يكن
 بعضاه **قوله** وقول ابن الواد الى قوله كما في ثم الجبل لا يباح
 وحاشيته ونحوه في حاشية الكروبي وقال بعده ثم محل عدم
 وجوب الاذن لاصله وفرعه مع المشي اذ لم يستاجر والا ف
 خلت فيه وجوب ابن الجلال في شه لا يباح على انه كذا قال
 وفا قال المعنى والنهاية وحداها الظاهر الحق والايضاح و
 من المختصر واستوجاه شارحه اذ وكالمعنى وما بعده شرجه
 البهجة لم روي شيخ الاسلام **قوله** وكالا ان بعضه فرع واصل
 هما بدل من بعضه اما المشبه وهو البعض فسلم عدم وجوب
 انابته بل يجوز ما المشبه به وهو الا انش فقه مربي كلام الكروبي
 خلافة **قوله** وكنتش البعض اي كما انه لا تجب انابة بعض الماشية
 كذا لا تجب انابة بعضه المقول على الكسب او السوال بل ولو
 غير بعضه كما ياتي قربا على خلاف فيه **قوله** ان كان راكبا كذا
 رايته في نسخته كثير في السقم وهو كذا في الامداد والاول
 وان كان راكبا كما عبر به غيره اه قال في النهاية لما مر ان
 القادر على المشي او الكسب غير معذور في السفر القصر
 في المكي ونحوه وحيث اجاب المطاع لم يرجع اي حيث اذن
 لم يجوز له وكذا المطيع ان احرم اي او نذر الطاعة ولو مات
 المطيع او المطاع او رجع المطيع فان كان بعد امكان الحج اتفر
 الوجوب على المطاع والا فلا وجوب قبول المطيع خاص
 بالمعصوب فلا يجب على وارث الميت قبوله لانه لا امتقلا
 عنه بذلك من غير اذن كما مر اه ما خصا **قوله** فان لم يجد

ما يكفيه اي الكفاية التامة وقوله وان وجدها يقع موثقا من
 كفايته اي ولا يكفيه الكفاية التامة كنت يحتاج لعشرة ووجد
 ستة كما قاله في المسكين في الزكاة **قوله** ومثله اي ومثله بعضه
 الماشي والممول علي السب او السؤال في عدم وجوب انابته
 المفرد بنفسه ولو اجنبيا وكذا الاجنب ممول علي كسب او سوال بقية
 السابق في البعض قال الكردي هذا ما اعتمدته ابن حبه في كتبه
 والخطيب في المفتي وشرح التنبيه وشرح الاسلام في الاسني كنه
 حقه في شرح البدية بالبعض وهو ظاهر في المتفاج والافتقار
 واعتمده مربي كتبه **قوله** لو اراد الفرع او الاصل الي قوله
 كافي التحفة والخاشية قال الكردي اعترض الثانية سم
 بان الاجير فيها اجير المصنوب فانه الذي احتاجه ٥١ اي
 والبعض وكيل عنه في دفع الاجرة قال السيد عمر ولعل
 تخصيص الثانية لوضوح ما افاده فيها والافواض جريانه
 في الاولي الخ قال ابن الجمل فغني الحقيقة فيها وجوب قبول
 المال من البعض وقد صحوا عدم وجوب قبوله ولا يفرق
 بان المصحح اذا هو اذا سلم المال له يستاجر به بخلاف ما هنا
 فالسليم بعد الاستيجار وللاجير لا له لان ذلك لا يجدي
 شيئا اي لان فيه وجوب قبول المال وهو لا يجب اه فسلم
 ما مر ان الاصل والفرع ينفردان عن الاجنب بهما تبا
 الصورتين وبالمشير وكذا بالتقويل علي السب او السؤال
 علي الخلاف فيه فغني الا ولتنبه يجب انابته دون الاجنب
 وفي الثلاث الاخيرة يجب انابة الاجنب فيها دون قاب
 الكردي يجوز الانابة من المصنوب في اجير باكثر من اجرة
 مثل واصلع مصنوب او ممول علي كسب او سوال او بعض
 ماشا مرة ماشية او من لم يجب كفاية ايام الحج او اذله
 له ما لا

له ما لا يستاجر به من يحج عنه او استاجر المصنوع الاجنب عنه
 او قال ابذن لي في الاستيجار وجب فيما عدا ذلك عليه
 ان استقطاع **قوله** وليس لمصنوع الحج قد مر الكلام في ذلك عن
 النهاية وفي التكميل للطالب الداعب تقرير **قوله** ولا يحج عن
 مصنوب الحج اي بخلاف وفادينه لعدم احتياجه الي نية
 وبخلاف الميقت فيجوز للوارث والاجنب العسك عنه تغير
 اذنه كوفادينه وليس هو من اهل النية كما مر **قوله** ولا يصح
 حج التطوع عنه كافي في شراح ابن لابن علان تبعاً
 للمصلي مخالفاً فيه للايضاح وما ياتي عند الفتى والمكسح
 وغيرهما ولعل وجهه انه عبادة بدنية وهي لا تجوز للنسابة
 فيها عند حي وان جازت النسابة فيها عند الميت في بعض
 الصور لوجود النص فيه وانما جازت الانابة عنه في الغرض
 للنص على جوازها فيه وللضرورة ولا نص ولا ضرورة اليها
 في التطوع عنه ويفرق بينه وبين الميت بجواز التصديق
 عنه دون الحج كما يفهم من كلام التحفة في الاشتراك في الا
 ضحية **قوله** وقال في الفتى وحاشية الايضاح الي قوله في
 نقل هو ايضاً في غيرهما من الكتب كالروض والارشاد
 وغيرهما **قوله** لا في فرض الي قوله الا كامل بل مر عن الاذرع
 انه لا يودي التطوع الا كامل لانه يقع فرض كفاية والصحيح
 والقول ليسا من اهله **قوله** قال في التحفة اي قبيل باب
 المواقيت **قوله** لو مات اجير عين اي اي قوله من اجرة المثل
 عبارتها بعد قوله ويوطا ما يخص عمله قال بعضهم من
 المسما وقال بعضهم من اجرة المثل والذين يتجه الاول اخذوا
 ما ياتي قبيل النكاح ثم رايت شيخنا جزم بالاول اي في
 الاسني **قوله** ومما ياتي في الاجارة الخ هذا من تمام عبارة

التحفة الا انه زاد بعد صحت ما نصه وهو متجه **قوله** واما الجمالة
فلا تصح على الاول اي الوقوف عند القبر المكرم لانه لا يقبل
النيابة بل عليه الثاني اي وهو الدعاء **قوله** فاذا اشترط تعدد
وجب قال بعده بخلاف لفظ الدعاء وتفاوت ثواب القبرة ونفعها
لميت بتفاوت الخسوع والتمه برقتهم يكت التداخل فتأمل اه
والحكم مسلم والفرق يحتاج لتأمل **قوله** وقال في المقيد هو في
النهاية بخروقه وكذا في غيرهما بزيادة ونقص **قوله** ويجوز ان
يخرج عنه بالنفقة اي قوله والجمالة قال في الاسني بان يقول حج
عني واعطيك النفقة او انا انفق عليك واعتقد فيه جهالتها
لانه ليس اجارة واجالة وانما هو اذ رزق على ذلك كما يرزق
الامام وغيره على الاذان ونحوه من القرب فهو تبرع من
الجابنين ذاك بالعدل وذاك بالرزق وان استوجروا بها اهل النفقة
قوله ولو قال المصنوع الي قوله استحقها لانه جمالة لا اجارة
والجمالة كما تصح على العمل الجاهل تصح مع العامل الجاهل **قوله**
الوقوف اي في العوض واما الحج فوقع عند المنيب من الاول **قوله**
ياجرة المثل اي كغيره مما لم يصح فيه المسح **قوله** خاتمة
احسن اسم ختامنا وهي ما يختم به الشيء وعرفا اسم كلمة من
دال العلم كالباب والفصل والكتاب **قوله** الامتياز فيما ذكر
اي في باب الاجارة ضربان اي دو ضربين **قوله** استيجار عني
واستيجار ذمة قال في الحاشية وحاصله ان الاجارة اما اجارة
عني وهي التي يمتنع فيها ان ينيب الاجير فيها غيره وتحصل
بجو استاجرتك لتخرج عني مثلاً وان لم يقل بنفسك ونظراً
ان يعقد وقت الخروج المقتاد من محلهما لمن يسير معهم من
دكان او مشاة ولا يضروه انتظار خروجهم لواجده ان
احتاج للسير معهم ولو مجرد الوحشة فيما يظهر وان لم يفته
ذلك

50
ذلك في الاستطاعة كما مر من يمكنه لا يستاجر عنيه الحج الا في
اشهره تمكنه من العمل عقبه ومثله من يمكنه اذ رآه في سنته
لواحد من اشهره فيستاجر فيها اي كاهل البيت فلا يصح اجا
رته منهم في رمضان مثلاً لا الحج بل في سوا ولواوله وما بعده
اذ لا حاجة لهم اليه قبله بخلاف غيره وهو من لا يدركه في سنته
لواحد من فيها كان لا يصل ذا الخليفة الا الخمس في الحجة فانه لواحد
ح منها لم يدرك الحج تلك السنة وبالأولي ما لو كان لا يصل
الميتان الا بعد الحج لهذا يستاجر في الحجة التي يصل الميتات
فيها في اشهر الحج نعم ان جسد في السير فوصل الميتات قبلها
بطلت الاجارة لتعذر الاحرام بالحج حين وصوله والعمل شرطه
التوالي والعمرة يستاجر لها سائر السنة الا يام مني لمن
عليه ربي فعلم ان تعيين سنة مستقبله مبطل الا اذا
لم يمكنه قطع المسافة الا به وان تعيين الحاضرة صحيح ان
امكنه الحج فيها والا لفت الاجارة وان الاطلاق محمول على
السنة الحاضرة لكت ان اطاق الاجير الخروج والحج فيها وان لم
يطلقه فان كان لمرض او خوف لم يصح الاجارة لان الاصل بقا
المانع وان كان لعدم امكان قطع المسافة في الباقي كان لم يمكنه
الا في سنيين حمل عليها ومحمل الحمل على الاولى انما هو عند الامكان
اه وبه استفتي عن الكلام على المتن مع انه واضح **قوله** والعزير
الثاني اي اجارة الذمة **قوله** الزمت ذمتك تحصيل حجة
وكذا في الاسني والنهاية وانظر هل يشترط تعيين مني
يخرج عنه كقوله عني او عن مورثي فلان او يكفي الاطلاق
ومحمل على انها للمتاجر ثم رايت الكروني قال في رسالته
في الاجارة لا بد من نوع تعيين من يخرج له عنه انعقد كمن
او صاني وعنه الاحرام كمن استوجرت له ولا تشترط معرفته

وكذا في الحاشية **قوله** ويجوز الاستبحار في هذا على المستقبل قال
في الاشارة فان يحمل زاد خيرا وقوله فان اطلق حمل على الحاضرة
اي كما مر في اجارة العين **قوله** ولو قال الرضا ذمك الخبيثاني
ما فيه من الخلاق **قوله** ويشترط معرفة العاقدين اعمال الخبيثاني
للمتعاقدين عند العقد فلو جعلها احدهما او بعضها لم يصح
العقد كسائر الاجارات واعماله قال في منع الروض اذ كان وواجبا
تم وسننه في حمل اشتراط معرفة الجميع لانه معقود عليه
حتى يحيط التفاوت لما فوته من السن كما صرح به الماوردي وغيره
ويمكن الاكتفاء بمعرفة ما عدا السن لكونها تابعة كما يقول في
بيع الحاصل الولد معقود عليه مع انه لم يعرف عند العقد لغيره
تبعاه **قوله** واعتد الاول وتردد في الحاشية في المراد بالسن
هل هو المجموع عليها او الشهيرة من مذهب الاجير وهو ما
لا يخفى عن من له الكام بالنسبة قال وفي كليهما عسر ولذا
راينا المتورعين بعد لون الى الجمالة لانه يفتقر فيها الجمل
بالعمل وتردد ايضا فيها في المراد بالادكان والواجبات والسن
هل هو مذهب الاجير او المستاجر له وعلى كل فلو استاجر من
يظنه موافقا في مذهب فبان مخالفا فهل يتخير في الفسخ
ويجب في صورة الميت او لا يتخير لعل الثاني اقرب اى بناء
على انه يلزمه تقليد امام المستاجر له فبان بالاعمال عالج
مذهبه **قوله** ولو استاجر للقدان فالدم عليه المستاجر كما لو حج
عنه نفسه لانه الذي شرط القرآن **قوله** فان شرطه على الاجير
بطلت اى الاجارة لانه جمع بين الاجارة وبيع مجهول لانه الدم
مجهول الصفة وبذلك علمه في الروضة لكنه فيها قال بطل
بطلت فسدت ثم قال وعلى الوجهين اى في وجوب الدم على
الاجير او المستاجر يستحق الاجرة بكما لها وقضية تبين
المولف

المولف كغيره ببطلت وقوع الحج للاجير **قوله** ولو كان المستاجر
للقدران الخ قال في الروضة لكنه كذا في التهذيب والذي في
التتمة انه كما عاجز عن الصوم والهدي اى فيبقى الواجب
في ذمته زاد في الروض ولا يحط بشيء اى من الاجرة لانه
لم ينقص شيئا من عمله وما قاله المؤلف هو الحق وان كان
ما في التتمة قوي من حيث المدرك كما في الحاشية وقوله لانه
بعضه اى الصوم وقوله وهو لا يام الثلاثة اى صومها المذكور
في قوله تعالى فصيام ثلاثة ايام في الحج وقوله في الحج منها
اى من الاجير والمستاجر اى واذا كانت الثلاثة واجبة في الحج
فان على الاجير لكونه هو الذي في الحج وباقيه كذا عليه
فان خالف من استوجز للقدران ولم يقدر بل افرادوا الاجارة
عينية انقضت في العدة اذ لا يجوز تأخير العمل فيها عن الوقت
المعين فيحيط ما يخص العدة من الاجرة فان كانت ذميمة فلا
يفسخ ولا شيء عليه لانه زاد خيرا ولا على مستاجر لانه لم
يقرب لكت عليه الدم والحط ان لم يعد للعدة الى الميقات وان
تمتع بدل القرآن وهي اجارة عين الفسخ العقد في الحج لو وقع
في غير الوقت المعين فيحيط ما يخصه من الاجرة ولو كانت
في الذم ولم يعد للميقات فالدم الواجب بترك الاحرام
بالج من الميقات والحط على الاجير وامادهم التمتع فعلى المستاجر
لتضمنه امره بالقدان للدم ولو استاجر له للتمتع فما متعلقا
الدم على المستاجر لما مر في استيجاره للقدران وان خالف فإ
فرد بدل التمتع وهي اجارة عين انقضت في العدة لغوات
وقتها المعين او ذمته فلا تنسخ لكت عليه الدم والحط ان لم
يعد للميقات للاحدام بالعدة وان قرنت وعدد اعمال النكس
فقد زاد خيرا لانه احرم بالنكس من الميقات وكان ما موردا

بالاحرام بالبحر من مكة او اقتصر على افعال الحج حط التفات
 وعليه الدم لتقصان الافعال قال في المنح وعليه المستاجر دم
 ان لم يعد اجيره للميتات لان ما شرطه اي وهو التمتع يقتضيه
 ولو استاجرته للأفراد ففقد وهي اجارة عين وقعا للأجير
 والقسمت فيها لا ينالها لا يفتقران ومحلها في الحج اما الميت فيقتضيه
 له كما مر لو ذمه وقعا للمستاجر وعليه الدم والحط ان لم يعد
 الافعال كما سبق وان تمتع بدل الافراد وهي اجارة عين يقتضيه
 في العدة لوقوعها في غير وقتها فيحط ما يخصها من الاجرة
 نعم ان اتى بها بعد فراغ الحج فلا يفسخ او ذمه له بنفسه
 وعليه الدم والحط ان لم يعد للميتات للأحرام بالحج وجماع لأجير
 يفسد به النكاح وينقلب له وتنفسج به العينية ويتخير المستاجر
 في فسخ الذميمة واذا ذكرت ما ذكره وان كان المولى ميمكة لمناجبة
 ما ذكره هنا من الاستيجار ولما في التكرير من التقدير وقد ذكر
 العلامة الكروبي في رسالته في الاجارة شروط الاجارة للنكاح
 فله عينية خاصة اربع عشر ان يباشر الاجير عمل النكاح بنفسه
 وان يقيم النكاح السنة الاولى من سنين الامكان الحج او يطلق
 ويحل عليها وان تعقد وقت خروج اهل بلده زمن الانتقال
 بخوزاد وانتظار رفقة وقدرة الاجير على الشروع في العمل
 بان لا يقوم به مخوم من يمنعه منه من الخروج وانتاع المدة
 لا راكل الحج وكون الاجير قد ادى فرض نسكه الموجب عليه وان
 بقي عليه الاخر كان استوجره من اعتمر للعمرة وان لم يخرج وعليه
 الا في صورة ما لو استوجره من اعتمر لعدة عن ميت عليه النكاح
 ففوت الاجير للميت فيقع له الحج وان لم يخرج الاجير عن نفسه
 كما مر قتبها وان لا يخالف الاجير في كيفية ما استاجر قات
 خالف فكما مر قتبها وان لا يفسد الاجير نسكه والا انقلب

له

له وان لا يباشر الاجير الاحرام عن اول سنين الاحرام وكذا ان لا
 يشترط المستاجر التأخير وان لم يباشر حياة الاجير الى حال النكاح
 فان مات قبل الاحرام فلا شيء له او بعده فله القسط من المسعى
 يوزع على السير والاعمال كما مر وان لا يقع على الاجير حصر
 يتخلل به ولا فهو مكوتة ولا فوات ولا قلب له وانفسخه الا
 جارة وان لا ينزله الاجير قبل الوقوف في الحج وقبل الطواف
 في العمرة والا انقلب له واجارة الذممة تخالف العينية فيما
 ذكرنا منها ٢ تنفسج بما مر من الفسخ العينية لكنه يتخير
 المستاجر في ذلك بين الفسخ وعدمه ان لزم تأخير النكاح
 والذممة شرطان فقط حلول الاجرة اي بان لا يذكر اجل تسليمها
 في مجلس العقد فيمتنع فيها ٢ حتمية ال والحالة ولها زيادة
 على ما مر في كل منهما شروط لوانتفى واحد منها فنسخت وهي
 اربعة عشر شرطا علم المتعاقدين باعمال النكاح كما مر قتبها
 وان ينوي النكاح عن استوجره له مع نية الاحرام وكون
 الاجرة معلومة ولو تجرد المتعاقد من غير علم قدر كما يجب
 البيع واستجماع المتعاقدين حافيا اليابيع والمشتري من الشروط
 وكون اجير الفرض حرا مكلفا وكون الحجج عنه ميتا او معصوما
 وبيان الأفراد او القدران او التمتع وان لا يشترط المستاجر مجاوزة
 الميتات وكون الاجير عدلا ٢ ان يعرض الموصى فاسقا او يستأجره
 جده المعصوم لنفسه وان يكون النكاح الموجب عليه مطلقا
 عن حي غير معصوم ولا تقل عن ميت لم يورثه وان يوصي
 الميت به ان كان نطوعا وهذا داخل فيما قبله وان يكون بيع
 المعصوم ومكة مسافة قصر وان لا يحضر مع اجيره برفة
 وان لا يشفي من عصبه فهذه ثلاثون شرطا للعينية منها
 ثمانية وعشرون بعضها مختص بها وبعضها مشترك وللذممة

ستة عشر المختص بها اثنان واما الجمالة فتوافق الاجارة في اكثر
 الاحكام وتوافقها في جوازها على عمل مجهول وقيد جمع بما تفسر
 ضبطه فانه في النخفة وعدم توقفها على قبول وصحتها مع غير معينا
 كمن حج عن فله كذا وجوازها من الطرفين لكت ربح ابن حجة في
 فتاويه عدم جواز نسخها للمجاءل وعدم استحقاق العامل للجل
 الا تسليم العمل فلو شرط تعجيله فسدت وعدم قبول قول العامل
 حجته او اعتمده الا بينة بحضوره تلك المواقف في تلك السنة
 وتنقسم الاجارة الى عينية كجا علك لتج عن فلان والجه ذمينة كجا علك
 على تحصيل حجة بنفسك او بنائك لفلان واكثر هذا قد علم ما هو
 لكت مفردا **قوله** ومثله في النهاية اي ومثله ما في الخاتمة الى قوله انه
 بل زاد فيها قوله وان اجيب عنه بما فيه نظر الجواب هنا ما ذكره
 بعد عن حاشية الايضاح وجميع ما ذكر الى اخر الباب واضح و
 الله اعلم **قوله** بأحب في اركان الحج والعمرة وواجباتها
قوله الاحرام يدل من ستة قبله اي بنية الدخول في النسك لما هو
 النية المرادة منه في هذه من الاذكان تجزأ اعمال بالنيات **قوله**
 ثم الوقوف اي بعرفة اجماعا وخبر الحج عرفة **قوله** ثم الطواف لانه
 وليطوفوا بالبيت العتيق والمراد طوافه الا فاضة **قوله** والسعي
 اي بين الصفي والمروة كخبر يا ايها الناس اسمعوا فان السعي
 قد كتب عليكم **قوله** والحلق او التقصير اي واحد منهما اذا
 جعلناه نسكا وهو المشهور لتوقف التحلل عليه مع عدم جبر
 تركه بدم كالطواف **قوله** وترتيب معظم الاركان اي اكثرها **قوله**
 وهي الثلاثة الاول فلا يقدر بها على محلا اي لا يقدم واحدا
 منها على محله ولا يخرجه عن محله بتقديم الاحرام على الكل
 والوقوف عليه ما بعده ان لم يقدم السعي بعد طواف القدوم
 ويجوز تقديم الحلق على الطواف والسعي ان اخره واخيره
 عنهما

في اركان الحج

عنها وتوسيطه بينهما **قوله** لكت الترتيب فيها اي العمدة وقوله
 للجميع اي للجميع الا وكان فلا بد فيها من تقديم الاحرام ثم الطواف
 ثم السعي ثم الحلق او التقصير وكلها تصح مع الحدتين الا صغر
 والاكثر ومع الحث او العدي الا الطواف واغضها الوقوف
 عند ابن حجة لانه الدكن الا عظم لغوات الحج بقواته وعند
 من رافضها الطواف لانه قد رتبة في نفسه وبنيته الصلاة فإ
 السعي فالحلق **قوله** وواجبات الحج وهي ما يجبر تركه بدم اي
 مع الاثم حيث لا عذر نعم يستقط العذر الاثم والدم معا
 لمبيت من ومزدلفة لا هذا الا عذر فانه لا اثم ولا دم بتركها
 في حق من عذر كحاياتي وهي خمسة ثلاثة متفق عليها وهي
 الميقات والدم والحرز عن محرمات الاحرام والبقية تختلف
 فيها ومن الواجب ايض الركب والحلق المندوران وكذا
 الحلق ودكتا الطواف والجمع بين الليل والنهار بعرفة
 غير اقوال كحاياتي في دم الترتيب والتقدير **قوله** الميقات المكاني
 اي الاتي بيانه مفصلا وعبارته احسن من قولهم الاحرام
 من الميقات لان الاحرام دكت والواجب انما هو الميقات للاحرام
 ففي كلاهما قلب كافي قولهم صلاة الجماعة فرض كفاية اذ المراد
 الجماعة في المكتوبات فرض كفاية وسناتي هذه الواجبات
 في محالها **قوله** واما طواف الوداع فواجب مستقل اي على
 خلاف فيه مما ياتي في الكلام عليه **قوله** وما عدا ذلك اي لا دكان
 والواجبات مما يطلب في النسك فسنة **قوله** فصل
 في الاحرام **قوله** يطلق اي الاحرام **قوله** على الفعل المصدر
 اي النية لانها مصدر نفسي ومن ثم قال فيراد بها نية الدخول
 في النسك **قوله** وهو حج دكت اي حيث اراد به قصد الدخول
 في النسك **قوله** لا فتضاينه تحريم الانواع الا نية اي المحرمات

في احرام

بالاحرام او لا فتصانه دخوله المحرم كاجتماع الرجل ابي دخل بخدا
قوله المترتبة على النية وهو الدخول قال في الحاشية اطلاقه
 على هذه الحالة وهو الدخول هو الاصل واطلاقه على النية
 انما هو لكونها محصلة له **قوله** وهذا مرادهم بقولهم بتعقده الا
 حرام بالنية ابي اذا المراد تحصيل الدخول في النسك بالنية ولو
 اريد به النية لكان المعنى تنعقد النية بالنية ولا معنى له
 وقولهم نويت الاحرام وقولهم يبطل بالردة ويقسد بالجماع
 ابي ولو كان المراد به في ذلك النية لكان المعنى نويت النية
 وتبطل النية بالردة وتنفسه النية بالجماع واخا الذي ينوي
 الدخول فيه والذي يبطله الردة ويقسه الجماع نفس
 الدخول كما ان الذي يبطل الصلاة يبطل به الدخول فيها
 لا النية **قوله** والمراد هنا الاول ابي المراد به هنا النية لان الكلام
 فيه هنا من حيث انه دكت لا من حيث الدخول فيه بالتلبس
 بفعل المأمورات منه واحتساب المحرمات لا فساد **قوله** فلو
 نوي الى قوله كما نصوا عليه اي لتعين العمرة لم بخلاف الاطلاق
 في اشهر الحج فهو صالح للعمرة والحج والقرآن وليس واحد منها
 باولي من البقية حتى ينصرف اليه فلا بد من تعيين ما يريد
 منها عند الاحرام او بعده وقبل العمل **قوله** فينبغي ان لا يشترط
 التعيين ابي حيث وقع قبل اشهر الحج لا نصرافه حج للعمرة اما
 لخصر كونه حج او عمرة في اشهر الحج فلا بد منه اما مع الاحرام
 واما قبل الشروع لقولهم لا يصح العمل فيما لو احرم مطلقا
 الا بعد الصرف وانه لو عمل قبل الصرف لم يعتد به ويدل
 لهذا قوله الاتي قريبا نعم يجب التبيين **الح** **قوله** ولا قصد
 الفعل ابي قصد افعال الحج لان الاحرام محاصر قديما بنية
 الدخول في النسك ولم يقولوا انه نية اي قصد فعل النسك
 ولا قصد

ولا قصد النسك وقد يقال النسك عبارة عن اعماله فكانه
 قال نويت الدخول في الاعمال المعبر عنها بالنسك ولا شك
 انه لا معنى للدخول فيها الا فعلها الا ان يقال المراد بالدخول
 فيه التزام احكامه من فعل او ترك وجوبا في الواجب ونهيا
 في المكروه **وب** **قوله** ولذا قال في حاشية الفتح وقوله بعده و
 في التحفة انظر ما وجزمه فانه لم يظهر لي وجه ترتب ما
 بعد ولذا اعلى ما قبله لان ما قبله في تعيين النية هي الحج
 او عمرة وما بعدهما في تصور كيفية النسك بوجه ثم ظهر وجهه
 بانه رتبة على قوله فينبغي انه **الح** لا على قوله نعم **الح** **قوله**
 ولذا استقر سم الحج هو ظاهر لان الفرض اذا صح بنية
 النقل فيما الاولي ان يصح بمجرد اعتقاد فرض معين سنة اذ
 مجرد الاعتقاد اخف من الجزم بالنية **قوله** وقال ع ش الحج لم
 يظهر لي وجهه بل الذي ظهر لي ان كيفية الحج احرام ووقوف
 وطواف وسعي وحلق وهكذا الواجبات وان الطواف الدوران
 حول البيت وانه التمييز ان يعرف الافعال الفرض منها كذا
 وكذا والمسنون كذا وكذا او ان يعرف الافعال مع عدم اعتقاد
 فرض معين منها سنة كما قالوه في الصلاة ولا شك في تفاوتها
 ولا شأ ههنا فيما ذكره عن التحفة الا لو كان المراد بمعرفة الكيفية
 تمييز الفرض من السنة وليس ذلك مراد ههنا وان فسروها في
 الوضوء والصلاة بذلك لان معنا شيكان بل ثلاثة معرفة
 الكيفية بان يعلم كيفية الشيء كالوضوء مثلا فلا بد ان يعرف
 انه غسل الوجه واليدين ومسح الرأس وغسل الرجلين
 فاذا عرفه انه ما ذكره تمكنت من نية والثاني معرفة فرضيته
 بان لا يقتضيه سنة والثالث ان لا يقتضيه فرضا من فروضه
 سنة فلو سلم كافر وحضرت صلاة فادار الصلاة فقال له

اخذتم وافعل انت مثل ما افعل انا فتعوضا الذي اسلم مثل
 وضوء الذي امره بالتباعد فيه لم يصح وضوءه وان اعتقد
 فرضا ولم يعتقد فرضا من فروض سنة لعدم معرفته كيفية
 لانه نوا ما لم يعرفه والذي يظهر ان موادهم بعرفة كيفية
 هنا الاول بدليل قولهم يكفي تصور الاعمال حال فعلها من
 حيث ذاتها وتكونها من المناسك بوجه وقول التحفة ومعرفة
 الكيفية حتى لو وجدت افعال المناسك منه اتفاقا لم يفتد بها
 وقولهم ولو نزلت الحجة الاسلام المتطوع وقع له عند حجة الاسلام
 وكذا الوتر بطواف الاضحية طواف القدوم صح له عند طواف
 الاضحية فقد نوى بفرض الحج كلمة النفل ونوى ببعضه وهو
 طواف الركعت النفل ولم يضر تعلمنا انه مرادهم بعرفة الكيفية
 كيفية ما هو فيه من الاعمال وان اعتقده كلمة او بعضه نفلا
 ولم يميز فرضه من نفعه فليس اكله ايا الكيفية ما ذكره فيها
 في الصلاة بل ما ذكرناه وانما قصروها في الصلاة بالتمييز لا امتلا
 منه معرفة الاعمال لانه اذا ميزها كانت عالما بها فاكتملوا
 بتمييز افعالها عن معرفته ذات الافعال هذا ما ظهر من العلم
قوله ثم ان كلامنا الاحرامين اي احرام الحج والعمرة **قوله** ميقان
 اصله موقرات من الوقت قلبت واووه بالوقوعها بعد كسرة
 ولذا رجعت في التثنية والجمع وفي المختار الميقات الوقت المفرد
 بالفعل والميقات ايضا الموضع يقال له هذا ميقان اهل الشام
 للموضع الذي يكرمون منه اه فغلبه اطلاقه على المكان حقيق
 على انه قد صار عليه حقيقة شرعية **قوله** للعمرة لا بد اي
 للعمرة وما يتعلق بها قال في التحفة لانها صحت في اوقات
 مختلفة عنه صلى الله عليه وسلم ثلاث مرات متفرقات في
 ثلاث سنين مرة في العقدة ومرة في شوال ومرة في رمضان

على

على ما رواه البيهقي ومرة في رجب كما رواه ابن عرووات
 اكثرها عايشة رضي الله عنها واعتقدت باصرة من التثنية
 رابع عشر ذي الحجة وصح عمدة في رمضان تعدل حجة معي
 اي رواه البخاري في الثلاثة الاخيرة اه وقد مر بعد قوله
 وسنة في تقسيم المناسك الى فرض عين وكفاية وسنة وقبله
 زيادة في ذلك **قوله** لكنه لا تصح من حاج قبل نفري الاول والثاني
 قال في الفتح وان سقط عنه الرمي والمبيت قال في المنح لان
 الوقت مستحق لبقيته المناسك فاما ما لم ينفذ لم يصح منه احرام
 بعمرة ومنه يعلم عدم امكان حجتين في عام بالاولي بل نقل
 فيه الاجماع لان وقت الوقوف بعرفة يخرج بطلوع الفجر يوم
 العيد ورمي ايام التشريق ومبيت ليالي من لا بد خللا لا
 بعد ذلك وبقيتها ببقا اثر الاحرام فلا ينقض قبل نفل
 خلافا لما ذهب منه تصويره بان يدفع من مؤذنة بعد لصق الليل
 ويومي جمرة ويحلق ويحلق ويسعى ان لم يكن سعي ثم يحرم
 ويدرك عرفة قبل الفجر ورد بانه مما حلب بواجبات الاولى
 وهي لا تتم الا بعد فوات الاحرام بالثانية وجبرها متنع ببقا رقت صح
 وقتها قال الكندي قال الذر كثير نعم يمكن تصويره بثلاث
 صور احدها اذا شرط التحلل بالمدح وفتح من الاركان قبل
 الفجر ثم مدح فانه سقط عنه الرمي ايام من ومبيتها فاذا
 احرم بحجة احزاب وادرك عرفة قبل الفجر صح الثانية اذا
 احصر فحلل ثم زال الحصر والوقت باق الثالثة اذا قلنا
 بان جميع ذي الحجة وقت للاحرام فاحرم قبل فداغ من ثم
 صابر الاحرام الى العام القابل وان كانت المصاهرة على الا
 الاحرام حراما لكانت تقدم انه لم يصح احدا الى صحة الاحرام بعد
 الفضا ليلة النحر اه كلام الخادم ونقل سمر عنه الاوليتين

واقوه والجلب الثانية واقوه لكن اعتمد شيخنا الاسلام والخطيب
وابن حجر والترمي عدم الصحة مطلقا بل ونقل الاجماع عليه
اه كلام الكردي ورد في الحاشية كلام الزركشي فقال اما الاولى
فلانه لما فعل الاذكان حصل له التحلل الاول فلم يات المرض الذي
شرط به التحلل الا وهو خلال ثم نقل عن الاصحاب ان التحلل انما
هو للضرورة ولا ضرورة اليه الا في الركبت بخلاف الواجب للضرورة
الى التحلل معه لقيام الدم معاصمه واما الثانية فلان الحصران رقع
قبل فراغ الاذكان فالاولى لم تتم فلا يجتنب في عام او بعدهما والوقت
باق فلا اثر له في سقوط الدم لا تساع وقتها وان علم دوام
الحصران وكما مر انه لا حصر الا في الاذكان واما الثالثة فقد مر
انه لم يقل به احد وليس هو من ههنا **قوله** وان سقط عنه الدم
اي لما مر ان الوقت مستحق لبقية النسيك فلا يقبل غيره وبما في ان
المبيت يسقطه العذر وان الدم لا يسقط الا اذا تغذ وعليم فعله
بنفسه ونائبه كان حصلت فتنة ولم يبق بينا احد فقد سقط
عنه لاجلها **قوله** الصحيح خرج غيره كان فقد قبل ذوال ثاني ايام التشريق
اي بعد غروبها فهذا يجب عليه العود الى منى كما ياتي **قوله** وان
بقي وقت الدم اي في حق غيره كان فقد انقضى الاول فقد فقد
نفرا صحيحا وقت الدم باق في حق من لم ينقذ الاول **قوله** ومن
عليه مبتدئ حبه حلة حله احرامه الخ لانه غير مخاطب بالرمي الفا
يت الذي هو من انذار حرامه لغواته بفواته وقته مع انه لا دخل
له في التحلل الاول ولا الثاني بخلاف رمي حرة العقبة يوم النحر
فله دخل في ذلك فلذا لم يصح قبل الايمان ببعده احرام ولا نكاح اذ
لا يتم له التحللان الا بذكر **قوله** لم يمت بالحرم اي ولو من غير اهله **قوله**
طرف حل اي ولو بان يخرج احد رجله من الحرم الى الحل
يعتد عليها كما في الاعتكاف انه ينقطع بذلك وانه لو حلف
انه

60
انه لا يخرج من المسجد ففعل ذلك حنث والمعاد بالحل يقينا
او قلنا بالاجتهاد فيما لم يتعد ضوا التحريم فيه وكذا
في سائر الاحكام فان لم يظهر له شيء يقين الاحتياط **قوله**
ولو بقدر قدم المراد ما يصدق عليه اسم الخروج من الحرم ولو
اقل من قدر قدم **قوله** اي ايج حمة مشاوي كرم بها قال في
التحفة لانه صلى الله عليه وسلم ارسل عابثة مع اخيهما عند
الرحمن رضي الله عنهما فاعتمت من التبعيم مع حبس الوقت
ولو لم يجز طارسلها ان فيه رد عليه قول ابن القيم في
هديه لم يخرج صلى الله عليه وسلم في عمرة عن مكة وانما كانت
عمرة كلها وهو داخل الى مكة وقد اقام بها قبل الهجرة بعد
الوجي ثلاثة عشر سنة ولم ينقل احد انه اعتقر خارجا عن مكة
في تلك المدة فالعمرة التي شرعها هي العمرة للداخل الى مكة لا عمرة
من هو بها فيخرج الى الحل فيعتقر ولم يفعل احد هذا الا عا
يشة **قوله** قال القسطلاني في المواهب بعد ان فعلته عابثة
بامر صلى الله عليه وسلم فقد ثبتت مشروعيته وروى
الفاكمي وغيره من طريق محمد بن سيرين قال بلغنا انه صلى الله
عليه وسلم رقت لاهل مكة التبعيم ومن طريق عطاء عن ابي العزة
عن هو من اهل مكة او غيرها فليخرج الى التبعيم او الى الجمرات
فليحرم منها او يرد ايضا قوله فالعمرة التي شرعها هي للداخل
ما قاله في الرمي نفسه انه عابثة اعتقرت في سنة مرتين ففعل
للقاسم لم ينكر عليها احد فقال اعلى ام المؤمنين وكان انقضى اذا
حرم راسه حرج واعقر ويذكر عن علي انه كان يعتقر في السنة
مرارا **قوله** ولا شك ان المصنف كوريت لم يكن يراي ان مكة الا في
الحج وان كان اعتقادهم لم ياتوا منه كلمة من خارجها **قوله**
انه احرم منها من المسجد الا قضا الخ قال الطواهب والله يجب

وعنه انما انما صلى الله عليه وسلم دخلها بعدة من الجعرانة ودخلها
في هذه المرة ليلا وخرج منها ليلا لانه احرم بها لما فرغ من غزوة
حنين ولما قضى غزوة ليلا رجع من غزوة الى الجعرانة بها
لما اصبحت وزالت الشمس خرج في بطن سرف حتى جامع الطريق
ولما اخفيت هذه العدة على كثير من الناس **قوله** وفي
التحفة وحكي انه احرم منها ثلاثمائة نسي وبينها وبين مكة
اثنا عشر ميلا وقيل ثمانية عشر وهو مردود بناء على ان الميل
ما مر في صلاة المسافر **قوله** وفي باج انما احرم من الجعرانة في غزوة
من غزوة حنين ولم يكن في الحورم والكلام في الا فضل من المواقف
لمن في الحورم وكذا قال في الحد بيبة لانه حنة ثم بالاعتبار
منها لم يكن في الحورم بل خارجة في قدومه الى مكة من المدينة
قوله فالتمتع بالحرم ومنه يحرم اهل مكة الات وعلى ما مر عند
باج لم يثبت لمن في الحورم عنه صلى الله عليه وسلم غزوة **قوله**
فاحد بيبة قال الكندي تخفة وقيل مشددة اسم لبيد
بين طريق جده والمدينة في منعطق بين جبلين يقال انهما
المعرفة ببيد شمس وفيها مسجد صلى الله عليه وسلم الذي
يوضع فيه تحت الشجرة وقال الاسدي علي احد عشر ميلا من
مكة وفي الايضاح حد الحورم من طريق جدة منقطع الاغاث
علي عشرة ايام **قوله** وليس لحد من هذه الجهة اليوم علامة
قوله وجد في المتن هنا مضبوطة بالجيم وبعضهم ضبطها بالحاء
المهمل اي حده وكله صحيح لان حده بالمهمل في طريق جده قال
في النهاية ويندب لمن لم يحرم من احد الثلاثة ان يجعل بينه
وبين مكة الحورم بطن واد **قوله** وانما قدم الجعرانة لانه صلى الله
عليه وسلم احرم منها فالتمتع لامره عايشة بالاعتبار منها
فاحد بيبة لامره بالاعتبار منها فقدم فعله ثم امره ثم
واعترض

71
واعترض بان جبال الحد بيبة محرما لانه قد احرم من ذي الحليفة
فكيف يحرم بالاحرام منها وهو محرم واجيب بان قيل احرامه
من ذي الحليفة هم بالاعتبار من الحد بيبة كذا قال في وجوب
الحائضية وانما قدم التمتع على الحد بيبة لامره صلى الله
عليه وسلم عايشة بالاعتبار منه ويؤيده رواية الفاكهي
وغيره كابي داود في موا سبله عن ابن سيرين انه حلت
الله عليه وسلم وقت لاهل مكة اي لعمرتهم التمتع وذلك
الاسدي انه صلى الله عليه وسلم بنى به مسجد فان صح فعله
صلى فيه في عمرة القضا او في عمرته التي اتي بها مع حجة فانه
ولم يدخل منه فيها لما اخرجهم الطريق انما صلى الله عليه
وسلم غير ثوبى الاحرام عند التمتع حين دخل مكة وقيل
دخل من الحد بيبة **قوله** وقوله في عمرته التي اتي بها مع حجة
اي حجة الوداع لانه لم يخرج بعد الحجرة غيرها وسباني انه احرم
فيها ولا مفردا ثم دخل عليه العمرة خصوصية له صلى الله
عليه وسلم قال في الحائضية وقدم الشيخ ابو حامد الحد بيبة
على التمتع وصاحب التنبية التمتع على الجعرانة والحد بيبة
وانتصر له ابتداء لفظة قال النووي وهو غلط وهو كذا كما
بينه الزركشي **قوله** فليست طرد ذلك فان ظاهر ما مر عند باج
يقضي تقديم التمتع لكون غيره انما كان لغرض من في الحورم كما
مر في **قوله** ومهقانة اي الاحرام **قوله** من اول ليلة من
شوال اي في الواقع وان لم يظننا النواوي بان احرم مع عدم
جرمه به حوالا شوال وهذا مستقيم من ان العمرة في العبادة
بنفس الامر وظن المكلف لان الح شديدا التعلق وكذا لو علمه
كان لغوي ليلة الثلاثاء من رمضان الحج ان كان من شوال
فبان منه التمتع جوا والا فعمرة ولو انتقل من محل هل فيه

شوال ويؤتي فيه الحج ثم انتقل الى محل يخالف مطلق محله ووجه
 صيا ما لم يتطلل بيته الحج وان لم يزمه موافقته لهم في الصوم
 لان الحج لشديد التثبت والنزوم **قوله** الى فجر يوم النحر قال
 في التحفة كذا فسر به جمع من الصحابة اية الحج اشهر ابي وقته
 ذلك قال في الحاشية وطعم العبادة الادبقة كنت منهم ابن
 مسعود مكان ابن عمر وعيا رثهم الحج شهران وعشرين ليال
 ودعوي الحنفية ان الليالي اذ اطلقت بتعبها الايام فيدخل
 يوم النحر هنا اي في جوارز الاحرام فيه متنوعة عليه اطلاق
 قها بل شرط ذلك ان اداة اطلقت له ومن اين ذلك بل الظاهر
 عدم ادايته وكونه اي ودعواهم انه يدخل لكونه يفعل فيه
 معظم المناسك لا يخص به اذ بقية ايام التشرية كذلك
 وما يدل لذهنبنا الحديث الصحيح عند عروة بن مرسية
 قال اتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم بالمزدلفة حين
 خرج الى الصلاة فقلت يا رسول الله حيث من جيل طي كللت
 واخلتي والعبت نفسي ورسه ما تركت من جبل ابى بالحاج
 المملة وهو المستطيل من الرمل وقيل الضخم منه الا وقعت
 عليه فهل من حج فقال من شربه معنا صلاتنا هذه فوق
 مضاحيق تدفع وقد وقف بعرفة قبل ذلك ليلا او نهارا فقد
 ثم حجه وقضا نفسه فتأمل قوله وقد وقف بعرفة قبل ذلك
 فانه صريح ان الوقوف بعد لا يجزي وكونه اشهر في الآية
 جمعا واقله ثلاثة لا يرد لان العذب تعب عن الاثني والبعض
 بلغظ الجمع كما في اية يترى بانفسهم ثلاثة قد واذ القدر
 الاول يكفي بعضه فتأمل لفظ الجمع الاثني والبعض في
 اتفاقا تم الخلاف انا هو في الاخر اما اول اشهره فتشاور
 اجماعا اي بالنسبة لا يتبع الا فعال اما بالنسبة لجوارز الاحرام
 فهو عام

٦٢
 فهو عام عند مالك وابي حنيفة رضي الله عنهما لكنه مكروه وا
 حجا بانية قل عليه موافقت للناس والحج ومحتشاة بمس
 فرض فيهم الحج فخص فرضه فيها بالاشهر المعلومات ووجه
 الاحتج بهذه دون الاولى بان هذه خاصة وتلك عامة محتملة
 لان يرد بها ان من الاهلة ما هو موافق لغير الحج ومنها
 ما هو موافق للحج وهذا مبهم عينته الآية الثانية وقه صح
 عن ابن عباس من السنة ان لا يحرم بالحج الا في شهر الحج وهذه
 الصيغة لها حكم المرفوع وصح عنه جابر بن عبد الله في غير شهره
 قال **قوله** حلقا للنهائية اي فانه قال لم ينعقد بلا شك قاله
 في الخادم اهـ ويحك انه لم يردضه لانه لم يات بما يشعرون به
 ويجرد السكوت عليه خصوصا مع نحو قوله فلان ليس ترجيحنا واحسن
 ما قيل في السكوت ما نقله الكندي عن الخادم انه قال في الطهارة
 فصل نسكوت الدافعي على مسائل نقلها يظن اكثر الناس انه
 مرتضيا وليس هذا على اطلاقه بل ان كان المسكوت عنه نصا
 للشاغل او الاصحاح فهو دليل الرضا وان كان كلاما لبعض الاصحاب
 فقد يكون سكوتهم عليه لانه لم يجد سواه وقد يكون احتقانا بما
 سبق له من التصريح بخلافه كالغزو والمفتوحة او اخرا اجارة وا
 الطلاق والدعاوي وغيرها المفسومة لكثير من الاصحاب فان لم
 يقصده بها التصحيح بل التنبية على كثرة الماخذه والخلاف اهـ
 ويؤيده قوله في من فوايد العز والخروج من الهدية وتكون
 الهدية على المنقول عنه واذا ضعف المولف كلامه لانه قال وظم
 كلامه اي المحتاج صحة احرامه مع ضيق زمن الوقوف عن ادراكه
 لان احرام به ليلة النحر ولم يبق من زمن الوقوف بعرفة صا
 يصح معه ادراكه وبه صرح الرويان في هذه الجمل في نظيره في الجمعة
 لبقا الحج حجابات الوقوف بخلاف الجمعة اي لم يبق جمعة اذا

فان وقتها وموادمهم ان هذا وقته مع امكانه في بقية الوقت
حتى لو احرم به من مصدر يوم عرفة لم يتفق له في الخادم
فا نظر الى قوله وموادمهم الخ تجده منافضا لما صرح به الروائي
ولظاهر عباراتهم من اطلاقهم انعقاده في الشهره وان
تأويل بعيد خصوصا بالنسبة لما صرح به الروائي والاخذ
باطلا لهم لا يزم لا بتقييد من قيده ولذا ارايت تقديم موثوقا
به لا يحمل على النهاية والحق انه يتفق مما ويجعل عمل عمدة
وقيده الزياي انعقاد الخ بمن يمكنه ادراك بعضه كالسعي
بعد طواف القدوم وان علم انه لا يدركه الوقوف والانعقاد
عمدة **قوله** كنت لا يتفق الى قوله خلافا لما زعم تصويره تقديم الكلام
على ذلك في الكلام على العمدة بعد قوله كنت لا يصح من حاج قبل
تقديم **قوله** يقع عمدة اي ان كان خلا لا ولا فلفظ وقوله مجزئة عن
فرضها اي على الاصح وقيل غير مجزئة وقيل لا يكون عمدة بل لا يحمل
بعمدة وقيل لا يتفق الاحرام في ليلة العيد بل حكمها حكم
غير شهر الخ قال في الايضاح **قوله** وان احرم بنية الخ الشرعي
غاية لقوله يقع عمدة مجزئة **قوله** اي خ اي حين اذ نوى الاحرام
بالخ يعني انه يتفق العمدة بنية الخ في غير شهره ولو قصد
بالخ الخ الشرعي لما مر عن الحاشية بعد قول المتن فلو اجتمع
عليه حجة الاسلام وقضا ونذر وهو ان هذه صيغة ينوب
بعضها عن بعض وفي الكفة في ذلك قولان الحرمة والكراهة
وهي الراجح قال في الحاشية فلا وجه للحرمة الا ان يقصد الاحرام
بالخ في غير شهره حقيقة وان يصير متلبسا به لانه خ قصد
التلبس بعبادة فاسدة وان لم تكن فاسدة ان قال ابن الجلال
وقوله الا ان يقصد الخ هو موضوع المسألة اي اعتراض اسم عليه
لموافق على التحريم وقوله وان يصير الخ ليس بظاهر بل
لا تصور

لا تصور مع علمه قصد هذه الصيرورة حقيقة بل صورة اه وهو
بحسب لان الذي لا يتصور انما هو وقوعه حقا حقيقة واما مجرد
قصد ذلك فلا مانع منه وان كان لا يقع على موجب قصد
فما لمه وقد اعترف في هويته كما حيث قال اما قصد الاحرام بال
الخ حقيقة فتصور وهو غفلة منه نفع الله به عند كونه وان
يصير معطوفا على معقول قصد فالمعنى الا ان قصد الاحرام
بالخ حقيقة وقصد ان يصير متلبسا به لان العامل مقدر على
المعطوف عليه على ان لفظ حقيقة لم يأت بها الشهاب بعد ان
يصير حتى يفرض بها عليه وعلى تسليم الحرمة بشرطها فهي
على القصد المذكور فقط **قوله** وكرهه اي قوله كما يعلم من الحاشية
قال فيها يوضح من التشبيه بالابتداء تشبيه مصابرة بابتداء
حرمة الاحرام بالخ في غير شهره وفي اطلاقه نظر لانه احرامه
خ ينصرف للعمدة فذكره كذكره العمدة لان الاحرام لشدة تعلقه
تأبى فيه الصيغ المختلفة بعضها عن بعض حيث لم يمكن اعمالها
في معناها فلا وجه للحرمة خ الا ان يحمل على ما لو قصد بالاحرام
بالخ في غير شهره حقيقة بان يصير متلبسا به لانه خ قصد
التقيد بعبادة فاسدة وان لم تكن عبادة فاسدة لان الخ ولو
مع هذا القصد يتفق عمدة اه فقوله المولى قلنا سوا قصد
حقيقة العمدة امر لم يقصد شيئا مفهوما انه اذا قصد حقيقة
التلبس بالخ انه يحرم لانه جعل المكروه في قصد العمدة اولم يقصد
شيئا فهذا الله ما قال فيه بالكراهة فيكون حراما وهو موافق
لقول الحاشية الا ان يحمل الخ والكراهة فيما ذكره المولى ظاهرة للخلاف
الذي قد عناه عن الايضاح وما قوله بان قصد التلبس به في نفسه
حقيقة فهو في انعقاده عمدة لا في نفي التحريم **قوله** فلو احرم به
في بلد بعد ثبوت شوال عنده اي ولو برتبة له وحده وكذا اخبار

باخبار من وقع في قلبه صدقة **قوله** او تبين ثبوته بعد اي بعد
 احرامه لما مر انه شديد التعلق والفرز بدليل ان الحرام لا يقدر
 على الخروج منه الا فساد بخلاف غيره من العباد ولو احرم في البلد
 الاول مطلقا فانتقل الى ثان اهله صيام صوفه لما شاكما استقر به
 ابن الجلال **قوله** قال ولو جامع في الثاني لم يلزمه الكفارة لانها تسقط
 بالثبوت اهـ لکن قال بعضهم لا يلزمه في الصوم اما في الحج فتلزمه
قوله اما لو احرم في قوله لم ينعقد حج اي خلافا للزكركشير كما نقله
 عنه في التحفة قال ابن الجلال وتبعه في الايعاب فخلا الاحرام
 بعد الانتقال كمن قبله في الصحة لان كونه شديد التعلق اخلوه
 بعد الفقد اما قبله فكيف ولذا قال في التحفة في هذه انه لا
 فارق بينها وبين الصوم **قوله** حج قال في النهاية لانه يتوقف اجرا
 منه الا ان وشك في تقدمه تاله في المجموع وذلك ان تعارضت
 حقه اصلان لا لا اصل لعدم الفقد الحج والاصل الثاني تقدير
 كل حادث باقرب زمن وهذا اصل اخص من الاول فيقدم عليه
 وكون الاحرام في شوال اقرب منه قبله **قوله** ولو احرم به او
 مطلقا الحج اي اعتبارا بما في نفس الامر في الصورتين ولا عبرة
 بالظن البين خطاوه **قوله** وميتقاته اي الاحرام **قوله** في حق من
 يحرم عن نفسه خرج من يحرم عن غيره ميتقاته ميتقات من ناب
 عنه ما لم يكن ميتقاته ابعده منه والاميتقات الناييب **قوله** ولو
 بقول من لم يملكه اي تفليسا للحج وفيه رد على القول ان القارن يلزم
 الاحرام من ادنى اجل كما العمرة وحدها **قوله** ولو عن بها لم يجب
 عليه الرجوع اي لانه صار في حكم اهله اما من وجب عليه الرجوع
 لتحريمها وزته الميتقات الذي يريد ان يحرم منه فلا يلغيه الاحرام
 من مكة بل يرجع كما مر ذكره قريبا **قوله** نفسها خبر قوله وميتقاته
 قال في الايعاب ولا يمارضه الخبر الصحيح ان الذي تسخر العدة

الى الحج

الى الحج احرموا من الايطح لان هذه واقعة فعلية محققة انه
 كان متصلا بعارة مكة فانه مع هذه اختيار المحب الطبري
 القول الثاني بان ميتقاتهم جميع الحرام ثم رايت ابن العباد
 رد عليه ان الحرام حريم ملكة وحريم الشيء منقطع عنه كما ان حريم
 المسجد لا يعطى جميع احكامه اهـ وقال السيد عر لا حاجة الى هذه
 التفسيرات لانه منزه لهم الذي نوبوا لاقامة به الى قضا مناسكهم
 كما ان اهله من يهلون منها **قوله** كما في التحفة لا يخبر المتفق عليه
 حتى اهل مكة من مكة وان كان قبا س ساير المواقيت لاكتفا
 بالمحاذاة قال في الحاشية لان ملكة مربية على غير ما فاختصت
 بذلك **قوله** وفي النهاية الحج وعبارتها نعم تحت المحب الطبري
 انه لو احرم من محاذاتها فلا اساءة ولا دم كما لو احرم من محاذة
 ساير المواقيت وهو الاوجه وفي المجموع واعتمد البليغين ان
 محل الاساءة فيما ذكر اذا لم يصل الى الميتقات فان عاد اليها
 قبل الوقوف ولم يصل في خروجه مسافة القصر سقط الدم
 بخلاف ما لو وصل مسافة القصر فلا يسقط الا بوضو لميتقات
 الا فاقى صرح به البغوي وخو في الامداد والاسين وعقبه
 في التحفة بقوله كذا قالوه ومحلله اذا كان ميتقات الجهة التي خرج
 اليها ابعده من مرحلتين فيتعرف هذا الوصول للميتقات لاسائه
 بترك الاحرام من مكة او محاذاته اي الميتقات بخلاف ما اذا كان
 ميتقات جهة خروجه على مرحلتين او لم يكن لها ميتقات فيكون
 الوصول لمرحلتين وان لم يصل للميتقات وانما سقط دم
 التمتع بالمرحلتين مطلقا لان فيه اساءة لترك الاحرام من
 مكة تشدد عليه اكثر ولا يبعده عنها مرحلتين القطعة
 لسيته اليها نهارا كالا فاقى فتبين عليه ميتقات جهته او
 محاذاته ثم قال وبما ذكر علم انه لو خرج المتتمع الا فاقى من

عمرته ثم خرج الى محل بينه وبين مكة مرحلتان لزمه الاحرام بالخرج
من ميقاته عليه ما تقدر او دون مرحلتين جاز تأخير الاحرام
الى مكة بل لو احرم من محله لزمه دخولها قبل الوقوف او الوصول
الى الميقات او مثله اهـ واعلم انه يكفي الوصول الى مثل الميقات
الذي يلزمه الاحرام منه وان المتحقق يكفيه خروجه من مكة
الى مرحلتين وان لم يكن ميقاتا في سقوط الدم عنه واخا فلهذا
الكلام فيما ذكرناه وان كان الموقوف مباحا به حرصا على سوق
العبادة برمتها ولما فيه من الزيادة وليسهل معرفة المتن **قوله**
فان احرم من غيرها اي مكة اي وليس محاذيا لها ولا يصح على
ما اعتمد مرر وكذا لو لم يحاذها عند الاحرام ولكت سبعا ذبوا
عنه وجوعه اذا احرام قبل محاذة الميقات جاز **قوله** قبل
التلبس اما بعده فلا قاعدة فيه **قوله** فلا دم عليه وكذا الاثم ان
لزمي العود اليها او الى محاذاتها **قوله** فان كان على مرحلتين فحين
الميقات اي ميقات الجهة التي خرج اليها كما مر اي ومحاذاته او
مثله في المسافة **قوله** سقط الدم ان دم التمتع ودم ترك الميقات
وهو مكة **قوله** والا فدم التمتع اي لانه يسقط بالعود الى المرحلتين
مطلقا بخلاف دم ترك الميقات لا يسقط لهما الا حيث كانا بيضا
تا و في جهة لا ميقات لهما **قوله** اما الاجير والمتبرع هذه مختار **قوله**
السابق في حق من يحرم عن نفسه **قوله** فيقتدر في حقهم كان
القياس في حقهما لكن جمع باعتبار افرادهما **قوله** ميقات المجموع
عنه اي ان كان البعد من ميقاته ولا فالا بعد منها ومثله من
يريد قضاء نسك احده فيقتدر في حقه البعد من ميقات الا اذا
والقضاء وهذا ما اعتمد به شيخ الاسلام والخطيب ومرروا في
في اكثر كلامه لكنه اعتمد في مواضع من الايجاب والخاصية الاكثفا
بميقات اخا في يدر عليه واعتمده سمر في شئ الغاية فقال ولو
عدل

70
عدل الاجير عند الميقات الواجب فان كان الى البعد منه او مساويه جاز
ولا دم ولا حط وكذا اقرب منه كما في المجموع خلافا لما افهمه كلام الرازي
وصرح به البغوي من لزومها ولا ينافيه ما تقدم من اعتبار بلد
المجموع عنه لان محله اذا سلك طريقه قال الشافعي لوجبا من
طريق غير طريق المستاجر وميقاته الى مكة اقرب تسن له ان يحرم
من مثل مسافة ميقات المستاجر فان لم يحرم الا من الميقات فلا
شئ عليه لانه الشريعة سوي بين المواقيت فلم يجعل بعضها على
بعض منزلة او اعتمده السمعوني في التمكن ونقله عن النص
والمجموع قال والذبي يقتضيه المنقول اعتماد ما في المجموع وليس في
كلام الشافعي ما يخالفه سوي ما افهمه كلام الرازي المتقدم فلا
يقدّم على تصريح المجموع انتهى ولهذا لو سلك غير طريق ميقات
المجموع عنه وبه ميقات يلقاه قبل محاذة ميقاته لم يجز له مجاوزته
بلا احرام الى محاذة ميقاته لانه يسلكه ذلك الطريق يلزمه
حكم ميقاته وقضيته ما تقدر من جواز العود لا اقرب ان المكب
لاستخرج جرحا عن اخا في جاز الاحرام من مكة ولا شئ واعتمده
الجمال الطبري لكن اعتمد المحب الطبري لزوم الخروج الى ميقات
ولوا قد من ميقات المنايا عنه على ما تقدم من جواز العود
فان خالف لزمه الدم والحط ويزق بين مكة وغيرها من المواقيت
بان المستاجر لو اتي غيرها من المواقيت كان ميقاته ولو اتي اليها
بلا احرام مع ارادة النسك ثم احرم منها لزمه الدم فاجبره مثله
قال في التمكن قد يقال انما نظيره لو دخل المستاجر مكة غير يريد
النسك ثم احرم منها فانه يجزيه ولا دم لعدم الاساءة ولهذا
صح ابن الجلال ما اقتضاه النص ولو تخرج المكب عن ميت
اخا في فاحرم من مكة او استخرج عنه منهل يلزمه الدم او يلزم
تركه المجموع عنه رجع المحب لزومها للمنايا عنه ان لزمه

الحج وكان له تركة اه كلامهم بزيادة من التركة كما علمته واستخرج
في الختم النهائي المتبرع لانه الذي ووط نفسه بترك ميثاق الجمع
عنه تنبيه اخذ ابن القيم من الحديث المتفق عليه من قوله
فيه عند كان دون ذلك فحيث انشأ حتى اهل مكة من مكة
ان مكة ميثاق لمن مكة في الحج والعمرة شذوذ ذكر فيه احدا
بهما الحج فكما دخل الاحرام بالعمرة فيما قبلها بدخل ايض في الاحرام
بها قال واما خروج عائشة الي التنعيم للعمرة فانما هو تطيب
لقلبها بدخولها معتمدة كصواحبه وهو مع هذا الاحتمال لا يقاوم
حديث الباب وفي ما قاله تسفيه لامة جيلا بعد جيل وحرف
النصوص بالتأويل الباطل لغير داع الا مجرد التشنيع منه على
الامة ومن ثم قال المحب الطبري لا علم احدا جعل مكة ميثاقا
لعمرة ابي وانما حدث بعده قول ابن القيم واكثر ما يدعيه ان
ذلك خصوصية لعائشة ومن المقرر الذي لا يختلف فيه
ان الخاص لا تثبت بالاحتمال فضلا عن الدعوى الباطلة
والجواب عن حديث الباب انه عام وحديث عائشة خاص والخاص
هو مقدم على العام فيخصص به عموم حديث الباب فيقال حتى
اهل مكة من مكة المراد العمرة فمن ادعى الحل وفي معناها سائر
الحرم وما يبطل ما قاله ايض ما مر عن ابنه كان اذا هم
راسه خرج الي العمرة فلو كان ميثاقا لها مكة لم يقل خرج الي
العمرة اي التنعيم وغيره مما مر عن ابن سيرين وعطاء
وغيرهما وعمل الامة الذي تلقوه جيلا بعد جيل ولا نه صلى
الله عليه وسلم ارسلها الي التنعيم وهو في شدة الرحيل مع
صديق الوقت فلو لا انه امر لازم لما مر به قوله والافضل لما
ان يحرم ولو قارنا يوم النحر اي لانه وقت سيرة الي منى
ثم الي عرفات قوله الا الخطيب الي اعتمده وروى في التهمة
علي

على ما قاله الماوردي لكنه يفرع فيه قوله والاعاد من الهدى الخ
اي ليتمكن من صوم الثلاثة قبل يوم عرفة قوله وان يكون
الاحرام من باب داره وعبارتي في شذوذ بافضل ويران الا فضل
للمكي ان يصلي ركعتين الاحرام في المسجد ثم ياتي باب محله
فيحرم منه عند ابتداء السير ثم ياتي المسجد لطواف الوداع
المسنون ومن لا مسكن له يحرم من المسجد وبين الا استقبال
عند ابتداء سيره ولو لمحة عرفة ولو باخرافه ثم يسير جهة
مقصده وانما لم يسكن له الاحرام من طرف مكة الا بعد من
مقصده قياسا على ميثاق محل اقامته لانه ثم قاصد محل
اشرف ما هو فيه وهذه بعكسه اه وهل احرامه من باب
داره يخالف ما ياتي ان كل ميثاق به مسجد يحرم منه كغير
الخليفة قوله واما الا فاقى اي من ليس ملكيا نسبة الي افاق
جمع افق بضم الهمزة وفتحها وفيه ان جمع التكرار لا ينسب
اليه الا ان كان لا واحدا له كعبا بيد اوله واحد شاذ مثلا يخ
او سمي به كلاب واسمار او غلب محرمي حجر الاسم العلم
كالانصار قال في الخلاصة والواحد ذكرنا بها لجمع ان لم يثنابه
واحد في الوضع اي والنسبة يحصل بواحد ما ذكرناه وليس في
لفظ الا فاقى شيء من هذه الاربعة ولهذا عبر في الايضاح
بافقى لضم يملك ان يكون غلب على من ليس بملك كما غلب
لفظ الانصار على الانصار المعروفين قوله فواقيت احرامه
اي الحج والعمرة وقوله خمسة اي لم يكت بها ولم يخرجها ويزاد
سادس وهو لم يكت هو داخلها من حيث انشاء مطلقا ان لم
يكن حرميا لان ميثاق العمرة لا حرمي ليس من حيث انشاء بل
الحل قوله خمسة اي مختلفة باختلاف النواحي قوله ان لم يثب
غيره الخ اي ولو متبرعا قوله والافقانة الخ لوقال والافق

ميقاته الابعد من ميقاته وميقاته من ناب عنه او ما قيده به لكان
 اولي اذا العبرة بالابعد من المواقيت سواء ميقاته او ميقات
 المناب عنه او ما قيده به الاعلى ما مر عن الحب الطبري انه
 يجوز له ان يحرم من الميقات الذي يمر عليه وان كان دون ميقاته
 المناب عنه ساقفة الى مكة والاعلى ما مر عن الحال الطبري
 ان العبرة بميقات المناب ولو ملكها **قوله** والعبرة فيها اي المواقيت
 بالبقعة التي عينها الشارع صلى الله عليه وسلم وان لم يكن بها
 بنا او كان بها بنا وحذب او انتقل الي بقعة اخرب وتوقر بينه
 منها ولو بنقضها وسحب باسمها **قوله** ويجب الاحرام من
 اي المواقيت اي لمن مر في احداهن **قوله** او من محاذاتها بمن
 او بسيرة اي ولا عبرة بالمحاذة اما ما هو خلفا **قوله** لكان احدهما
 عليه قوله او من محاذاتها لدفع توهم اعتبار المحاذة ولو لم يكن
 اما ميقاته يمر فيه **قوله** ملوحا ذاهما فالاول سبق قال الكندي
 والحاصل ان العبرة بالابعد من المواقيت اليه ثم بالبعد من مكة ثم
 بالمحاذة اولي فان التقي جميع ذلك فمحاذاتها **قوله** خلافا
 الافضل قال في التحفة لانه صلى الله عليه وسلم اخذ احرامه
 من المدينة الي ذي الحليفة اجماعا في حجة الوداع وكذا في
 عمرة الجديبية رواه البخاري ولانه اقل تقديرا بالعبادة
 لما في المحاذة عليه واجبات الاحرام من المشقة **قوله** وان كان
 منقولا اي لان كلامها قربة وهي يصح التزامها ولو مفضولة
 كما هنا **قوله** او كان اي مريد الاحرام اجيرا الى علي الخلاف
 السابق في انه يجب عليه مراعاة ميقات المناب عنه اذا كان
 ابعد من ميقاته او بين واعتمد الثاني في الحاشية والاول
 بباب مسهم وسهم في شئ الفانية والاكثرون علي الاول كما
 ويجب ايض علي من افسد حجرا لابعده من ميقات النضا

والاداء وكذا من فاته الحج ومن من ميقاته مريد النفس
 يلزمه العود اليه او لمثله وقد سبق تقديم الاحرام علي
 الميقات كتحشيت طر وجيض او نفاس عند الميقات وكما
 لو قصد من المسجد الاقصى للتخبر الضعيف من اهل نجدة
 او عمرة من المسجد الاقصى الي المسجد الحرام عفا الله له ما
 تقدم من ذنبه وما تاخر او وجبت له الجنة شك اه قال في
 الحاشية في هذا وفيه نظر نقلا لادليل وفي الاول ويجوز خلافه
 لان مراعاة الاتباع في الاحرام من الميقات اولي من مراعاة وقوعه
 في حالة الطهر وهذا هو الاقرب ثم رايت النص صرح بذلك وهو
 واجب للحايض والنفسا ان يقدم احرامها قبل ميقاتها اه
 وكذا الافضل تقديم الاحرام فيما قبل ميقاتها اه
 فسبق قبلها من رابع وكذا ان عرق ينسب قبله من العتيق وكذا
 فيما تفسر فيه نفل السنن او بعضها كصل الاحرام او لطيب
 او خاف من قصده علي نحو مال علي ما ياتي اولها اي اولاه
 المواقيت في الذكر ذوا الخليفة تصغير خلفه كقصبة بفتح
 واحد الحلقا نبات يثبت في الماء سميت بذلك لوجود الحلقه فيها
قوله ويسمي بابيار علي ابو تريم العاصم انه قاتل الجث فيها بدل
 تنسب اليه كونه حفرها **قوله** علي نحو عشرة مراحل قال بج المراد
 بالمرحلة الدار لان بين مكة والمدينة عشرة ديار منازل والدار
 اكثر من المرحلة بكثير بل مرحلتان تقديرا كما هو معروف اه
 قال السيد السهمودي اعتبرتها من عقبة باب السلام الي
 مسجد الشجرة بذي الحليفة فزايها تسعة عشر ذراع
 بتقديم البناء وسجاية بتقديم السين واثنان وثلاثون ذراعا
 ونصف ذراع اليه لاني ثلاثة اميال لكث بالفاذ الكسرة وحده
 في الحاشية لقوله بان بينهما ستة اميال علي ان الميل ثلاثة

الاق حطوة ذراع وحساية ذراع وصحبه ابن عبد البر وغيره
 واعتقده الفاسي في خمسة اميال وثلاث الامة ذراع اي
 في ستة شعوب لا على ما عليه الفقهاء انه ستة الف ذراع قال
 م راوي يحمل على اعتبار اقصا عدان المدينة وحدايقها من جهة
 تبوك او جنهر وهي ابعد المواقيت **قوله** كما مر اي من ان المرور
 بعين الميقات اقوي من محاذاته **قوله** وثانيها الجحفة بحجم مضومة
 فميلة ساكنة قديمة خربة بعيد رابع على يسار الداهية الى مكة
 فالاحرام من رابع بين كاهل الجبل عندها وبعدهم ثاني السخن
 كلها او بعضها كالفسل فيها وقوله او خشي من قصد ما على ما لم
 هذا عليه ان يحرم من محاذاتها لا منها الا ان يحمل على ان من قصدها
 ومكث بها لفعل السنن يخاف واذا لم يمكث بها لم يخف فيحرم من
 رابع حتى ياتي له فعل السنن فيها بل قال العلامة ثمان القليوبي
 وخضر كافي بج ان الجحفة اربع رابع **قوله** قرن المنازل باسكان
 الرايقول الصحاح يفتحها واو يسى القدي منسوب اليها وهم
 من وجهين بل منسوب الي بني قرن قبيلة من مواد لكت قيل من
 سكنت اراذ الجبل ومن فتح اراد الطريق قاله في الحش **قوله** بللم
 جبل من تهامة لهم ارم من ضبط هذا الجبل وهو على بين الداهية
 الى مكة او على يساره وهو المستند الى مكة من السعدية او
 المقترض فان كان هو المستند فلا يبعد انه مسار الجدة الى مكة
 باعتبار اخذه بل ربما انه اقرب وعليه فحجة ميقات لا هل
 البت فليحذر هذا الموضع وقوله تهامة اليمن قال في الحش تهامة
 بكسر التاء وفتحها اسم لكل ما نزل عن نجد وكان غورا من
 التهم وهو مشقة الحر وسكون الدبح وقيل بتغير هاءها ومكة
 منها ونجد بنجد النون قيل ومنها لكل ما ارتفع ثم اشتهر في
 موضع مخصوص ولا يجازوا اليمن مشتلان على نجد وتهامة
 واذا

واذا اطلق نجد فالمراد به نجد الحجاز والعقيق كلما شقه السيل فالنجد
قوله ذات عرق قال الكندي بكسر العين وسكون الراء المملة قديمة
 خربت قال ابن دسلان في ارضها سبعة تنبت الطر فا قال وعرق
 هو الجبل الصغير المشرق على العقيق واد بدق ماوه في غورا
 نهامة ابعد من ذات عرق والواوي لا يعرف الا ان ينبغي تحريم
 اثار القديمة القديمة لما قيل ان البناء الا ان قد حول الى جهة
 مكة قال المرحبان في بياضة النفوس والقدية المحدثه احداثها
 طاحنة بنت عبد الرحمن بن ابي بكر في عهد هاشم بن عبد
 الملك اذ نقل في الحش ان بين ذات عرق ومكة اثني واربعين
 ميلا وبه جزمه ابن حزم قال فان حمل قول المصمر حلتان
 على التقديرين اه وفي النكت رتب ابن حزم الى ذلك الاسدية
 وفي بلاد العرب مواضع تسمى بالعقيق ومنها العقيق بالمدينة
قوله العراق سمي بذلك سهولة ارضه لعدم الجبال فيها ونظمه
 مذكر على المشهور اه فليوي **قوله** والاحرام من العقيق افضل
 قال في الحش نص عليه الشافعي لانه احوط ولا نه ورد انه صلى
 الله عليه وسلم وقت لا هل المشرق العقيق لكنه ضعيف وان حسنه
 الترمذي وكلما ذكر من المواقيت ثبت بالنص وحده عمر لذات
 عرق اجتهاد منه وافق النص لا قاله البيهقي اه وقد مضى قريبا
 من يجب عليه الاحرام قبل الميقات ومن يسبق له المستفاد من
 سنة من الميقات وكذلك يسبق الاحرام من طرف الميقات الا بعد
 من مكة الا ما قدمناه في الحرم من مكة انه يسبق له من باب
 داره وما ياتي في ذي الحليفة كما في قوله والاحرام من طرف
 الميقات الا بعد من مكة افضل اي يقطع بافيه محوما **قوله**
 الا ذا الحليفة الخ للاتباع قال الاذعي وهو حق ان علم ان
 ذلك المسجد هو المسجد الموجود اثاره اليوم والظاهر

انه هو اه تحفة ومثله في الامداد والنهاية وغيرهما وفي النكت
من ما لا يس تواريخ المدينة وشاهه اثارها يجزم انه هو زاد
راج وكذا كل ميقات وجد به مسجد اه وعقبه في الحاشية بقوله
كذا قاله السبكي بناء على انه صلى الله عليه وسلم احرم منه والاه
حاديث الكثرة المشهورة ان احرامه كان عنه انبعثت راحلته
ثم اشار الي ان المسجد المشار اليه بين موضع شجرة كانت
يصل اليها في البيد قال والوجه انه يصلى ركعتين في المسجد
ثم يذهب لطرفه الا بعد بحرم منه ان لم يطل فصل بينه
وبين ركعتيه ولا توجه الي ما لا يطول به فصل وبحرم منه
اه بالمعنى وقال ستم بكت ان يقال انبعثت راحلته كان عنه
ذلك المسجد وان هذا مراد السبكي اه والذكي جمع به ابن عباس
وارتضاه محققوا اهل الحديث انه صلى الله عليه وسلم اهل
من المسجد فسمعوا ناس فلما استوتق به راحلته فاجتة اهله
فسمعوا ناس ثم لما اشرف على البيد اي الذي قدام ذيب
الحليفة اهل فسمعوا ناس فاخذ كل بما سمعه قال ابن الجلال
واذا كان احرامه عليه السلام من البيد فليس لنا دليل على
ندب الاحرام من الطرف الا بعد والتحليل المذكور يعارضه قوله
صلى الله عليه وسلم وتفصيلهم الاحرام من الميقات على دويبة
اهله لانه اقل تقدير اه وهذا الايق منه بل لا يلتفت منه
اليه لان اهل المذهب قالوا ما ثبت انه عليه السلام احرم منه
يتبع سوا كان باول الميقات او اخره وما لم يثبت فيه شي
يسن ان يختاط بالاحرام من اوله ليقطعه كله محرما اذ هذا
حتى على اوله انه من ذلك الميقات **قوله** ومن سكنت بين مكة
الخ لما مر من حديث ومن كان دون ذلك حيث انشأ فلو
جاوز مسكنه الي جبهة الي محل تقص فيه الصلاة اسأولهم
دم

دم اذ دم الاساة لا يسقط ولو على حرمين جلال دم التمتع **قوله**
وان كانت مكة الحرم من ادنى الحل اشار به الى ان محل كوت
ميقاته مسكنه في غير الحرم المريد للعمرة اما هو فمدران ميقاته
ادنا الحل ولو قال لكت ميقات الحرم للعمرة ادنى الحل لكان
اولي لان الاستدراك بذكر اليق **قوله** او سكنت بين ميقاتين
الي قوله فميقاتهم الثاني اي الحقيقة قال الكردي بلا تفصيل
قوله خلافا لما في الحاشية والمختصر فانه فصل بينهما فقات
فيما كان كان احده الميقاتين امامه والاخر وراءه كاهل بدر
والصغير فاما من بين ذي الحليفة والحجفة فمت قرب من
جادة احدهما اي المسلوكة ولو حادثة او كان بها فميقاته
فان استوي قربه من جادتيهما فقول يتخير بين الاحرام
من موضع ومن الحجفة وقيل يحرم من موضع ففلم ان
ميقات اهل بدر بالحجفة ان اعتبرنا الطريق القديمة لانها على
جاداتها فان اعتبرنا الحادثة فم على جادتيهما فيتخيرون
واطلاق الي ان قال وقد تقرر ان العبرة بالمسلوكة ولو حادثة
ويج فاهل الخيف والصغير في جادة ذي الحليفة دون الحجفة
فميقاتهم مسكنهم وان صوابا بالحجفة بخلاف اهل بدر فيتخيرون كما مر
فان قيل يتأزع تفصيل الماوردي والمتوالي المذكور اطلاقهم ان
الحجفة ميقات لكل من صرع عليها فكيف يعتمد مع ذلك قلت هو
وان خالفه بالنظر لهذه البشارة يوافقه بالنظر لقوله من مسكنه
بين مكة والميقات فميقاته مسكنه فلما ان تنا في ظاهر هذه بين
الاطلاقين نظرا الي المعنى الذي وجب لهما ذلك التفصيل وهو
ان من قرب من جادة احد الميقاتين ينسب اليه عرفا فيشارك
من مسكنه بعد ميقات وليس احرامه ميقات اه **قوله** ومن كانت
في طريقه ميقاتان الي قوله رفاقا للحجفة وعبارتها ومن

سلك طريقا في بر او بحر ينتهي به الى ميقات فهو ميقاته وان
 حاذي غيره او لا **قوله** وكذا عبارة غيرهما من الكتب منطوقها
 ومفهومها اما الايجاب فلم اره ولعله نظر الى ان محاذاة الميقات
 كالمرور فيه فكما ان من مر بميقات لا يوجب احرامه لميقات
 بعده فكذا من حاذاه لكنه يرد عليه الصورة الالقية حيث
 جازله الاحرام من محاذاة الثاني لقدره وتلك الاول ولو
 مر بين الاول لم تجز مجاوزته مطلقا فدل على ان المرور
 بين الميقات اقوي من محاذاته **قوله** فان حاذاهما كان لم يمر
 بالحنيفة الى قوله انتهى وهكذا غير المذكورات من الكتب فان
 عباراتهم انهم انهم من محاذات اقربها اليه وان كان الاخر بعده
 من مكة وكان شارح المختصر لم ينظر الا بحدود المرور والمحاذات
 فاذا حصل احدهما وجب الاحرام وان اعتبر القرب من الميقات
 لا عبرة به كما انه لا عبرة بالقرب من طريقه الذي جنى اليه
 لما وردى وغيره واعتمده في الحاشية **قوله** فان استويا
 قريبا اليه فالأبعد من مكة اي وان حاذى الاقرب اليها او لا كان
 كان الأبعد مخروفا او وعدا وليس له انتظار الوصول الى محاذاة
 الاقرب اليها كما انه ليس للماز على ذي الحليفة ان يخر
 احرامه الى الحنيفة فلو جاوزها مر يد نسيك ولم يعرف
 موضعه المحاذاة ثم رجع الى الأبعد او الى مثل مسافته سقط
 الدم والاشتم او الى الاخر لم يسقط **قوله** فان استويا اي استوت
 مسافتهما في القرب اليه والى مكة احرم من محاذاتهما ان لم يجاز
 احدهما قبل الاخر ولا فنه **قوله** ويعمل بقول الخبر وعبارتي في
 شى بافضل ومن سلك طريقا في بر او بحر ينتهي به الى ميقات
 فهو ميقاته وان حاذي غيره او لا او لا ينتهي به الى ميقات
 فان حاذي ميقاتا بمنه او بسرة لا اما ما وخلق احرام من محاذاته
 فان اثنيه

فان اثنيه عليه موضع المحاذاة اجتهد وجوبا ان لم يجد من
 يجز عن علم والا تعين الاخذ بخبره فان خبره فله ثقة فان لم
 يظهر لمقلده نية تعين الاحتياط ان تضيق عليه الحج او خاف
 فوته نعم ان تضيق عليه وكان الا ستظها ربح يوردي
 اليه فتعويته كان عذرا في عدم وجوب الاستظها ربح والا اصل
 براءة الذمة من الدم وعدم العصيان لعدم تحقق المجاوزة
 انه قال الكردي وحيث قلنا بوجوبه اي الاحتياط فحله
 اذ لم يخش فوق رفقة وامن على محترم ووجد عارضا يقلده
قوله وسن له ان يحرم قبله اي قبل الموضع الذي ظن انه محاذ
 فيه للميقات احتياطاً ولا نه اقرب الى اليقين ان لم يكن يقينا
 وثقلا بترمه دله لوتين خلاف ظنه **قوله** فان لم يجاز ميقاتا
 كالجاني من البحر من جهة سواك اعلم وفقني الله وياك
 ان ما يذكره في هذا الموضع من عدم محاذاة ميقات لا تساعده
 المشاهدة وربما انه لا يقبله العقل السليم فان من اختر هذه
 المواضع علم يقينا انه يحاذي ميقاتا قبل وصوله مكة بلا شك
 ولا ريب ناه الا في البحر من نحو سواك يحاذي الحنيفة بعد
 مجاوزته جده ولا تتعد المحاذاة نصف الطريق بين جده
 ومكة ويحكم مثل الحنيفة الا انه يبعد من ساحل البحر اكثر
 من الحنيفة وحق فالامر كما قاله ابن يونس من انه لا يتصور عدم
 محاذات ميقات لله اخل الى مكة واما تصويره بالجاني من
 سواك فقد علمت ما فيه وقد تفضل لهذا ابن قاسم في شرح
 الغاية حيث قال يمكن ان يقال الا في من غربي جده ان اريد
 انه قد لا تحاذي ميقاتا مطلقا ولو بعد مجاوزته جده
 فمنوع اذ لا بد من محاذاته للحنيفة عند وصوله جده او بعد
 مجاوزتها الى جهة مكة وان اريد انه لا يحاذي قبل وصوله

جده فسلمت كنت هذا لا يقتضي عدم اعتبار المحاذاة فهلا اعتبر
ولو عند وصوله جده او بعد مجاوزتها فليقتصر على باختصار
يسير ولا يلهو لنك ما ذكرناه فانه من الامور المحسوس الذي
يشترك فيه العلماء والعوام وما قول التحفة كالنهاية في الاثني
من غزني جده انه يصل جده قبل محاذاته ميقانا وهو
عليه من حلقين مقيانه فقد يفهم ان لا عبرة بالمحاذاة
بعد المرحلتين وهو مخالف لاطلاقتهم المحاذاة **قوله** ومن مر
بميتات طريقه او محل مسافة القصر الخ قال في الايضاح ينبغي
لمن ياتي من غير الحرم ان لا يدخل مكة الا محرما وفيه ثلاثة
اقوال اصحها مستحب والثاني واجب والثالث لا يجب علي
غير خطاب وسقاه من يتكرر دخوله ويجب علي من لا يتكرر
كتاجر وزائر رسول ومكي رجع من سفر وعلي القول بالوجوب
فله شروط كون الداخل حرا وان يحج من خارج الحرم وكونه
غير خائف ولا دخله لقتال ولا فلا يلزمه الاحرام بلا خلاف
وعلي القول بالوجوب لو دخله غير محرم عسا ولا قضاء لغواته
كما لا يقتضي تحية المسجد لو فاتت قبل ان يصلها ولا ندية
والاصح ان حكم دخول الحرم حكم دخول مكة منها ذكرناه
وفي الحاشية قوله ان لا يدخل مكة اي الحرم كما هو ظاهر فيها
قوله اصحها انه مستحب اي بكونه تركه اي للخلاف لما تقرران
الخلاف غير الشاذ بمنزلة الذين اخصوا وبين له دم فيها
يظهر الخلاف في وجوبه ولا فرق في نذر الاحرام بين قاصده
مكة او الحرم ومقتضاه تعليلهم النذر بالقياس على التحية
للمسجد لما خله حصول السنة بالاحرام بعد الدخول وعليه
فان يفوت بالجلوس او بطول الزمن وما ضابط الطول
محل نظر ومقتضى كلام المصنف تفريعا على الضيف انه
يفوت

يفوت بمجرد الدخول وليس ببعيد وعليه فهو متساو للتحية
في ان كل تعظيم واجلال **قوله** وفي التحفة مع المتن ومن
قصه مكة او الحرم لا نسك استحب له ولو نحو خطاب ان
بحرم يحج بركه في اشهره او عده قياسا على التحية ولا يجب لما
في خبر المواقيت من قوله من اراد الحج والعمره فلو وجب لما
علقه بالارادة وفي قوله يجب وصحة جماعته لا طباق الناس
عليه الا ان يكون فيه ريق او يتكرر دخوله كخطاب وصياد **قوله**
فان جاوزه بغير احرام الخ قال في التحفة ولا يعلق العود
الي الميقان لمفهوم قوله صلى الله عليه وسلم في الخير السابق
من اراد الحج والعمره مع قوله ومن كان دون ذلك فحيث
انشأ **قوله** ولم ينعقد النذر لانه نذر بعصية وهو لا يصح بها
بل هو التزام قربة ولو من فضلة كما مر في نذر الاحرام قبل الميقان
والمنهي الي الحج **قوله** ومن بلغه اي ما يجب الاحرام منه وان لم
يكن ميقانا كان نذره من بلده او احرم منها ولو بغير نذر
نسك فاقصد او بشرطه عليه مستاحره منها وكسكنه فيصن
مسكنه بين مكة والميقان وتحمل دون الميقان عند الاحرام منه
فيلزمه الاحرام منه فان جاوزه اشهر ولزمه بشرطه الا تيسر
دم مالم يكت ما احرم منه مثله ساقية **قوله** ومن بلغه مريدا
النسك مطلقا عند ابنه حجة قال الكندي قال في التحفة ولو في
العام القابل مثلا وان اراد اقامة طويلة قبل مكة قال ابن
الجمال في شم لا يباح خالفه الشهاب الراملي نافيت فيمن قصد
نسك في العام القابل ودخل مكة بهذا القصد بانه يستحب
له الاحرام بنفسه علي الاصح ويجب علي مقابله ولم يقيد النسك
بالحج ولا به من تقييده به الخ اي لان مريدها ولو في العام القابل
يلزمه الاحرام بها لصلاحيته احرامها في كل وقت بخلاف الحج

قال مولانا السيد احمد جلد الليل في جواب سوال واعتمد ما قاله الشهاب
الزيادي والخليبي وظاهر كلام السيد محمد عجيل اليه واستظهره ابن
الجمال في شرح نظم الدما وما قاله ابن جني في التحفة يقتضيه كلامه
في غيرها كالمسح والايهاب والفقاري وكذا اطلاق غيره من كتب المذهب
حيث لم يقيدوا ذلك بعام المجاوزة وتبعه عبد الرؤوف في شرح المختصر
وحاشية شرح نظم الدما فقال فيها ويشهد له ظاهر اطلاقهم
ومن المعلوم ان ما شمله الاطلاق في قوة المنطوق بل يشهد له قول
المجمع ولور مسلم بالميتات مريد النفس في السنة الثانية ففعله
من مكة فيها ففي الدم وجهان كالكاغرا والكاغري في الكافر وجوب
الدم نكدة المسلم اه وفي الايحاب وان كان لا يلزم من المساواة في الخلفان
المساواة في الترجيح لان الغالب الاستواء الى ان قال لا يقال تاوي
الحج من المستقبل كيف يمكنه الاحرام بالحج من الميتات اذا مر به في
غير وقته لانا نقول الاحرام بعين المنوي غير واجب بل يجوزي
الاحرام بغيره وهنا يمكنه الاحرام بالعمرة فليزومه وان كان غير
منوي به رعاية لحرمة سروره بالميتات مريد النفس اه وعليه
فان احرم بالعمرة من الميتات فذاك ولا دم كما في التحفة وكذا
لا يتم لعدم الحيض ولتلازمها غالبا وان جاوز به بغير احرام
ثم اراد الاحرام بالحج في السنة الثانية احرم به من ميتات
بلده والالزوم الدم كما في الايحاب عن شرح المذهب وهل يقوم احرام
بالحج من ميتات بلده في السنة الاولى مقام احرامه بالعمرة
فيما حقه لو اراد الحج في السنة الثانية لا يلزمه العود الى الميتات
اولا قال عبد الرؤوف في حاشية شرح نظم الدما ما بالثاني فلا بد من
عوده في السنة الثانية ليحرم من الميتات بالحج لان الاحرام
بالحج لسنة لا يصح لغيرها فان احرم من مكة لزم الدم اه
وقد يرد علي ما قاله عبد الرؤوف ان اطلاق كتب المذهب تشهد
لما قاله

لما قاله ابن جني نقل سهر في شرح القاية عند القاضي والبغوي
والمتولي والخوازي روي انه اي من جاوز الميتات بلا احرام مريد
الحج ان احرم بالحج في سنته لزمه الدم لانه بان ان الحج في هذه
السنة كان احرامه واجبا من الميتات اي مع انه لم يحرم منه
وان حج في السنة الثانية لم يلزمه الدم لان احرام هذه السنة
لا يصلح الحج سنة قابلة ولو اعتمر لزمه الدم سواء اعتمر في هذه
السنة ام في غيرها ثم قال قال الدارمي فان كان حين مريد الميتات
اذا حج تلك السنة ثم حج بعدها فلا دم اتفاقا لان الدم انما
يجب عليه تارك الميتات اذا حج من سنته وهذا لا يخرج من سنته
وان لوي حال سروره حج السنة الثانية التبرج فيها ففي لزوم
الدم وجهان اه وعليه مولا نقلة المذهب لم يطلقوا بل فصلوا
قوله وان اراد اقامة طولية ببلد قبل مكة فيه تورك علي
الشهاب الدارمي فانه اعين حين قصد اقامة طولية كشهر
بينه وجده قبل الفسك انه يجوز له مجاوزة الميتات بلا احرام
لما في مصابوة الاحرام عليه المشقة قال ابن الجلال وينبغي تقييد
بالمجاورة لغير جهة الحرم والاعتراف مشكل لا يقتضيه ان من مو
بدين الحليفة مريد الاحرام بالحج وقاصد الاقامة بالصغير او به
ان له تاخير الاحرام وليس كذلك اه ويورد هذا التقييد رد التحفة
وغيرها لما قاله بقولهم وان اراد اقامة طولية اذ لو كان المراد
المجاورة في غير جهة الحرم لم يجوز له الدم عليه لانه لا خلاف
فيه عليه ان في قوله في السؤال بينه وجده ما يفيد الاطلاق
لان المجاوزة عند النطاق صاحب البحر الشامل اطلاق المجاوزة
للمجاورة فيه وفي البر لا تكون حج لغير جهة الحرم بل لجهته
قال مولانا السيد احمد جلد الليل في جواب سوال له في ذلك نعم
يبقى الكلام في محل انشاء الاحرام بعد ذلك فعليه ما ذهب

اليه الجمهور يجب كونه من الميقات او من مثل مساعته وعلي ما ذهب
اليه الشهاب يجوز من ذلك الموضع الذي اقام به شهرا او نحو
وهذا ليس من محل الخلاف الذي اشار اليه في التحفة فظهر ان
تقييد ابن الجال ليس علي ما ينبغي والظاهر ان اراد بانشكله
مخالفة لاطلاقهم وهذا القدر موجود اذا كان البند في غير جهة
الحرم فانهم اصلقوا وجوب الاحرام من الميقات او مثله مسافة
بعد اذا اراده فلا وجه للتقييد اصلا بالنسبة لما ذهب اليه
الشهاب اذا التقييد انما يصار اليه اذا ادي الي رفع الخلاف وهو
هنا ليس من هذا القبيل فتدبر ما ذكرناه بانصاف اه لكن
يتوقف ذلك علي ان في كلام الشهاب جواز الاحرام من جده لكنه
موضوع المسألة والا فلا خلاف وكتب السيد عمر علي قول التحفة
وان اراد اقامة طويلة الخ لعل محله في من انشا السفر بقصد مكة
او الحرم والا فهو مشكل لا يقتضيه وجوب الاحرام علي من مر
بذي الحليفة مريدا للنسك مع ان السفر الي غير جهة الحرم بكسرة
والطائف وهو بعيد قاباه محاسن الشريعة قال مولانا السيد
احمد المذكور وهو عفته عن النظر لباقي فتورد المسألة التي قيد
بها في نفس التحفة عبارتها وان بلغه مريد النسك ولو في
القابل وان توفي اقامة طويلة ببلد قبل مكة لم يجز مجاوزته
الي جهة الحرم اه فقيه بقوله الي جهة الحرم لان كلام السيد عند
في السفر لغير جهة الحرم وكلام ابن حجر في المجاوزة لغير جهة
الحرم فالاعتراض ليس في محله **قوله** بنسك كما قاله الشهابي وقال
في التحفة بالنسك الذي اراده قال السيد احمد المتقدم ذكره
اعلم انه يقتضي في خلاصه من انتم المجاوزة ان يكون احرامه بنسك
اراده كافي التحفة زاد عبد الرؤوف في ثم المختصر وابت الجال
علي الوجه الذي اراده اي من افراد او غيره وكانها اخذت
من قول

من قول التحفة فلما اراد قدانا في شهر الحج فاحرم من الميقات
بعده ثم بعده بنح اشترى الزمة دم لان تأخير الحج مع نيته
وامكانه تقصير واي تقصير فلم يصلح احرامه للعمدة رافعا
لاشترى الدم وكذا لو كان قاصدا لاحرام بالحج عند المجاوزة
فاحرم بالعمدة ثم ادخله عليها بعد فانه لا يجوز ويلزمه
دم كما نقله في التحفة عنه حاصل كلام السبكي والاذري نعم
ان لم يطر قصد الحج الا بعد المجاوزة لانه المجاوزة فلا تقاس
في التحفة ويقاس به ما لو قصد الاحرام بالعمدة وحدها عنه
المجاوزة فاحرم بالحج وحده او عكسه اي فيلزمه دم وخالفه
فيما قاله في ثم المختصر فقال نعم لو اراد احدهما فاحرم بالاخذ
فلا دم لقيام المآتي به عند المنوي علي خلاف ما في ثم المختصر اه
قال تلميذه ابن الجال في ثم الايضاح وهو ظم اذا لم تجاوز
الميقات بلا احرام ولم يوجد علي ان العلامة الشهابي قال بعد ان
نقل التفصيل المار عن السبكي في كلام التحفة قلت والظم ان لا
دم في الحاليت اذا لم تجاوز الميقات غير محرم وهذا انما جا
وزه محرم اه ما قاله ابن الجال وقال وهو الوجه وجزم به
ابن علا في ثم الايضاح ايض **قوله** ان امكت الي قوله تقيست العمدة
وكذا لو اراد قدانا في غير شهر الحج ولا دم ولا انتم كما مر قال السيد
المذكور واذا اراد الاحرام بالحج في شهره في لاوي في صورة القراف
او في السنة الثانية فيما اذا توفي الحج في القابل لا يلزمه الاحرام به
من الميقات لاخلال انتم المجاوزة باحرامه بالعمدة وكفاه الاحرام
من مكة فكذا في الملح عن المجموع لو جاوزه مريدا حج الثانية
وجع فيها الزمة دم اه ولا نظر لكون ما نواه لا يمكنه الاتيان به
اذ يمكنه الاتيان بالعمدة وواضح انه لو احرم في الثانية من الميقات
لا دم عليه اذ لا مجاوزة في هذا النسك ويتجه انه لو عمل الحج في

السنة الاولى لزمه دم لانه وقع باحرام ناقص **قوله** بما نواه تقدم
 الخلاق فيه **قوله** والا فتظيره اي وهو الاحرام بالعدة **قوله** فان
 جاوز الخ اي جاوز ما وجب عليه الاحرام منه ولو غير ميقان
 كما مر الى محل تقصر فيه الصلاة لمن يريد السفر من المحل الذي
 عليه الاحرام منه **قوله** وهو يريد للنسك الخ ذلك للائتم بالجا
 وزرة الربعة بشرط كونه يريد النسك والوجهة الحرم ولم ينو
 العود ومكلفا لم يتوقف جواز احرامه على اذق وترك خامسا
 وهو ان يفصله دخول مكة او الحرم وقدر ذكرها مولا نال الشيخ
 احمد جلد الليل ستة وها ناذرها مختصرة الاول ان يكون عند
 بلوغه الميقات يريد للنسك حجا او عمرة ولو من اهل الحرم ويلزم
 مع الاحرام بما نواه على الخلاق السابق ان امكنت والا كان لغوي
 حجاجي غير الشهره فبعدة واذا فرغ من اعمالها واراد الحج فبقائه
 له مكة كاهلها اما من لم يريد النسك فلا يلزمه الاحرام كما مر عن
 الايضاح وحاشيته قريبها ومن ذلك من دخل مكة من اهلها
 ولم يقصد نسكا وان كان من المعلوم ان الملك يباح كل سنة لانهم
 لا ينظرون الى الامور الخارجية وانما ينظرون المقصد مع مطا
 بقة الخارج له فان وقع كما قصده لزمه ترك الاحرام من
 الميقات الدم الثاني ان يجاوز الميقات الى جهة الحرم فيخرج
 من جاوزة بمنة او يسرق فله ان يوجع احرامه الى محل مسافته
 الى مكة مثل مسافة ذلك الميقات اليها وفيه ما مر عن الشهاب
 عمن لوي اقامة طويته ببند رجده قال مولا نال السيد احمد
 المذكور فان قلت هل لما اقبل به الشهاب شاهد قلت بظاهر
 انه لاحظ المشقة النامة وقدين هو وولده الجلال كثيرا
 من الممايل التي تفرد فيها بالترخيص على قاعة احام
 الخ ذهب ان المشقة تجلب التيسير وقاعدته الاخرى اذا كان
 الامر

الامر اتسع كما يعلم من سبر كلامها في المعقوان وذكر ان
 مصابرة الاحرام نحو شهر فيه من المشقة ما لا ينكره الا
 مكابرة مع ما يتوقع بسبب طول المدة من خروج الاحرام
 عند كونه مبرورا للثرة ما غلب على اهل هذا الزمان من
 عدم الوقوف عند الحدود وطال ثم قال والا ظهر جواز تقليده
 فيه لانه مما توارى المتأخرون كالشربيين وابنت قاسم وولده
 الجلال وغالب المصريين الى لان علي اعتماد ايجانه وكان
 شيخنا الشيخ محمد بن سليمان يفتي به ثم رجح انه يجوز العمل
 به للصفاء ويلزمه اهل القوة في الدين الاحرام من الميقات
 ثم قال واذا قلنا بجواز ما قاله فانما هو في اسقاط الاثم
 وجواز انشاءه من ذلك الموضع لا غيره وهو الذي كان يقدره
 شيخنا الشيخ محمد بن سليمان دايما ولا يصح غيره ويلزمه
 الدم دم ترتيبه وتغيره اذ عذره بما ذكره نال سقط عنه
 الاثم كالجاهل والناسي لا الدم وقال ايضا **تبين**
 اعلم انه لا يوجب ما اذا كانت الجاوزة الى غير جهة الحرم
 مروره على قنود او الصفر ما هو في جهة الحرم لان توجهه
 الى هذه الموضع ليس بالذات بل بالقدح لانها وسيلة الى
 طريق مقصده بنه عليه ابن الجلاله وسبب في تمام الكلام
 في الجاوزة الى غير الحرم لجاوزة اهل اليمن يلمم الجدة
 الثالث ان لا ينوي عند الجاوزة العود الى الميقات او الى
 مثل مسافته او محاذاته قبل تلبسه بنسك في تلك السنة
 سواء كانت المسافة الكماثلة مبقانا ام لا كما اعتلوه في
 النخعة واصل في ترجيحه ومر في النهاية وابن الجلال
 في شرح نظم الدرر خلافا لما اعتمدته شيخ الاسلام في كتبه
 وتبعه في نه الارشاد والعباب وسوا كان الحاذي من

المواقيت مكة او غيرها على ما مر من مخالفة ابن حجر في ذلك
وتبعه عبد الوهي وفندق بان كل جدي منها شريف فلا يقوم
مخاذاقها مقامها فان عزم على العود الى ما ذكره قبل التمس بعمل
نسك جازت المجاوزة بلا احرام ذكرنا كان العمل كالوقوف لوسنة
على طهارة الركبتين كطوافي القدوم فلا عبرة بما قبل الشروع كالمسح
الحجر وتقبيلهما كما انه لا عبرة بالتلبس بمسنون على صورة الواجب
كبيت من ليلة التاسع ولا بمسنون على صورة واجب ولا ركعتين
لا إقامة بعمرة يوم التاسع كما قاله ابن الجلال فان جاوزة بنية
العود وعاد فلا دم ولا اثم فان نواه ولم يمسك لعدول اثم ولا
اثر لتأدي نسكه باحرام ناقص مع اسائه بعدم العود لغير
عذر اثم ازيد اعلو اثم المجاوزة كما في التحفة واتحضا كلام المتأخر
ومررت الايضاح لايت علان انه لا اثم حيث جاوزة بنية
العود فان لم يعد قال السيد عذر اثم من حج اي حيا وجب عليه
العود ولم يعد فيه الرابع ان يكون مكلفا لم يتوقف جواز
احرامه على اذن غيره فلو جاوزت الميقات مريدا نسكا ثم عتق
واحرم لم يجب عليه العود ولا اثم عليه ولا دم وان علق عتقه
بذلك لانه عند المجاوزة غير اهلا للعبادة لكونه مجعورا عليه
لحق غيره ومثله الزوجة اذا جاوزت الميقات بغير اذن زوجها
مريدة نسكا فلا اثم اذن لها واحرمت وكذا نكاح الصبي المبرأ اذا
جاوزه مريدا النسك ثم بلغ او اذن له واحرم فلا يجب عليه
ولا علي وليه شيئا الكلام ان يكون اهلا للعبادة فلو جاوزه
مضى عليه او سكران او مجنون ثم افاق واحرم لا يلزمه العود
الى الميقات لخروجه عن اهلية العبادة كما احتج به في الميقات
عليه هكذا اقرره مولانا السيد احمد لكت خمد المضي عليه
بغير يد النسك اذا لا اذلة لم تذكر الا ان يقال انه
اراده

اراده عند وصوله ثم انجب عليه عند مجاوزة اخذ اخره علم ما
ياتي لما ذكر ان يقصد دخوله مكة او الحرم اي في ذلك السفر كما
في حاشية الكروبي ليخرج من جاوز مريدا الطائيف كما نقله السيد
احمد المذكور عند الكروبي ايضاً فلو كان في عزمه النسك ولم يقصد
دخول مكة او الحرم لم يلزمه الاحرام من الميقات قال الشيخ
ابن حجر في فتاويه الكبير ولو كان عند الميقات قاصدا وطنه
او غيره ولم يخطر له قصد مكة لنسك لم يلزمه الاحرام من
الميقات بشيء وان كان يعلم انه لو جاز الحج وهو مكة انه يحج
او انه ربما خطر له العمرة وهو بمكة فيفعلها لانه لا يحل له
صداء الحرم بما وضع له من النسك وانما هو قاصد لمغنيه اخر وا
حتمال وقوع ذلك منه بعده لا نظوا اليه بخلاف ما اذا قصد غنه
المجاوزه لنسك حاضرا ومستقبلا فانه قاصد لما وضع له فلم يزم
تخليته به او بتخليته لوجود المغني الذي وضع الاحرام لاجله
من الميقات فيه ان فعله ان حرمة المجاوزة انما هي لمن كان
قاصدا مكة او الحرم في ذلك السفر لاجل النسك ولو لم يستقبل
وساير ما في جهته بخلاف من لم يقصد الحرم او مكة وان سار في
طريقه وبخلاف من قصد ههنا للنسك بل لمغني اخر كجارية وان
كان يعلم انه اذا جاز الحج بخج وبخلاف من جاوزه في غير جهة
الحرم فالراجح من المذهبين بعد الزيادة اليهم ونحوهم لا
يجب عليهم الاحرام لعدم قصد هم الحرم وان ساروا في جهة
الحرم لعدم قصد هم دخول الحرم ولان سيرهم في جهة الحرم
ليس تقصودا لهم بالذات بل لاجل توصيلهم الى مقصد هم ولما
ولعدم قصد هم النسك عند المجاوزة وان كانوا يقاتلون اذا
جاز الحج بمجوع بل قاصدون لبلد انهم والله اعلم وما ذكرناه

يعلم ما يأتي من محترقات هذه القبور من قوله مريد النسيك وغيره
 محرم الخ تكت قضية هذا الشرط وهو ان يقصد دخول مكة
 او الحرم في هذا السفران من نفي اقامة طويته بغير رجده
 لا يحرم عليه مجاوزة الميقات بلا احرام لان سفره ينقطع بوصول
 جده ويسفذه الي الحرم من جده سفر ثان لا السفر الاول فليحرم
قوله انما استأثرني ان الاثم يحصل بما ذكره واما لزوم الدم فسياتي
 ولا نهما قد لا يتلا زمان فقد يجب الاثم فقط كما لو عاد الي
 الميقات فيسقط الدم وينقطع دوام الاثم لا احلهم وقد يجب
 الدم فقط كما في الجاهل **قوله** ان كان مطلقا عاقلا عالما بالحكم
 ويتكرر الاثم بتكرار المجاوزة لا الدم لان نسكه الذي تادي احرام
 ناقص وهو الموجب للدم لم يتكرر كما في المني وخرج بهذه الصير
 ونحو المجنون والجاهل فهو لا الاثم عليهم بالمجاوزة وكذا لا دم
 عليه من ذكره الجاهل وفي معناه الناسيب كما يأتي **قوله** ومنه
 الكافر الخ اي ومن تحرم عليه مجاوزة الميقات ويلزمه الدم
 الكافر اذا جاوز الميقات مريدا للنسيك ولو بعد حين اتفاقا في
 العمدة وعلي الخلاق السابق في الحج ثم اسلم وادى الاحرام فانه
 يلزمه العود الي الميقات محرما او ليحرم منه لانه مخاطب بحال موافق
 بالاسلام المتوفق عليه صحة النية فلما تركه مع امكانه منه لزومه
 الدم والاثم وبذلك صرح في الحاشية لكت كون الاسلام يجب
 ما قبله من التوب ينافي لزوم الاثم له ولم يتعد صافي التحفة
 والنهاية الا لجوب الدم عليه **قوله** ولم يتوقف جواز احرامه
 على اذن غيره كالقت والزوجة في النقل اما هما مالا اثم ولا
 دم عليهما بالمجاوزة كما هو وخرج بقوله في النقل وهو مختص
 بالزوجة الفرض علي ما مر ويأتي في الاخصار وفيه تفصيل
 يأتي

يأتي والمفهوم اذا كان فيه تفصيل لا يترص به **قوله** فلا اثم اخذ في
 محترقات بعض العبود السابقة في قوله فانجاوزه الخ علي سبيل
 اللف والنشر المشوش **قوله** علي من جاوزه مريد العود اليه اي
 وعاد اليه كما في التحفة والنهاية وغيرهما قال الكندي وفي شتم الاضاح
 بلحال الدميل وابنه علان ان ان نفي العود عنه المجاوزة لا اثم
 مطلقا نعم ان عاد فلا دم ايض والال لمره الدم اي ومثل ذلك
 في المني قال ابنه علان من غير عصبان وقال السيد عمدا اذا احرم
 ولم يبعه من غير عذر رآه من حج الخ وفي شرعي الايضاح لا بد
 علان والجال الدميل واذا عصا وذبح الدم فانما يقطع دوام
 الاثم لا حله فلا بد من التوبة **قوله** او الي مثل مسافته اي
 سوا كان ميقاتا ام لا كما مر وقوله قبل التلبس بنسيك اي وكت
 او علي صورة الدكت كما مر ايض في الشرط الثالث من كلام السيد
 احمد المتقدم **قوله** ولا الناسيب والجاهل وكذا التاييم كما يجب
 العباب وغيره وانما وجب الدم علي الكل لان الاحرام من الميقات
 من الواجبات والماور يستوي في وجوب تداكه المعذور وغيره
 اي بخلاف ما لو هنت او تطيب مثلا ناسيا لانه من المفنيات و
 هي يفرق بينها بين العالم والعامد وغيرهما واستشكل تصور
 نسيان الساجد اذ تستحيل ان يكون مريدا للنسيك مع ان الفرض
 نسيانه له واجاب ابن التقيب بتصوره بين انشاء السفر
 فاصد للنسيك وقصده مستعد بنفسه حين المجاوزة ونظر فيه
 في التحفة وعبد الدوف بان العبرة في لزوم الدم وعدمه بحاله
 عند اخذ جفرا من الميقات وحج فالسهمان طرا عنه ذلك
 الجزاء فلا دم ولا فالدم وناقش السيد عمدا في قوله بان العبرة
 في لزوم الدم الخ بانه محل تأمل اذ مقتضا قول المنهاج وارت
 بلفه مريد الخ بانه محل وقول الروضة اذا انقضى الاثم الي

الميتقات وهو يريد بالجماع او العدة الخ ان العبرة باول الميتقات وبالجملة
 فالذي يظهر من تتبع كلامهم انه متى تحققت الارادة في جزم
 من الميتقات وجب الاحرام وهذا لا ينأى في السهو في جزم اخذ
 قال السيد احمد المتقدم وهو ظم جدا ولهذا القوة في المنع
 والاياب ومربي النهاية والخطيب في المقود اه ولعله لا يخلو
 عن نظر لان هذه عباراتهم فانه يعلقوا فيها التحريم والدم
 الابن جاوزه مريد النكاح وهذا جاوزه غير مريد نكاح
 واما قول المفناه فان بلفه مريدا نكاحا لم يجز بجأوزته بغير
 احرام اي واستحق ارادته الى تجاوزته والالزام ان من اراد
 نكاحا ولم يجز له تركه وان كان مخاطبا به ولا يقوله احد وبا
 الجملة فهذا جاوزه غير مريد لنكاح وصريح عباراتهم ان لا
 شيئ عليه وهذا يخرج الخلاف في الناس في المعنى عليه قال
 سمر لا انه حذج عن اهلية العبادة لكان في شيخ ابن الجبال عن
 السيد عثمان من مثله فراجع منه **قوله** على المكروه بفتح الراء
 لا نه مباشر والمكروه بسبب والمباشرة مقدمة على السبب وان
 كان القدر على المكروه بالكسر **قوله** بقصده تدارك الواجب قال
 السيد احمد وحيث انهم بالجأوزة وعاد سقط الدم وان كان
 غوده لغرض اخر او لا لغرض لا يقبل الصرف كما اقتضيه
 الشيخ ابن حجر قال ابن الجبال وهو ظاهر كلامهم وانقطع بعد
 بنية تدارك الواجب لا متزجها او اطلق كما استظهره عبد الرزاق
 وابنه ابن الجبال دوام الاثم لا اصله فانه انما يرفع بالتوبة نظير
 دفن البصاق في المسجد كافي التحفة والمنع والنهاية اه فسا
 ذلك من قصد التدارك شرط لدفع الاثم دون الدم وعبرة
 المولف تفيد ذلك **قوله** او ليحرم عطف محرما لا نه في تاويل
 مصدر مجرورا باللام وهذا جار والمجرور متعلق بمحذوف
 خاص

خاص لا عام والتقدير حال كونه محرما او مريدا للاحرام به
قوله ولو ما شيا سياتي الكلام عليه **قوله** وان كان من حاضري
 الحرم لان العبرة بالميتقات الذي جاوزه لا غير فيعود اليه
 او لمثله **قوله** ولا يكفيه دونه اي العود الى دون مثل ميتقاته
 وان كان له دون ميتقاتا كان جاوزا الخليفة وعاد الى الخففة
قوله بخلاف المنتقم اي فيكفيه اي من حيث وان لم يكن ميتقاتا
 وان كانت دون ميتقاته لعدم الاساق بخلافه هنا **قوله** الا
 لعذر استثنى من قوله ولزم من ترك الميتقات العود الا لعذر وهو
 استثنى من الاحوال اي ويلزم ما ذكره العود في جميع الاحوال
 الا في حالة العذر فلا يلزم قال مولانا السيد احمد المذكور وليس
 من العذر فقد الراحلة اذا لم يتضرر بالمشية ولم يتعد وكان
 على مسافة القصر فان تعذر لزمه المشي ولو مشقة للنساء
 تخمل عادة ولو فوق مسافة القصر على المتقدم في التحفة
 والنهاية والمفتي وهو قضية تعليل المنع وشرح الباب بالتعدي
 وبه جمع بين اصلاق ابن العماد لزوم العود وتقييده الامنوي
 له بما اذا كان دون مسافة القصر وضبط في المانح المشقة المبينة
 لترك المشي بكونها تقاربي مشقة الوحشة وفي الايام بما اذا
 تضرب به ضررا ببيع التيمم اه قال الكوري ويلزمه العود
 ما شيا ولو فوق مسافة القصر حيث لم يشق عليه مشقة لا تخمل
 عادة وبينته الخلاف في ذلك في الاصل ومجرد الوحشة هنا لا اثر
 له الا ان كان شدة خوف او وحشة في تحملها مشقة شديدة لا تخمل
 عادة وفي ضيق الوقت يحرم عليه العود وكذا خوف الطريق
 ان ادى الى تفويت محترم كمضواه لكانت القادسية موضوعة
 عند محفظة قبل العود ولا يتحقق الا بوقوعها فلو عبر بالظن
 لكان موافقا لقاعدة تحريم كلما علم او ظن الضرر به وعبر

في التحفة بمثل ما عبر به من كون المشتقة لا تحتل عادة ومن
التأدية الى تفويت محترم كعصو **قوله** ومن لم يعد الى ذلك
اي الى ما جاوزه وقد وجب عليه الاحرام منه ولا الى مثل
ومن هذه مبتدأ سوا جعلناها شرطية او موصولة كذا على
تقديرها شرطية خبرها جملة فعل الشرط وهو لم يعد وجوا
بها لزومه الدم فان جعلت موصولة كان جملة لم يعد صلة
من وجبها جملة لزومه الدم **قوله** كخوف على محترم اي يتركه
او يستحيه معه بل ان غلب على ظنه فوته بذلك حرم العود
ان كان كبضع وعصو والاكره ان كان ما لا وكذا اخوت الخ
المشار اليه بقوله او فوات **قوله** وان خالط العالم اشار الى ان
ذلك ما يخفى على العوام غالبا فيسقط جملته به عند الاثر
ومن العذر مرض يشق معه العود مشتقة لا تحتل عادة وكل
ما فيه هذه المشتقة يسقط وجوب العود **قوله** او لغيره عطف
على قوله لعذر اي ان الدم يجب على من لم يعد سوا كان
عدم عوده لعذر او غيره والعذر انما يسقط الاثر في من يؤي
العود وعذر في عدم عوده او دواحه في من لم ينو ولكنه عذر
بعدم عوده **قوله** وقد احرم الخ حرج به ما لو لم يحرم اصلا او
احرم الخ في غير السنة التي تؤي الخ فيها وكذا في العام القابل
وان تؤي الخ فيه على ما قاله من رملاه لانه لنقص النسك
لتأديه باحوام ناقص مع الالساة ولم يجتمع في شيء ما ذكر
قوله لزومه الدم سوا في لزومه العالم العام وغيره لانه من
باب الامور التي لا يفترق فيها بين من ذكر وسكت عن
الاثر لبيان على التعديس وموافقا في من جاوز الميقات
بنية العود ولم يعد لغير عذر هل يأثم ام لا **قوله** ولو نية
اي على صورة الركن كما مر **قوله** ولو يؤي نحو الولي الى قوله
ولو يؤي

ولو يؤي كيه معه اي لانه المورط له في ذلك وعبارة سمع في نية الغاية
ولو يؤي الولي اجماع الصبي تجاوز به الميقات بلا احرام فقبل
عليه الدم وقيل لا وجهان نقلهما القولي بلا ترجيح اذ قال في الحا
ثنية والذين يتجه بترجيحه الاول لتقصيره ونحو الولي السيد **قوله**
اما لو غفل له بعد الجاوزة المرحلة الى قوله فلا شئ اي لعدم حرمة
الجاوزة لانهما مبيت جاوز مريد النسيك وهذا لم يردده عند
الجاوزة كما مر **قوله** لا غنية اي بقدر اذن الولي لما مر انه يشترط
صحة مباشرة الصبي للنسيك اذن الولي في الاحرام والى لم
يصح منه احرام ولا غيره **قوله** ويؤي الولي الى قوله فالدم
عليه اي لتقصيره بجاوزته به بلا احرام **قوله** وان اذن له الولي
في الجاوزة اي لانه اذن الفاه الشرع لحرمة **قوله** ولا رجوع له
على الولي اي لانه لم يكرهه عليه نعم لو كان اجمعا يراو جوا
الطاعة لم يعد رجوعه عليه لانه ج كالالة بيده كما قالوه
في نظائره في الجنايات **قوله** ويؤي الكافر مع مؤييه كمن يؤي ارا
دته لنفسه اي كالكافر نفسه في حكمه فيما لو جاوز الميقات
مريد النسيك كما مر لانه قادر على اسلام المولي باسلامه اذ
باسلامه يحكم باسلام مؤييه وهو ظاهر ان كان اصلا لم
يخلاف ما لو كان وصيا او نحوه **قوله** اما لو كان مريد النسيك
غير ساير الخ هذا من محترقات القيود السابقة في قوله
فان جاوزه وهو مريد النسيك غير محرم الى جهة الحرم
ولم ينو العود فهذا محترم قوله الى جهة الحرم وكان عطفه
على السابق من قوله على من جاوزه مريد العود او لم
ليكون على نظمه فلا اثر على من جاوزه مريد العود ولا
على السابق في غير جهة الحرم **قوله** وهو حال توجه السفينة
الى جهة الحرم اي لانه عند وصوله اليه ينقطع عن سيره

من جهة الشام الى جهة الحرم **قوله** غايي التحفة الخ وجبري عليه
ايض الفقيه احمد بالحاج بافضل والنشيلي مفتي مكة وارب زباد
وغيرهم كلف لا وجه له الا ان قيل ان صين المواقيت على التقديس
كما قد يشهد به قولهم ان يلهم وذوق عرق وقرنا وجده علي
مرحلتين من مكة وهو الذي كان يملك به الشيخ محمد صالح تبعا
لشيخه ادريس الصفيدي جواز تاخير الاحرام الى جده وبقية
به او يكون جبل يلهم منه بعد السعدية بحيث يكون بين
اخره الى مكة مرحلتان لان العبارة باخر المواقيت وقد سمعت
بعض التفات ان الشيخ محمد المذکور كان يقول بذلك وقد علمت
ان يلهم جبل وهو محاذ للسعدية وقد سمعت ان جنة السعدية
جبلين احدهما بين طرفه الحاذي لمكة وبين مكة اكثر من
مرحلتين والثاني منه لجهة مكة وبين مكة باعتبار
طرفه الذي يحدتها مرحلتان فاقول فان تحقق انه الاخير
فلا شك في جواز الاحرام من جده وان شك في ايها هو يلهم
فهل يجوز تاخير الاحرام الى جده اذ لا يتم ولا دم مع الشك فخره
وحرر جبل يلهم لتعلم المسافة فان تحقق وتحقق وتحقق
المفاوطة التي يقولونها بين ذلك الجبل وبين جده فلا وجه
لما قاله في التحفة بعد تحقق التفاوت بل يشهد بذلك قول
التحفة لان مسافتها الى جده كمسافة يلهم الى مكة اذ اذا
تحقق التفاوت بطلت المساوت وبطل ما بين عليهما من
جواز التأخير الى جده وهو واضح الا ان ثبت واحد من
الامرئين اللذين سقناهما **قوله** تنبيهات الاول الخ قد
سقنا هذا فيما مر وبيننا انه لا يلزم من رجوع من زيادة صلي
الله عليه وسلم ومرتدي الحليفة بل الاحرام دم الا ان يكون
قاصدا دخول الحرم وسابرا في جهته وقاصدا تسكوا وانت
خير

خير انه لا يتوجه من الزوار الى الحرم الا المقيمون فيه واما
غيرهم فكل يقصد لمحل اقامته والمقيمون فيه ليسوا قاصدين
بداخلهم اليه التسك بل كل قاصد الرجوع الى محله واهله وان
كانوا عالمين انهم عند مجي وقت الحج يتجهون كما مر **قوله**
التبعية الثاني يوحى من التحفة والفتاوي الخ ان احص ذلك
بهما لان بعض ما سجد كره انما هو على ما فيها مع وجود الخلاف
فيه كما سبق **قوله** فان كان مريدا للمناجاة وجه القدر ابتداء
الحج اي بخلاف ما لو عت له ادخال الحج كليا في وجوب الخلاف ما لو كانت
الاحرام في غير شهر الحج اذ لا يمكن ما نواه حج فلا دم في الصورتين
قوله وجب الدم للاساة اي بتأخير الحج مع نيته وامكان فقيه تقصير
اي تقصير كما مر لك من عند العلامة النشيلي ان لا دم لان الحذور
بجاوزة الميقات غير محرم وهذا محرم **قوله** يوجب عليه الاحرام فعدا
للسقوط منها اي لاساة اي ولتقطع دوام المصيبة اما اصلها فلا يقطعها
الا التوبة كما مر **قوله** لا يسقط دم القدر اي فانه لا يسقطه الا بعد
العود من مكة بخلاف دم الاساة فيسقط بالعود مطلقا **قوله** فان لم
يعد حتى تلبس بنفسك غير عرفة سقط دم القدر اي على ما
جبري عليه في الدروس والارشاد واعلمه في الامداد والحاشية
لكن سوي بينه وبين دم التمتع والمجاورة في انه لا يفغض العود
بعد الشروع في طواف القدوم ابن حجر في من بافضل واستوجبه
في الفتح **قوله** فقط اي دون دم ترك الميقات فلا يسقط بالعود بعد
التلبس بسنة بصورة الدرك كما مر **قوله** فلا دم للمجاورة اي لعدم
الاساة بها **قوله** بل القدران اي لعدم عود الميقات **قوله** واخر الحج
اي احرام بالعدة دون الحج لعدم مكانه قبل شهره ولا دم لان
الاساة سقطت باحرامه بالعدة **قوله** ولو جاوز الميقات الحج
قوله وجب الدم اي عند حج القابل لوجاوز الميقات مريدا

بالبحر ولو في العام القابل لزومه الدم ان لم يعد وخالفه الشهابان
 الدمين وابن قاسم وقالا لا دم لان احرام هذه السنة لا يصلح
 الحج سنة قابلة كما هو **قوله** بمقتضى بعد هاهنا مكة لانه بعد اعلم
 من عمدته صار في حكم اهل مكة وقد ادى حق الميقات باحرامه
 بالعمرة منه **قوله** ولو اراد الحج في الاولى الحج ومنه عند ابن قاسم الا
 تفاق عليه **قوله** ولو اراد حج الاولى ومن بالميتات في الشهر فاحرم
 بعمرة وجب الدم لانه لم يحرم بما اراده بشرط عدم الاساة ان
 يحرم بما اراده على الوجه الذي اراده وهو هنا بما لم يردده وقد
 مر مخالفة عبد الوفي له في هذه والتي بعد هاهنا والشيئين **قوله**
 مكان احرام الا اذا كان ميتات الا اذا كان اقرب من ميقات
 الا اذا كان ميتات الا اذا كان اقرب من ميقات القضا كان جاوز
 الميتات كما لحقة في الا اذا غير مريد نسك ثم اراده بعد بالحديين
 بمقتضى القضا للحقة لانه مريها في الا اذا غير مريد نسك فليست
 بميتات له فيه وفي القضا مريها وهو مريد لنفسك اني ميتات
 له فيه قال في الامداد وبه يعلم ان الصورة فيها رجع لبلده
 ثم عاد ومن بالميتات مريد النسك فان استمر مقبلا الى قابل
 فله ان يحرم من مكان احرامه بالاداء فطعا وكذا لو عاد محروما
 بالاداء الى الميتات فيتعين الاحرام بالقضا من الميتات لانه اذا
 رجع اليه محروما كان مكنت احرام منه **قوله** وفي النهاية كالقضا
 وان كان جاوز الميتات في الا اذا لزمه الاحرام في القضا منه اي
 الميتات **قوله** ولا يتعين الزمان الحج وفارق المكان بانه ينضبط
 بخلاف الزمان **قوله** ان كان ابعد من ميقات الحجج عنه اما
 لو كان اقرب فيفسد العقد بشرطه كما ياتي او مثله لم يتعين
 كما ذكر ذلك **قوله** فان احرم من دون الحج لوعده بالمنازل عنه لكان
 اولي لانه المستاجر في الميت وفي المعصوب اذا اذن في الاستيلاء
 لعمرة

لعمرة به وقوله ولو مقيانا اي الا على ما عليه المحب الطبري
 وتبعه في مواضع من الايعاب والحاثية ونقلوه عن الشافعي
 وعلمه بان الشرع يسوي بين المواقيت فيمكن ولا دم ولا حظ
قوله فان لم يعد اليه ولو بعد فعله الدم اي عليه المقتد خلافا
 لجمال الطبري لانه ترك بعض المسافة المقصود للاستاجر قطعها
 محروما **قوله** فان فعل الى قوله للاذن اي لانه اذا فسد خصوص
 الاجارة بقي عموم الاذن **قوله** وكذا المتبرع اي عليه الدم **قوله**
 حرم عليه ان يحرم من مكة اي لانه ما وجب عليه من الاحرام
 من الميتات الذي لزمه الاحرام منه وقطع المسافة محروما وهذا
 عليه المقتد ومنه جمال الطبري ان العمرة بميتات الاجير
 قال في المنع وما عليه جمع فتقدم **قوله** وفيه ما ذكره اي متى
 قوله فان لم يعد لزمه الدم ولو صبر عا ويزيد الاجير بانه يحط
 من الاجرة **قوله** ولا يلزم الاجير رعاية زمن الاداء في التحفة
 وعبارتها ولا يلزم رعاية زمن الاداء في الفساد قبل وكات
 الفرق بينه وبين قول القاضي يلزم الاجير رعاية زمن الاداء
 ان هذه احقادها ورد بان هذه صبي عليه وقوع القضا للميتات
 لمقتد انه لا يجير لانفساخ العينية بالافساد وبقا الدنية في الدمة
 واذا كانت القضا عن نفسه لم يلزمه رعاية زمن الاداء كما في
 الروضة خلافا لجمع الكتب في المجموع ما يوافقهم اي ومنه يعلم ان
 الكلام في قضا الاجير لنفسه ويحكم ان يكون مثله الاجير عن
 نفسه نسكه ثم مات او عصب فيجوز فيه ما ذكره ويحكم فيقول
 عبارة المولوق هنا له اي الاجير لنفسه نسكه او عن نفسه نسكه
قوله ويحكم الحج على القاعدة ان الاطلاق يحمل المقاد في الاجارة
 وغيرها **قوله** كالعقيق الاولى كقوت لان العقيق ليس بميتات
قوله وحمل اعتبار الحج قد مر مرارا ان العمرة بالايدي من ميقات

الاجير وميقان المناب عنه وما شرطه فاجب الابعس من هذه الثلاثة
 وتقدم انه في حالة الاستواء يتخير وان له العدول عما وجب عليه من
 ميقان شرعي او فني او شرطي الى مثله في المسافة فيحرم منه
 وان لم يكن ميقانا **قوله** ولو استوجد الى قوله ولا دم اي لا دم لها
 وزرة الميقان بغير احرام بالحل الذي اراده لما مر ان وجوب الدم
 بالجمهورية حيث امكن ما اراده هنا لم يملك الاحرام بالحل قبل
 انشهره ولا يلزمه العود للميقان بعد الاحرام بالحل لانه قد قضا
 حقه بما وزته له محوما بالعمدة فلم يكن مسببا لها وان اراد الحل
 عنه لعدم امكانه وبغيره من عمرته مع عدم اسائه صار له حكم
 اهل مكة **قوله** فالدم على المستاجر اي لا ذن فيه فان كان المستاجر
 عن ميت لزمه الدم ان اذن فيه والافقاي المستاجر وعليه كل يقع
 النكاح عن المناب عنه لعدم مخالفة **قوله** فان عجز الصوم على
 الاجير لانه هو الذي هو في الحل يجب فيه صوم الثلاثة الايام في
 الحل **قوله** لكت ان شرطه على الاجير الحل اي لان المستاجر قد خرج
 عن عمدة الدم بالشرط المذكور **قوله** فان استاجر اي وما مر
 من وقوع النكاح المناب عنه محله حيث لا مخالفة من الاجير فان
 خالف ففيه تفصيل ذكره بقوله فان كان استاجره للافراد في
 الصور الآتية في مخالفة **قوله** انفساخ العقد في هذه العمدة اي
 لوقوعها في غير وقتها المعين اما حصل عقد لها فلا ينفسخ **قوله**
 فانه اتى بعمدة الى قوله صححت اي للمنا ب عنه لوقوعها على حسب
 الشرط من كونها بعد الحل وانما الكلام في ميقان الحل الذي اتى
 به للمنا ب عنه بعد العمدة التي وقعت له فيجب عليه في
 العود الى الميقان محرماته او يحرم منه كذا استوجب الحل فاما
 حرم بعمدة لنفسه فلما فرغ احرم المستاجر قال في الحاشية
 فان عاد الى الميقان في تلك السنة محوما واحرم منه فلا
 شيء

شيء عليه وان قصد ربحه اياها اول سفره لان ذلك لا ينافي
 قصد النكاح للاستلجج وان لم يعد اجزاه على المعتمد ليتناول
 عموم الاذن له وليس مخالفة الوكيل اي تقتضي وقوعه
 للاجير لان الحل شديد التثبت واللزوم فالتقاضي بادي
 اشارة ولزمه دم للمجاوزة وحطاه ويظهر ان عوده للميقان
 ليس للاستاءة في حق نفسه بل لمراعاة ميقان المحجوج عنه
 وانه يجب عليه فعل ما كان يفعله المحجوج عنه وهو لا يجاوز
 ميقانه الا محوما باحد النكاح وان كانت مكة ميقانا له للنكاح
 الاخر لو اراده ونائبه ضلله ولا فرق بين من استوجرت الحل فقط
 ومن استوجرت للافراد فيما ذكره بجامع انه مطلوب منه الحل او لا
 سواء وجبت عليه بعد عمدة ام لا **قوله** او امره بتقديم العمدة
 اي بناء على وجه ان تقديمها على اشهر الحل يسبب افراد اذا الكلام
 هنا في ما لو استاجره للافراد **قوله** فاي بها الاجير في اشهره
 تصوير للمخالفة الموجبة للدم اذ تقديم العمدة في اشهر الحل
 تقع موجب للدم ولم يامره المستاجر بذلك فوقعه للاجير
 فعليه الدم وحط ما يقابلها اذا يقع العمل في غير وقت
 المعين لفواد لو اتى بها قبلها حسبما امر لم يكت مخالفة ولا دم
 ولا حط **قوله** فلا انفساخ اما المكنت فلا يبيح النكاح عنه
 بلا اذنه وعليه فان كانت اجارة ذمة وقعت له بالاجرة لانه
 يصح فيها العمل لمن انيب عنه ولو وقع التأخير وانما النظر
 في اجارة العين ومقتضى التعليل بقوله لانه يصح ان يحج عنه
 بلا وصية ولا وارش كماله ان يوفي دينه انما تبرع من الاجير
 الا ان يقال لما صحته له وقد اذن فيها بتقابل وجبت الاجرة
 لانه عمل طامع وللهذا قال المحقق ولا انفساخ واما اجارة
 الذمة فلما مر من صحة تأخير العمل فيها واما اذا امره بتقديمها

قبل اشهر الحج يقال في الحاشية وكان القياس في تأخيرها وقد
 امر بتفريقها انفسا عنها لانه تأخير في عينه اللهم الا ان يقال
 انه لا يبعد عن غايها في الاجارة بتفريقها على اشره في صورة
 الا فريد **قوله** فان استأجره اي المصنوع **قوله** انفسحت فيها لان
 العدة تقع للاجيرة ولو لم يغير رقبتهما وتبعتها الحج كما لو استأجر
 جرة للحج وحده فعدن ونوي نفسه او المستأجر لان نسك القرآن
 لا يفترقان لا اتحاد الاحرام ولا يملك صرف ما لم يارب به المستأجر
 اليه **قوله** وقوله اي لا يجوز ان يحج عنه الاجير ويعتبر بغير
 وصية ولا اذن بلا خلاف كما يجوز ان يقضي دينه فان لم يكونا عليه
 لم يقع له شي منهما اما ما ليس عليه فواضح واما الذي عليه فلا شبهة
 الا فتراق كما مر **قوله** كالمالك انت اجارة ذمة اي يقعان الثواب عنه
قوله ان لم يعد افعال النسك قال في الحاشية اي الطواف والسعي
 زاد في الامداد وان لم يعد الي الميقات خلافا للاسوي وفي موضع
 اخر لا تعد الحلق ولا ان يخرج الي الميقات خلافا للاسوي
 وكلام المص صريح انه لا يجب عليه اذا عدل افعال او عاد الي
 الميقات دم ولا حط لانه شرط للدم والحط انتفا امرين وهما
 تعدد الافعال والعود للميقات فيقوم به لو انتفا احداهما وجد
 الاخر لم يجب دم ولا حط وبه صرح في المنع وهو ظاهر لكن
 اقتصر في الامداد والفتح والفتح على الاول اي انهما يستقطبان
 بتعدد الافعال ولم يذكر استقوطهما هنا بالعود وعبارة الامين
 مع المرض وان كانت الاجارة في الذمة اي فيما اذا اجره للأفراد
 فعدن فلا مستأجر يقعان لبقاء الاجارة والدم والحط كما سبق
 فحيث ان علي الاجير الا ان يعدد الافعال فلا يجب عليه شي
 منها **قوله** ولو استأجر للقران فالدم على المستأجر اي لادنه
 فيه **قوله** فلو شرطه على الاجير صدت الاجارة قال في الروضة
 لانه

لانه جمع بين اجارة وبيع مجهول فان الدم مجهول الصفه **قوله**
 الا ان يشترط عليه العود كما مر اي في قوله لك ان يشترط
 على الاجير العود للميقات في الحج ولم يعد فالدم على الاجير
 اي لترك ما شرط عليه **قوله** ولو استأجره للقران فتتبع انفسحت
 اجارة العين في الحج قال في الحاشية على المعتقد عند الشك في
 بظهير ما مر اي فيما لو استأجر للقران فافرد حيث انفسحت
 في العدة اذ لا يوجد عملها عن الزمن المعلن لها وهذا لا يوجب
 عمل الحج عند الزمن المعلن له قال في الحاشية ولا ينظر للمفروق
 بينهما بانقضاء وقت العدة ثم وبقا وقت الحج فلما لا اثر
 لبقا وقته مع مخالفة فيه بتأخير عن الوقت الذي طلب
 المستأجر منه الاحرام به فيه معها فانتهى اعتداد لا ذرعي
 ومن تبعه قول جمع لا تنفسخ فيه لانه زاد حيزا لانه افرد
 العلي لك عليه دم المجاوزة وعليه المستأجر دم التمتع بدل
 دم القران كما لو فعدت وقد يشكك على كلام الشيخين ما لم
 استوجر الحج فاحرم من الميقات لنفسه بعدة ثم بعد هذا
 احرم بالحج من مكة للمستأجر وقد يجاز بان ما هنا تضمنت
 مخالفتين في مقصودين هما الاحرام بالحج من الميقات وكونه
 صاحبا للعدة بخلاف ما هناك فتضمنت للمخالفة في الاول فقط
 فكان اتمح اه عليهما **قوله** ولا فسح في اجارة الذمة اي اذ لا
 تبطل بالتأخير **قوله** قال الشيخان نقلا عن جمع الحج قال في
 الروضة وذكره اصحاب الشيخ اي حامدا انه يجب على الاجير
 دم اخر لان القران الذي امر به يتضمنه واستبعده ابن
 الصباغ وغيره اه واجاب في الامين بان سبب وجوب الدم
 الثاني غير سبب وجوب الدم الاول كما عرفت **قوله** ولو استأجره
 للقران او التمتع الي قوله انفسحت الاجارة في العدة ايج

لنا خبرها عن الوقت المين لها **قوله** ولا دم في هذه اي لكونه
احرم بالحي من الميتات والافراد لا دم فيه والعمرة قد انقضت
الاجارة فيها حتى لو اراد ان يعتمر بعد الحج لنفسه كان ميتاته
لها نفس مكة **قوله** نعم الى قوله فالدم على الاجير بشرطه اي
وهو عدم عوده للاحرام الى الميتات لكانت هذه تمتع فان كانت
الا ستجارية فلا مخالفة والدم على المستاجر لو للقران فقد
من حكمه ما لو استاجر للقران قبل هذه ولم يمتثل ولم ار
من ذلك هذا الاستدراك ولم اتم له معنى فحرره **قوله** فان كانت
اجارة ذمة فلا يصح اي لانه زاد خيرا بغيره بالنسبة **قوله**
ولو استاجر للتمتع فقرن صح في اجارة العين والذمة قال
في الامداد لانه زاد خيرا لانه احرم بالنسبة من الميتات وكان
قائما ان يحرم بالحج من مكة **قوله** فان عددها الحج اي ان تعدد
الافعال اي الطواف والسعي يقوم مقام تعدد النسبة اي
التيان بكل وحده كما في التمتع والافراد فيسقط دم ربح عدم
تكررها والعود الى الميتات يسقط دم الاساة بخاورة الميتات
عن المستاجر وفي الامداد لانه زاد خيرا اذا لما يوربه الاحرام
بالعمرة فقط من الميتات وقد احرم بها معا منه ولان في سقوط
الدم يعود القارن خلافا وهذا لا خلاف في سقوطه عن الاجير
لكن ان لم يعد للميتات لزم المستاجر دم لان ما شرطه يفتضيه
قوله لان ما شرطه اي وهو المتمتع لانه لما اذن في وجبه وهو
ما فيه دم ناسب ان يلزم به وفي الامداد لانه اذن في وجبه
اي وهو التمتع **قوله** لكن الخط مطلقا اي بحسب المسافة قدرا
وصفة كسهولة وصعوبة من بلد الاجارة الى بلوغ المقصد لمؤنة
قدرا لتفاوت المخطوط من المسير اذا اجرة في تقابلته العمل
والسير معا **قوله** فان كانت من مصر الخ قال في الامداد وفيما اذا اخرج
من دون

من دون الميتات ينظر بين اجرة اجرامها من الميتات واحدا
اي احرامها من ذلك الموضع وبحسب التفاوت **قوله** حيث كانا
اذا قين اي لا يجب دم التمتع والقران على غير الاقاني وهو
من هو من حاصري المسجد الحرام اي من بينه وبين الحرم دون
مسافة القصر **قوله** والا فالصوم كله على الاجير ولا يلزم للموسر
حصنه من الدم لانه لا يتبعض **قوله** فالخط اي يلزم الاجير
الخط من الاجرة بقدر التفاوت بين من احرم من الميتات ومن
احرم من مكة **قوله** ودم لاجل اساة بخاورة الميتات لانه في الاولى
جج عن المستاجر من مكة وترك ميتاته وفي الثانية وهي عكس
الاولى **قوله** اي قاله في الخاتمة قبيل محرمات الاحرام **قوله** فالصوم
كله اي عن المفسر والموسر لما مر انه لا يتبعض **قوله** تبرعا اي
ومثله ما لو وكله في شرايه على المناصفة بينهما وفي اخرج
بالاولى قال في الخاتمة ولو استوجر للحج فقط فقد تمتع المستا
جيره او لهما او احرم بالحج لهما وقع على نفسه ولا اجرة له لان
سكني القران لا يفتقران لاتحاد الاحرام ولا يمكن صرفه ما لم
يؤثر به المستاجر اليه وفساد الاحرام عند اثنين وهو لولي
من غيره وحمل الاولى بتسميها في حي مطلقا ومبيت ليس عليه
مازادة والاوقهاله تحامس وكان منطوعا بالزيادة عنه فله
كل الاجرة وعليه دم القران او لعمرة فقط رقت للمستاجر ولو
حيلا لا تفرد بها عن الحج وله كل الاجرة لانه احرم بها من الميتات
ويصح الحج للاجير او الحج تمتع كالعمرة وكانت مثله في الصورة التي
قبله نعم ان احرم به من مكة يلزمه الدم والخط مع دم التمتع
او لاجرها ففعل للاخر وقع للميت بشرطه اي وهو ان يكون
عليه ولا فلا ولا اجرة له مطلقا كما لو احرم قارنا او مقدرا

نكاح

عن اثنين ولو استاجره في الذمة او امره بلا اجرة لا يجزئ
 فاحرم لاحدهما مالهما صرفه لما شأنا مما قبله بنفسه او لا
 حدهما معينا بخير الاخر كما لو صرفه لغيره في القسح ولو اطلق
 الاجير الاحرام ثم صرفه لمستاجر و لو قيل التبعين بنفسك لم يضر
قوله ولو مات الاجير الى قوله لا يسقط الحج اي لعدم تمامه ولا يجوز
 البناء على ما فعله في الجديد **قوله** كما لو مات فاعل النفسك عن
 نفسه قبل ذلك اي قبل تمام الادكان وقوله ولو الثالثة اي قبل
 حلق الثالثة من شعر الرأس لان ركعت الحج لا يتم الا بالثالثة
 وعبرة المخرج وموت حاج لنفسه اثنا يه يبطل المات به لا
 ثوابه فيلج عنه من تركته اذا استقر في ذمته ولا يتصور بنا
 احد عليه فعل احد في النفسك وموت اجير اثنا اركانه يقع
 ما اتى به مستاجر فله قسطة من المسكين كما اقتضاه كلام
 ابن الدفعة ويعتبر ابتداء السير وتنفيذ اجارة عين لادته
 بل ان استاجره وارثه من يستأنف عن الخروج عنه ولو عامه
 ان امكنت والاخير المستاجر وقبل الاحرام وبعد تمام الادكان
 لا اثر له وان بقيت واجبات ككسب بقط قسطها وتجبر بدم على
 المستاجر على المعتمد وتحلل له حصر كوت فيما ذكر وميت فاته
 الحج لا حصار او غيره انقلب له ولا شيء له وعليه الدم والقضا
 لان حقه حيث قرب الفوات ولم يزل حصره ان يبادر بالتحلل
 قبل الفوات فلما تركه حيث فات مع تمكنه منه صار له حكم الفوات
قوله ووجب على الاجير دم ترك الواجبات هلكة اذكره غيره
 كنت قال في الا سنين كذا نقله الاصل عن التتمة والذي
 قاله البقوي انه على المستاجر ونقله عنه الذركشيني
 وصوبه وهو الموافق لما ذكره المحم كاصله في دم تحلل الاحصار
 والموت بقدر تمام الاركان انه على المستاجر **قوله** فان احص
 الاجير

الاجير الى قوله واستحق الاجير القسط قال في الاستنب من
 المسكين من ابتداء السير لا نه عمل بعض ما استوجره عليه
 مع تحصيله بعض المقصود اي وهو الثواب وان لم يحصل
 القرض فاشبه ما لو قدب الاجير على البناء الا ان من
 موضع البناء لم يبن ووقع ما اتى به الاجير للمستاجر
 اذ لا تقصير منه **قوله** ولو حصل الفوات مطلقا اي بتقصير
 او لا **قوله** فيما اي في صوري الفوات بالحصار او بغيره **قوله**
 ولا قسط له من الاجرة اي لتعديبه مع ان الحج له لا المستاجر
قوله ولو شأنا الفوات من الحصر من غير تقصير من الاجير
 الحج فيه انه كان يمكنه حيث شارف الفوات ان يتحلل بالاحصار
 ويتخلص به من الفوات فلا يخلو من تقصير لانه حيث شارف
 الفوات بحيث لم يبق منه الا ما يحصل به التحلل لم يكن
 ح متوقفا زوال الاحصار قبل الفوات نعم ان قيل انه
 حيث توقع زواله كان له عند راي عدم التحلل وان ثبتت
 الفوات قبله اتجه ذلك وغايته بعد التحلل بعمل العدة
 كما ياتي اما لو عذر بخطا في العدد كان ظن بقا الوقت مع توقعه
 لزوال الحصر فبان فواته فقد قالوا ان خطا العدد يحصل
 الفوات معه ومع خطا الطريق ويجب به القضا فوراً والدم
قوله تنبيهات اي خمسة **قوله** سن لم يرد احرام اي الحج او
 عمرة او لهما او بها احرام به زينة مثلاً او مطلقاً **قوله** قص شارف
 ولا فضل في كيفية قصه ان يكون بحيث يبدو به حمدة الشفة
 بل لو حلقه حصلت به اصل السنة **قوله** واخذ شعرا بيط
 وعانة ولا فضل في الا بيط الشف لم لا يتأذ به ذكره
 كان او امرأته وفي شعرا لعانة الا فضل للرجل الحلق وغيره
 الشف ان لم يتأذ به لان ذلك تنظيف **قوله** الا في غشوزي

الحجة لم يد التضييق اي فلا يسق له بل يكره اذالة شعده
 او غيره حق الله عليه ما قاله بعضهم وحكمة تأخير اذالة
 ما ذكر الى بعد التضييق شمول المفردة والعقود جميع اجزائه
 من الفار يخبر مسلم اذا اراد انهم هلال ذي الحجة و اراد احدكم
 ان يضحي فليمسك عن شعده واطفاره وفي رواية فلا يذبح
 شعده واطفاره شيئا قال في التحفة فان فعل كره وقيل بحرم
 وعليه احد وعنده ما لم يجز اليم والافقة يجب كقطع يد سارق
 وختان بالغ وقد يسق كختان صبي ثم قال وقد يباح كقطع
 سلعة وسن وجيفة والاوجه ان كعشر ذي الحجة ما بعدها
 من ايام التشريق حتى يضحي ولو تعددت اضحيته انتفت الكلى
 هذه بناء على ما قاله الاصوليون ان الحكم المتعلق بمعية كلى
 يحصل بادني مراتبه بواحد والا فضل ان لا ينزله شيئا الا بعد
 جميعها **قوله** كما جنب اي في انه يكره له ان ينزله شيئا من اجزاء
 بدنه ولو دما حتى يفتسل لان كل جزء يعود اليه في الاخرة
 فيعود جنباً تبيكتا له ثم ينزل عنه ما عدا الاجزاء الاصلية
 ويقال ان كل شعرة يطالب بجنبها **قوله** وينبغي تقديما اي
 ما تقدم من اخذ الشارب وما بعده اي لانه ابلغ في النظافة
 من اخذها بعده لكانت الجنب يكره له ذلك قبل الفصل فطلب
 بعده **قوله** ففصل واسم بنحو سدر خبز الدار فطبخ باسناد
 حسن انه صلى الله عليه وسلم اذا اراد ان يحرم غسل راسه
 باثنتان وخطمي كما في الاسن لكانت في الحاشية انه ضعيف
 لكانت يعمل به في الفضائل **قوله** ولو عجزوا اي ولو شوهها **قوله**
 اما بعد الاحرام فمكروه لانه من رينتها لكانت نظير الحاشية
 في الكراهة لكانت لم يفعل قبل الاحرام وقوله قبل ذلك تقديما
 اي المكفون **قوله** الا الحليلة فيسق اي لان الزينة مطلوبة منها
 خليلها بخلاف غير الحليلة فمكروه وقيل حرام عليها الخوف
 الفتنه

الفتنه ولا فدية فيه لانه ليس بصليب **قوله** لا بايت وقيل
 انها كالحدة **قوله** ثم بعد ما تقدم من السن يسق غسل
 للاحرام بساير كيفيات السابقة **قوله** بنية غسل الاحرام
 قال في الحاشية ليس هذا خاصا بغسل الاحرام بل لابد من
 النية لساير الاغسال المستوفية تميزا للعبادة هذه العادة
 فقول الاسنوي في غسل الجمعة مقتضى كلامهم ان هذه او
 مثاله لا يشترط فيه النية وهو صريح مردود بان المنقول
 اشتراطها وقال الزركشي قال بعضهم لابد في الاغسال
 المستوفية ان ينوي اسبابها الاغسل افاقة الجنون والمفني
 عليه فينوي رفع الجنابة فيها او الذي يظهر انه يكفي
 فيها الغسل المستوفون كما يكفي في غسل الجنابة نية الطهارة
 الواجبة وكبرها **قوله** عنه ارادته اي بحيث ينسب اليه عرفا
 كما ياتي **قوله** كانه يفتسل بمكة ويحرم من التقييم مثل بهاء في منع
 بافضل لما لا يغلب فيه التغير وكذا في النهاية وغيرهما
 ومما ياتي قريبا عن الحاشية التصريح به قال في النهاية وانما
 لم يجب لانه غسل مستفيد لغسل الجمعة والعبد اي وما هو
 مستفيد لا يكون الا مندوبا الاغسل غاسلا كليت وغسل الكافر
 اذا سلم والجنون والمفني عليه اذا اتاها ما فيها مندوبة مع
 انها لما خض مع تقدم اسبابها **قوله** ويكره تركه انظر ما
 وجه الكراهة اذ لا يكره ترك المكندوب الا لذي خاص ارجح
 قوي او تاكد الطلب والا كان تركه خلافا لاولي لما صرح ان اسما
 بنت عيسى ولد محمد ابن ابي بكر رضي الله عنها بذي الحليفة
 ما مرها رسول الله صلى الله عليه وسلم ان تفتسل وتنهك **قوله**
 ولو لا نحو جايض اذا مقصود منه العبادة والنظافة ووجب
 مطلوبة لهما كغيرها وانما منعت من غسل الحيض لقيام المانع

بها منه وهو الحيض **قوله** والاولى تأخير ظاهره ان الوفاي
تأخير تعود للفصل وعبارة النهاية ويكره تركه اي الفصل
واحرامه جنباً قال في شئ بافضل ان امكن قال الكودي
كان اتسع الوقت ووافق الركب على الإقامة او تخلفت مع
خو حرم عنهم من غير وحشة اه نعم يلزم من تأخير
غسل الاحرام تأخير الاحرام **قوله** ويصح منها وفي نسخة منها
اي من نحوها لان نحوها هنا النفس والجنب لا خصوص النفس
حيث يكون نحو الحائض النفس وهما اثنان والاولى ان يقول
ويصح منه اي النحو لتدخل الثلاثة وان كانت النفس تدخل
في الحائض قياساً او لكون النفس جنباً والجنب يدخل
بالاولى **قوله** وكره ان يجمع جنباً وبالاولى الحائض والنفس
لكن ان امكن تأخير بلا مشقة **قوله** وسنلوي الى قوله
ان يفصل اي وينوي عنه **قوله** لنحو فقد ما اي كفوت رفته
وعلة خشية هذا لما فيها من نجاسة ومنه البرد اذا خاف منه
يصح تيمم ولم يجب ما يستحق فيه الماء وما يدعي بدنه بعد
الفصل **قوله** بنية منة الاحرام قال راجح في التيمم عن غسل الجمعة
ما فيه قوله بنية الفصل اي بدل الفصل فيقول نويت التيمم
ببلا عن غسل الجمعة ولا يكفي التيمم بدلا عن الفصل لعدم ذكر
السبب كسائر الاغسال ويكفي نويت التيمم لطهر الجمعة او
للجمعة او للصلاة او عن غسل الجمعة وان لم يلاحظ الله
البدلية برماوي اه وعليه فيكفي هذا نويت التيمم للاحرام
كما قاله المص **قوله** والامني اعضاً وضوءه قال في التفتة فان فصل
عن شئ بقي اعالي بدنه **قوله** وان كفاها تيمم عن الفصل اي ان ما
ذكره هو الاولى قياساً لتقديم بعض الوضوء على تقديم الوضوء
اي نكاحاً انه يقدم اعضاً الوضوء اذا كفاها كذلك تقدم بعض
اعضائه

اعضائه اذا لم يكف كلها وفي الحاشية كالا يعاب والمختصرا هو
كفا لبعض الوضوء فينبغي ان ينوي به الفصل اي للاحرام لا بعض
الوضوء طلباً لصرفه للاكمل ثم اذا قدغ من الفصل اصلاً او بدلاً
يتيمم عن كل الوضوء فلم يفت عليه شئ مما مر فقياساً من بعض
الوضوء عليه ينظر فيه بهذا **قوله** هذا اي من ربه يتيمم عن
بقية اي اعضاً الوضوء ثم للفصل ثانياً **قوله** ان لم ينو بها
منها الما الفصل اي عن الاحرام اي بل ينوي به الوضوء واتوا
الكلام فيما اذا لم يكف الا بعض اعضاً الوضوء وح لا كلام انه
يفصل به بعض اعضاً الوضوء الا انه على ظاهر كلام الفتح
ينوي به الوضوء وعليه يدل قول الحاشية ومن اقتصر
على الوضوء كاليفوي ولم يذكر التيمم اراد ان اعضاً
الوضوء اولى بالفصل لما فيه من تحصيل الوضوء الذي هو
عبادة كاملة وسنة قبل الفصل القائم مقامه التيمم وقيس
عاب الوضوء بعضه اذا عجز عن تمامه وعليه فبحث انه يتيمم
عن بقية ثم يتيمم ثانياً عن الفصل ان لم ينو بها احتياطاً
الفصل والا تيمم تيمماً واحداً عن الفصل ثم قال وهو ظاهر
اذا كفاه لكلمة اما اذا لم يكف لكلمة فينبغي ان ينوي به الفصل
طلباً لصرفه للاكمل الخ ما قد صناه غنياً فالكلام في الاكمل هل
ينوي به الوضوء او بعض الفصل نعم بنوعاين الخلاف انه
يحتاج لتيممين على قول من يدرج انه ينوي به بعض اعضاً
الوضوء فان غسلها بنية الفصل لم يحتج الا لتيمم واحد و
يندرج بقية الوضوء في تيمم الفصل والقلب الى ما في الحاشية
شبهة اصل لان الوضوء الذي الكلام فيه اما هو بنية غسل
الاحرام لا الحدث والافق قد قدم على الفصل المندرج بلا
خلاف ولا خفا ان الوضوء المذكور انما قصد تبعاً للفصل

فالفصل اثم والحمل منه كذا في الكل وبعضه في البعض مع حصول
كل من الوضوء والغسل مستقلا بلا اندراج الا ان يقال الوضوء
مقدم على الغسل فيقدم ولو تكبيله بالتيهيم ثم يأتي بعده
بالفصل عليه افضل في ترتيبها واحكامه اذ ان يترى جماعة من علماء
الفصل وتهييم عن الباقي بكفيه عن الباقي وعن الوضوء فانما
هو على حبل الاله راجع ومفله افضل من اندراج **قوله** ويستند
الحق قال في الحاشية ومثل مكة في ذلك دخول الحرم والكعبة والمدينة
وما تقدر بوجه انه لا يضر الفصل بين الاحرام وغسله بمن
قليل بحيث لا يقلب فيه التغير بخلاف التهييم لان المداير فيه على
العبادة لا التظافة ويؤيد ذلك قول القاضي عياض انه صلى الله
عليه وسلم اغتسل بالمدينة عند خروجه لذي الحليفة ثم احرم منها
بل فيه التغير بقا بالزمن الطويل لكان ينبغي حمله على ما قدرته
من ان ذلك الزمن لم يقلب فيه التغير **قوله** لا الجعرة اى
والحدبية وكلاهما مما يقلب فيه التغير فتطلب اعادته
لدخول مكة وان لم يتغير به نه قال الكردي ومنه يعلم ان الفصل
من الكراهي لا يكفيه لدخول الحرم فضلا عن دخوله مكة قال في
التحفة ويتحده ان هذا التفصيل انما هو عند عدم التغير والى
سن مطلقا وجري عليه **قوله** او جاوزا طيقتان غير مريد
للمسك الخ قال في التحفة بل وان اخرا احرامه قد با او اغتسل لا
حرامه **قوله** ولو فات الغسل بغير فضاؤه بعد الدخول الخ قال
في الحاشية ولو ترك الغسل لدخوله مكة وطال الفصل بينهما سن
الفصل لطواف القدوم وهو محتمل على انه سياتي اخذ الكتاب
انه لا يبعد سن غسل ودخوله مكة بعد دخوله مكة قبله
وعليه فاذا ترك غسل الاحرام او كرهه سن له تركه بعده لكان
كلامهم يقتضي خلافه ثم رابت السبكي اخذ بمقتضاه لما ثبت
بان

بان لا غسل المسنونة لا تقضي مطلقا لانها ان كانت للوقت
فقد فات او للسبب فقد زال اه ويؤخذ من تعليله انه لا يرد
في نحو دخول مكة الا بتمام الدخول وفيه راجح انه يقوت بالى
متقدرا **قوله** والمدي ويسف كونه من يد السقيما **قوله** مطلقا
اما غير المطلوب فلا يمنع سن ما بعده **قوله** مطلقا ان قرب ما
قبله ام بعد **قوله** والا فضل فعله بعد الزوال جبر عليه ايضا
في شئ المنهاج والارشاد والعباد ومرفي النهاية والخطيب في
المفني وغيرهم قال الكردي وهو الوجه لاختلاف القوي في عدم
دخوله الابا الزوال وقيل عند جمع مناهج ابن حجة في الحاشية
ومختصر الايضاح ومرفي شرح الارشاد والذبيحة وغيرهم ان الا
فضل فعله قبل الزوال قال ويحكم هذا الاول على ما اذا امكنه الفصل
بعد الزوال في لحظة لا يحصل لها تاخير بل وقع الثاني على ما اذا لم
لم يمكنه في ذلك اذ المبادرة بالصلاة ثم الوقوف للدعاء هم ويدخل
وقته على الدارج بالانجواي قياسا على غسل الجمعة والعيد اي تمام
طلب تقديم غسلها ليتبينوا لها بالتكبير وغير طلب تقديمه هنا
ليتميمها طلب منهم في هذا اليوم العظيم بالمبادرة بالصلاة الاول
وقتها ثم الوقوف والدعاء والادكار وبذلك يندفع ما نقله ابن الجلال
عن الطلحة تايي وقوله ان الجمعة يدخل وجوبها بالانجواي غير صحيح
ويحتاج ان يقول والعيد يدخل وقته بنصف الليل **قوله** والوقوف
بزدلفة على المشعر الحرام اي ان يمس نوا الحبل والجمع كلها موقوف
كما في الحديث **قوله** ولد من حجرة العقبة اي يوم النحر وقوله ان لم
يفعل ما قبله وهو غسل الوقوف بزدلفة وقضيته انه لو تركه
واغتسل لم يبيت بزدلفة ان قلنا انه يسن ان لم يغتسل لعرفته
انه يسن مع ان ما بينهما يساوي ما بين غسل عوفة ودخول مزدلفة
وقد صرحوا انه لا يسن ان اغتسل لعرفة **قوله** اكتفا بما قبله اي

علم الايضاح

وهو الغسل للوقوف بعرفة وبعبارة العلامة الباجوري في حاشية ابن قاسم وبين الغسل لدخول مزدلفة ان لم يغتسل بعرفة ويدخل وقتها بالفروب وللوقوف بالمشعر الحرام ويدخل بنصف الليل ولاسيب الاولا وقومنا خلافا للمحشيين اهـ لكنه بعبارة غيره للبيت بمنزلة لفة لا بد له دخول ولفظ بينهما لما مر عن الحاشية قريبا ان ما تعلق بالدخول بفوقه بتمامه اما ما تعلق بالمبيت فلا يفوت الا بالعمد كما يعطيه لفظ المبيت ولا يدخل الا بنصف الليل لكت غير في التحفة في موضع بالدخول ولعل مراده به المبيت بد لطابق اكثر العبارات وانما دخل وقتها بالفروب قبل المبيت كما دخل غسل الجمعة وغيرها قبل دخول وقتها وبعبارة سمعنا على الغاية ويدخل وقت غسل الوقوف بها بنصف الليل واما غسل المبيت بها على القول به ففيه نظر ويحمل دخوله بالفروب وقضية قوله بما قبله انه لو لم يفعل ما قبله انه يسن وهو كذلك كما مر قوله ومنه الطواف بالواحي فلا يسن له اي من حيث كونه طوافا اما من حيث الاجتماع بالناس كايام الحج فيسب كما في حاشية الابيضاح وجملة من شروحه قوله لا تساع او قاتلها ظاهره عدد الضمير للسبي والحلق وبعبارة بافضل للشيخ ابن حجر وافهم كلامه انه لا يسن الغسل لدخول حجرة العقبة يوم النحر ولا لمبيت مزدلفة ولا الطواف القدوم او الافاضة او الحلق وهو كذلك اكتفا بما قيل في الثلاثة الاول ولا تساع ما عدا الثاني والثالث اهـ قال الكردبي قوله اكتفا بما قيل في الثلاثة الاول وهي ربي حجرة العقبة ومبيت مزدلفة و طواف القدوم والذي قيل الاول غسل وقوف مزدلفة وقيل الثاني غسل وقوف عرفة وقيل الثالث غسل دخوله مكة فيكون ما قبل كل من هذه الثلاثة عنه وقوله مع التساع وقت ما عدا الثاني

الثاني والثالث اما ربي حجرة العقبة فله دخول وقتها بنصف ليلة النحر ويبقى الى اخرايام التشريق واما طواف الافاضة والحلق اي ومثلها السبي فيدخل وقتها بنصف ليلة النحر ويبقى الى اخرايام الثاني وهو مبيت مزدلفة فيدخل بنصف ليلة النحر ويخرج بطولع فجر ليلة فليس بطويل والثالث وهو طواف القدوم فوقت سنة عقب دخول مكة ويقوت بالوقوف بعرفة لكت قد يدخل مكة قبل الوقوف بمدة طويلة ويؤخره الى قريب الوقوف فتسع مدته لا ثلاثة بل الاربعة بزيادة السبي المتسع وقتها اي ومع تأخيرها لا يكتفى بغسل دخول مكة عند غسله لكنه لما تسعت مدته لا يحتاج لغسل كغيره مما تسعت مدته ووجه ما ذكره من ان التساع الوقت يقتضي عدم طلب الغسل انه لا يكثر فيه الذممة واذ لم تكثر لم يكن اجتماع واذ لم يكن اجتماع لم يطلب الغسل قال الزركشي في خلاصه قضيته هذه العلة استحبابه عند ازدحام الناس فيها في ايام الحج واقدمه في الايام وعنده كما مر ان يتصرف واختصار لكت مقتضا النهاية عدم استحبابه لطواف الافاضة والوداع والحلق مطلقا وقال في طواف القدوم لقربه ما قبله **قوله** وبعد الغسل لما احرم او بدله اي التيمم **قوله** وان طال زمنه واعتاد الجنبية رد لقول الاذري محله فيمن لا يعتاد الجنبية او الحصى في احرامه لا حاجة للغسل المتعذرا لا بحلق راسه واجاب الزركشي عنه بقصر مدته غالبا وبما لهم قد يضيفون اليه ما سهل ثبوته به عند وجود العارض قال في الحشم ومقتضا كلامهم من فعله مطلقا ثم اذا حصل شيء من ذلك احتل المشهور يتيم اذا الفقه الشرعي كالحسين وهو مرض الراس ويحتمل انه يجوز له حلقه بل يجب

ويغني ويكفي احتياجه اليه للفصل الواجب عند راجوز الـ
ذكره والثاني ان تدب لتصرفهم الاذرعى بان حرمته اذالة شعر
الميت محرماً ما لم يكن لبدن حيوانه والا وجبت اذالته ان لم
يصل المالا بها وقياسه هنا وجوب اذالته **قوله** ثم تطيب الخ
اي بعد ما ذكره بسن لمريد الاحرام ان يتطيب في بدنه **قوله**
الحاييم والبايت فيكوه لهما الذي في التحفة انه لا يسق للمبتوتة
قوله لفرة عذرة اي مع انه اذا وقع لا يدوم اذ مجرد الله وروحه
لا يوجب القضا فلا بد من القيد المذكور له ويسن تركه للطام
قوله الا اذا كانت لهما راحة الخ اي فان كانت لهما راحة تسن
لها مطلقا قال في الحاشية دفعا لما ذكي عن الناس الا هم
بالرعاية من غيره **قوله** كما في النهاية وكذا في شوجي البهجة والملاح
لشيخ الاسلام والخطيب في المغني وفتح الجواد تبعاً لما في الروضة
قوله وقال في التحفة بكذا هتته قال لخالق القوي في موضعه
حرمته وجوا عليه في الحاشية والاياعاب والامداد وكذا الا
سني وشرح التبيين للخطيب وهو القياس ومحل في طيب
جدة العادة بشده في ثوبه لا كخورد قد يضع انفه عليه
او يضعه على انفه وخرج بشده في ثوبه بشده في حرقة
ثم شد الحرقه في ثوبه فلا يضرك كما يعلم مما ياتي في الخطيب
قوله كما تمتد امته واجع لقوله ويباح اي ويباح في ثوبه كما يباح
استدامته في بدن وثوب بعد الاحرام ولو بطيب له جرم
لغير مسلم عن عائشة رضي الله عنها كافي انظر اليه ويصح
المسك اي بدريقه في مفروق رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو
محرم قال في الحشم وصنع ما لك الخطيب في الثوب والبدن لغير
مسلم ان اعدا بيا اتي النبي صلى الله عليه وسلم وعليه جبة
وهو متوضئ بالخلوق فقال يا رسول الله اني احرمت بالخلوع عباي
هذا

فلما صنف فلم يد عليه شيئا حتى نزل عليه الوحي فلما
سري عنه قال افرغ عنك الجبة واغسل عنك الخلقوق
وجوابه انه منسوخ بخبر عائشة المتفق عليه انها طيبته
رسول الله صلى الله عليه وسلم حين احرم في حجة الوداع
اذ هي سنة عشر وذا كان بالجهدانة في سنة ثمان ثم قال
صح الاحاديث بصح الامية بالحنا وهو محرم على الرجال
فلما يستثنى فيها الحنا يستثنى الزعفران فيها ايضا **قوله**
والتحقق بها شيئ اي من عينه لا مجرد راحة لقوله في حرمان
الاحرام واذا مس الطيب ملبوسه او ظاهر بدنه لم يضرك
الا ان علق به شئ من عین الطين وفي الحاشية عن المشوكة
لو تظفر ثوبه بما على بدنه ثم نزعها ثم لبس لم يمتد القيد
قطعا ينبغي حمله على ما اذا كان المنقل اليه عين الطيب
ولو تظفر ثوبه بما على بدنه لم يضرك بخلاف وتذكر الفدية
بتكرار النقل والزرع والاعادة **قوله** ففيه الفدية وعبرة
النهاج ولو نزع ثوبه المطيب ثم لبس لم يمتد الفدية في الاصح
قال في النهاية والثاني لافدية لان العادة في الثوب خلقه ثم
لبس لم يمتد عفوا وفيه مسحة عظيمة **قوله** ولا عبرة الي قوله
باسالة العرق عبارة غيره نحو العرق قد دخل في نحو انتقاله
بما غسل الجنبه ونحو غسل دخول مكة كما نقله الكندي عن
الاياعاب **قوله** والا فضل المسك ولا عبرة بقول الشيعة نجي
سنة لمخالفة ما هو معلوم الحل من فقهه صلى الله عليه وسلم
وفعل غيره من السلف بالضرورة نعم يكره الزباد لقول
احد فقهاء سنة **قوله** وان يخلط الخ اي لاجل ان يذهب جرمه
قوله ويسن الجماع قبيل الاحرام اي ليدفع به شهوة النفس
لان الطيب من دواعيه وخبر عائشة طيبته رسول

الله صلى الله عليه وسلم عن احرامه ثم طاف على نسائه فاصبح
 محرما رواه مسلم **قوله** ثم لبس الذكيرة بعد التجرود اعلم
 انهم اختلفوا في التجرد عن الحيط فقيل هو سنة وهو
 ما جرد عليه في الايضاح لانه ذكره في المستوفيات قال في الحاشية
 وهو قضية الرخصة والمحرر والشرح الصغير ووجه الاسوي كالحج
 الطبري واعتده جمع متاخرين والذين في الجمع كالمعزانية واجب
 واحال الذكيرة وغيره في الانتصار له واحتج الاولون بان سبب الوجوه
 وهو الاحرام لم يوجد وبانه لو علق الطلاق على الوطى لم يمنع
 وانما يجب النزاع فوراً وبانه لا يجب ازالة ملكه عن الصيد قبل
 الاحرام وبانه لو حلق لا يلبس ثياباً وهو لا يسه تفرعه حالاً لم
 يثبت وبان من اراد الصوم فوطى او اكل ليلاً لا يلزمه تركها
 قبل التجرود اجاب القائلون بالوجوب بان موجب النزاع ليس
 هو الوطى بل الطلاق المعلق عليه فلا جامع بين الاحرام والوطى
 وبان الصيد ينزل عن ملكه بالاحرام بخلاف نزاع الثوب
 فيجب قبله كالسبي على بعد الدار للجمعة قبل وقتها وبان
 المطلوب من المحرم ان يكون اشعث اغير وذلك متوقف على النزاع
 قبل الاحرام بخلاف الحلق وتترك المفطر انما يجب بطلوع الفجر
 فاحتيط له ما لم يحتط لها والحق ان الوجوب وان كان المعتمد
 في الفتوى لكنت السنة اقوى من حيث المذكور اذا الجواب المذكور
 متضمم بالنسبة للحجة الثانية اي وهي مسألة الصيد فقط
 وكون الوطى ليس سبباً للنزاع منوع لانه سبب للطلاق المسبب
 عنه النزاع وسبب السبب سبب والفقر بين ما هنا والسبي
 للجمعة واضح لخشيته الفوات ثم لا هنا ودعوا انه لا يكون
 اشعث الا بالنزاع منوعه واي فرق بين ما هنا والحلق مع
 ان المدا في كل من البابين على حقيقة اللبس عرفاً والصوم
 اولى

اولى بالاحتياط ما هنا اذا اكل والجماع يفسده ومع ذلك لم يوجبوا
 تقديم الفراغ منها على مفارقتها لاوله فاولي اذ لا يجب النزاع قبل
 الاحرام لانه لا حتمية لا تفسده انتهى لكت قد يقال بمساواة
 هذه لمسألة الجمعة بان خوف الفوات وحصول الحذور حاصل
 في الحلق في الجمعة بترك السبي وفي هذه كذلك يقول عليه
 حل اللبس ويقع في اللبس المحرم على المحرم بترك التجرد قبل الاحرام
 تخشية الحذور حاصل في الكل مع ان الجمعة لها بدل والمشفقة فيها
 اعظم واطول ومع ذلك اوجبوا عليه السبي قبل وقتها فمسا
 مع قلة المشقة وقصر الزمن اولى وما ذكره في مسألة الحلق يقول
 بينها وبين هذه بانه فعل فيها غاية ما يمكنه ومسألة الصيد ينزل
 الحذور باحرامه بخلافها في مساواتها ومسألة تعقيق الطلاق
 ومسألة الصوم لكت يمكن الجواب عنها ولو لم يمكن فالخاف
 هذه بمسألة وجوب السبي اولى لانه احوط والاحتياط بالاحتياط
 قد يتعين والله سبحانه اعلم وقوله ويتجرّد الذكر خذج فبم
 المدا فلا يحرم عليها من اللباس محط ولا غيره ما عدا ستر
 وجهها وليس القفا رين في بدنها وكالتذكر الخشنة **قوله** ازار
 وردا ابيضين الخ لوقال وكونهما ابيضين ولو لمراة وجديدين
 ونضيفين ليفيد ان كلا سنة مستقلة لكان اولى اما لا زاد
 والردا غلصة ذلك عنه صلى الله عليه وسلم فعلا وامر او اما
 كونها ابيضين فاختبر البسوا من ثيابكم البياض واما كونها
 جديدين فاختبر ثيابكم الجديدين والنفيس ولا
 ذلك اقرب الي الطهارة فلو تعارض الجديد والنفيس قدم
 النظيف **قوله** توهم نجاسته لعل الوهم هنا بمعنى الظن
 لانه هو الذي يناسب قوله بامو قديب **قوله** لانه بدعة
 اي لانه لم ينقل عن السلف عن سلام للثياب مع غيرها من بدعة

سار
التفتيش

ان الكفر واهل الجاهلية ومع ذلك فكثير بل الاكثر من المسلمين لا يعرفون
الطهارة وتراهم يتلبسون بالنجاسة من خودم وقيام وغير ذلك
ثم يصفون ابدانهم المتنجسة بذلك في الماء ونحوه وتعلم النجاسة
فيهم ولا يرون بذلك باسنا لهذا مشاهد في امصار المسلمين فكيف
بقراهم وبوادعهم فكيف بالكفار وكنت يكفيننا ما درج عليه
السلف الصالح من الصحابة والتابعين من عدم التفتيش والافتح
باصط الطهارة **قوله** كالتاسومة والمداوس المعروفة الان حامل
هذا كله ان الذي اعتمدته ابن حجي في تحفته وايضا به ان ما ظهر
منه العقب وروى الا صاحب كالمنا من محل مطلقا وما ستر
احدهما فقط لا محل الا مع فقد التعليل وكلامه في غيرهما
ككلام غيره يفيد انه عند فقد التعليل انما يشترط ظهور
العقب مما هو في دون ما تحتها وان ستر روى الا صاحب والعقب
ثم ان الجوزية لذلك اشترطوا له الحاجة ككونه لا يلبس به
الحفا وخوف نجاسة وجروءه فلا بد في لبس نحو الخف المقطوع
من حاجة واعتمد ابن زياد ان له ذلك مطلقا قال وكنت بنقده
الفعل حاجة وسباني ذلك **قوله** وان ستر الله عينه بالباقي اي
بما بقي منه بعد ما قطع منه لظهور العقب لان عبارة هذه
في التحفة في الخف المقطوع والا فالله ارع على ظهور العقب
على الخلاف السابق بقطع اودونه **قوله** وكرة متنجس اي
لجاف والا فيحرم نجاسة التفتيش بالنجاسة في بدن
او ثوب الحاجة **قوله** ومصبوع اي ان وجد غيره ولو لا ضرورة
كما في الكروي عن اليعاقبة قال في الحاجة ثنية ولو قبل التفتيش والامساك
صنع قبل التفتيش او لم يصنع بعده لان هذا لم يلبس عليه
الله عليه وسلم بخلاف الاول فقد روى البيهقي انه صلى الله عليه
وسلم كان له برد يلبسه في العيد ينفذ والجمعة وحمله في
غير

غير المعصفر والمزغفد لحرمة لبسهما على كلام في المعصفر اي
والاعتماد عنده الحرمة وعنده من الكراهة حيث كان المصبوغ
بهما الكفر وانما كره هذا المصبوغ بغيرهما مطلقا بخلافه في
نحو الجمعة لان الحرام اشعث اعترق لم يناسبه المصبوغ
مطلقا على ان الماء وردى والدرياني نضلا هذا كتم وظل بكفه
المصبوغ بفضه وان قل فيه نظره ولا يخفى انه خلاف الاول
والمفتح كالمصبوغ بالاولى اه وفي التحفة وبكره المتنجس
الجاف والمصبوغ كله او بعضه على الوجه نعم بوجه تقيسه
البعض بما اذا كان له وقع اه ومنه يعلم انه لا يخرج من الكراهة
لبس مصانق اليمت الذي فيها مصبوغ من حرير او غيره و
والخلص الابيض الخالص حيث تكو الخوامات التي لها صوانق
حرير او غيره مصبوغ اذا الظاهر ان مثل هذا ما له وقع لظهور
فليست له **قوله** وان نواها اي سنة الاحرام وقوله بغيرهما اي مع
غيرهما اي غير كعنته كان نوى بسنة الاحرام مع سنة العصر
او فرضه وقوله ائيب اي اتفاقا من ابن حجي واليه وقوله واللا
سقط الطلب اي وان لم ينو سنة الاحرام مع نحو سنة العصر بل
نوى سنة العصر فقط سقط عنه الطلب المقتضي لكراهة تركها
ولم يثبت عند ابن حجي في هذه ونظايرها ما يندرج في غيره
كسنة الوضوء والتيمم والطواف والزوال والاذان وصلاة الحاجة
وغيرها بما يعصده له وجود اي صلاة ووقوعها بعده او قبله
واعتمد من حصول الثواب فيما ذكر وان لم ينو مع سقوط
الطلب وينتهي مع نحو سنة العصر افضل ومع ذلك فصلاة
ما ذكره منفردة او في **قوله** ثم يخرج الي اول الميقات ليحرم منه
اي ان لم يطل فصل والاحرام من محل منه لا يطول به فصل
اي بينه وبين سنته كما مر في المواقيت **قوله** ويجب على ذكر

اراد الاحرام تجرد الخ من الكلام على التجرد قد بيا مستوفي **قوله**
 ويسن ان يتلفظ الخ اي يتلفظ بها وهو مستحق للنسبة
 قال في الحشم ظاهره اي لا يوضح انه لا يتم الاحتياط بالتلفظ
 الا ان قرئت النية بجميعه وفيه عسر ولو قيل يكفي اقترانها باول
 التلفظ بها وباول التلبية لم يكن بعيدا الا ان يكون من وجوب
 التلفظ بوجوب اقترانها بجميعه فلا يتم الا بما يوجبها **وهو**
 الايضاح كذا لا يفضل ان يتلفظ بلسانه ويذكر بقول بعض
 العلماء لا يصح الاحرام حتى يذبح وبه قال بعض اصحاب الشافعي فا
 الاحتياط ان يتنوي بقلبه ويقول بلسانه وهو مستحق لنية القلب
 فترت الخ **قوله** او عند استوجرت له اي لما صر في حج الاجرة انه يكفي
 ادني من لم يمتحج عنه ولو اخر عنه فلان عند واحد من به فاقتر
 الشيخ محمد صالح ان ظاهر الايضاح انه يضروا ان اكثر المتأخرين
 على انه لا يضروا ان كان عازما عنه قوله فترت الخ على ان يقولوا
 عن فلان والما وقع للحاج نفسه **وهو** سن ان يقول اللهم احرم
 لك شعري وبشرى **قوله** ويسن نفسه اي فقط قال في الايضاح
 ولا يجر بهذه التلبية بل يسميها نفسه **قوله** ولا يسن ذلك
 من احرم عنه وما احرم به في غيرها قال في الايضاح على الاصح
 وقد ورد الامر ان في الحديث الصحيح فاحدهما محمول على الافضل
 والثاني على بيان الجواز **قوله** والا فضل نية ذلك اذا استوت
 دابته قايمة وشرعت في السير قال في الايضاح وللشافعي
 قولان احدهما الافضل ان يحرم عقب الصلاة وهو جالس
 والثاني يحرم اذا ابتدئ السير راكبا او ماشيا وهذا هو
 الصحيح فقد ثبت فيه احاديث متفق على صحتها والحديث
 الوارد بالاول فيه ضعف **وهو** قال في الحشم ويدل للاول حديث
 ابن عباس انه صلى الله عليه وسلم اهل في دبر الصلاة رواه
 الاربعة

الاربعة وحسنه الترمذي وصححه الحاكم على شرط مسلم كذا
 ضعفه البيهقي وجزم به المصنف هنا وقال السبكي لولا كثرة
 الاحاديث واشتهارها باحرامه صلى الله عليه وسلم عنه رواه
 ابن عثارة واحسنه لكان في هذا زيادة علم عليها ثم قوله اي
 الايضاح متفق على صحتها مراده ان احدا لم يطعن في صحتها
 لان الشيخين اخرجها لانه البخاري تفرد ببعضها **وهو** ومرو
 في المواقيت ماله تعلق بذلك **قوله** اما المكي الخ تقدم الكلام على هذه
 كله **قوله** والا فضل تعيين التسكع الخ اي ليعرف ما يدخل عليه وقيل
 الاطلاق افضل لانه دينا عروضا عند ركوض فيمكن من صرفه
 لما شاء ما لا يخاف فوته قال في التحفة ورواية انه صلى الله عليه
 وسلم احرم احراما مبهما ثم انتظر الوجع في تعيين احدا الوجوه
 الثلاثة الاتية مردودة بانها مخالفة للروايات الصحيحة انه
 احرم معينا اي بالتحج ثم ادخل عليه العمدة خصوصية له ومن
 روا ذلك اي التعيين عايشة فتقولها حذج لا يسمي بخا ولا عمدة
 محمول على ما قبل الاحرام او انه لم يسمها في تلبيته في دوام
 احرامه **وهو** كون الاطلاق مفضول فهو جائز بلا خلاف
 قال في الامداد وانما امتنع الاطلاق في نية الصلاة لان الاحرام
 اشبه تعلقا منها الاثر انه لو احرم بنفسه نقل وعليه عرض
 الصوفي للفضي ولو قيد الاحرام بزمان كيوم او اكثر انفق مطلقا
 لجزمه بالاحرام ولما صح ان ابا موسى لبيا جالي به النبي صلى
 الله عليه وسلم فقال له احسنت **وهو** وقوله والا فضل التبييت
 شروع في صفة الاحرام وقد ترجم له في الايضاح بفصل في صفة
 الاحرام وقوله بان يتنوي الخ تصوير للتعيين وقوله يتنوي
 حيا هو افراد وقوله او عمدة تمتع وقوله وليدما قدان فسد
 صور التعيين **قوله** لا بما معا قال في الامداد لان ما قصد به

اراد الاحرام تجرد الخ من الكلام على التجرد قريبا مستوفي **قوله**
 ويسن ان يتلفظ الخ اي يتلفظ بها وهو مستحضر النية
 قال في الحشم ظاهرة اي لا يوضح انه لا يتم الاحتياط بالتلفظ
 الا ان قرئت النية بجميعه وفيه عسر ولو قيل يكفي اقتراؤها باول
 التلفظ بها وباول التلبية لم يكن بعيدا الا ان يكون من يوجب
 التلفظ يوجب اقتراؤها بجميعه فلا يتم الا بما يوجب اه وحي
 الايضاح كنت الا افضل ان يتلفظ بلسانه ويكفي لقول بعض
 العلماء لا يصح الاحرام حتى يلبس وبه قال بعض اصحاب الشافعي فا
 الاحتياط ان ينوي بقلبه ويقول بلسانه وهو مستحضر نية القلب
 فربما الخ **قوله** او عند استوجرت له اي لما صر في حج الاجرة انه يكفي
 ادني من لم يمتحج عنه ولو اخر عنه فلان عند واحد من به فاق
 الشيخ محمد صالح ان ظاهر الايضاح انه يضرون ان اكثر المتأخرين
 على انه لا يضرون ان كان عازما عنه قوله لو ثبت الحج على ان يقول
 عن فلان ولا وقع للحاج نفسه اه وسن ان يقول اللهم احرم
 لك شعري وبشرى **قوله** ويسن نفسه اي فقط قال في الايضاح
 ولا يجر بهذه التلبية بل يسعها نفسه **قوله** ولا يسن ذكر
 من احرم عنه وما احرم به في غيرها قال في الايضاح على الاصح
 وقد ورد الامر ان في الحديث الصحيح فاحدهما محمول على الافضل
 والثاني على بيان الجواز **قوله** والا فضل نية ذلك اذا استوت
 دابته قائمة وشرعت في السير قال في الايضاح وللشافعي
 قولان احدهما الافضل ان يحرم عقب الصلاة وهو جائز
 والثاني يحرم اذا ابتدأ السير واكبأ او ما شيا وهذا هو
 الصحيح فقد ثبت فيه احاديث متفق على صحتها والحديث
 الوارد بالاول فيه ضعف اه قال في الحشم ويدل للاول حديث
 ابن عباس انه صلى اليه عليه وسلم اهل في دبر الصلاة رواه
 الاربعة

الاربعة وحسنه الترمذي وصححه الحاكم على شرط مسلم كنت
 ضعفه البيهقي وجرم به المصنف هنا وقال البيهقي لو لا كثرة
 الاحاديث واشتهارها باحرامه صلى الله عليه وسلم عنه ربه
 انبعاث واحسنه لكان في هذا زيادة علم عليها ثم قوله اي
 الايضاح متفق على صحتها مراده ان احدا لم يقطع في صحتها
 الا ان الشيخين اخذوا بها لان البخاري تفرد ببعضها اه ومن
 في المواقيت ماله تعلق بذلك **قوله** اما المكي الخ تقدم الكلام على هذا
 كله **قوله** والا فضل تعيين التسك الخ اي ليعرف ما يدخل عليه وقيل
 الاطلاق افضل لانه ربما عوضه عنه ركوض فيمكن من صرفه
 لما شاء لا يخاف فوته قال في التحفة ورواية انه صلى الله عليه
 وسلم احرم احراما مبهما ثم انتظر الوجي في تعيين احدا الوجوه
 الثلاثة الاربعة مردودة بانها مخالفة للروايات الصحيحة انه
 احرم مبهما اي بالخ فمادخل عليه العدة خصوصية له ومن
 روا ذلك اي التعيين عابثة فتقولها حنح لا يسمي بها ولا عدة
 محمول على ما قبل الاحرام او انه لم يسمها في تلبيته في دوام
 احرامه اه ومع كون الاطلاق مفضول فهو جائز بلا خلاف
 قال في الامداد وانما منفع الاطلاق في نية الصلاة لان الاحرام
 اشبه تعلقا منها الاقتران انه لو احرم بنفسه نفل وعليه عرض
 الضيق للعرض ولو قيد الاحرام بزمان كيوم او اكثر انقضى مطلقا
 لجزومه بالاحرام ولما صح ان ابا موسى لبيا لب به النبي صلى
 الله عليه وسلم فقال له احسنت اه وقوله والا فضل التبعيت
 شروع في صفة الاحرام وقد ترجم له في الايضاح بفصل في صفة
 الاحرام وقوله يان ينوي الخ تصوير للتعيين وقوله ينوي
 حيا هو افراد وقوله او عدة تمتع وقوله كليهما قدان فسد
 صور التعيين **قوله** لا بما معا قال في الامداد لان ما قصد به

في الدوام يمنع الانقضاء كالحديث في الصلاة **قوله** ولو لم يهتد اى
ولو كان جماعة يهتد به **قوله** وان شئنا او جعل اى او كان من صبي
وعبارة الامداد في قبل او دبر ولو لم يهتد ومن صبي وناس وجاهل
وان عذر كما اقتضاه اطلائهم فلا ينعقد النكاح احلا كما صححه
في الروضة في محرمات الاحرام وهو الاوجه مما جزم به هنا
كالراعي من التقادح صحها ثم يفسد واقتضاه كلام الحارثي لان
ما افسد في الدوام يمنع الانقضاء كالحديث في الصلاة وانما لم يفسد
جماع نحو الناس لان لا يلزم من عدم الفساد في الدوام لقوته
عدمه في الابتداء لضعفه مع وجود المانع وخرج بمجموعه ما لو
قارنته النية الزرع فينقصد صحيحا على الاوجه نظير ما مر
في الصوم ومن ثم قال ابن العاد ان هذا هو الموافق للقواعد
قوله فلو احرمت بجنتي الى قوله وجزم بذلك في التحفة والنهاية
قال بينهما تبا ساعلى الطلاق في مسالتي النسخ اى او غيره من
الكسور والفا لا صاغة الى ثنتين في مسالتي الجنتين والعريتين
لتعذر الجمع بينهما باحرام واحد فصيح في واحدة كالحديث
لغير صبي لا يستبيح الا واحدة كما مر وفارق عدم الانقضاء في
نظيرها من الصلاة بان الاحرام يحافظ عليه ما لا يحافظ عليه
غيره اهـ وكتب بعضهم عليها ما نصه قوله لتعذر الجمع بينهما
هذا مسلم في الحج اذ لا يمكن جمعها في عام واحد واما العرة
فلا يظهر لا يمكن جمعها في عام من جهة العقل بان يحرم
بعمدين في آن واحد ويأتي بواحدة ويتحمل منها ويأتي بالثانية
وهذا الوجه وارد ولكن الحكم مسلم انتهى وهذا المورد غير
ظاهرا اذ المراد الامكان الشرعي وهو لا يمكن ان ينفقد احرام
واحد بعمدين كما لا يمكن بصلاتين ولا صومين وقال الروياني
لواحرمت بجنتي فلا ينعقد الحج وعمدة الشئم بكلام اصحابنا
والثاني

والثاني نعم لان احرامه بالحج الثاني ينصرف للعمدة كما لو احرمت
بالحج قبل اشهره لان الحالة لا تقبل حجة اخري وتقبل العمدة
وفارق الصلاة بامتناع النفاذ صلاته باحرام واحد
بخلاف الاحرام بالحج وعمدة فيصح **قوله** واستظهر بعضهم ان من
البعض قوله بعض العامة الحج اما الركعت كالطواف والسعي
فهو جزء منه فيكون كالسعي والخمس فيكمل كالطلاق من نحو
بد فيسوي الى الباقي او يكون من اطلاق الجزء على الكل وهذا
كذلك واما اللازم للركعت كالجبل والكشف اى في الاحرام والثانية
اى في الوقوف وكما لصفا ومكة فهي ملزمة للنكاح فينقصد بهما
كما قال ابن الجلال وله صرفه لما شأ لا شأ جعلوا بالجبل كالوقوف
فيلزمه الحج **قوله** فان اطلق هذا مقابل لقوله ولا فضل تعيين
النكاح **قوله** بان نوا النكاح الى قوله تصويره للاطلاق **قوله**
والنقطة عمدة ان كان في غير اشهره اى في الاصح لان الوقت
لا يقبل غير العمدة وله ادخال الحج عليها بعد دخول وقته كما في
الايعاب والثاني ينعقد بهما فله صرفه الى عمدة قبل دخول اشهر
الحج وبعد اشهره الى النكاح او احدهما **قوله** فلا يصح صرفه
الى حج في اشهره وذلك مفروض فيما لو احرمت به في غير اشهره
فلا يجوز ان يبقى على اطلاقه حتى يدخل اشهر الحج ثم يصرفه
فيها اليه **قوله** واما ان كان في اشهره الى قوله او قد ان قال في التحفة
وان ضاق الوقت او فات على الاوجه خلافا لجمع ويوجه بان
بالصرف تبين انه كان كالحريم بما صرفه اليه فاذا صرفه للحج
فلا ما يفعل من فاته وسف صرفه للعمدة خروجا من الخلاف
اهـ ومر عن ضرر في الميقات الزماني خلافا لما ذكره في التحفة
وياتي قريباً انه استوجب في الفتوات خلاف ما ذكره في التحفة
قوله بالنية القلبية اشار به الى انه لا عبرة بصرف اللسان

وحدها بل العبرة بالقلب ويسن ان يتلفظ به ايضاً ليساعد القلب
 اللسان **قوله** ان صلاح الوقت لها بان قال في النهاية كالقصة اما اذا
 لم يصلح الوقت لها بان فات وقت الحج فالوجه صرفه الى العبرة
 كما قاله الروياني وذكر الزركشي انه لا قرب وان قال القاضي
 انه يحتمل ان تقع العبرة وان بقيا معها فان عيتم العبرة فذاك
 او الحج فكيف فاته الحج قال الشيخ اي ذكرنا وهذا احتمال هو ظاهر
 كلام الاصحاب ولو صادق الوقت فالوجه كما قاله الاميني وهو
 مقتضا كلامهم ان لم صرفه لما شاؤوا ويكون كمن احرم بالحج في تلك
 الحالة قال القاضي ولو احرم مطلقاً ثم افسده قبل التعمين
 فايما عينه كان مفسداً له اهـ وما قاله في صيق الوقت بخالف ما
 قدمه في المقتات الزماني عند الزركشي الا ان يقال لا يلزم من نقله
 لما قدمناه عنه ثم اعتماده اذ يمكن ان لا يغير برتضيمه وان موافق
 للتحفة وكذا الاميني **قوله** ثم يعهد فلا يجزيه عمل قبلها اي قبل
 نية صرفه **قوله** فلا يعتد بعمله قبلها حتى لو طاف ثم صرفه بالحج
 لم يقع عند طواف القدوم الذي هو من سنن الحج بل يقع عنه
 من حيث انه تحية البيت فقط التي لا تتوقف على الاحرام ولا
 شك واعتمد ما ذكر في الحاشية وجوابي بقية كتبه كشيخ
 الاسلام ومرو الخطيب وغيرهم على وقوعه عند طواف القدوم
 الذي هو من سنن الحج بل قال في الايقاع انه يجزيه السعي بعد
 لان شرطه ان يقع بعد طواف ركعت او قدوم وهذا طواف قدوم
 اهـ قال شمر في نسخ الفاية قضيت ان يكتفى بالسعي بعد الطواف
 المذكور وتود فيه في الاسناد اهـ وقال الخطيب ومرو في النهاية
 الاوجه انه لا يكفي احتياطاً للركعت وجرا عليه ابن جني في باقي
 كتبه وعبد الرؤوف وقال الظاهر انه ليس له إعادة الطواف
 ليسعي بعده لستقوط طلبه بفعله فتعين تأخير السعي
 كان

كان فاسداً اي وجري فيه حكم الا فساد **قوله** فان لم يصلح لها
 من الكلام في ذلك وقد ضاع عبارة التحفة والنهاية والمعنى
 والخلاف بينهم في ذلك **تنبيه** ذكر المحرم رحمه الله
 تعالى صور الاحرام الاربعة الافراد والتجمع والقدان والا
 طلاق وترك الخافض لكونه سبباً في التنبية الا يجب
 وهو احرامه كاحرام دينه ودليلها الخبر الصحيح عند عائشة
 من ان اراد ان يهل بالحج او عدة فليفعل ومن اراد ان يهل
 بالحج فليفعل ومن اراد ان يهل بعدة فليفعل ولما روي الشافعي
 انه صلى الله عليه وسلم خرج وهو وصحابه ينتظرون الفضا
 اي الوحي فامر من لا هدي معه ان يجعل احرامه غيره ومن
 معه هدي ان يجعله جماً لكنت من عت التحفة انه صلى الله
 عليه وسلم احرم معيناً ومخرجاً ان ابا موسى البجلي
 في توقيت الاحرام وتعليقه وتشبيهه باحرام غيره والشك فيه
 والافراد والتجمع والقدان ودما **قوله** خلافاً للفتح حيث
 قال لا ينقذ اي وكذا الامداد وعبارة ولو وقت الاحرام بغير
 انقضاء مطلقاً كما في الطلاق هذا ما نقله الروياني عن الاصحاب
 ونظرفيه في الروضة والجمع وينبغي ان لا ينقذه لانه من
 باب العبادات والنية الحارمة شرط فيها بخلاف الطلاق
 فانه مبني على القلبية والسوابة ويقبل الا حطاً ويؤخله
 التعليق **قوله** ويصح انما محرم في الفقه قوله كما في التحفة
 وعبارة بخلاف اذا اوان او مقيماً محرم فانا محرم فانه
 لا ينقذه وان كان محرماً لانه هنا علق بمستقبل وهو اكثر
 غمراً منه بخاضر مومح فيه ما لم يتساح في المستقبل لان
 الشك فيه اقوي وليس منه اي من التعليق بمستقبل فانا

محرم غذا اور اس الشہر اور ان دخل فلان بل اذا وجد الشرط
صار محرم ما لا ينفك فيه ينافي الجوزم بحاضر ولا مستقبل
وانما هو جزم بالاحرام بحصة وفارق ان احرم فلان فانما
محرم اذا احرم بالاول اي وهو تقديم الشرط ينافي الجزم
بالكلية بخلاف الثاني اي وهو تاخير الشرط ونظيره ما ياتي
في تعقيب الاقدار بما يرفعها انه ان قدم المانع بطلت وان
اخره فلا والوجه ان ذكر الاحرام مثال فقي ان كان في الدار
فانما محرم ينقذ ان كان فيها ولا فلا **قوله** خلافا للفتح اي
لانه سوي في البطلان بين الصورتين اللتين في المتن بقوله
والحق الروياني نقلا عن اصحاب انا محرم غذا او اذا دخل
الشہر او يومين بالطلاق فيصح اذا وجد المعلق عليه في الاول
ويبلغوا التوقيت في الثانية وهو مردود كما بينته ثم لا ينقذ
قوله لان علقه الخ اي لما مر قريبا عن النخبة **قوله** فان قال
اذا اومتي كان الخ لان كان ملازمة للمضي في وان دخلت عليها
اداة الشرط كما ياتي ملازمة للمضي في التعليل بها تعليل
بحاضر لا مستقبل **قوله** وقولهم ان تخلص اي تخلص الفعل الماضي
لان معنى قولك ان قام وفيه تمت ان حصل منه قيام في المستقبل
عليه قيام فيه **قوله** محله في غير كان اي على خلاف فيه مذکور
في كتب النحو **قوله** ولا فلا اي ولا ينوي التبرك بل نوي التعليل
او اطلق فلا ينقذ **قوله** وان احرم بما احرم به زيد وعلم
اي قوله مطلقا لانه قصد الاحرام بحصة فاذا بطلت بقي اهل
الاحرام **قوله** كما لو كان احرام زيد الخ اي فكما ينقذ مطلقا في
الاولي ينقذ مطلقا في هذه والمداد من كون احرام زيد فاسدا
ان يحرم بمرة ثم يفسده بالجماع ثم يدخل عليها الخ فاحرامه
فاسد في هذه ويلزمه المضي فيه ولا يتصور احرام فاسد
الا في هذه

الا في هذه اما اذا احرم وهو جامع او كافرا احرامه باطل
ولا يلزمه المضي فيه فكما لا يتبعه في ما صرف اليه احرامه المطلق
فكذلك لا يتبعه في ما اذا افسده **قوله** فلو كان احرام زيد بمرة الخ
اي لما مر انه لا يلزمه الا ما انفق له به اصل الاحرام من افراد
او تمتع او قدران او اطلاق لا ما يطرا عليه من الصرف والافساد
والادخال **قوله** الا ان يقصد التشبه به في الحال في الصورتين
اي صورتين الصرف والادخال وقضية سكونتهم عند الافساد
انه لا يتبعه فيه اذا لا يقارن اوله في غير ما مر ولا يفسد الاجماع
الشخص نفسه بل ينقذ مطلقا وان قصد تشبيه احرامه
باحرامه في الفساد لما مر في الامداد ولو احرم احرام زيد وعمر
صار مثلهما انما تفق احرامهما سواء قصد التشبيه بهما في الحال ام لا
وان اختلفا صار قارنا ان صح احرامهما فان فسد الفقد له مطلقا
او احرام احدهما انقذ صحيحا في الصحيح ومطلقا في الفاسد
كذا قيل انه القياس ويتعين تعينه بما اذا كان ذو الاحرام
الصحيح محرما بمرة حتى يمكث صرف الاحرام المطلق الذي
استفاد من التشبيه بالثاني الي الخ الذي يمكث ادخاله على المرة
التي استفادها من التشبيه بالاول والاعلو كان الاول محرما بالجماع او بها
فلا ما يده لا انقذ له مطلقا ثانيا لانه لا يمكث صرفه لما يدخل عليه
ما هو فيه من الخ **قوله** فلو احرم قبل التيقين او الادخال وقصد التشبيه
اي قوله بل مطلقا اشار الي انه عند قصد التشبيه المذكور انما يتبعه
في تعين الادخال سابقا على احرامه ولا الفقد له مطلقا لكن
قال في الحشم ولو احرم احرامه قبل صرفه وادخاله وقصد التشبيه
به في حال تلبسه باحرامه الحاضر والاتي صح على الوجه وان
نظر فيه الاذعي الي اخر ما قاله وخوة الاسني والامداد والمقنن
والنخبة والتمرية **قوله** ويقتل خبره الخ لانه القائل ان كل ما لا

يعلم الا من الشخص يقبل خبر فيه وهذا المبدأ من الاحكام بنية
الفسك ولا يعرف الا منه باي فسك تلبس **قوله** كان احرامه يحج ابي
اعتبارا بالواقع **قوله** نحو موعته اي كخبره وعنده ما يتعسر مراجعته
قوله لو بني القدران او الحج قدم القدران لان نيته اوي لاحتمال ان زيدا
نواه او لو بني العدة فيكون مثله ويجوز ان خال الحج على العدة فيحصل
له في الصورتين الحج والعدة وان كان لا يبرأ ظاهرا الا بالحج لاحتمال
انه نواه وحده والاصح ان العدة لا تدخل عليه اما الحج فيبرأ منه
بكل تقدير لانه ان نواه او لو بني القدران فقد انقضى باحرام الاحرام
وان لو بني العدة وحدها فقد دخله عليها بنية القدران
وتجزية عند حجة الاسلام وتجزية هذا الحكم فيها لو شك هل
لو بني باحرامه حيا وعدة او كليهما **قوله** قبل العمل اما لو عمل
منسبات في قوله ولو اقتصر الحج **قوله** ولا يلزمه دم القدران ابي للشك
في حصول العدة له وهي لا تحصل بالشك فكذا الدم لا يلزمه
بالشك لكنه يستلزم لاحتمال حصول القدران له بان كان زيدا
مقربا متبعا فيه او محروما بعدة وقد زاد عليه بنية الحج فيكون
قارنا في الصورتين وان لم ينو القدران بل لو بني الحج وحده فتقول
المصنف بل يستلزم ان نواه لم يذكر قوله ان نواه في التحفة ولا شرجي
الارشاد ولا مربي النهاية ولا في الاسني لان احتمال القدران
الذي سني له الدم حاصل وان لم يتو **قوله** ولو اقتصر على
اعمال عمدة الحج عبارة غيره كالتحفة اما لو لم يقدر ولا افرد
بل اقتصر الحج **قوله** وان نواه ابي لا تنبأ لا تدخل على الحج ان كان
احرامه به وان كانت تحصل لو كان محروما بها لكانت الشك لا تحصل
به البراءة ولا يحصل بنية التحلل من الحج لان التحلل منه انما
يكون بالبراءة من اعماله او بعد عدة بعد فوات وقته وهذا لا ينافي
من اعماله ولم يقف وقته فبقي عليه احرامه **قوله** ولو اقتصر

على

على اعمال الحج ولم ينو شيئا ابي لم يقدر ولم يفرد بخلاف بنية العدة و
حدها فلا تقيده شيئا الا التحلل لكان بشرط كونها بعد فوات وقته
الحج **قوله** حصل التحلل ولم يبرأ من شئ منها وان يقف انه ابي باحرامها
لانه مبهم كافي التحفة وقال في الامداد كالتحفة وان يقف انه
ابي باحرامها لكانت لما لم يتعين الساقط منها وجب عليه الايمان
بما لم يكن شيئا حلا من التحصن ولم يعلم غيرها **قوله** كما لو احرم
معيضا ثم نسيه ابي فالحكم فيها اذا تقسرت معرفة احرام زيدا
الذي احرمه كاحرامه كالحكم فيها اذا احرم ثم نسي ما احرم
به من انه ينوي القدران او الحج ويبرأ من الحج فقط فان لم ينو
بل اقتصر على عمل احدهما لم يبرأ من شئ منها **قوله** فكما سبق
ابي انه لا يبرأ من شئ ويحصل له التحلل في عمل الحج لا في العدة
قوله فان عرض الشك بعد الوقوف الحج عبارة الامداد بعد قوله
هذا كله ان عرض احدهما ما ذكره قبل لا تبيان بشئ من الاعمال
كما تقدم فان عرض له ذلك بعد الايمان بشئ منها ان كان بعد
الوقوف وقبل ان يطوف فان بقي الحج ما هنا **قوله** او لم يقف وقدر
او افرد ولم يقف فتقوله ولم يقف راجع الى قوله وقدر او افرد
اي ولم يقف في الصورتين **قوله** او وقف ولم يقدر ولا افرد
اي بل عمل الحج وحده من غير بنية كما مر بظهور **قوله** لم يحصل له
شئ اما في قوله ووقف ولم يقدر ولا افرد فلا بد من عمل مبهم ولم
يتعين الساقط منها واما في ما قبلها فلا بد من يقف بعد الشك
وعمل الحج قبل الشك لا يفيد لاحتمال انه محرم بعدة **قوله**
لاحتمال انه احرم بعدة ابي ويتنوع ادخال الحج عليها بعد الشروع
في الطواف **قوله** ولا عدة لاحتمال انه احرم من الحج وهو لا يدخل
عليها مطلقا **قوله** فان اتم عمل عدة الحج ابي فتقول بعد ذلك
الطواف ما بقي من اعمال العدة ثم احرم من الحج او قهر وان

بعله او علاما بدين من الحج فقط **قوله** واتي بعد ذلك الحج او بها لو
قال واحدم بعد ذلك الحج لكان النسب لقوله واتي باعماله ولكنه
تبع شروحي الارشاد **قوله** بدين منه فقط اي بدين من الحج دون
العمرة اما بديانه من الحج فلا انه ان احرم به باصل الاحرام
فذا ان والا فقه ادخله عليه العمرة واما عدم بديانه منها فلا احتمال
انه احرم بالحج وحيد لا تدخل عليه قالة في الامداد لكانت لا تفتيه
بفعله اي ما مر اي من اتسام على العمرة ثم الاحرام بالحج او بالقدان
لا احتمال انه احرم بالحج فيقع الحلق في غير او انه وبخيره ما لو ابتليت
رجاحة جوهره او تقابلت دابته على شاة حق وقعه رمرورها
فلا نفق صاحب الجوهره بفتح المرحاجية ولا صاحب احد الدابتين
باتفاق الاخرين لكنهما ان فعلا ذلك لزم الاول ما بين فيمضي
الرجاحة حية ومنه بوحه والثاني خيمة دابة الاخر هذا
في الروضة واصلا وقال ابن الحداد تفتيه به وهو قضية
كلام الحاربي تبع الفقهاني اذا الحلق يباح بالعدر ونقله
في الجمع عنه جمع وصححه وصوبه البلقيين انه يقال له ان فعلا
كذا لزمه كذا او ان فعلت كذا فكذا كما يقال للمو في الحوم ان
وطيت فسدت احرامك والا فطلق والا فطلق عليك القاض
قال ولا يستفهم بهذا الحلق شيئا من المحرمات ولو جامع ثم
احرم بالحج لم يصح حجه لجواز كون احرامه السابق بحج وقد
جامع قبل التحلل الاول ففسد ولا نسلم لابن الحداد الحلق
بل يتعين التقصير باقل ما يمكن لزوال الضرورة به اه ولا نظر
لكون ازالة الكل كالزالة لبعض في الجزا لا فترهما في الحرمة
والا فتصار على اخف المفسدتين واجب **قوله** ووجب دم
تمتع الحج وعبادة الروض فان كان افاقها لزمه دم اما للفقهاء
او لا حلق وهي احسن لانها تفيده ان احراما لادم عليه
لانه

لانه لا يجب عليه دم تمتع ولا قدان ودم الحلق يجب عليه
كثيره ان تحقق كونه في غير او انه ولا تحقق هنا لا احتمال انه
محرم بعمرة وانه واقع في او انه وقال في الامداد اما الدم فلا
متنع لا احتمال ان احرامه بعمرة واما قدان فيلزمه في القدان
واما حلق في غير او انه لا احتمال ان احرامه بحج فيريقه عند
الواجب عليه من غير تعيين جهة اذ تعيينها في الكفارات
غير واجب فان عين واخطا لم يكن واما كونه كدم التمتع
فلا حتما **قوله** فان اعسر اي بالدم ولومع وجود الطعام
اذ لا طعام في دم التمتع ونحوه الا عند مائه وعليه ذلك **قوله**
فان كان متنع اجزاء اي اجزاء ما فعله من الدم او الصوم
المذكور **قوله** والا بثلاثة اي وان لم يكن متنع فيقع له ثلاثة
ايام للحلق والباقي نقل **قوله** ولا يعين الثلاثة لجهة احسا
وفي الامداد ويجوز تعيينه التمتع في السبعة ثم قال فان اطعم
او اقتصر على صوم الثلاثة لم يبدل على الوجه لانه شغل الزمة
بالدم معلوم فلا بد من تحققة البراة فان جاز عن الصوم ناظم
سنة ساكن بوجي لانه ان وجب عليه دم حلق فذا ان او دم
تمتع فقه زاد حينما بزيادة مدين من ثلاثة اصح وهو الواجبة
في الحلق اه وبيان انه ان كان دم تمتع فعليه صوم عشرة ايام
فان عجزا طعمه عند كل يوم مدا عشرة امداد فاذا اخرج ثلاثة
اصح لاي باثني عشر مدا فقد راج حديث **قوله** فان مائة الحج
اي يطعم لكل مسكين نصف صاع فاجمع ثلاثة اصح باثني عشر
مدا فان كان الذي عليه دم حلق فذا ان او دم تمتع فقه زاد
مدتين لما مر في العاجز **قوله** كافي الصلاة اي اذا شك في
النية بعد السلام **قوله** وساد النكاح شرع في تادية النكاح
باوجبه وفي بيان الا فضل منها وفي لزوم الدم ويتاد ا

فان كان دم التمتع
فان كان دم التمتع
فان كان دم التمتع

النفسان بخمسة اوجه ذكر منها ثلاثة وتترك الحج وحده والعدة وحدها
 اما الاطلاق فينتعين فيه الصوفى لواحد مما ذكره **قوله** يحرم با
 العمرة من ادنى الحل او ميقات بلده قال في التحفة وكذا الواحد
 من الحرم لان الاثم والدم لا دخل لهما في التسمية نعم فديوثان
 في الاصلية الا بنية **قوله** او يعتمد قيل الشهر ثم يحج عبارة
 النهاية اما الافراد غير الا فضل فله صورتان احدهما ان ياتي
 بالحج وحده في سنة الثانية ان يعتمد قبل الشهر الحج ثم يحج
 من الميقات على ما ياتي اه وليس قوله من الميقات بقيد وبني
 الامداد ومن الافراد البض كما صرح به الشيخان ما لو احرم بالعدة
 ثم عاد لاحرام الحج الى الميقات وقضية كلامهما ان هذه افضل
 من التمتع اه وقضية ان ما ذكره افراد وان احرم في الشهر
 الحج فعليه للافراد صور وعبارة الكروبي وصف صور الافراد
 الفاضل بالنسبة للتمتع الموجب للدم اي لا للافراد الا فضل
 مطلقا وهو ان يحج ثم يعتمد من عامه ما لو اعتمد قبل الشهر
 الحج ثم حج من عامه لكنها مفضولة بالنسبة لما تيان بالعمرة
 بعد الحج فيما بقي من ذي الحجة ويسمى ذلك ابيض تمتعا وبني الحنن
 والاعتماد قبل الشهر الحج ثم حج من عامه ولو من الميقات بلده لم
 يكت افرادا خلافا للمحب الطبري وغيره الا ان يقول كلامهم
 بان المراد به الافراد الذي هو قسم التمتع الموجب للدم لا مطلقا
 لان الاصح انه تمتع لا دم فيه اذا اشروط التمتع انما هي
 لوجوب الدم فيه لا لتسميته تمتعا كما صرح به في من احرم
 بالعمرة واتمها ثم بالحج فالصورة المذكورة دون الافراد في
 الفضل وافضل من القدران وحل ذلك ما اذا لم يعتمد ابيض به
 الحج في سنة والا كانت من صور الافراد الفاضل بل افضلها
 بخلاف ما اذا لم يعتمد في سنة احلا اي بل لو اقتصر على الحج
 فيها

فيها فان كلامنا من التمتع والقدران افضل منهم وقول المتولي الافراد
 افضل وان اعتمد في سنة احدي تالي في الجمع شاذ ضعيف وهو
 كذا وان اختاره السبكي مستدلا بانه صلى الله عليه وسلم
 لم ينقل عن فعله اعتماد بعد حجه وبرده قول المصنفين
 الدرايات الكثيرة المتناقضة في احرامه عليه السلام الصواب
 انه احرم او لا يحج ثم ادخل عليه العمدة لمصلحة بيان جواز الا
 حرام بها في الشهر لهذا الجمع العظيم وان بينه قبله
 ثلاث مرات في ثلاث سنين في القعدة وانما ساء له ذلك ان
 منعنا دخاله على الحج خصوصية له فيترجح الافراد لا اختيار
 له عليه الصلاة والسلام اوله او احب عليه الخلفاء الراشدين
 الا عليه فاختلف فعليه فعلم من احلا قهرهم ان الافراد افضل
 وان اعتمد التمتع في الشهر الحج بعد حجه او القارن قبل قدرانه
 او بعده خلافا للاحنوي في الاولي واللبا رزي في الثانية
 وان تبعه جمع لان في الاتباع ما يزيد عليه فضل النسك الثالث
 كما مضت ثمان على اثنا عشر ركعة في الضحى وظايره كثيرة
 وانما كانت الصلاة اول الوقت بالتيمة واخره بالما افضل
 من ٢١ اقتصار على الصلاة اخر الوقت بالما لانه في هذه اتي
 الصور الكاملة والناقصة مع كونه ههنا وخلافا ههنا فلم
 يات بالصورة الكاملة مع عدم عذره اه فتا صل قوله اول وحل
 ذلك ما اذا لم يعتمد ابيض بعد الحج في سنة والا كانت من
 صور الافراد الفاضل بل افضلها قوله بعده فعلم من احلا قهرهم
 ان الافراد افضل وان اعتمد التمتع في الشهر الحج بعد حجه
 ففيه تناف في الا ان يحمل كلامه اخرا على تمتع لم نقل فيه
 انه من الافراد كما لو احرم بالعمرة في الشهر الحج ثم حج من
 عامه ولم يعتمد لاحرام الحج للميقات فلهذا الصورة الافراد

افضل منها وان اعتمد بعد الحج في عامه بخلاف ما لو احرم بها قبل
اشهره او فيها وعاد للمبقات ثم حج من عامه واعتبر ايضا في
بقية ذي الحجة فان كان افضل من الافراد الفاضل لكانت لاينا
سب ذلك تعليقه كغيره بان فضيلة الامتاع تروى على زيادة
العمل وبخالفه ما مر عن الكردي وقول المصنف لكان الاول افضل وفي
التحفة بعد قول المنهاج وافضلها الافراد قال لان روايته اكثر ولان
بقية الروايات بكت ردّها اليه بحمل التمتع على معناه المفرد
وهو الا نفع والقدان على انه باعتبار الاخرة صلى الله
عليه وسلم اختار الافراد اولا ثم ادخل عليه العدة خصوصية
له ولا جماعهم على عدم كراهته واختلافهم في كراهته الاخر
ين ولعدم دمر فيه بخلافها والجبر دليل النقص ولو افضله
الخلفاء الراشدون عليه الا عليا فانه كان ينيب فيه ارب
عباس لا يستقله بقتال الخوارج عليه **قوله** ولو من عامه
كما في النفع عبارة النفع وشمل كلامه ما لو اعتمد قبل اشهر الحج
ثم حج من عامه فيسبب افرادا على ما صرح به جمع الحج ما قاله
ومثله الاصداد وغيره وليس فيها لوالتي زادها المؤلف لا
المقتضية للتعميم اي سواء حج في عامه ام بعده لكنه قد
يستفاد من الشرح الذي ذكره اما وجه تسمية ذلك افرادا
فيما اذا حج من عامه فقد مر عن الحاشية ومرانه يسبب
ايضا تمتعا واما اذا لم يحج من عامه فلا فراه العدة عند الحج في
ذلك العام كما انه اذا حج ولم يعتم من عامه يسبب افرادا
لا افراد الحج في اشهره من العدة **قوله** وان كان الاول افضل اي
وهو ان يحج ثم يعتمر لكان احبا بكونه افضل ان اعتم من عامه ولا
نكّل من التمتع والقدان افضل منه كما مر على ان السبكي ربح
الاخيرة قال في الاصداد وعلمه بانه اذا احرم بالعدة بعد الحج
وقعت

وقعت في اشهره عند جمع وهو القائلون ان الحجة كلها من اشهر
فيشبه التمتع لكان هذا القول ضعيفا لانه لا تتن مواجاة **قوله**
كما في شرحي الا وشاد اي وغيرهما **قوله** والاول افضل اي
ويصير به الافراد افضل اوجه التسك بخلاف الثاني ففصولا تفضلا
عن كونه فيه فضل **قوله** ولا يحصل اي الافراد الفاضل لانه اذا
يقع من واحد فربح من الحج ثم شرع في العدة **قوله** والتمتع في هذا
هو التمتع المفصول وهو الذي فيه الدم واما التمتع الفاضل وهو
لا دم فيه ويسمى ايضا افرادا فقد مر وانما سبب تفضله متممات لتمتع
بين الحج والعدة بمخطورات الاحرام ولا يرد ان هذا يأتي في الافراد
لان وجه التسمية لا يوجبها او لتمتع بمفصول العدة الى المبقات
الحج **قوله** والقدان ان يحرم بهما في اشهر الحج اما قبلها فلا ينفع الحج فيقيد
به كما لتصور القدان قال الشراوي وهذه هي الصورة الاصلية للقدان
التي بعدهما **قوله** وهو الاكمل اي لعدم الاساءة فيه **قوله** او من غيره
اي المبقات وهو دونه اي من احرم من المبقات لما في هذا من الاساءة
والدم على ما مر في المواقيت ويند رج عملا العدة في عمل الحج قال في
التحفة لاخير الصالح من احرم بالحج والعدة اجزاء طوائف واحد ربي
عنها حتى يحل منها جميعا اي رواه احمد وروى في الجامع لحسنه وهو
مذهب الاثنية الثلاثة وخالفهم ابو حنيفة وفي الصحيحين نحوه بل في
مسلم بكفيك طوائفك وسعيك للحج وعمرتك يعني عايشت **قوله** او
بعدة في اشهره وهو افضل اي للاجماع على صحة هذه بخلاف التي
لها نفع لا صح في الروضة **قوله** والقولها وهو دونه اي لما مر **قوله**
ثم يدخل عليها جاني اشهره راجع الى الصورتين وانما قيد الا
دخال بان شهره لان الحج لا ينفع في غيرها قال في التحفة والنهاية
ويصير قارنا لخبر عايشت انها احرمت بعدة فدخل عليها
النهي صلى الله عليه وسلم ولم توجد لها تبكي فقال ما شئت

قالت حضرت وقد احل الفاسد اي من عند تقصير ولم احل فقال
لها اهل بالبح ففعلت ووقفت الموقف حين اذا ظهرت
طلافت بالبيت وبالصفاء المروية فقال لها صلى الله عليه وسلم
تد خللت من حجبك وعمرتك جميعا **قوله** ولو بعد استلام الحجر
الاسود بنية الطواف اي على الاوجه كما في النهاية قال فيها
لانه مقدمة لا بعض بخلافه بعد الشروع فيه ولو بخطوة فبفتح
الادخال **قوله** ولو بعد الاغساد الخ اي على الاصح وفي حاشيته
الفتح فان قلت من قوا عددهم انا لفاظا العبادة والفقود اذا
اطلقت انما ينصرف للصحيح يقتضيه ان الاحرام كذلك قلت الخ
فهم الفاسد هنا بالصحيح يقتضيه ان الاحرام كذلك قلت الخ
عن القاعدة وعليه لو خلق لا يبح او لا يقتدر حيث بالفاسد
ايضا ٥ قال عبد الرؤوف ويحرم ادخاله عليها لا يترك من
تساوي الصحيح والفاسد في اكثر الاحكام جوازها ويكفي في
منعه حرمة التلبس بعد اداء فاسدة فكيف التلبس في جعلها
كذلك وان ترجى في المنع الجواز **قوله** فكيفه اي وهو ادخال
العدة على الخ فيمنع في الجديد لانه لا يستفيد به شيئا بخلاف
الاول فيستفيد به الوقوف والدين والمبيت ولانه بمنع ادخال
الضعيف على القوي كقداس النكاح مع قداس الملك لقوته
عليه جاز ادخاله عليه دون العكس وفي التقديم يجوز
صحة الامام كعكسه ما لم يشرع في اسباب تحلله او يجوز القاء
بين الحل والحرم بعرفة **قوله** صحيح احرامه لان الاصل جواز
ادخال الخ على العدة حتى ينقضي المنع **قوله** كما لو شك
تزوج الخ اي فانه يصح تزوجه **قوله** ويكفي عنهما اي عن الخ
والعدة وينبغي رج اعمال العدة في اعمال الخ وقيل تقع عن
الاخير المتقدم ولما صح ان الذب قد نوا مع رسول الله صلى
عليه

عليه ولم افاطنا اطوانا واحدا وسعدا سعيها واحدا **قوله**
كما قاله من رخصا لا يبيح اي في شرعي الارشاد فانه قال علي
ماثاله جمع خروجا من الخلق وفيه نظر لما لفته للسنة لصحة
للا تسق مراعاته **قوله** كبقية ذي الحجة الكافي استقصا بنية
اذ لم يبق من عامه غير ذلك **قوله** وعلى كل من المتنع والقار
اما المتنع فاجماعا ولاية فمن تنع بالعدة الى الحج فما استيسر
من الهديين واما القارن فبها القياس على المتنع بجامع وجود
الترفة فيها فالمتنع ترفه بدخ الخ ميقات الخ لانه يحرم به
من مكة ولو قدم الخ احتاج ان يحرم بالبح من ميقاته وبالعدة
من ادنا الحل والقارن ترفه بدخ احد الميقاتين ايضا
كالمتنع هكذا اضطر لي وهو اولى ما ذكرته في الاصل من الا
يعان بما فيه وكأنه لم يكتف في هذا الكتاب في الاستدلال للقار
رن بما في الصحيحين انه صلى الله عليه وسلم ذبح عن نسائه
البقر يوم النحر وكنت قارنات لانه ليس نصاي وجوب الذبح
على القارن قاله الكروبي **قوله** وعلى كل من المتنع والقارن دم
بشروط اي اربعة للمتنع واثنان للقارن **قوله** فالمتنع الموجب
لدمه اي قوله من ليس من حاضري الحرم اشار فيه الى شرط
الدم على المتنع وهب ان يحرم المتنع بالعدة في اشهر الحج
وان الحج في سنة تلك العدة وان لا يكون من حاضري الحرم وا
لداية اشار اليه بقوله الموجب لذبح الميقاتين اي الذين ربح
به ميقاتا اي انه لم يعد لا يبح الى ميقاته محوما يحرم به منه
بل اكتفى بالاحرام به من مكة او من دون من حللت منها
لا من الحرم الذي اعتمده في المنع فالاول اي وهو ان يحرم
بالعدة اي تقع بنية الاحرام بها وما بعد هاهنا من الاعمال
في اشهر الحج من ميقات بلده وكذا الواحدم بها من دونه ويكون

متنعاً ويلزم دم المجاوزة ان اسابها دم التمتع وان كان بين
 محل احرامه ومكة مرحلتان على المعتقد الا ان كان ذلك المحل
 وطنه فصرح احرام بالعمرة افاقي في أشهر الحج واقرها ثم قدر
 من عامه لزومه دمان كما قاله البغوي وغيره لكن صوب السبكي
 لزوم دم واحد للتمتع لان من وصل مكة فقدر ان تمتع حاضر
 وعلى تقدير ان غير حاضر قد مر التمتع والقران متجانسان فينبأ
 خلاف نعم ان قيل الحاضر هو المتوطئ استقام وجوبه ديني
 مع احتمال فيه من جهة التداخل قال في الحشم وما صوبه مبني
 على الضعيف من عدم لزوم الا سيطران ثم قال وقد يقال قياساً
 ما قاله البغوي ان المتمتع لوكرر العمرة قبل حجه نكر الدوم وبه
 افتى الديلمي لكن قال جمع متاخرون بعد دم وهو لا وجه وفي
 المجموع ما يصرح به لان ركنه للميقات الموجب للدم غير متكرر
 ويأتي ان الموجب للدم التمتع هو الاحرام بالعمرة مع الاحرام بالحج
 وانما يجوز تقديم الدم عليه بعد الاحرام بها لكنه لو قدم الدم
 هنا على بعض العزم المتكررة لم يلزمه المتأخرة عنه لانها
 ليست هي الموجب وانما الموجب هو لا حولي والاحرام بالحج وبهذا
 يفوت بين ما هنا وما لو فعل محرمات الاحرام من جنس وكفدي
 اثباتها لان المتأخر ثم مستقل بالاجاب فلم يكن وقوع المنع
 عليه عنه اه قال ابن الجلال بفكر على ما قاله البغوي من وجوب
 الدمين كفاية العود للميقات مرة في سقوط الدمين بل القياس
 وجوبه مرة لسقوط دم التمتع الى ميقاته الذي احرم به منه
 واحدي لسقوط القدران الى اي ميقات او مرحلتين واما
 توجيه كلامهم وتسلية انه مقتضى كفاية العود مرة بان جنس
 العود متحد فان اختلف الميقاتان عاد الى بعدهما جوازه
 ان هذا العود عوض عن الدمين المختلفي الموجب وان
 اخذ

اخذ جنسه فاختلف الموجب اوجب تعدد العود فعدل سكوته
 عند تعدد العود للعلم به من وجوب الدمين المختلفي الموجب
 وليس في كلامهم نص على كفاية العود مرة او عشرين مل والثاني
 ان يكون الاحرام بالعمرة ثم بالحج في سنة واحدة لان دم التمتع
 منوط بفتح الميقات ايمان لا يعود اليه للاحرام بالحج ويوقع
 العمرة بتأثيرها في أشهر الحج لان الحاصلية كانت الايات بالعمرة
 في الوقت الذي يمكن فيه الحج بل كانوا يعدون الايات بها
 في وقت من اجزاء النجوم في الارض وكانوا يجعلون صفداً
 من الحرم ولا يجعلون الحرم منها لكلاً فتوفي عليهم ثلاثة
 أشهر حرم فخصيق عليهم ما اعتادوه من اغارة بعضهم
 عليه بعضهم وكانوا يقولون كما في الحسي حيث اذا بر الدبر
 وعفا الاثر وانسلخ صفحتي العمرة لم اعتدوا به وبما يفتح
 اوليه وبه من اخره وتركه اي يدي الجرح من ظهره لا بل من
 اصطاك الاقصاب ولا يبر غالباً الا في هذه المدة وعفي الاثر اي
 ذهب اثر سير الحاج من الطريق من الرياح وغيرها فان احرم
 بها قبل أشهر الحج فلا دم وان سعى متنعاً وكذا الادم ان لم يحرم
 بالحج من عامه لانه ح غير متنع كما يأتي الثالث ان لا يكون
 حال الاحرام من حاضري الحرم المكي بان لا يكون مسكنه فيه
 ولا بينه وبين الحرم دون مسافة القصر لقوله تعالى ذلك
 اي وجوب الهدى او الصوم لمن لم يكن اهله حاضري المسجد
 الحرام وقيل اسم الاشارة عائد على محل الاعتناء بتمتع على
 حاضريه في شهره وهو بعيد من سياق الآية وقيل اهله
 من استقر طنوا محلاً دون مرحلتين من مكة والاصح من الحرم
 كما مر لان المسجد الحرام في كل محل في القدران المراد به جميع
 الحرم الا في راية قول وجهك شطر المسجد الحرام واية

سبحان الذي اسرى بيده ليل من المسجد الحرام فالمراد به الكعبة
في الاول وحقيقته في الثاني ولان من علي دون مسافة القصر
من محل الحاضرين بل حاضريه قال تعالى واستلم عن القرية
التي كانت حاضرة البحرين ايلة وهي ليست على ساحل
بلقن بية منه اذ لم يبرجوا ميقاتا عاما لاهله ولم يبره
والعبارة بالتوطن بالفعل لا بنية فقط فلو توطن غير محل
بينه وبين الحرم دون مرحلتين فلا دم او مكى محلا بينه وبين
الحرم من حلتين وجب الدم ولا اثر لوجود نية الاستيطان
وفي الامداد ولا يشكل على طريقه الشروي اعتبار المسافة
من مكة حتى لا يجب الحج على ما شئ بينه وبين مكة مرحلتان
لانهم راعوا التخفيف في الموضعين اذ الاصل بيرة الذمة وعدم
اجوب الحج والدم ولا جعلهم مادون المرحلتين كالموضع الواحد
في هذا ولم يجعلوه في سائر الاسافة وهو اذا كان مسكنه دون
مرحلتين من الحرم وجاوزه واحرم كالموضع الواحد حتى
لا يلزمه الدم كالمكي اذا احرم من ساير بقاع مكة بل الزموا
الدم وجعلوه مسيما كالاتي لان ما خرج عن مكة بما ذكره تابع
لها والتابع لا يعطى حكم المتبوع من كل وجه لانهم علموا
بقتضيس الدليل في الموضعين فمنا لا يلزمه الدم اسات
بعد عوده لانه من الحاضرين يقتضيس الآية وهناك يلزمه
دم لاسانه مجاوزه ما عين بخبر ومن كان دون ذلك فمن حيث
استأحي اهل مكة من مكة على ان المسكن المذكور كالقبة
بمنزلة مكة في جواز الاحرام من ساير بقاعه وعدم جواز
مجاوزته بلا احرام لم يبره نسك الربيع ان لا يعود
لميقات ولا لمسافة قصر حاضريه **قوله** بين الحرم ومسكنه
اي محل توطئه قال الكروبي قال في الايعاب والامداد وخارطة
اي

اي الاستيطان ما مور في الجمعة وهو ان المتوطن هو الذي
لا يقطع صيفا ولا شتاء الحاجة فيخرج منه انه لا بد من
الاقامة بمكة او قريتها بحيث يفيض عليه شتا وصيف ولم
يخرج فيها مع قصد عدم الخروج مما ذكره لغير حاجة فيما بقي
من عمره لانهم صرحوا ان مجرد النية لا يحصل بها الاستيطان
فلا بد من وجوده بالفعل قبل معين تلك المدة فليس هو اي من
حصل منه مجرد نية الاستيطان مستوطن بالفعل بل بالنية
وهو لا يكفي وكذا لو نوى الخروج لغير حاجة ولو بعد منقضاء
وله فلا يكون متوطنا هذا ما ظهر في هذا من كلامهم فغير المتوطن
يلزمه دم التمتع والقدران وان احرم من مكة والمتوطن ليس عليه
دمها وان اقام مدة طويلا في موضع بعيد عن الحرم ومن له
مسكنان قريب وبعيد اعتبر ما مقامه اكثر ثم ما به اهله وماله
دايما ثم ما به اكثر ثم ما به اهله كذلك اي دايما ثم اكثر ثم ما
به ماله كذلك ثم ما قصد الرجوع اليه ثم ما خرج منه ثم ما احرم
منه **قوله** حيث كان اهله فقط في الاخرين اي حيث اهله به دايما
ثم اكثر **قوله** غايبه اهله كذلك اي دايما ثم ما هو به اكثر على
ما مر عن الكروبي **قوله** ومن لوطنه طريقان قال في الحاشية
ويؤخذ من اعتبارهم بمنزلة مسكنان ما اقامته به اكثر ان من
مسكنه طريقان الى الحرم احدهما على دون مرحلتين والاخرى
على مرحلتين اعتبر ما يكون سلوكه له اكثر ويحتمل انه حاضرا
مطلقا لان منزله يصدق عليه انه على دون مرحلتين ولا نظر
لكونه يصدق عليه انه على اكثر من ذلك لان الاصل بيرة الذمة
من الدم **تنبيه** على المص هنا بوطنه وفيما مر مسكنه
وهو كذلك في عبارة غيره نارة يعبرون بالبلد او بالوطن
ونارة بالمسكن ورجح ابنه الجلال اعتبار البلد ونقل عن بعض

اخوانه اعتبار المسكن والعدة على الوجه المنقول ان وجد ما لا
 في كلامهم في التصرف وغيره اعتبارا بالهله **قوله** لكان الاحرام بال
 الخ لانه يسقط الدم عنه باثباته بالحق من الميقات لو كان افاقيا
 اما حاضر فلا دم للتمتع ولا للقران عليه ولم يظهر لي وجه لهذا
 الاستدراك **قوله** وقول الروضة واحكاما يعني ان كلام الروضة
 فيه شبه تناف مما يعلم من عبارة الامداد ونصها ويلزم
 افاقيا تمتع تام بالاشتراطات بمكة ولو بعد العدة على المختار
 في الروضة والجمع لانه لا يحصل بخروج النية لانه التزم بجائزة
 الميقات اما المورد او الدم في احرام سفيته فلا يسقط بنية الا
 تامة وقول الفذالي لا يلزمه استغفره الشيطان وهو كذا
 وان انتصر له جمع وقالوا انه الدارج المنقول لانه حاضرا في معناه
 لانه لا يستفيد بتمتع به سفيته ويلزمه ايضا ان جاوز الميقات
 غير مريد للنسك ثم اعترض حينئذ له مكة او قد يها على الاصح
 في الجمع والروضة تبعا للوافي لعدم الاستيطان ونازع فيه
 جمع ايضا بان الاقرب ما جزم به الدارمي وابنه كج من عدم
 التزوم وايضا ويقول الروضة واحكاما والجمع لوجوب
 الميقات مريدا للنسك ثم احرم بالعدة متمتعا وبينه وبين
 مكة مرحلتان لزمه دمان للتمتع والاساءة وان لم ينو التمتع
 او دونها لزمه دم للاساءة فقط لفقد التمتع الموجب للدم
 فكيف جعل هذا من الحاضرين مع عصيانه ولم يجعل ذاك
 منهم مع عدم عصيانه واجيب بان هذا في متوطن في محل
 احرامه اي لانه جاوز الميقات ثم توطن محلا واحرام منه
 ففصل فيه بين ان يكون بينه وبين احرام مرحلتان قبل
 الدم او دونها فلا يلزمه الدم ولا ساءة وذلك في غير محله
 يدل عليه التعليل اي لانه غير متوطن في محل احرامه بل في
 محل

محل احرامه بينه وبين احرام مرحلتان فاكثريقينا ولذا لزمه
 الدم ولم يثبت فيه تفصيل او نحوه الحاشية الا انه قال في الجواب
 عن كلام الروضة الاخيرة واجيب بان ذاك محمول على غير متوطن
 وهذا على المستوطن ورد بان المستوطن لا يفرق في عدم الدم عليه
 بين ان يحرم من مرحلتين من مكة او اقل وقد قدموا بينهما ذلك
 رده بان التفارقة انما هي بالنسبة للوطن لا لمحل الاحرام
 والذي يتجه ان يقال ان كان بين وطنه والحرمان مرحلتان
 لزمه دم التمتع سواء جاوز الميقات مريدا للنسك ام لا او دونها
 لم يلزمه مطلقا او هو مثل كلام الامداد الا في قوله ان
 التفارقة انما هي بالنسبة للوطن لا لمحل الاحرام مع ان التفارقة
 وان كانت في الوطن لكنا الوطن في كلام الامداد على المحل المذكور
 هو محل الاحرام فجعلوه نفي التوطن في محل الاحرام اذ كلام
 في الاقاضي فحملوا كلام الروضة على اقاضي جاوز الميقات مريدا
 للنسك ثم احرم بعدة من محل بعد ان استوطنه ثم فرقوا
 بين الوطن المذكور الذي هو محل الاحرام هل هو من حاضري
 الحرم فلا دم او ليس منه فيلزمه الدم وظاهرا حيث لوي
 التوطن محل من حاضري الحرم ثم احرم بالعدة لادم للتمتع
 عليه لانه من حاضري الحرم سواء احرم من ذلك المحل ام بعد
 مجاوزته ام من بعده منه وما دم الجائزة فقد لزمه مجاوزة
 الميقات فكلام الحاشية احسن لكنت قول الروضة لفقد التمتع
 الموجب للدم محتمل للمحل المذكور ولما قاله الفذالي ومن تبعه
 بل هو ظاهر الاطلاق والسباق ومن ثم قال سفيته في مع الفانية
 ويمكن بل يقترب حمله على احد قولي الشافعي ان الحاضري من
 حصل هناك وان كان مسافرا اي ويكون جريا في كل من الموضعين
 على قول **قوله** اي وهو مسكنه لم يظهر له وجه اذ المراد تقييده

محل الاحرام بكونه مسكنه لا بغيره الميقات بذلك كما علمته
 وقوله وبه يعلم ما في الحاشية ليس في عبارة شيخنا علمته
قوله فعلى من كان مريدا للعدة الى قوله بترك ميقات الحج اي
 فعله ثلاثة دما دم للتمتع ودم الاساة بجاوزة الميقات
 في العدة ودم الاساة بجاوزة ميقات الحج لان ميقات الحج للتمتع
 لاحرام الحج اما مكة او ميقات افاقي او مرحلتان ولم يحرم به
 من واحد مما ذكر **قوله** ولا يشترط لوجوب الدم فيه التمتع
 قال في الاسية كما لا يشترط فيه نية قدان **قوله** ولا وقوع الفدية
 عند شخص واحد اي بل يصح كون الحج لواحد والعدة لآخر ثم ان
 لان المتمتع اجبر عند اثنين فان اذنا له في التمتع فالدم عليها
 ولا فلي الاجير وان اذن احد هما فيه فقط فالنصف على
 الاذن والنصف الآخر على الاجير كما لو كان احد النسكين
 للاجير والاخر لغيره واذا ن فيه ولا فلي الاجير وقد مر
 الكلام على هذا في محلي مستوفي **قوله** فلا دم على من كان
 احرام عذته في غير شهره شرع في محترقات الشروط الاربعة
 فما لم يكن احرام عذته في اشهر الحج لادم عليه وان سبي متنفا
 لانه لم يزاحم بها الحج في اشهره فاشبه العود للميقات قال في
 التحفة ولو نفى الاحرام بالعدة مع اخر حيزه من رمضان واتي
 بالمالها كلها في شوال لم يلزمه دم مع انه متمتع كمن اتي بها
 كلها قبل اشهر الحج على المشهور كما قاله الواقي ومر ما يعلم
 منه ان كون هذا متمعا لا ينافي كونه من صور الافراد لا فضل
قوله او لم يحج من عامه محترقا الشرط الثاني وهو ان يحج من عامه
 فان لم يحج من عامه فلم دم عليه اي لعدم التمتع قال في التحفة
 فلا دم كما جاء عند الصحابة رضي الله عنهم بسند صحيح **قوله** ارعاد
 لميقات الا فاقى الى اخره اشان اليه انه يسقط عنه الدم بالعود
 الى واحد من الاربعة اما كذا وهو ان يعود الى الميقات الذي
 عاما

عاما كيلا يعلم او خاصا كوطنه الكايت بين الميقات العام والحرم
 وكذا لا ارادي وبسبب ايض العنوي كان جاوز الميقات غير
 من به نسك ثم اراده بمحل فاحرم منه او الى مثل مسافة ما
 احرم منه بالعدة مما ذكره او الى ميقات عام كقن وان لم
 يكن ميقاته وان كان دون المرحلتين عليه ما مر في الكلام على
 ذوات عرق او الى مرحلتين من مكة فحق عاد لواحد من هذه
 الاربعة محروما او ليحرم منه فلا دم عليه للتمتع لما مر ان مرجبه
 ربح الميقات وان يحج وان لم يكف لمسك بالمجازرة للميقات
 العود لميقات اقليم من ميقاته ولا لمسافة قصر لم تساو ميقاتا
 نه تغليظا عليه لتعديده وحج يقول فلا دم للتمتع ما لو عاد
 قبل اكمال العدة للميقات فاحرم منه يحج فانه لا دم عليه للتمتع
 بل للقدان كذا في التحفة قال الكردى والعقد ان عليه دم التمتع
 لا القدان كما بينته في الاصلاح ولعله انه صدق عليه حشد
 القدان الموجب للدم وهو ان يحرم بالعدة ثم يدخل عليها الحج ولم
 يعد للميقات محروما بالعود للميقات لا مسقاط الدم فقط اذ
 هو محرم بها قال الشرفاوي تقسم قد يكون عوده للماحر بالحج
 بان يحرم بعدة ثم يريد ادخال الحج عليها فشرط وجوب الدم عليه
 ان لا يعود للميقات للاحرام بالحج وفيه نظر لانه يحل ليس قارنا
 بعد احرامه به ومما ياتي ان عود القارن للميقات لا يسقط الدم
 الا ان كان بعد دخوله مكة ولعل الاول وجه ما في التحفة وان
 كان في كثير من عبارات انه يعود للميقات ليحرم بالحج منه
 يسقط عنه الدم بل في الحاشية وثم سمع على ابي شعيب انه
 لا يلزمه في هذه الصورة دم وان كان قارنا وهو ظاهرا واقتضاء
 كلام الدارمي واقوه السبكي اه واما وجوب دم التمتع في هذه
 الصورة على ما قاله الكردى فلم يظروني وجهه لان شرطه ان

ان يفرغ من اعمال عذته ثم يحرم بالجماع ولم يوجد بشرط القدر ان لا
يعود الى الميقات وقد عاود ولذا نقل ابن الجلال عن السيد عكراته
يتبين عدم الخطأ بدورها بالكلمة وسياتي في الرد ما الكلام
ايضا على ذلك **قوله** قبل التلبس الخ اشار الى ان العود انما ينفع
قبل تلبسه اي المعتد بالوقوف فان تلبس به لم ينفعه وكذا اذا
تلبس بنفسك مسنون يشبه الركعت كطواف قدوم او وداع او
يشبه الواجب كبيت من ليلة التاسع فلا ينفعه العود لكن
من في التنبية الثاني من التنبهات عند ابن الجلال ما يخالفه
واقربه الكندي وغيره وهو ظاهر المنهج **تنبيهات** من
التحفة الاولى كما تعتبر هذه الشروط للدم تقرب في وجه لتسميته
تقعا فان شرط كان افرادا ولا يصح انما لا تعتبر للتسمية
ومن ثم قال اصحابنا يصح التمتع والقدان من المكي خلافا لابي
حنيفة رضي الله عنه الثاني الموجب للدم حقيقة هو ما
ذكر في الشرط الثاني اي وهو ان تقع العدة في الشهر الحرام وما
خرج ببينة الشروط فهو كالمستثنى منه **قوله** بالنقل متعلقا
ستوطنا وقد مر مرارا انه بشرط الاستيطان بالطوم قريبا
لا تصافه بكونه من حاضري الحرم وان النية لا تكفي لذلك وقوله
ولو من احد الطريق اي يكفي كما مر في تسميته حاضرا ان يكون
بينه وبين الحرم ولو من بعض الطرق دون مسافة قصر
قوله والقدان الموجب للدم خراج ما لو لم يوجب لفقد احد
شرطيه الا يتبين وهما ان يكون من غير حاضري الحرم ولم
يعد لميقات مما مر في التمتع كما في التحفة بعد دخول مكة
اما قبل دخولها فلا ينفعه العود وكذا لا ينفعه العود بعد
الوقوف بعرفة ومران دم التمتع مقيس على دم القدر
قوله وان طاف للقدوم وسعى اي وينفعه العود ما لم يقف
بعرفة كما في الامداد والخش وشم الايضاح لم روعها على
خلاف

خلاف ما في الاسني والفتح وقد روي في الحاشية بانه قد مر ان من جاوز
الميقات ثم عاد بعد الشروع في الطواف لم ينفعه العود اي لا نه اخذ
في اسباب التحلل حقيقة ان كان متقاعرا لا نفيا يشبهها فلم
يشترط له لكلا يتادي التمسك باحرام ناقص فاذا علمته فطواف
التمتع بقسميه وقد مر ان كلا منهما له دخل في رجا ب الدم مكانه
وقد بعد التحلل فلم ينفعه العود لذلك بخلاف القارن فطوافه
قبل دخول شين من اسباب التحلل نسكه فينفعه العود لزوال
النقص به مع عدم تقصيره ومن ثم لم ينظر واني حق
لوجود ما يشبهها فيه بخلاف تجاوزة الميقات واما السعي بعده
فقد وقع بطريق التبع مع انه لا دخل له في التحلل بخلاف وقوفه
بعرفة لانه شروع في اسباب التحلل فلم ينفع العود بعده ونفع
قبله ونقله هكذا غير واحد لكف نقل ابن الجلال عن السيد عكر
انه يكلف ولعله يدرج ما في الاسني والفتح ان العود لا ينفع
بعد الطوافين المذكورين كما في التمتع **التنبية الثالثة**
قوله تن التلبية اي للاتباع رواه مسلم **قوله** للمحرم ولو نحو
حايض اي لكل احد الامن استثنى كما ياتي ما يشهد اكيين
وقاعدتين وقاعدتين ومضطجعين وتكون من ابتداء احرامه الي
شروعه في اسباب التحلل وهي دهر جرة العقبه يوم النحر
والحلق والطواف الا فاضة فعند شروعه في واحد من هذه
الثلاثة ينهي تلبسته **قوله** في كل محل الخ اشار الى انها تطلب
في جميع الامكنة من خلا وطريق وسوق ومسجد وبيوت
وحلم وانما كرهت الصلاة فيه احتياطا لها والسلام لان كلا
فيه مشغول بنفسه وغيرها الى محل نجاسة كحش ومزبلة
وغيرهما من كل محل به نجاسة فتكره في ذلك بل قال الزركشي
كالاذري لا بعد تحريمها حال تضار الحاجة لما فيه من سوء

الادب وقد اطلقوا منها كغيرها من الاذكار في محل النجاسة والادب
 طلاق يشمل القليل كعبدة عنقه وكورها وفيه وقفة اذ لا تخلو
 غالب الطريق ولو في الخلا من ذلك ويلزم عليه تعطيل الذكر
 في كثير من الاماكن ولو قيل تمتنع في كل محل به تخس بخل
 بالتعظيم لكان له وجه وجيه وكما انها تنس في جميع الامكنة على
 ما مر تست ايض في جميع احوال الحرم الا في حال الطواف والسعي
 لان لها اذكارا مخصوصة بعضها في جميعه كقذان القذان واية
 ربنا اتينا في الدنيا حسنة والدمع وبعضها كل منها مخصوص بكل
 فلان لم تثبت عنه صلى الله عليه وسلم لان ما استحسنه بعض
 العلماء او الصحابة بالحق بالماثور كما قاله ابن علان في حاشيته
 الاذكار فلا يرد ما في المنهج ان بعض اماكن الطواف لا اذكار فيه
 قال سمر في شها الفاية وقضية التقليل اي بان لها اذكارا مخصوصة
 صفة ذكر التلبية في طواف الركعت لان له اذكارا مخصوصة ثم
 رايت في القوت انما خص المنهج طواف القدوم لانها لا تستحب
 في غيره بلا خلاف قال المحب الطبري الظاهر طرد الخلاف في
 كل طواف يستغل به الحرم قبل التحلل الاول وما قاله ظاهر
 لانه لم يشرع في اسباب التحلل فهو كالقدوم بخلاف طواف الفرض
 اي فلا يسن فيه بلا خلاف وغيره فيه الخلاف **قوله** وعند تغايرها
 اي اختلافا **قوله** كركوب الى هبوط فلهذه الاربعة مصادر قال
 في الخلاصه وفعل اللازم مثل قعدا له فقول باطراد كعدا
 قال الكروبي صعود وهبوط بضم اولهما مصدران وينفتح
 اسما مكان يصعد يظهر حصول اصل السنة بالاتيان بها
 بعد الاذكار غورا ولا فرق بين الفرض والنفل **قوله** وسن لك
 دفع الصوت بغير الاول في خبر الترمذي وصححه اتاني جبريل
 فامرني ان امرا صحابي ان يرفعوا اصواتهم بالتلبية وخرج
 بالذکر

بالذکر غيره ففهوم كلامه انه لا يسن له وجوب عليه اية جبه في التشر
 كنبه وشيخ الاسلام في شرح المنهاج والنهاية والخطيب وروى
 في بعض كتبها وفي الاسنن والابواب والمنهاج الا بحضرة المحارم
 وفي الخلوة فيجوز وبغيره الا في الاولى وهي المقترنة بالاحرام فيس
 بها لان فيها ذكر ما احرم به كما مر فطلب منه الاسرار لانه اوفق
 بالاختلاف واستوجبه الكروبي لنب الاسرار بها وان لم يرد ذكرها
 احرم به معها **قوله** فان زاد التشويش حرم كذلك قال غيره لكن
 في شرح الدجبة لم رايه يكره وان كثر الضرر وقال ابن الجال يلقى
 قول المتأذي لانه لا يضره الا منه وهل المرد بالاية اما ينزل التشويش
 او كماله قياس ما في التحفة في تقييد الجهر الاول وهل يرد الجهر
 ايض فيمن لا يرد به خشوعه من اصله او وان زال ظاهر كلامهم
 الثاني وكان ملحوظهم الاتباع **قوله** ولا يرضح اصبعيه في اذنيه
 قال في التحفة ذكره ابن حبان اخذ من خبره في ذلك لانه
 عليه نظر قال ابن الجال لانه شرع من قبلنا ليس شرعا لنا ما لم يرد
 في شرعنا ما يقدره وله الم يحفظ عنه صلى الله عليه وسلم ولا عن
 احد من الصحابة ان كلف جزم بما قاله ابن حبان في النهاية
 وشي وسن في شها الفاية ولفظ خبر ابن حبان كما في النظر الى موسير
 واحضار اصبعيه في اذنيه له حوار بالتلبية **قوله** وكره جهر غيره
 اي غير من ذكر من خشي وان شئ وما فيه **قوله** قيل الى قوله بقوله
 ليك وهذا غير صحيح فقي الاذكار قبيل اذكار النكاح مسئلة يستحب
 اجابة من ناذرك بليبيك وسعديك او بليبيك وحدها لخبراني
 يعمر ان رجلا ناداه صلى الله عليه وسلم تلاقا كل ذلك يرد
 عليه بليبيك بليبيك **قوله** ولفظها المحبوت اي الوارد عنه صلى
 الله عليه وسلم **قوله** اي لم يكره اي لما في الصحيحين ان ابن
 عمر كان ينادي بليبيك بليبيك وسعديك والخبر ببليبيك واء

والرغبة اليك والعمل زاد الترمذي بعد بيدك بيك وروى
 ان عمر رضي الله عنه بنى يد غيره كك والاقتصار على الوارد عنه
 صلى الله عليه وسلم اوى ولا يرد ندي كل ما فيه اشرقت صحابي في
 الطواف لان ما هنا اي وهو ما في المتن جهريه صلى الله عليه وسلم
 ولو قال غيره لروى عنه بخلاف الطواف فاذا كاره سرية فاحتسا
 طوافه قال في الحشم على ان ما قالوه في الطواف مشكل خارج
 عنه القواعد فلا يقاس عليه **قوله** هو ليبيك اي لا شريك لك
 رواه الشيخان والقاصد بليبيك وهو محقق بالمتين الكثير
 لاجابته تعالى في قوله واذا ن في الحج فنادى الخليل عليه السلام
 على مقامه اوبيا لحيون فاجابه حيث من في الارض والارض
 بليبيك ماخوذ من لب بالمكان لبوا واللب به ابابا اذا قام به
 ومعناه انا منيعم على طاعتك اقامة بعد اقامة الملك منصور
 ويجوز رفعه **قوله** والاوي كسر ان اي ههنا اذا اذ الفتح على تقدير
 لام التعليل وان كان التعليل بتقدم الكسر مستغادا من
 الجملة ايغلا انه احق لكونه ضمينا فتكون التلبية معلولة ومختصة
 بحال شهود انفة منه تعالى والاكمل اخلا صبا لذاته لا بواسطة
 شيئ **قوله** ووقفه لطيفة على بيك اثنا لثة والملك اي دفعا
 لاتصالها بالنبي **قوله** ثم يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم
 الخ وكذا يصلي ويسلم على آله كما في الايعان وعلى صحبه كما قاله
 القليوبي وتكرر الصلاة والسلام ثلاثا والاكمل كون الصلاة والسلام
 بعد كل ثلاث من التلبية **قوله** اللهم اني اسالك رضاك
 رواه الشافعي وغيره من فعله عليه السلام قال في المجموع و
 ضعفه الجمهور **قوله** ثم يدعوا بما احب كذا في خفض صوت
 قال الترمذي فيقول اللهم اجعلني من الذين استجابوا لك
 ورسولك وامنوا بك وتقر بوعدهم ووفوا بعهدهم
 واتبعوا

واتبعوا امركم اللهم اجعلني من الذين رضيت وارتضيت
 وقبلت اللهم يسر اذ اما تويت وتقبل مني يا كريم **قوله**
 ويندي رد السلام اي على من سلم عليه وتأخر الرد الى تمامها
 احب **قوله** وكراه التسليم عليه اي لانه مشغول بما هو فيه من
 التلبية وقوله كقطعه لها اي التلبية فيكره لتفويته الوا
 المطلوب فيها الا بعد كالمؤذن قال في الحشم ويصدق بين عدم
 وجود الرد عليها وبين وجوبه على القاري بانها يفتوت
 به شعارها بخلافه في القاري وبين الله ب هنا وعدمه
 المؤذن بانه يخل بالاعلام ويؤدي لليس في المؤذن بخلافه هنا
قوله ومن علم بما يعجب الخ هو احسن من قول غيره ومن راي
 لشو له لنحو الاما وما يدركه بغير البصر من بقية الحواس
 كطعم ويربح بخلاف راي **قوله** وان كان غير مجرم قال اللهم ان
 العيش الخ لانه عليه السلام قال ذلك في اسراحواله وهو يوم
 عرفة لما راي كثرة اصحابه وما هو فيه من العذ والنصر وفي
 اسراحواله وهو بام الخندق لانها كانت في شدة البرد والجوع
 والحق والكم في حفر الخندق حتى خفت اقدامهم واصفر الوانهم
 وناهيك فيه قوله تعالى ادعواكم من فوقكم ومن اسفل منكم
 واذا راعت الابصار وبلغت القلوب الحناجر الى اخر الايات
 ونقل الكندي عن ابن الملك في الخطايع النبوية انه صلى
 الله عليه وسلم كان يجبه عليه ذلك اذا راي شيئا انجبه **قوله**
 وهذه من اعظم الكمال لا شفا به بانه صلى الله عليه وسلم لم يفتت
 الى الدنيا وانه في الحالى رافض الدنيا ومقل لها لانه بها رانه
 مقصر نظره الى الله تعالى والدار الآخرة اللهم هب من عنايتك
 ما يحفظنا بحواحك واهل معرفتك وعاملينا بفضلك لا يا
 عما لنا يا كريم الاكرمين وارحم الراحمين **قوله** التبيين الرابع

اي من التبرها الخمسة **قوله** حرمان الاحرام اي المحرمات بسبب الاحرام
من اضافة المسبب الى السبب وهي بمعنى لام الاختصاص و
يجوز كونها بمعنى في علي حقه مضاف اي محرمات في وقت الاحرام
والمراد بالاحرام هنا النية مع الدخول في النسك او الدخول فيه مع
النية وحكمه تحريمها الخروج عن العادة لئلا يترك ما هو فيه من
العبادة قال في الحاشية واثبت حكمته ايضاً ما يشير اليه في الحديث
من مصير اشعث اغبر لئلا يترك ما كان له من العبادات الا ان
ليجزي باعماله فتجمله على الفاية من اتقان تلك العبادة للمامة
والخلص فيها اهـ ولان فيها ترفها لا يليق بحاله من اظهار
الذل والافتقار والاحالة من الذنوب ولا لتجاليه تعالى في
المغفرة والعفو فيها مضي والتوفيق والسداد فيما بقي ولما كان
هذا المقصود من النسك وكان اكثر لم يصح لهم فيه هذه النية
لم يحصل الحج البرور والالتناد وقال في التحفة **والخاص**
ان المقصد من الحج تجرد الظلم ليتوصل به الى تجرد الباطن ومن
الصوم العكس كما هو واضح فتأمل اهـ ويظهر ان الصلاة قصد بها
تجرد الباطن والظواهر فلهذا كانت افضل العبادات ولا يرد طلب
التجمل فيها لانه اذا طلب حضوره بين يديه تعالى ومباجاته لا
لترفيه بخلافه الحاج فالقصد منه ان يكون حاله كحال الجاني
الهارب من المخاوف في البراري الملتجئ الى من يجيره ويؤمنه
ما يخافه وهذا لا يليق به التجمل وقريب منه الصائم **قوله** ولو
مطلقا اي ولو كان الاحرام مطلقا عليه ما سرفي الاطلاق **قوله** فما
نية اي بزيادة فعل مقدمات الجماع على من عدها سبعة وعدها
بعضهم عشرة بزيادة عقد النكاح والا مستثنا على ما هنا وهو
ثلاثة اقسام ما يحرم على الرجل فقط وهو ستر بعض راسه
وما يحرم على المرأة فقط وهو ستر بعض وجهها وما يحرم عليها
وهو ما عدا

108
وهو ما عدا ذلك ويشترط في تحريمها العلم بالتحريم واما الفدية ففيها
تفصيل فان اشتق شيئا من ذلك فلا تحريم كانت من باب الاطلاق
المحض لقتل الصيد وقطع الشجرة وجبت ولو مع النسيان والجهل
وان كانت من باب الترفه المحض كالطيب والبس والذهن فلا
تجب الا مع العلم والعهد وان كان فيها شايبة من الاطلاق وشايبة
من الترفه فان غلب فيها الاطلاق كالحلق والقلم فكما لا تعلق المحض
وان غلب فيها الترفه فكما لا تعلق المحض ولا فدية على غير
ميز ولا على صيد من نفسه بل هو على وليه كما مر وجميع المحرمات
بالاحرام صفة لا تعلق بالصيد والوطئ كما في الحاشية زاد اللامعة
الباجوري وعقده النكاح **قوله** الاوالبس والصل فيه خبر
الصحيح عن ابن عمر ان رجلا سأل النبي صلى الله عليه وسلم
ما يبلى المحرم من الثياب فقال لا يبلى القميص والقميص والقميص
السراويلان والبرانس والاشفاق الا احدهما لا يجد فليلبس
الخفين وليقطعها اسفل من الكعبين ولا يبلى من الثياب شيئا
سعد زعفران او ورس زاد البخاري ولا تستقب المرأة ولا يبلى
القفا زيت قال بج يجوز في قوله لا يبلى ضم السين على ان
نافية وكسرها على انها نافية وقوله البرانس بفتح الموحدة وكسر
النون فان قلت وقع السؤال عما يبلى فكيف اجابه عليه الصلاة
والسلام بمصاحبة الثياب من غير جلاء الملبوس بل لا يبلى
اجيب بان هذا من بدع كلامه عليه السلام ومصاحبة لان الملبوس
مستحصر بخلاف الملبوس لان الاباحية هي الاصل محصر ما يترك
ليسب ان ما سواه مباح ففيه اشارة الى انه ينبغي السؤال عما
لا يبلى المحرم وفي هذا الحديث السؤال عن حالة الاختيار
فاجابه عنها وعن حالة الاضرار في قوله الا احدهما لا يجد
التعليق وليست اجنبية عن السؤال لان حالة السفوف تقتضي ذلك

وعلم من هذا الحديث انه لا يلزم مطابقة الجواب للسؤال بل اذا كان
السؤال خاصا والجواب عاما جاز الجواب بالخاص وما وقع في
كلام الاصولين انه يجب كون الجواب مطابقا للسؤال فليس المراد
بالمطابقة عدم الزيادة بل ان يكون الجواب مفيدا للحكم المستعمل
عنه **هـ** فسطحاني على البخاري يتقدم ولاخير وقد يقال انه
مطابق بالمفهوم وان لم يطابقه صريحا لان قوله لا يلبس الخ يفهم
انه يلبس ما سوي ذلك **هـ** وقوله في الحديث الا احد لا يجد ر
التعليق فليلبس الثقلين الخين وليقطعهما اي فليلبس الخفين عند
الحاجة لهما بعد قطعهما اذا لولوا لا تفيد ترتيبا كما في قوله تعالى
اني مكنو متوفيك ورافك الي فقيه تقدم وتأخير فالج قول
وليقطعها بان يجعلها كالباب بوج قال حج وظاهر اطلاقه الاكتفا
بالقطع اسفل من الكعبين انه لا يحرم وان بقي منه ما يحيط با
العقب والاصابع وظاهر القه من وعليم فلا يناخيه تحريم الثمن
لانه مع وجود غيرها والغير هنا مفقود **هـ** وهذه بخلاف المحيط
كالسراويل اذا لم تتركب بها تحجب غير فليلبس ولا يكلف قطعه
من الخياطة والالتزام به لانه ما يشق **هـ** شيئا من نعم يجب
الاحتياط به اذا اراد ان وجد ولم يمتنع به من تبد وفيه عورة
وطلب عاريته اذا اراد قبول هبته نعم لو يتأني الا تزار به على
هيبته ومثله القيص امتنع لبسم على عادته واذا جاز لبسه
لم يجب قطعه ما زاد على العورة لانه احاطة حال ويفرق بين
وبين قطع الحف بان ما يلي العورة قد يستحي من ظهوره بخلاف
ما يظهر من القدم والسر في تحريم المحيط مما ذكره مخالفة العادة
والخروج عن المألوف ان لا شعار النفس بامرئ الخروج من
عن الدنيا والتذكير لبس الاكفان وتبديها على التلبس
بهذه العبادة العظيمة بالخروج عن معتادها وذلك
موجب

موجب لا يقال عليها والمحافظة على اركانها وشرايطها واذا بها
هـ فسطحاني **هـ** كلام **ب** **قوله** اي ستر جزء من راس ذكر ارج
ولو بعض شعره في حده وان رقى السائر وحكى لون البشرة
ولو شفا فالانه بعد سائر هذا ومثله ستر وجه غير الذكر
والقفاز والمحيط الاية لخير الصبيح في الحرم الذي سقط
من دابته ومات لا تحذر راسه فانه يبعث ملبسا بخلاف الخارج
عنه على المعتد كما لا يجزي مسحه في الوضوء وان اجزا
تقصيره لانه منوط بالشعر وستر كله بطريق الاولى وخرج
بذكره لانه لا يستر في الحنفية الدر اس بل وليس ما شأ
من المحيط ولا يمتنع عليها غير تقطية الوجه والقفاز في اليد
قوله ولو البياض الذي ورأ الاذن اي الذي عليه الجمجمة المحا
ذي لا على الاذن لا البياض النازل على الجمجمة المتصل
باخر اللحي المحاذي لشعته الاذن الذي حولها **قوله** ومن
وجه الاية عطف على قوله من راس ذكر اي ويحرم ستر
جزء من وجه الانثى وان قل ولو بعض شعره كما هو في ستر
راس الذكر **قوله** ولو احتما لا اي وجه الحنفية فانها يحتمل كونها
انثى وبعبارة الفتح مع المات لا ستر شيئا من احداهما اي الراس
والوجه الحنفية مشكل فلا يحرم عليه الا سترهما او ستر بعض
كل منهما في احرام واحد وتجب حج الفدية ليقين ستر ما
ليس له ستر اما ستر واحد في احرام والاخر في احرام اخذ
فلا فدية فيه كما بينته في الحا تشية **هـ** وبعبارة اخرى وكنت بعهم
انه لو ستر احدهما في احرام والاخر في احرام اخر لزمت الفدية
لتحقق سببها وان جهل عينه لان الواجب شيئا واحد معين
كمن حلق عيني علي شيئين وتحقق الحنث في احدهما وجعل
عينه فبجه عليه كفارة بميت وليس كما لو قضا ثم من احد

فدعيه وصلي العج مثلثا ثم احدث وتوضا ثم مس الاخر ثم
 صلي الظهر مثلا فلا قضا عليه لان ما يجب قضاؤه ليس واحدا
 معلوما هـ وقد ينظر فيه بان المرجح للفقارة في الايمان
 هو الحنف وهو متحقق لا يهاجم فيه لانه لو لم يوجد الا احد
 الامرين المشكوك فيهما كان كافيا في تحقق لزوم الفقرة بخلاف
 ما هنا وما مر في الصلاة بان احد المنهين او المستر ينفذ لوجه
 وحده لم يكن كافيا في تحقق وجوب القضا ثم والفدية هنا
 لا يتحقق الوجوب فيها الا بوجود السيف او السرير وعنده
 وجودهما بينهما الامراذ لا يدرى الموجب هنا وانهما الا امر
 في مثل ذلك يسقط الوجوب كما في الصلاة اربع جهات بالآ
 جهات وهذا وفي المجموع عند الجمهور ليس ان لا يستر بالمحيط
 لجواز كونه رجلا ويمكنه الاستر بغيره وعند القاضي ان يجب
 الطبيب لا خلاف ان انا امره بالاستر وليس محيطا كما ناهيه ان
 يستر في صلاته كالمراة اي ولو بغير محيط وتلقيه السليم
 بان الاحتياط الذي تجبه مراعاته في حق الخنثى يقتضي
 وجوب ستر راسه وحرمة لانه ان كان انثى فواضح ان رجلا لم
 يلزمه ستره ووجوب ستر بدنه لانه ان كان ستر انثى فكذا
 او رجلا بخلافه والاستر مع التردد واجب وكذا امرت سودة ان
 تحجب من ابن وليلة زعمه وامر الخنثى بالاحتجاب وحرمة
 ليس المحيط لانه ان كان ذكرا حرم او انثى جاز فقد تردد
 بين الخطر والاباحة فالخطر اولى ومنصوص الاستر يحصل
 بغير ليس المحيط فلا معنى لتجويزه مع جواز الخطر وعدم
 الحاجة اليه قال وانما اوجبت ستر الرأس وان تردد بين
 الخطر والاباحة لان ستر راس المراة واجب اصله لحق
 الله تعالى وتحريم ستر راس المراة المحرم عارض لاجل
 الاحرام

الا حرام وقد تقدم منا ان المذهب في حق الانثى حكم الانثى هـ و
 استحسنته الا ذري والحاصل ان كلامه لا ينافي كلام القاضي الا
 في ليس المحيط فهو محرمه والقاضي يجوز ان اخذها من نظريه
 او يوجب اخذها من عطفه على الامر بالستر وان كلامه لا
 ينافي كلام الجمهور لانه بالنسبة للاحرام وكلامهما بالنسبة له
 ولو جوب الاستر عن الاجانب ومن ثم يجب بعضهم انه لو احرم
 بغير حضرتهم جاز له كشف راسه الا في ليس المحيط فالجمهور
 والقاضي على احد الوجهين السابقين يجوزونه والسليم
 بحرمه ولا وجه للجواز كما لا فدية فيه للشك وانما وجبت
 الستر بغيره مع الشك لان مفسده كشف البهت اعظم من
 ليس المحيط اي لحرمة احالة فاحتياطه اكثر لما قد يترتب
 عليه من مخطور الفتنة او غيرها وكما فرق السليم على طريقة
 بين حرمة المحيط ووجوب ستر الرأس بما مر مع تردد كل بين
 الخطر والاباحة والقائي بين الوجوب والجواز ليس كلما تردد
 بين الخطر والاباحة يراعى فيه جانب الحرمة الا ترى ان
 سودة لم تومر بالاحتجاب من ابن وليلة زعمه الا ورعا مع
 احتمال كونه اجنبيا فما اغمى كلام السليم من كونه وجوبا
 مردودا هـ وهو مع طول كثير الفوائد وحاصله ان الحرمة
 او الواجب تارة يكون للاحرام وتارة لفدية ونظر الاجانب
 والاحتياط فما حرم اوجب يقينا للاحرام فقيه الفدية وما لا
 فلا وعبارة بـ ج وحاصل مسألة الخنثى اما ان يستر راسه
 ووجهه او يكشفهما او يستر الوجه ويكشف الرأس او يعكس
 ففي الصورة الاولى بائنه وعليه الفدية وفي الثانية وا
 لثالثة بائنه ولا فدية وفي الرابعة لا ائنه ولا فدية وقال ابن
 عبيد الحق حاصل مسألة الخنثى انه بالنسبة للاحرام لا يجب

عليه الاكشف وجهه وان استجب له مع ذلك ترك لبس المحيط فلو
ستر وجهه وجبت عليه الفدية ان ستر معه الرأس والا فلا
وان لبس المحيط وبالنسبة للاجانب اي وللصلاة يجب عليه ستر
رأسه وستر بدنه ولو لم يحيط ومن ثم لم يكن هناك اجانب ولا
صلاة جاز كشفه في الخلوة اه وقد اخل بصورة وهي ستر وجهه
او رجلاه ~~فقد لبس المحيط~~ فقيم الاثم والفدية لانه كان ايق
فقد ستر وجهه او رجلاه فقد لبس المحيط وقوله والا فلا وان
لبس المحيط اي وان ستر وجهه دون رأسه فلا فدية وان لبس
المحيط مع ستر الوجه المحيط غير صحيح لانه يحجب عليه الفدية
اما ستر وجهه ان كان امرأة واما لبس المحيط ولو في نفس الوجه
ان كان رجلا وعجالة الكردي اضطرر بكلام المتأخرين في الخش
المشكل وجازل المعتقد منه حرمة القفاز عليه وتغطية الوجه
بمحيط والجمع في احرام واحد بين تغطية الرأس والوجه بما يده
سائر او لو غير محيط وبين لبس المحيط في عضو من بقية البدن
وتغطية الوجه ولو بغير محيط ويجوز ما عدا ذلك والخصايط
انه يحرم عليه اي للاحرام ما حرم على الرجل والمرأة معا في احرام
واحد دون غيره وانه لو ستر رأسه ثم اتضح بالذكورة او وجهه
ثم اتضح بالانوثة قال في التوبة الاقرب ان لا فدية اي لا نهي
لا يجب الا مع العلم بالحرمة لا بالشك فيها **قوله** بما يده سائر او
اي فالمرجع فيه للعرف وفي معرفته عسر لكنه عنده الشك لا فدية
ولا اثم اذ لا يجان الا مع العلم والعقد والاختيار بخلاف ما لا
يعد سائر المحيط رقيق وتوسد نحو عمامة ووجهه يده او
يد غيره على رأسه وان قصد الستر بها على ما ياتي وانما
في ما ولو كره ان صح الطهارة به وجعل خفي زينة على
رأسه ان لم يقصد به الستر ولو مع قصد الحمل وان استتر
على رأسه

على رأسه حيث كان فيه شيء محمول واستظلاله بنحو محمول وان قصد
به الستر **قوله** ولبس المحيط عطف على قوله اي ستر جزو المفسر به
اللبس وهذا هو الثاني ما يحرم على الذكر وهما ستر اجزاء من رأسه
ولبس المحيط في جزو من بدنه ويشمل ذلك ما يعمل على قدر الوجه
بحيث يحيط به ويمتسك عليه خلافا للاعداد وكيس الاحية لانها
جزء منه وان لم تكن عضوا لانه كما في القاموس لحم وافر بظلمه
لكنها نحو العضو وقوله على العادة اشارة الى ان تحريم اللبس
يحمل ان لبسه على الوجه المقتضى في ذلك الملبوس والا فلا فدية
ولا اثم كما ياتي **قوله** ولبس قفا ز الخ عطف ايخ على ما عطف
عليه ما قبله وهو ولبس محيط اذ المعاطفات في جميعها على
الاول لا كل على ما قبله وهذا الثاني ما يحرم على غير الذكر وهما
ستر جزو من وجهه ولبس القفا زين ويحرم ايخ على الذكر
لدخوله في لبس المحيط في جزو من بدنه ولذا قال المؤلف على في كف
الوزايدة من ذكره او انثى **قوله** فيحرم القافية يصح كونها عاطفة
لمفصل على مجمل لان ما بعده ها تفصيل لما قبلها ويصح كونها
عاطفة فصيحة اي فاذا علمت ذلك فيحرم الخ او تغريعية
وهي التي يكون ما قبلها علة لما بعده ها او تعليلية وهي التي
يكون ما بعده ها علة لما قبلها **قوله** فيحرم الخ او تغريعية
فيجوز اللبس مع الفدية كان احتاج للبس كرا او برد او مرض
نان كان اللبس لضرورة كان لا يجد الا سراويلات فيجوز ولا
فدية ولا اثم ومثله يقال في غير اللبس من بقية الحرمات قال
بج ويظهر ضبط الحاجة بما لا يطاق الصبر عليها عادة
وان لم تنجح التيمم اه حو ومن الحاجة ما لو نعت ستر الوجه
طريقا في دفع النظر المحرم لها **قوله** بما مر متعلق بستر
قبله والكراد بالستر في جميع اللبس ما يشمل استهائمه

قوله ايخ على ما عطف عليه ما قبله

بخلاف استدامة الطيب والتلبس بما له جرم فلا يضر **قوله** وبما
 شئ إلى قوله واجب بقا مبتدأ خبره واجب إذا ما لا يتم الواجب
 إلا به واجب **قوله** إلا ما ستر منه لا حياء طحوا لباس الخ عبارة
 الفتح ومحل حرمة ستر بعضا وجهها ما إذا كان ذلك البعض غير
 ما ستر منها لا حياء للباس ونحو الفتح ما جاوز الوجه إذا لم يكن
 احتياجا ستره الواجب أي في الصلاة أو في الجملة حيث لا يرد ستره
 في الخلوة فإنه غير واجب مع أنه يجوز لها احتياجا ستره فيها إلا
 ستر قدر يسير مما يليه من الوجه والحيا مظلة على عورة بكما له
 لكونه عورة أولى من الحيا مظلة على كشف ذلك القدر من الوجه
 وللأمة ستر ذلك أيضا كما في الجموع ويوجب بان الاعتناء بستر راسها
 أكثر لقول جمع أنه عورة منها دون الوجه في النظر والعكس لم يقل
 به أحد ولا يضر ستره بثوب يتجاو عنده بنحو خشية ولو بلا حاجة
 كستر راس رجل بمظلة فإن وقعت غاصبته بغير اختيارها
 فإن رفقه فوراً فلا شيء أو عدا أو استدامة أو قصرت في
 احكامه فالأتم والقديرة اهـ ومنه يعلم مخالفة لما ذكره المؤلف
 في الأمانة **قوله** قبا بفتح لوله وهو ما لا يكون مفتوحاً من قدام
 كالشاية والقفطان والفرجية بان وضعه على كتفه وإن لم
 يدخل يديه في كاه أو دخل فيه من كاه وصار في وسطه **قوله**
 فلا أثر لا تقام مضطجع الخ يوحى منه أنه لو دخل في كيس النوم
 ولم يستر راسه لم يلزمه شيء إذا استمسك بنفسه عنه
 قعوده وقيامه وكذا لو دخل رجلاً خفا لا يسمعه غيره كادخاله
 يده في كم نحو قميص منفصل بجامع أن كلا فيه مانع من
 نسبته إليه ولا يضر لف عامته بوسطه بلا عقد ولا لاء
 حياء بحسبه وإن عرصت جدا حيث تسمى حيوة ولا ادخاله
 يديه في كم نحو قبا وإن رفعها لصدرة لعدم الاستساك عند
 ارسالها

ارسالها ولا لبس السراويل في أحد رجليه لما مر ولا شلخو
 سيف ومنطقة بوسطه وعقده ازاره بتكة في حجزته لحاجة
 احكامه لكنه يكره **قوله** وعذر طريق ردائه في ازاره قال
 الكندي والحاصل ان له عقده نفس الازار بان يربط كلا من
 طرفيه بالآخر وله ربط خيط عليه وإن يعقده ويجعل
 للازار نحو الحزرة ويدخل فيها التكة ويعقده هاو له ان
 يلقى عليه ازاره نحو عمامة لا كنه لا يعقده هاو ثم قال قوله
 وله شد طرف ازاره في طريق ردائه قال في الامداد من غير
 عقده لكنه يكره ويستحب من عقده الازار عقده بشرح ازار
 في عدا فإنه محتج فيه القديرة ان تقارب بت بحيث ان شبه
 الحياطة بخلافه في الردا لأنه المتباعد فيه يشبه العقد
 وهو فيه محتج وفي حاشية الايضاح الخ وشرحه لم راسهم
 اطلاق جرمه عقده الردا أنه لا فرق بين ان يعقده في طريقه
 الاخر أو في طريق ردائه في حاشية ما مر عن المتولي أي من
 قوله يكره عقده وشد طرفه في طريق الردا جواز الثاني
 لأنه الردا لا فرق فيه بين الشد والعقد وقد جوز شدة بطرف
 الازار فقياسه جواز عقده به وفي الحاشية ولو كان ازاره
 عريضاً فوصل به إلى يديه اتجه بقا حكم الازار له ولو كان
 ازاره في وسطه فجعل له آخر تحت كتفيه فالوجه انه ساه
 ان العرف رد اعطى حكمه والا فلا **قوله** ولما نزل الخ أي انها
 لم يمتنع عليها من اللباس شيء الا ستر وجهها وكفيها بقفا
 كما مر **قوله** وهو شيء يعمل ليتم اليد يت نحو الرد قال في تحفة
 اللبس عنهما في الحديث الصحيح كلف اعل بانه من قول الراوي
 ومن ثم انصرف للمقابل أي مقابل الاظهار انه لا يكره وفي
 الامداد ان التقارب بالنسبة لغير ذكره ملبوس عضو ليس

بعورة فاشبه خف الرجل وخبر حلة لحيته اذ هو شئ يعقل
 للبدن يكتسب بقطن ويكون له انفراد يزرر على الساعد ينفذ
 من البرد تلبسه المرأة في يديها و مراد الفقهاء ما يشمله الخشوع والجلود
 والمزور وغيرهما واما لم يحرم عليها الخف لانه ملبوس ليس
 عورة اه وفي المنع لا يقال يلزم عليه حرمة لبسها الخف لانه
 ملبوس عضو ليس بعورة ايضاً لا نقول بل هو ملبوس عضو
 هو عورة مطلقاً بخلاف الكفيت فليس بعورة في الصلاة اه وفي
 الامداد اذ المراد العورة بالنسبة الى صلاتها وخرج به ستر يد المرأة
 بغيره ككف وخرقة لثما عليها بشمال وغيره كما صحت الشبان فيجوز
 لها جميع ذلك كما بينت في الكاشفة وان لم تحتجب اليه لخضاب وخرق
 لمشفة الاحترار عنه ولا نعلته تحريم القفاز عليها ما مر اي من انه
 ملبوس عضو ليس بعورة بخلاف الخرقه فانها ليست مخصصة بذلك
 وهي غير موجودة هنا والرجل مثلها في لف الخرقه كما بينت في
 الخشع اه **قوله** ان يستر راسه لكونه يجب ستره عند الرجال الا
 جانب وللصلاة لا اجل الاحرام وقوله وان يكشف وجهه اي لا اجل
 الاحرام لانه المقلب فيه حكم الا نثي وان لم تجب الفدية الا بستر
 محيط او مع ستر الرأس وقوله كما لو كشفها او ستر وجهه بغير
 محيط اي فلا فدية فيها كما لو كشفها معاً وان حرما عليه لان
 المقلب فيه حكم الا نثي في الحرمة دون الفدية وكان القياس و
 جوبها عليه في الاخير اما ستر الوجه محيط فقد مر ان فيه
 الفدية لانه ان كان انثي فقد ستر وجهه او رجلا فقد لبس الخيط
 في جبهته من بدنه وكلاهما موجب للاثم والفدية واما ههنا قول
 الامداد في تعقبه للجوجري في الكلام عليه كسرة الاحبة ان الكفا
 هو خلاصة كلامهم من انه لا فرق في جواز ستر وجه الرجل بين
 كونه محيط وغيره فخالفاً فيه وقد مر جميع ذلك مفصلاً
 واما

113
 واما قد صنفه وان كان المولى حياً في به لقلبه مرتين ومفصلاً
 ثم محلاً ليكون اوقع في النفس خصوصاً واحكام الخشع غير
 مستعني علي ما ينبغي ولا بأس بالتكوير فانه للحال بتقرير
قوله الثاني اي من المحرمات بالاحرام الطيب اي استعماله **قوله**
 فيكون عليه اي من ذلك في قوله لذكر او غيره وكان الاولى العطف
 بالواو لان الواو لغير التقسيم لاحد الشيئين والحكم هنا لهما
 مع انها ليست للتقسيم علة ان التقسيم بالواو او في الاولى
 حمل عودها من عليه للمحرّم المفهوم من المقام وان لم يتقدم
 له ذلك **قوله** فيحرم عليه اي المحرم اي ولو اختم لحصول تدريسه
 بشم غيره ليدركه الطيب ويأتي في هذه القام ما مر في القام للباس
قوله التطيب كذا عبر به غيره مع ان التطيب مطاوع طيبه
 تطيباً ببا نثي والفعل الذي يوصف بالحرمة انما هو التطيب
 والتطيب انما هو اثر التطيب كما حصل ولذا قال العلامة الشرنقاوي
 التطيب ببا نثي وهو الصور وفي نسخة ببا وهو خطأ
 لانه اثر الفعل وهو لا يتصف بحرمة اه وفعله التطهر والتطهير
 فالمكلف به هو التطهير واما التطهر فهو الوضوء القائم بالحل
 الناشئ عند التطهير **قوله** بنحو كل اي واستعاط واحتقان
 وغيرهما ما بعد مستعلاً له وهذا في غير العود اما هو فالتطيب
 به منحصر في التبخير به لا غير **قوله** او ملبوسه اي ولو بانثاله
 من محله الى اخره او يلبس ثابث ثوب طيب لا حرام مع بقا الطيب
 به كان ترعه ثم لبسه لا بانثاله بحركة او عرق وبحث في
 الخشع ان المراد بملبوسه هنا كل ما ينبغي في الصلاة اليه
 بالنسبة للنجاسة والطهارة وان لم ينسب اليه بالنسبة لجواز
 السجود عليه قال ويجتهد ضبطه بما لا يضر السجود عليه
 ويؤيد الاول قول الزركشي لو كان واكباً فداست دابته

طيبا ياتي فيه ما سبق في الصلاة اه وفيه نظر لما تقرر ان ما سبقت
 الطيب للبدن او الثوب لا يضر حيث لم يعلق به من عينه شيء بخلاف
 النجاسة بالنسبة للصلاة فيضر مطلقا فالذي ما ذكرته من الحاق
 الملبوس هنا بما لا يضر السجود عليه والقطع بانه لا يضر ايضا
 الدابة الطيب وان علق بها عينه سواء مسك لجامها ام لا اه لكن
 مما ياتي للموافق ان ملبوسه هنا ما ينسب اليه في الصلاة بالنسبة
 للصلاة وان جاز السجود عليه كالمسند بل ان يتخلل ملبوسه فله
 ان يعلق به شيء من عين الطيب وذلك لما مر في الخبر من قوله ولا
 يلبس من الثياب شيئا منه زعفران او وردس وقيس بها البدن
 ويكتف ان يستدل له بخبر لا تقدر يوره اي الميعة المحرم طيبا ولا
 تسوه طيبا **قوله** بما يقصد رايحه الطيبه اي ولو مع غيرها
 وان لم يسته طيبا بان يكون معظم المقصود منه ذلك بالتطيب
 بان يكون معظم المقصود منه ذلك بالتطيب به او باخذ
 الطيب منه او يظهر فيه هذا الغرض وفي المخرج بما يبعد طيبا
 على العموم والقول بانه يقتصر في كل ناحية ما يتطهرون به
 غلط **قوله** ان بقي طعمه او ريحه قال في الامداد لان الريح هو
 المقصود الاعظم من الطيب والطعم مقصود منه ايضا بخلاف
 اللون وحده قال العلامة الكوردي واذا كان المقصود الاعظم
 من الطيب لا يضر اذا خفي ولم يظهر برش الماء عليه فينبغي
 ان يكون الطعم كذلك بالاولي سيما وقد حذفه الحارثي
 وغيره وقال الشيخ عبد الدوف ظاهر كلامهم انه لو ظهر بالرائحة
 الطعم دون الريح لا يوجب قيدا من تأثير بقا الريح تأثيره
 الا ان يقال انه لما خفي ثم ظهر ضعف بخلاف الريح لا انها
 المقصود الاعظم من الطيب اه وفي الحاشية وانما
 بقا الريح هنا لا في النجاسة المفسولة اذا عسر زوالها
 لانها

لانها المقصودة من الطيب والقصد ثم زوال عين النجاسة
 والرايحة ليست عينها وبهذا يعلم انه لو صاحبه من الطيب
 ما لا يتركه الطريق فان ظهور ريحه وجب غسله فورا والا
 لم يضر بخلاف نجس لا يتركه الطريق لان المدا رهناء على
 الراجحة وقد وجدت وثم عليه العين ولا ظهور لها ولو اختلط لا
 نجس لا يعني عنه ففصل وبقي ريح عسر زواله فان كان للنفس
 عني عنه او للطيب فلا وان شكك عني عنه لا في الاصل براءة
 الذمة فان قلت ياتي ان الراجحة وحدها لا تضر فلم اثرت
 هنا قلت اذا تاملت قول المتن فيه طيب ظاهر الطعم
 او الريح ظهر لك الفرق لان ما ياتي في مجرد ريح بلا عين وهذا
 ريح ينشأ عنه عين مخالطة وسياتي لذلك مزيد تحقيق اه
 والذي سياتي هو قوله واعلم ان الذي مشي عليه الشيخان
 وغيرهما انه لو مس نحو مسك يابس فان لزم به عينه ضرر
 او ريحه فلا لان الريح قد يحصل بمجرد الجاورة بلا مس فلا
 اعتبار به وبهذا فارق ما مر من اكل طعام فيه طعم ريح
 الطيب لانه ثم استعمل عين الطيب المخالطة يقينا الدال
 على بقائه وجود الريح اه وما مر من بقا ريح عسر زواله
 انه ان كان للنفس عني عنه او للطيب فلا ينبغي التنبيه له اذ
 كثير ما يفصل من نجس بنحو صابون ولا ينفى للنفس ريح
 مع بقا ريح الصابون وقضية ما مر انه لا يظهر وما اكثر وقوع
 هذه المسألة وقل من يتنبه لها **قوله** ان بقي طعمه او ريحه ولو
 بالقوة كان يظهر برش الماء عليه انما افرد الصبر في قوله كان
 يظهر لانه العطف باو وهي لاحد الامريت وقوله دون
 لونه اي فلا عبرة بظهوره وحده كما مر عن الامداد **قوله**
 بان يلصق الطيب اي عينه يمس نه او ملبوسه على لا وجه

المعتاد في ذلك الحبيب وان استعمله في محل لا يفتاد الحبيب فيه
في بدنه او ملبوسه ولو فعلا ثم قال ان يحمل نحو المسك ولو مشدودا
في ملبوسه او تحمله المرأة في جيبها او حشوا في حليها لكانت يحتمل
تقييد الحلي بالفتوح بخلاف المحصن وان وجدت رايحة كما في
القارورة وقد يفرق بان الحلي الملبوس من الملبوس الذي يحرم
حمل الحبيب فيه ولو مشدودا لكانت في التحفة وغيرهما كانت
يشد نحو مسكة بطريقه او يجعله في جيبه او يلبس حليا محتوا به
لم يصح ثم قال واستعماله الملبوس هنا ان يلصقه ببده او ملبوسه
على الوجه المعتاد فيه لا بالنسبة لحلة فلا يرد الاختلاف بان
خلاف لمن نازع فيه وان يحتوي على بخر او يقرب منها وعلق
ببده او ثوبه عين البخور لا اثره لان البخور الصاق بعين
الحبيب اذا بخاره عين اجزائه وانما لم يؤثر في المال لا لانه لا يعد
ثم عينه مغيرة وانما الحاصل ترويح محض لا نحو مسك في خرقه
مشدودة بخلاف حمل فارة مسك مشدودة الرأس او قارورة
مفتوحة الرأس ويفرق بان الشد صارف عن قصد التحليل
والحمل مع الفتح يصير بمنزلة الملتصق ببده فلا اثر لبقائه
من غير عينه وخرج بلصوقه ببده او ثوبه وضعه بين
يديه فلا خلاف في جوازها وان قصده شتم رايحته الطيبة و
لصوق غير عينه كريحه فلا يضرب عبارة الكروبي قوله مبنا ثوبه
على الوجه المعتاد فيه محله ان محله في لباسه او ظاهر بدنه
اما اذا استعمله بباطن بدنه بنحو اكل او جفنه او استعاظ
مع بقا ريقه او طعمه حرم ولو زنته الفدية وان لم يفتد ذلك
فيه ولم يستشعر منه الا الهود فلا شيء بنحو اكله الا بالابتن
به فيضرب ولا يضرب الحبيب ببده او ملبوسه الا اذا علق
به شيء من عين الحبيب سواء كان منه له بخلوسم او وقوة
عليه

عليه او نومه عليه ايه ولو مع حاييل لا يمنع وصول عين الحبيب
اليه او وطئ بنحو نعله واللام في غير نحو الورد من مسابن
الرياحين اما هو فلا يضرب وان علق ببده او ثوبه ثم الذي
لانه الفقير من كلامهم ان الاعتبار في الحبيب اربعة اقسام
احدها ما عتبه بالتبخير كالعود فيحرم ان وصل به من المحرم
عين الدخان او ثوبه وان لم يحتو عليه لاجله فلا يحرم لانه
خلاف المعتاد فيه ثابتهما ما عتبه التحليل به باستعماله عينه
بنحو صبه على البده او الثوب كما الورد فلا يضرب حله ولا شتم
ان لم يصيب ثوبه او بدنه ثالثها ما عتبه الحبيب به بوضع
انفه عليه او بوضعه على انفه كالورد والرياحين والا فلا
يحرم وان وجد رايحة ما عتبه التحليل بحمله كالمسك
او غيره فان حمله في نحو خرقه او قارورة مشدودة لم يحرم
او مفتوحة ولو بغير حرم ولزمت الفدية الا اذا كان مجرد النقل
ولم يشده في ثوبه وقصر الزمن بحيث لا يده عرفا منطويا
قطعا فلا يضرب **قول** ملو تحليل ناسيا الخ او جاهلا او مكرها
قال في الامداد لانه صلى الله عليه وسلم لم يوجب الفدية عما
من لبس مطيبا جاهلا او في معناه الناسي والمكره وفي
التحفة وشرط الاخر في المحرمات كلها العقل الا السكران المتعدين
بسكوه وعلم الاجرام والسكران او التقصير في التعلم والتعهد
والاختيار وكذا في الفدية الا نحو الخلق او الصيد كما ياتي لانه
اتفاق فخص بخلاف غيرهما ويلزم ناسيا تذكر وجاهلا علم
ومكرها زال الكراهة اذا لته فورا والا لزمت الفدية اي
غير فدية الفاعل والاولي امر غيره الحلال بها ان بقيت
الفورية اي والا وجبت اذا لته بنفسه فورا كما في الخشخ
ولو جهل كون المحسوس طيبا او علم وخطه يا بسا لا يعلق

فعلق فلا فدية ناشط هذا زيادة على ما هو العلم بان المسوس
طبيب يعلق اي يعلق عينه لا مجرد تحريك فلا يضرا ه ويشترط
لا اثم مع ما هو عدم الحاجة اليه والا جاز بل قد يجب ويجب به
الفدية وفي النهاية لا يضرمس اليها بس الا ان ليق به عينه
او حمله بنحو خرقه مفتوحة ولم يقصد به النقل بشرطه ه
قال ابن الجلال وشروطه هو تحصيله من بحيث لا يقع عرفا به
منطويا وفي هذا فسخة للعطارين ه فحمله الشروط ان
تعلق به عينه ويعلم انه طبيب يعلق وانه يعلق عينه وان لا
يقصد مجرد النقل وان يقع عرفا منطويا وان يكون عالما
عامدا مختارا او لا فلا اثم ولا فدية وان لا يحتاج اليه ولا فلا
اثم ووجبت الفدية وفي الحشم قوله فان طبيب ناسيا اي
وان كثر الطيب على الأوجه كالأكمل في الصوم وفارق الصلاة
حيث تبطل بنحو كثرة الأكمل ناسيا لا شتما لها على افعال متحدة
مبينة للعادة من كل وجه فالنسيان فيها مشعر بغيره تقصير
بخلاف الاحرام نسيانها ليست مذكرة كهيئتها قال القاضي
ابو الطيب لو ادعى في زماننا الجمل بتكرير الطيب او اللبس
ففي قبوله وجهان ه والذي يتجه انه ان كان مخالفا للعامة
بحيث لا يخفى عليه ذلك عادة لم يقبل ولا قبل ومعه القول
وعدمه هنا بالنسبة للتفريق وانتفاءه اما بالنسبة للكفارة فاما
لعبرة بنفسه الا من فاجاهل لا يلزمه اخراجها سواء عذر بجهله
ام لا واي هذا الاخير اشار الشافعي وفيه نظر ظاهر فانهم
ابطلوا صلاة المقصر بالكلام ويتعاطى الجماع وهو صريح في
فساد حج المقصر في الجماع وظاهر في لزوم الكفارة واذا ثبت
في فرع ثبت في سائر الأنواع اذ لا فارق فالوجه ان التجهل
يأتي في الكفارة ايضا ويأتي هذا في الجمل بنحو اللبس والجماع
ولو

ولو طيبه غيره فالفدية على الفاعل حيث لا اختيار للمفوض
به نظير ما يأتي في المخلوق وكذا عليه ان توانا في ازالته وكذا
من طيب ناسيا او الولي اذا طيب الصبي او فعل به محذورا
فالفدية على الولي وان كان ذلك الحاجة الصبي ه نعم
بحث الاستوى ان لم يلمح طهرت من حيض احتمال قيل سقط
او اطفاء لازالة الدايحة الكريهة لا للتطيب كالمقعدة واري
لوجوب ازالة الطيب عند ابتداء العدة لا لاحرام قوله والمرد
بما يقصد رايحه ان يكون معظم المقصود منه ذلك اي كالعقب
فان معظم المقصود رايحته وان كان فيه منفعة اخرى
كالتدوي قوله او يظهر فيه هذا القرض اي قصد رايحته
الطبيبة وان غلب استعماله في غير ازالة التطيب به كإرادة
لونه او الله اوي به كالعقب قوله والبعض ان اي لانه يستنبت
قال في الحشم وهو محتمل قوله كانه نقله ابن الجلال بمقتضى نقل ذلك
عن الأكثرين في الحشم قوله كما في الحاشية والامداد في غيرهما
كالنهاية فانه قال فيها كالأمداد بعد الاطالة وان المعتمد فيه
انه طيب وعبارة الكروي قوله وبان اطلاق الكلام فيه في
حاشية الفتح وذكر فيه ما يفيد انه من الزهور وما قاله
فيه انه من اعظم انواع الادوية رايحة وان الناس يقبلون
عليه التطيب به وهو زهر اكثر من كثير من الازهار التي
عليه طيب اتفاقا ونقل في الحشم انه مثل الورد اي اخر ما اطلاق
به فيها وصرح الشيخ جريح بن قاسم الحلي في رحلتهم
بان البان نوع من الزهور ه والراجح ان البان نفسه طيب
وان دهنه ان كان منشوشا وهو المخلوط بالطيب فهو طيب
وغيره ليس بطيب وفي حشم الفتح للشيخ ما مخصص القائل
من البان اما مستقطر بالكييفية المعروفة وهذا طيب

في ذاته فلا يحتاج لاعلا في طيب اخذ هذا كلف في الدهن الحقيقي
ولم يذكره الا في دهن البان فيلحق به دهن غيره مما ذكره
واما دهنه الجازي وهو الشيرج مثلا فان التي فيه واحد
مما ذكره البان او غيره حتى اختلط به او اعلى معه فهو طيب
وان التي ذلك في نفسه حتى تروح به ثم عصم الشخص كانت
كان شيرجه غير طيب لانه ربح مجاوره لا اختلاط فيه **قوله**
خلافا للفتح عبارة ولا يجوز بان وهو دهنه اي لا يحرم التطيب
به كما نقله الامام والفرازي عن النص واعتاده اي الشبان
واطلق الجمهور ان كلا منهما طيب وتوسط الشبان كجاعة فقالوا
دهن البان المفاني اي او المظروح في الطيب طيب وغيره
ليس بطيب وفيه كلام بينته مع رده والجواب عنهما في الأصل
او الجواب عنهما هو ما نصه والتحقيق تاويل كلاهما بان
يقال مرادهما بالطيب في قولهما وهو المفاني في الطيب البان
وايدان الصمد لئلا تسمى طيبا التي هي محل الخلاف اي
نكاحها في الشبان قالان دهن البان المفسر في اي المفاني فيه
اي البان طيب مح يطابق ما قاله في البنفسج اي من ان دهنه
طيب من ان المراد به دهنه ما اعلى فيه وعلى نظيره في دهن
البان يحمل كلام الجمهور ما تروح تسميته وعليم يحمل كلام الفقهاء
واما ما مرده الشارح عليه اي زريعة فيه نظر بل التحقيق
ان كلاهما لا يتأتى في البان وان امكنه فيه فكله انه طيب
نعم من قال انه غير طيب يحمل كلامه عليه بان لا يظهر ربحه
برش الماعليم او ومثله النهاية وبعد احالة الفتح على ما في
الامداد مع ما علمته من عبارته لا يظهر قول المؤلف رحمه الله خلافا
للفتح **قوله** والريحان قال الكندي في الايضاح وهو الصبر
بفتح الصاد الموحدة وسكون التحتية وضم اليم والافصح الصبران
وهو

وهو نبت بري وقال ابن يونس المرسي والريحان مثل الصبر
كالشور والرياحم ان كانت رطبة **قوله** والفاغية هي ثمره الحنا
ومثله الكاذبي ولوبا بسين ان كانا لورشا بالما ظهر ربحها
وفي الامداد وفي الجمع عن النص ان الكاذبي بالمجعة ولوبا بسا
طيب وهو مشكل في الياس فان الذي منه بركة الان لا طيب
فيه البتة فلعلمه النوع ومثله الفاغية **قوله** والبنفسج يوحده
مفتوحة او مكسورة فتون مفتوحة ففا ساكنة فلهذا مفتوحة
تجيم وكذا بنوق ويقال يبلو فتر ضرب من الرياحين وسوسن
وغيرهما مما ينطيب زاد في شرح الارشاد والنهاية ولا يتخذ منه
الطيب لكن في تقدير العلامة الرجل على النهاية قوله ما ينطيب
به قال سوا ثمان يتخذ منه الطيب ام لا وقوله ولا يتخذ منه الطيب
الاولي اسقاطه اذ يلمح روي في الرياحين كونها رطبة الا ما
سري الكاذبي والفاغية ولا بعد طرده في غيرهما قال في الامداد
وغيره وعلم بهذيت النوعين اي الزعفران والريحان حرمة
ما هو طيب في نفسه بالاولي كسك وعود وكافور وغيره وصنله
بالنوع اي وغيرهما كزباد وورس وفي النهاية كدهن بنفسج
او ورد او ياسين او اس او كاذبي والمراد به نحو شيرج يطرح
فيه ذلك اما لو طرح نحو البنفسج على نحو السهم واللوز فاختار ربحه
ثم استخرج دهنه فلا حرمة ولا فدية فيه الا من حيث كونه دهن
كما يأتي اذ لا عين للطيب في ذلك بل مجرد تروح او ومما ذكره علم
ان الزعفران لا يس طيبا وان كان يقصد ربحه للطيب به
كما في الحاشية وبعبارتها والحق بعضهم به دهن الا ترح دهن
النارنج لا اعتبارا للطيب به وان كان نفس النارنج وزهره
ليس بطيب زهره كما هو ظاهر **قوله** نعم الكاذبي بالمجعة ولوبا بسا
طيب اي ان ظهر ربح يابس برش الماعليم كما في التحفة وغيرها

قوله وبالصاق ما ورد في عطف عليه قوله بشد نحو المسك بشر به
قوله لا مجرد شدة الخ لما مر انه لا بد لحرمة الطيب من الصاق عينه
ببده او ثوبه ولذا اقال الفذالي كافي الحاشية لا خلاف في انه له وضع
النوع الطيب بين يديه استرواحا الى روائحها فلا فدية ولا اثم
وان كره **قوله** ولا يضر تطيب بفواكه كنفاح وسفرجل وارج
اي وغيرها من سائر الفواكه الطيبة الداجية **قوله** ولا ينعقدوا
الى قوله وعفص اي وغيرها من سائر الالبان الطيبة الداجية
ونحو الدوا الاصلاح كالنفذ فلان كفا يقصد به التداوي
يقصد به اطلاق الطعام ايضاً ومثل سائر الالبان المذكورة
سائر ازهار البوادي كشيح وقيصوم وشقايق واخر
مثلا نحو حنا وعصفورهما القصد لونه وكذا نور نحو تفاح
واترج وتاريخ وكما تراجم عدم قصد التطيب بجميع ما ذكر
وانما القصد بها اغراض اخري **قوله** وكذا كمال حال الطيب فيه
اي لو كان فيه طيب استعمل بحيث لم يبق له ريح ولا طعم
كما مر **قوله** الثالث اي من المحرمات بالاحرام الدخول اي
بفتح اوله مصدر بمعنى التدهين كما مر في الطيب وبعضه
اسم لما يدخن به **قوله** لذكر وغيره قال حجة في شمع با فضل لخب
المحرم اشعث اغبر قال الكندي هذا الحديث اطلقوا عليه
ذكره ولم اتفق عليه بهذا اللفظ في شي من كتب الحديث
كما وصحته في الاصل فان كان ببعض روايات الحديث والا
فمن رواية بالكيف ولفظ ما وقفت عليه الحاج اشعث النفل
والشعث تليد الشعر المفير والنفل الكريه الداجية واخرج
البيهقي عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
ان الله تعالى يباهي باهل عرصات اهل السما فيقول انظروا
الي عبادي جاؤني شعثا غبرا اظفر المرداء من الحديث
ان شان

ان شان المحرم ان يكون اشعث اغبر قال ج واجا قال شان
ذلك لاجل صدق الخبر فلا يرد اننا نرى كثيرا من المحرمات
ليسوا اشعثا ولا غبرا كالا مراه وقال الكندي من شعثه عليه
به لك ليفيه حرمة مقابلة فيه فقول الا من يولد لادليل
فيه عليه التحريم لانه اجنبا عنه حال المحرم اذ لو حرم للغير
لحرم انزاله الشعث والغبر عما يدل عليه وليس كذلك
فيحتاج التحريم له يدل ورده بان المراد منه الذي باللعيب
السابق وعدم تحريم ما ذكر للاجماع وحمله على هذه التاويل
ان حمله على مجرد الاخبار يخرج كلام الشارع عن الفائدة **قوله**
به هذه اي باي ذمت كان كسمن وزيت وزبد وشمع وشمع
ذابيت قال في الحاشية استشكل عطف الشمع على الشحم
ووصفها بالذاب ان ارادوا ان الانضمام قيد في الفدية فيغير
مسلم لان الشحم الذائب وحده ذمت والا فالشمع الذائب
وحده غير ذمت واجيب بان موادهم ان ضم الشمع الى
الشحم لا يخرجهم عن الذمة بخلاف اللبن المشتمل على الزبد
والسمن وفيه تسليم قول المستشكل والا فالشمع ذائب غير
ذمت وهو محل المنع واي فرق بينه وبين الشحم لان فيه
ذهنية يقصد بها تزيين الشعر وتجميله في الجملة اه
ونقل العلامة الكندي عن ابي الجلال وعلم ان الشمع وحده
ليس به ذمت ان لم يحصل به تهيئة الشعر الا فهو ذمت ايضاً
قوله ولو غير مطيب عزم الحكم لئلا يتوهم ان المحرم هو
الذمت المطيب الذي سبق ذكره كذمت البان بل الذمت قسم
مستقل وان تقارب في المعنى بجامع الترفه في كل من غير ذمة
فلو ذمت به ذمت مطيب كان عليه اثم الطيب والذمت
وان لم تجب عليه الا فدية واحدة لا اتحاد الفقد كما ياتي

في شعر الرأس والوجه قال الكندي اختلف المتأخرون فيما شعر
الرأس والوجه من بقية شعور الوجه على ادائها الحاق
جميع شعور الوجه بهما وعليه شيخ الاسلام في شئ المنهاج والبراهمة
والروضة ومروني شروحه على المنهاج والبراهمة والوجهة لانيها
اخراج شعر الجبهة والخذ فقط وعليه جبري التحفة والامداد
وفتح الجواد ثالثا اخراج ما لم يتصل بالوجه كالحاجب والهدب
وما على الجبهة وعليه الوبي العبرتي والخطيب في المعنى والا
قناع رابعها اخراج شعر الجبهة والخذ والاذن وعليه او فيه
وجبري عليه في الحاشية وتلميذه في شئ مختصر وهو الاقرب
للمدرك خامسها لا يحرم غير الرأس والوجه وهو الاقرب
للمنفرد كما اوضحته في الاصل اهويه يعلم ان قولهم وما على
يفعل عنه كثيرا ثلوث الشارب والنفقة عنه اكل الدسم
كالحم فانه مع العلم والعهد والاختيار حرام وفيه الفدية
انما يحرم على غير الاخير ومعلم ايضا حيث لم تشتد حاجته اليه
والاجاز مع الفدية **قوله** كلا او بعضا اي ولو شعرة او بعضها
وان قال ابن العجيل لا بد من ثلاث **قوله** وان كان الشعر مخلوقا
وعبارتي في شئ بافضل اذ مخلوقهما اي الرأس والوجه كغيره
بخلاف امرد وقيد الذركش بما اذا لم يكن اول نبات لحينه
والا فهو كالرأس ونظر فيه في الحنج وفريق بان الرأس عهد
فيه الشعر وقصد تيمينه عادة بخلاف ذقت الامر وانظر
ان المراد به من لا شعر بدقته وان قارب او ان طلوع لحينه وان لم
يسم امردي النظر ونحوه وكامرر رأس اصلي واقنع وبقية
شعور البدن لا تنفعا التيمية والترتيب فيما ذكر وكذا لو كان
براسه شجرة تجعل الذهب في باطنها اه قال في الحنج وفا
زقت الشجرة نحو الاستطالة بالخطيب بان المبارها
على

على تيمية الشعر ولم توجد وهناك على مطلق استعماله
في البدن وقد وجد وياتي في هذا النوع ما مر في الطيب
من حكمه الازالة ونحو النسيان واستد احته بعد الاحرام
وغير ذلك **قوله** ودون الثلاث اي ولو بعض شعرة كما **قوله**
وخارجا اي عن حد الرأس **قوله** الا رأس الاقنع والاصلي
في حله اي في محل القنع والاصلي اي لا في غير محلهما من بقية
الرأس ما فيه الشرع والاقنع من لم ينبت براسه شعر
من افه والاصلي من لم ينبت فيه لمضر او حلقه ولو ذهنته
غيره بغير اذنه فالقضية على الفاعل وكذا عليه ان قدر
عليه دقته او تواين في ازالته كما مر في تطيب غيره له وعقله
يقال في الحلق والقلم وحزج بالطيب والدهن غيرهما كغسل
رأسه بنحو السدر من غير تنقي شعر لانه صلى الله عليه وسلم
كان يغسل وهو محرم رواه الشيخان وله الاتقان لا يعطى
والاولى تركهما وقيل بتركها لان فيها تزينا والكراهية
في المرأة اشده وله خطيب لحينه وغيرها بالحنا ونحوه اذ لا
ينهي الشعر وليس طيبا وان حرم بالسواد لذاته لا لاحرام الا
كحيلة باذن حليلها او لجهاذ كالحنا في غير لحينه رجل عليه
لما روي البيهقي ان سناء صلى الله عليه وسلم كفت بختصيف با
الحنا وذهت محرمات نعم ان كان نحو الحنا تحينا والحل يحرم
ستره حرم المستر لا لخصب وله الاحتجام ما لم يقطع شعرا
وله الشعر المباج وشرا النوع الطيب والدهن والاما والنظر
في المداة كالحلال **قوله** الرابع اي من المحرمات **قوله** ازالة شئ
الح اي ولو من ميت وان دخل وقت تحللهم فان لم يدخل وجب
مع الاثر الفدية بخلاف ما لو طيبه شخص او لبسه فلا
فدية عبارة التحفة الثالث ازالة الشعر ولو من غير رأسه

او الظفر اي شيء من احدهما من نفسه وان قل ينتف او احراق
او غيرهما من سائر وجوه الازالة حية نحو شرب دوا ينزل مع
العلم والهد فيما يظهر لقوله تعالى ولا تخلقوا رؤوسكم اي شيئا
من شعورها والحق به بقية شعور البدن والظفر بما مع ان في
ازالة كل تدويرا ينافي كون المحرم اشعث اعني نعم له قلع شعر
نبت داخل عينه وتادى به ولو ادنى تاذ فيما يظهر وقطع ما
عطا عينه ما طلال من شعور جسيم او راسه كدفع الصايل
وما انكسر من ظفر وتادى به كنه كنه ولا قد ينة كما لو قطع اصبعه
وعليها شعرا وظفر او كشط جلدة راسه وعليها شعرا للتبعية
ومنه يؤخذ انه لا فرق بين قطع وكشط ذلك لقدر او غيره اذا
التدري بذلك لا يمنع التبعية خلافا لما في جثث الفروق وخرج بمن
نفسه ازالته من غيره فان كان حلا فلا شيء لكنت ان كان بغير
اذنه اثم وعذر او محرم لم يدخل وقت تحلله باذنه حرر عليها
والفدية على المخلوق لانه المتفرق مع اذنه ولم تقدم المباشرة هنا
لان محل تقدمها حيث لم يعد النفع على الامر الا تراه من
غضب شاة وامرا خربدها لم يحمها المأمور بل لو سكت اي
المخلوق مع قدرته على الامتناع ما حكمه كذلك اذا شعري يده
امانة يلزمه دفع متلفاته بخلاف ما لو كان نايما او مكرها او
غير مكلف فعلى الخالق والمخلوق مطالبتهم باخراجها ان سلكه
يتم باذنها وله اخرجها عن الخالق باذنه كالقارة ولو مر غيره
بخلق راس محرم فالفدية على الامر محرم او لا ان عذر المأمور
والامتناع المأمور وهد الامر طريق في الضمان كالمأمور في الاول
الا قرب لا لان مجرور الامر لمن لا يفتقد وجوب الطاعة لا يفتقد
سوي الاثم ولو عذر مقلد الخالق فيما يظهر لانه المباشرة
او وقوله ولو اخرجها باذنه جاز لا بد عليه انه يجوز اذا
دين

دين غيره بل هو بغير اذنه لانه لا يحتاج الى نية بخلاف الفدية ولا
جواز اخراج نحو الزوجية فطرته بغير اذن من وجبت عليه
كالزوج للفرد بان الفطرة تجب على الزوج مثلا بطريق التحمل
عليها وهذا وجبت على الخالق ابتداء ان ولو توقف قطع الموذي
من الظفر على قطع ما لا يؤذي جاز مع وجوب الفدية لغير
الموذي كما قاله ابن الجلال **قوله** لحكم رجل راكبا الخ قال في الحاشية
فتجب فيه الفدية وان احتاج لذلك غالبا لا مكان الاحتراز عنه
خلافا لما في جثث عدمها واطال فيه بما لا يجدي اه وافهم قوله
حكما انه لو حررته دابته وخرج بذلك شعر لم تجب عليه الفدية
وساوي في الدماء ما في ذلك **قوله** وكره مشط ان لم يود الى نتف
شيء قال في الحاشية اي باعتبار عادة الغالبية فيما يظهر فان لم
تقوى له عادة كذلك فان ظن الاستتاف حرم والا فلا كما يظهر
ايضا **قوله** فلا فدية اي اذا لا وجوب بالشك في الاول والتبعية
لحمله في الثاني لانه غير مقصود بالازالة نعم تنفع الفدية **قوله**
والمحرم الخ مرا الكلام على ما سمي ذكره الى المحرم السادس مشروفي
تسميات الاول جعلوا خلق من الترفه واوجيوا به لفدية
من حيث انه يوفر كلفة الشعر وتعهده وجعلوه من انواع التعذيب
وجعلوا في ازالته من الغير بغير اذنه التعذيب وذلك مستلزم
لكونه مزرية به ومناقى لكونه ترفها من حيث ان التعذيب يمتنع
في عرف العرب المقدم على غيره وبالنظر الى كونه جنائية مساوي
نحو الناس غيره **القائ** كل محظور ابيح للحاجة فيه الفدية
الازالة نحو الشعر من العين والابس نحو السراويل والخف
المقطوع احتياطا لستر العورة ووقاية الرجل من النجاسة
فادها في التحفة اه مختصرا **قوله** السادس اي من المحرمات
قوله عما مع علم التعميم والاختيار والشموة اي فحرم مع

اجتماع هذه الاربعة فان انتفا واحدا منها فلا حرمة ولا دم **قوله** ولو
مع حاييل غاية للحرمة اما الدم فلا يجب مع الحاييل فلا بد فيه من
المباشرة قال في الحاشية اذ بشرط الحرمة الاستمتاع بشرط الدم
الدم المباشرة مع الشهوة **قوله** والتكليف من مائة الى المقتدات فهو حرام
وعبارة الحاشية ويحرم على الحلال مباشرة الحرمة حيث لا يجوز
له تحليلها ويحرم على الحرمة تمكين الحلال من مباشرتها اي
وبالاولي المحرم **قوله** وان كان التمتع نظرا بشهوة ايج فانه حرام ولو
مع حاييل وعبارة التحفة ويحرم ايضاً مقد مائة اي الجماع قبله
ونظر وليس بشهوة ولو مع عدم الانزال او الحاييل لكنه لا دم مع انتفا
المباشرة وان انزل ويجب اي الدم بها اي المباشرة وان لم ينزل اه
وفيها غاية التحقيق والاختصاص وعبارتي في شيء بافضل ومن المحرم
ايضاً مقد مائة الجماع على مكلف عام مد عالم مختار وكفا خفة وقلة
ومعانقة وليس ونظر بشهوة ولو بحاييل وان لم ينزل ولو بين
التحللين وفيها بلا حاييل وان لم ينزل الفدية ولو من صغير منير
ويحرم تمكينه من ذلك ولو على حلال ويجب الفدية مع الحرمة في
الا ستمنا بيده او يبيد غيره ان انزل وقضية اصطلاح المباشرة
يشمولها لما ينقض الرضوخ وغيره كمن اسرد او محرم بشهوة
بلا حاييل قال ب ج وبه صرح النووي وهو مخالف لما صرح في الصوم
فراجعه وقال الشرقاوي على التحريم قوله كما في الصوم يعلم
منه انه لا بد ان تكون القليلة بلا حاييل وما ينقض الرضوخ اه
ونقله في الحاشية عند الماوردي ثم قال وليس كذلك كما يصح
به كلام المصنف هنا وغيره وهذا في الفدية اما الحرمة مع الشهوة
فمطلقا قال الكردري ويتنبه لذلك من يخج تحليلته خصوصا
عند ارتكابها وتنزيلها وفيه الفدية ان وصلت بشرته بشر
اي ان علم وتعمد ولا فلا دم ولا حرمة لخفاه في ذلك وفيه
نظر

نظر ولو تعددت المقد مائة ولو من الزنا قد اختلفت ان التحريم الزمان
ومكان ولا فلا ويندرج د مائة في دم الجماع وقع بعد هذا
وان طال فصل لكت قيدة ابن المقري والنسائي وح ل بحيث
بعد مقدمة الجماع وكذا ان وقعت قبله وان طال كما في الايعان
ونتم الايضاح واعتده عبدا لروى ومحمد ان لم يتخلل بينهما تكفير
والا فلا انه ارجح **قوله** ويحرم نكاح محرم الخ عبارة الحاشية قوله
ويحرم على المحرم قال ولا يحرم وكيله اي فيشرط كونه غير محرم
ايضاً وهو يقيد انه يحرم تعاطي عقد النكاح على المحرم موجبا او
قابلا وسواء كان هو الزوج او الولي او كيلة عن احدهما وعبارة
المص لا يقيد بالحرمة له النكاح له او منه الا نكاح دون المحرم
القابل للزوج الحلال لانه ليس له النكاح لانه سفير محض في النكاح
ولا منه الا نكاح وعبارة التحفة واحوام احد العاقدت لنفسه
او غيره بولاية او وكالة او الذوجة او الزوج او الولي الغير
العاقد احدا مطلقا او باحد النسكين ولو فاسدا يمنع صحة
النكاح واذا نه فيه لقنه الحلال على المنقور المعتمد او لموليه
السفيه كما بحثه جمع وعليه فيفترق بين هذا وصحة التوكيل حيث لم
يقيد العقد في الاحرام بان ما هنا منشأه الولاية وليس المحرم من
اهلها بخلاف مجرد الاذن اذ يحتاط للولاية ما لا يحتاط لغيرها
اه فعلم منه انه يحرم حيث كان احد العاقدين محرما ان كانا طهما
الولي والزوجه فان عقد وكيل عن احدهما بشرط فيه ايضاً كونه
غير محرم ويشترط ايضاً كون الزوجة غير محرمة وكلامه لا يفيد ذلك
ولو بقوله اي يحرم قبوله النكاح الخ اذ لا يقوم انه بشرط عدم الا
حرام في التوكيل كالموكل **قوله** وفي التحفة وان قيد بعد التحلل
لم اده فيها فلراجع **قوله** وفرق الخ مر ما ذكره من الفرق كما علمته
قوله وصوب البلقين الخ ذكره في التحفة غير عازله للبلقين والله

يقوله لان العاقد ليس بآبائه وجميع ما ذكره هنا في ذكره في الحاشية
 الا هذه القول لكنه زاد فيها ما نصه ولو اختلف الزوجان في وقوع
 العقد في الاحرام ولا يثبت فان ادعت وقوعه فيه صدق بينهما وبما حكم
 بالتساقط ولو ادعى انه فيه وقالت لا ادري حكمه ببطلانه ولا مهر لها
 لانها لم تدعه اه وفي سمر على الحنفية ولو وكل بتزويج موليته فزوي
 جهما وكيله ومات الموكل ولم يعلم هل موته قبل التزويج او بعده
 فالاصح الصحة لان الاصل بقاء الحياة اه **قوله** السابع اي من
 المحرمات على المحرم الجماع بكيفية السابقة اجماعا لانه فلا رقت
 اي لا ترقنواي لا تجامعوا كما فسرته ابن عباس بن ذلك فهو خير من
 الذي اذ لو بقي على ظاهره من انه وقع كثيرا فوجب حمله على الذي
 والاصل في الذي اقتضا الفساد **قوله** وان ثناه عبارة التحفة
 في باب الفسل ولو ثناه وادخل قدر الحشفة منه مع وجود الحشفة
 لم يوتر ولا اثر على الاوجه اه وقوله والا اثر اي وان لم يكن مع
 وجود الحشفة اثر دخول قدر الحشفة ونحوها الامداد والنهاية
 وغيرها وعبارة العلامة الشرقاوي قوله حشفة اي جميعها وان
 كبرت فلا تحصل الجنابة ببعضها ولو مع اكثر المذكور ثم قال ولو
 ثبت ذكره وادخل قدرها او اكثر لم يجب الفسل كما لا يستفاد به
 مهر ولا يجب حد ولا يحصل تحليل ولا غيرها من الاحكام اذا اعدت
 بنيتها مع وجودها وان زاد عليها اه فلما حمل قوله وان ثناه على
 ما اذا دخلت جميع الحشفة وحمل قوله لا ان ادخله من اصله
 مع وجود الحشفة عليها اذا لم يدخل جميع الحشفة اذا لا فرق
 بين ادخاله من جهة راسه او من قعره القطع كما في المدايب
قوله او مباشرة الايلاج اي بنفسه والاولى العطف بالواو فيه
 لتعلق الحرمة بالتمكين والمباشرة لا باحد **قوله** ورجح اي
 وحيث اذ باشر الايلاج بنفسه او مكنت منه غيره فسد نسكه
 وترتب

وترتب عليه اي الايلاج مقتضاها اي من احكام الجماع اي من
 الفساد ووجوب القضاء والفدية وغيرها من تحليل وعدة
 وحد وغيرها لكت قال الشرقاوي ويجب الفسل على كل من
 ادخل ذكره مقطوعا فرجه لا على صاحبه المقطوع منه ولا حد
 على المرأة بايلاج الذكر المبان في فرجها ولا مهر لها ولو لجه
 رجل فيها ولا يثبت به نسب ولا غيره كاحصان وتحليل وعدة
 ومصاهرة وابطال احرام وتفارق هذه الفسل بانه او سيع
 بابا منها اه فتفهم ان شرطها الاتصال بخلاف الفسل وكذا
 وطى المحرم كما صرحوا به هنا فلا يشترط الاتصال فيها نعم
 لو احرم مجامعا بذلك متصل لم ينقض بخلافه بقطع على ما
 اشار اليه بقوله وابطال احرام فينقض ثم ان نزع من
 اولج فور انقضاء ولا فسد نسكه ونزعه القضاء والبدنة
 واتمامه ولو احرم في حال نزع الفقد صحيح كما لو طلع الفجر
 في حال نزع فيصح صومه **قوله** واما بالنسبة لاولج الي قوله
 فظاهر انه يحرم اي انه كما يحرم في التي قبلها لانه فعل فيها
 ما هو متنع عليه شرعا يحرم عليه اي في هذه ملاقيه من افساد
 نسكه لانه يصدق عليه انه مجامع بذكره **قوله** من مقطوعها
 اي او فاقدها **قوله** مع حاييل لو قال اصع حاييل كان اولى لانه
 غاية احزب **قوله** ولو لبهية اي ولو كان الجماع لبهية وفي النهاية
 ولو كان قدر الحشفة مكنت او لبهية وكله صحيح ولو سكتة وجنب
 واحليلها دونها **قوله** او صيت لكت بجنب الحي دون المييت فلا
 يعاد غسله سوا اولج ذكره او اولج فيه ولا يجب بوطي المييت حد
 ونفسه به العبادات وتجب به الكفارة في الصوم والنجس ومثله
 البهية قال الشرقاوي ومثلا لمييت والبهية الجنينة اه لكت
 الجنينة يجب بوطنها الحد عنه **قوله** وذكر اي كان اولج ذكره

في ذكر غيره لصدقانه اوله ذكره في **قوله** في قبل او بد متعلق
بالجماع من قوله وحرم الجماع اي ويجوز الجماع في قبل او بد اي في
واحد منهما فاريد ما نفعه **قوله** ان ميراث قال العلامة
الكروبي ياتخص ما ذكره في كتيبه ان الجماع ستة اقسام الاول
ما لا يلزم به شيء على الواطئ ولا الموطوء ولا غيرها وذلك
اذا كانا جاهلين بمعدوريت بجماعهما اي بقدر علمه اسلام او نشو
ببادية بعيدة عنه او تاسيف للاحد ام او غير ميثريين ثانيا ما
يجب به الفدية على الواطئ وذلك اذا كان بالغا عا قلا حراما
متقدرا مختارا وكان الواطئ قبل التحلل الاول والموطوءة حليته
سوا كانت مستحقة للشروط ام لا ثانيا ما يجب به الفدية على
المطاة فقط وذلك فيما اذا كانت هي المحرمة فقط وماتت مستحقة
للسروط السابقة اي من التمييز والعلم والعهد والاختيار وكان
الزوج غير مستحج لها وان كان محرما رابعا ما يجب به الفدية
به على غير الواطئ والموطوء وذلك في الحصر المتقدم اذا كان
مستحجا للشروط فالفدية على وليه خامسا ما يجب على كل من
الواطئ والموطوء فيما اذا زنى المحرم محرمة او وطئها بشبهة
مع استحجها الشروط السابقة سادسها ما يجب به الفدية
مخيرة بين شاة او طعام ثلاثة اصع او صوم ثلاثة ايام وذلك
فيما لو جامع بين التحليلين او بعد الجماع المفسد مستحجا للشروط
السابقة هذا ما يخص ما اعتقده حجة تبعا لشيخ الاسلام واعتقد
مرروا الخليل تبعا للشهاب الدميني ان الفدية على المرأة مطلقا
اذا قال ابن الجال وجزم في متن المختصر ان دم المفدات على
من عليه فدية الجماع اي وان استظهر في المنهج انها على الزوج
وفي الحاشية وفي معنى الناس من احرم عا قلا ثم جن
او اغني عليه واجاهل ومن دهن جرة العقبة قبل نصف

الليل

قد يفرق

الليل ظنا انه بعد وحلق ثم جامع فلا فدية عليه كما في المجمع
وقد يفرق بينه وبين من ظن دخول الليل او بقاه قافطس
وبان انه اكل ثمارا بان علامة الليل وانها رثم من شاة
ان تكدر ظاهرة لكل احد فالخطا في ذلك مشعر بخبره تقصير
بخلاف دخول نصف الليل الثاني فلا يعرفه الا الفطن النادر
وايض تقضا الحج صعب بسقط بادي عنده رفاة قدست
يشكل على ذلك ما رجه بعضهم فيمن جامع بعد الفرج
من العدة ثم احرم بالحج وذكر ان حدة كان في طوافها من
ان الجماع المذكور مفسد للعدة فلم لم يراجع غدره هناك
وروي فيها من قلت يكت الجوار عنده بان موجب افساد
العدة بالجماع تذكروا الحديث لانه يحصر واقع قبل التحلل
منها فافسد ها ولا مري بالتطهر من الحديث من بان خطاب
الوضع ومن ثم وجب قضا الصلاة على من صلى محدثا او
متنجسا تاسيا فاذا تقدر ذلك فالجماع واقع على ظنه
انه ظافي طاهر وهذا الظن لا ينظر اليه هنا لانه يتبين
الحديث تبين انه كان مخاطبا في حال نسيانه له بالطواف فلم
يؤثر نسيانه فيه ولا فيما ترتب عليه وهو الجماع بخلاف
ظن دخول نصف الليل لانه مؤثر لا غاية الجماع بعده
انه الجماع المناسب وجامع الناسي لا شيء فيه فليتامل
وسيف كذا المص ذلك في الد ما **قوله** رجع منه الشهاب حجة الاول
والحال مر الثاني ذكره في التحفة والنهاية والامداد
في باب الفسل فليراجع ذلك من اراده **قوله** التحليلها
بشرطه اي لا يفي الا حصار تنبيه علم ما تقدمه
ان من جامع قبل التحلل الاول ولم يسبق منه جماع انه
يحرم عليه وهو من الكبائر ويفسد نسكه سوا كان حجا

وعدة او احدها وسبب في باب الدما في الكلام على دم الجماع انه
 يلزمه ايض المضي في فاسده بان يفعل ما يفعله من لم يفسده
 نسكه ويلزمه ما يلزمه وانما يجب عليه القضا فوراً والدم
 وهو بدنة وسبب في تحقيقها ثم **قوله** والثامن اي من الحركات
 بالاحرام **قوله** الاصطفا اي عليه الحرام في الحرم وغيره وعلى
 غير الحرم ولو كان كذا من لا معاهه في الحرم سواء كان الصايد
 والمصيد جميعا في الحرم او احدهما او بعضه واعند عليه
 بل وان كانت الالة وحدها في الحرم كان نصيب من بطريق
 الحل شبكة في طرف الحرم فا دخل صيده راسه فيها فتعقل بها
 كما يأتي في باب الدما وجهات ضمان المصيد ثلاثة مباشرة كان
 قتله او جرحه وسبب والمكراد به هنا ما يشمل الشرط في الجراح
 كان يصح عليه فير تدبى او يجفد يدا في الحرم مطلقا وفي
 الحل تدبى او يده كان يضع يده عليه فيجرحه مد او انة و
 تخليصه من مؤذ وهو **قوله** ولو بقتله كود بقتله بيا ثم يرضيه
 كالتصايب ويلزم رده لما لكه **قوله** والتعرض بالتغيب وغيره
 من الاية كالدلالة والاشارة اليه واعارة الة اصطفا او غيرها
 ووضع اليد عليه في غير ما هو غير ضرورة كقتله لصياله عليه
 وكان ياكل متاعه او يتجسس نحو طعمه لانه الصايد غير مضمون
 اذ لم يتدفع اليه ماله به قاله العلامة الشرفاوي قوله ويجوز قتله
 لضرورة اي ومع جواز قتله لذلك فهو ميتة وان ذبحه خلا فالأب
 يحل من بوح الحرم ميتة ولهد لا يضطرار او الصيال هكذا قدره
 الرحاني وقدر شيخنا الحفني انه ميتة في صورة الاضطرار دون
 الصيال لان الصيال اسقط حرمة فصار كانه غير مقتول في
 الحرم ولا كذا في الاول وحل جواز قتله للاضطرار حيث لم يجد
 ميتة اخرى والاقدمها ان لم يلزمه باكلها ضرر كقترى نفس
 وال

والاقدم عليها وان كانت ميتة ايض اذ النفس لا تقاها بسبب تد
 كيته ويقدم الصيد ان لم يلزمه باكله ما صرع على طعام من لم
 ياذن له فيه ولا تعين طعامه **قوله** وكما جرحه التعرض له بحرم
 التعرض لجميع اجزائه وزايمه ومسكه وفارته المتصلان به
 وببيضه غير المذرو ولو باحضانه لدجاجة ما لم يخرج منه الفرج
 ويعققه بطيرانه او مسكه ميت بعد وعليه الابيض النعام لان
 لغشوه قيمة فيضنه وان ضمت فرخه لانه لا تلاق لانه اخل فيه
 ولا فرق في ضمان الاتلاف كالصيد بين العالم العام المختار و
 غيرهم ما لا اثم فلا اثم الا مع العلم والهد والاختيار قال
 الكردي واذا تعرض لريشه مثلاً ضمه بما بين قيمته بريشه
 ومنه قوا وان عاد الريش احسن ما كان ويقاس به الشعر ثم قال
 قال ابن الرفعة وعليه اذ تنف ريشه ان يسكه ويطحه ويسقيه
 لينظر ما يؤول اليه وبالأولي ما لو جرحه ولو حصل منه
 مع تعرضه للين مثلاً نقص في الصيد ضمه ايض ثم ان كان الصيد
 مثلياً فنقص عشر قيمته مثلاً لزمه عشر مثله فيلزمه عشر
 شاة مثلاً او تصدق بقيمته طعاماً او يصوم عن كل صوم يوماً
 اذ دم الصيد دم تخيير وتعد يدا او غير مثلي وجب ارضه ثم
 يتخير بين الاطعام والصوم ولو انه صل حرج الصيد لكن
 صار زماً لزمه جزا كامل وان قتله هو او محرم اخرا ومن
 بالحرم لزمه جزاؤه زماً او قتله قبل الا انه مال فلا شيء عليه
 غير الاول **قوله** لكل حيوان الخ فالقيود ثلاثة تخرج بالبري والبحري
 وبالوحش والانس كالنعم والحد الا هلينة فليس بالوحشيين و
 ن حرم خذ الخ الثاني لان الحرمة في ذكها ليست للاحرام وبالمال
 كوال غيره فلا يحرم من حيث الاحرام التعرض لغير المأكول كسبع
قوله من طير وغيره اي كبقرا الوحش وحماره والضب **قوله** يقينا

عامة لقوله مأكول فلو شك في انه مأكول او ان في احد اصوله مأكولا
 لم يجرم ولما يجب الجزاء الاصل براءة الذمة لكنه يستحب احتياطاً و
 يمكن عوده لجميع الثلاثة قبله **قوله** او ما يملك اي المأكول البري الو
 حشيب احد اصله وان علا كما في التبعية في الاسلام تغليباً للمأكول
 هنا ولغيره في حكم الاكل لانه الاحتياط ومن ثم غلب حكم البري
 لو كان يعيش فيه وفي البحر **قوله** مكتوله بين حمار وحشيب وحمار اهلي
 مثال للمكتوله بين المأكول الوحشيب وغيره المأكول الا شيب وقوله
 وان استئناس اي لان العبرة باصله ولا غيره بما بطرا من استئناس
 او توحش وقوله وبين ظبي وشاة مثال للمكتوله بين الشيب وحشيب
 مأكولين وقوله وبين ضبع وذئب مثال للمكتوله بين وحشيب مأكول
 وغير مأكول يجرم التعرض لما ذكره وان كان غير مأكول لان احد
 اصلي كل منهما مأكول بري وحشيب وان لم يكن الاخر كذلك **قوله**
 وكالا وذيوهم لم نعطف على قوله مكتوله بين حمار وحشيب واهلي
 المثل به لما احد اصله مأكول بري وحشيب فيفهم انه ما احد اصله
 ما ذكره وان الاخر وليست كذلك ولذا اشبه به غيره كالفتح مأكول بري
 وحشيب وان استئناس كما يأتي ومن ثم قالوا في الدجاج الحبشية انه وحشيب
 محتج بالطيران وان كانت ربما الفت البيوت قال الماوردي وقبضه الرباني
 وكذا اوزان نهض بجناحه اي بان يكون من جنس شاة ذلك لان
 العبرة هنا بالجنس دون الافراد كما هو ظاهر ثم راي الماوردي احتراز
 بذلك عن البط وهو الذي لا يطير من الاوز فقال انه ليس بصيد
 وما ذكره يندفع ما ذكره ويعلم انه البط صيد لانه من شاة ذلك
 اه كذا في الملح ويجه قوله الماوردي وان نظر فيه الاذري ان نحو
 الاوز ان كان ينهض بجناحه بحيث يمنع بها حرمه فلا بل
 قضية قول المص الا في واما الطيور المائية التي تقوص في الماء فخرج
 منه حرام حرمة مطلقاً لانه من طيور الماء ولو قال وكذا رافعة
 بنا على ما في المجموع انها متولدة بين غير مأكولين وهو ظاهر
 النهاية

النهاية لحسن عطفه على قوله مكتوله بين حمار وحشيب واهلي ثم
 ان ارتضاه والا استدرك عليه قال في الحشم وخالفه اي المجموع في الزرافة
 اكثر المتأخرين بل قال الاذري انه شاذ لقوله هابين مأكولين وفي
 الامداد الصور انهما مأكولة وفي التحفة كذا اطلاق الاذري وغيره
 في حلها **قوله** والمحام وحشيب او اهلي او الدجاج الحبشية اي هابين من
 الصيد المأكول البري الوحشيب **قوله** بخلاف الدجاج البلدي لانها وان
 كانت مأكولة برياً لكنها غير وحشيب بل انسية **قوله** والمكتوله بين خذيب
 كثر وشاة اذ ليس احد اصله من النمر والشاة مأكولا برياً وحشيباً اي
 لم يجمع هذه الثلاثة القيد في واحد من اصله وان وجد فيه بعضها لم
 يجرم التعرض اي وهو ما لم يجمع فيه ولا في احد اصله الثلاثة لقيد
 المتقدم من بقية الحيوان اي ولا يجرم التعرض لذلك من حيث
 الاحرام او الحرم وان حرم او وجب ارجاز من حيثة اخري وذلك
 انه يخرج بالمأكول غيره اذ بعضه يجرم التعرض كالهذال الكبير والكلب وا
 الخطاف والحدود الذي عن قتلها وكالحير والبغال لتفريقها بلا ضرر
 فيها ومنه ما يندب قتلها وهو كل مود كثر ونسب والذئب والصفر
 والقواشق الخنثى وهي الفدب الذي لا يوكلا والحدأة والعقرب
 والفارة والكلب العقور فيندب قتلها لا مربيه ولو في الحرم
 والحق بها اسد ونمر وذئب ونسر وعقاب وبرغوث وبغ و
 زنبور وكل مود كما في النهاية وفي التحفة بل يجب على المعتمد
 قتل العقور كخنزير بعدد ويجعل ذلك في حية نقد وايضاً يجرم
 اقتنا شيب منها لانه ضاربة بطيها ومن الموزي القتل كذا
 يكره التعرض لقتل الداس والحية كما سبب ذكره المص ومنه ما
 فيه نفع وضرر كقود وصقر فهذا لا يسن قتله لنفعه ولا يكره لضرره
 وما لا يظهر فيه نفع ولا ضرر كسرطان ورحمة يكره قتله كسن
 اعتدوا حرمة قتل كلب لا نفع فيه ولا ضرر وهو وارد على ما
 ذكره ولذا اعتد الشيع شيخي الاسلام جواز قتله ويخرج با

منه من اقتل في الثاني بعد
 وحل التعرض لغير الصيد او غيره

ابرى البحر والمراية ما في الماء لو بدل وجوهه ولو في الحرم فاحمل
 اذا عذ في صيده قال تعالى لمساكين يعاملون في البحر فان عاش في
 البر ايض فغير ما كوله اذ لو ترك فيه هلك وتقليبا للحرمه وبالوقت
 الا نسين وان توحش اذ لا سيما صيدا وما احدها عليه ما كوله بدي
 وحشيه غيره كما هو وهذا كله سياتي به المحرم في باب الدماء مستوفي
 بل ويجمع الحرمات المذكورة وسياقي الكلام على جميع ذلك هناك وانما
 تكلمت عليه هنا بحارة للمتن وهو وان تكرر في التكرير زيادة تقرير
 وقوله ويحرم على الحلال صيد الحرم واشجاره اي وعلى الحرم
 بالاولي وكما علم ما مر في الصيد وسياقي الكلام عليه ان شاء الله تعالى
قوله التنبيه الخامس اي وهو اخرا تنبيهات التي ذكرها
 هنا وهو في دخول مكة وما يتعلق به وفيه مسابيل ذكرها في الانفاخ
 عشر **قوله** يسكن الحرم اي يحج ولو قارنا اذ الحرم بمدة مفردة يجب
 عليه اي مكة لياقي باعمالها ولا يناسبه قوله قبل الوقوف لان دخول الحرم
 بعده واجب لياقي ببقية اعمال الحج فيها من ثم كان قوله وغيره انشد
 ايها ما وعبارته في كشف النقاب الا فضل الحرم يحج ولو قارنا دخول
 مكة وهي مع بقية الحرم افضل بقاع الارض الا بقعة التي ضمنه
 صلى الله عليه وسلم فهي افضل اجماعا حقا من العرش فيه دخل الحاج
 مكة قبل الوقوف بعرفة ان لم يحش فوته والا فضل دخولها للحرم
 والحلال من نية كداده وافضل بقاعها للعبة ثم لمسجد حوله
 ثم بيت خديجة رضي الله عنها ثم بقية الحرم والتفصيل قد
 يقع بين الذوات وان لم يلا حظا ارتباطا عليها كما لمصحف
 افضل من غيره وسن الجاورة بها الا لمن لم يثق من نفسه
 بالقيام بتفصيلها وحرمها واجتناب ما ينبغي اجتنابه ولا
 ويستشعر المقيم بها قوله تعالى ومن يرد فيه بالحاد بظلم
 نذره من عذاب اليم ترتب العذاب الموصوف بالاليم المذنب
 مثله

بعدة ولا توقف
 في حقه انما حمله
 بقوله قبل الوقوف

مثله على الكفر في ايات وان كان الا لم مقولا بالتشكيك على مجرد ارادة
 المعصية فيه ولو صغيرة ولا نظر لمخالفة ذلك للقواعد لانه من خصو
 صيات الحرم على ما اقتضاه ظاهر الآية وكان ابن عباس وغيره
 اخذوا من ذلك ان السيئات تضاعف بها كما تضاعف الحسنات اي
 تعظم فيها اكثر منها في غيرها لانها تعد دليلا ينافي ما في الآية
 والاحاديث المصريح بعدم التعدد في السيئة واية ومن يرد فيه
 بالحاد لا يقتضيه غير ذلك العظم وقد صح على نزاع فيه ان الحسنه
 بالحرم بآية الف حسنة ودلت الاخبار ان الصلاة بالمسجد الحرام
 وقيل يجمع الحرم امتدادا عن الكل بمضاعفة كل صلاة فرض او نقل
 الى ما ينافي الف الف صلاة افاده في التحفة ومكة بالمعنى وبالله
 الموحدة اسم للبلد وقيل بالمعنى للبلد وبالله المسجد وهي
 بالمعنى من الملك بمعنى المحض يقال امك البعير ما في ضرع امه
 اذا امتصه لقلته ما يها سابقا وبالله ما انك اي لاخراج
 لاخراجها الجبايرة وقيل بمعنى الدفع اذ الناس يتدافعون
 في الطواف فيها **قوله** كخطور خطبة الامام قال في المنهج هذا
 لا ينافي قوله المحب الطبري انه يسن لا ما علم ان يفعل ما
 يفعل بمكة لو دخلها لان قوله غريب وعلى تسليمه فهو
 نادر وعلى تقدير فعله وفقد الخطبة بمكة اعلا فقه فانه
 الفضل او كماله قال ابن الجلال ولا استغادة ما يجبر به من
 اعمال التمسك ان كان جاهلا او لزيادة السوخر ان كان عالما
 بها وارشاده وارشاد من سمعه ان اخذ بشئ منها و
 اخبر به على خلاف المقدور او المعتقد في المذهب والخروج
 من مكة الى منى ضحوة النام **قوله** وطواف القدوم والسعي
 بعده صريح في معتد بحج افضلية تقديم السعي بعد طواف
 القدوم على تأخيره الى ما بعده الا قاصدة الذي اعتد به في خروجه

من خلاف من اوجبه وهو وجه عندنا واغالم يدعيه جرحا لفته
 للسنة الصالحة وما قدرناه بعلم ما في شمس الايضاح لا بد من الحال **قوله**
 وغيرها كزيارة البيت الشريف بدخوله ان امكنت بشرطه او الايتان
 اليه والاعانة وخذلك وكثرة الصلوات في المسجد الحرام وال
 طيبات يعني ليلة عرفة كما في الايضاح وغيره قال في الملح هذه الصريح
 في بطلان ما اشترى على الا لسنة ان الليل يسبق النهار الا ليلة
 عرفة وفي متاخرة عن يومها وسبب هذا الظن ان الحاق ليلة
 التوحيد في تحصيل التوفيق باحتسابه في التسمية وليس كذلك اهو
 الصلوات الظهور والمصروف والمقدرب والفتاوى الصحيح بمسجد الحنيف
 يعني انه امكنت **قوله** كنت لو تركها الي قوله انيب عليها اي حصل اصل
 سنها وفي الملح وينبغي ان ياتي فيه الخلاف المشهور في ترك الجماعة
 لعذر والمذهب منه عدم الحصول واختار كثير من خلافة اهل
 اختيار المذاهب مقيده بما اذا نوي فعلها لولي العذر **قوله** والا
 فصل دخولها من ثنية كد اري للمخدم وغيره ولو امرأة كما
 شغلها اطلاقهم وكذا بالفتح والمدة وبالصرف نظرا الى المكان
 وعدمه نظرا للبيعة وفي القاموس لكه او ككسا المنع والقطع
 وكسا اسم لغزبان وجبل باعلي مكة دخل رسول الله صلى
 الله عليه وسلم منه وكسا اسم جبل باسفلها خرج منه صلى
 الله عليه وسلم وجبل اخر بقرب عرفة وكفري مسفلة مكة
 على طريق اليمن وكذا في مقصور كفي ثنية الطائف وغلط
 المتأخرون في هذا التفصيل واختلغوا فيه على اكثر من ثلاثين
 قولاً اه قال الكروي وفي غنية النبوة لا بد الملقب يحصل
 من الاختلاف في كد خمسة اوجه احدها فتح الكاف والله
 ثانيا كذا غير مصروفي ثالثها بالفتح والقصر رابعها
 بالضم والقصر خامسها بالضم والشد يد **قوله**

وهي

وهي موضع اعلاها ويسمى الاث بالجون اي وبالمعلاة و
 يتخذ منها على المقابر وحكمة الدخول منها الا شعار
 بانه قاصد محلا عالي المقدار والتفاؤل بانه استولي على
 مطلق بانه التي قصدها من خير الدنيا والاخرة **قوله** وان
 لم تكن بطريقه قال في الاسفي لانه صلى الله عليه وسلم
 عرج اليها قصدها كما قاله الجويني وصوبه النوري وقال
 الدافعي ان جاء من طريق المدينة اه وفي البخاري كان صلى الله
 عليه وسلم يدخل مكة من الثنية العلية ويخرج من الثنية
 السفلى وفي التحفة وزعم ان دخوله من العليا تغاين لا بها
 بطريقه تزد المشاهدة القاضية بانه تدرك طريقه الواصلة
 الى الشبكية وعرج عنها الى تلك التي ليست بطريقه قصدها مع صعوبتها
 وسهولة تلك ولا ينافي طلب التعديج اليها السابق انه لم يحفظ
 عنه صلى الله عليه وسلم عند مجئ من الجعد انه محرم بالفترة ولا
 من منى عنه نفرة لانه لا يلزم من عدم النقل عدم الوقوع فهو
 مشكوك فيه وتوجيه اليها قصدا ولا معلوم وكذا يقال في الخروج
 من السفلى انه معلوم والى عرفة وغيرها انه مشكوك فيه فقدم
 المعلوم وما قيس به وحكمته الاشعار بعلم ما يدخله على غيره
 وفي الخروج بالعكس وتشهد له الطريقان كما في العيد او ما جا
 عنه ابن عباس ان ابراهيم عليه السلام لما امره الله بعمد
 بنا الكعبة ان يوذنت في الناس بالبح كان نداؤه على الثنية
 العليا فاثرت بالدخول منها لذلك كما اشرقت لبيك قصدا
 الاجابة ذلك الله اكابر ولا نال احد منها يكون مواجها باب
 الكعبة وجهته اشرف الجهات ولا ينافي ذلك رواية انه نادى
 على مقامه ايها الناس ان الله كتب عليكم الحج الى بيته
 فاجابته النطق في الاصلان بليتك لا احتمال انه

ادن علي كل منهما ومقامه هو حجره المنزل اليه من الجنة كما يأتي
 وعلم ما تقرران التفتيح لم يفت بطريقه لدخول الفصل
 لان حكمه الدخول لا يتأتى الا بسلكها بخلاف الفصل فالمقصود
 منه النظافة وهي حاصلة من كل مكان **قوله** يعني طوي
 بتثنية اوله والفتح افصح اي بما الهير الذي فيه وان يكون
 عنه ما وهي يد مطوية مبنية بالحجارة فتنسب اليها
 وتسمى رباب متعددة والا فترد انما التي الي باب التبيكة اقرب
قوله وان يبيت بها خبر البخاري عن ابن عمر كان لا يقدم
 مكة الا بان يذني طوي حتى يصبح ويتنسل ثم يدخل مكة
 فصارا فيفقه انه يصلي الصبح بها كما نصوا عليه **قوله** فان
 تفسر الفصل سن له وضوء مع تبهم وياتي فيه ما مر من
 غسل الاحرام قال في الحاشية وظاهر كلامهم انه المردد بالعجز
 عنه ما يشمل فقد الما قبل دخول مكة وان كان اطرافها
 وبينه وبينها دون حد النفوس وقد يوجه بان محل وجوب
 الطلب ما اذا خرج من خروج الوقت قبل دخوله ووقت
 الفصل قبل الدخول فلو امرناه بالصبر لما الذي هو داخل
 البلد فان الوقت لا ينفذ في ذلك انه يسبق تدركه بعد دخوله
 لان ذلك بمنزلة القضاء اي ومر ان قضا الغسل يسبق
 عنده لا عند مر والاكثرين **قوله** وان يخرج من ثنية كدي
 الي قوله وقال النووي في التعميم اي تعمم ثوب الخروج من
 كذا لكل خروج انه غريب وبعبارة ابن الجلال مع من الانطاع
 وذكر بعض اصحابنا ان الخروج الى عرفات بسحب ايضا
 من هذه السفلى نقله في المجموع ايضا لكنه قال انه غريب
 بعد انه وجزم به الشهاب ابن حجر في المختصر قال
 كما ترجمته في الحاشية قال عبد الكوفي ولك ان تقول
 ليس

ليس في الحشج الاجواب من قال باحتشاج عرفات وعلله بانه لم
 يفارق مكة مفارقة الضوايق بالكلمة بل ليفعل ما بين البيت
 لاجله وفيه تعظيم فلم ينتقل من علوا الى سفلا الذي هو حكمه
 الخروج من السفلى وحاصل الجواب منع لقوله فلم ينتقل من
 علوا الى سفلا ثم قال الا ان يوجه بانه لم ينتقل الا لما يتوقف
 صحة تسلكه عليه فلم يكن انتقالا لسفلا من هذه الحشجة اه
 ولا ترجيح في كلامه له بل فيه تأكيد لا احتشاج الخروج بعد
 فان من كذا انما مل علي ان التوجيه اشار اليه المستثنى
 بقوله ليفعل ما بين البيت لاجله والحاصل ان الخروج لعرفة
 غير ما اطبق الناس عليه فالمعتمد الاحتشاج اه وايضا
 يدل سم ومولانا السيد عماد كلام ابن الجلال ووافق المختصر
 التحفة والنهاية والاسنى وغيرهما **قوله** فان يدخل الذكر
 جرح به الا يث والحنث والحق بينهما الامر والجميل قد خولهم
 في هوادجهم ليدلا افضل كما يأتي وقوله فها را وبعد الصبح
 اي صلاته لما مر عن البخاري وقوله وما شئنا وحافيا اي
 انما ليق بالادب والتواضع والا فكسار ولان الراكب قد يتأذى
 الناس بدابته قال في المنع وهذا ما جزم به في المجموع واعتقد
 غيره بل قال الحلبي وسن المشي والحفا من اول الحرم وهو
 ما رواه ابن ماجه عن ابن عباس ان الانبياء كانوا يدخلون
 الحرم حفاة مشاة بنا علي شمول الانبياء لتبينا عليه وعلمهم
 افضل الصلاة والسلام اه اما اذا اضعفه ما ذكره عند خطا
 يغم او حصلت له مشقة اوله يامن النجاسة من الحفا
 فالأفضل الركوب في الاول والتسفل في الثاني وفي المنع
 والا فضل ان يكون اي دخوله اوله لما صح انه عليهم الصلاة
 والسلام دخلها صبيح رابعة مصف من ذي الحجة وكاف

يوم الاحد ويقوم من كلامه ان الايضاح في قوله فقد دخلها عليه السلام
 نهارا في حجة وليلا في عمرته ان لا كراهة في دخولها ليلا ولم يذكر
 اصحابنا انه يسق الخروج منها ليلا او نهارا لكن اخرج سعيد
 ابن منصور عن النخعي كانوا يستحبون دخولها نهارا والخروج
 منها ليلا قال ابن الجبال قال مولانا السيد عمران اطلاق قولهم
 يند بكون السفر من اول النهار صادق بمكة ذلك اطلاقهم عام
 وما قاله سعيد بن منصور خاص والخاص مقدم على العام
 الا ان يقال ما قاله لا يفاوم دليل الاطلاق وفي المنع على قول
 الايضاح ودخلها ليلا في عمرته اي من الجمعة قد يوحى منه
 ان الدخول ليلا افضل في العمرة اتباعا لفعله عليه الصلاة وا
 لسلام لكن كلام اصحابنا ينافيه ويوجه بان الاخذ بما وقع في
 حجة الوداع اوي ويقاس عليه العمرة اتباعا لفعله عليه
 السلام والدخول اليها ليلا فيها واقعة حال محتملة والدخول نهارا
 في الحج كان قصدا لانه بات يفي طوري ثم دخل نهارا فكان تأخير الدخول
 اليه والاعلى فضله على الليل مطلقا **قوله** وانما يستحضر الخ اي
 ويستحضر كذا خصوصا في دخول مكة وعنده نقال البيت **قوله** من
 الخشوع هو سكون القلب والجوارح والخشوع هو اظهار الذل والملكة
 والفاقة له تعالى اذ المقصود من جميع العبادات ان يضيف العبد الى
 مولاه تعالى ما يليق به من الجلال والعلوية وصغائر الكمال وان
 يضيف العبد الى نفسه ما يليق به من الذل والاستكانة والا
 حجاج وان لم يلبس بشي الا بمولاه تعالى فادخلت العبادات
 عما ذكر فقد خرجت عما شرعت له وكانت الى العفوية اقرب
 لكن الكبريم لا يورد زاييف **قوله** لربها هذه الامكنة اي لا لها
 نفسها وان كان يطلب تعظيمها لكونها معيارا للوجي ومحل
 نزول الرحات وغفران القليات فان تعظيم ما عظمه الله
 واجب

واجب لكت لا لثانها اذ لا يستحق التعظيم لذاته الا الله
 تعالى بل لما خصها الله تعالى به وبملائكته ما ذكره يكون
 تعظيمها تعظيما لله تعالى كما اشار اليه المص بقوله وتذكروا
 شرفها اي بما خصها به ما ذكره وغيره ويقول عنه وصوت
 الحرم اللهم هذا حرمك الخ ذكره التتويجي في الاذكار
 والاسني والمفني وغيرهم ولم يستند احد منهم لكن
 نقله في الاسني عند مجموع عن الماوردي زاد في المنع وزاد
 بعض السلف ورفعت لطا عظمتك وامتن علي بقضا منا
 سلك وتب علي انك انت التواب الدجيم **قوله** وعنده
 وصوله مكة اللهم البلد بلدك الخ قال في الاسني قال في مجموع
 قال الماوردي ويكون من دعاية ماروة جعفر بن محمد عن
 ابيه عن جده انه صلى الله عليه وسلم كان يقول اللهم البلد بلدك
 الذي ان تدخلني جنتك قال ابن علان قال الحافظ ولم يستند
 الماوردي ولا وجدته مستند ولا الذي قبله اي وهو الذي
 يقول عنه وصوله الحرم كما مر وقد وجدت في مستند الفريسي
 من حديث ابن مسعود قال لما طاف صلى الله عليه وسلم با
 البيت وضع يده على الكعبة فقال اللهم البيت بيتك وخذ
 عبيدك نوا صينا يبدك فذكره حديثا وسنده ضعيف او يا
 الجملة فهذا من الفضائل وبفضل عدم ثبوته بالكلية فهو
 دعا وهو مطلوب ولو بغیر الما ثور لا سيما وهذا قد قال به
 الاسنة الطقير وروى الخطا هذا انه يقول ما ذكره وان لم يكن
 هو كذا لك لكت ينبغي ان يقصد به الدعاء اي جعلني كذا لك
 او انه في صورة من هو كذا لك كما قالوه في نحو واتوب اليه اذ لم
 يكت تأييدا وقوله ايتون تايتون الخ نقله غيره عن الزعفراني
 ويقول ايتون تايتون لربنا حامد ورحمته الحمد لله الذي اهدانا لهذا

واما ما ذكره في الاسني من ان
 الماوردي قال الماوردي في
 التتويجي في الاذكار

سالمًا معافًا الحمد لله رب العالمين كثيرا على تفسيره وحسن بلاغته
اللهم هذا حرمك وامنك محرم لحبي ودهي وشعري وبشرتي على
النار وامني من عذابك يوم تبعث عبادك واجعلني من اوليائك
واحبابك واهل طاعتك اللهم انت ربي وانا عبدك والبلد بلدك
والحرم حرمك والامن امنك جسك جسك هارباً وعن الذنوب
مقلعاً ولفضلك راجياً الخ ما هنا ففيه على ما هنا زيادة
وتفسير ولم ادر من اسنده **قوله** وان يقف بالحل المسوي الان
بالمدعى ويقال له اولاد اس الدماء وعلاقته يسئل عن يمينه ويسئل
عن يساره **قوله** ويدعوا بالوارد الاتي بل ويحاراد من خير
الدنيا والاخرة اقتداً وتبركاً من وقف فيه ودعاً من الاختيار
والله زال سببه من رويته البيت منه ليجلولة الابنية الان وقيل
لا ينسب ذلك لانتفا سببه من رويته البيت منه **قوله** ويقول ولو
حلالاً كما في الفتح حيث تراء الكعبة في التحفة اذا ابصر البيت
بالفعل اذ وصل نحو الامسى الى محل يراه منه لو كان بصيراً
عبارة المانع قوله واذا وقع بصره على البيت تبع فيه الشافعي
والاصحاب وظاهروا عدم ندمه لا عما ومن في ظلمة وعليه مشي
الا ذرعي لك رجب جمع متاخرون اي منهم يتبع الاسلام وم
ووالده والخطيب وغيرهم خلافة وعليه فهل يقولان ذلك
في المحل الذي يراه غيرهما منه او عنده دخول المسجد او ملا
مسبة البيت تردد والوجه الاول واذا علمت ذلك علمت
انهم متفقون في البصرة مع عدم ظلمة انه لا يقول ذلك
الا اذا غاب البيت ولا يكفي وصوله للمحل الذي كان يراه
البيت قبل ارتفاع الابنية وهو اس الدماء والآن يسعي
المدعى اذ لو كان ذلك لا يستوي الامسى وغيره وله بان التردد
المذكور ولا ينافي ذلك قول المصم الاتي وهناك يقف ويذكر
الآن

في

الآن ذلك دعاء جارا اذ لا يبعد الوارد في محام **قوله** وانفا يديه
قال في المانع هو لا شهر عند اهل العلم كما قاله البيهقي وحديث
نفيه معارض بانتم لمثبت مقدم على الثاني بل انما سفيان
ورابن المبارك واحده **قوله** اللهم زد هذا البيت الخ قال
في المغني وغيره رواه الشافعي عن ابن جريح مرسل الا انه
يقال وكذا مذهبنا وعظمه ونقل ابن علان عن الحافظ انه قال به
بحريه عن الباقر بن محمد السند وهذا حديث معضل ثم قال وقد
اخرجه البيهقي من طريق الشافعي ثم اخرجه من طريق مكحول
مرسل اوله طريق اخري موصولة في سنه ها فقال واطال فيه وفي
التحفة وكان حكمة تقديم التعظيم على التكريم في البيت وعلمه
في مقاصده ان المقصود بالذات في البيت اظهار عظمته في النفوس
حيث يخضع لشرفه وتقوم بحقوقه ثم كرامته باكرام رايه باعطا
لهم ما طلبوه وانجازهم ما اطلوه وفي زاييريه وجود كرامته
عنه تعالى باتساع رضاه عليه وعفوه عنه ثم عظمته بين
ابنا جنسه بظهور تقواه وهدايتهم ويرشده الى هذا ختم
دعا البيت بالمهابة الناشئة عن تلك العظمة اذ هي التوقير
والاجلال ودعاء الزاير بالبر الناشئ عن ذلك التكريم اذ هو
الاتساع في الاحسان **قوله** تشرىفا اي ترضيها واعلا وتعظيمها اي
تجليلها وتكرما اي تفضيلا وقوله ومهابة قال في الحاشية وعلا
المعنى في ذكره للمهابة فيها بان المهابة تليق بالبيت والبر بالزاير
اذ هو التوقير والاجلال وهو الاتساع في الاحسان وقيل المظلة
قلت ويصح وصف الزاير بالمهابة لما يليق به الله من الاجلال
من يعظم شعائره في القلوب الخ ما قاله ابن علان اشار الى
ان وجه تفضيظه محاشية لشفاعة في الاصحاب والخبر الذي
استند اليه معارض بما هو ثابت منه وانسب بالمعنى وقوله

الله اكبر لم ار من ذكره في شيء من الكتب المتداولة وانظر ما خذها
 من اي كتاب **قوله** اللهم انت السلام الخ قال ابن علقان اخرجه
 الحافظ عن ابن المسيب عن عمر بن قيس قال وهذا موقوف غريب واخرجه
 الشافعي وسعيد بن منصور عن ابن المسيب ايضا ولم طريق
 اخر عنه الشافعي عن ابن المسيب ايضا كلفتم بذكر فيه عمر قال
 وهذا اصح مما قبله والسلام قبله هو من اسمائه تعالى ومعناه
 ذوالسلامة من النقا يصح اي السلام من كل ما لا يليق بحال وروايته
 وكحال الوهيته او المسلم لعبيدك من الافات وقوله ومنك السلام
 اي السلامة من كل مكروه ونقص وزاد العلامة الكندي علي
 اللهم انت السلام الخ اللهم انا كنا نحل عقدة ونشد اخري
 ونهبط واديا ونفلو اخر حيد اتييناك غير محبوب انت عنا
 اليك خرجنا وببيتك ججنا فارحم ملقي رجالنا بفنا بيتك
قوله من باب السلام اي بلا خلاف ويسمى باب بن شيبه
 وله كما قاله القليوبي ثلاث طاقات وفي تاريخ الخميني ثلاث مدخل
 ووجه اختصاصه بذلك مع الاتباع انه في جملة بان الكعبة ووجهها
 والحجر الاسود والمنبر والمقام وهذه الجملة انضمت لجملة البيت
 ووجه عدم الخلاف فيه بخلاف الدخول من الثنية العليا ان
 الدوران حول المسجد لا يشق بخلافه حول البلدة قال في المنح وكنوا
 عما يخرج منه الى بلدة اي وغيرها وفي النوادر لابن جيب المالكي
 انه صلى الله عليه وسلم خرج الى المدينة من باب بن شيبه
 وهو المسمى الان باب العمرة وفي الطبراني بسند في احد رجاله
 ضعف وباقيدهم رجال الصريح عن ابن عمر انه صلى الله عليه
 وسلم خرج اليها من باب الخزورة واخرجه البيهقي ايضا عنه
 قاله به اوي لانه يعمل به في الفضائل والاولة لم يعلم احد
 من الحديثين خرج فيه حديثنا وتقول ابن جيب لا يردني
 الى رتبة

١٢١
 الى رتبة الحديث الضعيف اه قال ابن الجلال قال عبد الووفي
 كنت في الايعاب لرواية البيهقي انه عليه السلام دخل من
 باب بن شيبه وخرج من باب بن مخزوم الى الصفا ومن
 باب بن شيبه الى المدينة فهو معارض لقوله لم يخرج احد
 من الحديثين نعم قال حديث الخزورة اصح واظهر ولا ينافي
 ان في سنة شيئا لا ينهم يعبرون بذلك اذا لم يوجد احسن
 منه اي ولا مثله وان كان ضعيفا اه قال في المنح ثم رايت احمد
 روي عن بعض الصحابة رايت رسول الله صلى الله عليه
 وسلم علي راحلته واقفا بالخزورة اي حال خروجه من
 مكة يقول ملكة والله انك خير ارض الله واجب ارض الله
 الي الله ولولا اني اخرجت منك ما خرجت رواه النسائي وابن
 ماجه وابن حبان والدارقطني والترمذي وقال حسن
 صحيح وهذا ظاهر او صريح في ندر الخروج من باب الخزورة
 اه واعتمد الاموي وتبعه شيخ الاسلام والشهاب الدمشقي
 ورواه والمخطيب ندر الخروج من باب بن شيبه اه كلام
 ابن الجلال ويقدم يمانية او يد لها في الدخول اي للمسجد
 ومثله كل محل شريف قال ابن الجلال وكذا يقال في اليسرا
 وفي دخول الحجر والكعبة هل يدعى الا تشرق فيقدم اليمن
 دخولا واليسرا خروجا او لا استورا في الفضية مع
 بقية المسجد استقرب في التحفة والمنح الاول ووجهه تمييز
 المدخول اليه بالقصد على الخارج منه لا عراضه عنه قال في
 شرح المختصر وليس نظير نزع فعل اليسرا او لا لعدم مسا
 وتسا لليمن فهي اوي بنا خير نزعها اه وهذا محل ذكره في
 قصص الحاجة وقد ذكرناه فيه خلافا ونقل الكندي عن
 السيد عمرا انه لا يعتبر الا الحجر والشرق والخمس فيقدم اليمن

الشريف ولولا شرف منه واليسر في الخسيس ولا اخس منه **قوله**
 لكث يبدل وحقق بابواب فضلك اي يستعمل في كل ما يغلب
 فيه فانه يغلب في الدخول المسجد الاستكانة والخصوع والتعظيم
 فيه لرحمته تعالى فتناسب فيه طلب الدرجة التي هو بصددها
 واخذ في اسبابها وفي الخارج منه يغلب فيه طلب الرزق ونحوه
 فتناسب فيه استعمال طلب الرزق الذي محله خارج المسجد
 وفيه اشارة الى ان طلب الرزق من اهلهم اذا لا تقوم للدين
 الا به **قوله** وفي منصفين مستويين يقدم اليمنى وقال ع في تغيير
 لان بقاء المحل الواحد لا تتفاوت **قوله** وان يبدل واي لكل
 داخل مكة لان هذا كما قبله عطف على ان يدخل من قوله في
 اول التيميم يسن محرم وغيره ان يدخل مكة **قوله** بطواف
 القدوم اي مع ما يستقبل الطواف من استلام الحجر والدعاء
 وغيرهما لا يتبع متفق عليه ولا نه تحية البيت الا فضل
 من بقية المسجد فيقدم تحية الا فضل على تحية الفضول
 ومع ذلك لو صلى صحت وفاته الا فضل وهو تقديم الطواف
 فان لم يتمكن من الطواف او لم يرد له نذر له تحية المسجد
 على الاوجه لقول الشافعي رضي الله عنه في الامر فان جاوزه
 منع الناس الطواف ركع ركعتين لدخوله المسجد وبه صرح
 النووي في الايضاح وفي المنح والظاهر انها تحية المسجد
 والبيت معا ويحتمل انها تحية المسجد فقط اه وعالي ما
 ذكره كلام المحاملين بل والاصحاب كراهة تحية المسجد له اذ
 قال ابن الجلال فعلم انه لا يسن للقادم الا ان شئت منه
 ولا المقيم الا ان اراده بخلاف مقدم دخل البيت وقادم غير
 متمكن منه فتسقط التحية لهما كما حمل الشهاب ابن حجر كلام
 المحاملين عليه اه واذا طاف فقدم رح تحية المسجد في ركعتيه
 فان نوي

فان نوي بهما مع سنة الطواف تحية المسجد ائيب عليها باتفاق
 ح ومروا لا سقط الطلب عنه حتى تبعا لشيوخ الاسلام تبعا
 للمجموع وائيب ايضاً عند مرور الخطيب لكث لا تنوار من نورهما
 بهما قال الكردبي ووقع لم يرفي شذ الذخيرة هنا موافقة حتى في
 سقوط الطلب فقط فان تركها وخرج او جلس لم يسقط
 طلب التحية وكراهة تركها بخلاف سنة الطواف لم تفت بذلك
 وان بد بال صلاة نحو ضيق وقت فان كان بعد الطواف اندرجتا
 فيها او قبله اندرجت فيها التحية وانهم قول ابن الجلال كالمخ
 بخلاف مقدم دخل لا يبيته وقادم غير متمكن فتسقط له التحية
 بل تكره وان لم يكن طوافه طواف قدوم لا اختصاصه بقادم ولو
 حلا لا غير محرم بعمرة ودخل مكة قبل الوقوف او بعده وقبل
 نصف الليل ليلة النحر اما المقيم فلا طواف قدوم له لعدم القدوم
 واما المعتمد فيسبى بطواف عمدته حتى لو نوي به طواف القدوم
 انصرف لطلواف عمدته واندرج طواف القدوم فيه واما ما صنف
 دخل بعد الوقوف فان كان بعد نصف الليل فيجب عليه طواف
 الا فاضة ويقع له الطواف آخ عنه وان نوي به طواف القدوم
 كما صنف في طواف العمرة او قبل نصف الليل سن له طواف القدوم
 لقدوم وعدم دخول وقت طواف الا فاضة ولا يقال الطواف
 والسعي التتابع له يفوت كل منهما بالوقوف لان الطواف المذكور
 لقدوم من عرفة لا لقدوم السابق الذي قبل الوقوف كما في
 التحفة اما اذا كان ففات كالسعي بعده بالوقوف على خلاف ما ياتي
 في السعي وبما تقدم من ان طواف القدوم لا يفوت الا بالوقوف
 هو الاوجه وفي المنح ولو اخر طواف القدوم بلا عذر ففي خواتمه
 وجهان وعالي الفوات فهل ينتفي فله وهو المتبادر او يقضي
 احتمالاً للجب الطبري ومقتضى قول المجموع لانه يشبه

التحية انه لا يفوت بالتأخير اذا التحية لا تفوت به وان طال ما لم
يجلس وهذا هو الذي يتجه فلا يفوت الا بالوقوف بعرفة فقول
الاذن عن القياس فوته بالتأخير بلا عذر فيه نظير بل القياس
ما قلناه وبغيره ما يأتي في التسيي وقول شيخ مسلم فان وقف
قبل طواف القدوم نأت نشو له من حكمة وغيره واذا فات لم يقض
بعده قال ابن الجلال قال عبد الرؤوف وفي الايعاب ان صفين فواته
بالوقوف فوات طلبه استقلا لا ولا مخرج في طواف الافاضة
ا ه حاصله وهو مخالف لكلامهم وكلامه في غيره فان قلت لم
طلب صتما من المعتد والواقف بعرفة اذا لم يسبق منه دخول
مكة ولم يبق طلبه لدخولها الي بعد الوقوف قلت الفرق ان هذا
مقصر بتأخيره بعد تسببه بالدخول في طلبه استقلا الى ان اتي
بسبب بطواف اخر فقات الاول بالكلمة بخلاف نحو المعتد اذ قدومه
واحد فحظ طلب ضمنا بالقدوم اي طوافه كما لو دخل المسجد وصلي
الفرض فانه مخاطب بالتحية ضمنا ا ه نعم طواف القدوم
المستوفى لهذا الدخول منه رجع في طواف الفرض بالمعنى المذكور
في طواف المعتد لعدم تقصيره ا ه وهو يؤيد ما قدمناه
ان طواف الداخل بعد الوقوف وقبل نصف الليل طواف قدوم
لهذا الدخول الاول وكلت في شتم الفايته لسم كما مر عن اليعاب
ان المستد رجع في طواف الافاضة طواف القدوم للدخول الاول
فالخلاف حاصل وان كان الاقصد ما تقدم **قوله** ان كان معتدا
الى قوله ولم يكن عليه فايته مع قوله قبله ان امن على اقبعت
اي انه يبدأ عند دخوله مكة بالطواف عند اجتماع الخمسة
القيود التي ذكرها وه ان يامتن على امتنعت ان بداهه قبل
خوض خط رجله وتغيير شأنه من ثياب سفره ما لم يشك
في طهرها او لا تليق به والا بداهه نحو تغيير ثيابه وما به نحو
حفظ

حفظا متعته وكذا غير ذلك من كل مهم وان لا يكون معتدا او لا
بدا بطواف عمرته وان لا تقوم جماعة مشروعة ولو نفلا كما
العبد ولا تقرب اقامتها والا بداهة تلك الجماعة ما لم يتيقن
جماعة حزين مساوية لتلك الجماعة في جميع صفات الكمال
والابدا به وان لا يضيق وقت موداة ولو نفلا فان ضاق بدا
بها الا بطواف وان لا يكون عليه فايته فرض ولو نفلا او لا بداهة
به وان كان وقته موسعا قال في التحفة ان لم يكن ذلك الفايته
بحيث تفوت به فوريته الطواف عرفا والابداهة الطواف بخلاف
فايته النقل ولوراثية قال في المنح وغيره فالطواف اكد منه
للخلاف في قضائه لكت في الامداد كما لنهايم انه يقدم على الطواف
ويؤاد سادس وهو ان لا يكون له عذر من اعذار الجماعة
كشدة جوع ومدافعة خبث والابداهة بتفريق نفسه عن
ذلك ثم بالطواف **قوله** ولو في الاثنا اي رثنا الطواف فينقطعه
فايته الفرض كما ينقطعه جماعة مشروعة ولو نفلا كما هو
ظاهرا طلاقهم لكت قبة الجماعة التي يقطع لها الطواف
في التحفة لكونها مكتوبة **قوله** هذا ان صلي الفايته اي اراد
صلاقتها منقردة او جماعة مثلها اي بان تكون مطلوبة بان
يصلي الظاهر الفايته مثلا خلق ظهير فايته لاداء ولا خلق
نحو عصر ولا خلق نفل لكت هذا قيد في تقديم الجماعة على
طواف القدوم فلا بد فيها من كونها مشروعة لا في تقديم
الفايته الذي كلامنا فيه فانهم اطلقوا تقديمه على طواف
القدوم بل اوجبوه في فوات فرض بغير عذر على ان فيجب
اطلاق الكراهة اذا لم يكن مثلها نظرا وفي التحفة وغيرها
على ان الخلاف هنا اي في مصلح القضا بعد الاداء والفرض
خلق وعكسه ضعيف جدا فلم يقتض تقويت فضيلة

الجماعة اي ولا الكراهة وان كان الا تقدير افضل اي من حيث انها
متفق على صحتها افضل من صلاة جماعة مختلف فيها وان قلنا
بحصول فضيلة الجماعة فيها ولذا لما قلنا الكردي عند ابن الجلال
عنا الا يعاب ان المراد بالجماعة المطلوبة بان يصلي مؤداة خلف
مؤداة مثلها او مقضية خلف مقضية مثلها قال وبينت ما فيه
في الاصل **قوله** فان تلبس به اي الطواف وقوله ثم اقيمت الجماعة
او فيها ثواب جماعة على ما مر ولو منه وبه كعيد وقوله او تذكر
فايته يظهر ان المراد اذا فعلها وان لم ينسها ولو نحو راتبة
علي ما مر عن النهاية والامداد وقوله في وترا لانه تعالى وشر
يجب الوتر ولذا اكثر في الاذكار وفي الوضوء والفصل والتحليل و
غيرها كونها ثلاثا **قوله** صلى التحية اي كما مر وكه تحركها **قوله**
واذا قدم الطواف عليها في غير ذلك اي غيرها اذا منع من الطواف
اولم يردده او اشتغل بفايته او صلاة جماعة او حاضرة ضاق
وقتها اما فيما ذكر فتطلب التحية وتحصل ولو بان ادراجها في غيرها
قوله بالنسبة لمن دخل مريد الى الاقصى تحية لا بد ان اذالم
يود تحية البيت سن له تحية المسجد **قوله** لان القصد على
لقوله وانما قدم الطواف **قوله** ولخصولها اي التحية تركعت
الطواف اي تندرج فيها على ما مر **قوله** فانتقد التحية اي لما مر انها
تفوت بالجلوس عند او سبوا و طلال وبالحروج من المسجد وان
عاد عن قرب **قوله** قوله لا ركعتاه اي فلا تفوت ما دام حيا وتندرج
في غيرها ولو في غير الحرم كما ياتي **قوله** وتندرج اي التحية **قوله**
فلا يكره ترك الطواف وركعتي التحية لقادم الخ اما ترك الطواف
فظاهر كما مر واما ترك التحية فان تركها لداخل المسجد ولو
غير الحرم مكروه الا ان يكون في النسخة التي نقلت منها تحريف
ولا يفوت طواف القدوم قد مر قريبا موضعا **قوله** وبطواف
القدوم

القدوم يناب عليه ان قصد اي انه اذا فعل طواف القدوم
وقصد به طواف القدوم والقدوم اتيب عليه ثواب القدوم
والقدوم معا كما يناب على تحية المسجد اذا نواها مع صلاة
اخرى **قوله** ولا يصح طواف القدوم قبل طواف القدوم
اي بعد دخول وقته كما مر بل ولا بعد لا ندراج في طواف
القدوم وسقوط طلبه به **قوله** ولا ينصرف اي لانه قد يسره
اللزوم لا يقبل الصرف **قوله** من مكان خارج عنه اي الحرم اما
من هو بالحرم فلا يسره له الاحرام اي من حيث ان في تركه اخلا
بتعظيم مكة او الحرم وان كان يسره في نفسه من حيث انه قوبه
لمنه هو بالمسجد لا يسره له تحيته اذ لا يحل بتعظيمه بخلاف
الداخل من خارج **قوله** لا اجل النسيك متعلق بقصد من
قوله من قصد اي قصد مكة او الحرم لا لنسيك بل لنحو حجارة
وزيارة **قوله** وليس عليه فرض الاسلام اي من حج او عمرة
اما من علم ذلك فاجب عليه ذلك و طاهره وان لم يستقر
عليه وفيه شبهة الا ان يكون عليه مشعرا بالامتثال **قوله**
نسك من حج اي في اشهره او عدة متعلق بقوله ان يحرم اي يسره
لمن ذكره ان يحرم بنفسه وان تكرر دخوله كخطاب وجمال ونحوهما
قوله خروجا من خلاف من اوجبه قال في الايضاح وفيه خلاف
منشئ بمجمعة ثلاثة اقوال اصحابنا انه مستحب والثاني واجب
والثالث ان كان من يتكرر دخوله كالحطابين والضيادين
والسقاين ونحوهم لم يجز وان كان من لا يتكرر دخوله
كالساجدين والراغبين والمكبي اذا رجع من سفره وجب
اه قال ابن الجلال وعلي الاول يكره تركه لاختلاف في وجوبه
كما استظهره في المنح قال ولا فرق في نسيك الاحرام بين ان
يقصد مكة او الحرم ومقتضى تعليلهم للنسيك بالقياس

على التحية للمسجد له اخله حصول السنة بالاحرام بعد الدخول
وعليه قبل تقويت بالجلوس او بطول الزحف وما ضابط طول
ومقتضى كلام المصنف تفديفا على الضعيف فوته مجرد الدخول
وليس ببعيد وعليه فهو مشابه للتحية من جهة ان في كل اطلها
اجلال وتكظيم وفي الايضاح واذا قلنا يجب فله شروط
ان يكون حرا فالرقيق لا يجب عليه وان اذن بيده وان يحكي
من خارج الحرم فاهله لا احرام عليهم بل لا خلاف في هذا اي لعدم
انتهاك حرمة الحرم وان يكون آمنا في دخول له ولم يدخل
لقتال مباح واذا قلنا يجب فله خلع غير محرم عصي ولا قضا
عليه لفواته كما لا يقتضي تحية المسجد اذ اجلس بلا صلاة ولا
قدية اه ما خصا قال في المنع وهذا من الشواذ اذ من ترك نسكا
واجبا عليه القضا والكفارة الا هذا وقد يجب الاداء ولا يتصور
وجوب القضا لاري ورد السلام والفرار من الذحف وترك
صوم من نذر صوم الدهر اي ومبيت مزدلفة ومين وطواف
الوداع وخص المتولي الخلاق في الوجوب بمقتضى قضا فرض
الاسلام قال الذركشي وظاهره انه اذا كان عليه نية عليه
قطعا ثم قول المصنف ولا قضا عليه الخ يشكك عليه ما مر في جواز
المبقات مريد النسك فانه يجب عليه العود ما لم يتلبس بنفسه
فلم لا يقال هنا بظهوره وقد يجاب اخذ من كلام المصنف بان الاحرام
هنا تحية لدخول الحرم او مكة فاذا دخل بلا احرام فانه لم يفت
الذي شرع له فلم يجب تداركه بخلافه ثم فانه ليس تحية شدي
وانما هو متعلق بارادة النسك وعدمها اه وكون الحرم فيها
ذكر مكة انما هو على الاصح ومقابلته بفرق بان مكة
امتازت باحكام فتم يلزم الحاقه بها هذا ايضا **قوله** والمداد
بكون هذا تطوعا الخ يعني انه يطلب منه على سبيل الانجاء
لا على

لا على الحتم كواجب واذا وقع فرض كفاية بل ومثله صلاة
الجنابة اذا قد صلى عليها ذكر او تهيأ للصلاة عليها من
يسقط به الفرض لا يتحتم على غيره الصلاة عليها بل يست
واذا فعلها وقعت فرض كفاية **قوله** واعادها يعني اي يقع
نفلا مطلقا لا فرض كفاية **قوله** اي في
واجباته وسننه **قوله** وشروطه المراد بها ما لا بد منه فتشمل
الركت والشرط قال الكردى قال ربن الجمال في سم الايضاح
لوقيل ان الطهارة عند الحمد نية والخبث والستره وجعل
البيت عن يساره وكونه في المسجد وخارج البيت شرط
وان يثتم حيث تقبر وعدم الصارف وكونه سبعا ركت لم يكت
بعيد او لم ار من نية عليه اه وفيه ان عدم الصارف عنه بعضهم
ركنا للصلاة وردوه بانه شرط للماعتد اذ بالركت لا ركت **قوله**
الاول طهارة الحدث بتوحيده اي الا صغروا الا كبر واراد بالاكبر ما عدا
الاصغر والافوا صغروا وهو ما اوجب الوضوء والاكبر هو الحيض
والنفاس واوسط وهما الحنابة والولادة وفي معناه هما الموت
وانما كان الحيض والنفاس اكبرا لانها يحرم بهما عشرة اشياء وان
الحنابة والولادة اوسط لانها يحرم بهما ستة كما هو مقرر في
مخالفها وقوله لقادر حرج به العاجز وسيا في **قوله** سعة عورة الصلاة
هي ما سجد كره المصنف وبقي للمرأة ثلاث عورات عند الاجانب جميع
بدنها وعند النساء المسلمات ومحارمها وفي الخلوة ما بين سرة وركبة
وعنده الكافرة ما لا يبدو عنده المكنته وبقي للرجل عورتان جميع
بدنه بالنظر فنظر الاجنبيات اليه والسورتين فقط في الخلوة
قوله غير الحرة تشمل الذكور والامة وقوله يعني خراج المشكوك
في ذكوره وهو الحنث وله حكم الا نكر كما اشار اليه بقوله
وجميع بدن الحرة وقوله كالحنث الكاف فيه استقصائية وقوله

نفسه

شعرا عطف على قوله ولو شكنا كنت فيه تغريق المتعاطفان اذ قوله ولو شكنا غاية لحره وقوله او شعرا غاية لما ذكره من عورة الحره وغيرها نعم يجب سترها لا يتم الواجب الا به منها ومن الكوعين من اليد بن لان الكفين الى الكوعين غير عورة وما بعده الى لا يدخل فيما قبلها فالذي هو غير عورة منها ينتهي الى الكوعين فيستويانها عورة يجب سترها وقوله مع القدرة مباح في الكلام على العاجز والاصل فيما ذكره القياس على الصلاة وخبر الشيخين الطوائف بالبيت صلاة مع خبر جند وعين منا سكتهم رواه مسلم وغيره وخبر الشيخين انه عليه الصلاة والسلام قال لعائشة لما حاضت وهي محجمة اضني ما يضح الحاج غير ان لا تطوف بالبيت حتى تقسمين وصح ايضا لا يطوف بالبيت عريان **قوله** فلما حدث تفزع على ما قبله من وجوب الطهارة رتين والستر **قوله** كنت تسع اي اوقاقل بقيد كونها بلغت حدا تشترى فيه **قوله** من الثلاث اي البعد والشور والمطاف **قوله** ولم يسترحا لا لوقال ولم يزل لشمس النجس والعدي فانه لو كسفت عورته كويح فسترها حالا اي قبل مضي قدر سبحان الله او وقعت على ثوبه نجاسة ولو رطبة فالقاهها حالا او بآبسة فالقاهها من بدنه او ثوبه حالا لم يضر على ما فصل في الصلاة وقوله مع القدرة راجع الى الستة لانها مع العجز عنها يصح الطواف كالصلاة ولا عادة بخلاف مع النجس فيجب اعادة الصلاة لفعلية واما الطواف فاستقرب نسيم نقلا عن من رافض لا يطوف كالخايض وفا قد الطهورين وكلام جدي يخالفه في النجس كما ياتي **قوله** تطهر الخ جواب قوله فلما حدث الخ **قوله** وطال الفصل قال في الاعداد لعدم اشتراط الموالاة فيه كما لو صور نجاسه ان كلاما منها عبادة يجوز ان يتخللها ما ليس منها بخلاف الصلاة

قوله

قوله ومن ان يستأنف اي خروجا من خلاف موجب **قوله** وقد غلب الخبث الى قوله فيعفى عما يشق الاحتراز عنه وذلك للقاعدتين المشهورتين ان الاصر اذا ضاق اتسع وان المشقة تجلب التيسير وقد جعل من العفو منوطا بمشقة الاحتراز بل وقد قالوا بالفقر فيما هو اقل مشقة من ذلك **قوله** حيث لم يتعمد المتشبه عليه قال الكردي فان تعمده ضر وان لم يكن له عنه مندوحة وهذا ظاهر التحفة والنهاية وشرحي الايضاح لصاحبهما ولا بد علان وصرح به جدي في شرح الارشاد وجري في المنهج والاياب ومختصر الايضاح علي انه اذ لم يجد معدلا عنه لا يضر ووافقه عبد الرؤف في مختصر **قوله** كنت الرطب يضر مطلقا كذا هو في التحفة وفتح الجواد والاياب ومري في شرح المنهاج والايضاح وعبد الرؤف وقال في الامداد قصصه تشبيه ذلك بدم نحو القمل وطبي الشارع المتيقن بخاسته انه لا فرق بين الرطبة واليابسة واقدر كما تدار جري عليه في مختصر الايضاح قاله الكردي **قوله** يمسحه بخرقه مبتلة اي لان التطهير بشرطه الفصل والفصل هو سبلان المالا المسح وانشد من ذلك ما رايته بل ويقع في غالب المحلاة للمسا وغيرهما من النعم اذا ارادوا تطهير الارض وخوها ما لا يرتفع بالايدي من دم او روث او خوصها صبوا الماء عليه فيسبل الماء المتنجس بذلك الى مكان بعيد من النجاسة من غير ان يكون نحو بالوعة او مكان منخفض ينزل الماء منه بل يبقى ذلك الماء في تلك الارض فتعم النجاسة وتنقش ولا سبيل ح الى التطهير الا اذا جفت الارض منه ثم بعد جفافها ان لم يكن النجاسة عين كفي جريان الماء عليها لكانت فيما ذكرناه عين النجاسة باقية وان استعملت في الماء فلا بد في ازالة عين النجاسة من نحو الارض من مسوحها او لا بخرقه بعد خرقه الى ان لا يبقى عين الكليسة بل لا يبقى النجاسة

حكمة ثم يجب الما عليها بعد جفائها وهذا لا يحكمه الا النادر من
الناس وما نقله من مسيح النجاسة بخرقة اهلون بكثير من
التطهير بصب الماء اقل غررا وضررا اما العاجز عن السفر
محترز قوله الثاني ستر عورة الصلاة مع القدرة وكذا اذا عجز عن
الماء الخ اي وما يصح طواف العاجز عن الستر من غير اعادة فلكذا العاجز
عن الماء حسا او شرعا اذا تيمم تيمما لا اعادة معه فيصح طوافه
ولا اعادة عليه كما في الصلاة بعض تيمم باضافة عضو الي
تيمم اي ولا جبر به في عضو من اعضا التيمم مثلا اي او كما
نت بغير اعضا التيمم اذا اخذت زيادة على قدر الاستسكان
او قدره وقد وضعت على غير طهر وحاصل ما مر وباتي ان
فاقد السترة له الطواف بانواعه ولا اعادة كالصلاة ومثله متيمم
بشروطه المارة انما فان فقد شرط منها وقد عجز من الماء فله
الطواف بانواعه حتى طواف الركعت لكت عند رجيل الا فتي
لا قبله وعليه قضا طواف الركعت متى عاد ملكة ما لم يخف عصبيا
او نحوه والا وجب فوراً ولا يلزمه لفعله احرام ولا نية لكنه
لا يصح منه احرام بنسك اخر حتى يفعل له بقا علقته الاحرام
الاول وان الحايض وفاقد الطهورين لا طواف لهما لكن لو
خرجتا لحل يتعدرا الرجوع منه فلهما التحلل ويخرجان من
النسك كالحصر عند سمن ولا يخرجان منه بل يبتعا عليهما الطواف
فقط متى عاد عند مرر وحج كالتيمم الذي عليه الاعادة
ولا احرام عليهما عند ارادة فله في فاقد الطهورين وكذا في
الحايض عند حج وذو نجس لا يفغن عنه مثل فاقد الطهورين
عنه مرر ومثل متيمم عليه الاعادة عند حج لكت في الفاح
انه لا طواف فله فاذا علمت ذلك هان عليه معرفة ما ياتي
واما فاقد الطهورين اذا لم تكت به نجاسة الاولي حذف قوله
اذ لم

اذ لم تكت به نجاسة لانه لا يطوف مطلقا سوا كانت به
نجاسة ام لا وانما النجاسة التي لا يفغن عنها ما نزع اخر تحقه
ان يفرد به بالكلام والخلق بين مرر وبين حج في ذي النجاسة
لا يفقد كونه فاقد الطهورين ويدل له سياق كلامه عنهما
ولذا كان قوله الاتي فان كان به اي فاقد الطهورين نجاسة
فلكذا عند مرر يفقد ان الخلاق في فاقد الطهورين الذي
به نجاسة وليس كذلك بل الخلاق في ذي النجاسة واما فاقد
الطهورين فلا خلاق في انه لا يطوف بينهما ولا يقال اذا كان
فاقد الطهورين لا طواف له حيث خلى عن النجاسة فيها الا لو
معها لا نأقول انه كذا لكن لا حاجة له خصوصا مع ما رتبته
عليه بقوله فان كان به نجاسة الخ الموهوم لما تقدم ولا يرد على فاقد
الطهورين انه لا يطوف الفرض مع انه يجب عليه صلاته لانه انما
وجب عليه حرمة وقفة الصلاة ولا وجوب طواف متيمم عليه
الاعادة مع وجوب الاعادة كفاقد الطهورين لان التيمم طهارة
منحة للصلاة وخوها بخلاف فاقد الطهورين لا طهارة له
لكن هذا يؤيد القول بعدم طواف ذي نجس لا يفغن عنه لعدم
طهارته واستقر به سمن نقلا عن مرر قال وهو وجب لان
منع فاقد الطهورين وذو النجس من الطواف عزيمته كما
لحايض اه فنامله **قوله** وقال في الفتح اشار به الى مخالفة
لمرر في قوله المتقدم فان كان به نجاسة لا يفغن عنه طهرها فلكذا
عنه مرر اي فهو كفاقد الطهورين وقوله او متنجس اي محدث
انما يفقد محدث لقوله بعده بالتيمم اذ مجرد النجاسة لا تيمم
فيها ومع ذلك فيفقد ان النجس الذي يكت طهره ولا يغفو
فيه يمنع الطواف **قوله** ولهما اي المحدث والمتنجس المحدث
وهذا الذي ذكرناه عنهما اي حج ومرر يوافق ما في التيمم

عنها من ان النجس الذي لا يقى عنه يمنع صحة التيمم مطلقا
وان من هو عليه يصلي فاذا الطهورين عنده وانه لا يمنع صحته مع
عدم القدرة على ازالته عند ايت جح بل يتيمم ويصلي وعليه
كل عليه القضاء وما ذكره عند الفتح يوافق كلامه في شربا فضل
حيث قال والوجه ان التيمم والمنجس العاجزين عن الماء
طواف الركعت قال الكندي وغيره يستفيد منه التحلل ثم اذا عاد
الى مكة لزمها اعادته قال الكندي انهم كلامه اميرين الاول انه
لا يجب عليه العود لذلك وهو مفهوم كلام غيره في الحاشية
انه غير بعيد واستقر بما ذكرنا نقله عنه سمي انه لا يجب التيمم
عليه فورا قال عبد الرؤوف ان لم يتحقق بغيره عيب والاوجب
وفي التحفة فان مات وجب الاجحاج عنه من تركته بشرطه فان
عقب جازت الاستتابة عنه لحدته مع بقا اهليته ثابته ان
الكلام في الاقايي اذ هو في الذي يقال فيه بالعود فالملكى ليس
له ذلك وتظهر فيه عبد الرؤوف بمشقة مصابرة الاحرام وانتظار
ابن الجبال وقال وبمكنت الجمع بان الملكى ان رجي حصول البر
او المأقاي زمن قريب لا تقظم مشقة مصابرة الاحرام فيه
لا يجوز تحللهم والاجازاه وانت خبير بان كلام جح يحتمل هذا الجمع
لان المعين والملكي ليس كالاقايي اي بل يفصل فيه والمفهوم
اذا كان فيه تفصيل لا يقتضيه به وبه يعلم ما في تنظير عبد
الرؤوف وان سكتوا عليه او استظفروه وقول الفتح على الوجه
دد لقول الاموي القياس منع التيمم والمنجس العاجزين
عند الماء من طواف الركعت لوجوب الاعادة فلا فائدة في فعله
وانما فعلت الصلاة لذلك حرمة الوقت والطواف لا يجب
لوقته وقطع بان له طواف الوداع والتفلااه ورده في
غير الفتح وغير ابن جح بان المعين المجوز لطواف الوداع
خوف

خوف الانقطاع والقياس جواز فعل طواف الركعت لذلك بل اولي
لما عليه من مشقة مصابرة الاحرام الى وجود الماء كنت ايده
في الا سني بالقياس على فاق الطهورين وعليه فيلزمه
مصابرة الاحرام اوان يتحلل عما في الحاشية **قوله** وانما ابرج له
الوطي للضرورة اي بقاء الطواف ومن بقى عليه لا يجوز له
الوطي **قوله** فيجوز الاستتابة فيه اي الطواف **قوله** وهو
ظاهر فيس اي اذا المجوز لطواف الاقايي بالتيمم وجود
المشقة وهو موجود هنا ايض كنت صرا لجمع في كلام الكندي
وهو اولي من التخصيف **قوله** ان تدخل مبتدا مخرج خبره
قوله السابق ولما حاصت **قوله** يتعدر عليها الرجوع اي ليجو
خوف على مال او بضع **قوله** وقال في النهاية الخ فيه كالتقاضي
لان قولها ويحتاج في فعله اي الطواف الى احرام يقتضي بقاء
الطواف عليها وعدم خروجها من نسكها بقاء ما ظهر
من متعلقاته وهو الطواف وقولها لخروجها منه بالتحلل
يقتضي انها خرجت من جميع النسك حية الطواف ولم يعد
خروجها منه الا من يدانها كالحصر تخرج من النسك بالكلية
حيث لم يبق منه طواف ولا غيره وعليها قضاؤه ان استقر عليها
كالخصر وعبر في الامداد بقوله وتحلل كالحصر وتحل من احوالها
وفي التحفة تتحلل كالحصر فقط وهو ليس فيه التعبير بالخروج
من النسك بل التحلل على ان ابن سمي عتق من عبارة التحفة
ايض فقال قضية قوله تتحلل كالحصر خروجا من النسك وبقا
بقائه في ذمتها وقوله ويبقى الطواف في ذمتها مخرج بخلافه
لكن الاول اوجه وانه لا بد من الاحرام والاتبان بتمام النسك
لان التحلل يقطع النسك الاول ويخرج به منه اه قال ابن الجبال
واقول لامنا فاة اذ قول التحفة كالحصر اي في كيفية من انه

بالذبح والتقصير مع النية فلهما ويستفيد بهذا التحلل سائر المحظورات
وان بقي الطواف في وقتها فلا ينافي قوله ويبقى الطواف في وقتها
ويكون مذهبه انه لا يجب عليها اذا عادت الايتان باصل النسك
بل بالطواف فقط قياسا على من طاف الركبت بتيهم لا يسقط
القضاء وهذا التوجيه وان صح فاولا وجه بل الوجه ما قاله سم
لان كلامهم في الاحصار ناص على خروجها منه بالكلمة وعلى
وجوب القضاء فان قلت مشتقة معاصرة الاحرام جارية في من طاف
بالتيمم وفيها ايض فلم تلتزم بوجوب اعادة الطواف عليه فقط واو
جبت عليها الايتان باصل النسك قلت المشتقة المذكورة مقتضية
حل سائر المحظورات وقد عدل بمقتضا فلهما واما وجوب قضاء النسك
عليها فلخروجها من النسك الاول بالكلمة بخلاف التيمم المذكور
فلم يخرج منه الا بالنسبة لحل المحظورات لا بالنسبة للطواف فانصح
ما قاله سم وعبارة النهاية في هذا محل مضطربة واستقر سم
نقلا عن مران فاقد الطهورين والمتنجس مثلهما وهو وجهه اذ
كل منهما منعه من الطواف عزيمته كالحايض هـ وقال العلامة
الكردي وقد بينت في كتابي القواعد المدة نية ان التحقيق في
مسألة الحايض وفاقد الطهورين انها اذا تحللت كاحصر
تخرج من النسك راسا ويجب عليها نسك جديد باحرام جديد
وحققت ذلك بالنقول الصريحة بما لم اقف على من سبقني
اليه وقال في القواعد وقول مرري فتاويه ان فاقد الطهورين
يتحلل بما هو قيا من الحايض وما ذكره انه يصير حلالا بالنسبة
لمحظورات الاحرام الخ غير ظاهرا وانما قالوا ذلك في من طاف
الركبت بتيهم تجب معه الاعادة ولا يصح قياس المتحلل تحلل
الحصور عليه لوضوح الفرق وقوله ولا يحتاج في فعله الى احرام
فالراجح خلافه وان قلنا بما اعتمدته اي لان بنا فعل النسك
في غير

في غير عامه او في فعل غيره انما يخرج على القول القديم وهو
تصنيف ومع ضعفه فهو يوجب الاحرام لا تمام النسك كما يعلم
من الروضة وغيرها ثم قال في مسألة الحايض وما قاله ابن
قاسم هو المعتقد الذي لا يظهر غيره اما اوله فلا يثبت لنا
صورة اعتمدوا فيها البناء على النسك بعد الخروج منه با
التحلل كالمحصر واما ثانيا فكل الامم في الاحصار ناص على
ما قاله سم ويدل له ما نقله في الايتان عن المجموع عن
الماوردي انه لو صد عن البيت فقط وقف وتحلل ولا قضا
وقياسه ما لو صد عن السعي فقط وفيه ايض اذ احصر
عن الطواف والسعي انه ان اراد التحلل جاز وان كان الطواف
والسعي لا اخر لو قدما وكان كالمحصر يتحلل تحله السابق
ولا قضا كما في المجموع هـ ثم نقل عن الشيخين وغيرهما ما يريد
ما قاله سم ثم قال وحيث اختلفت الحايض بالحصر فليكن حكمها
حكمه بل هي عينه واما ثالثا فتج في غالب كتبه انما يفرد ذلك
للبارزي والبلقيني او يحل ذلك على ما في الحاشية ثم نقل
عن البلقيني والبارزي ما هو صريح او كالصريح في اعتماد
ما قاله شمس ثم قال واما التحنن فنقل فيها حاصل ما قاله البارزي
واقره وكلام البلقيني ولم يتعرض فيها لذكر بقا الطواف في
وقتها فانه قال بعد كلام طويل قياس مذهبا وغيره انها
تصير حرة تجاوز ملكة الى محل لا يمكنها الرجوع منه نحو
خوف على بضع او مال فتصير حرة كاحصر لا انها تتيقن الا
حصار لو رجعت وتيقنه كرجوعه فتحلل كتحلله ثم ان كان
احرامها بقدر بقي في وقتها هـ المقصود منها ثم نقل من
فتاوي مران من تيمم تيمم لا يسقط القضاء طواف
الركبت ويصير حلالا بالنسبة لمحظورات الاحرام محرما

فج

بالنسبة لبقاء الطواف عليه وفارق ما لو فارق مكة مع جملتها و
خوف فوت الرفقة بلا طواف ركن حيث تتحلل كالخمر وانها
اذا عادت احتاجت الى احرام لخروجها من نسكها بخلاف ما هنا
هكذا احذرته بحسب ما فهمته من كلامهم **هـ** واتقوا اذا قلنا يا
البنينا علي نسكها الاول كما يقوله حج ومرفوعين الاحرام داخل
في كلام ايتمنا ثم ذكر عبارة الروضة المفيدة ان الجدي لا يجوز
فيه البناء والتقديم يجوز وان الاصح انه يحرم بالحي ويأتي بها في
الاعمال وانما يتنوع انشاء الاحرام في غير اشهر الحج اذا ابتداء
وهذا ينبغي على احرام سابق والثاني يحرم ويأتي بطواف
وسعى فيجزيه عن طواف وسعيه وتجبر المبني والرهى بالدم
وانه لا بأس بوقوع احرام النايب داخل الميقات فانه ينبي
على احرام انشاء منه **هـ** المقصود منها ومراعاة بهذا الاخير
ان البناء لا يجوز الا على القديم والقديم يوجب الاحرام في
اتمام النسك وبما قرره يعلم ان ما قاله سمع هو المقول عليه
وان ذلك كما يوضح من كلام البارزي والبلقيني وغيرهما بوجه
ايض من كلام ابن حجر ايش بل ومن فتاوي مدرائهم كما يعلم
بما ذكره موضحا **قوله** وفي النهاية قد علمت ما قد مضى ما
فيها من الاضطراب **قوله** والقياس من المحل الذي احرمته
منه او لا هو ظاهر ان اراد انها تأتي بنسك جديد فان اراد
البناء خالفه ما مر عن القديم الذي لا يجوز البناء الا عليه
ما مر **قوله** اي يحرم بالطواف فقط مر عن الروضة خلافا **قوله**
قياسا على ما مر في فاقدا الطهورين قد علمت ما فيه **قوله** وقال
جدا لا يحتاج الى انشاء احرام اي قياسا على من طاف البيت
بنيهم لا يسقط القضاء وقد علمت الفرق بينهما ومخالفة
لكلام الروضة **قوله** ويحج عنه بعد موته اذا تمكنت من
العود

العود هنا ظاهرا على ما مر عن مدرائهم لا يجب عليه العود فورا بل على
التراخي اما على قول جده لا يجب عليه العود لاجله بل اذا عاد
لزمه فغير ظاهر **قوله** وقال عثن الخ العبارة للمخرج وشمل
كلام المص وغيره ولي الصبي اذا طاف به والصبي ولو غير مميز
فتشترط طهارتهما اما الولي فظاهر واما الصبي ومثله المجنون
فكذلك على الاوجه كما اعتده الاذري وغيره ولا يقال ليس هما من
اهل النية وهما معتبران في الطهارة لا ما تقول ينوي عنه فسا
مشبه عليه الاستعوي في الفان والجلال البلقيني وزاد انه لا
يشترط ستره ضعيف كخالفته القياس فيما قالوه في حليل الجنونة
والكهننة اي انه ينوي عنهما فان قلت انما وجبت طهرها وصحة
نية الحليل لضرورة توقف حل الوطى على الطهر قلت ضرورة
توقف الطواف عليه جوزت للولي ذلك فالقياس ظاهر وورد
توقف حل الوطى عليه في نحو الجنونة دون توقف طواف نحو
الجنونة عليه لا دليل عليه كما علمته والتقليد بان طهر الولي ينوي
عن طهره لاحرامه دليل لما قلناه لانه انما ينوي الاحرام عنه
وبجوده كذلك هنا ينوي الاحرام عنه ويفسله **قوله** ولا يضرب
الشك الخ قال في الحتم وتبعه مدرائهم الايضاح وان لم يتحلل
قياسا على ما لو شك في بعض حروف الفاتحة بعد تمامها
ولو قيل قراءة السورة قال وكلامهم معرج بان نظروهم الى فراغ
الدكت المشكوك فيه لا الى فراغ جميع العبادة ثم رايت عن الجمهور
عن النص لو حج او اعتمر فلما فرغ من الطواف شك هل كانت
منظرة ام لا اجبت ان يعيده ولا يلزمه وهو صريح في رد ما
قاله الاذري اي انه يضرب ما لم يتحلل **هـ** وهذا في طهر مشكوك
في اصله كان شك بعد فراغه من هو متيقن الحديث هل طهر
ام لا اما هو متيقن الطهارة ثم شك في الحديث فهذا ليس

كلامه فيه لقوله في الصلاة يجوز دخولها بطهر مسكوك فيه بان
تتبع الطهارة وتترك في الحدث لان الاصل بقا الطهارة فمنها
كذلك بل اولى **قوله** باعلا شقه الا يقتضي جميع المنكب فلا بد
في المنكب ان تكون المحاذاة بجميعه وما في الحجر فيكفي محاذاة المنكب
لبعضه كما يتقوى بتوجيه جميع بدنه لبعض الكعبة وان اختلف
المراد بكل البدن في البابين واستبعاد تصور محاذاة جميع بدنه لبعض
الجدران باق على ان المراد بالبدن عرض مقدمه لا على ان المنكب
فقط قال في المنح وبما قدرته علم انه لا يحتاج الى تصوير محاذاة
بعض الحجر بكل بدنه اى منكبه الى كونه نجفا لا يخرج منه شيء
الى جهة الباب او بعيدا بحيث تصدق المحاذاة لا اذ لم يستقبل
بل جعله على يساره كان في سميت عرض بدنه والقالب ان جهته
عرض البدن يكون دون عرض الحجر ولذا قال الاستاذ في توقفا
في تصويره ولا وقفه اهـ ولعل سبب التوقف ان المراد بكل البدن
بابين المنكبين وان لو سامت الحجر بنصف بدنه ونصفه الاخر الى جهة
اليمنى او الى جهة الباب ص لا نه اذا انتقل قبل مجاوزة الحجر الى
جهة الباب فقد حاذى اكل الحجر في الاولي وبعضه في الثانية
جميع شقه الايسر الخ ما قاله **قوله** ان لا يتقدم جزء منه اى من
منكبه الايسر الى جهة الباب **قوله** وفي الاثنا ان يكون الحجر الخ قال
في المنح قال السبكي اخذ من قول الشافعي رضي الله عنه في الام
وكذلك اذا حاذاه الشخص من الركبتين في السابغ فقد اكمل الطواف
وهذا منه تنبيه جيد عليه ان المحاذاة تشترط في اخر الطواف
كما تشترط في اوله **قوله** ليحصل استيعاب البيت بالطواف الخ قال
في المنح كما يجب غسل جزء من الداس مع الوجه **قوله** في بعض الصور
اعني اذا ابتدأ الخ فقوله اذا ابتدأ الخ تصوير لبعض الصور
وهي التي لا يصح له فيها الا سبوع الثاني لان شرط كل السبوع

ان يحاذي

ان يحاذي الحجر او بعضه بجميع منكبه الايسر في اوله واخره وهذه
الاسبوع الثاني لم يحصل له في اوله محاذاة الحجر لان المحاذاة
التي وقعت له في السابعة هي تميم لا سبوعه الاول لا ابتداء
اسبوعه الثاني ففقد فاتته محاذاة الركبتين في اول اسبوعه
الثاني فلم يصح بخلاف ما لو حاذي اول الحجر في اول اسبوعه
الاول فيستهي اسبوعه الاول محاذاة اول الحجر الذي ابتدأ منه
ويصح اسبوعه الثاني محاذاة اخر الحجر لان اسبوعه الاول
تم محاذاة اول الحجر واسبوعه الثاني يصح محاذاة اخره
قوله كذا في شق الباب ليس ذلك تبريرا وان اوجهه كذا بل في
المنح ايضا ما نصه وهذا ينبغي على دققة يغفل عنها اكثر
الناس من يتفهم اسبوعا ثانيا عند الوصول الى اول الحجر وما
يلي اليماني ثم يقطع النية قبل المرور على جميع الحجر وهو
باطل مطلقا وكذا ان مر على جميعه وهو مستحضرها وكان
الذي حاذاه اوله هو طرفه مما يلي الباب لا اذ اوجب المرور
عليه لا كمال الاسبوع الاول لا يكفي مقارنته له اهـ وفيها زيادة
الصور الاولي **قوله** كاليد بفتح الموحدة وسكون الهمزة فلا
يغيب عما ذكره كما لا يغيب عما لو به الطواف من جهة الباب من غير
محاذاة الحجر **قوله** ولو سوا اى لان ذلك من ترك الواجب سواء
كان من باب التكليف كالركبتين او من خطاب الوضع كالشرط فلا
يفرق فيه بين العامد العالم وغيره بخلاف فعل المذنب عنه فقد
يفتقر للحرجا هل المعذور بقدر اسلام او شعوره بعينه اعت
من يعلم ذلك وكذا حيث كان من المسائل الحقيقية الخفيفة وان
كان مخالفا للعلم كما هو مقدر في منبهايا الصلاة وغيرها
قوله وان يحاذي الخ اشار به الى ان ما ذكره في ضمنه شرطان
الاول ان يبعد بالحجر على ما ذكره والثاني ان يحاذي الحجر

كله او بعضه بكتبه الا بسد عند ركنه اي يكتفي بحاذاته بوجهه
 عنه مرعاه ما يأتي **قوله** ما حاذي في الاول اي وهو اول الحجر اخره
 فما حاذاه منها اول يكتفي بحاذاته في اخر طوافه وكنه الدكن في حق
 الركب والقصر على ما يأتي ثم يبين لعل المراد بعضه كالجزء وهذا
 هو المراد يكتفي بحاذاته لا غير كما اشار اليه بقوله ما يكتفي بحاذاته
قوله ليحصل استيعاب الواجب اي انه اذا حاذي جزءا من الحجر او نحو
 اول طوافه واخر طوافه حصل له كذا استيعاب السبع الطوافات وزيادة
 ذلك الجزر كما يجب غسل جزره من الداس مع الواس كما مر **قوله** حيث
 وجبت اي في بناء طواف الركعت والقدره وكذا الوداع على ما يأتي
 فيه لشعور بنية النسيك لها ككت تسن فيها بخلاف غيرها فيحتاج الى
 نية **قوله** وهو جزر منه اي الحجر او المكنه كما موكنت قال سمن في شتم
 الفاية القول بان المراد من الحجر ركنه بدليل صحة طواف الركب ومن
 عليه السطح قد يورده انه لو كان كذلك لما امتنع ابتداء خروج بعض
 بطنه عن الحجر الى صوب البان اذا لم تجاوز الركعت وقد صرحوا بنبه
 ولا يدل في طواف الركب ومن على السطح لان صحته بمحاذاة الحجر
 لا الدكن وان خرج عن الحجر للظهور ان ليس المراد بمحاذاته مقابلة
 شخصه فقط بل ما يعم مقابلة ما يساويه من اعلا الدكن او اسفله
 اه وعليه ففقد انزاله ونفوذ باله من كل سوء فالعبرة بمحله او
 بمساويه من اعلا او اسفله اه ككت في المنح ما يوافق ما قدمه الملم
 في الدكن لكنه قال قد را الحجر منه على ان في التحفة على قول
 المنهاج مبتدرا بالحجر الاسود قال اي ركنه وان قلعه منه وحول
 لغيره منه **قوله** نية سبع ضبطه العلامة ادريس بن احمد بن
 السين وسكون الباء وكذا السبعين وزاد فيه وكسوا العين كذا رايته
 عنه بها مشيخ الايضاح لابن الجمال **قوله** ولو نقل الحجر الى ركن
 اخر لم تنقل الاحكام اليه قال في المنح واستشكل الاستسوي انما
 محله

محله اي لو عجز عنه وكان وجهه ان الخصوصية الثابتة بالحجر من
 كونه بين الله في الارض اي بركته او على طريقة التمثيل المقدر
 عند البيايين وكونه يشهد لمن استلمه بحق اي مسلما في عباد
 كاصح وفي رواية بمعنى الاسلام غير موجود في محله بخلاف المحاذاة
 ويجاز بان هذه حالة ضرورة فتشعر فيها ذلك تحصيل التملك
 الفضيلة وان لم توجد حكمة المشروعية فيها كما في الرمل والعر
 وقول القاضي اي الصليب يسن ان يتجمع بين الحجر والركن في
 التقبيل غريب اه وعلله لم يحل من التلطف وكيف تنتقل من
 ياه لغيره مع وجوده باقيا على ما فيه من القضايل وانما يتجه
 قوله كالرمل والعر يا لو كانت الاحكام من خواستلام ومحاذاة
 ثابتة للركن لعل كونه الحجر فيه فلو جئ منه فنقول زالت العلة
 وبقي الحكم كما ان علة الرمل اشارة المشركين قوة العصابة فزالت
 العلة وهي الاداة وبقي الحكم وهو الرمل **قوله** ثم ينوي نية
 لعل علة النية هنا ان ما ذكرهنا من سنن الطواف فاذا فعل
 ذلك بلا نية لم يثبت عليها لتاخر النية المقارنة للمحاذاة كما
 قالوا في الوضوء سنن ان يقرون النية بالسنن ليثاب عليها وقالوا
 والاولي ان ينوي في اول السنن سنن الوضوء وعنده الوجه فرض
 الوضوء او الوضوء او رفع الحدث ويصح هنا ذلك **قوله** ويتبدل
 رجوبا كانية قبل تكبيرة الاحرام لم يظهر لي وجهه فان الذي
 قاله قبيل تكبيرة الاحرام هو انطق بالمنوي خروجا من خلاف
 من اوجبه في كل عبادة لها نية وان شئت قياسا على النية في الحج
 اي انما التلطف بها يسن خروجا من خلاف من اوجبه قال في
 الايضاح فالاحتياط ان ينوي بقلبه ويقول بلسانه وهو
 مستحضر نية القلب لو يت الحج وقياسه هنا نية بحبه على
 القول الضعيف ان يلفظ بنية الطواف معه لا قبله وانما

وجب التلفظ قبل تكبير الاحرام في الصلاة لانه لا يمكن التلفظ
بالنية مع تكبيرة الاحرام لوجوب مقارنتها القلبية ويتعدى
مقارنة التكبير والتلفظ بالنية معالها فقدم التلفظ قبل
التكبير للضرورة هذا ما ظهر مع اني لم ادر من ذكر ذلك ثم رايت
عبارة الروضة ونصها فصل في النية يجب مقارنتها للتكبير
في كيفية المقارنة وجهان احدهما يجب ان يتقدم في النية بالقلب
مع ابتداء التكبير باللسان ويفرغ منها مع فراغه واصحهما لا يجب
ذلك بل لا يجوز لئلا يخلو اول التكبير عن تمام النية فبالي هذا قيل
يجب ان يقدم النية على التكبير ولو سبق يسير والصحيح الذي
قاله الاكثرون لا يجب ذلك بل لا اعتبار بالمقارنة وسواء قدم ام لم
يقدم يجب ان ينهي النية الى انقضاء التكبير على الاصح وعلى
الثاني لا يجب اهويه يتضح ما قاله المصنف نفع الله به من قوله وقيل
يجب كالنية قبل تكبيرة الاحرام لما علمت من القول الضيق بو
جوب تقدمها على التكبير **قوله** وسبق قبل البداءة بالطواف عند
خلو المطاف استيقان الحجر ثم يتاخر الخ قال في الامداد وغيره و
هذا غير الاستيقان المستحب عند لقاء الحجر قبل ان يبدأ بالطواف
فان ذلك مستحب لا خلاف فيه ومنه مستقلة **قوله** هو هذا الاخراف
اي القيد بكونه يحصل به عند تمامه محاذاة الحجر كله او ما يلي الباب
منه جميع منكب اليسر وهذا ما اعتمد به في الامام روي غيره فيكتفي
بالمحاذاة المذكورة في اول طوفة ولو بالوجه كما ياتي **قوله** فلو
فقد هذا الاخراف اي القيد بما مر بل وقيد المصنف به بقوله بان
حاذي الخ **قوله** قوله فانتها الفضيلة يفهم انه يصح لانه قيد
الفوات بالفضيلة فقط **قوله** وقيل استيقان الوجه الخ قال
في الامداد وحكاها الاذري عن كتاب ابن كح فقل ذلك اي ما حكاه
الاذري عن كتاب ابن كح **قوله** هذا ما تلخص من التحفة والفتح
وشرح

وشرح الباب وهو ايضا في غيرها بقيد من كتب حجر الامداد
فانه وافق الاسيب والمفتي والنهاية وغيرها في ان الاخراف بعد
محاذاة الحجر والخلاف المعتمد بقوله هذا ما تلخص الخ انما هو فيه
قوله بعد مفارقة جميع الحجراي وان لم يحاذ منه شيء بمنكبه مع
اخرافه وهذا محل الخلاف فان ابن كح يقول لا بد ان يحاذي مع الاخراف
جزءا من الحجر باعلا منكب اليسر ليتحقق به محاذاة شقة اليسر
للبيت في جميع الطواف ومنه محاذاة الحجر اول طوافه واخره ويدر
يقول بشرط محاذاة شقة اليسر للبيت في جميع طوافه الا في
محاذاة الحجر في اول طوافه يجوز كونها بمنكبه اليسر او بوجهه
قال ابن الجلال الرازي من حيث النقل ما قاله من راي لنصوص ائمة
المذهب كالنفوري في الايضاح والجموع وابي الطيب والرواني
وغيرهم عليه ومن حيث المدرك ما قاله حجر اي لانه لا يتحقق ما
شرطوه من جعل جميع الطواف محاذيا فيه للبيت بشقة اليسر
الابتداء بل كلام من مر به ذلك ولذا بحثه المحققون من المتأخرين
كابن الرفعة والوزكشي وغيرهم وقالوا ان في ما قالوه تخلف
جعل البيت عن اليسار في بعض الطواف وهو لا يصح لولا انما
ويل وعلى كل حال فهو احوط لعدم الخلاف في صحة **قوله** على
وفق ما فهمه عنه ابن الرفعة لا يلزم من لزومه منه انه يرتضيه
فلا ينافي ما قدمناه عنه **قوله** بقوله واما قدمته اي من انه مع
الاخراف يحاذي بمنكبه اليسر جزءا من الحجر **قوله** ولو فعل هذا
الانتقال الخ اسم الاشارة ظاهره انه يعود على ما قدمه من
الانتقال الذي هو بعد مفارقة جميع الحجرو عليه فيخلو عن
محاذاة الحجر بالكلية ولا يصح حمله على ذلك لظهور بطلانه
فوجب حمله على ما قاله ابن كح من ان الاخراف الحجري انما هو
ما يحصل به محاذاة الحجر وبعضه وهذا بناء على ما قدمه وهذا

وجه الاشكال خصوصا مع قوله ولا بد من مقارنة النية حيث وجبت
 لما يجب محاذاته من الحجر ومع قوله ايضاً ولو حاذاه اي الحجر ببعض
 بدنه وبعضه مجاوزا الى جانب الباب لم يفتد بطوقه **قوله** فليست
 الاشارة راجعة الى اي بل الى الافتتال لا بغيره كونه بعد مجاوزة
 الحجر بل مراده انه لا يخرق بشقه الا يسر ومو محاذيا لبله الحجر من
 غير ان يستقبل **قوله** الرابع ان يجعل البيت على يساره مارا
 الى جهة الحجر بالكس قال في التحفة للاتباع وعند وجود هذين فلا
 اثر كافي الحش لكونه منكوسا او مستلقيا على قفاه او وجهه او
 حايبا او زاخفا ولو بلا عند بخلاف ما لو اختلف جعل البيت يساره
 كان جعله يمينه ومثيب نحو ذلكت اليما في او نحو الباب او عن
 يساره ومثبا القهقرا لما بذته فيها الشرع في اصل الوارد وكيفت
 واما في تلك الصور ونظايرها فلم يحتل سوى الكيفية وقد
 صرحوا بعدم ضرر الزحف والجو مع القدرة فيالحق لهما غيرهما
 وخالف الاستنوي فيما لو جعل راسه اسفل وجلسه اعلا او وجهه
 للأرض وظاهره لاسما او عكسه وغيره في الجبوا لمبا بذته ذلك للشرع
 لان الجميع طهينة لا ترد وصرحت التحفة رده وفي المنح ولا بعد
 الصحة ولو بلا عند كما قالوه في الزحف والجو وان قد رعاي المشيد
 بخلاف ما لو مشيد القهقري بانواعه الاربعة فان البيت وان كان
 على يساره فالمنابذة فيه اشهد لان فيه ترك الدوران الذي يفعله
 الشارع من اصله بخلاف ما قلناه فغيره ترك صفة فقط كما في
 الزحف والجو ثم قال وهل يشترط في جعل البيت على يساره كافي
 الكعبة اليقين او يكفي بالظن كل محتمل واليقين غير بعيد في
 غير الاعما فاننا وان الزمناه اليقين في الصلاة في المسجد لا يمكن
 ان نقول بقضيته هنا اذ المس يبطل الطواف ومس اسفل
 الشاذ وان والخر المتواتر كل منهما متعذر او متعسر فينبغي
 انه

انه يكفي الظن بان البيت عن يساره للضرورة **قوله** ما لو طاف
 ما حنيا الى اي قياسا على ذلك وهو منصوص على صحته فكذا
 ما قيس عليه **قوله** وبحث الى قوله قاله ابن علان هذه عبارة
 التحفة فالاولى عن ذلك اليها **قوله** او منكبا اي على وجهه
قوله ومر معترضنا لجهة يمينه راجع لا متقبله وقوله او يساره
 راجع لقوله او استند برده **قوله** لم يصح اي لانه في صورة القهقري
 الثلاث لم يمر تلقا وجهه وفيها بعد هف لم يجعل البيت عن
 يساره وموران شرط الطواف ان يجعل البيت عن يساره ويهد
 تلقا وجهه وباختلا لا احد هذين لم يصح **قوله** وح فيكون
 الطائف عن يمين البيت قال في المنح لان من كان يسار شيك
 فذلك الشبه عن يمينه **قوله** نقله ابن الجلال عن المنح وكذا اخذه
 في المنح من فتاوي السبوي لكت اليمين والشمال من الاضافات
 فكما انه يمين فالكمانع من كونه يسارا ايضاً باعتبار الطائف ويميننا
 باعتبار البيت وما في الحديث من انه يمين بنا لا اعتبار الثاني **قوله**
 تنبيه يوضح من هذا الشرط الخ وجه اخذه منه ان البيت
 من قوله وان يجعل البيت عن يساره اسم لجميع ملوطاف في
 هو اشهر منه لم يتحقق الشرط الذي هو جعل البيت عن يساره بل
 جعل بعضه يساره وبعضه انما هو فيه ينفوت السوط ويكون طائفا
 في بعضه فيدله والذي في الآية والبطون فوا بالبيت القيق **قوله**
 كما في ثم الارشاد قال فيه اخذ من عدمهم له كالجرا في السجود
 عليه في الصلاة بل قضية عدم تفصيلهم في الملاقي للنجاسة
 بين المتحرك بحركته وغيره جريان ذلك هنا لان يفوق بما هو
 من الفوق بيته وبين السجود اي من ان المقيد في النجاسة
 ان لا يكون شئ مما نسب اليه ملاقيا لها وفي السجود وضه
 جهته على قراره وعدم تحركه بحركته هو قراره وهو العود

الذي بيده ما شوب او يفرق بالانهم لم يجعلوه كالجذر منه في السجود
وان جعلوه مثله في ملاقاته النجاسة ينبغي ان يقال فيه ما في غير
المتحرك بحركته اي فلا يضروا هذه اية وحامله مثله حيث يضرب
دخول جزء منها في هو اما ياتي او العبرة به فقط بحتم لتجميع الاول
احدا من ما ياتي في السعي من ان العبرة بلصوف حاشا لانه بما به
منه واليه اي فتعتبر هنا الدابة ايضا بان لا يدخل جزء منها في هو البيت
ويحتمل الفرق بان القصد ثم قطع المسافة والحامل ثم هو الحامل
القاطع لها وهذا خروج الطائيف عن الدابة فلم يضرب دخول جزء
من غيره فيه وهذا اقرب اه قال ابن الجلال وما استقر به ظاهر
اما في القود فلا نه في حكم المنفصل عنه ولذا صح السجود عليه واما
في الدابة والحامل فظاهر ايضا لا للفرق الذي ذكره بل فلان المقيد
في كل من الطواف والسعي قطع المسافة وان كان مستقرا في نفسه
لان سيرهما منسوب اليه فهو الساعي والطائيف لكان المقصود هناك
قطع المسافة فقط وقد فعله وهذا قطعا مع شروطين جلتها
خروجه عن البيت بلبوسه وقد فعله واذا تأملت نتيج ان لا جامع
بينهما اذا الكلام في الحق الدابة مثلا في قطع جميع المسافة وفي الطواف
في خروج بدنه وخوذه عن البيت فلا جامع بينهما فتأمل فان معنى
كلام الامداد لم اعتبر الدابة والحامل في السعي ولم يعتبر في الطواف
فالجامع موجود اه **قوله** ثم رايت بعضهم جزم الخ البعض هو
الشهاب الذي ياتي ويتبعه ولده الخطيب وغيرهما **قوله** دعاية لرواية
الخ في الصحيحين عند عائشة قالت النبي صلى الله عليه وسلم عن الجدر
وفي رواية مسلم عن الجدر من البيت هو قال نعم قالت فما بالهم يابيه
مرتفعاً قال فعلا ذلك قومك بعد خلوا من شأوا ويمنعوا من شأوا
ولولا ان قومك هذا يثرونهم بالجاهلية فاحاف ان تنكروا فلو لم
ان ادخل الجدر في البيت وان الحق بابيه بالارض لفتلت
وظاهرا

وظاهره ان جميع الحجر من البيت قال في اصل الروضة وهو قضية
كلام كثير من اصحابنا وظاهره ان المختص لكان الصحيح ان الذي فيه
من البيت قدر ستة اذرع تتصل بالبيت وقيل ستة او سبعة ونلفظ
المختص محمول عليه اه من الاسفل والاعداد والنهاية بحروفه وفي
الايضاح وشرحه لابن الجلال قال لا يتبع الا حمار ابو عمرو وابن الصلاح
قد اضطربت الروايات فيه ففي رواية في الصحيحين الحجر من
البيت وروي مسلم ستة اذرع من الحجر من البيت وفي رواية
قريبا من سبع وروي ستة اذرع او نحوها وروي خمسة اذرع
قال فاذا اضطربت الروايات تعين الاخذ بالكثرة ليسقط الغرض
ببقيت قلت واذا سلم ان بعض الحجر ليس من البيت لا يلزم منه
ان لا يجب الطواف خارج جميعه لانه المقيد في باب الحج الا قتله يجب
الطواف بجميعه سواء كان من البيت ام لا اه قال في المنح لا يقال
افعله صلى الله عليه وسلم في حجه غابها للندب فلم لا يكون
هذا منه لانا نقول الاصل في افعاله التي وقعت بهذا الوجوب الا
ان دل دليل عن النبي وعليه التسليم فاطلبوا الخلفاء الراشدين
ومن بعدهم علم الطواف خارج اذ دل دليل عليه وجوبه والا
لفعله واحد منهم سيما المعذ ورويت اه لكنه لا يلزم من عدم
النقل عدم الوقوع كما هو مقدر وقد مر عنه ذلك لكان الدليل قائم
لانه صلى الله عليه وسلم طاف وهو من بعده من الخلفاء فدل عليه
خارج الحجر ولا يجوز محققا فقدم الا دليل ولم يوجد سيما مع خبر
خبر واعين مناسكتهم ولا يلزم من كونه بعضه ليس من البيت انه
لا يطوف لا يجب الطواف بجميعه ولا يقال الاية انما هي وليطوفوا
بالبيت القتيق قلنا ليس في الاية منه الزيادة وقد بينتها السنة
قوله فيلزمه ان يفرد ميمه ابي قوله وان يفرد قايما يخرج عنه
هو البيت ويحول بساره للبيت لما علمت ان شرط الطواف

ع

جعل البيت عن يساره فقولته فتي نالت قد منه قبل اعتداله
اي وقبل جعل البيت عن يساره وقوله فلا يحسب له ايج لا يحسب له
ما طافه قبل خروجه عن هوائيه وجعل البيت عن يساره اماما
قبل ذلك صحيح ولا يرد انه حفي بحمله العامة فيعتقد لهم لا
الاغتفار انما هو كما قد ضناه قد يبا في المبنى عنه اما الواجب
من ركت او شرط فلا يقتضيه احد **قوله** ولو من الجدار الذي وجه
الباب لم يضر الخ كذا هو ايضا في الامداد وشي بافضل لحي لكن بنا فيه
ما قدماه في النهاية والامداد قالا وهو كما في المناسك وغيرها
عند الاصحاب ظاهر في جوانب البيت لكن لا يظهر عند الحجر الاسود
وكما منهم تركوه وقد استلزام وقد احدث في هذه الاوقات
عنده شاذروان ان وهو صحيح ان في حمة الباب شاذروان
ويؤيده ما ذكره في الحقيقة التي مرت اذ لو لم يكن عنده
شاذروان لما احتيج لما ذكره فيها وفي الملح وقد ايد التقى
الفاسي كلام الشافعي ان الشاذروان من البيت خلافا لابي حنيفة
في قوله انه ليس منه ورد الا امتدال يكون البت الذي يرضي الله عنه
يترك البيت على قواعده ابداهم عليهم السلام كما في خبر بناءه يقال
ما حاصله ان ذلك مختص بناحية الحجر على الكسح لانه ادخل في
البيت ولا يدل ان غيره ادخله فيه وان صعب كونه على القواعد
انه بالنسبة لاسفل الجدار فلما ارتفع قصر عرضه لمصلحة البناء
وقول الرافي كالامام انه مختص بحمة الباب خلاف المعروف وانما
كان مستطبة يطوف عليها بعض العوام وقد نقص وكان ذلك
انه لم يكن مستطبا في زمانها من جميع الجهات عرضة عما ذكره الا زمني
من كونه ذراعيا في بعض الجهات وافتى المحب الطبري بوجوب
اعادته على ما ذكره وصنف فيه اي وجوب تسليمه صوتا
لطوافي القامة كما في التحفة وعرضه اليوم من جهة الباب
ثلاثة

ثلاثة ارجوع ارباع ذراع وقوله في موازاة الشاذروان احترز
به عند جدار لا شاذروان عنده وهو جدار الباب فلا يضرهم
كذا قاله شيخنا وتبعه غيره اخذوا من كلام الاسنوي في شتم
المنهاج وهو عجيب فقد صرح الاسنوي في المهمات والاذريعي
والزركشي وابو ذرعة في مختصرها وغيرهم انه عام في الجهات
الثلاثة ونقله الاسنوي عن الرازي وهو العدة في هذه النشاة وال
ذريعي والزركشي بعد قول الرافي انه مختص بحمة الباب عن ظاهر
كلام النوروي وقد صرح بذلك الفاسي وهو العدة في هذه النشاة
بعد الاخر في فقال اما الشاذروان فهو الا حجار الملاصقة للكعبة
التي عليها البناء المذخرف المسنن في جوانبها الثلاثة الشرقي والغربي
واليماني وبعض حجارة الجانب الشرقي لا بنا عليه وهو شاذروان
ايضا واما الحجارة الملاصقة لجدار الكعبة التي تلي الحجر بكمس الحما
فليست شاذروانا لان موضعها من الكعبة بلا ريب فقولهم
موازاة الشاذروان مبني على راي الرافي كالا امام انه مختص
بحمة الباب وقد علمت ضعفه واطال وبما صرح علم ان يتنج الا
سلام ومن وافقه لا يقولون بالشاذروان في جهة الباب وابو
حنيفة لا يقول به في جميع الجوانب وفيه من لطف الله ما لا يخفى
وعجازه الامداد كذا قاله شيخنا هذه القولة ليست في النسخة
التي عندي من الامداد فلعلها سقطت على الكاتب وهي توافق
ما في باقي كتبه غير منه بافضل **قوله** وفي الفتح الى قوله الاعند
الحجر الاسود اي فليس بظاهر عنده وان كان عنده شاذروان
كما مر **قوله** قدر ثلثي ذراع مواده ثلاثة ارباع ذراع وهو
امر محسوس لا صنف لاختلاف فيه الا يكون ذلك الاختلاف باختلاف
الايدي **قوله** ما بين الركبتين الشاميت قال في التحفة كان زريبة
لنعم اسماعيل عليه السلام وروى انه دفن فيه ريسا حطيا

لكن الاشارة ان الخطيعة ما بين الحجر الاسود ومقام ابراهيم عليه السلام
 وهو كلابا في اللعان افضل محل بالمسجد بعد الكعبة وحجرها بكسر الحاء
قوله كونه في المسجد والحرم اي يستلحق لصحة المسجدية والحرمية فلو
 خرج المسجد عن الحرم لم يصح الطواف في الخارج عنه الحرم وان كان في المسجد
 على المقعد وفي شئ الارشاد على نظريه وفي المنهج كلف رجب بعضهم
 خلافه تبعا للمهمات لكن يكره خارج المصالح لان بعض الامعة قصر صوته
 عليه واول من وسع مسجد مكة النبي صلى الله عليه وسلم واتخذ له جدارا
 دون القامة ثم عثمان واتخذ له الادوية ثم ابن الزبير ثم الوليد بن
 عبد الملك ثم المنصور ثم المهدي وعليه يستفاد كذا في الروضة واعتد
 بان عبد الملك وسعه قبل ولده وانما ما عرفت زاد فيه بعد المهدي
 وقال الشومري الموسع له في زمنه صلى الله عليه وسلم هو عبد **قوله**
 ولوراكها بغير عذر لكنه خلاف الاولي عند جده وشيخ الاسلام قال الكوفي
 واعتد الخطيب ومرو وغيرهما حرمة ادخال البهيمة فيه فان اصب
 تلويث المسجد فان كان الادخال لحاجة فلا كراهة ولا كراهة وفي الآخرة
 وغيرهما المراد بامن التلويث غلبة الظن باعتبار العادة انه لا يخرج
 منه نجس يصل المسجد منه شيء بخلاف ما لو حكم شد فزجها حيث
 امن تلويث المسجد ويسن ايض الحفا الا عند روكولا مرة كثيرة حر
 فان اشتبه الضرر عدم الحفا **قوله** اربي الوقت المني عن الصلاة فيه
 اي الخبر يا بني عبد المناخي لا تمنعوا احدا طواف بهذا البيت في اية
 ساعة شأ **قوله** ولم تجز عنه كفارة في الركن لا انها انما تدخل في الواجب
 اما الركن فلا بد من فعل جميعه واللم يصح النسيك **قوله** او شك في
 العدد اخذ بالاقل للقاعدة ان المشكوك كالمعذور **قوله** نسيك الاخذ
 بقول الخبر اي بخلاف الصلاة لان الزيادة فيها منبذلة **قوله** ان لم يزد
 اي لانه مع التردد يجب الاخذ بالاقل كما مر انفا **قوله** او بالتام
 لم يجز الدجوع له لقوله اذ لا يجوز الاخذ بقول الغير في الصلاة
 وان بلغ

وان بلغ حد التواتر وحيث قالوا يجب الاخذ حيث بلغ حد التواتر
 فانما هو ان خبرهم يخالفه اليقين يرجع الى ما حصل له من اليقين
 خبرهم الى مجرد خبرهم هكذا ينبغي **قوله** ولا يوتر الشك
 بعد الفراغ منه اطلاقه يشمل حيث النية حيث وجبت وهو
 قياس ما قاله جري في الوضوء وان كان يضري الصلاة عاب
 المقعد **قوله** فلو شك بعده رجع من الكلام على ذلك مستوفيت
 قبيل الشرط الثالث **قوله** وكذا ادب الخ وبه قال الشافعي وقعه
 الاصحاب حيث قالوا كره ما كرهه مجاهد لان الله سبحانه طوعا
 نقال وليطوفوا بالبيت العتيق اي لتزك عن ما يشعده لفظها
 من الهلاك ودائرة السوا لا يكون ذلك لذي الشارح عنهما ٢ منه
 صلى الله عليه وسلم كان يجب الفال الحسن ويكره صدق وفي الايضاح
 والجموع ان في الصحيحين امرهم رسول الله صلى الله عليه وسلم ان
 يملوا ثلثة اشواط ولم يمنعهم ان يملوا الاشواط كلها الا ابقا
 عليهم وهذا مقدم على ما قاله مجاهد والاحتياط عدم الكراهة واعتد
 بان ذكر الاشواط في الحديث لقوله لو تعلمون ما في العتمة الحديث فكما ان
 ذكر العتمة هنا لا ينبغي كراهتها كونه لبيان الجواز فكذا في الاشواط كونه
 لبيان الجواز فيها ورد بان العتمة فيها نهي بقول الشارح لا تغلبكم
 الاعراب على اسم صلاتكم العتمة الحديث فحمل على بيان الجواز جمعا
 بين الخبرين وهذا لا ينبغي في الاشواط والكراهة لا تثبت الا به وكون
 الشوط الهلاك لا يقتضي مجرد الكراهة والظاهر ان الشافعي لم يقصد
 بالكراهة في الصورتين الا انه ينبغي التنزه عند التلفظ بهما لا شعارهما
 بما لا ينبغي وبخيره كراهة تسمية المذبح عن المولود عقبة فدارا
 من التناول بما لا ينبغي **قوله** السابع عدم صرفه لغيره اي الطواف بان
 قصد بالخشية فيه اذ داك غيره او الفوار من شيل ولم يقصد معه
 الطواف بان نقاه او غفل عنه **قوله** كما في الصلاة اي في غير تكبيرة

الاحرام اما هي فبعض الشريك فيها اذ يختلط لا تفقاد ما لا يختلط
 لغيره **قوله** ان نام الخ اي فلا يضرب **قوله** ولو زاحمت امرأة اي او غيرها
 الخ فكله الخ وغيره كذا قال سم وغيره نظروني في ان لا يكون حارفا
 اذ ليس قصده الا الطواف لكان اختار هذه الصفة اي صفة المشي
 وهو الاسراع لصون طهارته ثم نقل عن شيخه الذي يضر وقال
 انه قديم فليتمام **قوله** ولو يضي الطواف فيه فعه اخراجه هو كذا
 في الخ قال وهو اوي من صحة طواف النائم ثم رايته المحب الطبري
 جزم بذلك وعلله بان قصده لم يتغير قال وانما لو لم يكن في الورد
 للاعتداد مثلا اذا سقط لوجبه مع ان الواجب ثم فقد الصارف لا تعد
 الركبت كما هنا لان الصلاة يختلط بها ما لا يختلط للطواف اه **وقوله**
 لا تعد الركبت اي مع عدم الصارف اما معه فيحتاج الى قصده والسقوط
 ليس صارفا صريحا وهذا وجه احتياجه للجواب عنه **قوله** قاله سم هو
 كذا في شيخ القاية وقد علمت انه في الخ والاعلى ان سم في شيخ
 القاية استمداده من ابي عبد الله الذي لا يستغني عنها في باب المناسك
 لمصنف ولا غيره **قوله** قولنا الى غيره هو عبر بقوله لغيره لكانت الامام
 الى فهو من التعبير بالمكادق والها في غيره فتعود للطواف اذ ان صرف
 الطواف الى غير طواف كادراك غيره فيه بضر بخلاف صرف طواف الى
 طواف اخذ فلا ينصرف **قوله** كواجب الخ او العدة اي قياسا عليه
 فكما لا ينصرف واجبهما فكذلك لا ينصرف واجب الطواف كما هو **قوله**
 كالدين والسعي اي فكما يضر الصارف فيهما يضر في الطواف
 بالاولي قال ابن الجلال ومثل الطواف الذي واما السعي فخر المشايخ
 محمد رحمه الله انه كالطواف فيض فيه الصارف وجري في الخ
 والخطيب عليه عدم الضرر واختلف كلام النهاية في بعض المواضع
 وافق الاول وفي بعضها وافق الاخيرين واما الوقوف فاجمعوا
 فيه على عدم ضرر الصارف اه وكما لو وقف مبين من لفظة ومين
 كما ياتي

كما ياتي والخلق كالطواف على ما ياتي عند سم وفي الايضاح وقبل
 يصح اي الطواف ولا يضر الصارف فيه وهو بحث الامام **قوله**
 فلو مشى الطائف خطوات الى قوله لم يجب له قاله في الخ
 لان هذا قصده نيت اجنبية عند الطواف فكان حارفا وانما ضرر
 صرف الطواف بقصده دفع نحو الفريضة دون الصلاة لما هو ظاهر
 ان بين الطواف وملازمة الفريضة مشابهة في العادة اذ كثيرا
 ما يمشي الشخص مع غيره على هيئة الطواف فكان قصده
 ذلك يخرج له عند العبادة بخلافه في الصلاة فانها لا يقصد
 بها عادة ذلك فلم يقد قصده صرفا لها فاحسب حكايا القاضي
 ابو الطيب وجهان ان النية تجب في جميع اعمال الخ كالدين وغيره
 فينبغي تدبرها في الجميع خروجا من الخلق اه كلام الخ تنبيه
 قوله او محلا عطف على حاجته من قوله بنية حاجته لان بنية مصدر
 مصاف لفعوله وهو حاجته والفاعل محذوف اي بنية الطائف حاجته
 وعطف محلا عليه باعتبار كونه وهو النصب قال في الخلاصة **قوله**
 وجزم ما يتبع ما جزم من راي في اتباع الخ الحسن **قوله**
 وقد اجاز ذلك الكوفيون وطائفة من البصريين والسمع يوردون
 ومنه ذلك سيبويه ومن وافقه لعدم وجود المحذور للنصب وهم
 في مثل ذلك يصدرون له فعلا اي او يضي محلا **قوله** او حمل طائف عطف
 على قوله فلو مشى الطائف الخ للفضل فيه بين ما وجد فيه الصارف
 من ايض والافلا حسبما فصله **قوله** جامع الشروط الطواف اي من
 ظهر واستعرة ودخول وقت وجعل البيت عند يساره وعدم صا
 رة وغير ذلك مما مر **قوله** حلال او هو الخ وفيه بجز على قول المتأخرين
 وشرحه ولوحمل شخص حلال او محرم طواف عفا نفسه او لم يطف
 مانعه لهذه اربعة احوال في الحامل وعلى كل حال اما ينفرد

المحمول او نفسه او كليهما او يطلق والحاصل من ضرب اربعة في اربعة
 ستة عشر فان نفي المحمول او اطلق وقع للمحمول في هذين المصروفين
 في الادبئة الاحوال الحامل بثنائية تستفي منها صورة واحدة يقع فيها
 الحامل اي وهو قول المص الا اذا اطلق وكان كالمحمول اي في كونه محمولا
 لم يطلق عن نفسه ودخل وقت طوافه اما اذا نفي الحامل نفسه او كليهما
 مع الاحوال الاربعة المتقدمة يقع فيها الطواف له مع الصورة المتقدمة المستثناة
 يقع الطواف له في تسع صور والمحمول في سبع **قوله** وقول المحمول ان نواه
 هو كونه في كلام غيره وقيد في الامداد بغير ما اذا كانت على المحمول طواف
 نحو القدوم وعلى الحاصل طواف نحو الدركت والافزع الحامل وان نفي
 به المحمول لصرفه لا دون ما عليه فلم ينصرف بخلاف صرفه الى اعلا او
 مساو **قوله** سواء القدوم والافاضة وطواف العمرة وغيرها عبارة
 كلف النقاب للمع هذا التفصيل في طواف الدركت في الحج والعمرة واما
 النقل فله حكمه اي فلا بد فيه من النية بعد دخوله فيما شملته نية
 سابقة نعم طواف القدوم تشمل نية الحج **قوله** وقع للمحمول اي وان لم
 يعذر بحمله بشرطه من كونه مستظرا مستورا اجاعلا البيت على يساره
 ناويا حيث يحتاج لنية غير صادرة عنه نفسه وانما قوله هو طوافه
 لا طواف الحامل وقوله من عليه طواف دكت لا ينصرف عنه بصرفه
 محله في غير الحامل لانه حيز نفسه التي محولة كاله ابنة **قوله** مثل المحمول اي
 محمولا لم يطلق عن نفسه ودخل وقت طوافه لانه لم يصرفه عن نفسه
 وقصد النسك فيه غير شرط قال ابن الجال ويحصل من مسئلة الحامل
 والمحمول انما ان كانا مستويين في استيفاء جميع الشروط حتى في النية حيث
 تقدر منهم الحامل الا فيما اذا صرفه عن نفسه والمحمول فله وان كان احدهما
 مستوفيا لهما دون الاخر فالطواف له وان كانا غير مستوفيين لهما
 معا فلا طواف لواحد منهما **قوله** باي فيه جميع الاقسام اي المتقدمة
 في الحامل والمحمول على ما مر تفصيله عند ابن الجال **قوله** والسعي كالطواف
 في عبارة الامداد قال الزركشي وقضية كلام صاحب الكافي انه لا فرق
 في احكام

في احكام المحمول بين الطواف والسعي وفيه نظرا ولا وجه للنظر فيه
 مع كونه يشترط فيه فقد الصادق كالطواف وبه صرح ابو زرعة
 وغير تبعه لانه خليل يتيح المحبة الطهرى وخلافا للطهرى انه
 كالوقوف وذلك لان جنسه يتقدم به في المشي في العبادات بخلاف
 الوقوف قال ابن يونس وان جملة في الوقوف اجزا اعلمها مطلقا
 والفرق ان المعتمة ثم السكون وقد وجد من كل منهما وهذا الفعل
 ولم يوجد **قوله** السكون ليس بظاهر فلو عر بالاحصول
 لان اولي **قوله** كنت بحث جريان الخ وفي المخرج خلافا لمن بحث
 الحاقه بالحمل فيما مر فيه الخ وكذا خالفه هو وغيره في غيرها **قوله**
 ولوا عتقت الطائيف الخ هو ظاهر لانه لا ينصرف الى غيره وان نواه كما مر
 مرارا **قوله** وسنه كثيرة قال في التحفة ويؤخذ من تفسيرهم له بالعبادة
 انه يستكمل ما يتصور فيه من سنن الصلاة **قوله** منها النية اي فانها
 تسن عليه الاصح وقيل يجب في كل ما شملته نية النسك من ركعتين
 وكذا ادع بقسيمه على ما ياتي قال في الحتم قال ابن الرفعة المراد
 بالنية المختلف فيها نية اصل الفعل اخذا من قول البيان لا يجب
 تعيين النية قولا واحدا وانما الوجهان في انه هل يجب قصد الحج
 الطواف **قوله** وتعقبه الزركشي بانه ينبغي اشتراط قصد الطواف
 حتى لو دار بالبيت وهو لا يعلم انه البيت او لم يقصد الطواف
 لا يجزيه ويدل له اشتراطهم قصد المرمى في المرمى وانه لو رمى
 في المرمى فوقع في المرمى لم يقصد به قال السبكي ولا ينافي ذلك
 قولنا المذهب عدم افتقار المرمى الى نية فانه قد يقصد المرمى
 ولا يقصد النسك اه واذ لم يكف ذلك للمرمى فالطواف او في فلا
 بد من قصده ثم قال فاذا علمت ذلك فنقولهم طواف النسك لا
 يحتاج لنية وغيره يحتاج اليها مشكل على ما رجحه الزركشي و
 يؤيده قوله ابن الرفعة لان المراد ان كان قصد الفعل فهو شرط

في كل طواف او التعيين للطواف فليس بشرط في كل طواف في المختلف
فيه وقد يجاز بان المختلف فيه هو قصد نفس الفعل لا مطلق
القصد يظهر قولهم في الصلاة يشترط قصد فعل الصلاة ولا يكفي
مطلق قصد هاهنا لفظة عند ربطه بالفعل فطواف النسيك
يكفي فيه مطلق القصد وطواف غيره لا بد فيه من قصد الفعل
دون التعيين كنية فعل الصلاة المطلق وربما يفهم ذلك من قول ابن
الرفعة بنية اصل الفعل اي المختلف فيه ذلك لا مطلق القصد ويظهر
من قول السبكي السابق ان المراد بالنية هنا هي قصد الوقوع عن النسيك
وذلك غير واجب بخلاف قصد الفعل اي من غير تفرض للنسيك فان
قلت يوجب ابن الرفعة اي يقوله النية المختلف فيها الخ ما تقدم قوله
في باب الوجود ان فعله قايمة مقام النية فلو غسل رجله مثلاً
ان كان غافلاً عن النية بخلاف ما لو اغتسلنا اي فلا بد من كونه ذا النية
النية ولا شك ان طواف النسيك داخل فيه كغسل الرجلين في الوضوء قلت
هو كذلك ولكل للزركشي ان يفرق بان الوجود وسيلة يقتضيه
ما لا يقتضيه غيرها من المقاصد وبما ياتي ان الطواف قد يفي نفسه
والحاصل ان كلام الاصحاب هنا وفي الوجود ظاهر فيما قاله ابن
الرفعة وهو المعتمد كما في التوضيح وغيره انه لا صح وهو صحيح
في اعتماده فان كان كلام الزركشي له وجه وجيه في المعنى اه ورد
في ثم الغاية ما قاله الزركشي قال وعدم صحة الدوران السابق على
تعيينه لا يتوقف على اشتراط النية بل على علم البيت وقصد
بالدوران وان لم يقصد النسيك كما في نظيره من الغيب وقد قال
السبكي ان ذلك لا ينافي عدم افتقار المربي الي النية لانه قد
يقصد المربي ولا يقصد النسيك اه فاحصل ان التعيين لا يجب
بلا خلاف ومطلق القصد يشترط بلا خلاف وقصد الطواف
فيه الخلاف في طواف النسيك وظاهره انه يجب بل هو محقق انه لا يجب
وجيب

وجوب عليه ابتداء الرفعة وسم وغيرهما بل الواجب الدوران وان
كان طوافاً في اللغة اذ لا لفظاً انما تحمل على معانيها الشرعية
وبقي الكلام في قول الحنفية فطواف النسيك يكفي فيه مطلق القصد
وطواف غيره لا بد فيه من قصد الفعل هل الاطلاق والتعيين في
الطواف هو ما في الصلاة من ان التعيين فيها هو تعيينه قصداً بالفعل
والاطلاق عدم تعيينه القصد بالفعل فليقيا من الصلاة لا بد
في طواف غير النسيك من قصد فعل الطواف وطواف النسيك يكفي فيه قصد
الطواف من غير تفرض للفعل ويؤيده قوله في طواف غير النسيك كنية
فعل الصلاة المطلق فان مقتضى كونه كفلاً الصلاة المطلق وجوب
قصد قصد فعل الطواف دون التعيين لان الفعل المذكور كغيره من
الصلاة في وجوب قصد فعلها الا في التعيين وهذا هو منه هب الزركشي
لما مر انه قال في تعيينه لا بد من الرفعة بانه ينبغي اشتراط قصد الطواف
وعبارة الحققة وسكت عن النية والمراد بها هنا قصد الفعل عنه
لعدم وجودها ومحلها في طواف النسيك ولو قد وما او ردعاً بنا على
انه من المناسك اما غير كنفه وتطوع فلا بد منها فيه واما مطلق
قصد الفعل فلا بد منه حيث في طواف النسيك اه فتأمل قوله والمراد
بها هنا قصد الفعل عنه اذ الذي يظهر ان المراد بالفعل من قوله
قصد الفعل الدوران بالبيت وقوله عنه اي عن الطواف الشرعي
وان هذا هو المختلف فيه في طواف النسيك الواجب فلا خلاف في غيره وان
الها في عند عايدة الي الطواف بدليل قوله واما غيره كنفه وتطوع فلا بد
منها فيه مع انها ليسا من النسيك وان التعيين لا يجب ويكفي مطابقة
ما في الحققة لما في الحاشية لما مر انه جعل طواف غير النسيك كالصلاة
وهو يشترط فيها قصد فعل الصلاة وعلى كون ذلك الطواف نظراً
يشترط فيه قصد فعل الطواف ويكون المراد بالفعل الدوران وبيان
الطواف الطواف المخصوص وهو الشرعي وهذا هو معنى قول الحققة

قصد الفعل عنه اي قصد الدوران عن الطواف ويكون قول الحاشية
 ان المختلف فيه هو قصد نفس الفعل اي نفس الطواف الشرعي
 وكذا قولها وطواف غيره لا بد فيه من قصد الفعل اي قصد فعل
 الطواف كالصلاة وقولهم اما مطلق قصد الفعل فلا بد منه اي اما قصد
 الفعل وهو الدوران المطلق عند التقييد بكونه الطواف الشرعي او
 عنه فلا بد منه هذا ما ظهر والله اعلم **قوله** وهو الدوران حول البيت
 اي بنيت هذا الطواف الشرعي والاقوال وان عام والطواف خاص
 ولا يحسن تفسير الخاص بالعام لان ذلك هو مطلق الفعل كما مر فتأمل
قوله بان لم يخط كونه عن الطواف غير كما هو لا نه اذا لم يخط ذلك لم يكن
 ذلك قصد اصل الفعل فقط بل فاحدا اصل الفعل مع زيادة ملاحظة
 كونه عن الطواف الشرعي وهذا هو المنسوب في النسك كما قدمه وكما
 مر عند التحفة والحاصل ان قصد مطلق الفعل وهو قصد
 الدوران بالبيت لا بد منه في كل طواف قصد المدين بالدين وما
 ملاحظة كونه عن الطواف الشرعي فواجب في طواف غير النسك
 وستة في طواف النسك ولا تهم كما اتفق بقصد المدين بالدين عند
 ملاحظة كون النسك او الشرعي فكذا هنا يكفي قصد الدوران
 بالبيت من غير ملاحظة كونه الطواف الشرعي في طواف النسك
 لشمول نيته النسك له كالدنيا وغيره **قوله** لا يشترط عدم العارف
 لا يلزم من عدم العارف وجود الملاحظة المذكورة لانه اذا فعل
 الدوران بالبيت مع قصد له ومع عدم العارف فلا يلزم من
 عدم الملاحظة وجود العارف وهو ظاهر **قوله** وكما شرط قصد
 المدين الخ فيه انهم شرطوا قصد المدين ولم يشترطوا ملاحظة
 بل قالوا وان لم يلاحظ كونه نسكا كما مر عند السبكي ولصعوبة هذا
 الحمل لم ادر من بسط الكلام عليه غير الختم والدين اوجب ذلك القياس
 على الدين في قولهم ويشترط قصد المدين فقالوا هنا بشرط قصد
 اصل

اصل الفعل في طواف النسك بجامع ان كلا منهما قد شملته نيته
 النسك وقياسه قصد الكعبة اي بالدوران عند سمر وان لم
 يقصد به الطواف وهذا هو مطلق قصد بخلاف الوقوف
 فلا يضر فيه العارف ومثله مبني من دلالة وميثا كما يأتي
 وكما مر ايضا **قوله** وان تدبر فيه القياس وان تدبره اي النية
 فيه اي الدين وفي سائر اعمال الحج اي لما مر قبيل قول المتن ولو
 حمل حمل الخ ان لها وجها بوجوب النية في اعمال الحج **قوله** حمله في
 الحج الخ اذ لولا الحمل لكان طوافه خال عن قصد الفعل وهو لا
 يصح **قوله** وقلنا بخلاف اعتقاد خبرهم تقدم انه انما اعتد ما
 حصل له من اليقين بسبب خبرهم وبرهنا يجمع بين القول باعتقاد
 خبرهم وبين القول انه لا يرجع خبر غيره وان يلفظ احد التقاد
قوله وهذا يؤيد ما مر من اشتراط العلم بالاعمال اي لا منه
 بدرجوعه ليقيمه يستلزم انه عالم بذلك وفيه ان اشتراط العلم
 بالاعمال عند الشروع وما هنا عند الفراغ وقريب منه ولا في
 الخلق انما هو في العلم بها عند الاحرام اما عند المباشرة فلا
 بد من العلم بها كما هنا **قوله** لا نه يقع بعد التحليل قال في الختم
 والتعليل بانه وقع بين التحليلين مردود اي رده شيخ الاسلام
 بالتسليم الثانية من الصلاة قال سمر وفوق بعض المشايخ بان
 التسليم في التسليم اقوي بدليل انها لا تندب من غير المصلي
 وطواف الوداع يجب على غير الحاج ويمكن ان يقال السلام منه
 خارج الصلاة وكونه ليس ثانيا لا اثر له فليتنا صلاها **قوله** وان
 ليس من المتأسك عند الشك في الكلام عليه ما فيه من
 الخلاف **قوله** وفي الفتح الخ هذا من تحريف الناسخ بل هذه عبارة
 التحفة وليس هكذا اي الفتح **قوله** ويسف الاضافة الخ في الحاشية
 قوله وينبغي الطواف لله تعالى يستفاد منه انه ليس هنا الاضافة

الى الله تعالى كالصلاة وقياس من عدد الكلمات ان يقال سبعا
قول ومنها اي سنن الطواف المولاة الخ عبارة التحفة مع المتن
 وان يوالي عرفا الذكر وغيره طوافه اتباعا وخروجا من خلاف
 موجب روي وهو قول عندنا ومذهب الحنابلة ودليل عدم جوازها
 القياس على الوضوء بجامع ان كلا عبادة يجوز ان يتخللها ما ليس
 منها ويعلم ما ياتي اول النص نذب المولاة بين الطواف والرد
 كعتيق بينهما والاشتمال بينهما وبين السعي ثم قال وفي قول
 نذب المولاة بين الطواف اي اشتماله او بعضها اه وبه يعلم
 ان الخلاف انما هو في المولاة بين الطوافات واجزاها قال في الهام
 ية ومحل الخلاف في الكثير لغيره راما اليسير والكثير بعد فلا يضر
 جزما **قوله** ونذب الامتناع قال الكندي الخ ويخلص ما ذكرته
 في الاصل ان المراجع ان من فرق كثيرا اي وهو ما يظن الناظر
 انه اعرض عنه نذب له الامتناع مطلقا ثم ان كان لعذر فلا
 كراهة بل في الايجاب ولا خلاف الاولي وان كان لعذر من المذلة
 الذي ذكره وهما مكرره وقيد في الامداد الكراهة بطواف الفرض
 وفي الايجاب قطع طواف النفل وتفريقه لا يكره مطلقا ونظر
 فيه في المنع لان ما يخص هذا التفريق الوقوع في الخلاف وهو
 جاري في الفرض والنفل والمتوجع فيها انه لا يضر تحلل انما
 او جنون اشنا الطواف كتحللها بين اركان الحج والنص بخلاف
 مبني على اشتراط المولاة وحيث اراد القطع في الاولي قطعه
 عن وتره عند الحجر الاسود وحيث قطعه لعذر اتيب على ما
 مضى الا قلا ولا يسجد فيه سجدة ص بخلاف التلاوة اي
 لانه تشبيه الصلاة وهي تدخلها سجدة التلاوة لا سجدة
 ص تاله ابن الجلال وقضيت اي اطلاق سجود التلاوة
 في الطواف انه يفعلها وان كان الطواف فرضا كنت في المنع
 مقتضي

مقتضي قول الشافعي فيما اذا اختلفت صور نحو التدر او حضرت
 جنازة لا احب ترك ذلك لانه فرض عين فلا يترك لغيره انه
 لا يقطع الفرض لسجدة التلاوة وله وجه ويحتمل ان يقال
 يقطع له لقصر زمته بخلاف صلاة الجنازة اه وهو قياس
 قطع نحو الله ربس وان كان فرض عين لا جابة المؤذات
 وعلموه بانها تفوت بخلافه والاولي ان يزيد واه مع قصر
 زمته حتى لا يرد ما قالوه هنا في صلاة الجنازة لكنه ليس
 بين صلاة الجنازة والاجابة كثير فرق **قوله** عند التفريق الكثير ولو
 بلا عذر في المنع قوله يخرج من الخلاف بوجه من محل نذب الا
 متينان اذا كان التفريق الكثير بلا عذر لانه محل الخلاف وان التفريق
 البطلان على قول مكرره قال ابن الجلال والمتن يظهر تلميذه العلامة
 عبد الرزاق نذب الامتناع عند التفريق الكثير ولو لعذر قال كما بينا
 لواحد فيه اه ولم يظهر له وجهه اذ لا يابل بوجوب الامتناع في خلاف
 ما لو احدث فيه فان ثم قابلا بوجوب الامتناع وان كان الحديث بلا
 عند ثم قال على قول الايضاح واذا اقيمت الجماعة بكتوبة اي مودة
 وهو في الطواف او عرضته له حاجة ما سته قطع الطواف لذلك فاذا
 بينه الامتناع افضل ما نصح به وهذا يؤيد ما استظهره عبد الرزاق
 من نذب الامتناع ولو بعذر بل هو نص فيه كنت لم يظهر علمته
 الا ان يقال لما كان الطواف بمنزلة الطواف في اكثر الاحكام وكان يمنع
 فيها تحلل غيرها ولو بعذر ويوجب امتنعا فيها نذب هنا عنه
 وجود ما ذكره وان كان بعذر الامتناع ليتم كمال ذلك التزويل الا
 تربي اليه نذب عدم الكلام فيه ونحو الاكل الممنوع في الصلاة اي ان ما ذكر
 من كون الامتناع افضل انما هو ليتم كمال تشبهها بالصلاة لا لخروج
 من الخلاف كنت يرد عليه ان الصلاة يجب امتنعا فيها يتخلل غيرها
 ولو قليلا فكان قضية ما قاله نذب الامتناع بالتفريق القليل ايضا

ولو بعد زور بها اشعر بذلك قوله الايضاح او عرفت له حاجة ماسة
لا تفهم فسررها بقولهم كثر من يدعها خشوعه بالعطش ولا شك
ان هذا تفريق قليل وقد قال فيها بسن الا متيناف كالصلاة **قوله**
وان لم يحش قوتها قال في المنع وعليه ففارق صلاة النافلة فان
لا يسق قطرها الا ان خشيت فوق الجماعة بان قطرها بطلها بخلاف
الطواف **قوله** والعذر الخ عدمه هنا شرب من يدعها خشوعه
العطش وقد عذر ذلك من اعدار الجماعة فهل جميع اعدارها عذر
هنا **قوله** ولو انني عليه اوجب صعبا الحاشية ويستثنى من ذلك
اي من كونه يمين اذا احدث بخارج او نوم او غما او غيرها ما لو انني
عليه فيه فيض ان قصر الزمن كما نص عليه الشافعي وفارق الحدث
بغيره بزوال التكليف به فقال به حكم البناء ومثله الجنون بالاولي
وفيه نظر عندي وان نقله كثير وسكتوا عليه لما صرح به المصنف انه
لو تخطل الجنون بين اركان الحج لم يضر اتفاقا فاي فوق بين الطواف
والحج اذا لا شواط السبعة بمنزلة اركان الحج فكان القياس عدم ضرر
تخلل الجنون ومثله الاغما والتعليل بزوال التكليف باي ابيض
بين اركان الحج على ان الفايهم متمكنا قد زال عنه التكليف بنومه
وقضا الصلاة عليه بامر جديد ومع ذلك يصح طوافه والاوجه عندي
ان المعنى عليه والجنون البناء بعد الافاقة وان النص المتقدم مبني
على القول باشتراط الموالاة لا يقال الطواف بالصلاة اشبه فائد
فيه ذلك لا نقول لو نظر والذكي لا وجبوا الموالاة ويدل لذلك ان
الاغما لا يضر في الصوم ان افاق لحظة في النهار وقد فهم بين الجنون
والاغما لم يفتي لا ياتي هنا **قوله** ولو قطعه لعذر اريب على ما
مضى قد ينا فيه قولهم في الصلاة ولو سبب الحدث فحلي اريب
على قصده لا على فعله الا ما لا يتوقف على طهر لبتين انه ليس في
صلاة فكذا هنا فيبتدئ بقطعه انه ليس بطواف لعدم تعيينه
لا الصلاة

بالصلاة بخلاف الوضوء وبجواب بانه كالوضوء لجواز تخلل كل ما ليس منه
بل اولى لانه لا يبطله الحدث وبعبارة ابن الجلال وحيث قطعه لغيره اريب
على ما مضى كصايهم انظر لمريض وفيه ايضاح ويكره قطعه
بلا سبب حيث يكره قطع الطواف المفروض لصلاة جنازة لم تتعين
او لصلاة نافلة راتبة ولا يشكك على ذلك ما تقدم في الجماعة من عدم
كراهة قطعه اي الطواف المفروض لاجلها مع ان صلاة الجنازة فرض
كهي قال في المنع لان الجماعة اكد الاثر انهم جوزوا قطع الصلاة
المفروضة لها دون الجنازة وخرج بالمفروض النقل ولو طواف قدوة
لا يكره قطعه لصلاة الجنازة او فوت نحو وقد قال في المنع بل قضيه
ما مر انه سنة **قوله** منه المتهم والحفا عبارة التحفة وما لا السنف فان
يطوف القادر الذي لا يحتاج للركوب حيث يستقي او يقتدي به
تايما وما يشاء ولو امرأة وحافيا لا زاجفا ولا حاييا ولا ذاكيا لم يمت
او ادين لمنافاته الخشوع والادب فان ركب بلاعة لم يكره كما نقلناه
عند الاصحاب وان اصاب اصابا جمع في رده والنص على الكراهة محمول
على اصطلاح المتقدمين من تعبيرهم بها عما يشمل خلاف الاول
وفارق حرمة ادخال غير المخير المسجد اذا لم يؤمن تلويثه وكذا
فكته ان امن بالحاجة الى اقامة المناسك في الجملة لا ادخال غير
المخير الطواف به كذا قيل وفيه نظر بل لا فارق بينها لان عرض
النسك مما اقتضته عبارته او الطواف كما اقتضته احاديث مجوز
لدخول كل وان لم يؤمن تلويثه وغير ذلك الفرض مجوز ان اصف
فالقول يتجه ان يقال فارق عرض النسك او الطواف غيره بانه
ورد فيه دخول الدابة وغير المخير من غير تفصيل فاختصنا باطلاق
قد واخرجناه عن نظائره بخلاف غيره لم يرد فيه ذلك واخرجنا
فيه ذلك التفصيل وظاهر ان المداد بامس التلويث غلبة
الظن باعتبار العادة انه لا يخرج منه نجس يصل المسجد بخلاف

مع عدم ورودها عنه صلى الله عليه وسلم اصلا **قوله** والحق اي والاصل
له الاستلام الابدية يحصل منها له او لغيره مشتقة الحق وقوله قد كتب
خشوعه اي او خشوع غيره وبهذه المشتقة ضبط العجز عن الاستلام في
التحفة والمخ **قوله** استلم بنحو عود الحق لما روي مسلم انه صلى الله
عليه وسلم كان يستلم الحجر بحجت ويقبل الحجت قال ابن الجلال وعلم
ما مر انه لا يستلم الحجر بنحو خشية الا عند العجز عن الاستلام باليد
وهل الذكيت اليه اي كذا فيستامه بيده ثم بما فيها او يتخير قال في
المخ ظاهر كلامهم الاول كذا ظاهر القاموس توجيهاً الثاني وب
صرح الامام وبكنا حله على اصل السنة ووضح ان تقبيل ما استلم
به اليه اي لا يتوقف على العجز عن تقبيله لانه غير مشروع بخلاف الحجر
اذا ما ذكره من الترتيب بين اليد وبين ما فيها جاز عليه في ثم الذبح
والتحفة والمخ ومروي في بعض كتبه كذا في نسخ الادشاد والايام والاشهد
والنهاية انها في رتبة واحدة **قوله** فهو مذكور قال في التحفة لتجده قال
في الحنفية وبه بحان عاقل كذا في نسخة من ان العاقل عن العمل يظهر
ما يقتضيه فعله لان التشبيهاً بالمتعبه مطلوب نعم لا يبعد الاشارة
له بالسجود وتبعه مروي في ثم الايضاح وانه عاقل ان ابن الجلال
الظم خلافة ولذا لم يذكره في متن المختصر المتبوع لا حتى على ان
ابن الصنف وتبعه العز ابن جماعة قال لا يشهد اليه كما قاله ابن الجلال
قوله ويستلم اليه اي عبارة غيره ويستلم اليه اي لا يقبله قال في
التحفة لانه لم ينقل وحضر ركن الحجر بنحو التقبيل لا فيه فضيلتين
كون الحجر فيه وكونه على قواعد ايدهم عليه السلام واليه اي ليس
فيه الا الثانية باعتبار اسمه فلا ينافي ان عنده سنا ذروان كما هو
واما الشايدان فليس لهما شئ من الفضيلتين لان اسمهما
ليس على القواعد فلم يسبق تقبيلهما ولا استلامهما ومن ثم قال
الشافعي رضي الله عنه واري البيت قبل تحنن غيرنا فومر بالاتباع
واستغفد

واستغفد من قوله غير الحق ان مراده بالحسن المباح اي على اصطلاح الا
صوليين من سموله للمباح وان كان عند الفقهاء مرادنا المستوفى قوله
نذبا اي ان الملتقي نذر الاستلام والتقبيل فيها بل هما صياحان **قوله**
ثم يقبل ما استلم به اليه اي مراد الكلام فيه انفا **قوله** ويجاز بان
فعل ابن عمر غير حجة تدعى ان فعل هذا لا يفعل الا بتوقيف وقد
قال ابن عمر في تقبيل الحجر واستلامه ما تركته منه راي رسول الله
صلى الله عليه وسلم بفعله اشارة الى ان فعل هذا انما يفعل بتوقيف
قوله ومنها تقبيل ضريح العلماء والاوليا الخ اكثر الاثمة من اهل البيت
عليه السلام نذر ذلك وانه بدعي قبيحة وفي الاحكام شاعر اليسود
والنصارى ويكفي المنصف انه لم يكن ذلك في ايام السلف الصالحين الصحابة
والتابعين بل كان شعارهم ملازمة العلم والعمل والورع والاعراض
عنه كل ما به باس والاحتفال بقراءة القرآن وملازمة المساجد
حتى ان بعضهم اربعين سنة لم يوضع ملكشوبة الا وهو في المسجد
منظر اربعين ايام قيام الليل بصلاة وقراءة وخشوع وبكاء وتضرع
الي الله والالتجاء اليه تعالى في جميع احوالهم حتى صار الزمان هذه
وما قبله الي التضرع عند القبور وملازمة حق استغفروا الله
عند العلم النافع وصلاح دينهم خلفا منهم ان هذا الولي بكفيم
في جميع احواله ولو كان ذلك من الامور النافعة لما روى السلف
ولم يخف عليهم ومن المعلوم المقدر انه لا يصلح لآخر هذه الامة الا
ما عليه اولها وقد وقع لمثل من ذكرناهم من الامة راجات ما لا يحصا
بل ويقع ذكر الكثير من نحو النصارى مع امواتهم كما خبرني بذلك بعض
متقديهم ولنا نذكر فضل الاوليا ومنهم عنده الله وكلت نذكر
الفلو فيهم ولا ختم قال بقبورهم عند العلم والعمل وغرورهم بات
الولي الفلاني معهم في جميع احوالهم وتوعد من عادوه بان التهمة
تصل له من ذلك الولي ولا والله لا احد في ملكه مولا لنا شئ حيث

قال تعالى ولا تشفعون الا لمن ارتضى واذا اشتبه عليك ذلك فعليك
بالشريعة فانها درر لا غوا فيه ولا يضل ساكها وهذا في حجية
نفسك واما الخلق فلا تشتغل بهم ولا جأهم عليه ودعهم وخالفهم
خصوصا وهو العالم بخفي افعالهم والخالق لجميع اعمالهم وقولهم
ومنها تعيد الخ الاولي حذف هذه القولة او يقول وكيفية البيت
تعيد ضريح العالم والاواليا لان قوله ومنها الخ يفيد ان ذلك من سنن
الطوائف وليس كذلك ومن ثم رايت ذلك في نسخة ثانية وهو مكتوب
عليه **قوله** وفي الرواق ويسن رفع اليد في الخ الى الصلاة قال في
المخ ضعيف لكنه من جهة النقل لا التذكر واليد وان قال ابن جماعة
انه بدعة وان المذهب الادبقة متفقة على ذلك الا عند احتساب
المخ عند الحنفية فقد نقله جمع من السلف واخرج ابو ذر الدبدي
فيه حديثا وقيل ساهم الطوائف على الصلاة في اكثر شروكها وسننها
يؤيده **قوله** كوجب تكبير عقب النية قال في حاشي الايضاح بل بدعة
ليس ذلك في النسخة التي عندي بل فيها وجبت الحجب الطبري وجوب
افتتاح الطوائف بتكبير وتبعه بعضهم ضعيف ولعله اختار ذلك من
جهة الدليل **قوله** اي لا اشتغال الخ منه به على ان الكلام في فضلية
الاشتغال في هذه المحل بالوارد فيه على القدرة والا فالقوان افضل
من الذكر **قوله** فالافضل الخ يفهم ان سبحان الله والحمد لله الخ مساو
وفي الاصلية للذكر الا في قوله او يقول الخ الا ان يدرك ان كلا من
المذكورين افضل من غيره وان كان سبحان الخ مفضول بالنسبة للذكر
الا في عبارة الحق وما تورد الدعاء الشاغل للذكر فان كلا قد يطلق
ويؤاد به ما يعم الاخر في الطوائف بانواعه السابقة وهو ما ورد
عنه صلى الله عليه وسلم اربعة اوجه من لحياتة رضوان الله عليهم جميعا
وبقي منه اثنا عشر ما ذكرته اكثرها في الحاشية والحاصل انه لم
يصح عنه صلى الله عليه وسلم الا ربنا انما الخ واللام فتعني الخ
فان قلت

فان قلت روي ابن ماجه خبر فيه فضل عظيم لمن صلا في السجدة
ولم يتكلم فيه الا سبحان الله والحمد لله الخ فلم لم ينقص الا صحتها
لانه هذه الكلمات في الطوائف قلت قد صرحوا به في قولهم وما
تورد الدعا افضل واشاروا اليه بذكر حديثهم فان قلت يلزم عليه
ان لا يتكلم بغيره لانه مشروط فيه ان لا يتكلم في طوائفه بغير تلك
الكلمات وهذه منافق لانه يجمع ما صرحوا به في محاله قلت لا يلزم عليه
ذلك وانما الذين يلزم عليهم انه مع تحصيله بتلك التي لم يأت فيه
بغيرها مفضول بالنسبة للآيات بالاذكار في محالها وافضل من
القدرة ولا محذور في ذلك ولو لم يورد قل هو الله احد على ما اقتضاه
اطلا فهم خلافا لمفصل ويوجه بانها لم يحفظ عنه صلى الله عليه وسلم
ولم فيه وحفظ عنه غيرهما عليها بالنسبة لهذه المحل بخصوصه باذني
من حج كوروده عند صحابي ولو من طريق ضعيف على ما اقتضاه اطلا
فهم اهـ والتفصيل ذكره في الاصول بقوله قال القولي والخلاف في
تفضيل القدرة على الذكر محله في غير الآيات المستقلة على ذكر الله تعالى
وحقائه كآية الكرسي اما هي فافضل اجماعا اهـ ومحله في غير ما صح به
بسند عنه صلى الله عليه وسلم اهـ وفي ذلك تلعب او تحريف وحواله
في تفضيل الذكر على القدرة الخ وفي شبه الحال قال في نه المحققين وبعض
صاحب المقتن ان كون المأثور افضل من القدرة مقيد بما جاء عنه صلى
الله عليه وسلم لا عند الصحابة وان صح فان وجهه بان محل الدعاء والذكر
اللقوة لزم ان غير المأثور افضل من القدرة وقد يجاب بان الصحابة
يشعرون ولا يجترعون في هذا الحال وفيه من التحمل ما لا يخفى اهـ ثم
قال واختار ابن جماعة وغيره خلاف ما قاله الا صحاب فقال تفضيل
الدعا المستفوت مسلم لكنه لم يثبت عنه صلى الله عليه وسلم كما قاله ابن
المنذر الا ربنا انما الآية بين البينين وهو قدر فيكون افضل ما يقال
بينهما ويكون هو وغيره من القدرة افضل في باقي الطوائف الا التكبير

عند استلام الحجر قال في الملح وبويده قول الذي كثير ان ظم نصب
 الشافعي ان القدره هنا افضل واختاره ابن الكفنة ولكن حصره السابق
 منوع بما مر عند المستدرك اي وهو اللهم تعين الخ وغيره ثم قال
 فتأمل مباينة ما بين هذه الاوار والظلم ان ما قاله الاصحاح اعلاها
 كلام ابن الجبال وفي الملح هو وتفصيل ما ورد عند الصحابة علي
 القدره مشكلا اذا القاعدتها افضل من سائر الاذكار الا ما ورد
 عنه صلى الله عليه وسلم في محال مخصوصه وان ما ورد عند صحابيها
 لا يري فيه مدخل لا يكون له حكم المرفوع ولا يحتج به عنه نا وهذه الا
 دعيه التي وردت عنهم كذا فكيف تفصل القدره خالفين ينبغي تفصيل
 القدره على كل ما لم يرد عنه صلى الله عليه وسلم وكان عند الاصحاح
 ان القدره لما اكثر اختلاف فيها في الطوائف وقال كثير من بكرها
 فيه ضعف امرها في هذا المحل بخصوصه فقه مواضعها عليها
قوله وان يقول اي سواهنا وفيما ياتي لانه اجمع لاختراع نعم
 بين الجهر لتعليم الغير بحيث لا يتاذا احد **قوله** بسم الله اي اطوب
 مقبرا ومستغنيا بالله تعالى **قوله** الله اكبر اي المتفا ظم على كل شيء
 والمتفا غير لفظه كل شيء **قوله** وروفا بعدد ك اي الذي لم يقا به
 من اتباع الاوامر واجتناب النواهي او هو امره تعالى بكتب ما احب
 على عباده من العمل يوم السبت بركم قالوا بلي واد راجه في الجهر
 وقد يوجب اليه انه يشهد لمن استلمه بحق وقيا سم انه يشهد قلب
 من استلمه بغير حق اي اسلام وهو مفاد قول عليه كرم الله وجهه
 انه ينفع ويضر جواربا لقول عمر رضي الله عنه انك لا تنفع ولا تضر
 لعدم علمه بما علمه عليه وفي تفسير الخطيب على رية واذا اخذ بها
 الاية قال بان اخرج بعضهم من صلب بعض نسلا بعد نسلا كقول
 ما يقولون لا تروى ونصب للمد لا يلد عرفوه بها بقوله تعالى
 يا احياء اوبي هعه والظهور وجعل للبغير عقلا حيث سجد للنبي

قوله
 ما جعل
 لاجيال
 منكم
 منكم
 صلى

عليه الله عليه وسلم لما خلق الله ادم سجد ظهره فسقط من ظهره كل شئ
 هو خلقها من ذريته الي يوم القيامة ثم جعل بين عيني كل انسان وبيا
 من نور وعرضهم على ادم فقال يا رب من هو لا قال ذريتك فاذ رجلا فقال
 يا رب من هذا قال داود قال يا رب كم عمره قال ستون سنة قال يا رب زده ا
 بعين سنة من عمره قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما انقضى عمر
 ادم الاربعين سنة جاء ملك الموت فقال ادم اولم يبق من عمره سنة قال **اربعين** صح
 اولم تقطعها ابنك داود فجدد وحدثت ذريته اخرجه الترمذي وقال
 حديث حسن **قوله** لا بد من تاويل قوله فجدد ادم وخطي بهجوان
 يعني فجدد وخطا لا ان لا ينسب معصوم من صفات الذنوب وكما يروى
قوله وقس الباقى اي وهو مصدقها وروفا واتباعها مني مشك
 مقبول مطلق او لاجله وبصريح كونه حالا بنا وبه باسم الله اعل
 كنت وقوع المصدر حالا سيما في الملح وهذه الدعاء له بجمع الا
 عند ابن عمر وقول الداعي انه مروي عنه صلى الله عليه وسلم رده
 الاذري وغيره بان لا يصرح بخرج كلف رواه الشافعي بلفظ قولوا
 بسم الله والله اكبر اجماعا باسمه وتصدقا بما جابه محمد صلى الله
 عليه وسلم **قوله** لا اله الا الله الى اخر الاية لم يذكره في الحاشية
 ولا شرحه الا رشاد ولا الاسمين ولا النهاية ولا الاذكار ولا شرحه
 لا يند علان ولا في الفكت للاصنام السمرودى ولا في التحفة ولا
 غيرها ما وقفته عليه **قوله** عند الملتزم هو ما بين الحجر والباب
 وسين بذكره لان الناس يكثر صوته في حواجرهم لتفخي وماروي
 عن ابن الدبير انه دبر البيت رده عليه ابن عباس بان ذلك
 ملتزم حواجر بخايند والحطيم ما بين الباب والفرن والفرم والمقام
 سيد بالحطيم ايضا لان من حلف فيه كاذبا حطيم ولا نه يستجاب
 فيه دعاء المظلوم عليه ظالمه نقل من دعا هناك على ظالم الا
 هلك رقل من حلف هناك انما الا بكتلت عقوبته اخرجه البيهقي

عن ابن عباس قال الملقم بين الدكن والباب لا يسأل الله فيه شيئا
الا اعطاه او رده الحافظ ابن علان **قوله** اللهم اني اسالك ثواب
الشكرية انظر من قاله **قوله** ويقول قبالة الباب ولا يقف عنده
اي فرائعه عبارة التحفة اي حتمه كما قاله الشارح وهو واضح فان
الظم انه يقوله كالمقيد قبله وهو ما شئت اذا القالب ان الوقوف
في الطواف محذور عليه فلا يضر كونهما يستغفران اكثر من قبلتين
الحج والباب لان المراد هما وما بازا لهما وكذا في كل ما يأتي اه وقال
سمر في شوا الفاية ويقرون ان يقول ذلك بحيث لا يجاوز حيازة تمنع
العندية فان امكنت ذلك مع المروءة والوقوف اه بعد ما تقدم انه لم
ير في ذلك نقلا **قوله** واذ استعاض الخ هذه جوارب المنج ونصها وهذه
اي اللهم البيت الخ او رده الجويني مع دعا الدكن العراقي ودعا قبالة
الباب ودعا بيت الشام والبياتي وحدثنا في الروضة هنا كانه يقول
ولله امام الحرمين ثم ادركها ذكر او من ثم صوب ابن جماعة عدم احتج
بها ونقل الرازي عن الشيخ ابي محمد انه يشير الي مقام ابراهيم عليه
السلام عند قوله وهذا مقام القابض بك من التاروقه بل نقلا لاذني
عن غيره انه يشير الي نفسه واستحسنه بل قال ابن الصلاح الاول غلط
فاحتشاه وفيه نظر لانه اذا استحضرت متعة الخليل حله على غاية
الحقوق والاحمال فكان ابلغ واوحي وايضا تخصيص هذا الدعاء بقبالة
المقام يدل عليه واخرج الاذري ما يقول عند الميزاب من حديث
جعفر ابن محمد عن ابيه بلفظ اللهم اني اسالك الراحة عند الموت
والنفوس عند الحساب وفي بعض الاخبار اسناده الي النبي صلى الله
عليه وسلم اه **قوله** اللهم اني اعوذ بك من الشك والشك الخ قال
ابن علان واخرج البيهقي كان صلى الله عليه وسلم يدعو بما
يقال عنه العراقي وهو اللهم اني اعوذ بك من الشقاق والنفاق
وسوء الاخلاق كنت لم يعينه بحالة الطواف قال الحافظ وذكر
الرافعي

الرافعي ما يقال عنه الدكن العراقي اللهم اني اعوذ بك من الشك
والشك والنفاق وسوء الاخلاق ولم اجده مسندا لكنه ذكره عند
الملك بن حبيب من كتاب المالكية من اخذ عن اصحاب مالك في
المناسك عن معينه بسنده عن عبد الرحمن بن زيد بن اسلم
عن ابيه وكان من ثقافة التابعين انه كان يقول تحمدا في الطواف
وزاد في اخره وكل امر لا يطاق وبعبارة اخرى ضعيف ولله الحديث
شاهد صحيح عن ابي هريرة لكنه غير مقيد بالطواف وسيأتي
في جامع الدعوات من هذه الكتاب ونقطة اعوذ بك من الشقاق
والنفاق وسوء الاخلاق وجا نحو هذه عن انس في حديث طويل
ونقطة كان صلى الله عليه وسلم يقول اللهم اني اعوذ بك من
العسوق والشقاق والنفاق الحديث هذا حديث صحيح عن ابي
اخرجه الحاكم وقال حديث صحيح على شرط الشيخين ابي كلام الخ
فظا وبه اه المختص من كلام ابن علان **قوله** الي تحت الميزاب الظم
منه ان ذلك داخل الحجر ويحتل ان المراد به ما يجاذبه من خارج الحجر
وبه صرح الكاذري في مناسكه اه ابن علان **قوله** اللهم اني اسالك
الراحة عند الموت الخ من انه من حديث جعفر بن محمد **الله** اللهم
اجعله خي الخ اي ما اتا فيه من العلة المصحوب بالنزول غالبها بل
دائما اذا التفت مقولا بالتشكيك على غير الكمال كالمفطرة قاله الشهاب
في التحفة وقوله حجا مبرورا اي سليما من مصاحبة الاثم من البر
وهو الاحسان او الطاعة ويأتي بهذا او لوفي العمدة لانهما تسحب
حجا اصغر كما ورد في خبر وهو العمدة الخ الا صغر لا يتبع عليه ما ذكره
الرافعي ويقول في الاربعة الاخيرة في تلك الحال رب اغفر وارحم
وتجاوز عما تعلم انك انت الاعز الاكرم اللهم ربنا انتا في الله نبنا
حسنة وفي الاخرة حسنة الخ وعبارة ابن الجال في الشئ بعد قول
الايضاح واجب ان يقول في دمه اللهم اجعله حجا الخ وفي الاربعة

الاخيرة اللهم اغفر وارحم الخ ما نصه قال في المنهج صرح كلام التنبية
 ان دعا الرجل مع التكبير اوله يختص بمخاداة الجور فيما عداه بدعوا
 بما احب واتقوا المحرم في التصحيح واعتده الامنوي فليس يكون
 اللهم ايماننا بك الخ في طواف لا يصل فيه تكبيرة واحدة بانه ظاهر كلام
 الشيخين والامام ان ذلك لا يختص به لان مخاداة الجور ذكرها
 عند كل طوفة وعليه فيقول في الاماكن التي ليس لها ذكر مخصوص
 ا ه وجدي عليه في التحفة وجدي الجمال الذي عليه ظاهر كلام
 الشيخين انه يقول في جميع الرمل اللهم اجعله الخ قال ابن علان وظم
 كلامه انه يذكر هذا اي اللهم اجعله الخ في جميع اجزاء الاضواط التي
 يرمل فيها ثم تلا قوله في رمله يفهم ان دعا الرمل المنة كورا يندب
 الا في طواف حج او عمرة وهو كذلك ومثله في المنهج ومدان العرس
 حيا نعم قولهم فان لم يكن الطواف في ضمن نسك نوي الخ معناه
 اللغوي مع انه لا يسق الا في نسك من حج او عمرة كما من اللهم الا ان يقال
 كونه لا يندب من حيث كونه واداني هذا الخ بخصوصه لا ينافي كونه
 مندوبا من حيث كونه دعا وهذا داخل في قاعدة انه اذا ابطال الخ
 بقيا العموم وبالجمله فاذا اتا به لطايف في غير نسك سوا كانت
 مندوبا ام لا نوي بالخ معناه اللغوي علي ان ايراد المحم له كصا
 حب المغني والنهاية وغيرهما بيت الشاوي واليما في يدل علي نديه
 بخصوصه في ذلك الخ كما يندب في الرمل وان لم يذكره في التحفة
 والختم **قوله** ويقول عند اليما في بسم الله الخ قال في المنهج واخرج
 الحاكم انه صلى الله عليه وسلم قال ما انتهيت الي لا كنت اليما في
 قط الا وجدت جبريل عنده فقال قل يا محمد قلت وما اقول
 قال قل اللهم اني اعوذ بك من الكفر والفاقه ومواقف الخزي
 في الدنيا والاخرة ثم قال جبريل ان بينهما سبعون الف ملك
 فاذا حال العبد هذا قالوا امين وقوله سبعون الف ملك رايته

فان

فان صح فهو علي حذق صغير الشأن او علي الفان ونظيره
 ان في امين ملهون وروي ابن ماجه بسند ضعيف انه وكل
 به سبعون ملكا ثم قال اللهم اني اسئلك العافية في الدين
 والدنيا والاخرة ربنا اتنا في الدنيا حسنة الاية قاله الامين
 فاذا مررتهم به فقولوا اللهم ربنا اتنا الاية واخرج ابن الجوزي
 علي الملك اليما في ملك موكل به منه خلق الله السموات والا
 فاذا مررتهم به فقولوا اللهم ربنا اتنا الاية فانه يقول امين
 وجع بين الاول والاخرين بما فيه نظر والذي يتجه الجمع بان
 السبعين موكلون بالتأمين علي من اقتصر منه علي ما في الاخيرين
 والملك موكل بالتأمين علي من اقتصر منه علي ما في الاخيرين
 وبه يعلم ان تضاد بين الحديثين حتى يحتاج للجمع واخرج
 الاوزي عن علي رضي الله عنه انه كان اذا مر باليما في قال
 بسم الله الكبري السلام علي رسول الله صلى الله عليه وسلم
 ورحمة الله وبركاته اللهم اني اعوذ بك من الكفر والذل وموا
 فق الخزي في الدنيا والاخرة ربنا اتنا في الدنيا حسنة الاية
 وعت سعيد بن المسيب باسناد ضعيف انه صلى الله عليه
 وسلم كان اذا مر بالركن قال ذلك زاد ابن دليل المالكي فقال
 يا رسول الله اقول هذا وان كنت مسرعا قال نعم وان كنت
 مسرعا لا تسرع من يرق الخلب والخلب سحاب لا مطر فيه
 وروي ابن ماجه خبر من طاف بالبيت ولم يتكلم الا سبحان
 الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر ولا حول ولا قوة الا بالله
 العلي العظيم بحيث عنه عشر مائة وكنت له عشر حسنة
 وروي بها عشر درجات الحديث اهوني رواية ابن المنذر
 من طاف بالبيت سبعين مرة كره الله فيه كان كعدل دقية زاد
 في رواية يفتقرها وفيها بد لا يذكر اسم لا يفتقر فيه قال

قال الحافظ حديث حسن نقله ابن علقان عن الحافظ **قوله**
وهي الخ هذا هو اعم ما فسرت به من تفاسير كثيرة وقوله
اللهم ربنا هي عبارة الشافعي تجمع بينهما لورودها في رواية
وعبر في المنهاج والروضة باللهم فقط وليس يسره لورودها
في رواية **قوله** وفي رواية يقول هذه الآية في سائر الطواف
قال في الايضاح وقد ثبت في الصحيحين عن انس رضي الله
عنه قال كان الكرد عا النبي صلى الله عليه وسلم اللهم ربنا الى
وقنا عذاب النار قال الشافعي رحمه الله تعالى هذه احب ما
يقال في اماكن الطواف واجب ان يقال في كل مكان اصحابنا وهو
فيما بين الهاماني والاسود الكداي لانه اصح اذ كان الطواف كما
قوله اللهم قنعني الخ مرارة ثابت عنه صلى الله عليه وسلم ولم
يثبت عنه سواه وربنا اتنا لك مرارة من طواف بالبيت
بسيحان الله الخ انه في رواية حسن فهذا يريد على حصرهم
قوله تصحيفه اي لما نبه عليه ملا علي بن ما اشهر من تصحيح العا
مة من تشبه به الياء من على تصحيف في الجنب وتخريف في المعنى
قوله وقال في الرمل الخ ومرارة طاهر النهاية كالامداد ان الله
له ان يستغرق رمله باللهم اجعله حجا الخ والا ربعة الاخيرة بقوله
رب اغفر الخ ويربنا تنافي الديننا حسنة الخ بكبريه وهو خلاف
ما قاله هنا انه انما يقول ما ذكر في كل محل بعد فراغ ذكره وهو
ما مر عن التحفة كالحاشية **قوله** الرمل لذكر محقق حديث
الانبياء والخنف فيكره لهما قال في التحفة بل يجوز ان قصد التشبه
بالرجال قال الكندي استظهر السيد عدا انه ان سلم انه مختص بالرجال
فاحرمه مطلقا وان لم يقصد التشبه وان كان مشركا
فينبغي الجواز اذ لا دخل لانتفاء القصد ووجوده في ذلك
اه وما المانع من الحرمه اذ فعله على قصد الهيئة المحرمة
عليه

١٦٠

عليه واقله ان ياتم على قصده وكلام القائل بالحرمه يصدق
بذلك **قوله** في طواف بعده سعي مطلوب اراده اما طواف لا سعي
بعده فلا يدخل فيه ولا في طواف قصده ان يسعي بعده سعي
غير مطلوب ولا في طواف لم يرد السعي بعده كان دخل مكة قبل
الوقوف وطواف للتعوم مع قصده انه يؤخر السعي الى بعد طواف
الافاضة **قوله** سوا القدوم وغيره اي من طواف ركعت الحج والعمرة
قوله او حج عطف على قوله كطواف عمرة فلا يطلب الا بعد طواف
القدوم او ركعت **قوله** بخلافه قبله اي قبل نطق الليل من ليلة
الخرقانه لو طاف للقدوم لم يطلب منه فيه لانه لا يطلب
السعي بعده على خلاف من في طواف القدوم وسياقي انضم
في السعي **قوله** ولا في اخراي فلا يقضيه مطلقا في الاربعة
الاشواط الباقية من ذلك الطواف ولا في طواف اخر **قوله**
ان قلنا الخ اي مراعاة لمصلحة ابي حنيفة وان خالف السنة
الصحيحة على ما ياتي **قوله** وهنهم حتى يتراب اي فلا لهم
طاقة على القتال فامرهم صلى الله عليه وسلم به ليرامح
كون قوتهم لينكسر وانكسر فكأنوا قد جلسوا بالحجر او جبل
قيقعان لينظروا الصحابة فلما راوهم قالوا هؤلاء الذين زعمتم
ان الحمى وهنهم ايهم اجلب من كذا وكذا وفي رواية لا يبي
داود كانهم القذال **قوله** لان فاعلمه يستحضر الخ اي ان
حكمة مشروعيته وان زالت فقد خلفتها حكمة اخر **قوله**
والقرب منه قال ابن الجلال وقيد الماوردي وتبعه الحب
الطبري بان يكون من الكعبة قد رذراع والذغفران والغزالي
والكرماني ونقلهم بعضهم عن اصحاب بقدر ثلاث خطوات
وجزم بالاول في متن المختصر وحكي الثاني بقيد وقال
في التحفة ولعله باعتبار الزمن الماضي لما كان الشاذرون

مسطحا بحيث عليه العوام اما الان بعد تسليمه فلا يتبقى
 ذلك وفي شرح العباد اخايتهم ذلك الابعاد المذكور مع زوال الشاذروا
 امام بقايم فلا بد ينبغي ان يقدر وان من جداره او جدار الحجر
 لانه لا يسكن في البيت اه وتطوف فيه بعد الروي وقال الابعاد قليلا
 اولاد لا ينظر الي كثرة الخطا لوتبا عداه ولعله وجه تنظير بعد
 الروي بانه لا يمان مع شدة القرب من تحول خويده او توبه في
 هو الشاذرون لقصره بخلاف الحجر **قوله** بتركابه الخ ولا نه اشرف
 كما مر ان لم يؤذ الخ يعني انه مع التاذي والايه ايسعد مطلقا ومع
 الدرجة من غير اذية يبعد في غير بقية الطواف واخره ويقرب
 فيها معها لتأكده **قوله** والاحتياط الابعاد الخ مر ما فيه **قوله** وغير
 الله كبر يكون الخ اي لان دفع المكاسم مقدم على جلبه المصالح فان
 خلى المطاف عن الجانب قرب منه كالرجل لعدم المحذور **قوله**
 والخش يتوسط الخ اي كحاي الصلاة والاولي لهما ان يطوفنا قليلا
 لانه استقر واصلون لهما ولغيرهما **قوله** عن قرب عرفا اي بان بعد
 تطويلا قاطعا للطواف على قوله **قوله** خارجا عن المطاف المهور
 اي بحيث يكون طوفقه من وراء منبر لان للمالكية قول ان الطواف
 في غير المطاف وهو ما بين المقام والباب وما على سنده لا يصح
 قال في الخش فيقوي القول بالكراهة التي قالها الزركشي وهو
 ظاهر فان ذلك القول جار ولو مع العذر **قوله** واستوجه في شئ
 العباد ما اقتضاه اطلا فهم اي انه يرمل ولو مع البعد قال ابن
 الجال قال العلامة بعد الروي ويعود القاعدة المذكورة اي للثقة
 في كلام المحم اي من ان المحاطة على الرمل مع البعد اولى من
 القرب ويؤيد الاول الخروج من الخلاف ومراعاته اه وهو الاجبه
 اه كلام ابن الجال **قوله** والاي وان لا يمان لمس النساء قرب من
 البيت وطاف بلاد رمل محاطة على الطهارة فلا في نقضها من
 مشقة

مشقة تجد بهها ومن الخلاف في عدم مولاة الطواف ان لم
 يستأنفه ومن زيادة المشقة ان احتسبوا وانظر ما المراد
 بالامن هنا هل هو غلبة ظن لمس النساء مع القرب او مجرد الشك
 وظاهره الثاني ان الشاك غير امن ويظهر انه لا اثر لجرد الوهم
 فليمر **قوله** وتعد الرمل اي او قصر لخوف لمس مثلا عبارة
 شرعي الارشاد وامن نسبا يصاد منه فرجا يفيد ان خوف المصا
 دمة للنساء ولربلا لمس تدفع للقرب على الرمل ويكون هذا
 لسبب لتعبيره بقوله مثلا وانما قد صعد الرمل مع النساء على
 القرب لان الرمل متعلق بنفس الطواف والقرب متعلق بمكانه
 والفضيلة المتعلقة به ان العباد افضل من المتعلقة بمكانها
 او رما لها قال في الايضاح الاثر ان الصلاة جماعة في البيت
 افضل من الافراد في المسجد قال ابن الجال ولو المصاحف لثلا
 ثة على المعتقد خلافا للتعويج وعلمه بان المصاحف فيها
 تزيد على فضيلة الجماعة وغيرها واخذ من علمه في المصحف
 بان محله في مسجد مكة اذا قلنا ان المصاحف خاصة به احسا
 اذا قلنا بعومها لكل الحرم فلا يتبقى ما قاله وبه صرح شيخ
 الاسلام المناوي قال وقد يجاب باننا وان قلنا ذلك لكانت اثار
 اثرباه مع قلة الجماعة فيه او مع الافراد بنا على القول به
 لان المصاحف خاصة فيه حاصلة اجماعا ان كان في الكعبة وكذا اذا
 رجاها ولا نظر للخلاف فيه لضعفه فكانت مراعاته اولى لذلك
قوله فان رجي درجة كذلك اي يمكنه الرمل فيها عند قرب عرفا
قوله سنان يقف ليرمل ان لم يؤذ او يتاذي اي بوقوفه **قوله**
 ومنها الاضطباع وهو لغة افعال وقيل وسط العصد وقيل
 ما بين الابط والخصف العصد وهو مصدر صنع زيدت فيه
 المنة والنا فصار اضنبع ومصدره اضنباع قلبت تأوّه

طلاقا فالتعل اذا كان صادرا او ضادا او طلاقا او طلاقا
 تاؤه صلاتا في الخلاصة طلاقا او طلاقا او طلاقا او طلاقا
 لا حروف صوري مشفرا لا بد غم فيها مقدارها كما ان حروف في الصغير
 وهي الزاي والسبب والصاد لا بد غم في غيرها وشراها هو ما يذكره
 المصحح **قوله** وان تركه في الطواف اي لان كلا منها سنة مستقلة فلا
 يترك بترك غيره قال في مني الفتاح وطم كلام المصحح السابق في تقريره
 انه لا يسق لمن كان لا يسا ليجسط لعدرا وعده والذين يظهر انه يسق
 ويكون فوق الثياب ان لم تيسر كشفها ويجعل طرفه على عاتقه
 الا يسرا اذا الحكمة في اصل مشروعيته كالملا اظهرها في الجلالة والقوة
 لا شر كين وبالغلبة اليها طلب التماسين والاتباع والجد في العبادة
 وكل ذلك حاصل مع اللبس وقولهم ويكون كشفه الا يمت بارز اجري
 على الغالب وايضا فالخاتمة السبي بالطواف فيه يدل على ان علته
 معقولة يتناهي الى الحاق فيها فيقاس غير المتجود عليه لما علمت
 من ان اظهرا داب اهل الشطارة يحصل بذلك مع اللبس ثم رايت
 التردد كشيء بحث انه لا يسق للملا بسى وبحث غيره انه يسق له ان ليس
 لعدرا ولا وجه ما قد منه من الاطلاق **قوله** فان تركه اوله اي ما
 ذكر من الطواف او السبي **قوله** ويدعه مكشوفاً اذا مكنت اي على
 ما مر في القولة قبل هذه عن المنهج **قوله** وكره لغيره كذا قال في المنهج
 وقول الاسنوي المقتضى لمشروعيته وهو كون داب اهل الشطارة
 يقتضي التحريم لا نه يودي للتشبه بالرجال وهو جرم ونازعه
 الزكشبة فقال اما الرجل فلا شك انه لا يحرم لانه في اقامة سنة
 واما الاضطباع فلا وقفه في تحريمه لا للتشبه بل لان فيه كشف
 العورة وهو مبطل اه وهذا لا ياتي في الامة بل ولا في الحوة ان
 فعلته فوق ثيابها اوله تجد ما تستعورتها وجوزنا طوافها
 كالصلاة **قوله** وتركه للذكر اي وكذا الرجل كما في المنهج بلا عذر
 كما نص عليه الشافعي رضي الله عنه **قوله** وفعله في صلاة كركبها
 الطواف

الطواف كدرا هيته في الصلاة وركعتا الطواف منها **قوله** كانه كشفه
 الحرة منكها اي مع وجود ما تستع **قوله** اوقعه التشبه بالرجال فيه
 فيه ما مر في الرجل عن السيد **قوله** ومنها ركنان بعده وقضيته
 كلامهم انما لا تتاذا بركعة وهو طوافها في المنهج ويظهر انها
 لا تقيد بركعتين بل تصح باكثر كالتيمة قال السعوطي ويشترط
 لها نية فلا تنسحب عليها نية الاحرام لانها محض صلاة بخلاف
 الطواف فانه بالوقوف التشبه ولا انها تابعة للطواف التابع للاحرام
 فلا تنسحب نيته على تابع التابع وتظهره في العربية جازية وكذا
 اخوك فاخوك بدل من عمرو والعامل فيه غير العامل في زيد المتبوع
 بل ما نزل له لان البدل على نيته تكرار العامل اه لكت هذا الحكم
 عام في البدل وليس مخصوصا بكونه تابعا للتابع ولنا قول بوجوبها
 لانه عليه السلام اتي بها وقال خذوا عني مناسككم قال في التحفة
 ولا يلقي ذلك في الوجوب والا لوجب سائر السنن بل لا بد من
 عدم الصارف وقد صرفه عنه حين هلك على غيرها قال لا الا ان تطوع
 وحل الخلاق بعد طواف القوض وقال في المفتي فان كان فعلا فسنة
 قطعاً وقيل عليه القولين في القرض وصححه الفذلي **قوله** يسودي
 الا خلاص اي لا يتابع رواه مسلم **قوله** جهرا من غروب الشمس الى
 طلوعها قال في التحفة ولا يعا رضة خلافا لمن ظننه قولهم
 يسق المتوسط في فواصل الليل بين الاسوار والجهرا لان محله في
 النافذة المطلقة ولو فواصلها مع ما يسق الاسرار فيه كرا نية
 العشا احتمل نيب الجهر مراعاة لها لتمييزها بالخلاف الشهير
 في وجوبها والسر مراعاة للرا تبة لانها افضل منها كما صرحوا
 به وهذا اقرب ثم رايت بعضهم بحث انه يتوسط بين
 الاسوار والجهرا رعاية للصلا تين وفيه نظر لانه يفرض قصوه
 وانه واسطة بينهما ليس فيه مراعاة لواحدة منهما على التام

لم يتقوا به الا في نوافل الليل المطلقة **قوله** وقيد في النخبة الخ
ما في النخبة مبسوطا **قوله** فان قيل بالوجوب اي لان القول بوجوبها
لا يوجب القيام فيها مع ضعفه **قوله** لانه وان سقط عليها نظرا
الى قواعد من هبنا الخ والذي لا يظهر غيره ان يقال الطلب على
قواعدنا في هذا وامثاله له جهتان جهة تحصيل هذه الركعتين
ولو بان انه راجع في غيرها وان لا يقع الطواف به ومن صلاة وهذه
يحصل ولو بان انه راجع في صلاة غيرها وجهة كونها يخرج بفعلها
من الخلاف وهذه لا تحصل الا بفعلها مع اجتماع الشرط فيها القا
يل بها المخالف ومنها نية الفرضية فيها وتقدمها بعد الاستماع
والقيام فيها لو قيل به وتوقف التحلل عليها على وجه كنت يصح
السي قبلها اتفاقا وان قولهم يسقط الطلب بخبر سنة الظهر
او فرضه هي الجهة الاولى فقط فتأمل واجره في نظائره لان
الخلاف الذي ليس بواجب ولا يقع مراعاته في خلاف آخر تندب بطلب
مراعاته ولا يخرج من الخلاف في سنة الطواف الا بفعلها مستقلة
وبنية الفرضية اذا المخالف في وجوبها من اهل من هبنا واهل
يقولون بنية الفرضية في كل واجب على المعتقد عندهم ولا تشك
ان نية الفرضية فيها على القول المعتقد مبطل كفرها من النوافل
مثل يقال ان مراعاة هذا القول لا تسن لان مراعاته توقع في مخالفة
المعتقد في المذهب ولا يراعا بالكلية او يقال الاحوط ان يعليها
مرتين احدهما بناية الفرضية رعاية للمعتقد والثاني بنية
الفرضية وبغيرها مما يقتضيه ذلك القول الضعيف ولا يسقط
الطلب الا بتمام مكانه وعدم الحذور فيه ولا يبعد هذا ونظيره
صلاة الظهر بعد صلاة الجمعة حيث وقع فيها خلاف ينبغي
الجمعة مع دون الا ربعين مثلا رعاية لمن يؤجرها كذلك ثم
الظهر رعاية لمن لا يجوز ولا يصح الجمعة بدون الا ربعين يخرج
من العدة

من العدة بيقين وهذا بناء على ان في سنة الطواف من القوة ما
يسن مراعاته ومثلها غيرها مما قيل بوجوبه وهذا في ظني انه
ظاهر ولكنه لم ار من حام حوله والمقصود موافقة الصواب
فمن اراد من اهل الحق والبرص في القواعد فليعلم **قوله**
خلف المقام المراد به كونه المقام بغير وجهه بينه وبين الكعبة
لان ما به كان من جهة الكعبة فغير المراد خلف المقام بحسب ما كان
واما الآن فيصلي قبله وفي النخبة خلف المقام الذي انزل من الجنة
ليقوم عليه ابراهيم صلى الله عليه وسلم بنينا وعليه والهم وسلم عند بنا
الكعبة لما امر به وادى محلها بسحابة على قد رها فكان يقصر به الي
ان ينال الالة من اسماء عجل عليه الصلاة والسلام ثم يطول الي ان
يضمها ثم بقي مع طول الزمن وكثرة الاعدا اي واليسول المذيلة لما هو
اكثر منه بحسب باب الكعبة حقه وضعه صلى الله عليه وسلم محله الا ان
عليه لا يصح من اضطرار في ذلك ولما صلى خلفه وكفى الطواف قدرا
واخذوا من مقام ابراهيم مصلي حاقدا ما يتعلق بالصفاء والمشفع
الحرام عنده وصوله اليها اعلاما بشرقها واجبا لذكر ابراهيم كما
اجب ذكره بكماليت على ابراهيم في كل صلاة لانه الابن الرحيم
الداعي ببعثة نبينا صلى الله عليه وسلم في هذه الامة لهذا اقيم
اي بقوله ربنا وابتعت منهم رسول الالة والمراد بخلفه كما يصدق
انه خلفه عرفا وحديث الا ان خلفه في السقف ذينة عظيمة بذهب
وعزير فينبغي عدم الصلاة تحتها وفي المحاييم من الحساب عن
ابن عمر رضي الله عنهما الدكت اي الحجر الذي فيه والمقام يا قوتان
من باقوت الجنة طمس الله نورهما ولو لم يطمس نورهما لافا
لهما ما بين المشرق والمغرب وعند احمد والنسائي عن ابن عباس
الحجر الاسود من الجنة وعند الخطيب وابن عساكر الحجر بين
الله في الارض يصالح بها عباده وعند ابن حنبل انه نزل مع

آدم من الجنة اشد بياضا من اللبن فسودته خطايا المشركين وفي
 رواية خطايا اولاده ولا منافاة وفي حجة المقام ان الله قد بين ابراهيم
 عليه الصلاة والسلام ونادا عليه ايها الناس ان الله بنا لكم
 بيوتا تحجوه فاجابته النطق بجل والاحنة بلبيك وقيل كان الله
 علي المجون بفتح وضم جيل بمعلقة مكة وجمع بينهما بتعدد الله
 وفي المصاحف انه ياتي هو والنجار الاسود يوم القيامة ولكل لسان
 ووجه وعينان يشهدان انك انت الله ما بحق وما نزل من الجنة ارفع
 مع ادم عليه السلام عود البخور وعصى موسى من شجر الاس واد
 راق النبي التي كانا يستتر بها وخاتم سليمان وناد بعضهم الجحد
 الذي كان يبطه صلى الله عليه وسلم علي بطنه من الجوع اه من حيا
 شية العلامة الشرحاوي مع زيادة **قوله** وضبطه بالعرف في التحفة
 اي وكذا هو في غيرها **قوله** ثم تقل كلام الحنتم وعبارتها والمواد بخلف
 المقام فيما يظهر الحبل الذي يصدق عليه عرفا انه خلفه ومنسوب
 اليه كايستنه في محل غير هذا مع بيان ما اختلف به بعض المتأخرين
 من حرمة بسط السجادة والجلوس ثم اري محل يكثر طريق الطاء
 وقيل له لاجل صلاة سنة الطواف ورد ما عترض به بعضهم ورجح
 خلافة واطال فيه بما لا يحصى وخلف المقام بالنسبة لسنة الطواف
 فيه افضل من داخل الكعبة للاتباع ومراعاة لقول الثوري
 بوجوب فعلها فيه اي ولقول مالك اذا دخلها تجتنب به وما يظهر
 به الا سنوي يردده قولهم النقل في البيت افضل منه داخل
 الكعبة وهذه اولى اه وقال البكوي والقن من معتبر سنة
 المصلي فان زاد بحيث يعم خلفه حصل السنة ولو زاد علي
 ثلثمائة ذراع لم تحصل السنة **قوله** وفي فتاوي الشافعي الدماي
 الخ يوافق ما مر من الحاشية **قوله** وكتب العلامة بهم علي قول
 التحفة اي في باب لباس نائه قال ويحرم علي الكل اي ذلك
 وغيره

وغيره ستر سقف او باب غير الكعبة بحري **قوله** ثم ان تعصاي
 تفسر فعل سنة الطواف خلف المقام وعبارة الايضاح فان لم
 يصلها خلف المقام لوجه او غيرها من الكعبة ويقدم منها صلاة
 صلى الله عليه وسلم فاقرب منه **قوله** تحت الجدران اي لا افضل
 اجزايم **قوله** من مكة او الحرم قال ابن الجلال طاهر كلامهم
 استوا بيقية اما كانه بعد الحرم وكان لا اختصاص الشك به
 والا فالتقيا من تفصيل فعلم اني مسجد المدينة وتقديم الدور
 منه فيقبة مسجد صلى الله عليه وسلم الذي كان في عرسه
 ثم ما زينه عليه ثم بيقية المدينة ثم حرمها ثم مسجد قبا ثم
 المسجد الاقصي تحت الصخرة فيقبة لكنهم لم ينظروا في ذلك
 نظرا لما تقدم التذييل وعدم نظره في ذلك مع مزيد المضاغفة فيها
 لكل صلاة الشاملة لسنة الطواف وغيرها فيه شيء وما لا تسبح
 به النفس ولا مانع من التقيا من قال في الايضاح مع زيادة من شئ
 ابن الجلال ولا يفوتان ما دام جبا سوا قلنا هما واجبتان اثبتنا
 فليست اركنا في الطواف ولا شرط في صحته بل يصح بدونها ويتوقف
 التحلل عليها عليه وجه ولا يجبر تاخيرها وهو ما يتقطع نسبتها
 اليه عرفا ولا تتركها بدم ولا غيره لكت قال الشافعي رحمه الله تعالى
 يستحب اذا اخرجهما وان صلاهما بعد ذلك في الحرم ان يرفق دما
 واستظهر في النهاية انه كدم التمتع وهو احد احتمالين في المخرج
 والثاني كدم التخيير والتقدير قال نعم ان ثبت قول بوجوب
 الدم بالتاخير اتجه الاول وهو الذي يظهر لي ان حق العبارة نعم
 ان ثبت قول بوجوب المبادرة عرفا بها اتجه الثاني لانه لا يكون
 الدم لترك واجب فيكون دم ترتيب وتقدم بل لا بد منه لا يكون
 الا لترك واجب **قوله** ومنه اي الما ثور اي عنه صلى الله عليه
 كما نقله في الاسين وغيره عن الماوردي اي عن جابر وسكتوا

عنه من خروجه قال ابنه علان قال الحافظ لم اظفر بسنده ثم وجدته
في مناسك ابيهم الحربي الخ وعبارة الملح **قوله** ويدعو ابا جند
اي بعد دعائه بما ورد عنه صلى الله عليه وسلم وهو اللهم الخ ما
هنا بالحرق وزاد فيها واخرج ابن الجوزي كالا ذرني ان ادم طما
هبط طاف بالبيت سبعاً وصلى خلف المقام وكففت ثم قال اللهم لك
تعلم سرى وعلا نيتي فاقبل معذرتي وتعلم حاجتي فاعطني سؤلي
وتعلم ما عندى فاعف عني ذنبي اللهم اني اسألك ايماناً بشارتلي
وبقيناً صادقاً حياً اعلم ان لا يصيبني الا ما كتبت لي والدنيا ما تفتت
عليه فارحني الله اليه قد دعوتك دعا استجيب لك به ولن يدعوك به
احد من ذرنيك من بعدك الا استجبت له وعففت له ذنوبه وفرجت
همومه واجتبت من وراء كل ناجح وانت الدنياء هيمه وان كانت
لا يريدها وفي رواية انه دعا به في الملتزم وفي كتاب ابن ابي الدنيا
انه دعا بخوفه بين اليمايني ولا مناعة لاحق قال تكرر منه في تلك الاما
كن قال في مجمع الزوائد دواه الطبراني في الاوسط وفيه النظر بين
ظاهره وهو ضعيف فايد **تأ** الاولي نظم ابنه علام
المواضع التي صلى فيها صلى الله عليه وسلم حول الكعبة بقوله
مواضع بها الرسول صلى **ع** جلول بيت كالعروس تجلى
خلف المقام وبها باب الكعبة **ع** والمستجار الحجر والمجانب
وبعد الحجر الموصوف **ع** بانه الاسود للتشريف
يفصل بينه وبين الحجر **ع** الطائفتون من خيبر البشير
وبين جفدة ودكت مشاي **ع** وحذو غزني دكنه ياسايب
بحيث من صلى به يساميت **ع** بابا لعمرة لهذا التبتوا
وعند قد به دكنه اليمايني **ع** ما يلي الاسود ذاك المعاني
والمستجار بين باب سندان **ع** وبين مشاي الديكن حزن الدندان
بين اليمايني وركن الحجر **ع** عن ابن اسحاق ابي في خبر
كذا

كذا بوجه قبلة ولم يبين **ع** تعيينه كما يرويه الفطن **ع**
وجوف كعبة بها الرسول **ع** صلى وكان الفتح والقبول **ع**
هذه البقاع صلى فيها **ع** بنينا فزادها تنويرها **ع**
بشر المني بهذه قد صلى **ع** قد صورنا بعلاء حلا **ع**
طوبى لمن بوجه قدس ما **ع** مسته اقدام نب عظماء **ع**
والحمد لله وصلى الله **ع** على نبيه ومصطفاه **ع**
والد وصحبه والعلماء **ع** والتائبين طيبة المعظما **ع**
الثابتة حربي يتبع الاسلام وم وعلمهم عليه ان الطواف افضل
اركان الحج لانه قد رتب في نفسه وتعيينه بالصلاة التي هي افضل
الاعمال ولا اشتراط الطهارة فيه والستر ولو توعده في افضل البقاع
وغيرها وجري الشهاب ابن جند ان الوقوف افضلها لخبر الحج عرفة
ولا نه يقع في افضل الايام ويقع فيه من تجليات مولا تابر حجة
وعفوانه ومزيد احسانه العام للخواص والعوام ما لا يتع في غيره
بل ولا ما يقاومهم وعنده تقابل ما فيها من الفضل بل يحصل التردد
في اليها انقل ولو قيل ان الطواف من حيث ذاته افضل لما مر والوقوف
من حيث ما يحصل فيه لعباده من البر والاحسان المخرجوني ذلك
اليوم ما لا يدرجا في غيره افضل ولا نزاع لاحد ان في ذلك اليوم من
الفضل العظيم والكرم العظيم ما لا يوجد في غيره فالطواف افضل
في ذاته والوقوف افضل لساؤه وهذا وان كان من شخص ساقط
فحين ان يكون للصواب مطلقاً ونظيره كما كثير فحين ان بعض
الاكابر كما لتلبية الحاج واذا كان نحو الصلاة والطواف اكثر ثوابا
من القدرة وان كان القدر في ذاته افضل منها اجماعاً **قوله** وبين
لنا اخرها الخ مر ذلك قريبا عن الايضاح وشرحه باسب من
ذلك **قوله** ويدريه فيه اي الحرم كفيه من الدنيا الواجبة بالاحرام
الادم الاحصار بحيث احصوا في الحرم **قوله** ويجليها الاجير

اي يصلي الاجرة سنة الطواف قال في المنح وجوبه على قول ابن عبد
السلام ان المقعود عليه في الاجارة الواجبات والسنة كانت قاك
الاذني لا حسب السنة يساعده على ذلك والوجه الاول فقد
صرح الماوردي والدرراني بما وافقه حيث قال لو ترك الاجرة طواف
القدوم او نحوه اي من السنة الظاهرة كما مر في الاجارة فعليه
ان يرد قسطه من الاجرة قولا واحدا لانه على مقابلة عوض لم
يات به ولا يبد له **قوله** المضروب وغيره اي كما قال الاذني ورد
واقوله الاستغوي كالحب الطبري ان المضروب يصليها في بلد
بان هذه الصلاة تفعل عن المجوع عنه تبعا للطواف **قوله** وله ان
يوالي الخ اي يجوز ذلك ومع الجواز تفعل صلاة كل اسبوع بعده من
غير ان يفصل بينهما بطواف افضل **قوله** بان ينوي بكل ركعتين اربع
اي انه يفعل اولا اسبوعين فاكثر ثم يصلي لكل اسبوع ركعتين
قوله فان صلى لكل ركعتين الخ بان يجعل الركعتين عن كل اسبوع
التي فعلها وقوله بخلافه افضل اي بناء على انها سنة وعلى ان
الخلا في وجوبها لم يورث الكراهة لضعفه بضعف مدركه
قال ابن الجلال وهذا مما امتازت به على غيرها من الصلاة اذ ليس
لها صلاة يتكبر فيها وتندخل الا هذه قالوهما امتازت به
دخول النيابة فيها فان الاجرة والوي يصليها فيها عن المستاجر
والصبي كما مر وزاد النور كشيء توقيتها ابتداء لانها ومزية
فعلها خلف المقام على فعلها في الكعبة واجتباها للنسبة بخلاف
سنة ساير الحج لكن في المنح ان سنة الاحرام تشاورها في هذا
وفعل نحو الحارثي لها بعد الطهر **قوله** ووضع اليد بين يديه اي
بلا حاجة اما لها فلا يكره بل ينبغي ان يكون التفاوت لانه من
الشيطان ورجح مرانه بعد فقهه باليسري لانه قد دفع قد
معنوي لكن في التحفة انه لا فرق بين اليمنى واليسرى كما هو
ظاهر

ظاهرا خلافا لهم على انها هنا ليست لرد اذني معنوي لان
الشيطان اذا راى اليد على الفم لا يقرب به **قوله** وان يشبك
اصابعه او يفترقها اي لا ينما في الصلاة ولكن بالمسجد منتظرا
مكروهان والطواف تشبيه الصلاة **قوله** لغير ستر اي عن
الاجابة اما له فينبى بل يجب ان تعين طريقا لدفع نظرهم
كما مر **قوله** وفي قناتوي الشهاب الدمشقي هذه يبنى على
ان قنات في الحديث من صلب الصبي وقنات الذكر له حيث تطلع
الشمس فمن قال ان قنات قنات كالبني قال القعود افضل
ليكون حجة وعبرة تامتين ومن قال ان قنات بمعنى استمد يذكر الله
كالشهاب الدمشقي وملا على قنات وغيرهما قال الطواف افضل
لجمعه بين فضيلتي الذكر في تلك الساعة والطواف **قوله** الواجبت
اما غير الواجبت تحت بخاف منها ضررا فلا يجبان فينبى بان
ماله يخف ضررا اعظم من الواقع اذ تكا بالاخف المفسدتين
قوله بقوله بقاء المار هو عدم طوله **قوله** في هذا محل اي لان البقاء
اي معصية في هذه الاحاكت التي هي اشرف البقاء ومحل فيض
احسانه تعالى وغفرانه بحيث جعلها الله تعالى محلا لتعالى المنة
اليه وملاذ امن الذنوب للناس بين اليه فكيف يقصد لها اهل
جميع الاوص طلبها للفقراء وهذا الشق يجعلها محل قبايحه
والعصيان وقد شاهدنا من يعدل المكافى فيها صادها وخرج
من الدنيا اقبال خروج بلاديت ولادنيا الا من تاب وامن وعمل
صالحا عصما الله عنه وكرمه عند كل ما لا يرصاه وادام توفيقه
الي ان تلقاه **قوله** قاله محمد امانى الفتح فصرح باستباحة ذلك
واماني التحفة والامداد فانه قال فيها والعبادة للتحفة ثم صوب
اي المجموع انه لا يشتغل بعد الركعتين الا بالاحرام ثم اخرج
الي الحفاكت يعكده عليه ما صح اي عند الحاكم واجهه انه صلى الله

عليه وسلم لما نزع من طوافه قبل الحجر ووضع يده عليه ومسح بها
وجزءه وانما نزع من صلاته عاد إلى الحجر ثم ذهب إلى زمزم
فشرب منها وصحب منها عليا راسه ثم رجع فاحتلم الركبتين ثم
رجع إلى الصفا فقال ابدوا بما بدا لله به قال الركبتين فينبغي ذلك
كله اه كلام التحفة وحل في المخرج ما في الحديث من قوله ثم عاد
إلى الحجر ان ذلك كان بعد الطواف وقوله ثم عاد لزمنه ان كان
بعد فرائض ركعتيه وانت خبير انه ليس في الحديث ينشئ ما يدل على
هم من تدب التقييل والسجود بعد الصلاة ولذا اقال في المخرج قوله
فيستلمه اي ويقبله ويسجد عليه ثلاثا فلهذا اخذ من قولهم
يختم بما بدا به ومن الحاق الشافعي لذلك بحالة الايتن والتقييل
صرح القاضي ابو الصليب وصاحب الزخاير واعتاده الاذرع
لما اخرج به الحاكم وصححه الخ ما فيه وفي حديث احمد المتقدم
الخ اما قوله اخذ من قولهم الخ وقوله ومن الحاق الشافعي الخ
فظاهره اما الحديثين فدلالة الاول على الاستلام والتقييل
دون السجود ظاهرة ولكن ذلك قبل سنة الطواف لا بعد
واما الثاني ففيه دلالة على الاستلام فقط بعد ركعتي الطواف
دون التقييل والسجود وهو كذلك في مسلم ففيه من حديث جابر
ابن الطويرد كان يقدر في الركعتين فلهذا هو الله احد وقل يا ايها
الكافرون ثم رجع إلى الركبتين فاحتلمه ثم خرج من الباب إلى الصفا
قال النووي في شرحه فيه دليل لمذهب الشافعي وغيره من
العلماء انه يستحب للطائف طواف القدوم اذا نزع من الطواف
وصلاته ان يعود إلى الحجر فيستلمه ثم يخرج من باب الصفا ليس
اه وانما اطلت في ذلك لانه لم يقتضه في وجه دلالة الحديثين على
ما قالوه من التقييل والسجود مع انهم همهم وعلل الخطا
من مني فليحرم مع ان ما نقله عنه وجه هو ما في كلام غيره كما
كالنهاية

كالنهاية والاسني وغيرهما **قوله** ونقل ن ذ الخ اي وهو ظاهر
الايضاح والارشاد والروضة والمهاج وغيرهما قال
في النكتة واقتصر عليه المصنف اي النووي في ساير كتبه وكذا
الدافعي وابن الدفعة وهو الذي ذكره الشافعي في المحصر رواه
مسلم من حديث جابر بن عبد الله عن ابيه كنه قال المراد الاستلام به ما سبق انه
يحابيه وعلمه بان يختم بما بدا به كما سبق وبالحديثين السابقين
وقد علمت ما في ذلك **قوله** ولا ياتي الملتزم الى قوله اذا كان سعي ابي
اجل المبادرة بالسعي وهو ما في شرح الارشاد والاسني والتحفة
وغيرهما وفي الايضاح وظاهر الحديث الصحيح وقول جاهر اصحا
بنائنا لا يشتغل عقب الصلاة الا بالاستلام ثم الخروج إلى المسعى
وذكر ابن جرير الطبري انه يطوف ثم يصلي ركعتيه ثم ياتي الملتزم
ثم يعود إلى الحجر فيستلمه ثم يخرج إلى المسعى وذكره القزالي رحمه الله
انه ياتي الملتزم بعد الطواف وقبل ركعتيه والخيار ما سبق اه وفي
التحفة وغيرها ان ما قالاه شاذ وفي حديث ضعيف ما يدل على تدب
اتبان الملتزم فيحمل عليه ما اذا لم يكن سعي لكن بعد الركعتين
لنحوهم بان الاكمل كونهما عقب الطواف **قوله** ثم
يدعوا بما احب قال في الاذكار ومن المأثور اي فيه اللهم لك
الحمد حمد ابوابي نعمك وبكافي من يدك الحمد كجميع محامدك ما
علمت منها وما لم اعلم وعلي كل حال اللهم صلى على محمد وعلي
الهمم اللهم اعني من الشيطان الرجيم واعني من كل سوء
وقسني بما رزقتني وبأدركي فيه اللهم اجعلني من اكرم وفد
عليك والزمني سبيل الاستقامة حتى افاكر يا رب العالمين
ثم يدعوا بما احب اه قال ابن علان قال الحافظ لم اقف له
علي اصل واخرج ابن الجوزي في كتابه منير العزيم الساكن
ن قال ابو سليمان وقف بجل علي باب الكعبة حين نزع من

من الحج فقال الحمد لله بجميع محامده كلها ما علمت منها وما لم أعلم
ثم قفل إلى بلده ثم حج من عظم قافل وذهب لباب الكعبة من عام
اول فما فرغوا مما قلت إلى الآن **قوله** ومثله لا يقال الا بتوفيق
اي فيكون له حكم المرفوع اليه صلى الله عليه وسلم كما هو مقرر
في الاصول **قوله** وقيد هم بعضه الحج يعني انا الحسن ذكره لاهل مكة
ان الدعاء يستجاب في خمسة عشر موضعا ولم يقيد كما ذكرها
بعضهم مقيدة قال ابن علان ونظما شيئا العلامة عبد الملك
العصامي عليه وفق ما قاله الحسن لكت قيد كل موضع يرمي بها
للقاش المفسر فقال رضي الله تعالى عنه **ر ر ر ر ر**
قد ذكر النقاش في المناسك **ر ر ر ر ر** وهو لغوي عدة للناسك
ان الدعاء خمسة وعشرون **ر ر** في مكة تقبل من ذكره
وهو المطلق مطلقا والملازم **ر ر** ينصف ليل فهو شرط ملازم
وداخل البيت بوقت العصر **ر ر** بين يدي جزمته فاستقر
وتحت ميزان له وقت السحر **ر ر** وهكذا خلف المقام المفخر
وعند يرمي زمزم مشرب الفول **ر ر** اذا دنت شمس النهار لا افول
ثم الصفا ومروة **ر ر** تنصف ليل فهو شرط يرمي
كما في في ليلة القدر **ر ر** تنصف الليل تجد ما تبحث
ثم لدى الجار والمزود **ر ر** عند طلوع الشمس يوم عرفه
بوقوف عند مفيد الشمس قل **ر ر** ثم له السدرة ظهرا وكلا
وقد دوي هذا الذين قد قوي **ر ر** من غير تقييد لما مر
شمس العلوم الحسن البصري عن **ر ر** خير الوري وصفا واثا
صلى عليه الله ثم سلم **ر ر** والله والصبي ما غنت هما
وقد نظما ابن علان من غير تقييد وزاد مواضع ذكرها
بقوله وغير ذلك مواضع بمكة **ر ر ر ر ر ر ر ر ر ر**
مثل هذا وسجد التمتع **ر ر** والختب وموله الكريم
ومهبط

ومهبط الوحي وعند المتكا **قوله** وغار ثور فادع تقط سوكا
وبغيرها مواضع ما شعوره **قوله** وهي كذا ارباها مشهوره
وفي بعض ما ذكره من التقييد مخالفة لما ذكره المؤلف فراجع ذلك
قوله ويقول في الملازم اللهم لك الحمد الحج من الكلام على ذلك
قوبيا **قوله** ويقول في الحجر يارب الحج هكذا ذكره في الاذكار قال
ابن علان قال الحافظ روينا هذا الاثر في المنتظم لابن الجوزي
وفي مشير العزم له بسند ضعيف من طريق ملك بن دينار قال
بيننا انا اطوف اذ امرنا في الحجر فقول يارب ايتيك من شقة
بعيدة الى اخرها هنا ثم ذكر قصة له ولا يوب السخيا في هذا
قال فسالت عنها فاذا هي مكينة بنت المنكدر راخت محمد بن المنكدر
احد النخبة **قوله** قصص في السعي اي في واجباته
وكثير من سنه وهو ركن في كل من الحج والعمرة للخبر الحسن انما الناس
اسعوا فان الله قد كتب عليكم السعي **قوله** شروط اربعة يظهر
ان كونه بعد طواف ركن او قدوم وان يبد بالصفاء ويختم بالمروة
من قبيل الشروط وان كونه يقطع به جميع المسعى وان يكون سبعا
من قبيل الاذكار فالمراد بالشروط ما لا بد منه من ركن او شرط
قوله الاول ان يقع بعد طواف صحيح الحج قال في التحفة لانه لو اركب
صلى الله عليه وسلم بل حكي الاجماع فيه فلا يجوز بعد طواف نفل
لان احرم من بمكة منها ثم تنفل بطواف واذا السعي بعد كما في
المجموع وقول جمع بخواره خ ضعيف كقول الاذري الذين تبين لي بعد
التعب ان الراجح منها صحة بعد كل طواف صحيح باي وصف
لان الابد طواف الوداع لانه لا يقع الا بعد تمام جميع المناسك
ومن ثم لو بقي عليه شيء منها جاز حرم وجه من مكة بلا وداع لعدم
تصوره في حقه خ وتصوره فيمن احرم الحج من مكة ثم اراد خروجا
قبل الوقوف فانه يسن له طواف الوداع لا نظرا اليه لان الكلام

في السعي

في طواف الوداع المشروعي بعد فداء المناسك وقول جمع له السعي
 في هذه الصور بعد ضيق كحاجي التجمع واذا اراد السعي بعد
 طواف القدوم كما هو الافضل لانه لو اراد عنه صلى الله عليه وسلم
 لم تجب المرواة بل يجوز تأخيرها ما لم يقف بعرفة **قوله** سن له طواف
 القدوم كما لو كان حلالا اي فانه اذا قدم مكة سن له طواف وقضيه
 قوله ولو لم يفسد قصر سنة بخروج من مكة والعود اليها
 لانه به خلا في غير سفر القصر السفر القصير وغير السفر لصدقه
 بانه غير سفر قصر وهكذا عبارة غيره وفيه كالمسافر فيخرج
 الى نحو الابطح او طلع طرف ابي قبيس فليحذر ولو قيل انه بين مكة
 قدم اليها من سفر ولو قصر لم يبعد بالخروج من هو في حكم الإقامة
قوله ما يخرجني السعي بعده اي كما نقل عن اليعاقبة وغيره ومال اليه
 في التحفة من احكامه ثلاثه قال فيها ويفرق بينه وبين عدمه
 طواف الوداع على الخارج المذكور بان طواف الوداع انما يكون
 بعد فداء جميع المناسك ولا كذلك طواف القدوم وعليه ما جازي
 السعي بعده ويفرق بينه وبين من عاد ملكة بعده الوقوف
 وقبل نصف الليل فانه يسق له طواف القدوم ولا يجزيه السعي
 بخ بان السعي متى اخر عن الوقوف وجب وقوعه بعد طواف
 الاضحية او صوفي طواف القدوم كلام ثم وان ذلك اعتدله
 في اليعاقبة وعبد الدوق ولكنه مال في الملح الى جوازه بعده
قوله ولو دخل مكة الى قوله اجزاه بعده كنت استظهر من عدم
 صحته بعده ومال اليه ابن الجلال **قوله** كذا في النهاية والامداد
 واقوه غيرهما عليه ما ثبت اجمالا والكروني **قوله** لم يفتد بوداعه
 اي لما سر ان شرطه ان يكون بعد جميع المناسك **قوله** منم الاذي
 وصاحب الهيمان والحب اي وغيرهم كالاخوي والبنديجي
 قال في الامداد وفي نص ابو يعقوب وكلام الخفاف ما يوافق
 ومع

ومع ذلك فالمعتمد ما في المجموع ان ظاهرا كلام الاصحاب اختصاصه
 بما بعد القدوم او الاضحية **قوله** ويكره اعادة السعي وفي المقيت
 انه خلاف الاولي كذا بحث السيد عن ان القياس حرمة
 لانه تلبس بعبادة فاسدة قال ابن الجلال وشمل كلامه اجماع
 الايضاح القارن فلا يندب له اعادة بل تكره وان قال ابو
 حنيفة بوجوبها لان شرط ندب الخروج من الخلافة ان لا
 يخالف سنة صحيحة وقد خالفوا وفيه هنا قول جابر لم يطف
 النبي صلى الله عليه وسلم بين الصفا والمروة ولا اصحاب
 الاطراف واحدا وهذه احد الوجهين ووجه الذركشي والبلقيت
 تبعان للقياسي وجزم به في التحفة وفي الملح انه القياس
 وجزم عبد الدوق واعتمدهم ووجهه انه سن له طوافان
 وسعيان بان يطوف ثم يسعي ثم يطوف ثم يسعي وقد يجب
 اعادة ليقع شك فرضا كما لو افاد او بلغ او عتق قبل الوقوف
 او بعده والوقت باق وكان قد سعي بعد طواف القدوم او المعتمد
 الاول لانه السعي كالوقوف ليس من العبادة التي يطلمة تكبيرها
 كالطواف فيقتصر فيه على الركعتين **قوله** الثاني ان يبتدئ الخ اي يبتدئ
 بالاول وما بعده من الاوتار بالصفا بالقصر طرف جبل ابي قبيس
 وكلام ابن حجر انه افضل من المروية لتقدمه في الآية وعلى مر
 لان المروية تباشري السعي اربع مرات وما امر بها شره في
 القدبة اكثر فهو افضل ويبتدئ في الاشطاع من المروية فلو ترك
 خامسة مثلا جعلت السابعة خامسة واثني سادسة واثني
 وذلك لما صح انه صلى الله عليه وسلم بدا به وختم بالمروية وقال
 ابدا بما بدا الله به ولو ترك ذراعا من اخر السابعة اتى به
 ارم او لها اتى به وبما فعله بعد المبروك او من اثني اتى به
 وبما بعده الى تمام السابعة **قوله** وحسب العود اخري اجماع

ابي خلافت قال ان النصارى مع العود مرة واحدة قال في الايضاح
 وهو ما سجد ١٧ عند ادبه **قوله** ولو منكوسا رد به علي من قال ان
 السيل كالطواف بضرة كما فيه و فرقي في الحاشية بان الطواف
 احتياط له بوجوب الطهارة والسقاية فيه وغيرهما فكان دون
 وان قلنا انه مثله في عدم الصافي لان ذلك لمعنى اشتراكا فيه
قوله الثالث ان يقطع بحروره جميع المسعى من بطن الوادي
 قد بولهم ان لما سقا غيب بطن الوادي بل هو هو كما في النهاية
 والامداد **قوله** وبلحق الراكب الخ قال ابن الجبال قال هو لا ناليد
 وجهه الا كبقايا كيد يودي الى عدم استيعاب المسافة المصروح
 به فلولهم حتى لا يبقى من المسافة شيئا لان حاشا لراكبه موخر
 عند جملة الراكب قطعاً فليتنا مل ثم رايت المحدثين سسم
 قال انظر ذلك في الراكب الخفة وينبغي ان يكفى لان كلا من الاثنين
 مركوبه اه ويلزم من ذلك اختلاف مسافة المسعى بالنسبة للراكب
 شئ والراكب اه وهو كما قال **قوله** لكن لان من الزق الخ لان ما
 ذكره من وجوب الصاق عقبه مثلاً في الابتداء بالصفا واصابه
 بالمروة اما هو باعتبار ما كان قبل ان ترفع الارض على الراج
 الحادث وغيره اما لان ينبغي من الصق كما ذكر صحاح بل وان
 بعد بقدر حسن درج على كلام الجبال الطبري او بانتي عشرة
 درجة على كلام الرضي ابن خليل وغيره وفيه قسمة للعوام
 لكن في الحاشية خلاف ذلك وان كلام الا فرقي يبطل تلك
 القسمة وانه اولى بالاعتقاد واطال ثم قال والخاص ان كلام
 الرضي ابن خليل الظاهر فيه حديث مسلم والتابع له لراكب
 وغيره صريح في ان اثنين عشر درجة المدفونة من الصفا وان
 الوصول لما سامت اخرها يكفى وان بعد عن الدرجة الموجودة
 الآن وفي هذه المساحة عظيمة وان كلام الجبال الطبري موافق
 لكلام

١٧١
 ٢٢
 لكلام الرضي لكن لا في اثنين عشر درجة بل في خمس اوسست منها
 فالقسمة موجودة لان احد الايمان غاليا عن احد الدرج الا ان
 بقدر ما سامت حسن درجات من المدفونة وان ظاهراً كلام النووي
 هنا وفي المجموع وتبعه المحب الطبري ان الدرجة المدفونة ان كلمة حديث
 وان كلام الا فرقي صريح فيه وانه اولى بالاعتقاد لانه اعم هذه الشان
 بل ولا نه ذلك الذي القاضى بحدوث جميع الدرج المدفونة وعلته
 تلك القسمة فتبين الا الصاق باخر الدرج الموجود لان قسمة مقتضا
 كلام النووي والمحب من انه لا يكفى الوصول لاخر الدرج الظاهر اليوم بعيد
 والوجه الاكتفاء به كما يصرح به ما نقل عن الا فرقي الذي هو العمدة في
 هذه الشان هذا كله في درج الصفا اما المروية فاتفقوا ان العقدة
 الكبير المشرق بوجهها هو جدها لقل المحب انه جدها بنقل
 الخلق عن السلف **قوله** واف ينبغي سعيها يقينا ولو متفرقة
 اي لان المرواة فيه غير واجبة لكن تسن **قوله** فباخذ الشاك قبل
 فراغه اما بعده فلا يضركا من الطواف **قوله** والاحتياط اولى اي
 بان يفصل المشكوك فيه **قوله** والا اي ولا يابان اورثه الخبر تردد دا
 فباخذ به لانه ح شاك وهو يجعل المشكوك فيه كالمعذور **قوله**
 او عكس بان اخبر بالزيادة ولم يبلغ الخبر عدد التواتر بحرم
 الاخذ بالزيادة بل ينبغي على الاقل ومن جميع ما يتعلق بالشك
 في الطواف **قوله** وعلم اي من انه يجب ان يبدأ الاوقار بالصفا
 والا شفاع بالمروية فتى ابتداء بوتر من المروية لم يجب له كالمعو
 ابتداء بشفع من الصفا وهذا واضح ومرايض ذلك ومن شروطه
 عدم الصافي على المعتقد على ما مر فيه في الطواف وان لا يكون
 منكوساً ولا معتزلاً على ما حقه الفراء جماعة لكن من
 ان الراجح خلافة **قوله** ولا يقطع لجنازة وراثة اي كل في
 الطواف بخلاف نحو جماعة اقيمت وغيرها ما يقطع الطواف

له كما مر في قطعته لذلك فاذا فرغ من ذلك ولا يكفره واكتفا قال في
 المجموع اتفاقا لا يطوف بل اولى وما تعلم الترمذي وغيره عن
 الشافعي رضي الله عنه من كراهته لغيره في يديه ان فيه خلافا
 في منعه لئلا يثبت الركنين حمله على ما اذا كان رخصة قال في المسح
 وهو ظاهر وجزم به في شئ المختصر ومجمله كما استظهره عبد البروف
 ان لا يكون من يستغني والا فلا يكفره ما لم يلق عليه ضللا لا يذا
 او يتحققه بالاولى فيحكم كغيره ومثله يقال في الطواف **قوله** وانظروا
 الخلوة اي من سنته وان فوات الاول على ما في الايضاح لئلا في الحق
 ما لم يفته الاول بينه وبين الطواف لاختلاف في وجوبه وبمكة تقيده
 ما في الايضاح على ما قاله ابن الجمان بما فيها وقد اشار الى ما
 قبله به فيها في المنهج قال الكندي قال الشيخ ابو الحسن البكري
 في شئ مختصرا لا يوضح ولعل المراد بالخلوة ما يتيسر السعي معه
 بلا مشقة لها وقع ويختلف الحال فيه بالنسبة للراكب والقوي
 وغيرهما وليس المراد خلوا محل بالكلية **قوله** اراقه دم اوجبه
 الخالف اي ولم يوجبه الشافعي مراعاة لذلك الخالف **قوله**
 بصعود درجة جمع درجة وهو مخاف لها العائدة على
 الصفا والذكر تعالى برما اي يرتقا قد رقامة للتباع رواه
 مسلم قال في التحفة والدرج الا ان علي المروية منعه ذلك باذنها
 دكة فيسبغ رقبها علا بالوارد ما امكنت اما المروية والخنزير فلا
 يسبغ لهما على الوجه الذي اقتضاه اطلاعه خلافا للحنوب
 ومن تبعه اللام الا اذا كانا يقفان في شك لولا الدرج فيسبغ
 لهما على الوجه احتياطا اه وفي الحاشية وتقول الا درج
 فضية اطلاعه عدم الفرق وايضا فاشا تحتها بالدرج كالدرج
 والخروج من الخلاف في وجوبه فيه نظر من حيث اطلاعه
 وان كان له وجه وجبه حيث كان هناك شك مع عدمه **قوله**
 ويستقبل

ويستقبل البيت وان لم يدره قال في المنهج على قول الايضاح
 حتى يرا البيت اي من باب الصفا لا من اعلا جدار المسجد
 كما اقامه كلامهم قال الاصح باب الحديث جابر في مسلم انه
 صلى الله عليه وسلم بدأ بالصفا ورتي عليه حتى را البيت
 وكذا فعل في المروية وظاهر كلامهم والحديث ان علة الرمي
 روية البيت وهو الا ان يري من غير رتي قال الرضي ايف
 خليل وهذا كانه قيل ان ترضع الارض وكان الواحد ينازلا
 حتى ان الرجل يصعد درجات كثيرة ليري البيت بل قيل
 ان الغريسان تمر في المسجد فلا يرا من المسجد الا رؤوس رما
 هم الخ **قوله** وهو على كل شئ قد يراي من الممكنات اما لو اوجبه
 والمستحيل العقلية فلا تتعلق بهما القدرة والارادة اما
 الاول فهو حاصل ولا معنى لتحصيل الحاصل واما الثاني فلانه
 لا يمكن وقوعه ولا انها لو تتعلق بهما القدرة والارادة لكانا
 يريين وان قلت حقيقة ما من الوجوب والاحتمال الى الامكان
 وقلت الحقائق محال بل لو تعلقت القدرة والارادة بالمستحيل
 ولو تعلقا صلوحيا بطلت الالوهية وكان جميع التقايص
 المستحيلة في حقه تعالى جاذبة عليه تعالى وجاز ان يكون
 اقل خلقه وباله وقاهر له وغير ذلك من السفاقي التي لا
 يقبلها عقل ولا يمكن سد هذا الباب القبيح الا بعدم تعلق
 القدرة والارادة بواجب ولا مستحيل تعالى الله علوا كبيرا ولا
 اطلت فذلك مع وضوحه لئلا ينوهم ان عدم تعلقها بالمستحيل
 غير لانه غير قابل للوجود بالكلية فكيف يمكن تعلقها به قال
 في التحفة رواه الى قدير مسلم الاجيب وحيث قال الساجد
 بامنا وصحيح والابيد الخيرة كره الشافعي قيل ولم يرد
 زاد مسلم بعد قد يرا له الا الله وحده الخبر وعده ونصر عبده

واعذ عنه وهو في الاخران وحده بل عندنا ما قبل المذكور عن
ابن ماري ابن علقان عن الحافظ الى الله ربه وسلم واسوا
داود والنسائي وابن ماجه عن جابر ثم ساقى اسناده **قوله**
لا اله الا الله الى حيث تتعرفاني وانا مسلم قال في السلاح والخصم
رواه مالك موقوف على ابن عمر وكذا ابن علقان ومن ورثته
جنتان النعيم اللهم اغفر لي خطيئتي يوم الدين اللهم لا تقدرين
لنفيدي ولا تؤخريني لست الفتن اللهم انك قلت ادعوني
استجب لكم الى اخره كذا السابق قال الحافظ بعد تحريجه هذا
هو موقوف على ابن عمر صحيح قلت قال الطبراني في المعجم
طريقا منه ما ذكر في الموطأ واخرجه بكامله ابن المنذر **قوله**
ثم يدعوا بها احب الي قوله ويقول مثل ذلك علي المروءة اي لما
في الحديث انما اخرج من الدنيا السابق دعا بين ذلك ثلاث مرات
وقيل علي المروءة مثل ما فعل علي الصفا وبخوه اخرجهم مسلم
ولودعا واحد وامن الباقون فلا بأس فان كان الداعي من اهل
الصالح او يحفظ الدعا دونهم **قوله** ثم يزل من الصفا
اي ان كان فيه او من المروءة ان كان فيها وسار الى الاخر **قوله**
قلو مشي القهقرا او نحوها اي كنكوس جازي مع الكراهة
قوله فيعدوا اي عدوا بشدة يدافق فوق الدمل المتقدم طاقته بحيث
لا تاذي ولا ايد احوال ابن الجبال ولا ينال فيه ما صح ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم سعى واكبنا لما في مسلم انه عليه السلام
والسلام سعى اولا ما شيا فكثر عليه الرحمة فركب وحب
ايتاره المشي اولا ثم اشار الى فضيلته على الكعبين **قوله**
لا عذر له اي لا عذر له من انثى وخنثى فلا يبعدوا مطلقا
ولو جلوله وليد ربي الايضاح اما المروءة فالاصح انها لا تنسب
اصلا بل تشبه علي هبتهما بكل حال وقيل ان كان بليلا وخابي
المسي

المسي فكما الرجل **قوله** حتى يحاذي الميلى متعلق بيده **قوله**
دين اغفر وارحم الخ ذكر ابن علقان عن الحافظ انه ورد عن
ابن مسعود موقوف ومرفوعا وعن غيره الا انه يلفظ ربه
اغفر وارحم انك انت الاعلى الاكرم او وانت الاعلى الاكرم بدون
وتجاوز عما تعلم وبدون الآية ثم ذكر انه وجد وتجاوز عن الشافعي
اه واما انك تعلم ما لا اعلم فلهما رواها ان كانت في جميع نسخ هذه
الكتاب وزاد نحو الاذكار اذكارا فليطلبها من ارادها **قوله**
والقوة فيه افضل من الذكر غير الما ثور اي كافي الطواف
قال ابن الجبال اما الما ثور فهل هو افضل من القوة او مساو
لها فضيلة التشبه بالطواف الاول واستظهره في متن المختصر
وايه يدل الحاشية وقضية كلام الجمع اي حيث قال كافي
ابن علقان ويستحب القوة فيه الثاني قال فيها وفيه يفرق
بينه وبين الطواف بانه اشبه بالصلاة والقوة فيما عدا
القيام مكروهة وله كذا لم يطلب في مشاييرها خلافا لسعي
وايض فورد اذكار مخصوصة بحال مخصوصة هناك ومستوعبة
لا حيز الطواف فلم يبق فيه فضيلة للقوة بخلاف السعي
اه قال ابن علقان وتعب بان قول الجمع ويستحب قوة القدران
فيه الخ لا يدل على افضليتها عليه فقد نقل في الطواف ربه
استحب ان القوة فيه ثم عقبه بالفضل في تفضيل الذكر
الما ثور عليها فهو صحيح في ان مجود استحبها بها لا ينافي التفضل
الذي في الطواف ولا يقتضي افضليتها عليه اه اي خلافا لغيره
هنا اي في الاذكار وفي الايضاح في خلافة في تفضيل القوة
عليه كذا **قوله** تبعا للمع بل هم كذا في غيرهما من كتب ابن حجر
تتمه قال في الايضاح وشي لا ابن الجبال قال ابو محمد رايته
الناس بعد السعي يصلون ركعتين علي المروءة وهو زيادة

طاعة لكانت لم يثبت عنه صلى الله عليه وسلم ذلك وقال ابن بل هو
بعدة مكرهه وقد قال الشافعي ليس في السعي صلاة وكذا ذكره في
المجموع وقال الاذني انه الوجه وجزم به المتأخرون واحتدل لند
ذلك بعض الحنفية بما رواه احمد وغيره عن الخطيب ابن ابي ذرارة
انه رآه صلى الله عليه وسلم لما فرغ من سعيه جا حيا حاضيا في الركعة
فصلى ركعتين في حاشية المطاف ورد بان تصح عليه سبعم
لان الحب رواه عن ابن جبان وغيره بلفظ حيث فرغ من سبعم بالمعنى
اب طوافه وعليه تسليم فلا دليل فيه لاحتمال كونها حجة للمسلمين او
دائبة قاله في المنهاج والقيا من حديثها وعدم انعقادها ان صلا
هما بنيت سنة السعي كغيرها من الصلوات التي لم يرد لها اصل في
السنة كما في التحفة في باب صلاة النفل في صلوات استحسانها الص
فيه من غير ان يرد لها اصل في السنة نعم ان نوي مطلق الصلاة
لم يكن به باس لكانت قاعدة اذا بطل الخصوص بقى العموم وقوعها
فلا مطلقا كما مر في من صلى سنة الظهر مثلا قبل وقتها الا ان
يقال انه في من ظن دخوله وهو مخوف بخلافه هنا فلا عذر له
قوله فصل في الوقوف اي بمرقة وقوله وما ينبغي اي في الركعة
معه لو قال وما يتعلق به لكان اولى وعبادة التحفة وبعض مقامه
وتوابعه **قوله** يسف الخ ان يحضر الامام او نائبه قال في الايضاح
يستحب للامام ان لم يحضر بنفسه ان ينصب اميرا على الخ قال
ابن الخال صريحه اللذان والمنقول وجوبه على الامام لما فيه
من تحصيل الامان ودفع الممان ويلزمه ما يأمرونهم به على
يا في **قوله** في خطيب بهم ان لم ينصب غيره قال ابن الخال في الخطيب
لان مكة قال الماوردي في خطيب بهم محرما قال باج ويدكر
فيها اركان خطبة الجمعة الخمسة **قوله** المسي يوم الزينة وسب
اي يوم التروية لانهم يترون قال باج اي يشتهون المانبة
لثمة

في الوقوف

لثمة اذ ذاك من التروية وهو التشريق وقال البرماوي لا يقيم
يترون المانبة من التروية اي يحلونه من مكة ليستعملوه في
وقوفات اي وغيرها شربا وغيره لثمة اذ ذاك بثلث الاماكن
اما اليوم فغيرها كما كثيرا **قوله** بعد صلاة الظهر اي بعد دخول
وقتها بدليل قوله وان لم يصلوها **قوله** كما جئته في الحاشية
اي واعلمه عبد الرووف وابن الجلال **قوله** او الجمعة عطف
علي قوله بعد صلاة الظهر قال باج ولا يفيد عنها خطبة
الجمعة لان السنة فيها التاخير عن الصلاة لان وقتها بعد الصلاة
كما قاله الشيخ اي زكريا ولان القصد منها تعليم المناسك لا الو
موجب لا مستقناها وما هنا ليس بوعظ بخلاف ما يتقضى له في
الكسوف فانه وعظ فلم تفت به المولاة قال في المنهاج ثم قوله اي الايضاح
اي السنة فيها التاخير يقتضي ان فعلها قبل الصلاة خلاف السنة
لكن هذا المراد صلاة الخطيب فقط ام صلاة الحاضرين ومن
يعلم ان يكون الاقرب الاول اه وهذه صادق بعبارة التحفة فانه
لم يقيد كونها بعد الصلاة بصلاة الحاضرين بل اطلق كونها بعد
الصلاة الحادق بصلاة الخطيب بل ويجادل عليه السياق اذا
الكلام في انه ليس للامام ان يخطب بعد الصلاة تحمله على صلاته
اقرب من جملة على صلاة الحاضرين خصوصا والحمل اولى من التضييق
قوله ويعلمهم المناسك بوجوه من اطلاقه انه يعلمهم جميع المناسك
الا تية والمناضبة لكان في الايضاح ويجزهم في كل خطبة بما بين
اليه يعلمهم من المناسك الا الخطبة لما خشي قال ابن الخال جردا
عليه في المجموع ما لا راعي وهو محمول على ادنا الكمال اخذ من
من قول الشافعي واقل ما يعلمهم ما يلزمهم من هذه الخطبة
الي اخذ اذ لا كل ما نص عليه الشافعي في الصلاة وجرا عليه
في الاسب والمناهج والمنهاج والتحفة والنهاية والحاشية

ومتن المختصر ان يعلمهم في كل خطبة جميع المناسك التي امامهم
 لان ذلك ادعى الي رسوخها اذ لا يدرسخ السائل العلمية الا
 بتكرير وتعب وايضا قد لا يحضر بعضهم في بعضها لكثرة الانتفال
 ح وقيل الاكمل ما ذكرناه اذ المسائل كلها قلت حفظت وورد ما
 تقدم وخبر البيهقي بسند جيد انه صلى الله عليه وسلم اذا كان
 قبل يوم التروية بيوم خطب الناس واخبرهم بما سلكهم ابي
 كلها اذ المصافق هنا نعم وقوله لما بين ايديهم فيهم انه لا يعرف
 لما مضى قال في التحفة ولو قيل انه يتفرض له ليعلمه لو تكرر
 من اخذ به لم يعبدها وقيد بعض اخواننا رحمه الله ما مضى
 بما يمكنه تداركه بالفعل او الجبر ان اما ما يفوت بفوات وقته
 كانه خول من ثنية كذا او كذا الاحرام والاحرام من طرفي الميقات
 الا بعد فلا معنى لذكره ولا جمل ان الغالب في المناسك الماضية
 القواني بفوات وقتها لم ينهوا الا على ما امامهم اه وهذه التقييد
 وان كان له وجه فالوجه خلافة بل له معنى انه يدرش في ذهنه
 وفي حق من يفعلها بالنسبة الى ادانته ثانيا كما قالوا بنظيره في من
 علم بيلة القدر انه يجتهد في نظيره من السنة الاية فلا يحتاج كلام
 التحفة الى ذلك التقييد ويدل لما ذكرناه خبر البيهقي المتقدم ثم
 رايته عبد الرؤوف نقل كلامها واقره اه بتصرف واختصار واختصار
 لا يتألم بتخللا من منا سلكها وليست مكة محللا منها ههنا
 ما علل به ابن الجلال وقال وما ذكرته من التعليل في الشق الاول
 اخذ من مفهوم الثاني اظهر ما علل به الشق في التحفة والحا
 شية وتبعه في شح المختصر بتوجه الاولين لا بتد المناسك والآخرين
 بتوجههم لا تمامه اذ يرد عليه انه كلا من المفردات والقاربتين
 والمتحققين مكين او غيرهم متوجه لا تمام المناسك لا ابتداء
 لان سنية الطواف انما تكون بعد التلبس بالاحرام اه وعباراة
 المختصر

الحشم بخلاف نحو المختص فان توجهه لا يتبدل منك اخذ منه ب
 له ان يودع لا نقضا منك واداة التوجه فتأمل على ان
 ابن سم قال في ذلك وفي كل من التقييد والتوجيه نظر ثم
 رايته الفرائد جماعة في منا سكه قال وتخصيص التبع ابي
 حامد بالمختص والمكي لم يظهر لي مضاه ونقل ابن المنذر
 عن الشافعي انه يستحب للخارج من مكة الى مكة ان يودع البيت
 بالطواف ولم يقل عن الشافعي ذلك التخصيص اه وفي القوت
 وما ذكرناه من امر المختص خاصة قالاه في الروضة وحصلها
 ونقل عن شيخ المذهب بعد هذا بتحويله ان الشافعي وال
 صحاب اتفقوا على ان من احرم استحب له الطواف قبل الخروج
 الى عرفات واذا افرق بين المتحقق وغيرهم اه وقد اشار
 الى رد ذلك في التحفة والمخرج بقوله كما قاله الشيخان خلافا
 لما نازع فيه **قوله** يوم النحر الاول ويسوي اليوم يوم الدرس
 لا كلام فيه ورس الرصد **قوله** اناده في التحفة وعبارتها لا
 تنبئهم مروجوب صوم الاستسقا بامر الامام او منصوبه
 وقبائسه وجوب ما يامر به احدهما ههنا جامع انه مقتض
 امر به فيهما وقد يفوق بان الصوم فيه عود مصلحة عامة
 للمسلمين لانه قد يكون السبب في الفيت بخلافه ههنا قسم
 مرتبة ما يعلم منه ان ما فيه مصلحة عامة يكون واجبا باطنا
 وظاهرا وما لا مصلحة عامة فيه لا يجب الا ظاهرا فقط فكذا
 ههنا لا يجب الا ظاهرا ومرتبة ما يعلم منه ان ولاية القضاء
 تشمل ذلك في فعل الخطيب الذي ولاه الامام لا غير ذلك ام يفرق
 بان من شأن القضاء النظر في المصالح العامة بخلاف الخطابة
 اه اي فلا بد من كونه ولايته عامة بخلاف الولاية الخاصة كما بد
 جيش كما هو مقدر **قوله** والا فقبل الفجر يخرج بهم وجوبا

كذا في ٣٠ ابن الجلال غير بالوجوب وفي النهاية والاصلاح والاصح
 وغيرهما حرج بهم نداء قبل التمسك بل وهو ظاهر التحفة والفتح
 وغيرهما فلعلم المراد انهم يجب عليهم ان لا يخرجوا بعد الفجر لما
 فيه من ترك الجمعة الواجبة عليهم **قوله** شرطين وزاد الاذرع
 والتركيبين ثالثا وهو ان يبقى بمكة من تنقده بهم الجمعة ولا
 حرم الخروج عليه مقيم بحسب من الاربعين لما تقرر ان تعطيل
 الجمعة حرام وهو محجب فانه انما يحرم لغير حاجة اما من جاز
 له الخروج وكان سفره لحاجة فلا يحرم اذا لا يجب عليه احد ترك
 حاجته لاجل الجمعة قال في المنح بل لو كان يوم الاحد يوم جمعة
 وذهب المكيون لطواف الكعبة لم تفر عنهم لشغلهم بالعمال للنسك
 الا ان ارادوا الإقامة الى آخر النهار فان قلت يشكل عليه لزوم
 الجمعة لهم يوم التروية مع انه يسق لهم الخروج بعد الفجر وصلاة
 الظهر يعني قلت لا اشكال فان محل نداء الخروج بعد الفجر
 وصلاة الظهر يعني في غير يوم الجمعة وكذا فيه في غير المكيين
 وخبرهم بخلاف نداء صلاة الظهر يعني يوم الاحد للمكيين وغيرهم
 وايضا لكثرة ما علي الحاج من الاشتغال يعني يوم الاحد خفف عليه
 بعد الزاوية بخلاف يوم التروية فلا مشتقة عليه في الزاوية
 بالإقامة الى صلاة الجمعة وحيث قلنا لا تفر عنهم فالأقرب
 انها تنقده بهم كالمعذورين بنحو مرض **قوله** وان حرم النبي
 اي في مني لا نه يحرم احبا وها كفرها من مواضع النسك كقوله
 والمردقة والمحصب كلف حكا الحاكم والبرقي عن الشافعي
 انه قال يستحبني مضربا يكون لا صحابيا اذا اجحوا فينبولوت
 فيه ٥٥ وحمل على انه لم يرد التمسك والتجوز وانما اراد اتفاق
 الحاج به وجعله مسبلا يستغفون بظلمه كلف ظاهر خبر الحاكم
 وصححه انه صلى الله عليه وسلم قيل له لا تبين لك بيانا بظلمك
 قال

١٧٥
 قال لا مبني مناخ من سبق حرمة فيها سوا ضيق على الناس
 امر لا قصد به التمسك او الا شتاع امر لا ولعل ما ذكره عن الشافعي
 مبني على الضيق المجوز لها لا حيا هذه البقاع بل هو
 الظاهر من قوله يكون لنا ولا صحابنا وقتنا الا صفوان بجواز
 بيع دورها ضعيف او محمول على بيع الابنية دون الارض افا
 ده في المنح **قوله** ويقول عنه توجهه الى مني اللهم الخ قال
 ابن علان قال الحافظ لم اره مرفوعا وقال الا يحيى واستحسن
 بعض العلماء ذكره وهو حسن ولم نقل له **قوله** وما في
 التحفة هو الوجه اي لما فيه من كمال الاتباع في الصلاة والمبيت
 فيها وما حدث الا ان من مبيت اكثر الناس بعرفة ليلة التاسع
 بدعة فبيحة الالف خاف على محترم لوبات يعني او وقع شك في
 الاطلاق يقتضي فوات الحج بفرض المبيت يعني فلا بدعة ومن
 اطلق نداء المبيت بها عند الشك فقد تساهل او كيف يذكر
 وجه مجزي مع القلطة اي في ليلة التاسع كما يأتي اجماعا فالوجه
 التقييد بما ذكرته **قوله** المظلل عليه مسجد الخيف اي على مني
 الذي اذهب الى عرفة قاله النووي في تهذيبه وقال المحب الطبري
 علي يسار الذي اذهب لعرفة وجمع بان كلا يسوي بذلك وبسلبه
 المراد الاول قاله في التحفة **قوله** قال اللهم اليك توجهت قال
 الحافظ والقول في هذا الذكر بالقول فيما قبله ومعنى اليك توجهت
 الى طاعتك وطلب رضاك **قوله** المارفين تشية ما زمر به مسرة
 اولي قزاي مسورة وهو كل طريق ضيق بين جبلين وثبت
 لان فيها انقطاعا فصارت كالطريقين او اطلق ذلك على الجبلين
 لاكتناهما التمسك الطريق تجوزا وهذا هو الظاهر قاله الطبري
 انما في المنح ثم قال وظاهرة ان صب وهو ثبير عند المعمر
 بتمه الى مزدلفة فيعيد ما صرنا اتصال ثبير يعني بتبشير

مزدلفة وقد نقل الأزرقي عن بعض المكلفين أنه صلى الله عليه وسلم سلك
الطريق حين غدا من منى إلى عرفة **قوله** بأن يغير مشاء أي يميل
في سيره عما سار فيه أولا ولعله قيل **قوله** ثمرة بفتح أوله وكسوتها ياء
وتجوزنا سكانه مع فتح أوله وكسره قال الماوردي وينبغي أن
ينزل حيث نزل رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو عند الصخرة
الساقطة باصل الجبل على بين الداهب لعرفة قال الأزرقي وتحت
جبل ثمرة غار أربعة أذرع أو خمسة ذكره ابن النبي صلى الله
عليه وسلم كان ينزله يوم عرفة حتى يروح إلى الموقف قاله في
المنح **قوله** وحده من عرفة قال الكندي وليس من عرفة ثمرة ولا عرفة
بل هما بين عرفة والحرم على طرف عرفة الفري وعرفة أقرب إلى
عرفة من عرفة متصلة بها بحيث لو سقط جدار المسجد الفري
سقط فيها ونسب إلى العرينيين بل قيل إن رادي عرفة داخل
في عرفة لكنهم ضعفوه وإن نقل عن مالك **قوله** ودخلها قبل
الزوال بدعة وفي الإيضاح وما يفعله الناس من دخولهم
عرفات في يوم النحر مخالف للسنة ويقولهم به سنن كثيرة
منها الصلوات بيني والمبيت بها والتوجه منها إلى عرفة والنزول
بها والخطبة وصلاة الظهر والعصر مجعوتين بها قبل دخول
عرفات وغير ذلك **قوله** فيه أي مسجد إبراهيم عليه السلام **قوله**
ويحفظها بحيث يفرغ من معا ولا بد من الأتيان باركانها إذا
تسبى خطبة الأولى كمن يكفى تقديم الآية في الأولى **قوله** ويقدم
السامع الإجابة على سماع تلك الخطبة أي إجابة الأذان لأنها
تكون مع فرائد الخطبة الثانية إجابة الإقامة فتكون
بعد فراغه من الخطبة الثانية فيجيبها لما ذكره كفيه أنه
يفرغ من الخطبة الثانية مع فراغه من الأذان **قوله** وهو
أي المسافر الذي يجوز له القصر والجمع **قوله** وهو ما كثر
أي

في يوم النحر يوم التروية
في يوم النحر يوم التروية
في يوم النحر يوم التروية

أي لما ذكره في باب القصر أن نية الإقامة لا تؤثر إلا ما كثر
بمخلاف السائر لجملة مقصده إذا نوى الإقامة وعلموه بأن
فعله اقوي من نيته **قوله** بإقامة أربعة أيام كواحدة بمكة بعد
النفر من منى إلى زاد في الحاشية وفي المجموع لو دخل الحاج مكة
ونوى الذهاب لوطئهم بعد فراغ مناسكهم ثم خصوا من
حين خرجوا لأنهم انشأوا سفرا قصره كلام المجموع ولا يضرم
نية العود لمكة للطوفان لأنها غير وطنهم بخلاف المكى إذا خرج
لذلك مريدا السفر إلى مسافة قصر بعد نسكه فأنه لا يترخص
في خروجه للمح لا الرجوع للوطن وإن كان الحاجة وهو هنا
الطوفان مانع للترخص عند الشيخين خلافا للآذري أي كلام المنح
قال عبد الرؤوف فإطلاق المجموع نية الإقامة منهم صادق لكون
الإقامة المنوية حال الدخول بعد النفرة وما قول المجموع فإذا
خرجوا يوم التروية إلى فكلهم آخر مرتبة على ما قبله فلا
يمنع التأييد المذكور نقله ابن الجليل عنه وقال فتأمل ما
عبارة المجموع فقد نقلها هنا عنه في الأسنى والامداد والمعين
والنهاية وغيرهما وزادوا أنه عند الشافعي والأصحاب وما
كون إطلاقه صادق بنيتهم الإقامة بعد رجوعهم فليس بظن
بل قوله فإذا خرجوا لمنى إلى صريح في أنهم أرادوا بنية إقامته
منهم الإقامة قبل خروجهم لعرفة إذ لو أرادوا الإقامة بعد
رجوعهم من منى لما كان لهم الترخيص لأنهم إذا نزلوا السفر
بحسب سفرهم لمنى وعرفة سفر قصر وما قول العلامة عبد
الرؤوف إن قول المجموع فإذا خرجوا يوم التروية إلى فكلهم مرتبة
على ما قبله تغير ظاهر لأن هذه عبارته مرتبطة أولها بأخرها
وقد ذكرها صاحب الأسنى في فروع مستقلة فأتى فيه بها من
أولها إلى آخرها ولم يزد ولم ينقص فلو كان كما ذكره العلامة

المذكور مرتب علي ما قبله لم يرتبه و يربطه في الاسبق وعينه
به ومثله فعل في المقييد بل زاد في الامداد والنهاية ما لفظه وظن
ان محل ذلك فيما كان معهودا في الزمن القديم من سفرهم
بعد نفورهم بيوم ونحوه واما الان فاطردت عادة اكثرهم
باقامة اميرهم بمكة بعد النفار اربعة ايام كوامل فلا يجوز لاحد
من عزم علي السفر معهم قصر ولا جمع لانهم لم ينشوا في سفر
تقصير فيه الصلاة اي لم ينشوا بعد نية الاقامة اربعة ايام قبل
عرفة سفرا تقصر فيه الصلاة لانهم تأويت الرجوع الي مكة
للاقامة فسفرهم الاول انقطع بنية الاقامة قبل عرفة و
سفرهم الي عرفة بنية الرجوع الي مكة قصير لا يجوز الترخص
فيه الا في موضع ان المراد انهم لو اقاموا اقامة قبل خروجهم
لعرفة لانهم بحسب العادة القديمة لم ينووا الاقامة يوم ونحوه
بعد رجوعهم من عرفة فتعين ان اقامته لا يربح قبل خروجهم
اليها وعبارة المجموع صريحة فيه ايض وان قوله فاذا خرجوا
يوم التروية الخ مرتب علي ما ذكره عند الشافعي والاصحاب لا علي ما قاله
عبد الرؤف انه مرتب علي ما قبله وهذا ظنم بل الذي يظهر ان في
عبارته الحاشية تناقض ذلك انه ظاهر كلامه اولا انه ينقطع سفرهم
بدخولهم مكة قبل الوقوف وانهم في حكم المقيمين ثم عقب كلام
المجموع بقوله ولا يضرهم العود الي مكة للطواف لانها غير وطنهم
بخلاف المكى الي اخر ما قدمناه عنه وهذا صريح انهم في حكم
المساكين فقد حصل التناهي بين اول عبارته واخرها كما هو
ظاهر لانه قال في اول عبارته ربح فلا يجوز لهم قصر ولا جمع
وفي اخرها ولا يضرهم العود الي مكة للطواف اي لا يضرهم
في جواز ترخصهم اي لا يقطع سفرهم الجوز لترخصهم بقصر
ولا جمع وغيرهما وانما سأل له قوله ولا يضرهم الخ من تفرعه
علي

علي ما في المجموع من انهم يخرجهم يوم التروية لمن يترخصون
من حين خروجهم فتناقض اول الكلام واحده الا ان يريد بما
ذكره عند المجموع من جواز ترخصهم من حين خروجهم مخالفة
لما قدمه من عدم ترخصهم بقصر ولا جمع فلا تناهي علي ان قوله
ربح لا يجوز لهم قصر ولا جمع معناه لا يجوز لهم قصر ولا جمع في
وقت جلوسهم الا اربعة ايام فما فوق بمكة فلا يدر علي انهم
لا يجوز لهم الترخص بنحو القصر بعد عرفة ومزدلفة وانما هو
ذكرهم لذلك في سياق القصر والجمع بينهما في متعلق ببعضهما او
يقصر من قوله فلا يجوز لهم قصر ولا جمع والحاصل ان ما في
المجموع مبني علي انهم قبل الوقوف يقيمون بمكة فينقطع سفرهم
ليها ثم عند خروجهم لعرفة ينشوا السفر فيترخصون من
الخ وعلي ما قاله المؤلف وغيره ينوون عنه وصولهم لمكة قبل
الوقوف ان يقيموا اليها بعده وانما ينقطع سفرهم من حين النية
قبل الوقوف بنية الاقامة المستقبلية قبل حصولها وهذا ما لا
يظهر لان في انقطاع السفر بنية اقامة مستقبلية يقع اولا
تقع في غاية البعد او كثير منهم يموتون بعرفة ومن قبل رجوعهم
لمكة ولان نية الاقامة المؤثرة في قطع السفر ان كانت التي بعد
الوقوف وحدها حيث توجد او هي مع ما قبلها فلم قالوا بنية
اربعة ايام كوامل بعد رجوعهم اليها ومن ثم اعتد في التحفة
في صلاة المسافر ان سفرهم لم ينقطع الا بوصول مكة بعد الوقوف
واحال هنا علي ما قدمه ثم هذا ما ظهر فراجع فاني لم ار من
تعرض لذلك ولم اعلم بالصواب **قوله** خلافا للتحفة والنهاية
بأن صلاة المسافر في باب صلاة المسافر بل وقد احوال في
التحفة علي ما في صلاة المسافر هنا واما النهاية فقد سبقنا لك
عبارتها وبنينا عليها مخالفة ما هنا لما كنا في فيها نعم عبارة

الفتح مريحة فيما قاله **قوله** فيقول بعد سلامه اتواي لانه قاصروهم
يجب عليهم الاتمام فيكون من اقتداه المتعمر بالقاصر وهو جائز
فيجمع المكي اي ويخوه من كل من سغره قصير من غير قصر ولو
عاصيا لانه ح عزيمته لا دخصة **قوله** ثم يصلون الزواجب قال
في الاقضاع فيطوفون اولا سنة الظهر القبليّة ثم الظهر ثم
العصر ثم سنة الظهر البصريّة ثم سنة العصر ولا يتنفلون
بعد الغد صين بغير الزاينة بل يبادرون الى الموقف نص
عليه الشافعي رضي الله عنه **قوله** باسراع اي للاتباع **قوله**
وكلمة موقف فاي موضع من ارضها وقف فيه اجزاه **قوله**
وهو عند الصخرات الخ قال في الخنق قصيته انها ظاهرة وهو
كذلك واحسن من حرر ذلك البدر رابن جماعة وجمع فيه بين
الروايات ونقله عنه والده العز وغيره واقده فقال انه الفجوة
المستعلية المشرفة عليه الموقف وهي ما وراء الموقف صاعدة
في الرابية وهي التي عن يمينها ووراها صخرات متصلة بجبل
الجبل المساجيل الرحمة وهذه الصخرة بين الجبل المذكور
والبناء المربع عن يساره وهي الى الجبل اقرب بقليل بحيث تكفي
قبالة الواقف اذا استقبل القبلة ويكون طرف الجبل تلقاؤه
والبناء المربع عن يساره بقليل فمن ظفر بذلك والا فليقف بين
الجبل والبناء المذكور على جميع الصخرات والاماكن التي بينها
لعله يعادى الموقف النبوي اه قال الفاسي والبناء المربع
المشار اليه هو المسمى بيت ادم وكان سقاية للحاج عندها
والدة المقتدر العباسي وغير بعضهم بالمعتمد وكان الشيخ
اختلفت انه **قوله** قاعدة حال من غيره والا فليكن كونه في موضع
لانه استرو لو شق عليها مفارقة زفقتها وقفت معهم **قوله**
لكن هو اهل للعبادة سيما في محضره بقوله لا مغمى عليه الخ ودخل
في الاهل

في الاهل غير كمثر فيه دخل من احدم عنه ولبيه **قوله** نين زوال
التاسع الخ قال في المنح نقل ابن المنذر ورويت عبد البر الاجماع
عليه ذلك فاجتبه جمع متاخرين من الشراط مضي قد خطبتين
وصلاة الظهر والقصر جمعا قياسا على الاضحية غفلة
عن الاجماع المذكور ولا ينافي فيه قول احمد بدخوله بالفتح لان
المراد ان القائلين بالزوال اجمعوا انه لا يشترط شيئا غيره
والفرق بين ما هنا والاضحية ذكرته في ثم الارشاد ايج
وهو التمهيد عليه الحاج قال ابن الجاهل قال الاذري فان
تمسكنا بالحديث الذي اخذ به وهو قوله في الحديث من ادرك
منا هذه الصلاة واي عرفت قبل ذلك ليلا او نهارا فقد
ثم حجه فيلزمنا القول بمذهبهم او بفعله عليه السلام جعلنا
مبيننا للمواد من الحديث لزمنا ان نقول بالزوال وامكان
الصلاة والقول بالزوال وحده خارج عن الدليل القولي
والعقلي اه وبه يتايد القول بالقياس على الاضحية
المتقدم وقال بعضهم انما يعتبر مضي قدر الصلاة والخطبتين
لان العبادة اذا تعلققت بوقت لا يكون الا محدودا للطرفين وانما
تدم عليه السلام الصلاة على الوقوف مراعاة لفضيلة اول
الوقت لئلا يشتغل عنها بالوقوف اه وبه يعلم الجواب عما
مر عن الاذري لان تقدم الصلاة لما ذكره لا لكونه شرطا
في دخول وقت الوقوف **قوله** فالركوب افضل ولولف عذر
اي اقتداه صلى الله عليه وسلم فانه رقف راكبا ولانه اعوز
على الدعاء المهم في ذلك اليوم **قوله** ويجعل بطرفها الى صدره
او الى السما الخ هذا ما في الفتح وفي التحفة في السوق كالتناية
انه يجعل ظهر يديه للسما ان دعا برفع شئ حاصل او متوقع
وجبى عليه غيرهما وصرح التحفة ان الصاق احدهما بالآخر

وعنده سواواستظهر بعد الدوق اولية الا لصاق تال كما افقت
به وبينت وجهه قال ابن الجال ولعل وجهه ما في المواقف
اللذينة عن ابن عباس انه صلى الله عليه وسلم كان اذا دعا
صم كفيه وجعل يطلونها ما يلي وجهه اه تكت ذكرك قبل ذلك
من رواية احمد والحاكم وابي داود انه كان يرفع يديه عند منكب
وفي رواية ابن ماجه وبسطها وهذا يقتضي انه يكون متفرقا
مبسوطا لا كهيئة الاعتراف اه وفيه تأكيد للتخيير الذي ذكره
جاء لورود كل الا ان يكون لاحدهما مرجح قوله وبكره الا فراط باطرس
في الدعاء غيره خبر الشيخين انكم لا تدعون الله اجمع ولا غايبا قوله
مع اعتقاد القلب اي عقده وعزمه ان لا يعود الى المعاصي قوله
من قراءة سورة الحشر لا تثر فيها عن علي كرم الله وجهه وفي
الحديث من قرا قل هو الله الخ رواه المستفيري قوله وافضل الذكر
بعد القرآن لا اله الا الله الخ هو افضل الذكر يوم عرفة ولا يقيد
كونه مائة او الف اخبر افضل ما قلت انا والتبيين من قيات
لا اله الا الله الخ وفي رواية يوم عرفة قوله كالذي تقول هو في معنى
كما اثبت علي نفسك اي لا تافق در ان نشي عليك بما انت اهل
قوله ويحتمل بمنزل ذلك اي من الحمد والصلاة بل في جملتها وسط
دعائه وخفض الصوت بالدعاء اي لانه بعد من الدنيا واقرب
لاخلاص قوله وبكره الا فراط باطرس قد قدمه قريبا فان كث
التشويش به على غيره حرم قوله انه لا يتكلف السجود اما لو كان
ذلك مكتوبا او كان السجود سجيحة له فلا كراهة قال في المصنف قوله
واعدا به اي بكرة يتكلف اعدا به ظاهره ان تحرب اعدا به مكرره
كالسجود وهو ظاهرا نافي الخشوع والافقية تفصيل بينه
في الايمان مع الاطمان في بيان ادائه الدعاء وشروطه وانفساه
اي محرم وكفر وغيرهما ما يتعين على مريد تحقيق هذا المحل
استحضاره

استحضاره وحاصل ذلك ان ظاهر كلام الحليم والخطابي ان
تجنب الاحتفال في الدعاء من شروطه ككثرت عنده غيرهما من
الادب والواجب حمل الاول على لحن يفيد المعنى من قوله عليه
والثاني على خلافه وعليه الاول حمل حديث لا يقبل الله دعاء
ما حونا ويدل له قول ابن الصلاة الاحتفال من لا يستطيع غيره
لا يقدح في الدعاء بعذر فيه قوله وان يلج لما في الحديث ان
الله يحب المحاجين قوله ولا يستطيع الاجابة اي فقه يكون الخبر
في ناخبرها وقد يكون الله ادخله ثوابه ذلك عنده وفيه
الصحيحين يستجاب لاحدكم ما لم يجعل فيقول دعوت فلم يستجب
لي قوله وان يقوي رجاءه فيها اي لخبر ادعوا الله وانتم موقنون
بالاجابة فيحسن ظنه بربه انه يقبله ويفعله ومن ثم لما رآه
الفضيل بكاء التماس بعرفة ضرب لهم مثلا بحملهم على حسن
الظن بالله تعالى فقال لو ان هؤلاء مع كثرتهم ذهبوا لرجل
فسألوه دانقا لاجابهم فكيف باكرم الاكرم مع ان المفقرة
لجميعهم وتبلغ جميع مطلوبا منهم اهون من الدائق على ذلك
الرجل وصح خبر ما من يوم اكثر من ان يعتق الله فيه عبدا من
النار من يوم عرفة ومن الادعية المختارة اللهم ربنا ارتقا
في الدنيا حسنة الاية اللهم اني ظلمت نفسي ظلما كثيرا كبيرا
وانه لا يغفر الذنوب الا انت فاغفر لي مغفرة من عنده وارحمي
انك الغفور الرحيم قال في المصنف وان يجمع بين كبير او كثيرا لمحقق
الايمان بالوارد وزيادة لفظه للاحتياط لا يخرجهم عنه كونه نطق
بالوارد ومنه اللهم اغفر لي مغفرة يصلح بها شائي في الدارين
وتب علي توبة اسعد بها في الدارين وتب علي توبة نصرتني
لا تكفها ابدا اللهم انقلني من ذل المعصية الى عز الطاعة
واعفني بجلالك عن حرامك وبطاعتك عن معصيتك و

وبفضلك عن سواك ونور قلبك وقبري واعني من الشكر كله واجمع
 لي الخير كله امتنودعك ديني وامايتي وقلبي وبدني وخواتيم علي
 وجميع ما انعمت به علي جميع احبابي والمسلمين **قوله** وان
 يبعد عن الشهادة لما في الخبر ان من حج من حرام يقال له اذ لم
 لا ليك ولا سعديك وضحك مرود عليك حتى ترد ما في يدك
 ولما في الحلال من اصلاح القلوب وكفا قول صاحب الزيد **قوله**
 وطاعة من حراما باكل **قوله** مثل البنا فوق مخرج جعل **قوله**
قوله وسرا الفقير اي لان من رحم ورحم والجزا من جنس العمل
 فمن رحم عباده ولو عصاة نظرا لكونهم عبيده تعالى لا لكونهم
 عصاة رحمه الله تعالى وكنت الشقي يزاد تشاوة بكل ما له
 عنه الله فضيلة ومنزلة الا ترا الخالصين يفعلون ولو غدا
 في خمرة ما فيه غضب الله ومقتله وكيف لا لا الذين شقوا بالانبياء
 الذين هم افضل مخلوقاته تعالى اكثرهم سعدوا بهم وما زالت
 الاشقياء يتقصصونه لكل محب لله تعالى بالادية ولهم في ذلك في كل
 ركن الا عتنا التام فاحذر يا اخي من قلة الاحترام بين له حرمته
 عنه تعالى ذلك ومن يعظم حرمان الله فهو خير له عنه رب
 وكيف شرفا تعظيم من ذكره فانه من تعظيم الله بل اذا عظمت
 من عظمه الله كان ادل دليل على تعظيمك لمولاك وفي الحديث
 من عادي لي ولبي فقد اذنته بالحرب وبالحمل فقايدة من
 قواعده الدين ان تعظيم ما عظمه الله واجب ولذ يفتح قط من
 استهان بها او حنت عظمه الله مما هو مشاهد والله ولي التوفيق
قوله العتق والصدقة لان من اعتق اعتقه الله ومن تصدق
 واحسن احسن الله اليه ومن تحب خيرا الله عليه والجزا من جنس
 العمل فدونك ما شئت فاصد زوي الطيراني وابن ابي
 الدنيا وابو يعلى انه صلى الله عليه وسلم قال من قال هذه
 التبيحات

التبيحات العشر ليلة عرفة لم يسئل الله تعالى شي الا اعطاه وهو
 سبحان الله الذي في السما عرشه سبحان الذي في الارض موطنه
 سبحان الذي في البحر سبيله سبحان الذي في النار سلطان
 سبحان الذي في الجنة رحمة سبحان الذي في القبور قضاء
 سبحان الذي في الهوا روحه سبحان الذي في السما سبحان
 الذي وضع الارض سبحان الذي لا ملجأ ولا منجا منه الا اليه
 اه من كتاب خلاصة التخصيص والوسيلة للفاكي المكي
 الشافعي كنت قال الكردي من دعا بها الف مرة وان بعض الرواة
 زاد فيه وان يكون علي رصوف وفي احزب فاذا فرغت صليت
 علي النبي صلى الله عليه وسلم **قوله** فاذا كان يوم عرفة يوم جمعة
 غفر الله لجميع اهل الموقف استشكل بان يغفر لهم وان لم يك
 يوم جمعة فما فائدة تخصيص الجمعة فاجابوا بما قاله المحم فانه
 يغفر لهم بلا واسطة فيه الخ واستشكل ايضا بان المغفرة على كل
 حاصلة فما فائدة التخصيص فاجابوا بما قاله وكيف شرف الخ
 ولما فيه من كمال المغفرة ومن فداياه ما ياتي ان الجنة فيه افضل
 من سبعين حجة في غيره وكونه افضل ايام الاسبوع بل جميع الايام
 عنه احمد والطاعة تشرف بشرف الاذنة كالامكنة وموافقة
 صلى الله عليه وسلم فان حجة الوداع كانت يوم الجمعة وانما يختار
 الله له الا فضل **قوله** بل هو بدعة حسنة لان الذكر والذكر مطلوب
 شرعا قال في نه المختصر ويفرق بينه وبين انكاد الصلاة
 في ليلة الغايب والنصف من شعبان بان الصلاة يختلط لها
 لكما لها ما لا يختلط لغيرها فصيقت عن طرق البدعة ما لم يكن
 علي ان فيه ردا علي من توهم حجة حد يثما والخال انها موضوعان
 فتبين انكار فاده ابن الجاني **قوله** وقد فعله الحسن روي
 البيهقي من طريق ابني عوانة انه قال رايت الحسن البصري يوم

عرفته جلس فذكر الله عز وجل واجتمع الناس وقالوا لا شرم
سالت احمد بن حنبل عن التعريف في الا مصار فقال ارد جوان لا
يكون به باس وقد فعله غيره واحد الحسن وبكر وثابت ومحمد
ابن واسع كانوا يشهدون المسجد يوم عرفة اه **قوله** وكرهه
جماعة قال في الايضاح منهم نافع والحق والحكم وحماد وما كان
ابن النضر وغيرهم قال في المنهج وليس من التعريف ما يفعله الجملة
من شهد الرجال الى بيت المقدس قائلين فانتا الوقوف يعرفه
فتفق بالمسجد الاقصى بل هو منكرو ضلالة اي وان كانت
زيادة بيت المقدس تسن وانما البدعة كون ذلك عوضا عن الوقوف
قوله منهم الامام مالك اي على قاعدته من سنة الذاريين واتباع
ما كان عليه النبي صلى الله عليه وسلم وترك ما سواه وفيه روع
عن الابداع في الدين وان كان يفوت به كثير من العبادة **قوله**
ثم يدفعوا الى مزدلفة عبارة الايضاح ان يفيض الامام
ويفيض الناس معه قال في المنهج افهم انه يسن الا لا يدفع احد
الا بعد ان يدفع الامام او نائبه وهو كذا بل بكره الدفع قبله
ولا ينافي فيه قوله الا في ولا باس ان يتقدم الناس الامام اي لا
يحرم اه والافاضة بعده لغيره كزحمة خلاق الاولي **قوله**
بعد صلاة المغرب الخ هذه في غير مسافر سفره تقصر فيه صلاته
اما المسافر فسيأتي **قوله** فاذا دخل وقت العشاء طاهر وان لم
يصلوا مزدلفة وانه لا يسق لهم انما خيرا اليها **قوله** ان من
فوت وقت العشاء طاهره اي لو اخذ لم يفتم الوقت الاختياري
لا يضاعف العشاء فيه فقوله بان لم يمض ثلث الليل اي قبل فعلها
وان كان ثلث الليل لم يمض بالنسبة لو صوله مزدلفة بان طهرها
قبل مضى ثلث الليل ثم اخذ في الوضوء ومضى قبل ان يدخل
الصلاة وهذا يكفيه اذ ركز ركعة قبل مضى ثلث الليل للوقوف
الصلاة

الصلاة بادراكها في الوقت اذ اولاه من ان يدرك الصلاة
كلها فيه لان الوقت انما هو للثابتة والسنة ان يصلوا المغرب
قبل الا ناخته ثم بعد فراغها ينسج كل انسان جملة ثم يعقل
ثم يصلون العشاء ثم بعد فراغها يحلون من جملتهم كحاشي الصبياني
وغيرهما فيستغنى هذا من مذبح الموااة في جمع التاخير والسنة
الاقتصار على الرواتب بالكيفية السابقة وترك النقل المطلق
لانه يشغلهم عند المناسك بل قال جمع لا تسن الرواتب لما في المواهب
اللدنية وغيرها انه عليه السلام صلى المغرب والعشاء ورقد بيقية
ليله مع انه يقوم الليل على الخلا في انه واجب او منه وب
عليه ومحل تقديم الصلاة على خط الرجل ان من عليه وعليه
اليعبر ومن التشويش **قوله** ظننا اي بان يظن اذ ادراكها في وقت
الاختيار ولا حبيد في ذلك الى العلم **قوله** اي وان لا يظن ادراكها
في وقت الاختيار جمع بهم في الطريق قبل ان يخرج وقت الاختيار
قوله وليكثر الخ اي بحيث يستغنى اوقاته في الطاعة لان هذه
الاوليات مواسم المفطرة والرحمة ولا اقليم من البطالة في ايام المواسم
قوله ومن تقارض في حقه الى قوله قدم الوقوف اي فيلزمه اخراج
الصلاة عن وقتها وتحصيل الوقوف ايجبتهم لان قضا الحج
صعب بخلاف قضا الصلاة ولانه عهد جواز تاخيرها عن وقتها
لخوفه من السفر وتجهيز ميت خيف تغييره ثم اولى ولو كانت
يذكر منها ركعة بعد تحصيل الوقوف وجب تاخيرها وفي ج العشاء
مثال بل لو لم يمكنه الوقوف الا بترك صلواته وجب تركها اه ربي
وعبارة البزار والاسين والمفني تقهه وكذا سمي في شئ الغاية
ان لم يقصر وفي الايعاب ان العشاء قيد ولا يجبه قضاؤها فوراً
للمعزركت لو كان التقارض قبل احرام النسيك تقين اي قاع
الصلاة في وقتها او متنع الاحرام بالحج ومثل الحج العرة المنذورة

في وقت معين عند مرقال جده وليس في محله لان الحج يفوت بفوات
الوقوف بعرفة والعمرة لا تفوت بشئ اهو ولعله اراد ان قضاها
فورا لا يفوت بخلاف الحج قال ابن الجلال ونظروا انه اوجه وانتي جي
ان من خاف محذورا في تخلفه عن الزمقة للصلاة وقتها ضاق الوقت انه
يصلي صلاة شدة الخوف ويسير معهم ولا يجوز لمن خاف فوق الوقوف
ان يصلي العشاء صلاة شدة الخوف ويترك الوقوف لانه يحصل صلاة
شدة الخوف انما اردت للتخفيف وحمله من سوق له متاع وادارات
يتبع سارقا لانه يحصل اخايف عنه حج بل يقطعها ويتبعه ولم
في هذه صلاة شدة الخوف عند مراكب المذكر مع حج ومن ثم وا
فقد سمع في شيخ الفاية وقس نظاير **قوله** ولو وقفوا اي كل الحاج بديله
قوله امر فرقة منهم **قوله** كافي الحاشية فيها لوقع الحمل كثيرا
يلغون قدر الجحيم عداة فوجدوا الناس قد اقاموا ان لا يجزيهم
وهو محتمل لكت عبارته في المجموع صريحة انه يجزيهم وهو اوجه
وعليه فيما يجتمع ما ذكرناه في القول قبله **قوله** يوم العاشر ومثله
ليلة الحادي عشر كما اعتدوه الا المغيث والاسين **قوله** وان وقفوا
بين التبين اي او احدهما بعده قال في المنح بقي ما لو بان قبل وقت
الوقوف بان بان قبل زوال العاشر ولو في ليلة ولم يتمكنوا فيها
من الذهاب لعرفة فوقفوا بعده فامتنع وجه الصحة ايضا خلافا
للنفوي وبجث الا ذري ان لا يصح وقوفهم قبل الزوال لان اليوم
يقوم في حفرهم مقام يوم عرفة ويكون ادا قضا وما قال
نظير ما قالوه في نظيره من عيد الفطر اذا ثبت بعد الوقوف
ليلة الثلاثين ويؤيده قولهم ثم يصلي العيد من الفدا
لان يوم الفطر ليس اول شوال مطلقا بل يوم يفطرون
وكذا يوم النحر وعرفة لخبر بذلك **قوله** والخبر لفظة يوم عرفة
اليوم الذي يعرف الناس فيه اخرجه ابو داود في مراسله
قال

قال البيهقي وهو مدسل جيد وظاهر قول الاذري ان ذلك
اليوم يقوم في حفرهم مقام يوم عرفة ان الوقوف بمكة
اليوم الحادي عشر وان لا يصح ربي حرة العقبة الا
بعد نصف ليلة الحادي عشر وهو ما بحثه السبكي في الاول وقال
انه مقتضى تعبير الحارثي الصغير قال العراقي فتبين بما في
الحارثي ان المسألة منقولة **قوله** واليه ينتقل احكام التاسع
اي في جميع الاحكام المتعلقة بالحج فيكون ايام من الحادي
عشر والثلاثة بعده فتكون اخرها يوم الاربعة عشر في
نفس الامر وبالنسبة الى الحج هو الثالث عشر **قوله** تحا في
التحفة والنهاية اي وافتى به الشهاب الرضوي وتبعه ولده وجدا
عليه في الحاشية وغيرهما **قوله** خلافا للدارمي والمختصر تبعا
للقاضي انهم لو وقفوا غلطا في العاشر حسبت ايام التثنية
على الحقيقة ونفس الامر على حساب وقوفهم وعلى هذا
لا يقيمون بمكة الا ثلاثة ايام خاصة فان اقاموا الرابع اتموا
او قال في المنح لكت ينازع فيه قولهم فيما مر وكذا يوم النحر
وعرفة اذ ظاهره بل صريحه ان يوم عرفة ليس هو يوم التاسع
مطلقا بل اليوم الذي يصح فيه الوقوف وان كان العاشر رات
يوم النحر ليس هو العاشر مطلقا بل اليوم الذي يصح فيه
الا صيغة ونحوها وان كان الحادي عشر كما ان يوم الفطر ليس
هو اول شوال بل اليوم الذي يفطر فيه ثم ذكر ان الهدى يختص
بالح وان الاضحية مثله لا يختص بها بل منة فالحقت به بخلاف
نحو الاجال والتقاييف لعدم اختصاصه بزمان ما يختص بالحج
وقال ابن الجلال وكما استمد لو اجبر ابي داود المتقدم على
جواز الوقوف يوم العاشر وما يترتب عليه من الاحكام
يستدل به على جواز الاحرام في ذلك اليوم وان كان

خارجا عنه وقته بنا على استعمال اسم الفاعل في حقيقته
 ومجازة كما عليه الشافعية وغيرهم وخرج بعض اخواننا رحمهم
 الله تعالى عدم انعقاد الاحرام في هذه الحالة اخذوا من كلامهم
 في الميقات الذي ابي بانه سؤال وذو القعدة وعشر من ذي
 الحجة فقط ومن اقتصرهم هنا على الوقوف ابي في قولهم ولو
 وقفوا يوم العاشر ومن تعليلهم لصحة الوقوف يوم العاشر
 بمسقة القضا قال اذا احرم يوم العاشر بعد تبينه اذا قلنا
 بنعقد احرامه عدة لعدم زمان الحج لا قضا عليه فلا مشقة
 قال وهذا اخر ما تحرر معنا ونقلنا الله وجوابه اما الاول
 فالعذر الجوز للوقوف هو الجوز للاحرام اذ كل ركن يفوت
 الحج بفوات وقته ولا دليل في اقتصارهم على الوقوف اذ لا يلزم
 منه عدم صحة الاحرام بل في عدم تقيدهم للوقوف ابي بكونه
 باحرام قبل التبين بل اطلقوا وقوف العاشر فيشمل كونه
 باحرام قبل التبين وبعد مدخله لمن يحرم ايضاً والمسالمة اذا دخلت
 في الاطلاق بمنزلة المنقولة وان قيده الاطلاق بعض المتأخرين
 كما اتي به غير واحد واما الثاني وهو ان لا مشقة في الاحرام
 يوم العاشر لا نفقا والاحرام عدة فان لم تشكل في المشقة
 من حيث هو بل في مشقة قضا الحج ولا شك في وجودها مع
 انعقاده عدة ويؤيد قولهم بالصحة قولهم يجوز جعل
 الزمان قبل الفوات زمان اذا الاجل العذر كما جاز جعل
 الزمان بعد الفوات زمانا اذا الاجل العذر كما في الصلاة بين
 المجموعتين لما جاز التأخير بسبب السفر جاز التقديم ايضاً
 فيقول لما جاز الاحرام في غير وقته لما ذكر ايضاً اذا المشقة
 هي العذر الجوز للوقوف فكذا الاحرام لما علمت من عدم
 الفرق وان كلا يفوت الحج بفواته وهذه نص فيه لا نساهم
 جملوه

جعلوه مقيسا عليه وهو لا يكون الا متفقا عليه فان قلت
 مفتحي هذه الصحة الوقوف يوم الثامن غلطاً قلت وان كان
 ما ذكره كنت الوقوف في الثامن غلطاً بكت تدركه بلا مشقة
 بخلاف الصلواتين المجموعتين فقد يما اذا لا يمكن ايقاعها في وقتها
 الا بمسقة ثلثة اجعل زمان المتقدم زمان المتأخره مع الاجزا
 بخلاف الثامن ثم قال وقد اعتقدوا في تحصيل الحج الكامل اشياء
 منها جواز اخراج صلاة العشاء وحدها او مع غيرها على ما مر
 وعلموه بان الحج يصعب قضاؤه والحاصل اننا اذا جعلنا اسم
 الفاعل الذم هو الحاج حقيقة في الحال كما هو المنصور فهو
 يؤيد ما قاله البعض من عدم انعقاده بحجاً وينعقد عدة وان
 المعين والمذكر يؤيد ما قاله ستم ولا شك ان الاحوط هو
 الاول ان اراد ان ياتي باعمال الحج بحسبه عدة ثم ياتي بعمرة
 ليبراً منها بيقين فهو ليهون ولا فكيف بحسبه عدة مع الدراج
 انه حج وان اراد انه يقتصر على عمل عدة ولا يقف فقد وقع في المحذور
 من حيث انعقاده له حجاً على الدراج ولم يات فيه بالوقوف فينتزى
 عليه حكم الفوات وقته خرج شديد بل الاحوط انه لا يحرم بالحج
 اضلا بل بعمرة يخرج من الخلاف بالكيفية لكن بفوته على الدراج
 ثواب الحج العظيم مع لزوم بقا الحج في ذمته ان وجب وفي المنع
 منع في الاجبا اذا مكنته الوقوف في الثامن ساعة عند امكان
 الفلطي في الدلال فهو الجزم وبه الامن من الفوات والتخلص
 من الاختلافات وردده الذعفراني بانه لا يحتاج في الخطا لا طاً
 هو ولا باطلنا ولا يؤخذ في اجزاء الحج شرعاً فلا وجه للتدب
 الي ما هذا سبيله ولم يتعد به اهو واستحسنه الاذري ويؤيده
 انهم لو غلطوا فوقفوا العاشر اجزاهم ان كثروا اجاعا بخلاف
 الثامن فان ملك ان يكون غلطهم بتقديم فلا يبعد ان

يسن العود لعرفة يوم التاسع الذي هو في الظاهر يوم النحر بعد
 زواله او بتأخير الى العاشر وهم قليلون على خلاف العادة ان
 التوجه لعرفة يوم الثامن بعد زواله ثم الرجوع الى منى للمبيت
 بها ان يسر او الى الحادي عشر ان لم يسر ايضاً في التوجه التوجه
 يوم التاسع على تقدير عدم الفلظ وهو السابع عندهم وكلام
 الفذلي يوهي ان مراده غلط لا يجزي الوقوف على تقديره بل يلد
 قوله وبه الا من من الفوات والتخلص من الاختلافات وحقق قوله الثا
 منه مثال اما غلط يجزي معه الوقوف اجماعاً فلا فائدة في الذب
 للاحتياط نعم قد يقال فيه قايمة حيازة فضل الوقوف في
 وقته مع عدم تفويت غيره من السن بان يذهب بعد صلاة الظهر من
 يوم الثامن الى عرفة ثم ياتي اليها وقت القصر ويصلية مع باقي النمس
 بها ثم يبيت فيها ثم يتوجه مع الناس الى عرفة فلا يبعد في الذب
 ذلك لمن يسهله وبه يعلم ان ما يفعله اكثر الناس من توجههم لعرفة
 ليلة التاسع بل يوم الثامن لغيره من جهل ببيع تقوت به كثير
 من السن كما ذكره المحقق **قوله** اما وقوف الثامن الخ وفارق الفلظ
 بالعاشر بان تأخير العبادة عن وقتها اقرب الى الاحتساب من تقديرها
 عليه وبانه الفلظ بالتقديم يمكن الاحتراز عنه لانه انما يقع لفظ
 الحساب او تحلل الشهود بالتقديم والفلظ بالتأخير يكون لتقويم
 المانع من روية الهلال وهو لا يمكن الاحتراز عنه ثم ان علموا
 قبل فوات الوقوف وجب الوقوف والا وجب القضا قال في المحقق
 ولا نظر لقول البحر اذا شتبه يوم عرفة فوافوا ما قبله جاز
 اجماعاً لانه وهم وعليه بنى الدارمي قوله لو وقفوا الثامن
 وذبحوا التاسع ثم بان الحال لا تجب إعادة النضحية لان
 الواجب يجوز تقديره على يوم النحر والتطوع بقا الحج
 قال الزركشي لم يصرح بالاضحية واعلم ان اراد الهدى

ثم بحث

ثم بحث بناء عليه انه لو ضحى غير حاج في التاسع لم يفتد به
 لانه غير اضحية وانما اعتقد ذلك في حق الحاج **قوله** كما في
 النهاية قال ستم لان اعتقاد صدق الخبر منزل منزلة الروية
 عندهم كما قاله الاذريعي في توسطه اه ولا بد من اتحاد مطلق
 الداعي وصدقه **قوله** وحيزه في الحاشية وبنو العباب وعبارتها
 ولو قدم اهل المدينة مثلاً ليلة العاشر وشهدوا بالروية
 وجب استفسادهم فان قالوا دأبنا به بالمدينة لم يعمل بقوله
 او بغيرها والمطلع متخذ عليه والا فلا وللمزركشي تردد
 طول بل فيما اذا ظن بعض الحجيج صدق الشهود هل له اعتباره
 او يلزمه كافي رمضان وفيما لو اخبره بالروية من يعتقده صدقه
 وفيما لو عرف الوقت بمقتضى الحساب وفيما لو راي الهلال خارج
 مكة ثم قدم مكة فوجد اهلها راوا عليه خلاف رويته والذي
 يظهر انه في غير الاخيرة مخير بين ان يعمل بمقتضى ظنه وبين ان يقف
 مع الناس لانه عليه فرض الفلظ يجزي هنا بخلاف رمضان
 وانه في الاخيرة يلزمه العمل بروية اهل مكة ان لم يختلف محل
 المطلاع رويته ومطلع محل رويته **قوله** فصل في المبيت
 بمزدلفة يسن ان يسلك في طريقه من عرفة الى مزدلفة طريق
 المازمين وهو بين العلمين الذين هما احد الحرم والمازمات
 جبلان بين عرفة ومزدلفة بينهما طريقان الطريق الذي
 بينهما والطريق المذكورة كما انها بين المازمين ههنا ايضاً وهي
 بين العلمين لا تصالها بهما فذكر بينية العلمين لتقريب تلك
 الطريق وخذ مزدلفة ما بين ما ز من عرفة المذكورين وقرب
 محسن يميناً وسما لا من تلك المواطن القوابل والظواهر وشفا
 والجمال وكلها من مزدلفة وليس المازمان ولا وادي محسر من
 مزدلفة وهو بضم الميم وفتح الحاء وكسر السين المشهورة سجد

في غير هذه الروايات

بذلك لان قيل اصحاب الفيل حرقوه اي عبي السيرة وهو
 واد بين من ومزد لغة وهذا ما جزم به الحجب الصلبي لكن
 نظريه الفاسي بقول ابن النيران الفيل لم يدخل الحرم وبني
 واد النار لان رجلا اصطاد فيه فنزلت نارها حرقته وقيل لان
 بعض الانبياء راى اثنين عليه فاحشته فيه فدمعا عليها فخرلت
 نار فاحرقتهما **قوله** لحظة اي كافي الام والاصلا وقيل بشرط معظم
 الليل كبست من ورجحه الراجح ثم استكمل بانهم لا يصلونها
 الا قريبا ربع الليل مع جواز الدفع منها عقب نصفه وعاب
 الاول بفرق بينهما وبين مبين من بانهم ثم ورد لفظ المبين
 وهو انما ينصرف للمعظم ولم يرد هنا مع تعجيل دفع الضعفة
 عقب نصف الليل وهو صريح في عدم وجوب المعظم وقيل انه
 ستة وقيل ركنه وعليه كثير **قوله** وبنيته انظر غريم صريح
 انه لا يضرب فيه الصارف كالوقوف **قوله** او افاض من عرفة الى مكة
 للركن الخ قال في الامداد لان كثرة الاعمال عليه في تلك الليلة وروى
 بها اقتضت مساحتها بذلك وفي التحفة ويوجب بان قصده
 تحصيل الركن بلغي تفصيله نظيره ما مر في تعهد الحاموم ترك جلوس
 التشرع الاول مع الامام وفي النهاية ونظريه الامام بان غير مظهر
 اليه وان رد بان كثرة الاعمال عليه في ذلك الليلة اقتضت مسا
 حته قال الرشيد يصرح منه برضا النظر وكلامه بظاهر
 فيه لكن القياس السابق يوجب الاول قال الكندي ومن العذر
 هنا عذر الجماعة والجماعة كتر بعض قديب وفي الايمان واليقين
 به كل من حاجته لها وقع **قوله** هو ما جري عليه عبد الدوف
 قال ابن الجاهل تبعا لشيخه **قوله** وقال الشمس مر الخ ويشهد
 به قوله في النهاية ويا بني فيه ما مر في عرفة اي ومنه كونه
 اهلا للعبادة الا انه مر في الوقوف انه يشمل نحو الجنون
 قوله وبين

قوله وبين ان ياخذ من مزد لغة حصي روي يوم النحر الخبر
 الصحيح انه صلى الله عليه وسلم قال للفضل بن عباس
 عدة يوم النحر التقط لي حصي قال فلقطت حصية مثل
 حصي الخندق ويكره ان يكون اكبر من ذلك او اصغر منه
 وفي المني وقضية ذلك ان ما يسمي حصاة وان كبر او صغر
 يكفي ومن ثم صرحوا بان له لور من بملا الكف اجزاه فقول
 مجلي كالرويان يتعين ان يكون المرد من به قد رايت رمية
 بروس الا صانع فيه نظروا ان اقره الذركش وما حش
 انه لور من بخر نقيلا لا ينقله الا بيده لم يكف فيه نظرا
 لما ذكره **قوله** لئلا ان اراد النفر منها لئلا وعبرة الكندي المنقول
 في المذهب عن الجمهور انه ياخذها منها لئلا وهو المقام عند
 غالب المتأخرين ومقابل ما خذها بعد صلاة الصبح وعليه
 كثير من ائمتنا وهذا المختار من حيث الدليل صحة الحديث
 به وجمع في الايمان بحمل الاول على من اراد النفر منها قبل
 الفجر والثاني على من اراده بعده وهذا فيه نظر اذ هو في
 الحقيقة ترجيح للثاني لا جمع اه وقال ابن الجاهل ليس هذا جمعا
 بل ترجيح للثاني ولا نزاع ان من اراد الدفع لئلا ياخذها منها
 لئلا وانما النزاع فيما اراد المبين بها قال الكندي وظهر لي
 جمعا رجوانه لا بأس به فتمت من تعليلهم المذكور في الاصل
 وعبرة الايضاح لئلا يشتغل به عن وظائفه بعد الصبح وهو
 ان نقول ان كان يختار من تاخيره الى الصبح ان يشغل الالتقاط
 عن وظائفه من المبادرة بالصلاة وبالوقوف بالمسعى الحرام
 لغزة الحصا في موضعه التقط لئلا ولا اخذ الا لتقاط الح
 الصبح اذا اشتغال به عن وظائفه فهو مع الالتقاط بعد
 الفجر متفرع لوظائفه والله اعلم اه وانت خير بان هذا

وان كان حسنا في نفسه راجع الى تدبيره الثاني لانه في معنى ان لا
لتقاط بعد الفجر افضل حيث لم يفت به ما هو افضل منه والالتقاط
بلا رعاية للافضل فهو في معنى الجمع الاول ولا كلام ان اذا اتعا
رصنت فضيلتان يقدم افضلها واعظمها كما هنا كما انه اذا اتعا
رصنت نفسه تان يقدم اخفها **قوله** ما رايتم التشريق فنت نحو
جبال من اي ياخذ حصاها من ذلك هذا اجدا على ما في التحفة
وبغيرها كما تعلم من انه ياخذها من غير مني او محسرو عبادة
ابن الجبال مع شئ من الايضاح وقال بعضهم الاول في اخذ حمار
التشريق من غير مزدلفة اما من محسرو كما قاله ابن كنج اي في الحديث
الآتي او من مني غير المحسرين به وبغيرها اختلط بما فيه ولو احتمالا
كما قاله السبكي عن النص قال مولانا السيد رحمه الله والقلب
الي ما قاله السبكي اميل لانه لم يثبت اخذه صلي الله عليه
وسلم ولا احد من اصحابه من غير مني والاخذ منها وان لم يرد
التصريح به فهو لظاهر مقتضى صنيع التحفة واستظهرها المكلفين
واحتوجاه النهاية ان السنة تحصل بالاخذ من كل منها واجاب
في التحفة عن استكمال الدبر بحصى كسر بيا على نزول العذاب
فيه قياسا على التيمم بتراب ارض وقع بها عذاب فينبغي ان يكون
مكروها بان الفرق مكنت بان التراب الذي لظهر ابدن فاحتيط له
اكثر والفرق بينه وبين كراهة الدبر بما روي به بان هذا قارنه
الرد فكان اقل اه واعترضه مولانا السيد في الشق الاول واختار
ان كلامهم والحديث الدال ظاهره على الاخذ منه محمولات
عليه ما عدا باطنه الذي وقع به العذاب جمعا بين الادلة ثم
قال عليه ان ذلك ان تمنع الدلالة اذ ليس في الحديث اي وهو انه
لما وصل محسرو قال عليكم بحصى الخذف الذي تدبر به الجحرة تعني
بيان المحل اما خوذ منه اه لان عليكم معنى الذموا فيكون
امرا

امرا يحفظ ما معهم من الخرد لفة لجرة العقبة او انه قال ذلك
تدبيره لئلا يغفل عن الاخذ من مزدلفة ان ياخذ من اي محل
نشا وقوله صلي الله عليه وسلم ذلك لا يدل على اختصاص ذلك
المحل بذلك لانه لم يقل منه اه وقوله واعترضه مولانا في الشق
الاول وهو الفرق بين تراب التيمم وتراب حصا محسروان التراب
الذي لظهر ابدن فكان السيد لم يرد نص ذلك الفرق وبسليم
ما قاله من عدم صحته فقد اشار في رخصته الي دفعه الايراد من اصله
بان محسرو ليس من المحال المفضوب عليها كدبار محمود لانه لم يقع
به عذاب عام كما مر ان هلاك اصحاب القيد لم يقع به بل بالمفسس
تدريغ عوفة واما وقوع احراق النار لمصاد فيه اربعا لثبوت
الذين اجتمعوا على الفاحشة فهذا عذاب خاص لا يعم به المحل
مفضوبا عليه اذ لا يخلو عنه محل واخايسن الا سراع فيه مخالفة
لنصاري بخران الذيت كانوا يقفون فيه ولا يقفون بالمتضرع المحرم
قالا يرد من اصله منه دفع والفرق غير محتاج اليه الا على التزل
بتسليم كونه من مواضع العذاب العام والراجح خلافه على ان
جميع او اغلب ما قاله السيد وابن الجبال هنا انها هو عبارته في
المنع **قوله** فيروى على السبع قال الكروبي حصة ارحصا تين
كما قاله ابن علان **قوله** ويسق ان يفسلها الخ قال في الايضاح مع ترجمه
لايت الجبال قال الشافعي رحمه الله ولا اكره غسل حصي الجمار بل
لم ازل اعلم واجبه وقيده في التحفة بما قرب احتمال تجسيمه وذلك
في غيرها ان كونها ملقاة في الطرق مظنة التنجس **قوله** وكره
اخذ من محل عبارة الامداد ويجوز اخذ حصي رجب النحر وغيره
من سائر البقاع ككثي بكره من الحبل والمسجد ان لم يكن وقفاً
عليه او جزاء منه والاخرى ومن المرحاض ومواضع النجاسة وان
غسل الماء خوذ لا يغسله سنة وان اخذه من محل طاهر ومن

المكره لما ورد اي بل صحيح كما في الحقة ان ما قبل منه رفع والمردود
يقرب ولو لا ذلك لسه ما بين الجليلين وسن ان لا يكسر الحصر للذي
عنه اي فيكره حيث لا يذ او لا حرم كما قال ابن علان ر هـ
وفي الختم اخذ الحصر من مال الغير كاخذه الخلال ونحوه من مال
الغير وقد نقل العبادي عن الشافعي جواز اخذه لكن بشكل جرمه
القتريب لكتاب من جدار الغير اي لان الكل تافه الا ان يحمل على
توان يضرا خذه بالجدار او علم من عادة ما كره المنع منه **قوله**
بما ادخله غيره اي ادخله من الحل الى الحرم اي لما من كراهية
المرء بجصا الحل **قوله** ولو شكنا تردد في الختم في المشكوك في كونه
من المساجد قال ولعل التحريم اقرب لان الظاهر احترامه وكونه من
اجزائه حيث يعلم مسوغ لآخذه **قوله** ومن محل نجس الخ الذي يظهر
انه ليس اختلافا في الحقيقة في بقا الكراهية بعد الفصل بل ان بقي
الاقتدار بعد الفصل بقيت كما في الماخوذ من حش ومن متنجس
بجوروشا كلب مما يشتهه اكل النجاسة منه وان زال الاستعداد
بفسله زالت الكراهية كالمناجس بكونه يبول ويرشه لذلك كلام
الختم **قوله** ومن مكره به اي منه **قوله** او من غيره قال ابن
الجمال وان اخذه حالا كما حرم به العلامة عبد الرؤوف خلافا
لما في الحاد من انه لا يكره من المكره به حالا او تكون الكراهية اخفى
وعلمه بانه من المعلوم ان المقبول لا يرفع حالا بل اذا وى عنه الدرا
مون اه وهذا التعليل ان كان منقولا لمسلم ولا يحمل قاصلا
ولم لا يجوز ان يكون الرفع عقب كل حصة اه ومنه يعلم ان
الزركشي قيد كراهية الاخذه من المكره به بما اذا لم ياخذه حالا
وان عيه الرؤوف يقول بكراهية الاخذه منه سواء اخذه ذلك حالا
او بعد التراخي فتقول المص **قوله** الاخذه منه قال عبد الرؤوف ان
اخذه حالا سقط منه الواو اي وان اخذه حالا فلعل ذلك
سقط

سقط على الكاتب اوان سقط طه في النسخ التي عندي فقط
قوله او مكره به نبي فيه ان ما رماه نبي لا يرد بل يرفع الا ان قلنا
بما مر عن الزركشي من عدم رفعه حالا **قوله** والاولي تقديم النساء
والضعفة تقديم مضاف لمفعوله وقا علم محذوف يحتمل انه
الامام ويحتمل انه الاوليا وظاهره الامام لا يسف لهم ذلك الا اذا
امر وابه من الامام او من الاوليا ويبدل له قول البغوي الاول
للامام ان يقدم النساء والضعفة ومقتضى قول ابن الرفعة
الاولي للضعفة ان يرفعوا بعد نصف الليل ان الخا طلب بذلك
هم ومن التحفة كالحشم ان الخا طلب بذلك الامام او نائبه والاوليا
وهم فان امروا فامتنعوا حصلت السنة لهم وللأمر او دفعوا
بلا امر حصلت السنة لهم وواضح حرمة تقديم المرأة بلا نحو
محرم والزوجة بغير اذن زوج ولا علم رضا ولو مع محرم **قوله**
وتقديمهم اي النساء والضعفة بعد نصف الليل اي وقبل الفجر
وليس معطوفا على تقديمهم قبله اذ يكون المعنى والاولي تقديمهم
بعد نصف الليل وليس ذلك اولى بل يجب ان لا يرفعوا قبله بل
هو مبتدأ خبره بعد اي وتقدمهم يكون بعد نصف الليل لا قبله
قوله وشعارهم التلبية والتكبير اي كالمخلفين اي لا سفار كما يهاج
ينهم **قوله** ويصلون الصبح بفلس الخ فقد قال ابن حزم فرض على
الرجال ان يصلوا مع الامام الذي يقيم الخ بمزدلفة قال ومن لم
يفعل ذلك لا حج له اي خبر من ادرك معنا هذه الصلاة واجت
عرفة قبل ذلك بل لا او نهرا فقد ترجمه فقهوه ان من لم يدركها
سهم لم يتم حجه فاحذ به ابن حزم **قوله** اي مبكرين اي التكبير
هنا باول الوقت استجابا منه في سائر الايام كادل عليه خبر
الصحيحين لينسج الوقت لما بين ابد يتم من الاعمال **قوله** ويقفوا
عطف على ان يبقى اي ويقفوا بعد الصلاة بمزدلفة الخ **قوله**

يسمى المشعر الحرام قال في المنح هذا هو المعتد وهو المعروف في كتب
الفقه وفي كثير من كتب التفسير والحمد لله ان جميع مزدلفة ونقل
القول به عن جميع من السلف ويدل للاول ما صح عنه علي رضي الله
عنه انه صلى الله عليه وسلم لما اصاب جمع ارجلهم في قنجر فوقف
عليهم وقال هذا قنجر وهو الموقف وجمع كلنا موقف وبوا فقه
ما في الحديث مسلم عن جابر انه عليه السلام لما صلى الصبح
بمزدلفة ركب ناقته القصوي حتى اتى المشعر الحرام فاستقبل
القبلة ودعا الله وهلله وكبره ولم ينزل واقفا حتى اسفر جبا
وكونه عليه الصلاة والسلام لم يجز بكون قنجر هو المشعر الحرام
لا يوثق لان فعله صريح في ذلك ولا يثبت لا تحال من محله له
فايدة وبذلك يعلم ان اطلاقه في كلام كثيرين على المزدلفة
مجاز او محمول على ان اصل سنة الوقوف يحصل بالوقوف في اي محل
كان منها وقوله تعالى فاذا كبروا الله عند المشعر الحرام ولم يقل فيه
قربية ظاهرة على انه بعضها لا كلها وكذا عند بعض في خلاف
الظاهر وقولهم وهو جبل باخر المزدلفة لا ينافي قول
المحب الصوري انه وسطها لانه لم يرد الوسط حقيقة بل انه
يسمى باخرها حقيقة بحيث لم يبق منها بعد شئ ويستحب
ان يقربا عنه اية فاذا كبروا الله عند المشعر الحرام كما يستحب
ان يقربا في الصفا اية ان الصفا والمروة من شعاب الله بجامع ان
كلاهما يذكرا شرف المحل المتلوي فيه وحاشا على الاعتناء به والقيام
بحقوقه فيه كرون بالتكبير الخ قال في الاذكار فصل في الاذكار
المستحبة في المزدلفة والمشعر الحرام قال الله تعالى فاذا انقضى
من عرفات فاذا كبروا الله عند المشعر الحرام الاية فيستحب الاكثر
من الدعاء والاذكار والقلبية وخبرة الفدان فيها خاتمة ليلة
عظيمة ومن الدعاء المذكور فيها اللهم اجن اسألك ان تترقي
في هذا

في هذا المكان جوامع الخير كله وان تصلي في شأني كله فانه لا يفعل ذلك غيرك
ولا يجوز به الا ان تاد احدى الصبح في هذا اليوم صلاها اول وقتها
وبان في تكبيرها ثم يسيرا الى المشعر الحرام وهو جبل صغير باخر المزدلفة
يسمى قنجر بضم نفتح فان امكنه صعوده صعودا ووقف تحت مستقبل
القبلة فيحمد الله تعالى ويكبره ويهلله ويوحده ويكثر من التلبية
والدعاء ويستحب ان يقول اللهم كما تفتننا فيه واريتنا اياه فوفقنا
لذكرك كما هديتنا واعف لنا وارحمنا كما وعدتنا بقولك وقولك الحق
فاذا مضى من عرفات فاذا كبروا الله الى غفر رحيم ويكثر من ربنا
اتنا في الدنيا حسنة الاية ويستحب ان يقول اللهم لك الحمد كله ولك
الكمال كله ولك الجلال كله ولك التقديس كله اللهم اغفر لي جميع ما
اسلفته واعصيتني بما بقي من رزقي علما صالحا لرضا ربك يا ذا الفضل
العظيم اللهم تشفع اليك بخواص عبادك وان توسل بك اليك اسألك
ان تترقي جوامع الخير كله وان تمن علي بما صنعت به علي لوليا لك
وان تصلي حالي في الآخرة والدنيا بالرحم الراحمين تيسر ذكر
في الاذكار والابحاح انه من لوازم المزدلفة احيا ليلة بالعبادة من
الصلاة والتلاوة والذكر والتضرع ولا يحصل الا بمضام الليل قال في المنح
وانما بسن له ذلك لانه ليلة عيد وقد قال صلى الله عليه وسلم من احيا
ليلة العيد احيا الله قلبه يوم توت القلوب وانكروا العذاب جماعة
وابتدوا الصلاح سنة احياها المشقة العظيمة على الحاج لكثرة اعماله فيها
وعيدها ولا نه لم يصح عنه صلى الله عليه وسلم فيه شئ لا ضلما عه
عقب صلواته الى الفجر مردود لما من الترهيب الشامل لهذه الليلة
ومن قال يحل علي ما عداها يحتاج لسنة وبانه لا يلزم من اخطاها
عدم احيا لانه يحصل بالذكر والفكر ويورد ذلك ما اخرج به البخاري
من قوله صلى الله عليه وسلم من احيا الدنيا الى الابد وجبت له الجنة
ليلة الدونية ولبنة عرفة ولبنة النحر ولبنة الفطر في ذكر الثلاثة
عقب الاولتين اشعار بنبذ احياها للحاج ايضا قال ابن الجلال

وقوله يحتاج لسنة جوابه السنة فعلم صلى الله عليه وسلم واي سند
اعظم منه وقوله لا يلزم من اضطرار الخ مسلم لكنه لو كان اضطرارا
فقط من غير يوم اما معه وهو الذي نص عليه في المواهب بقوله
ورقد صلى الله عليه وسلم بقية ليلة فلا وقوله ففي ذكر الثالثة
الخ محل تأمل لا مكان الحمل على ما عدا الحاج به ليلته فعلم صلى الله
عليه وسلم والحاصل ان المذهب انه يسن احياها بغير صلاة كالذكر
والدعاء في قول المصنف من الصلاة وقفة الا ان يحل على الرواتب
وان جماعة اخذوا بعدم احياها للحاج حتى بالذكر والفكر
للمسئلة وهو لا وفق بفعله صلى الله عليه وسلم وقد سالت شيخنا
السيد حال القدادة عند ذلك فوايته ما يلا اى قول الجماعة المذكورين
وهو المتيحه مدركا ودليلا والله اعلم اه وفتت خبير بان ترك سنة
لعارض لا يصح كونه محصا نكمن من سنة تركها عليه الصلاة والسلام
لعارض مشقة او اشتغال بما هو اهم منها او للتخفيف على امته
لئلا يشق عليهم باتباعهم له في تلك الحالة فيورد في الخرج
في الدين لا نرجب كل ما خفف عليهم ولم يجعلوا ذلك تخصيصا
لتلك السنة بغير تلك الحالة فقد قالوا يسن دخول مكة فهاذا
مطلقا مع كونه صلى الله عليه وسلم دخلها في عمدة الجعفرات ليللا
لعارض ولم يخصوا ذلك بغير العمدة على الدارجي لكونه دخل
فيها فلو كان مجرد الترك لعارض كما في تركه احيا ليلة مزدلفة فخصها
لان الترك لعارض مع عدوله لشئ اخر كما في دخولها ليللا في تلك
العمدة او في التخصيص لان فيها ترك الدخول فيها او دخولها ليللا
ولم يخصوا دخولها فيها بغير المعتمد لانه انما دخلها لعارض
فما كان تركه لعارض مما مر من السنن يبقى على حاله من اتجا
به والعذر العارض سقط عنه ما يقتضيه الترك لولا العذر
من الكراهة الخفيفة او الشبهة لانه سقط عنه الوجوب
في تركه

في تركه مبني من وضد لغة مع انه لو تكلف المبيت مع العذر
كان فاعلا لمطلوبه وينبغي عليه ولا نقول ان السنة والافضل
تركه كما قيل ان الافضل ترك احيا تلك الليلة لكونه عليه الصلاة
والسلام تركه اقتضا به وكما ان العذر في الجمعة يسقط وجوبها
مع انه لو تكلفها وقعت له فرضا ويؤيده ما ذكره ابن الجال
نفسه عند الاحتذاء ابي الحسن البكري في تركه عليه الصلاة والسلام
التردد للطلوع في حجة الوداع ونحو ذلك بل وتركه دخول البيت
ان ذلك لعارض وهو خشية ان يخرج على امته وان كان ذلك مطلوبا
ثم قال الصواب ان كل عمل ورد فيه الترغيب اذا اقتصر بيمينا صلى
الله عليه وسلم على نوع منه لا يقال الاقتصار فيه على ذلك افضل
الا ترا ان روايت الفرائض قالوا الاولي ان لا يقتصر عليها الى غير
ذلك مما لا يخص بل المراد بالاتباع ان يرد فعل العبادة على
كيفية ولا يرد الترغيب في زيادة فالأقتصار على الوارد افضل
فاقيم ذلك اه فكيف يرد هذا على المنع مع ما قدمه ما هو
عين ما فيها نعم يرد على هذه الكلمة فطر يوم عرفة للحاج و
يحتاج الى الجواب عنه لا نهم علموه بقولهم اقتضا به صلى
الله عليه وسلم الا ان يجاب بانه من شأنه ان يضعف عما هو اهم
منه من الدعاء غيره وعليه فيقال كل مستوفى شأنه ان يضعف
عما هو اهم منه فتركه اولى ومنه احيا ليلة مزدلفة بما من شأنه
ان يضعف عما هو اهمه لا بما لا يضعفه فكيف وذكروا صلاة
الائبة ونحوها والله اعلم **قوله** فيذكر كرون بالتبديل الخ حديث مسلم
عن جابر انه صلى الله عليه وسلم لما صلى الصبح بالمزدلفة وتب
ناقته القصوي حتى اتى المشعر الحرام فاستقبل القبلة ودعا
الله وهللله وكبره ولم ينزل واقفا حتى اسفر جدا وقوله
كما في نهج المنهج هو كذا في الكفين والنهاية وغيرهما **قوله** وشعا رهم

التلبية والتكبير بحافي النهاية وهكذا ذكره ابن الجبال وهو سبق
 قلم بل عبادتها كغيرها ونشعارهم التلبية والذكر الا ان تكون
 نسخها مختلفة قال ابن علان في نهج الاذكار اما التلبية فلها من
 من حديث الفضل فلم يزل صلى الله عليه وسلم يلبس حتى روي الحرة
 واما الذكر فلا يذكروا الله كذكرهم اياكم **قوله** واعترض الخ لم
 يظهر في فيه شيء بل مران عباداتهم ان شعارهم التلبية والذكر
 ولم ار من ذكر التكبير هنا بل قال في الاذكار وليعرض على التلبية
 فهذا احد زعمائها وربما لم تقدر له تلبية في عمره غيرها وعله
 اختياره والله اعلم **قوله** ويكره تاخير السير الخ اي تخالفته ما
 من السنة قال في المنح ان الكرايا لكراهية هنا وفي ترك الاسراع
 في محسور خلافا لاولي **قوله** ومن وجد فرجة الخ اشار به الى انه
 يتدبر الاسراع في محسور مطلقا كنت من غير رية او انه في غيره
 اغلظ لمن وجد فرجة قال في المنح لم يظهر خصوصيته وبه
 يعلم انه يطلب منه زيادة على ما كان قبله في الاسراع وان
 كان مسرعا قبله زاد في الاسراع والافق باصله ان تمكنت فيها
 ولا تشبه قياسا على ما مر في السعي ومن ثم يختص به
 الاسراع بالذكر المحقق لظهور ما مر ثم وصح انه صلى الله عليه
 وسلم مر فيها سريعا وفي رواية كاجب وعله سار فيه النوعين
قوله قدر رمية حجر حتى يقطع عرض واد صغير الخ قال في المنح
 المراد بهذا الوادي بعض محسور خلافا لما توهمه عبارة الحم سوا
 قلنا ان محسورا خمسة واربعون ذراعا او جميع ما بين من لفة
 ومن اذ لو اراد به محسور وان الاضافة بيانية كما في غير هذا
 المحل نافي قولهم ان عرضه رمية حجر ولا مانع ان يوازي محسور
 واديا صغيرا عرضه ماذكر بل المشاهدة قاضية بذلك اه
 وفي الا ستر وغيره فاذا قطعوا محسورا يسيرن بسكينة ووقار
 زاد

ن

زاد في الامداد حتى يدخلوا منها بعد طلوع الشمس وهذه يقتضين
 انه يبقى بعد محسور ومن ما يسيرون بسكينة فيه مع ان الرجوع
 ان لا فاصل بينهما وان محسورا بين مزدلفة وبين يقتضين ايضا
 ان قولهم ومن وجد فرجة اسرع انه قبل قطع بطن محسور قد
 اسقط ذلك في التحفة وقال ومن وجد فرجة اسرع فاذا وصلوا
 بطن محسور وهو اعز محسورا بين مزدلفة وبين وطلعه صبيلا
 فيه اسرع الماشي جهده وحرك الدابة اية كذا حيث لا حذر
 حتى يقطع عرض ذلك المسبل وهو قد رمية حجر للتابع اه وهو
 ربما يفهم ما مر ويكون مراد الجميع انه بعد قطعه بطن محسور يسير
 بسكينة وان قولهم ومن وجد فرجة اسرع هو قبل بطن محسور
 واما فيه فيسرع وان لم يجد فرجة وبعد يسير بسكينة اي فيما
 بقي من وادي محسور وفي من الى حرة العقبة ويكون مراد الاسف
 ومن غير عبادتها محسور بطنه اي فاذا قطعوا بطن محسور والله
 اعلم **قوله** ويسبى اي ويسمي اهله قلة كما في المنح وادي النار
 اي لاحراقها للصايده فيه اولئك اجتمعوا على الفاحشة كما مر **قوله**
 لان النصارى كانت تقف فيه هذا التعليل لاننا سبب الملل به
 من كونه يسف لمن مريه ذهابا واربابا بل يناسب كونه وقع فيه
 هلاك اصحاب الفيل لانه ح من مواضع العذاب العام كيدار عثود
 ومران الدراج ان الفيل لم يدخل الحرم بالكعبة وان هلكهم بالنفس
 محاذيا للعرفه ومران وقوع احراق الصايده او من اجتمعوا على
 الفاحشة فيه لا يقتضين انه يصير بذلك محل عذاب عرفا ومقتضا
 عليهم لانه لا يخلوا عن نظير ذلك محل عذابا ولم يطلب الاسراع في
 شئ مما وقع فيه نظير ذلك ولم يطلب لشق وادي الى الحرج
 بل الذين يظهر ان من قال بوقوع هلاك اصحاب الفيل فيه يقول
 يسف الاسراع فيه ذهابا واربابا في حذر وغيره قياسا على الامر

١٩١
 بالسرعة في نحو ديار ثمود من كل محل وقع فيه غدا في عام بل هو ح
 فرد من اندادها واما من قال الاسراع لخالفه النصارى سوا
 وانهم احد من العرب ام لا من اللههم يقفون بها في جهم فالعلة
 انما تحصر بالحاج وباب الابواب اذ لا وقوف قبله ويجعل ان تشمل له
 ايضا لانه لا وقوف في نسك فتحصل المشاهدة ولو في الحيلة اما الاسراع
 في غير نسك فلا محذور في تركه اذ لا مشاهدة حتى يوجه نسك
 ان قلنا انه مضروب عليه اما بهلاك اصحاب الفيل على المروج او
 لكونه بعد عرفا محل غضب باحراق الصايه فيه نذب الاسراع فيه
 مطلقا كغيره من المراضع المضروب عليهم والخلق مبين على ما
 ذكر ويؤيد ان الاسراع لخالفه النصارى قول عمر بن الخطاب عليه
 وابنه في محسر ~ ~ ~ ~ ~
 اليك تعدوا قتلها وضيئها ~ معترضا في بطنها جبينها ~
 مخالفاديت النصارى دينها ~ قد ذهب الشاهم الذي يثوبها ~
 قال القاضى يندب التماسين بها والبيت الاول لعدم الثاني
 لا بنه ويدري ان ابنه كان يقول اذا هبط من محسر ~ ~
 اللهم عافرا غفرا الذي يربحها ~ واي عبيد لك لم المساء ~
 قال ابن علان ووجدته عند ابن عباس انه صلى الله عليه وسلم
 قال اللهم ان تغفر تغفرها واني عبيد لك لا لما قال الخافض
 اخذجه الحاكم وقال صحيح الامناد وهو محمول على انه تمثله
 ولذا تغير وزن البيت **قوله** ويدخلون مني الخ قال في المنح قال
 الشافعي رضي الله عنه حمد مني ما بين قدرني وادي محسر الي
 العقبة التي عندها الحجرة الدنيا الى مكة وهي حجرة العقبة
 وليس محسر ولا العقبة من مني ومرع عطا ما يوافق كلام
 الشافعي واعتمده في المجموع فقال قال الاذري والاصحاب
 في كتب المذهب حمد مني ما بين حجرة العقبة وادي محسر
 وليست

وليست العقبة وادي محسر من مني ~ وقول الايضاح وحجة
 العقبة في اخر مني ما بين مكة واعتمده المحب الطبري وابن
 جماعة وان قولهم رويها تحية مني يستلزم كونها منها يرد
 ما مر وما ذكره من الاستلزام يردده ان الطواف تحية البيت
 وهو خارج ولا يصح فيه بل مر في الايضاح ما يوافق ما مر
 عن الشافعي وغيره حيث قال حمد مني ما بين وادي محسر
 وحجة العقبة ~ والمذهب الذي لا يحسد عنه ان الحجرة ليست
 من مني وكلام الاذري الذي هو المهمة في هذا الشأن صريح فيه
 حيث قال ذرع مني ذرع ما بين حجرة العقبة ومحسر سبعة الاف
 ذراع وما تاذ ذراع ~ وتبعه عليه غيره وهو يرد قول المحب لم
 ينقل عن احد ان الحجرة ليست من مني ولعل المحب سهرى عن
 هذا ولا لم يسعه قوله لم ينقل عن احد الخ ما قاله واخطاه به
قوله ويدخلون بعد ارتفاع الشمس الى قوله فير من الخ ظاهر
 انه لا يدخل وقت الفضيلة الا بذلك في اقتضاه ظاهرا لمعراج
 والروضة من دخوله بالطلوع محمول على اصل الفضيلة ونقل
 في المنح عنه الما وروي انه يستمر وقتها اي الفضيلة الى الزوال والا
 ختمار الى الفروب وعند بعض المتأخرين انه لو دخل قبل الطلوع
 يستلزم التاخير للمري الى الارتفاع وارتضاه بعد ان نظره
 بانه تحية مني وهي تقوى بالتاخير واجاب بانه تاخير لغدر
 وهو لا يقوى الفضيلة كما في الضعفة ثم فرق بان الضعفة يشق
 عليهم تاخير الدخول الى ما بعد الارتفاع بخلاف غيرهم فانهم
 مقصرون بدخولهم قبله وفي التحفة تمت وصل قبله هل يقبل
 كونه تحية فير من اذري في الوقت الفاضل فيؤخر اليه كل محمل
 وقضية ما مر في الضعفة الثاني **قوله** كل واحد منهم هو فاعل
 يري اي فير من كل واحد منهم الحجرة حال كونه مستقبلا لها الخ

وبالشروع فيه وكذا بالخلق او الطواف ان قدمه على الدرس يقطع
التلبية لشروعه في اسباب التحلل ويبذلها بالتكبير وفي حاشية
العلامة الكروية قوله تحية من اي دين حجرة العقبة وهذا
احد تسعة امور تميز بها حجرة العقبة عن غيرها من الجمار
ثانيها اختصاصها بيوم النحر ثانيا لا يوقف عندها بعد الدرس
للعاداد بها يد من ضمنه يد باو من نصف الليل جواز اخاصها لا
يطلب رميها في ايام التشريق مع جعلها عن يمينه سابعا ليس
لها الاوجه واحد للدين ثامنها انها خارجة عن حد من علي
الراجح فليست هي ولا عقبتها من منى وان كان رميها تحية منى
كما ان الطواف تحية البيت مع خروجه عنه تاسعها التكبير في
رميها يوم النحر مع الدرس وفي ايام التشريق عقبة كما يشعر
به تغيير المجموع والابضاح هنا بالمعية وثمة بالتعقيب واستوجه
في المنح ومروا ببيان في شرحه الايضاح بان الوارد وخالف في
ذلك حتى في بعض كتبه انه الذين في التحفة وشرحي الارشاد وخرج
بافضل اصلاق التكبير مع كل حصة بل عقب الامتوجاه في المنح
بقوله ثم رايت بعض المتأخرين قال والمعدوني في كلامهم المعية
في الموضعين وقال بعد قوله في ربي ايام التشريق ويكبر عقب
كل حصة مرفيه ان المعتقد انه يكبر مع كل حصة وقد يمكن
تاويل قوله عقب بان المراد عقب ارادة الدرس بها ويؤيده
قوله كما سبق في ربي حجرة العقبة اذ السابق فيها المعية اه وقال
ابن الجلال والمعتقد مقارنة التكبير لكل حصة كما في المجموع
والمنهاج والروضة اما يقتضيه صنيعه في الفصل الثامن
في ربي ايام التشريق من اختصاص التعقيب بدين التشريق
والمعية بحجرة العقبة وبه يشعر صنيعه هنا اه واختصت منى
بخمس فضايل دفع ما يقبل من الاجار وكذا الحداة عن اللحم
المنشور

المنشور والدباب عند الحلو وقلة البعوض واتساعها **قوله** حتى
يرى بياض ابطه كذا هو ايضا في غيره من الكتب كنت تعقبه
في المنح انه من خواصه صلى الله عليه وسلم انه ابيض الا بطين
فاطلق على غيره ذ هو لا كما قاله الاستنوي **قوله** ولا يعق الدرس
عند حجرة العقبة لا يوم النحر ولا غيره تغاولا بالقبول قال ابن الجلال
كذا علموا به قال في المنح والتفصيل به غير بعيد قال تلميذه في شرح
المختصر ولك ان تقول التغاؤل بذلك يعارضه طلب ان يقف للشكر
على قبوله اه نليتأمل وحمل عنه سنية الوقوف عندها انما هو بعد
الدرس والافس في غير ذلك كما في رسالة الحسن البصري اي انه يجاب
الدعاء عندها ولا منها محل مما يعتد صلى الله عليه وسلم للانصار **قوله**
اللعنة دفلا تغفرت به فان كان لغفرته زفات به وقت الفضيلة فقط
قوله وانتظار وقت الفضيلة من الكلام عليه عند المنح والتحفة
قوله وانه عصى الباني اي وكذا الموجود والمستأجر ان منعا لما من
من ارضها ومران مواضع الفسك لا تملك **قوله** قاله حتى في التحفة
قال فيها للاتباع رواه مسلم وقضية الاحاديث وكلامهم انه يقتصر
على تكبيرة واحدة قاله المصم راد ابيه نقل الماوردي عن شافعي
تكبيرة ثنتين او ثلاثا مع توالي كلمات بينهما اه كنت في المنح وظاهر
المجموع تقديرا لما ورد في وهو كذا في الامداد والنهاية والاسين
والكيفية وهو ما اشار اليه بقوله وقال مر الخ **قوله** اودع الجبرانات
اي لكل واجب كبيت منى والمحظورات بارتكاب منى عنه كالحلق
قوله والافضل للذكر الحلق اتباعا واجماعا ولا نه صلى الله عليه
وسلم دعا للمحلقين بالرحمة ثلاثا ثم لم يصر في سباني في المتن
ما يستفاد فيه **قوله** فيكره للمرأة والحائض الحلق اي لانه يشوهها
بل يحرم بفراذه زوج وسيد لا يمنع والد منه وهو ما بحثه
الاستنوي قال م ر الاوجه خلافة ما لم يورد الى العقوق بان

يجوز الاحرام بالنافذة المطلقة في غير وقت الكراهة ويحدها اليه
وهو نظير مسئلتنا **قوله** ولو من مسترسل خارج عند الرأس
قال في المنع وانما لم يخف المسح على ما خرج عند حده الرأس بالمد
من جهة نزوله في الوجود لان المدا رهنا على شعور الرأس وهذا
منه مطلقا وخرجه على بشرته او الشعر المنسوب اليها والخارج للذكر
انقطعته نسبتة عنها وفيها **قوله** ثلاث شعرات دليله **قوله** تعالى
مخلقين روسكم ومقصرين وخبر الصبي حيث انه صلى الله عليه
وسلم امر اصحابه ان يخلقوا ويقصروا او يطلقوه يقتضي الاكتفا
بحصول اقل مسوي اسم الجنس المقدر في مخلقين روسكم ارب
شعر روسكم اذ هي لا تخلق واقل منها ثلاث ولا يعارضه
فعله صلى الله عليه وسلم المقتضي للتعميم لانه محمول على بيان
الافضل لما تقر في الآية واستدلال المص في المجموع ومن تبعه
بان الاجماع قام على عدم وجوب التعميم غير صحيحي لانه
وغيره يقولون انه واجب على انه يمكن تأويل عبارة المجموع بان
مراده اجماع الخصمين وهو لا يقتضي اجماع الكل خلافا لما فهم
منه ذلك وزعم الا سنوي ان الآية تقتضي التعميم لان
شعرها المقدر مضاف وهو للعموم ويرد ما قدرته ومنه
ايت له فيها انه مضاف ثم رايته نفسه قال الطريق الي
توجيه المذهب ان يقدر لفظ الشعر منكرا مقطوعا عن
الاضافة التقدير شعرا من روسكم او تقول قال الاجماع
كما في شئ المذهب على انه لا يجب الاستيعاب فاكتملنا في الاجماع
بمسحي الجمع اه وهو يويد ما ذكرته الا **قوله** قام الاجماع
فردود بما تقر واذا زال اكثر من ثلاث يقع له الثلاث فرضا
والزائد تفلا كما هو قياس نظايره اه لكن تقدير شعر
في الآية منكرانا ويل بعيد **قوله** لا ثلاثة اجزا من واحدة
او اثنتين

او اثنتين اي لانه لا يصدق بذلك انه ازال ثلاث شعرات وقوله
ولا من غير الرأس اي لانه غير لما مر به في قوله تعالى روسكم
وقوله تعالى ولا اقل من ثلاث اي لانه لا يصدق بمسحي اسم الجنس
لما مر ان اقله ثلاث **قوله** الا ان لم يكن غيره اي غير الاقل من
الثلاث ويكت هنا تامة **قوله** فيجزى الاقل اي لانه يمكن وا
لزيادة متعذرة وانما وجب الاقل لان الميسور لا يسقط بالمعسر
قوله وهو ركن في الحج والعمرة اي لان الخلق افضل من التقصير
والتفصيل انما يكون في العبادات ولخبر ابن حبان في صحاحه
لكل من خلق رأسه بكل شعرة سقطت نود يوم القيامة
وقيل انه ليس بنفسك بل استباحة مخطورة بمعنى انه شئ اربع
لم يعد ان كان محرما عليه كاللبس والعلم والذهب والصيد
ومن فوائد الخلاف جواز تقديمه على الدين والطواف ان
قلنا انه شك واستناع تقديمه عليهما انه قلنا انه استباحة مخطورة
ومنها ان التحلل الاول في الحج ان قلنا انه شك يحصل باثنتين
من ثلاثة او استباحة مخطورة يحصل بواحد من ربي وطواف
افاضة ومنها اذا جامع المعتبر بعد طواف وسعي وقبل الخلق فسدت
عمرة ان جعل شك او على القول بانه شك فقبل انه واجب وجري
عليه في من ابي شجاع والراجح انه ركن لتوقف التحلل عليه
مع انه لا بد له **قوله** وما على صور تدبر اي كالتحلل بفوات
واحطار فلا بد من الخلق في ذلك **قوله** تحكم الاحرام باق الحج لانه
المأهبة بانعدام احد اركانها من حيث الاعتداد بها وان
التيب على ما فعله منها وعلى نيته في الجميع **قوله** او لحقه وا
حرامه عقبة اي احرامه بعدة لانه ياتي وقت تحلله منها
ولم يثبت شعرة ومثله لواحرم بالحج بحيث اتي وقت تحلله
منه ولم يسود شعرة **قوله** فانه يصير حلالا به وسنه اي لا يتوقف

تخلط عليه بل عليه الدمي او الطوافي **قوله** ويسن امرار الموريس عليه
تشبيها بالخالفين قال في النخبة اجماعا ربحنا الا ذريعتي اختصا
ص ذلك بالذكور لان الخلق ليس مشروعا لغيره والاشعري انه
لو كان ببعض راسه شعر يسن امرار الموريس علي الباقي سوا
خلق ذلك البعض ام قصره علي الا وجه التشبيه المذكور اذ هو كما
يكون في الكل يكون في البعض وليس فيه جمع بين اصل وبدل خلافا لمن
زعمه لا اختلاف محليهما علي ان هذا الامر ليس بدلا ولا لوجب في
البعض حيث لا شعر بالكلية ولا يترجمه خلافا لمن زعمه ايضا انه
لو اقتصر علي التقصير ان يمد الموريس علي بقية راسه او في النهاية
بعد ومن لا شعر براسه الخ قال الشافعي رضي الله عنه ولو اخذ
من الخيمة او شاربه شيئا كان احب اليه لئلا يخلو من اخفاء الشعر
وفي المجموع عند المتولي ان سائر ما يزال في الفطرة كذلك بل الوجه
كما افاده الشيخ رحمه الله تعالى عدم التقييد بما يزال فيها وصرح
القاضي بانه يسن للمقصود ما ذكره الشافعي قال ابن المذروعي
انه صلى الله عليه وسلم لما خلق راسه قص اظفاره **قوله** فاذا
نبت بعد الخ اي لانه لم يتعلق به الوجوب لان تعلقه حال
طلبه وهو ح لا وجود له **قوله** سقط عنه الواجب قال ابن الجال
كما في الحاشية ومن المختصر وخالفه في الابعاب وفرضه والمختص
نقال فيستدري بعد افاقته علي احرامه حتى ينبت له شعر بزيادة
وهو عاقل فيما يظهر لان فعله في مثل هذا المكان لغوا كالت
العايد منزل منزلة النابت في الاحرام اهوا استوجه عبد الوفي
الاول **قوله** كنت بعد شعرة قال في المنح لانه لا يفعلها الا من يريه
الخلق فهو تقليد الهدي عند القايد بوجوبه بالتقليد وخبر
من لبس راسه للاحرام فقد وجب عليه الخلق ضعيف والصحيح و
قعه علي ابن عمر والتقليد جعل نحو صمغ علي الرأس لينتفع من
الثفت

تخلط عليه بل عليه الدمي او الطوافي **قوله** ويسن امرار الموريس عليه
تشبيها بالخالفين قال في النخبة اجماعا ربحنا الا ذريعتي اختصا
ص ذلك بالذكور لان الخلق ليس مشروعا لغيره والاشعري انه
لو كان ببعض راسه شعر يسن امرار الموريس علي الباقي سوا
خلق ذلك البعض ام قصره علي الا وجه التشبيه المذكور اذ هو كما
يكون في الكل يكون في البعض وليس فيه جمع بين اصل وبدل خلافا لمن
زعمه لا اختلاف محليهما علي ان هذا الامر ليس بدلا ولا لوجب في
البعض حيث لا شعر بالكلية ولا يترجمه خلافا لمن زعمه ايضا انه
لو اقتصر علي التقصير ان يمد الموريس علي بقية راسه او في النهاية
بعد ومن لا شعر براسه الخ قال الشافعي رضي الله عنه ولو اخذ
من الخيمة او شاربه شيئا كان احب اليه لئلا يخلو من اخفاء الشعر
وفي المجموع عند المتولي ان سائر ما يزال في الفطرة كذلك بل الوجه
كما افاده الشيخ رحمه الله تعالى عدم التقييد بما يزال فيها وصرح
القاضي بانه يسن للمقصود ما ذكره الشافعي قال ابن المذروعي
انه صلى الله عليه وسلم لما خلق راسه قص اظفاره **قوله** فاذا
نبت بعد الخ اي لانه لم يتعلق به الوجوب لان تعلقه حال
طلبه وهو ح لا وجود له **قوله** سقط عنه الواجب قال ابن الجال
كما في الحاشية ومن المختصر وخالفه في الابعاب وفرضه والمختص
نقال فيستدري بعد افاقته علي احرامه حتى ينبت له شعر بزيادة
وهو عاقل فيما يظهر لان فعله في مثل هذا المكان لغوا كالت
العايد منزل منزلة النابت في الاحرام اهوا استوجه عبد الوفي
الاول **قوله** كنت بعد شعرة قال في المنح لانه لا يفعلها الا من يريه
الخلق فهو تقليد الهدي عند القايد بوجوبه بالتقليد وخبر
من لبس راسه للاحرام فقد وجب عليه الخلق ضعيف والصحيح و
قعه علي ابن عمر والتقليد جعل نحو صمغ علي الرأس لينتفع من
الثفت

المشيه وقد يحاب بانه انضم لكونه مفضولا كونه شعار النسا
عرفنا بخلاق المشيه اه ومقتضاه انه لا يصح نذر المراهة الخلق
لانه ينضم الي كونه مفضولا كونه شعار الرجال وفي ابن الجبال
قال في شرح المختصر ما من نذر المفضول في حقه وتلفنا بصحة
نذره فلا يتعين بل له العدول الي الافضل بلادم والفرق بينه
وبين من نذر المشيه فركب حيث يجب الدم ان المشيه مقصود
لكسر النفس بمشقه اه ومقتضاه صحة نذر المراهة الخلق والنقا
علي قول وعليه فليست نظر الفرق بينه وبين عدم صحة نذره
الذكر التقصير كما مر تنبيه كثير من العامة يعتقدون
ان خلق بعض الناس تقصير ويفعلونه للنسا وغيرهم وهو
خطا فينبغي تنبيههم على ذلك لانه مكروه ولله كره وغيره كما
مر وكما ان الافضل للذكر خلق راسه كله فالأفضل لغيره
تقصيره كله بان ياخذ قد راحلة من جميع راسه والاقتدار
علي البعض مكروه للخلاف القوي في وجوب التعميم وقال
سهم يوحى من كراهية القزح ان تقصير الرجل جميع راسه
افضل من خلق بعضه وهل خلق البعض افضل او تقصيره
فيه نظرا اه والاول فيه كراهية الخلاف والقزح وفي الثاني
كراهية وخلاف الاول فتأمل **قوله** وسن في الخلق الخ وازيد
عليه ما ذكره انه ينبغي كونه بعد ربي حمرة العقبة وان لا
بشارط الخلاق بان يعطيه ما تطلب به نفسه ابتداء وان
يكبر عند الفراغ وفي التحفة معه وعقبه اقتداء بالسلف وقال
الذئبق اني يسر ان يمسك ناصيته بيده حال الخلق ويكبر
تلافا سنقا ثم يقول اللهم هذه باصيتي بيدك فاجعل لي
بكل شعرة نورا يوم القيامة واغفر لي ذنبي **قوله** ولو في
غير احرام عبارة غيره ويسن جميع ما ذكره من السنن لكل خلق
ولو

ولو في غير نسك وفي النهاية وغير المحرم مثله فيما ذكر في
غير التكبير **قوله** ويسن في التقصير النيام الخ عبارة غيره
ويقاس التقصير بالخلق في جميع ما مر في الخلق وفي مشيه
العزم لابن الجوزي عن بعض الأئمة قال اخطأت في خلق
راسي في خمسة احكام علمنيها اجمام اتيته بمي فقلت له بكم
تخلق راسي قال اعرفني انت قلت نعم قال النسا لا يشارط
عليه اجلس فجلست مخوفا عن القبلة فقال استقبل محولته
واردت ان بخلق الجانب الايسر قال ادرا لا يمن فادته بجعل بخلق
وانا ساكت فقال كبر فكبرت فلما فدرغت قلت لاذهب قال صل
دكعتين ثم امض فقال من اين لك هذا قال رايت عطايا رباج
يفعله كنت قال في المنح ان هذه الكعتين مكروهة كالتين بعد
السعي اه ومر ان القياس حرمها وعدم انعقادها بشرطه
المتقدم **قوله** فسرغ للبحر تحللان اي يحل للمحرم بالبحر بفعل
بعض اعماله بعض محرماته ويفعل بعضها الاخر باقيها وبعضها
لا يتوقف عليه فعله حل محرم بالاحرام كرمي ايام القشريق
ومبيت صبي نعم يندب تاخير الوطى عن ذلك كما ياتي قاله
الكردي **قوله** وهو الذبح ثم الصوم اي لما ياتي ان دم ترك الدمي
دم ترتيب وتقدير وركه الترك كل واجب او ما في معناه **قوله**
كما في النهاية والتحفة قال فيها كما قاله وان التماس اصلا جمع في
اعتراضه تنزيلا للبدل منزلة البدل وانما لم يتوقف تحلل
المحصر الخ ما قاله المحصر هنا فيه **قوله** بغير الرمي اي وهو
الخلق والطواف **قوله** والثاني اي من الثلاثة التي يحصل
بافئذ منها التحلل الاول الخلق او التقصير اي الازالة كما
مر **قوله** والثالث الطواف المتبوع بالسعي الخ ويقدم ما
نشا من المذكورات وهذا بناء على ان الخلق نسك سوا

قلنا انه ركن ام واجب فان قلنا انه ليس بشئ فالتحلل الاول
يحصل بواحد من رين او طواف ويمنع تقدم الحلق عليه احدهما
كغيره ما هو استباحة مخطور من ليس اود هف او غيرهما كما مر
قوله فان لم يكن عليه حلق الخ اي ويستقط الحلق لعدم وجود محله
وهو الشعر كما يستقط غسل اليدين في الوضوء لفقدهما وقوله
كافي التحفة اي وغيرها الا ان بعضهم لم يذكر ذلك هنا كتنف
بما تقدم فيه **قوله** ويجل به اي بالتحلل الاول الذي يحصل باثنين
من ثلاثة كما مر **قوله** وبين الطيب الخ اي للاتباع في غير الدفن والحا
قاله هف بالطيب **قوله** ويجل به اي بالتحلل الثاني ما بقي من حرمة
الاحرام اي فيجل به جميع الحرمات اجماعا بفعل الثلاثة المذكورة
التي هي الرمي لحرمة العقبة يوم النحر والحلق والطواف وان
بقي عليه بقية الرمي والمبيت فيأتي بها بعد ذلك وهو غير
محرم كما يخرج المصلي من صلاته بالتسليمة بالاولي ويطلب منه
الثانية **قوله** فان لم يفعل بقية حرما اي فان لم يفعل الثالثة
من الرمي والحلق والطواف بقي عليه حكم الاحرام بالنسبة
لتحريم ما يتعلق بالنساء من وطير ومباشرة وعقد عليه وان
كان في حكم الحلال بالنسبة لغير ذلك **قوله** وطاف للوداع حسب
عند الكركت اما حسبانه عند الكركت فلما مر مرارا انه حيث دخل
وقته لم ينصرف لغيره وان نوا به غيره واما عدم وقوعه عند
طواف الوداع فلما ذكره ولا نه يصح الا لمن فرغ عند جميع اعمال
نسكه كما مر ايضاً ويأتي انه مع بقا واجب كالرعي لم يصح فكيف
مع بقا الكركت بكنه بشكل انه اذا كان مع بقا الكركت لا يلزمه
ولا يصح منه فكيف يأتي به لانه لا يكون متلاعبا قلنا هو
مكت نفري الخ في غيرها بشهره وهو لا ينقص بها بل عمدة ويكون
ذكره كذا كما قال في المنح هفا وفيما مر في الاحرام لان الاحرام
اي وغيره

اي وغيره من الاركان لشدة تعلقه نابت فيه الصنيع المختلفة
بعضها عن بعض حيث لم يمكن افعالها في معناها فلا وجه
لحرمة الخ الا ان يحمل على ما لو قصد بالاحرام بالخ في غير
الشهره حقيقته بان يصير متلبسا به لانه لا يخ قصد التقيد بها
فاسدة وان لم تكن عبادته فاسدة لان الخ ولو مع هذا القصد
ينقص عمدة اه ويحتمل يقال هنا ومر زيادة بسط في ذلك **قوله**
فان قلت هل يحرم ذلك الخ مر ذلك اي قبل بلحمار ربع ورق **قوله**
وزاد البليقني الخ ايده السبه عمر بقولهم يسن اخذ شريك
من شاربه بعد حلق الراس مع قولهم يجوز تقديم الحلق على
الرمي والطواف قال الكروبي وعليه فصار للخ ثلاث تحللات
اول وهو الحلق او ما في معناه فيجل به شعور البدن وثاني
يجل به ما عدا نحو الجماع من مقد مات وعقد النكاح ايجابا
وقبولا وثالث يجل به الجمع واعتدله في المنح ويختصر الايضاح
وابت علان في شرحه واستخرجوا عدم الحاق الظفر بالشعر
في ذلك وجري في التحفة والاياعان علي انه لا تحل ازالة شعر
البدن الا بعد اثنين من الثلاثة الاعمال وجري الزكش على
ان اباحة حلق غير الراس انما هو لدخول وقت حلقه مع الراس
جملة واحدة كما حرما بالاحرام كذا فليس من باب التحلل ورده في
المنح وقال عبد البروف في شئ المختصر ما نصه مفهوم كلام الاصحاب
ما قاله الزكش ثم قال هو الوجه عنده قال وحي فليس بالمنح الا تحلا
ثم قال ويدخل ازالة غير شعر الراس بدخول وقته فيجوز ازالته
قبل الراس وبعده ومعه اه قال ابن الجلال وهو الذي يتجه اه وما
ورده في المنح على الزكش هو انه يلزم على ما قاله اباحة ازالة
شعر غير الراس قبل ازالة شعر الراس بدخول وقته بدخول
وقت حلق الراس وليس كذلك وقد يجاب عنه اقتصارهم على

تحليل بان شعر غير الراس تابع لشعر الراس لا من جنس فلا
معنى لكل واحد دون الآخر فلم يجزعه مستقلا هـ فانظر قوله
فلا معنى لكل واحد هـ دون الآخر فانه في معنى انهما يحلان معا
وهذا هو الذي قاله الزركشي فيحرق **قوله** ولا يسن الوطى قبل
يوم ايام التشريق وقيل الخ قال الكندي قال في المنح ومروا بن
علان المناسب التعبير بلا يسن الوطى لا يسن عدم الوطى
لا يحتاج له ليد وقال ابن الجاهل فأسد قال التلخا ن يستحب
تاخير الوطى عن يوم ايام التشريق يزول عنه اثر الا حرام ونقله
ابن الرفعة عن الجمهور واعتضه الحجب بانه يشكك عليه خبر ايام
مضى ايام اكل وشرب وبعال وخبر انه صلى الله عليه وسلم لم يفت
ام سلمة لتطوف قبل الفجر وكان يومها فاجب رسول الله صلى الله عليه
وسلم ان توافيه ليواقعها وبوب سعيد بن منصور في سننه باب
الرجل يزور البيت ثم يواقع اهلكه قبل ان يرجع الى منى واجاب
في النهاية والمفني عن الحديث الاول بانه بيان للجواز اي وكذا في
المنح قال مولانا السيد وانت خير به هذا التاويل جدا مع
مع ذلك لا كل والشرب معه فذكرهما قويمته واصحته ان المراد مشرو
عينه كسما اه واجاب في المنح عن الحديث الثاني بانه واقعة
حال فعلية والتعبير بانه صلى الله عليه وسلم احب ذلك بحقل
ان يكون من فم الراوي وقايح الاحوال يسقطها الاحتمال و
هو ارادته صلى الله عليه وسلم بذلك بيان الجواز لان ذلك
ما يخفى ويحتاج الى ظهوره في هذه الجمع العظيم بدلالة الفصل
التي هي اقوي من دلالة القول واستحباب الطبيب بين التلخين
لا يقتضيه نذر الجماع بعد هذا كما هو ظاهره وقد يقال الجواز
معلوم من فعل التلخين وانما الذي يخفى ويحتاج الى ظهوره
هو ان يثبت فيه صلى الله عليه وسلم بدلالة الفصل التي هي اقوي
من دلالة

من دلالة القول فتاخذ هـ وانت خير بان تقديم ام سلمة بحقل
كونه لغرض غير الجماع لها اوله عليه السلام بل هو في غير الجماع اظهر
لا ما لا يطلع عليه ولا علي ارادته غير تعالى ولا نه ما يستحب
من ظهوره ولا اطلاق عليه **قوله** واما العدة فليس لها الا تحليل
الخ لقصر زمنها غالبا كالجناية بخلاف الخ جعل له تحللان لا نه
يطول زمنه وتكثر اعماله فابيح بعض محرماته في وقت وبعضها
في وقت اخر تخفيفا للمشقة بخلاف العدة ونظيره ذلك الحيض
لما طال زمنه جعل لا ارتفاع محظوراته تحللان انقطاع الدم والفضل
بخلاف الجناية لقصر زمنها لم يجعل لها الا تحليل واحد كالعمرة
لقصر زمنها غالبا **قوله** ويسن للحاج ان يكبر عقب صلاة الظهر يوم
الاثنين سوا كان يعني او غيرها قال في التحفة لانه اول صلاة تلقاها
بعد تحلله باعتبار وقته الا فضل وهو الضحا وتخصيته انه لو قدمه
عليه الصبح او اخره عند الظهر لم يعتبر وهو متجه خلافا لما اناطه
بوجود التحلل ولو قبل الفجر اذ يلزمه تاخيرها بتاخير التحلل على الظهر
وان مضت ايام التشريق وهو بعيد من كلامهم وانه لو صلى قبل الظهر
نقلا او فرضا كبر الا ان يقال ان غيرها تابع لها في ذلك فلم يتقدم
عليها هـ وفي ب ج وغيره تبع السمع ان العدة بالتحلل فتي تحلل كبر
والا فلا **قوله** وان صلاها بعد الوقت اي فمادام لم يصلها لم يكبر لان
غيرها تبع لها وان كان التكبير شعا الوقت لا الصلاة **قوله** الى عقب
صبح اخر ايام التشريق فكبر للصبح ثالث ايام التشريق وان نذر
قبل ذلك او لم يكبر يعني اصلا ولا ينافي فيه قوله لا انها اخر صلاة
يصلها يعني لان ذلك باعتبار الافضل من البقا بها الى النفر الثاني
وتاخير الظهر الى الحصب وقال الدمشقي عليه قول المنهاج ويختتم
بصبح اخر ايام التشريق اي من حيث كونه حاجا كما يوضحه من
العلة والا فم المعلوم انه بعد ذلك كفيه فيطلب منه التكبير

المطلوب من كلاهما الى غروب اخرايام التشرية على نفسه له واقربه ج
وغیره **قوله** وغیره بکبر من فجر عرفة الخ ظاهره انه جری علی ما
عليه من ران العرة بالعقد وان لم يصلها وبالفروب اخرايوم منها
وانه بکبر بعد سنة الصبح وغیرها ما صلا قبل الفرض وبعد ما
صلاه بعد صلاة عصر اخرايام التشرية الى المغرب واعتد حج الله لا
یکبر الا بعد فرض صبح يوم عرفة ویتقی بالکبر بعد عصر اخر
ایام التشرية بحيث لو صلی بعد عصره قضا او نفلا لم یکرر فقد
اختلف جی ومدریة کما فی الا بتد ویل انما **قوله** فیقول الله
اکبر الخ عبادة التوضیح وان یقول الله اکبر الله اکبر الله اکبر الله
هذه ما یسرله لهذا نص علیه الشافعی رحمه الله وجمهور أصحابنا
قالوا فان اراد الزیادة علی ذلك فحسن ان یقول الله اکبر کبیرا
والحمد لله کثیرا وسبحان الله بکرة واصیلا لا اله الا الله ولا نعبد
الا یاه مخلصین له الدین ولو کره الکافرون الا اله الا الله وحده
صدق وعده ونصر عبده وهزم الاحزاب وحده ۱۷ اله الا الله والله
اکبر وقال جماعة من اصحابنا لا بأس ان یقول ما اعتاده الناس
وهو الله اکبر الله اکبر الله اکبر الله ۱۷ اله الا الله والله اکبر الله
الحمد ونبیه کلام منه انه روي عن الشافعی الی ولله الحمد وبه
قال ابو حنیفة واحمد وابن المبارک نقله فی تهذیب الاذکار
عن البحر ومحل اختصاص التکبیر بالاقوات المذكورة من حیث
تاکده ورفع الصوت به فیها وجعله شعارا لها ولا یقلوا تنفیرا
العمر بالتکبیر لان حسنا **قوله** فصلى فی بیت منی
قال فی المنحی اعلم ان منی يجوز فیها الصرف فتکتب بالالف
وعدمه فتکتب بالیا والاعلی تکررها سمیت بذلك لکثرة
ما منی الی یراق بها من الدمار فیلد انه تعالی عن فیها علی
عباده بالمغفرة **قوله** وما یتبع ذلك ای من الدین والنقد
والدم

فصل فی منی

والدم وطواف الوداع وولاية الکعبة **قوله** ما بین وادي
محسر واول العقبة التي بلصقها ای منی ما بین وادي محسر
واول العقبة ما ذکر فلیس محسر ولا اول العقبة مناهما وقد
قد منا ذلك عن المنحی عن الشافعی وغیره وهو المعتمد **قوله**
معظم لبالي طرق زمان متعلق بالمبیت ای بحج المبیت منی
معظم کل ليلة من لبالي ایام التشرية بان یزید فی کل منها
علی نصفها ولو لحظ **قوله** لزمه دم ای دم ترتیب وتقدير
کما یاتی **قوله** وفی ترک ليلة مد الخ اعلم ان فی ترک مبیت لبالي
منی الثلاث دم ما وفی ترک ثلاث من حی الجوارات لا کتر دم
ایض وفی واحدة من احدهما مد طعام وفی ثقیف مدان
فان عجز عن الا طعام ففی الواحدة یومان بحج کونهما بعد
ایام التشرية فور ان تقید بالترک وثلاثه اذ ارجع وفی
ثقیف ثلاثه ایام قبل رجوعه وحسنة اذ ارجع ووجیه
ان فی الثلاث دم فان عجز فصوم عشرة ایام لانه دم ترتیب وتقدير
فی الواحدة ثلث العشرة وهو بتکمیل المنکسر اربعة فیه صوم
ثلاثة اعشارها معجلا وهو بتکمیل المنکسر یومان وبعده اعشار
دها اذ ارجع وهو ثلاثة بتکمیل المنکسر وقیل بدل الحصة
ثلاثة ایام وثلاثه اعشارها یوم ولا کسر وبعده اعشارها
ثلاثة بتکمیل المنکسر فالاول یجبر الکسر قبل القسمة والثانی
بعد هاور ما وجوب المد هنا مع ان الدم دم ترتیب وتقدير
وهو الا طعام فیه فلان لما الحق بدم التمتع الذی لا یتصور
وجوب بعضه ولم یکت فیه الا دم او صوم وبتعیض الدم عسر
ولذا الصوم اذ یلزم تکمیل المنکسر انتقل الجنس اخر اخفی
منها للسهولة فذل المد منزلة ما ناب عنه وهو الدم فی کونه
مرتبا فلا بعد القادر علیه لثلاث الصوم ويجوز الدم عنه

كما في المنع ولو اخرج ثلث دم في حصة او ثلثيه في حصتين اجزاه وفي
 شوي الارشاد وظاهر كلامهم وجوب المدة في الحصة وان قدر
 على الشاة اى اى انه لا يلزم حيث قدر على الشاة اخراج ثلث
 شاة وهذا لا ينافي جواز ثلث شاة لانه الاصل وان كان الواجب
 ح هو المدة كما ان طريقه قبلته في نقل السفر ويجوز اخراجه
 للقبلة **قوله** او تركه اى ترك مبيت الثالثة **قوله** فنغده غير صحيح
 لانه صحة النذر الاول انما هو لمن بات الليلتين قبله **قوله** وكذا الحكم
 فيمن نذر من اليوم الاول اى والفرض انه ترك مبيت الليلة قبله
 ويحجب عليه ان يعود ومبيت الليلتين بعده فان لم يعد فدم
 كامل امامه نذر في اليوم الاول وقد بات الليلة قبله فلا يجب
 عليه اذالم يعد الا مبيت الليلتين الاخيرتين بعده لانه لم يترك
 مبيت الثلاث كلها **قوله** وفي الفتح الخ كذا كذا الا ممد وهو لا يخالف
 ما مر من الختم كما مر **قوله** فان جهز عند المدة او المديت اى الذي
 هو او هما بدل عن مبيت ليلة او ليلتين او عن دهن حصة او
 حصتين ومرد كذا وفيه قولان من يكمل المنكر قبل القسمة
 ومن يكمله بعدها واعتمد الاول جده وعزاده بن ج الى م ر والزيادة
 واعتمد الثاني العلامة الشيباني في شه الدما ونقله عن شيخه السهروردي
 وقال ابن الجلال وهو القياس وما ذكره هنا وفيما ياتي في الدما انه
 يصوم عند كل مدي يوما هو راس ثالث ولم يرد من قاله وانما يعد الى
 الصوم عند كل مدي يوما في دم الترتيب او التخيير والتعدي **قوله**
 فان كانوا بعد الفروب بها نذر مبيت تلك الليلة الخ قال في المحرر
 للفرق لان شغل الرعاية تنقطع ليللا بخلاف اهل السقاية غالباً فيها
 فان فرض احتياج الراعي للرعي او الحفظ ليللا فهم كاهل السقاية
قوله ويسقط المبيتان الخ اى مبيت المزدلفة ومن لان علمهم
 لا يختص بالهدار كالرعاة ومن نذر لو غديت عليهم انفسهم وهم
 في من لزم الرعاية المبيت دون اهل السقاية ما لم يحج للرعاة
 لذلك

لذلك كما مر **قوله** سوا خرجوا الخ اى لما مر من ان علمهم نهارا وليللا
 بخلاف الرعاية **قوله** والاولى للرعاة الخ ويجوز تأخيرها الى اخر ايام
 التشريق بلا كراهة وعبارة التحفة ومعنى كون الراعي عذرا
 على المعتقد عدم الكراهة في تأخيرها للعذر والافهم مسامحة
 الغير في الجواز فان فرض خوفه على دابته لوعاد للرعي الذي
 يدركه به كان معذرا كون الراعي عذرا عند الاثر اى لما ياتي
 من ان الراعي نفسه لا يسقط الا اذا تعد فعله بنفسه وبنا
 له بخلاف المبيت **قوله** ويسقطان ايضاً اى المبيتان عن خائف
 الخ فكل ما عذر به في ترك الجمعة والجماعة ما ياتي هنا عذر
 هنا ايضاً قال في المنع وسئلت عن نذر ملكة فدخل عليه الليل
 بها فتام فلم يستيقظ الا وقت ذهاب معظم الليل فهل النوم
 عندها واجب اخذاً بما ياتي تفرد بان ان عليه النوم كان
 عذراً والا فانه غلب على ظنه انه يستيقظ ويدرك معظم الليل يعني
 فلم يتفقد له ذلك فلا شئ عليه والا لرغبة الدم والاشم لا باحة النوم
 له في الاول دون الثاني نظيره ما قالوه في النوم في وقت الصلاة وياتي
 في النوم هنا قبل الوقت ما قالوه ثم من الخلف في انه كالنوم في الوقت
 ام لا والمعتقد انه ليس مثله لعدم التكليف به قبل الوقت **قوله**
 ومريض اى ارضيا مريض بترك تعذر وقوله اربيات اى لوجبات يعني
 ضاع بترك تعذر **قوله** او اشتغل عنه اى عنه المبيت **قوله** غير سائر عورته
 لوقال ولو زaida علي ستر عورته لكان اولى وعبارة المنع او يعجز
 عن لباس لا يثق وان وجد سائر عورته **قوله** قاله في النهاية
 اى مع بعض زيادة علي ما فيها وفي نسخة قال في النهاية
 واستنبط البلقين **قوله** واستنبط البلقين من هذه المسألة
 اى مسألة ان العذر يسقط وجوب المبيت يعني مثلاً كذا
 يسقط وجوب المبيت بمدرسة شرط مبيتها ويوردها

ما في اخراج الجعالة من التحفة ان الولي ابا زرعة اتي في شرط الموقف
 قطعه عن رصيفته ان غاب فغاب لعذر كخوف طريق بانه لا يستطاع
 حقه بغيته قال ولذلك شواهد اهل ومثله في النهاية لكن
 قيده عن شغلها بما اذا اناب او عجز عن الانابة ولا سقط حقه
 ولا ياتي هذا التقييد في مسألة البليغيين هنا اذ لا نيابة في بيت
 مني لكت في تقرير موثوق به للعلامة الجليل علي (النهاية) ان المقصد
 انه يسقط من جاكيتهم بالقسط **قوله** وان ما ذكره في الاحصار الخ
 اي ان المحصر لا يتحمل الا اذا احصر عن ركنه اما الواجب فلما يتحمل المحصر
 عنه كبيت مني بل يجبره بدمه وان عذر المحصر عنه كما ياتي في الاحصار
قوله بعد صلاة ظهر يوم النحر مني قال في التحفة وهو مشكوك لان
 الاحاديث الصحيحة مخرجة بانه صلى الله عليه وسلم انما فعلها في
 واجبت عنه في غير هذه الكتاب بما فيه نظر وتكلف اهل ريبته
 الى ذلك في الاصول **قوله** ثم كذا في ايام التشرية اي كذا في ايام
 بعد الظهري **قوله** للحاج حضورهما اي الخطبتين **قوله** والا
 غسال له اي لحضورهما لا نه يسن لكل اجتماع **قوله** ان تحلل فيه
 في التطيب فقط اما اغتسال فمستحب مطلقا **قوله** سبعون حصاة
 اي لان ثلاث الحرات في كل يوم من ايام التشرية الثلاث كل واحدة
 في كل يوم سبع فالثلاث في الثلاثة الايام ثلاث وستين وحصة
 العقبة يوم النحر سبع **قوله** فان نفرا في اشارة بذكر ابي ابي
 شروط النفرا الاول ثمانية لكت ثلاثة منها تدخل في غيرها
 فتعقد خمسة الاول ان ينفر في ايام التشرية من ايام التشرية
 الشرط الثاني كونه بعد زواله الثالث كونه بعد الذي بيده
 وهذا ليس بشرط عند الامام وهو خلا هو الموضع والروضة
 لكت فيه دم ان عزبت الشمس ولم يدم الرابع ان يكون قد بان
 اليقين قبله بمني او تركها لعذر الخامس ان ينوي النفرا
 السادس ان تكون النية مقارنة للنفر قال في التحفة والاول
 القود

العود الى مني اذ الاصل وجوب بيت وري مني كلها فانه يجعل
 ولا يسمى متعجلا الا من اراده اهل لكت هذا الشرط يفرض عنه
 اشراط نية النفرا ان النية قصد الشيء مقتريا بقصد السبا
 بع ان ينفر قبل غروب الشمس اليوم الثاني والا لزمه بيت
 الثالثة وري يومها وهذا يفرض عنه النفرا في اليوم الثاني
 ان ما بعد الغروب ليس منه الثامن ان لا يكون في عزمه العود
 الى البيت وهذا يفرض عنه ذكر النفرا وهو مع عزمه على
 العود لا يسمى نفرا واحدا ابن الجاني من كون النفرا بعد
 الدمي ان من بات ليملتين وريين الجريتين الاولتين ثم وصل
 حجر العقبة ليرميها فهو خارج عن مني اذ ليس هي
 ولا عقبتها منها كما مر فاذا ارماها لزمه الرجوع الى مني
 ليكون نفرا منها بعد الدمي ثم ذكر ان الرجوع المذكور انما
 يكون نفرا نفرا الاول **قوله** نعم لو نفر قبل الزوال او بعده وقبل
 الدمي ثم عاد قبل الغروب وري قبل الغروب جاز له النفرا
 ح كما سبكه وهدل يزداد شرط قاسع وهو ان يكون نفرا
 المختار لنيته من مني يخرج ما قاله سمر من الاكتفاء بالنفرا
 من خارجها او لا لان الكلام في النفرا من مني **قوله** والنفرا التحرك
 الخ يبين على خلافه ومما لا ياتي في تعريفه انها لو غربت الشمس
 في حال ادخاله ولو قبل الفصاله من مني جاز عنه اذ غابت
 وهو في شغل الادخال لم يحسنه من رتبعا للاسنى والنفرا
 والا يصحح على ما في اكثر نسخته واعتقد جوازها في جميع
 كتبه الا في بعضه وشيخ الاسلام في بعض كتبه والمفتي
 وغيرهما **قوله** جاز نفرا جواب لقوله السابق فان نفرا
 في الظاهر قال في التحفة ولا دم عليه لانية فنه يجعل في يومين
 فلا اشتر عليه والا صل فيما لا اشتر فيه عدم الدم وعلموه

بانه اتى بمعظم العبادة ويلزم منه انه بات الليلتين قبله وروي
 قبل النفر قال الاستنوي ويخرج طرده في الرمي ايضاً وتأخير
 النفر افضل للتابع **قوله** ولا يدفنها اي لانه بدعة كما قال ابن
 جماعة وان قال به بعض المالكية والحابلة **قوله** وهو الامام
 اكد قال في التحفة لكت في المجموع عند الماوردي ما يقتضيه حرمته
 اي حيث قال وليس الامام النفر الاول **قوله** لم يسقط شيئاً اي
 من مبييت الثالثة وروي يومها **قوله** ولو نافر النفر الاول بعد
 الزوال ولم يتم الرمي الخ لكت مر عن الامام انه لو نافر بعد
 الزوال من غير رمي سقط عنه مبييت الثالثة ورويها كالحال وروي
 وكت عليه دم **قوله** فان غربت قبل عوده فان الرمي اي لانه
 بنفذه مع عدم عوده قبل الغروب اعرض عن مني والمناسكة
 فقولوه وان بات وروي بعد غاية لقوله فيلزمه فديهما **قوله**
 فيلزمه دم الخ تفصيل لقوله السابق فيلزمه فديهما **قوله** وان
 عاد قبل غروب الشمس عبادة غيره كالا سيخ فان لم تغرب
 فاقوال احدها ان الرمي انقطع ولا ينفعه العود تاثيرها ينفي
 عليه العود وروي ما لم تغرب الشمس فان غربت بقي الدم
 ثالثها يتخير بين الامر بين اه فخر المؤلف على الثاني وهو المعتمد
قوله لزمه اي المبييت والرمي وقوله فديهما من الفدية عنه وعند
 امسه ويجوز ان يرمي في تلك الليلة من اليوم الماضي ومن
 الفدية قبل الزوال اذ لا يتقيد الرمي المتدارك بالهزار ولا بعد
 الزوال **قوله** او نافر قبل الزوال الخ عبارة سمع على ابي شجاع
 فان نافر قبل الزوال وعاد وزالت الشمس وهو يني فالوجوب
 القطع بان خروجه لا يؤثر اي من حيث الرمي وان كان عليه
 الفدية من حيث المبييت حيث كان نفذه قبل اليوم الثاني من
 ايام التشرية حيث لا يعذر او بعد الغروب فقد انقطعت
 العلايق

العلايق او بينهما فظاهراً المذهب ايد يرمي وله النفر بعد
 ذلك قبل الغروب فيسقط عنه مبييت الثالثة وروي يومها
 لكت قضية تقييده المنهاج واصله والشرح حيث النفر بعد
 الرمي انه شرط في سقوط المبييت والدم و به صرح العمري
 عند الشريفي العثماني قال لان هذا النفر غير جائز قال
 المحب الحلبي وهو صحيح متجه والذكر كشيء انه ظاهر فشرط
 النفر الجائز ان ينفر بعد الزوال والرمي اي وقبل الغروب
 اه وفي المنع فعلم مما تقدم ان شرط نفذه الجائز الذي لا
 تبعه عليه بعده ان ينفر في اليوم الثاني من ايام التشرية
 بعد الزوال والرمي وقبل الغروب وانه حيث لم ينفذ بنفذه
 قبل الغروب لا يسقط عنه مبييت الثالثة ولا رمي يومها ثم
 ان عاد قبل الغروب وروي ونفر قبله سقط او بعده فلا
 بل يستقر الدم وان عاد كما علم مما مر واقتضاه كلام الروضة
 فقول السبكي يجب عليه العود ما لم تنقض ايام التشرية
 اي لان الواجب ان ايام التشرية كاليوم الواحد بالنسبة الى التاخير
 تبع فيه الماوردي وكلام الروضة يردده ونص الام واذا تعجل
 في يومين ثم ذكر ترك رمي اليوم الثاني او بعضه فاستحب
 له ان يرجع فري لان وقت الرمي باق ولا يجب عليه ذلك
 وسواء رجع او لم يرجع فالدم ثابت في ذمته اه وقوله ولا
 يجب عليه صريح في رد كلام السبكي وقوله سواء رجع اي
 بعد الغروب كما علمت من كلام الامام ثم قال ويحمل قول
 الامام وسواء الخ على الدعوى بعد الغروب علمت رد قول
 الاذري والذكر كشيء ان الذي نص عليه في الام في هذه
 المسألة وشي عليه القاضي ابو الطيب والشيخ ابو محمد
 انه وان رجع قبل الغروب فالدم باق في ذمته وان لم يرد

اطلاعه على ذلك جعل الخلاف وجهين **قوله** فان غربت تعني
الدم كما في الامداد اعلم انه ذكر لجواز النفر الاول ان يكون قبل
الغروب وبعد الزوال وبعد استكمال الدرس وبعد مبيت الليليتين
قبله ثم ذكر محترز الرابع بقوله فان لم يمت الليليتين ومحترز
الثالث بقوله ولو نقرأ النفر الاول بعد الزوال ولم يتم الدرس
ومحترز الثاني بقوله او نقرأ قبل الزوال وبقي محترز الاول
وهو ما لو نقرأ بعد الغروب فاشارة اليه بقوله فان غربت تعني الدم
ومقتضى السياق ان يقول او نقرأ بعد الغروب تعني الدم كما في
الامداد وعبارته اما اذا نقرأ بعد الغروب فلا يسقط عنه المبيت
ولا الدرس كما لو نقرأ بعد الزوال وقبل الدرس سواء كان قبل الغروب
ام لا بناء على ما مر من الحب والذكر كثير لكت قال في هذه ونقله
عنه في المجموع واستحسنه واقتضاه كلام الروضة كالمص ان
ان لم بعد حين غربت الشمس فاته الدرس ولا استند ذلك ولزمه
دم ولا حكم لمبيتهم ولا لزمه لا عراضه عن منى والمناسك
وبه يعلم ان كلام الامداد بلزوم الدم انما هو فيمن نقرأ بعد
الغروب وهو مورد المص **قوله** ولو غربت وقد جازله النفر في
بان بات الليليتين الاولتين ودرى لا يامها ولبوم النحر ومن
هذه وما فيها من الخلاف فريبا **قوله** ولو ادخل نقرأ في الخ
وهذه باتفاق مجموع وحصول النفر فيها على كل من
تعريفها له كما مر **قوله** وكذا الخ وفي المخرج تنبيه قال
الذكر كثير لا ذري طريق من اراد مبيت الليلة الثالثة
من غير ان يجب عليه درى يومها ان يفارق منى بعد ديل يوم
الثاني وقبل الغروب فاذا الذكر كثير بنية النفر ثم يعود
اليها بعده فاذا اصرح فلا درى عليه وينفرد من شأه
وهو ظاهر ويؤخذ من قوله بنية النفر في في الصورة انه لم يفر
على العود

قوله انما هو فيمن نقرأ بعد الغروب
انما هو فيمن نقرأ قبل الدرس وعاد
بعد الغروب

على العود حال نفيه وهو متعين لانه متى كان غرضه في عيب
العود لم يكن ما فعله نفذا بل يجب عليه العود قبل الغروب والا
لزم الدم بناء على ما مر اذا لم يمت للنفر الا ترك منى بنية ان لا يعود
اليها ما بقي وقت الدرس ورجع فاذا رجع ولو لغير حاجة لا يلزمه
المبيت ويدل له قول الروضة لو نقرأ متعجلا ثم عاد لشغل وتبرع
بالمبيت لم يلزمه الدرس في الغد وقوله لشغل ليس بقصد والى
بقصده المبيت والدرى فوجها ان قيل يلزمه ذلك وقيل لا والذين
يظهر ترجيحهم الثاني لان نية ذلك تبرع منه فلا يلزمه العمل
بمقتضاه **قوله** او عكسه اي غربت فعاد كما فهم بالا ويجب
قوله لو بات بعد عوده المذكور تبرعا لم يجب عليه الدرس وهو
ظاهر بل لا تقطاع طلب ذلك بنفذه الصحيح **قوله** لانه قيل استكمال
الدرى قصيدة الجباب الدجوع الى حد منى ان يقول لان نفيه
ليس من منى بعد استكمال الدرس بل نية النفران وقعت
قبل الدرس فلا اعتد ادبها قبله وان وقعت بعد الدرس فليست
من منى فعلى ما يفهم من كلام غيرهم ان نية النفر لا بد ان
تكون بعد استكمال الدرس وواقعة قبل مجاوزة منى وعلى كلام
سمن ان نية النفر يكفي كونها بعد مجاوزة حد منى اذا وقعت
بعد استكمال الدرس وقد قدمنا ان كون نية النفر يشترط
فيها كونها واقعة من منى انه شرط لصحة النفر الاول الا انه
هل يعد شرطاً مستقلاً او لا كون الكلام في النفر من منى وعلى
كل حال فلا بد منه على ما يقتضيه كلام غيرهم وقد يعكس
على ما قاله سمن انه اذا نوى النفر من خارج منى لم
يكن نفيه من منى الذي الكلام فيه **قوله** لا يقتضي مخا لقدم
اي لا يقتضي مخا لفته لدم اذا لا ينسب الي الساكن قول **قوله**
وان كان الدرس فيها عبارة المفهاج ولا يشترط بقا الجحرف

المؤمنين اي فلا يضرب له حرج بعد وقوعه فيه لحصول اسم الرب
ولا كون الدارين خارجا عن الجملة اي فيصح حين الوقوف فيها اليك
بعضها لحصول اسم الرب اي **قوله** وقت فضيلته الخ عبارة النهاية
ما نصها وبين كما في المجموع تقديمه على صلاة الظهر ما لم يضيق
الوقت والا قدم الصلاة ما لم يكن مسافرا فيؤخرها **قوله** وعبارة
التحفة ما لم يضيق الوقت ولم يرد جمع التاخير وهي لا تقيد انه
يتم بل جمع التاخير عند ضيق الوقت بخلاف عبارة النهاية
كالمثل هنا والمراد بعد ضيق الوقت ان يبقى بعد الرب ما يستحق
الصلاة لا ركعة فقط والاحرم كما يعلم من كلامهم في باب الصلاة واية
اشار المصنف بقوله والابان خذ منها الخ **قوله** ووقت فضيلة عقب
مقتضاه ان وقت الفضيلة يفوق بالتاخير عما يفوق به التعقيب
وعبارة الامداد تبين ان تقديمه على صلاة الظهر فله ثلاثة
اوقات وقت فضيلة وهو قبل صلاة الظهر واختيار وهو قبل
الغروب وجواز اي اخرا يام التشريق وهو هو فهم انه
حيث وقع قبل الظهر كان في وقت فضيلته ويمكن رجوع عبارة
المثل هنا الى ذلك لتعديده التعقيب بكونه قبل صلاة الظهر
قوله ويمتد وقته المختار الى الغروب لم يتعد ص لا وله بل اخره
وهكذا غيره واطلا قتم يقتضي ان اوقاته الثلاثة تدخل بالزوال
ويمتد وقت فضيلته الى قبل التلبس بالظهر والاختيار الى
الغروب والجواز الى اخرا يام التشريق كما قيل بخلافه في الظهر
ويحتمل ان دخول كل بخروج ما قبله كما قيل به في العصر على
خلاف الاول اول المجوي كلامهم **قوله** يتدارك اذا الى الفضائل
اي على الاظهر في المفاج قال في التحفة لانه صلى الله عليه
وسلم جوز ذلك للراحة فلولم يصح بقية الاجام للدين لتساوي
فيها المعذور وغيره كوقوف عرفة ومبيت مزدلفة وقد علم
انه

216
انه صلى الله عليه وسلم جوز التدارك للمعذور فلهذا يجوز
لغيره اي **قوله** ولو كان التدارك قبل الزوال وليلا قال
في المصنف كما جزم به في الروضة وفي المجموع كما لعزير وبقرها
السبكي وزاد وان قلنا انه قضا لان جملة ايام من بليبا
ليها الوقت واحد بالنسبة للتاخير لا للتقدم اذ لا يجوز
تقديمه في يوم واحد بالنسبة للتاخير على زواله **قوله**
واحد كما صرح به في الروضة والمجموع قال وبه قطع
المجموع وتصحيحا ومفهوما واعتاده السبكي ونص الاملا
واليد يطى يويده ومن ثم اعتاده الاذري ايض ورد على
الاسنوي اعتباره جواز تقديمه وان نقله الامام عن
الائمة وقول ابن عمر كنا نتحدث فاذا زالت الشمس رمينا
محمول بقدرينة سياقه على غير المتدارك فالاصح انه يفهم
من جواز تاخير يوم او يومين الى ما بعدهما ويصرح به بعد قوله
وقت اختيار فضيلة ومثله الروضة والمجموع وهو شامل له
الغروب وغيره وميل السبكي والاذري وابن النقيب الى حرمة تاخير
وان كان ادا فيه نظرا الى الاصل في الاداء الجواز وكلام المجموع صريح
في زواله الخ وهو وافق الاسنوي في الدروس فقال مع زيادة من شرحه
ولا يجوز في المتدارك قبل الزوال لانه لم يشرع فيه ومن فصار
بالليل بالنسبة للصوم ولا ليلا لان الرب عبادة النهار والصوم قال
في الاسنوي وهذا يقع فيه الا اسنوي ترجيح الشرح والاصح الجواز
فيها الخ **قوله** ثم جملة العقبة اي للاتباع رواه البخاري مع
خبر حذو وعين منا سلكهم ولا نه فسك متكرر في شرط فيه الترتيب
تيسر كالسبي وفي المصنف على قول الايضاح ومن العباد ان التي
لا يعرف معناها السبي والادب ما نصه كما يشير اليه قول
بعضهم لو كان القصد بالدين النكاح لجاز بخلاف الشباب اولا هاهنا

لجاز بالنقل اولا الكلام لجاز بالنقل فلم يبق الا التعبد المحض والتباعد
النص ويشير اليه كلام الفذائي الاتي وان ظاهريه فيه حكمة اتبع
سيدنا ابراهيم عليه وعلى نبينا وسائر الانبياء افضل الصلاة
والسلام وزوجته مهاجرا اذا صلى في مشروعيته السعي سعيها
لما عطف ابنها اسماعيل عليه السلام كما مروت الاشارة اليه
وايضه فقد روي الترمذي وصححه وابوداود واللفظ لم
انما جعل الطواف بابيت وبين الصفا والمروة وروى الجار
لاقامة ذكر الله تعالى واخرج احمد عن ابن عباس ان ابا ابراهيم
لما امر بالمنا سكت عرض له الشيطان عند جرة العقبة فرماه
بسبع حصية حتى ساخ في الارض قال ابن عباس الشيطان
تدعون وستة بئسكم تتبعون واخرج الحاكم عنه وصححه جابر
جبريل الي النبي صلى الله عليه وسلم ليريه المنا سكت فالتفت
له فبشره فدخل مني فاراه الجار ثم اراه جمعا ثم اراه عرفات
فتبع الشيطان النبي صلى الله عليه وسلم عند الجرة اي الاولى
فرماه بسبع حصية حتى ساخ ثم تبع له في الجرة الثانية ثم
بسبع حصية حتى ساخ ثم تبع له في جرة العقبة فرماه بسبع
حصية حتى ساخ ثم ذهب ونبع بنون فمودة ظاهرا واخرج
سعيد بن منصور انه صلى الله عليه وسلم سئل عن ربه الجار
فقال ربكم تكبرون وملة ابيكم ابراهيم تتبعون ووجه
الشيطان تدعون وقال الفذائي واقصد بوجه الجار الانقياد
للامر واظهار الرق والعبودية وانما منا مجرد الامتناع
اتصده به التشبه بابراهيم حيث عرض له ابليس في ذلك الموضع
ليدخل عليه حجة شبيهة فامره الله ان يدنيه بالجارة طرداه
وقطعا اصله **قوله** وقع عن المروة اي ان لم يتعد والافند
لها **قوله** كونه سبعا من المرات اي للتباعد رواه **قوله** حتى لو

سبع

سبع حصية في كل مرة اجزاء لوجود الدرب بسبع مرات وزيادة
المري به علي الواحدة في الدمية الواحدة لا يضر **قوله** لم
يحب الواحدة اي لان الاولى ليس فيه الدمية واحدة والثا
نية وان كان فيها رمية لكن لا ترتيب فيها تحسبا واحدة
وان وجد الترتيب في الوقوع في المري اذا العبرة بالترتيب
في المري لا في الوقوع قال في التحفة وانما حسبت في الحد الضربة
الواحدة بعكال عليه مائة بعدد هالاه مائة علي الدماء ولو
جود اصل الايام المقصود فيه والتالي هذا التعبد **قوله** ان
يكون بخدي للتباعد **قوله** ويجرم الخ اي ويجزي لان الحرمة لا امر
خارج **قوله** وبلور قال في التحفة فسره في القاموس بانه جوهري
وقضيه ان المصطنع المشبه به ليس منه وهو ظاهر **قوله**
ومرجان قال في التحفة واقفا بعضهم ان المرجان من القسم الاول
معرض لان المعروف انه ينبت في بحرالاندلس كالشجر ونقل
انه له جزيرة ينبت فيها كالشجر هذا كله بناء علي ما هو المتعارف
في المرجان الا ان ما المرجان لغة فهو صفار اللؤلؤ كما في القاموس وغيره
انه وعلي معناه اللؤلؤ لا يصح حمل كلام المؤلف فيه ولا علي المتعارف
فيه ايضا اذ ليس هو حجر كما علمت بنهما فالاصح استقامته وان قال
في الملح انه كالحجر كما جردا كما جرد من الحجر **قوله** وجرد نورة
لم يطفأ عبارة غيره وجرد نورة لم يطفأ وعبارة الروض ويجزي
جرد نورة لم يطفأ قال شارح بخلاف ما صلب منه لانه لا يسمى
جرا بل نورة وهو الصريح انه مجرد الطلح يخرج عن الجدية وان لم
يطفأ وعبارة العلامة الكروي قوله والنورة المطبوخة خرج بها
جرد النورة قبل الطلح فيجزي والظم ان المراد به الحجر الذي يطفأ
نوره بمكة لانه قبل حرقه حجر اما المدينة النبوية فاما يحرق
بها الجص وقد صرحوا انه لا يجزي الدرب به وقيد الزيادة

والحبيب يبعد الطبع وعليه هو جمل لنورة كنت الجمهور اطلقوا اخره
قوله وجواهره منطبعة بالفعل اي لان انطباعتها بالفعل يحترجها
من الجبرية بخلاف اتخاذها فصوصا وبه يعلم ان المنطبعة هنا غيره
في مبحث المنطق اذ المراد به هنا المنطبعة بالفعل ونتم ما من شأنه
ذلك قاله في المنهج **قوله** قصد المربي عبارتي في شئ بافضل فلو قصد
غيره لم يكف وان وقع فيه كرميه نحو حجة في الحجرة ومنه المربي
اي العلم المنصور في الحجرة عند حجة قال نعم المربي اليه بقصد
الوقوع في المربي وقد علمه فوقع فيه اجماع الاجزاء قال تميزه في
شئ المختص بالوجه انه لا يكتفي وكون قصد العلم ح غير صارف
متنوع وفي الايمان نعم لو قيل يقتضيه ذلك لعاب عند زجمله
جملة المربي لم يبعد قياسا على ما مر في الصلاة اه وفيه
ان هذا خفي على اكثر العامة وهو كذلك يقتضيه خبر المتخالف
بخلاف الكلام في الصلاة وقد يقال هذا وما في الصلاة ايض من
قولهم يقتضيه لاجل تلك الادغام في نحو محمد رسول الله من
ترك الواجب وهو لا يغتفر فيه لاحد والكلام في الصلاة في المبطل
الذي يقتضيه لاجل كل واعتمدهم راجزا المربي الي العلم قال
لان العامة لا يقصدون بذلك الا فعل الواجب والمربي الي
المربي وقد حصل بفعله وفيه فسحة عظيمة لاكثر العوام
وفي المنهج قوله ويشترط قصد المربي الخ مر في الطواف ان هذا
لا ينافي قولهم لا يشترط له نية لانه قد يقصد ولا يقصد الله
ويشترط هنا عدم الصارفي اي تمامه وان قصد المربي لا
قد يقصد به بختير جودة رصيه وبه يعلم ان قولهم يشترط
قصد المربي لا يفني عن اشتراط عدم الصارفي خلافا لمن
زعمه ولو عكس لاجل صاحب **قوله** فلو قصد انه يريد الي العلم
المنصوب في الاولي او الثانية اي او في غيرهما وقوله واجب
محله

محله لوازيل اي بناء على ما قاله حجة انه ليس من الحجرة لكن دمجوا
انه منها قال ب ج وغيره تبعا لسم الوجه الوجه انه من
للقطع بحدوث الشاخص والناس في زمنه صلى الله عليه وسلم لم
يكنوا بدمون حوا الي محله ولولا ان كذلك لنقل اه وقوله وان
قصد الوقوع في المربي اي وفاقا لعبد الدوي وخلافا للتحفة كما
مر قريبا وقوله اصابه اي العلم اولم يصبه لان الفرض انه قصد
بالدوي او قصد المربي فقد وجد الصارفي عند الحجرة وقوله لقصد
غير المربي بالدوي اي فيما اذالم يقصد مع ذلك الوقوع في المربي
وقوله او نشر يكة اي فيما اذ قصد مع العلم او المربي وذلك
لان قوله وان قصد الوقوع في المربي في معنى سوا قصد مع العلم
مثلا الوقوع في المربي اولم يقصد الوقوع فيه فغيبه حالتان التشرية
فيما اذ قصد الوقوع في المربي مع العلم وعدمه فيما اذالم يقصد ذلك
ولا يرد ان التشرية ليس صارفا فلا يضر كما في الطواف والوضوء وغيرها
لانه ثم حكمت بخلافه هنا اذ لا يمكن كون الرتبة الواحدة الي العلم و
المربي معا وانما الصورة هنا انه قصد المربي الي العلم وحده وقصد
وقوعها في المربي برجوعها اليه من العلم طقس بتوجيه كلامه بعد
الدوي واظن انه لا مانع من كونه تشرية لا يضر لحصوله بفعله
مع قصد له **قوله** لحصوله في المربي بفعله اي مع ان الفرض انه
قصد المربي فقد قصد المربي ووصله المربي بفعله بلا معاونة
قوله بخلاف ما لو ارتد بحركة ما اصابه الخ وعبارة الايضاح ولو
انصدمت الحصاة المرمية بالارض خارج الحجرة او تحلل في
الطريق او غنق بعيرا وثوب انسان ثم ردت فوقع
في المربي اعتد بها لحصولها في المربي بفعله من غير معاونة
ولو حرك المحل صاحبه فتفصها او صاحب الثوب او تحرك البير
فقد وقع في المربي لم يقصد بها ولم يقع في المربي

او عتق البعير ثم قد خرجت الى المدين ففى الاعتقاد بها وجهان
 اظهرهما لا يعتد به قال فى المنهج ورجحه فى الروضة واصلا ووجهه
 باحتمال ناسرها به مع ان الاصل شغل الذمة فلا بد من الابقية
 ارضت قولي بخلاف ما سري مسألة الحمل لان محل ذلك ان لا معاونة
 منه البته لا نتفعا ناسرها به ثم قال وفارق ذلك ما مر من النص
 بالارض بان الارض لا اختيار لها ولا حركة والحق بها الترخى لعدم
 خلق الجوع منها نعم لو فرض ان ربي لا يصل الا بالتزج لجزءه فوصلت
 بالتزج وحده اتجه عدم الاجزاء اذ لا دخل لفعله فى ريسا لها الى المدين
 البته **قوله** والمدين ثلاثة اذرع الحد بذكر الحال الطبري
 تفقها ويؤيده المشاهدة فان مجتمع الحصاص غير لسائل لا ينقص
 عند ذلك قاله فى المنهج قال فى الارضاح والمكراد مجتمع الحصص فى موضع
 المعروف وهو الذى كان فى زمنه صلى الله عليه وسلم قال فى المنهج وهذه
 يدل ان مجتمع الحصص المهورد الا ان سائر جوابات الجرحين الاولى
 تحت شاخص جرة العقبة هو الذى كان فى عهد صلى الله عليه وسلم
 عليهم وسلم وليس ببعيد اذ لا اصل بقا ما كان على ما كان حيث
 يعرف خلافه وقد يؤيد ذلك قول الجلال الطبري لا يشرط
 لصحة الدمين ان يكون الدمين فى محل مخصوص نعم مر ان
 لا يصح من وراء جرة العقبة ومقتضى كلام المصنف وقول الجرح
 الطبري فيما مر فى احاطة العلم المنصوب لانه قصد برمي
 غير المدين انه لو كان الشاخص بسطح اوفيه طاقات فاستقرت
 الحصة فيه اواربل بالكلمة واستقرت فى موضعه لم يحد
 وهو ظاهره وصرحت بج تبعا لسم خلافة قال سمر والجزم
 به مما لا ينبغي مع انه غير منقول بل الوجه الوجيه خلافة
 للقطع بحدوث الشاخص بعد زمنه صلى الله عليه وسلم
 ولم يكونوا يدعون فى غير محله من بقية الجرة ولو كان كذلك
 لنقل

لنقل **قوله** لم يكف الدمين فى غير الجانب المهورد اي اذ ليس لها
 الا ذلك الجانب وبقية جواربها ليس من الجدة **قوله** وفى الفتح و
 كثير من اعلامها باطل قال العلامة الكردى قوله من اعلامها اي
 الى خلفها اما اذا روى من اعلامها الى المدين فانه يكفى خلافا
 لمن فهم من هذه العبارة ونحوها عدم الاجزاء فقد صرح بالاجزاء
 فى الايعاب وقال القسطلاني فى شرح البخاري اتفقوا على انه من
 حيث رماها جاز سوا استقبالها او جعلها عن يمينه او يساره
 او من فوقها او اسفلها او وسطها والاختلاف فى الاقل والنقل
 النووي فى شرح مسلم الاجماع على الجواز وصرح بالحكم الذى ذكره
 ابن الاثير فى شرح مسند الشافعي والذركشي وغيرهما فلا ينبغي
 التوقف فيه وقد اشبهت الكلام عليه فى الاصل **قوله** وبكره الدمين
 بدنية الخندق الذى للذين الصالح عن الخندق بمجتمعت وعلل
 بانه لا يقبل الصيد ولا ينكح العدو وانه يفتق العين ويكسر
 السن لكتفى المنهج انه اعترضه الاسنوي بان التعليل بذلك
 يدل على ان الجرح ليس مراد بالدين وانه تحذير من الاشتغال
 به لا نتفا فانه فى الحرب وفى اخيه والذين صلى الله عليه وسلم
 وسلم يشير بيد كما يحذف الانسان وهذا فى الدلالة على الخندق
 اظهر مما استدل به هو على عكسه قال الذركشي ولان الذين
 عنه مخصوص بالدين الى الحيوان لا مطلقا ولا تشك ان مثل
 هذا الدين لبناء ونحوه لا يمنع فدل على عدم عموم الحديث
 اه وكنت رد ما قاله بان القاعدة انه يستنبط من النص
 معنى بعم وهو هنا خشية الايداء وهى موجودة بكثرة الناس
 غالبا فربما خرجت الحصة من تحت اصبعه بغير اختياره فاطابت
 من بقية فقان عينه او كسرت سنه كما فى الحديث الخ ما قاله
قوله السادس احاطة المدين بفعله مر ذلك انفا عند الايضاح

والمخ **قوله** يقينا اي لانه لزمه بيقين فلا يبرأ ذمته الا باليقين كذا
مر عن المخ قديما قوله ان الاصل شغل الذم فلا يبرأ الا
بيقين او ظن قوي الا ان يكون ما هنا في اصابت المكره فيشتط
فيه اليقين وما هو في كون اصابته بفعله فيكفي الظن القوي
قوله لا بقاؤه فيه اي لان الواجب اصابته لا بقاؤه فيه **قوله**
السابع ان يكون بيمينته المكره فلا يكفي وضع الحجر في المكره قال
في التحفة لانه خلاف الوارد ويفرق بينه وبين اجزا وضع
اليد على الراس مع انه لا يسعي مسحا بان القصد ثم وصول
اليد وهو حاصل بذلك وهذا كما هدة الشيطان بالاشارة
اليه باليد التي يحاكي به العدو كما يدل له خبر سعيد بن منصور
من قوله صلى الله عليه وسلم لما سئل عن الجار انه ريكتم تعبدون
وملأه ايكم ابراهيم تنبعون ووجه الشيطان ترمون **قوله**
الثامن ان يكون باليد لا بالكم الخ اي مع القدرة وبه يجمع بين
قول المجموع عند اصحاب لا يجزئ في غيرها وبين قول اخرين يجزئ
قوله الموالاة اي بين ربي الجدران ورميات الحجرة الواحدة وقيل
واجبة **قوله** قدر الباق لا تحرم عليكم بحصى الخذف الذي يرمى
به الحجرة **قوله** كره اي وكذا ايكره اخذه من الخل والمسجد ان لم
يكن جزا منه والاحرم ومن المكره وموضع نجاسة كما هو **قوله**
يرمي به في العادة ويصح بحجر ملا الكف وفي المخ ما جئنا الامني
والزركشي انه لو رمي بحجر لا ينقله الا يدينه معاله يلق فيه
نظر **قوله** وان يكبر مع كل حصاة عبارة الايضاح عقب كل حصاة
واوله هذا المخ بقوله عقب ارادة رمي كل حصاة ومر مستوفي
في رمي جرة العقبة **قوله** وان يكبر مع كل حصاة مر الخلاف في
صيفته في جرة العقبة **قوله** وان يستقبل ايام التشريق وعبارة
الايضاح مع شرحه لابن الجال في رمي جرة العقبة انه يجعل
مكة

مكة يساره ورمي بيمينته ويستقبل العقبة ثم يرمي وقيل يستقبل
الحجرة يستدبر الكعبة وبه جزم الراعي وقيل يستقبل الكعبة
وتكون الحجرة عن يمينه والحد يث الصحيح في البخاري ومسلم
عن ابن مسعود انه عليه الصلاة والسلام جعل البيت عن يساره
ورمي عن يمينه ورمي بسبع حصيات يده للاول نصحنا وقد
يفهم من هذه الحديث ومن كلام المخ استحباب هذه الكيفية في
جميع الرمي لا خصوص يوم النحر اذا لا تعرض فيه ليوم النحر ككن
خص السبكي الحديث يوم النحر فتختص هذه الكيفية به اوصا
رهي ايام التشريق يستوي جرة العقبة وغيرها في استقبال
القبلة كما يفهم صبيح الروضة وغيره ايد الكيفية الثالثة
ما رواه الترمذي وصححه عن ابن مسعود رضى الله عنه ايض
انه صلى الله عليه وسلم استقبل الوادي واستقبل الكعبة وجعل
يرميها عن حاجبه الا يمت قال وهو شاذ فخالق لرواية الصحيحين
السابقة وفي احسناده غلط انه قال في المخ وبما تقر من تخصيص
السبكي الحديث لما روي يوم النحر بعلم انه لا شذوذ فيه ولا
مخالفة لحديث الصحيحين لانه تكلم في يوم النحر وهو في غيره
وبه يجمع بين الحديثين **قوله** وان يرمي راجلا في ربي ايام التشريق
خبر الترمذي كان صلى الله عليه وسلم اذا رمي الحجرة مشرا اليها
ذاهبا وراجعا **قوله** وراكبا فيه اي يوم النحر في الاسير لنفذه
عقبه كما انه يوم النحر يرمي راجلا كما مر وفي المخ قوله وفي اليوم
الثالث وراكبا هو المعتد في الروضة واصلا ومقتضى التعليل
الذي ذكره في الروضة نداء الدكوبه للنفر الاول وهو ظم وروي
البيهقي عن ابن عمر انه صلى الله عليه وسلم كان يرمي في الايام
الثلاثة بعد يوم النحر ذاهبا وراجعا وصححه الترمذي وكانهم
نموا من قول الراوي ذاهبا وراجعا اختصاص ذلك بغير يوم

النفل لا نه لا رجع فيه ويكون التغير بالايام الثلاثة ببيان مطلق
الذي لا يثبت كونه مع الركوب والمشي وحكمته افادة انه صلى الله
عليه وسلم لم يكن ينفذ النفل الا ولا يصح الجواب عنه بقياس ولا
الحديث صحيح او حسن سنده **قوله** وهو امام المنارة الخ
قال العلاصة بن الجبال ومحراب هذه القبة هو محمد الاحارابي كانه
امام المنارة وبغيرها قهرادم عليه السلام كما اخرج ابو سعيد
في شرف النبوة وقد روي الاثر في ان ذلك مصلاه صلى الله عليه
وسلم وفي المنح وذلك لخبر الترمذي وابن حبان في غير صحيحه عن
بريدة شهادته الصلاة مع النبي صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع
وصليت معه الصبح بمسجد الخيف الحديث واخرج الاثر في
عنه ابن عباس انه صلى فيه سبعون نبيا وعن مجاهد خمسة
وسبعون نبيا وانه قال ان استطعت ان لا تفوتك الصلاة فيه
فافعل وعن عطاء بن ابي هديره لو كنت من اهل مكة لا تبت منى
كل سبت وفيه اشعار بشرفها ولا يوحى من قول ابي هديره ذلك لانه
لا نه متوقف على صحته عليه وان لا يقال من قبل الراي فانه اخذ ذلك
منه مع الفعلة عما ذكرته فهو جاهل ضال كيف وقد ترتب على ذلك
من المفاسد الواقعة في السبت المشهور عني ما يتعلق على كل ذي قدرة
ازالته وكفى من يفترا العاصية به عن الذهاب اليه مقتلا بقصد
الزيارة والبركة وغافلا عما وقع فيه من المعصية والبقاء غرق في
الهلكة اذ قال ابن الجبال وقد زيل ذلك منه سنين الى قاضينا
هذا وهو عام ثمانية وخمسين والى شكوا الله سعي من تسبب
في ازالته ومن الموضع المشهورة بمضي الفار الذي انزلت فيه الرسالة
خلف مسجد الخيف في حف الجبل ما يلي اليمن باثني الخلق عن
السلف ومسجد كعب بن اسما عيل والبرجة التي بين الاختين
من منى **قوله** او ثلاث رميات من اخدر من دم اخا قيدا بقوله
من اخدر من بيتا في ذلك ثلاثا فقط لا نه اذا كان تركها ليس من
اخذ

اخذ الذي كان ترك ثلاثا من جرة الخيف ثم ربي الوسطين
وجرة العقبة فالمرور صورة ثلاثا وفي الحقيقة ثمان عشرة
دمنة لا ربي الوسطين وجرة العقبة قبل كمال ربي جرة الخيف
لفوه وهو ظاهر لوجوب الترتيب ومع ذلك ففي الثلاث نقط
دم وفي الزيادة عليها ولو ترك جميع الذين دم لا زيادة كما
في ازالة الشعر والظفر ان في الثلاث دم وفيما فوقها ذلك
الدم الذي في الثلاث لا غير **قوله** او ينظيره من يوم اخرايك
ويقع ذلك النظم عن المتروك كما في الصلاة **قوله** او حبس
اي ولو يحق لا يقدر على التخلص منه وبهذا اجمع المتأخرون
بين الخلاف في ذلك **قوله** في غير دين يقدر على وفائه قال في التحفة
لقد عجزه عن الدين بخ ابي فانه يقدر على فكه نفسه عن الحبس
بوفاء الدين بخلاف ما لو عجز عن ادايه وعن بيئته تشهد باعساره
فبستين **قوله** من قد ايس من القدرة عليه الخ قال في المنح لان
ايام التشريق كيوم واحد لا يفوت وقت الا اذا انقضت كلها
والنص انه لا يوحى من يوم لمغيب شمس بل بستين مبن على
الضعيف من خروج وقت ادا كل يوم بمغيبه ولا يقال له ذلك تحميلا لو
قت الاختيار لا نقول ما جاز للضرورة يتقدر بقدرها فلا ضرورة
الوجواز الاستنابة ما لم يضق الوقت ولا يشكل انه لو يتقن الما
اخذ الوقت صحيح يحميه اوله لا استنابة في العبادة على خلاف
الاصل بخلاف التيمم ويشكل ايضا بفاقد الطهور من ان له
الصلاة اول الوقت مع ان الصلاة بلا طهر خلاف الاصل وجواب
بان القضاء يجزئ ذلك النقص وهنا القضاء غير مشروع فحينئذ
في الا **قوله** ولو طنا اي لا نتيقن بقا عذره في المستقبل لا
سبيل اليه **قوله** ان بستين فاعل قوله يجب وفي المنح و
فارق المعصوب في بعض صوره السابقة بضيق الوقت

بالشروع وظاهر كلامهم هنا ان اجير العين كغيره في الاستئابة
 نفعه روي صرح الناصري اخذ من كلام الاذري وهو قريب
 وعليه فيستثنى من قولهم ليس له الاستئابة في شئ من الاعمال
 اذ في النهاية ولو عجز الاجير على عينه عن الرمي هل يستنبط
 هنا للضرورة او لا كسائر الاعمال الاقرب الاول وبه اقول الوالد
 وان قال بعضهم الاقرب الثاني ويريد ما اذهت قول العلامة
 ابن الجمل وخالفه الجمل الذي يحتمل انه سقطت من النسخة
 التي نقل منها من الاقرب الى الاقرب **قوله** بما مر في السقاط القيام في
 الفرض اي وهو المشقة التي تذهب الخشوع كما قاله م ريل قال
 الشراوي كالمدايغ او كماله كلف قال جرحنا جميع التباختلعة عادة
 وهو فوق ما ذكر **قوله** وقال سمر على التحفة لو استئاب الخ قد يفرق
 بان الاذن في طلب الماني وسيلة وسيلة لان الطلب وسيلة للمسا
 والمسا وسيلة للظاهرة وهو وسيلة وسيلة للعبادة والاذن في
 الرمي اذن في عبادة مقصودة لا في وسيلة ولا خفا انه يقتضد
 في الوسائل ما لا يقتضد في المقاصد وبان الاصل في الاذن والقر
 كيد في النكاح الجواز ولا منع منه الا لعارض كالاحرام والاصل
 في استئابة الاجير في عمل المنع ولا يجوز الا لعارض ومن ثم جاز
 الاذن المذكور في النكاح الجواز قبل الوقت على ما هو الاصل فيه
 وامتنع في الاجير على ما هو الاصل فيه من المنع حتى يضطر اليه
 ولا ضرورة قبل الوقت ولا نه ليس على يقين من بقاء الجوز للائتمنا
 به الى وقت الرمي بل يجوز ان ينزل قبل الوقت فيشبه الاستئابة
 من غير عذر بخلاف الحرم فهو على يقين من بقاء ما نعه
 وهو الاحرام مدة معدومة لا يمكن زواله فبذلك الاذن في
 النكاح ولو لم ياذن في فيما ليس نايبا فيه من غيره بخلاف
 الاجير فانه اذن في عمل نايب فيه عن مستأجره ولا شك
 انه

انه يتسامح في الاول بما لا يتسامح فيه في الثاني **قوله** لا يهين الا
 باذن الوي اي لانه لا يصح مباحثته له لنفسه الا باذنه وليه
 فيما شرته لغيره بالاولى كلف مران الذي يتوقف على
 اذن الوي الاحرام فقط لا غيره من اعمال الحج الا ان يقال
 اذنه في الاحرام اذن في بقية الاعمال **قوله** فلا يرمي عن
 المستنبط الا بعد فراغ اتمام الثلاث **قوله** عن نفسه قال في المنع
 قوله الا بعد رعيه عن نفسه اي رعي جميع اليوم على الاوجه
 عنده من احتماليين للاسبوي وان رجع الذكر كثير مقابلته
 قال لان المولاة بين الجوار لا تشترط وكما له ان يطوف عن غيره
 اذا كان قد طاف عن نفسه وبقى عليه اعمال الحج اه والفرق ان الطواف
 ركن مستقل لا يتطلب له بما بعده فحيث فعله جاز له فعله عن
 غيره والرمي للبعثات واجب واحد له اجزاه كاجزاء الطواف فكما لا
 يطوف عن غيره ما بقي عليه من طوافه شئ وان لم تجب المولاة
 فيه كذا ذكره ليس له الرمي عن غيره ما بقي عليه من رعيه شئ ويدل
 لما ذكرته قولهم من عليه رعي اليوم الثاني مثلا لورمي في
 الثالث لخل جرة اربع عشرة حصاة لم يقع شئ منها عنه لان
 رعيه امسه لم يتم ولو كان الامر كما ذكره لزم الوقوع عن يومه لان رعي
 امسه بالنسبة لكل جرة تدتم قبل الشروع في الجرة الثانية فدل
 كلامهم على ان الجورات كالجرة الواحدة وهو صريح فيما ذكرته
 ثم فرقه بين الرمي والطواف بان الرمي لا يقبل العرف بخلاف
 الطواف فتعريف ما علم مما مر في طواف التحول اي انه يصح ان
 يصرفه لا يحول وان لم يطف عن نفسه ولو كان عليه رعي
 يومين فدمي الجورات كلها عن يومه قبل ان يرمي عن امسه
 وقع عن امسه فلا يعد ذلك صارفا لقول المت فلو خالف وقع
 عن امسه لانه قصد جنس الرمي وبه يعلم انه لو استئاب

من عليه ربي اول ايام التشريق في ثمانية ايام التي ربي اولها عن نفسه بغير
 التلايب بين ان يقدم ربي نفسه عن كل جرة او يقدم ربي مستنيبه لانه
 فعلا ما يستنيب فيه اذ وقوله ربه يعلم اني قد صم اول القول
 من قوله قوله الا بعد ربي عن نفسه اي جميع ربي يومه الذي يستنيب به
 وفي الصورة المذكورة لو قدم ربي مستنيبه عن اول ايام التشريق على ربي
 عن نفسه لثانيها لم يخلو انه لم يرم عن منيبه لاول ايام التشريق الا بعد
 جميع ربي عن نفسه لانه اليوم والى ذلك عليه بقوله لانه فعل ما يستنيب
 فيه اي لانه قد فعل عن نفسه ربي اليوم الا اول الاوقاف ربي عن نفسه
 لجميع ذلك اليوم فالمعنى انه لا يرم في يومه سوا كان هو الاول
 او غيره الا بعد ان يرم عن نفسه جميع ربي ذلك اليوم وكلام العلامة
 الكندي صريح في مخالفتهم ونصه قوله ان ربي عن نفسه ظاهر هذا
 التعبير وكذا تغيير غيره ان من لم يرم عن نفسه لا يصح استنباطه
 عن الغير وان اخذ ربي الغير عن ربي لغيره غير مراد كما بينته في الا
 صل واذا لم يدر على ان لا يرم التلايب عن المنيب قبل الذي عن
 نفسه اي جميع ربي اليوم فلو ربي الجرة الاولى عن نفسه لم يصح ربيها
 عن منيبه قبل ربي الجرتين الاخريتين عن نفسه وحمل اعتبار تقدم
 ربي عن نفسه ان كان دخل وقته فلو امتنا به عن ربي يوم التحد
 في اليوم الثاني صح ان يرميه قبل الزوال وان كان على التلايب ربي
 ذلك اليوم وهكذا فلو ربي التلايب عن المنيب الجورتين الاوليتين
 قبل الزوال في ثاني ايام التشريق عن اولها ثم زالت الشمس ربي
 عن نفسه الثلاث ثم يرمي التلاية عن المنيب اه المقصود به
 منها ولعل هذا ارجح لان العلة في عدم وقوعه عن الفريضة
 حيث لو وقع عن نفسه فمضى صليج لوقوعه عن نفسه لا ينصرف
 لغيره لاني الطواف وغيره لان النسك شديد التعلق والزم
 لا يتأثر بنية الصوف للغير مع صلاحيته لوقوعه عن نفسه
 لا لوجوب الترتيب بين ربي وغيره وان قلنا ان الجمرات
 كلها كلها كالجمر الواحد اذ لا مانع من وقوعه قبل بين ربي
 الجمرات

الجمرات له محلقا او لغيره اذ لم يصلح لوقوعه عن نسكه ومن ثم ايجبه
 قول الزركشي انه يصح ان يرمي الجمرات عن غيره بعد ربيها عن
 نفسه وان لم يرم غيرها من الجمرات عن نفسه قال بج وجري عليه
 الزيادة تبعا له ربه واعتد سهر في شئ الغاية قال لانه لا يجب
 الترتيب بين ربي الا شفا ص اي بل بين ربي الشخص الواحد
 لا اتباع فيه وانما المستنع هنا الوقوع عن الغير قبل الوقوع عن
 نفسه ولا يرد ما مر في الطواف انه يصح صرفه عن الحامل للمحول اذ
 نواه له لانه الحامل في الطواف نزل نفسه منزلة اله اية الموكوبة
 المقصود فعلها لصاحبها فاذا نواه الحامل مع ذلك التزلف
 كان المقصود بفعله هو المحول دونه وانصرف له وان كان اصل النسك
 واعماله شديدة التعلق والزم لا تقبل الصرف للغير وانما كس
 ينصرف عنه الوقوف بعرفة ومبيت مزدلفة ولومع وجود الامرين
 المذكورين لا سيما لا يقبلان الصرف عنه بوجه من الوجوه بخلاف الطواف
 وخبره ويكبر اي المستنيب قال في المنح ظاهره ان هذا غير التكبير
 المشروع عند الرمي وهو محتمل فيسب التكبير المستنيب عن الا
 جتنابة وعنه اعطاء الاجازة والتلايب عن الرمي قوله ولو انابه
 اثنان فاكثرا لم يعبارة التحفة فسرر لو انابه جماعة في الرمي
 عنهم جاز لك هل يلزمه الترتيب بينهم بان لا يرمي عن
 الثاني مثلا الا بعد استكمال ربي الاول او لا يلزمه فله ان
 يرمي الاولى عن الكل ثم الوسطى كذلك ثم الاخيرة كذلك كل
 محتمل والاول اقرب قياسا على ما تو استنيب وعليه ربي لا يجوز
 ان يرمي عن مستنيبه الا بعد كمال ربي عن نفسه كما تقر فان
 قلت ما عليه اذم عليه له فوجب الترتيب فيه بخلاف ما على
 الاول في مسالتنا قلته قصده الرمي له حيره كانه ملزوم به
 فلزمه الترتيب رعاية لذلك اه وفيه ما مر عن الزركشي قوله

ولا يقول النايب الخ قال في المنع وانما لم يبطل اذنه بطوره وانما
 بخلافه ساير الوكالات لان الاشتباة هنا اجازت للمخبر وقد
 انتهى الى حالة هو فيها المخبر مما كان وايضا فالدمي الواجب عليه
 منعذرا لا بهذه الطريق بخلاف ساير الوكالات وكما ان الغنى الجنون
 كما صرح به المتقوي وغيره والموت فلا تبطل بهما الاشتباة **قوله** اما
 النايب فينعذر به اي بانها وبها لا ولي الجنون كما في ساير
 النيابات الا ما استثنى وليس هذا منه **قوله** ولا يبرم عنه مضمي عليه
 لم ياذن الخ اي انه اذا اغنى عليه ولم يسبق الاغنى اذن منه في
 البرم في حال عجزه عن الدم لغير موضع لم يبرم عنه لتقصيره
 بعدم الاذن منه في الدم حال عجزه عنه بغير المرض وكذا الاثر
 عنه قاد على الدم اذن فيه كان قال لا خذ الاغنى عني فارم عني
 فانه لا يصح الدم عنه فاذا اغنى عليه لزمه الدم كما في صورة المقتن
 لانه لم يان بالدمي هو ولا نايبه اي مع تقصيره بتركه الدم بنفسه
 اذا كانت عادته طوره لا غما اثنا وقت الدم قال في التفتة بخلاف
 اعتياد طوره اول وقت وبقائه الى اخره فانه لا تقصير منه
 البتة اذ لا يمكنه بنفسه ولا نايبه فليزوم الدم له مشكلا
 ان يجاب بان هذا نادور في هذا الجنس فالحق بالغالب اه اما لاجل
 عند الدم لغير حجي وقد ايسر عنه في وقته ولو ظنا فاذا اغنى
 عليه بعد الاشتباة جاز الدم عنه **قوله** كنت بسن الخ عبارة
 الامداد فان لم ياذن اي المضي عليه في الدم لغير حجة الاثابة
 عنه وان ضاق الوقت كنت نقلا عن النص لانه خرجا من
 خلاف من اوجبه وعلى تسليمه بحمله ان قلنا القابل بـ
 والا فهو تلبس بعبادة فاسدة في معتقده وذلك حرام اظهر
 وبمثل قال في قولهم بسن الوضوء للفصل ولو بعد التيمم
 في الفصل كنت قال ستم ولا يضري صحة وضوئه بهذه النية
 اند راجه في الاكبر نظرا لمراعاة القابل بعدم اند راجه
 فتكون

فتكون مراعاة الخلاف مجوزة لهذه النية وان لم يقله المخالف
 ويؤيده قول بعض الاصحاب يسبق لفاقه الطهورين التيمم
 على نحو صخر خروجا من خلاف من جوزه عليه ولا يصح حمل
 هذا على تقليد القائل بالجواز لانه مع تقليده لا يكون من
 الخروج من الخلاف في شيء بل لا يصح القول بالسنية ح لانه
 مادام مقلدا للقائل به يلزمه التيمم المذكور وفي هذا قاعدة
 حسنة وهي العمل بهذه مخالفا من غير تقليد له ويظهر ان لا متا
 فاة بين قولهم بسن لمن معه للدمي عنه خروجا من الخلاف وبين
 قول الامداد فيه محله ان قلنا القابل بوجوبه لانه يسبق قبل
 التقليد والعدل فاذا قلنا وعمل به صار واجبا كما انه يسبق الخ
 لمنه اذ في فرضي الاسلام فاذا ادخل نفسه الفقير فوض كفاية
 ومثله صلاة الجنابة ويسبق فعلها بعد فعل غيره لها فاذا دخل
 فيها كانت فرضا فالسنية قبل دخولها فيما ذكره والغرضية عنه
 الدخول **قوله** ثم الصوم اي عشرة ايام لانه دم تربيعة وتقدير
 كاياتي **قوله** نعم للولي الخ اي لما مر انه يحرم عنه كالصبي ويفعل
 عنهما ما لا يتأتى منهما من اعمال النفس **قوله** فلا تجب اعادته
 اي لمضيه عليه الصحة **قوله** لا متطلاله عبارة المنع لانه اصل فاحيط
 له والدمي تابع لا يوثق تركه في صحة الخ تخفف في امره ومن ثم
 دخله الجبر بخلاف اصل الخ نعم تسن له الاعادة كما في المجموع **قوله**
 ولا ينبغي في التكبير الخ اما التكبير فقد مر قبيل هذا بخبر
 ورقة ان المستنيب يكبر مع الاشتباة ومع مناوله النايب
 الحصى وان النايب يكبر مع الدم ويمكن حمل ما هنا عليه واما
 حضور المستنيب الدم فيؤيده قاعدة ان الميسور لا يسقط
 بالمعسور كنت نقلا للكردي عن ستم خلافة ونصه قال سم
 سكتت عن مريض يمكنه ركوب الدابة الى الموي والدمي

عليها وان يحمله احد ويد من نفسه او يستنيب والذي يظهر ان عليه
 ان عليه الذي بنفسه ويمتنع عليه الاستنابة ان لم يتحقق بذلك
 مشقة لا تحمل عادة ولا في به حمل الادي حيث لا يحمل جشمته وظم
 كلامهم اي من سلكهم عند وجوب حضور المستنيب انه لا يلزم حضور
 المستنيب ويفرق الخ اه كلام الكندي بالحرفي حبيبا وجدته كذلك
 في استخفافه ليحذر عبارة الكندي والكلام في قوله لا يلزم حضور
 المستنيب وسكوت الكندي عليه لكنه لم يذكر الفرق ما هو **قوله**
 اما اذا لم يلبس من البرقي في الوقت الخ اي في ايام التشرية
 كما هو ان كلها وقت لا ادا الذي حيث روي حجة العقبة يوم
 النحر بالنسبة للتأخير لا للتقديم كما هو قال في النخبة نعم
 لا يشترط هنا تجزئي للباس لانه يقتضي في البعض اي كالذي
 ما لا يقتضي الكل اي في الحج بل يكفي العجز اذا لم يدرج زواله
 قبل خروج وقت الدين ولا يضر زوال العجز عقب روي النائب علي
 خلاف خلته **قوله** ويسن لمن نذر النذر الاول ان ينزل المحصب
 قال في الايضاح مع ترجم لا بن الجبال صحيح ان رسول الله صلى الله
 عليه وسلم اتى المحصب حيث نذر من حين وعنه ابن عمر انه صلى
 الله عليه وسلم اتى المحصب فصلى به الظهر والعصر والمغرب
 والعشاء وجمع هجعة ثم دخل مكة وطاف وهذا التحصيص
 مستحب اقتداه رسول الله صلى الله عليه وسلم قال في الحج
 وظاهر كلامهم كلام الروضة والجموع وغيرهما من كتب الاصحاب
 ان المتعجل ثاني ايام التشرية لا يسفله نزوله واحتظه الزكي
 كنت ابدأ غيره احتمالا انه يسن وان كلامهم جدي علي النائب
 وليس بعينه اه وانت خير بان كلام المصنف السابق وهو قوله اذا
 نذر اليوم الثاني او الثالث الخ نص في التحصيص سنة لمن
 نذر النذر الاول الا ان يكون غير النسخة التي وقعت عليها من
 الايضاح

الايضاح ليس فيها ذكر اليوم الثاني وليس هو من سنن الحج ومنها
 سكه لان القصد به اظهار شرائع الاسلام ومخالفة الكفار
 الذين كانوا يظهرون فيه شرائع الكفر كلفهم ان لا ينكحوا
 بناتهم ولا يبايعوهم الخلف المعروف قاله في الحج وهذا
 معنى ما صح من قول ابن عباس التحصيص ليس سنة انما هو
 منزلة نذره صلى الله عليه وسلم وهذه المحصب بالابطح اي هو
 الا بطح كما يدل له قول ابن عمر في مسلم انه صلى الله عليه وسلم
 وابو بكر وعمر كانوا ينزلون بالابطح فقبر به عند المحصب اه
قوله وما بين الجبلين قال في الايضاح الجبل الذي عنده مقابر
 مكة والجبل الذي يقابلهم مصعدا في الشق الايسر وانت ذاهب
 الى من مرتفعات يطن الوادي قال ابن الجبال قال في الحج نقلا
 عن الفاسي المراد بالجبل الذي عنده المقبرة الذي عليه يسار
 الهابط من تسمية كذا بالفتح او الذي عليه يجي الهابط منها فان
 عند كل منها مقبرة فهو حد المحصب من جهة مكة وما حاذاه
 من المقبرة مستثنى من عرض الوادي لانه طولاه ليوافق كلام
 الاذني في حد المحصب من جهة مكة ولو كان حده طولاه طرفي
 المقبرة ما يلي من بعدوا بذلك ولم يحتاجوا للتنبيه علي
 عدم دخول المقبرة **قوله** طواف الوداع الاضافة فيه بمعنى اللام
 اي طواف الوداع ويصح كونها ببيان اي طواف هو وداع البيت
 اذ الطواف اعم من وجه من حيث كونه يكون وداعا وعنده والوداع
 كذلك لانه يكون طوافا وعنده **قوله** واجب اي علي الاصح والاصح فيه
 خبر البخاري عن انس انه صلى الله عليه وسلم لما فرغ من اعمال
 الحج طاف للوداع وخبر مسلم عن ابن عباس لا ينفرن احد حتى
 يكون اخر عمره بالبيت اي بالطواف به وقيل انه سنة كطواف
 القدوم وتروى الاول بان طواف القدوم تحفة البعثة ليس مقصودا

في نفسه ومن ثم يدخل تحت غيره قال في النهاية وفي الشئ والروضة نفي
 الخلف في طلب جبهه بالدم واما الخلاف في كونه واجبا او مندوبا خلافا
 لما توفيه عبادة للمحتاج من قوله ولا يجبر تركه بدم **قوله** علي مريد السفر
 من مكة الخ قال في النهاية فلا راداع علي مريد الاقامة وان اراد
 بعد ما سفر كما قاله الامام ولا مريد السفر قبل فراغ الاعمال ولا علي
 المقيم بمكة الخارج للتنعيم وكونه وهذا اذ خرج حاجة ثم
 يعود وما هو عن المجموع اي ونقله عن البيان ان السفر لدون
 مسافة القصر كالسفر لمسافة القصر محله في من خرج لمزله او
 محل يقيم فيه **هـ** وقوله ولا المقيم الخ فدر بعض الفضلاء ان
 لا طواف واجب عليه ولا فهو يسن في حقه ويعيده قول الامام
 ومراة لا يجب علي نحو المتمتع والمكي عند خروجه الي من بل بين
 ومثلهما في ذلك من اراد الخروج للعمرة وقول المنح اما لو خرج لغير
 مسافة قصر وغيره هلته بنية العود فلا يجب عليه الوداع لكن
 يسن نظير ما مر في المتمتعين اذا ارادوا الخروج للجمعة **قوله** او محل
 يقيم به فوطنا كذا لك قبه بالوطن في التحفة والحاوية الغاية
 فانه قال في النهاية الى منزله او محل يقيم به وفي الفتح قاصدا منزله
 او نحو القريب منه وغيرها بل صرح الشرحاوي بان مثل منزله
 الموضع الذي يريد الاقامة فيه اربعة ايام وقول الامام او الي
 محل يقيم به اقامة تمتع الترخيص صريح فيما قاله **قوله** كما اذا اراد
 الرجوع لبلده الخ اي كاهل نحو الطائف فان منهم من قد يرجع
 من من قال في الامداد قال في المجموع وهذا هو الصحيح وظاهر
 كلام الاصحاب نقول الشريف الثماني تجزيه ضيق وان وافقه
 المحب الطبري فقال لا يبعد جواز سبيل المن اضطرابه ويرد
 بان من اضطرابه كان يخشى لو ذهب اليه انقطاعا عن رفقة
 يحصل منه ضرر لا ينسك في حوازه تركه له لكن يلزمه دم على الوجه
 ومن لم

ومن لم يضطر لتركه لوجه لتجوز له **هـ** وقوله يلزمه دم انما
 هو علي ما روي الاذني كما ياتي **قوله** ولزمه دم قال في التحفة
 كسائر الواجبات فيما هو تابع للنسك والشبهة بها صورة في غيره
 فاندفع ما قيل يلزم من كونه من غير المناسك انه لا دم فيه
 علي مفارقة مكة في غير نسك **قوله** وقال م لا يلزم فعله اي نسا
 علي انه ليس من النسك ولا من توابعه فلا يرد ان الاجير يلزمه فريض
 النسك من ركن واجب وكذا السنن الجمع عليها او الشهيرة لان
 طواف الوداع ليس من شئ من ذلك علي ذلك القول **قوله** وفي
 تركه كله او بعضه الخ قال في الفتح وغلط من قال في تركه الطوفة
 منه مد تركه مبني لبنة ارحاسة ويفرق بان الطواف لما انشبه
 الصلاة في اكثر احكامه كان كالخطة الواحدة فالحق ترك بعضه
 بترك كله ولا كذا في ذينك **قوله** قبل مسافة القصر منها اي من
 مكة واما اعتبار من لا من الحرم كالمتمتع لان الطواف لمفارقة
 البيت فاعتبر من بلده **قوله** اي ما لم يوجد العود اي قبل
 وصوله لما ذكر من مسافة القصر ومن محل لوطنه ولو بالعمدة
 علي ذلك اما بعد وصوله لما ذكر فلا يجب عليه العود للمشقة و
 يستقر عليه الدم ولا ينفعه العود والطواف في دفعة وفي المنح
 وحيث سافر بلا وداع فان بلغ مسافة القصر استقر الدم وان
 عاد والافلي عموم ما في المجموع يستقر بجائزة عمدة ان البلد
 الى محل تقصر فيه الصلاة فيما يظهر واستفتي منه المتمتع
 يخرج لعرفة ويخرج للتنعيم وعلي التفصيل السابق فان
 قصد حل اقامته استقر والدم يستقر حتى تجاوز مسافة القصر
 اي يصلها وهذا هو الذي في البيان لا ما نقله عنه في المجموع **هـ**
 وقوله ولا دم اي مع وجود العود والطواف قبل استقرار
 الدم وهذا يستقر الاثر معهما يظهر انه ياتي فيه ما مر في جازة

الميتقات اذا عاد اليه فراجع في الكودي وترك طواف الوداع بلا
عذر ثلاثة اقسام احدها لادم ولا اثم فذلك في ترك المسنون
منه ومنه بقي عليه شيء من اركان النسك وفيه خروج من عمران
مكة لحاجة ثم طهر له السفر فأيضا عليه الاثم ولا دم وذلك
فيما اذا تركه عامدا عالما وقد لزمه بغير عزم على العود ثم عاد
قبل وصوله لما يستعد به الدم فالعود مستقط للدم لا اثم اي على
ما مر من الخلاف فيمن ترك الميتات وعاد له قالوا ما يلزم تركه
الاثم والدم وذلك في غير ما سبق من الصور هكذا ظهر للفقير
من كلامهم ولم اقف على من نبه عليه اه وهو ظاهر الا قوله
فيمن بقي عليه شيء من اركان النسك فان نجا شيء من الواجبات
لم يثبت فيه كبتا شيء من الاركان كما صرح به سمر في شئ الفاية
وغيره حتى لو لزمه الدم لترك الميتات ففارق مكة بلا طواف
وداع فلا اثم ولا دم من حيث ترك الوداع لانه انما يحاط به
من فروع من النسك ويلزمه العود للآتيان بها بقي عليه ثم يودع
بخلاف ما لو لزمه الصور لطول زمنه **قوله** ولا يلزم حايضا اي
لما روي الشيخان عن ابن عباس انهما سالا عن رجل ترك اخر
عهد لهم بالبيت الا انه خفف عن المرأة الحايض وعن عائشة
ان صفية حاضت فامرها صلى الله عليه وسلم ان تنصرف بلا وداع
قال ابن الجلال بعد قول الايضاح ولا يجب طواف الوداع على
الحايض والنفسا ولا دم عليها ما نصه لا ينقضها طهرتها
به والحق بهما المتخيرة البليغين واستوجبهما الشهاب البزجي
في الحاشية وشيخنا السيد اذا اصل بدلة الدمة من الأموال
وتوا بها بخلاف الصلاة لشكنا في ان ما رتت به سقط الاموال
فالزمت اعادةها وظاهر قوله في فتح الجواهر والمتخيرة لعله
ولا دم عليها الا ان بان وقوع تركه في مردها الحكم بان طهرانه
يجوز

يجوز وقول الروياني وتأتي بطواف الوداع فان لم تات به فلا دم
في الاصل ويجوز وجوبه للاحتياط ظاهرا لوجوب اي
وجوب الطواف سواء قلنا بوجوب الدم ام قال في الحاشية اذ هي
في العبادات اي التي منها الطواف كطاهر ولا ينافيه سقوط الدم
على القول به لانه لم ينعى اخر كما تقرر لا يقال يمتنع على المتخيرة للكت
بالمسجد فكيف تومر بالطواف لا نقول استغنى الغرض ومنه
طواف الوداع اه واستوجبه شيخنا السيد اه وفي الايضاح
ويستحب للحايض والنفسا ان يقف عند السفر بباب المسجد
الحرام ويدعو اجماليا **قوله** كذلك من به قدح الخ عبارة الكودي
ومثلها اي الحايض والنفسا الجرح الذي لا يمانعه تلويث المسجد
وقد (الطهورين) والاستحاضة في زمن نوبه جرحها والخوف على نفس
او بطن لو تاخر له هذه الاعتذار تسقط الاثم والدم اه وهذا ما
اعتده في النهاية وغيرها لكن بحث الاذري والزرزقي وجوب الدم
ولم يدرج شيئا في التحفة وفي المنج والحق المحب الطبري بالحايض
الخائف من ظالم او فوت رفقة او غيرهم وهو مفسد ونحوه قال الزركشي
كالاذري وينبغي ان يلزمه دم لان منه الحايض من المسجد غير
وهنا ليس كذلك وهو ظاهر لا يلزم من جواز السفر ترك الدم
الا ان من جاوز حنطة عشر يلزمها الدم في بعض احوالها
ان جاز لها السفر ثم رايت بعضهم اشار لتأنيده بذلك ثم ما
نرقابه يقتضي انه لو وجب ترك الطواف للخوف على نفس او بطن
لا دم عليه وهو منقاس والذين يظنون ان مجرد الوحشة هنا ليست
عذرا لان هذا الطواف لا بد له وان ما مر من اعتذار ترك الميتات
بيني وما الحقته بها ياتي هنا قال الاذري ولا بعد ان ياحق
بالحايض من به نحو جرحه لا يمكنه دخول المسجد معها ولا شبه
انه يلزمه الدم اه وفيه نظر وفوقه السابق صرح في رده ٧ ف

منعه من المسجد عذبة ابغى كالحا يض **قوله** وان زال المانع اي من الطواف اي بان انقطع الحيض او من الخايض وشقي الجرح او انقطع دمه ووجد احد الطهورين بعد مفارقة عذران مكة فلا يلزمه العود للطواف قال في التحفة للاذني في الاضراف وبه فارق ما مر في من خرج بلاطواف اي من لزوم العوم قبل وصوله نحو وطنه حيث تركه بلا عذر لعدم الاذن له في الخروج وانما لم يلزم من وصل وطنه او صافى قصر المشتقة وان اغتم وفي الامداد ولو رأت الدم فتركته لمجاوزه خمسة عشر نظر لم يرد لها فان وقع وجها تركه في طهرها لزم الدم اي ولا اغتم للعذر في الظلم لها ولا فلا **قوله** فان طهرت مثلا اي زال مانع الطواف المتقدم كان طهرت او من الخايض او وجد احد الطهورين فيلزمه عدم المانع مع بقا يومه بمكة **قوله** كذا في الفتح اي وغيره من كلام الايحة **قوله** وقال سمر الي قوله والاول غير بعيد وانما كان بعيدا عن مكان غير بعيد لا نه لم يبق عليه شي من التمسك بالصوم وان كان بعدا عن المكيت فقد اغتفر والتاخير فيه الطول زمنه خصوصا والسبعة لم يدخل وقتها الا ببلده والثلاثة وجوبها موسع في ترك مكيت منها ومزدلفة والدم كما ياتي بخلاف الدم الواجب في تركه نحو المكيت فلا طول في زمنه فبقاؤه عليه كبقا المكيت ومن ثم جوزوا المحصر التخلل مع تاخير الصوم لا الدم ولو ترك مكيت مني واراد ان يفدي عنه قبل مضى جميع يدايه لم يصح لانه انما يتقلل لبدل بغواته كله وهو لان لم يفت فباقي منه شي لم يجز طلب بالبدل ولم يصح منه لكان مرفي التخلل ان روي جرة العقبة يتوقف التخلل على الايمان به او ببدله ولو صوما فادام لم بان به لم يفرغ من مناسكه ومن لم يفرغ منها لم يصح منه طواف الوداع وقد علمت ان صوم ترك الدم بعضه انما هو بوطنه ولا يخرج من علقه الاحرام الا بصومها بخلاف صوم ترك نحو التمتع والمبيت وعليه

وعليه فيحرم عليه السباحة يصومها بوطنه ولا يجب عليه طواف الوداع لعدم تمام تحمله **قوله** ومن مكنت الخ اي مكنت فيها يشترط مجاوزة في سفرا لقصر بان لم يخرج من السور ولا من العورات بحيث لا يسير بين عمران البلد وان كان يسير في طوله او عرض **قوله** وان طال اي الدعاء ويحمل على بعد رجوعه لركعتيه والدعاء وافرد الصغير في كان باعتماد انة عايد على ما ذكره اي من الركعتين والدعاء ولا يرد ان التيمم يرجع لجميع ما تقدم بل والمتوسط والمتأخر كما ذكره في الوقف لا محل حيث لا قربينة وهذا افرد الصغير طاف هو في رجوعه الي الله عا مقط نعم اطلما قسم للركعتين يد على عدم ضرر تطويلها وافهم كلامه ان المكنت لغير ما ذكره من ركعتيه والدعاء يتيان زمزم والشرع فيها بوجوب عادة الطواف حيث لم يكن لجماعته اقيمت ولا لشغل السفر كشد وحمل ونشرا زاد وغيرها اما مكنته لما ذكره فلا يضرون طال لان المشغول بذلك غير مقيم قال في الفتح وهو محتمل ويحمل تقييده بما اذا لم يفحش الطول بحيث صار السفر لا ينسب عرفا الي الطواف السابق عليه بوجه وفي التحفة الاوجه بل المنصوص اغتفارا ما يقدر صلاة الجنائز اي باخف مكنت من سائر الاغراض كقضاء دين وعبادة مريض وشرا متاع وغيرها ما لم يعدل عن طريقه **قوله** وقول الاذرع اي قوله محمول الخ جملة عليه ذلك في المنع بعد ان نظرفيه وكذا نظرفيه في النكث للسمودي بعد ان حكى طريقان في ان الاشتغال باسباب الخروج كثيرا زاد وشد دخل يضرا مر لا وان قوله هذا وجه ثالث **قوله** وليس من المناسك الخ بل عبادة مستقلة لكلامه اراد مفارقة مكة ملكيا وغيره وحاجا ومعتمدا وغيرهما واعتمده الشيخان تبع المتولي كالبعوي واستدلوا لذلك بانه انما شرع تعظيما للحرمة وتبسيطها لا اقتضا الخروج منه الوداع باقتضا دخوله

لما حرام وبالله انفقوا على ان من حج او اعتمر وادى الاقامة
بمكة لا وداع عليه ولو كان من المناسك لوجب عليها ويجزئ مسلم
بقيمها ما جرد بمكة بعد قضا نسكه ثلاثا مسما قبل الاتيان به
قاصدا نسكه ولو كان من المناسك لم يصح اطلاق كونه قاصدا
نسكه مع بقائه عليه وقال الغزالي وامامه هو من المناسك
وليس على غير الحاج والمعتمر طواف اذا خرج من مكة واعتد
محققا المتأخرين كالاستنوي والاذري والذركشي وغيرهم
وسبقهم لذلك الامام التقي السبكي فقال ان كونه من المناسك
تظافر عليه نصوص الشافعي والاصحاب ثم حكى نص الام
والاملا على ذلك قال وهذا ان النصاب صرح بان ان الحج
ونصف المزمي والبصر بطي على جبهه اذا ترك بالدم مع اتفاق
الاصحاب عليه دليل اتفقا قهره انه من النسك لان الدم يجزئ
الخلل الحاصل فيه فالقول انه عبادة مستقلة مخالف لكلام
الشافعي والاصحاب والقول عند رضى الله عنه لا يصح من احد
من المجاهدين حتى يطوف بالبيت واجابوا عما استدل به الشافعي
ومن تبعهم انه انما شرع تشبها بالحج بانه لو صح التشبيه لوجب
معا اوله بالوليس كذلك ورده في المنح بان التشبيه في مطلق
الطلب على ان الاحرام قد يجب وذلك على من مر بالمبقات
مريد النسك وعن قولهم انفقوا على ان من حج او اعتمر
واراد الاقامة لا وداع عليه بانه وان كان من المناسك انما
شرع للمفارقة ولم توجد ورده في الحاشية بان شرعه
للمفارقة يدل انه لتفظيم الحرام وهو ما قاله في
النكت واذا كان للمفارقة فالحكم بدور معها وجودا وعدما
فاستوا فيه من في نسك وغيره وعن الخبر بان الظاهر ان
المراد به النسك الذي يمكن الاقامة معه والذلي ليس
بتابع

بتابع على ان المباحوا اذا طلق للوداع يجوز ان يرجع
ويقيم ثلاثا لا غير فلا يلزم حمله على الاقامة قبل الطواف
ورده سمع اريزم بما حاصله ان هذا الجواب خلاف الظاهر
من الحديث ان المراد جميع نسكه وان لم يخرج ثم يرجع
وهو كاف في المطلوب لانه بقية الظن كما هو شأن الاحكام
الفردية واجاب السيد السمرودي عن خبر عدي من
تقييد الوداع بالحاج كما مر بانه جدي على الغالب انه
لا يصدر من مكة غير الحاج وعند جبهه بالدم الذي هو من
خواص النسك بان غايته انه الحق من لمرات بنفسك بالاتي
به في وجوب الدم فاذا علمت ما تقررت تحققت ان لكل من
الذهبيين حجما قوية متكافئة او متقاربة قال سمع فان قلت
القول بوجوب طواف الوداع مع القول بانه من المناسك
يفتضي منع العمرة قبله كما بمنعها الذي وليس كذلك فقد
اعتدته عايشة قبله قلنا يندفع بانه لما كان الوداع اخر
ما يفعله فاصد الخروج تعذر تعديعه عليها بخلاف الذي قاله
السبكي والاستنوي وقد يقال هذا لا يرد لان الذي انما
منع الاعتمار لكونه مختص بالحج الذي اتي به وبه تمامه في
الغالب فامتنع الاعتمار قبله لما فيه من ادخال نسك على
نسك بخلاف طواف الوداع فانه على القول بانه من المناسك
ليس مختصا بنسك وانما شرع ليختم به مناسكه قلت
او كثر فليس في الاتيان بالعمرة قبله ادخال نسك عليه
نسك وهذا لم يرد من ذكره ويؤيده انه لم يشرع الامرة وان
كثر نسكه من حج واعتمار قال شيخ الاسلام وتظهر فائدة
في انه من المناسك اولا في انه يقتضي اية نية اولا وفي انه
يلزم الاجير فعله اولا وفي انه يحط مشي من اجرة الاجير

اولا وقال ابن الجبال وهل وجب بالاحرام كسائر الواجبات
كالدين او بفراق مكة جدي حتى تمت المختصر عليه الاول
قال لانه وان قلنا انه ليس من المكنا سكت فهو من نوابها كما
للمصلحة الثانية فوجوبه تابع لدخولها وهذا في الاقامة
الداخل ملكة محرما مما من دخلها غير محرم واراذا السفر
منها او اراده ملكي فواجب غير تابع بل مبتدأ بالمفارقة وقال
عبد الرؤف ظاهر كلامهم ان وجوبه بالمفارقة لا بالاحرام ولا
يبعد التفصيل وهو انه يجب بالاحرام مع فراق مكة ان
كان من المكنا سكت وبغيرهما فقط ان لم يكن منها **قوله** ولا يكفي
طواف الاغاضة عنه الخ اي لما مر انه مقصود في نفسه فلا يندرج
في غيره بخلاف طواف القدوم **قوله** ان ياتي الملتزم الخ هو ما عل قوله
ويسف وقوله عند الخلوة متعلق بياجي ويصح تعلقه بقوله
يسن ومفهومه انه لا يسن عند المراجعة له **قوله** فيلحق به الخ قال
في الحاشية روي الاول ابو داود والثاني احمد وكلاهما عن فعله
صلى الله عليه وسلم **قوله** ويده عوجا احب الخ وهو بالماثور اولى
وبالدنيا اولى من الدنياوي **قوله** مبتدأ بالشأن علي الله
تعالى والصلام عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم وتنب ان
يجعلها ابيض وسط دعائه واخره كما ذكره ابن علان في حاشيته
الاذ كان **قوله** والامن الا ان اي بضم الميم وتشديد اللام
فعل امر اي دعاء من الحقة ويجوز كون من حرف جدي بكسر الميم
وفتح النون او كسرهما لا لتقا الساكنين اي والالتفات قد ضبطت
عين فتن علي برضاك الا ان افارض عيني من الا ان وقوله ان
اذنت لي اي بقضا حاجتي ويصح ان يكون بعين اذ اي اذنتك
لي فيه بعد فرائغي كما قيل في واتقوا الله ان كنتم مؤمنين
اي لانكم مؤمنون وغير منصوب علي الحال اي انصرف بغير
مستبدل

مستبدل قال في التكت وهذا الدعا لم يرد من نوعا نعم روي الطبراني
في الدعاء من عبد الرزاق ان الرجل اذا ودع قام بين الباب والحجر ودعا
ومديده اليمنى الي الباب والاخرى الي الحجر وقال اللهم انا عبدك
وذكرتني بها منه وقال الخليلي جات ادعية في ذلك عن جماعة
من السلف منهم انس بن مالك والقاسم بن محمد وسعيد
ابن جبيرة وعمر بن عبد العزيز وعمر بن ميمونة وليس ان يطول
بذلك يبطل طواف الوداع المتقدم عليه لانه من سنة التابغة
له **قوله** العصاة اي اللاتيعة اي الحفظ اللاتيعة لا عصاة
الانبياء والملائكة وهي التي يستحيل معها الذنب فان هذا
ليس لغیر الانبياء والملائكة ولا يمشي القمقري الخ فيه اوجه
قيل يمشي القمقري وعليه الزعفراني والسرور روي وقيل
يمشي ملتفتا الي البيت كالمحتزن لفراقه ويمشي عليه في
الاجزاء او يقاضا ابو الصليب والذبيري وجزم به في الروضة
واصلها وقيل يمشي تلقا وجهه غير ملتفت قال في الايضاح
وهو الصحيح الذي جزم به جماعات من ائمة اصحابنا منهم
ابو عبد الله الخليلي وابو الحسن الماوردي واخرون ولا يمشي
القمقري فانه مكروه فليس فيه سنة مروية ولا اثر حكيم
وما لا اصل له لا يدرج عليه اذ قال في التكت مقتضى مجموع
ان الذبيري يقول بانه يمشي القمقري اي وهو ظاهرا
الايضاح ايض والمفتول عنه في الشامل وغيره انه يخرج و
بصره الي البيت وهو المراد بالالتفات وجزم به في الروضة
واصلها وابو الصليب وغيرهم واما الماوردي فلم يتعرض
لصورة الالتفات وانما تعرض لمنع القمقرا فقط واما الخليلي
فلم يتعرض الا لكراهة الوقوف علي باب المسجد ناظرا اليه
عند الوداع بل قضية كلامه استحباب الالتفات فانه

حكاة عن بعض السلف وعن بعضهم كراهة ولم يدرج شيئا
ثم روي عن ابن عباس كراهة قيام الرجل على باب المسجد
ينظر نحو الكعبة عنده وداعه ثم قال وهذا الشبه لأنه قد ورد
فاذا حدث بعد ذلك به عهدا ولم يحبس بالطواف فقد جفا
إذا كنت في المنح في قوله عن الخليلي أنه لم يتعدض إلا كراهة
الوقوف على باب المسجد فيه نظر لأن من حفظ حجة على
من لم يحفظ **قوله** التنبية الثاني في الكلام في غاية من الحسن
والجرب على القواعد وهو مع طوله غير بنفسه عن الكلام
عليه والله أعلم **قوله** باب في الدم أي الواجبة في
النسك **قوله** بسبب تمتع مولي الخ مرفي الإحرام إن حاصل
الصبي لا فدية عليه نفسه إلا فيما اتلفه ميمر محرم في الحرم ولم
يدخله وليه إليه وكذا الأعلى ولا على وليه في فعل غير الميمر مطلقا
ولا في فعل ميمر ترفها كلبس ودعت ناسيا أوجاهلا معذورا أو
مكرها وإنها على الولي في التلاف ميمر محرم مطلقا في ترفه
عاما عاما مختارا وفيما لزمه بتمتع وقمران وإحصار وفوات
وغير الميمر بشمل المجنون ومروياتي أبسط من ذلك **قوله**
وكساجر تمتع الأجير الخ عطف على قوله كالولي فغيره الدم
غير محرم **قوله** فالدم على الأجير أي في اجارة الذمة والعين
الألها في اجارة الذمة الخ للمستاجر والدم على الأجير
أي في اجارة العين تنسخ الاجارة ويقع الإحرام للأجير وعليه
الدم كما مر في الاجارة **قوله** وهي أي الدم المذكورة وعبارة المنع
وهذا الباب يحتاج إلى قاعة تجمع أطرافه فاشير إلى ما
تدبر فنقول وجوب الدم أما مرتب لا يجوز العدول عنه إلا
مع الجنز وأما مخير يجوز العدول عنه مطلقا وكل منهما باعتبار
بدله أما مقدر أي قدرا لشرع بدله أي شيء محدود أو معدل
امر

باب في الدم

أم فيه بالتقويم والعدول إلى غيره فلا يجمع ترتيب وتخير
ولا تقدير وتقدير ما لحا صلا أربعة أقسام الأول ما يجب
مرتبا مقدر وهو ثمانية دم التمتع والقدران وتكون الأحرام
من الميقات أو صف حيث لزمه وترك الميقات بمزدلفة ولبيت
بمني وترك الدم وطواف الوداع ودم الفوات ويزاد تا
سبع وعاشرو وهو ما لو نذر المشرك فركب أو عكسه على ما يأتي
ببانه وحادي عشر وهو ترك الجمع بين الليل والنهار بعد فدية
فأنه يسق له اراقة دم مرتب مقدر خروج من خلاف
من أوجبه وقباصه نذر الدم بترك ركعتي الطواف وترك
الأحرام عنه دخول مكة بغير إحرام بنسك خروج من خلاف
موجبه ما ومر في ما تحت الأجير ما عليه أو عليه المستاجر في صور
كثيرة وكلها ما ترتيب وتقدير وكذا في نذر الحلق ونذر الأقدام
والخفاف على ما يأتي فاخلقه وكذا فيما لو نذر ما أحرم به وبدلكه
تزيد صور هذا الدم على ما ذكره بكثر الثاني في ما يجب
مرتبا معدلا وهو دم الجماع المفسد الخ أو عوة ودم الإحصار والثا
لث الخير المقدر وهو ثمانية دم الحلق والقلم والذهب والعطيب
واللبس والوطي بعد الوطي المفسد والوطي بين التخللين
وبعد ما ت الجماع **الدرابع** الخير المعدل وهو دم الصيد ودم
الشجار الحرم ثم إذا تاملت ما مر علمت أن ما كان (تلافا محضا
كالصيد يجب فيه الدم ولو على ناس أوجاهل أي حيث كان
ميمرا أما غير الميمر فلا فدية عليه مطلقا كما مر وما كان
استمعا أو ترفها كاللبس والذهب فلا شئ على جاهل والناسي
وما فيه شبهة منها كالجماع والحلق والقلم باحق بقواهما
شبهها فالجماع باحق بالثاني والحلق والقلم باحق بالاول
تنبيه ذكره في الأصححة أن المندورة لا تجب لها نية

اكتفا بالنذر عن التعيين لخروجها عن ملكه وان المعينة عن
 نذر في ذمته او بالجعل يحتاج الي نية عنه الذبح ويجوز مفارقتها
 بالجعل او لا فإزاء التعيين ما يضيى به من واجب او مندوب
 ويجوز توكيد مسلم مميز في النية والذبح او في احدهما او كان
 تحل ذبيحته في الذبح فقط وينوي هو او وكيله المسلم المميز قال
 في المنع وكالا صحت في ذلك سائر الدماء الواجبة كنت سياتي بدم
 الاحصار ان نية عند الذبح وذكر سج ومركبا ياتي احدا الباب
 ان نية دم الجبر ان عند تغرقته ويجوز تقديمها عليها **قوله**
 السبب الاول التمتع اي وهو ان يحرم بالعدة من ميققات طريقه
 اودونه ويلزمه دم الجأوزة بشرطه ويقدرغ منها ثم يشب الج
 من مكة وهذا شرط للزوم الدم لا لتسحيته متنعفا اذ لو عاد
 الي الميققات مثلا واحرم تبين عدم وجوب الدم وان سحى
 متنعفا لتنعفه اي تمكنه منه بظهورات الاحرام بين الحج والعدة
قوله ان احرم بالعدة في الشهر الحج اي وانما يلزم المتنعف الدم
 باربعة شروط الاول ان يحرم بالعدة في الشهر الحج فان احرم
 بها قبل الشهر ولو بالخطئة فلا دم وان ربي باعمالها كلها في
 شوال وسحى متمتعاً بل ومفردا كما مر وقياسه ما لو احرم
 بعمرة اخذ جزء من ذي الحجة وبقية اعمالها في الحرم فانه يثاب
 عليها ثواب المفرد اي الافراد الكامل وان كان دون من اتى بها
 كلها في الحجة **قوله** وجح من عامه هذا هو الشرط الثاني فلو اقام
 في سنة وجح في غيرها فلا دم كما جاعل الصحابة بسنة حسن
قوله ولم يعد لاحرامه اي الحج الي ميققات الا فاقى يحرم او هو ما
 قبل التلبس بفسك ولو منه وبأوهذا هو الشرط الثالث
 وشمل قوله الي ميققات افاقي جميع المواقيت وكذا المرحلتان
 لا منها ميققات الا فاقى الذي لا ميققات بطريقه كما لا ياتي في البحر
 علي ما مر

علي ما مر والحل الذي هو بين الميققات ومكة واحرم منه احراما
 جازيا كان كان وصفه او لم يخطر له النسيك الا قبيل الحرم
 فاحرم من الحل الذي خطر له واراده فيه ويسمى الميققات
 العنوس والارادي وخروج بميققات الا فاقى ما لو احرم افاقي
 ما لو احرم افاقي بمكة بالعدة من التمتع مثلاً ثم فرغ منها واحرم
 بمكة بالحج ثم عاد الي التمتع لانه يعود اليه محرماً او يحرم
 منه بالحج لم يعد لميققات افاقي وان قال بعضهم بالاكتمال با
 العود اليه فيما ذكر وفي التحفة واما ما في الروضة فيما لو عاد
 لميققات افاقي بنفسه اعود لانه احرم من موضع ليس سالكه
 من حاضري الحرم المقتضي انه لا ينفعه العود لذات عرق او قدرت
 او يلزم علي مرجحه ان المسافة في الحاضر من الحرم لا من مكة فغير
 مراد لان هذا التقليل علي طريقة الدافعي ولا يلزم من ضعفه
 ضعف المثل فتامله اه قال ابن الجال يفرق بين اعتبارهما
 هنا من مكة ونحو من الحرم برعاية التخفيف لكون التمتع ما دون
 فيه اه ومر بخودك عن الامداد **قوله** ولم يكن من حاضري الحرم
 هو الشرط الرابع **قوله** والموا دجا حضي ذلك مستوعظنه اي با
 لفعل لا بالنية حال الاحرام بالعدة لا بعده وهم من دون
 المرحلتين من الحرم كما مر جميع ذلك قال ابن الجال والمعن في
 عدم وجوب الدم عليهم عدم رجوعهم بميققات عاملا اهله ولمن
 مر به فلا يشكل علي من كان دون مرحلتين من الحرم فانهم
 وان دخلوا ميققاتا كنت غير عام بل مختص باهله هذا في ثم الروض
 والنهاية قال بعض اخواننا رحمه الله تعالى وبشكل بين بينه
 وبين مكة او الحرم مسافة الفصراً اكثر وهو دون ميققات تلك
 الجهة كمن دون الحجة بمرحلة وعن له النسيك فانه اذا اتفق
 لم يذبح ميققاتا عاملا ويلزمه دم حيث وجدت فيه باقي

الشروط اه وبجواب بانه وان كان الامر كما قال لكنه معناه قولنا
 لعدم ربحهم الميقات عاما لا هله ولمن مريه ان موجب دم التمتع
 ربح الميقات العام ومن جعلته ما كان علي مرحلتين من مكة
 فمت كان علي دون المرحلتين منها علي من حج الراضي او من الحرم
 علي الاصح فقد ربح مسافة اقل المواقيت اذ عين الميقات غير منظور
 اليها ولذا كفاه العود اليها لانها مسافة اقل المواقيت فالمعنى ان
 ربحهم مسافة ميقات عام لا هله ولمن مريه وحده في المصافى شاي
 لكن بشكل بانه انما يخرج علي من حج الراضي لا علي الاصح وبجواب
 بانه يخرج علي الاصح ايضا اذا تقابل به يقول من كان علي
 مرحلتين من الحرم لم يربح مسافة اقل المواقيت منه فلم يجب
 الدم والقابل بذهب الراضي يقول هو ربح مسافة اقل المواقيت
 منها فوجب الدم فاقصم ان موجب الدم ربح مسافة اقل المواقيت
 لكنه يختلف باختلاف المرحلتين ثم ذكر ان بعض العلماء عبرا
 لسكت فاخذ بعض اخوانهم ان العبرة به لا بالبلد وبعضهم غير
 بالبلد واحتفظوا ان مراد من غير بالمسكت البلد الا ان يؤخذ
 نقل فالمعول عليه وما ذكر في حاضري الحرم هو المذاهب الجدي
 المعتمد والقديم انه كل من حصل هناك مستوطنا او مقيما او مسافرا
 او بعضهم جعل من دون مسافة القصر من القدي في حكم المستوطن
 فيها قال في النكت فان قلت اذا الحق من في المسافة المذكورة
 بالمستوطن في الحكم فلا فائدة في الخلاف حينئذ والخلاف في التهمة
 فقط قلنا من فوائده اذا خرج المستوطن والفاقي الذي
 وصل مكة ولم يستوطنها الي الميقات وتمتع منه وجب الدم
 علي الافاقي دون المستوطن **قوله** مفروض الحج اي كان جاوز
 الميقات غير مريد النسيك ثم استوطن محلا بينه وبين مكة
 دون المرحلتين ثم احرم بالعمرة متمتعاً لانه احرم وهو من
 حاضري

حاضري الحرم فلا دم عليه ومما اكلام علي هذه المسألة مستوفي
قوله واعتمد البلقيين الحج وفي الحج انه جنب علي الضعيف السابق
 وقال ابن فقول الغزالي التابع له السبكي والبلقيين فيه لا يكره
 متمتعاً معللاً بانه صار من الحاضرين جنب علي ضعيف وهو
 ان الحاضر من حصل بمكة او غنم بها ولو مسافرا والمتمتع اعتبار
 الاحتيطان وقول الروضة كاصولها في دون المرحلتين ومن جاوز
 الميقات من يدا للنسيك ثم احرم بعمرة لا يلزمه دم التمتع محمول
 علي من استوطن اي في محل احرامه بعد الجاوزة فلا دم عليه
 وشمل كلامه ما اذا عاد للميقات فلا دم عليه قال في التهمة للتمتع
 ثم قل وخارج بقولي للتمتع ما لو عاد قبل اعمال العمرة ثم احرم
 بحج فالذي عليه حج دم القدر لا التمتع اه قال مولانا فلوا حرم
 من مكة بالحج ثم عاد للميقات فقتضى تصويره هنا اي من قوله
 عاد ثم احرم اي عاد للميقات ثم احرم منه لسقوطها وهو
 ظاهر وان اوصهم قوله فلا دم للتمتع خلافاً فانه عاد قبل فرائه
 بل يتبين عدم خطابه بد ميها بالكلية لان شرطه اي دم التمتع
 ان يفرغ من اعمال عمرته ثم يحرم بالحج ولم يوجد ذلك فلهذا امكن ان
 تقول في الصورة الاولى لا يجب دم القدر لان الملاحظ هو ربح الميقات
 ولم يربح ميقاتا لتقطعه المسافة مرتين ثم رايت في الحشم ما نصه
 قوله بعد دخول مكة اي عاد القارن للميقات بعد دخول مكة
 يفهم انه لو عاد قبل دخولها لم يسقط الدم وهو كذا علي
 الوجه لوجوب قطع المسافة بين مكة والميقات لكل من النسيك
 وانه لو احرم بالعمرة من الميقات ودخل مكة ثم رجع اليه قبل
 الطواف فاحرم بالحج منه لم يلزمه دم وان كان قارنا وهو ظاهر
 واقتضاء السبكي اه فقله وانه الحج هو عين ما جئته فلهذا الحمد
 ثم رايت عبد الرؤوف قال لو احرم بالعمرة من الميقات ولما دخل مكة

عاد اليه واحرم بالجم منه لادم للفقير لانه فطرها لكل منها خلافا للشرع
 المتناهج اه كلام ابن الجلال وبويده ما في النكت وهو لادنا لواحرم
 بالعمدة من الميقات ودخل مكة ثم رجع اليه قبل التلبس بنسك فاحرم
 منه بالجم كان قارنا ولادم عليه علي الاصح كما يوجد من شه المذهب
 عند الداروي اه ونحوه في شبه الفاية لسم ومرفق ذلك الكلام ايضا وان
 العلامة الكروبي قال في هذه عليه دم التمتع كما بينته في الاصل ولم
 يظهر لي وجهه لان شرط التمتع ان يفترغ من العمرة ثم يحرم بالجم
 من عامه ولم يفترغ من العمرة بل احرم بالجم في رثا لهما وانما اطلقت
 في ذلك هنا ونحوه لان العلامة الكروبي من الامعة الذين يكتفي بالانذار
 منهم فضلا عن التصريح مع انه لم يظهر لي وجه ما قاله فليجمع
 حاشيته الكروبي والكبري وينظر وجه ما قاله لانه العمدة والنكت الحق
 اولي بالاتباع **قوله** خلافا للسبكي من عند المنهج عبادته يرد مع الرد
 عليه فراجع ان اردته **قوله** او من الحريم كما في الحش قال ابن الجلال او
 مرحلتان من مكة خلافا للحاشية حيث اعتبر المرحلتين من الحريم
 اي فانه قال فعلم اي من اقتضاه علي العمدة لميقاته او مثل مسافة
 او ميقاته خرو لو اقر من ميقاته انه لا يكفي مجرد الخروج الى المرحلتين
 الي مكة حيث لم يكتف مثل مسافة ميقاته وان قال به بعضهم نعم
 ان خرج المرحلتين من الحريم فقضية قول الدروضة واصلا لها ان
 لميقاته اقرب لادم عليه لانه احرم من موضع ليس ساكنه من حاضري
 الحريم سقوط الدم لان الخارج المرحلتين من الحريم احرم من
 موضع ليس ساكنه من حاضري الحريم علي من مرجع التوريب
 وبويده ما في الكفاية عند الابانة والعمدة ان المتمتع لو سافر بعد
 عمرته سافر قصر اي من الحريم ثم حج من سنته اي فان احرم من
 تلك المسافة فلا دم عليه ونقله في المجموع عند قطع الفوراني واقره
 اه وعبارة شبه الفاية لسم وكذا الوعد الى المرحلتين من مكة او الحريم
 وان لم يكونا مسافة ميقاته كما قاله في الاول جماعة ونقله في الكفاية
 عند العمدة

عند العمدة والابانة وفي المجموع عند قطع الفوراني من لوسا قد
 المتتمع بعد عمرته سافر قصر ثم حج من سنته لادم عليه فانه
 شامل للسفر من مكة او ظاهريه اه وهو مخالف لما قيل به السفر
 في الحش بكونه من الحريم نعم اكثر الكتب لم يذكر فيها العود الى
 مرحلتين ومنها الروضة والروضة وشرحه والمفيد والنهاية وغيرهما
 ولذا اقال في الفتح والاعداد وظاهر كلامهم انه لا يكفي العود لمسافة
 القصر من غير وصول لميقات حيث كان ميقاته ابعد من ذلك
 لانهم شرطوا في العود للماد ومن من ميقات عمرته ان يكون ميقاتا
 لكنه علل في الروضة بما يقتض ان كونه ميقاتا غير شرط فيكون
 مرحلتان مطلقا وبه يصرح قول الفوراني الذي اقره عليه
 في المجموع والعمدة والابانة الذي اقرهما عليه ابن الدفعة وغيره
 والتمهيد وبه والبحر لوسا قد متتمع بعد عمرته من مكة مسافة
 قصر ثم حج من سنته لادم عليه ويوجه بانه لما لم يتعد اجزاه
 مثل مسافة ادني المواقيت بخلاف مجاوزة الميقات لم يكتف فيه
 بذلك لتعديده ووجهه ان القصد احيا المواقيت بهذه العبادة
 زاد في الاعداد وقول الفوراني لوسا قد متتمع بعد عمرته من مكة
 الى مسافة القصر ثم حج من سنته لادم عليه يحمل وان اخذ بعضهم
 باطلاقه عليه ما اذا كانت مثل مسافة ميقاته اه ولما نقل في النكت
 ما سجد الفوراني والابانة والمجموع والبحر من الاكتفاء بالعود الى
 مرحلتين في الحاضر من مكة اما اذا اعتبرناها من الحريم فبيني ان
 اعتبار الرجوع الى موضع تقصر فيه الصلاة من الحريم اه وانما اطلقت
 في ذلك لئلا يتوهم ان ما في الحش ليس له مستند بل هو مكافئ لما
 في التحفة في القوة او مقارب له **قوله** ويسقط الدمان بالعود فيما
 ذكرني متتمع قرن اي كما صرايخ عن ابن الجلال عند الحش وكذا عند
 النكت وسم **قوله** وقال في التحفة والحق بعضهم به اي بتمتع احرم

من ميقان الاقايى بعدة ثم عاد لميقاته او مثله او ميقان اخر واحرم منه
بالج كما هو **قوله** لا يتكرر هو المعتمد واستوجبه في الخشع قال ابن الجاهل
وقال اى جى جواب له عن المعتمد ما هو بعد اعتقاده ما مر له لما
احرم بالعمرة لزومه الدم او دخل بسبب لزومه اذ لا يتم لزومه
الا بالاحرام بالج وعلة لزومه ما هو من كونه ربح الميقان واما علة
الثانية والثالثة فلم تكن سببا في ربح ميقان ولا في ترفعه فاني
موجب للدم فيها وما اظن من قال بوجوب التكرار الا وهم كما قررته
اه وفوق عبد الرؤوف بين هذه وبين ما لو اعتقد في الشهر الجاهل ثم
تكرر من عامه حيث تكرر اخذ من المنيح بان القارن ترفعه باحد
النسكين وربح الميقان فوجب دما فلا يلتزم ربح الميقان فقط لانه
لو بدا بالج لا احتاج بعده فلا اى ان يحرم بالعمرة من اذني الحل
وبالتبع لا يخرج من مكة بل يحرم بالج منها اه واقول على تسليمه
فالتبع ايف ترفعه باباحة المخطورات وربح الميقان والتحقيق في
الفروق ما اشار اليه في الفتاوى ان موجب دما التبع الناقص هو
العمرة الاولى فقط دون ما بعدها من العمرات لسبب التحقق لربح
الميقان وكلاهما لم يتكررا اه كلام ابن الجاهل وعبارة المنيح نحو عبارة
عبد الرؤوف وزاد ويؤخذ منه مع ما مروى ياتي ان الموجب للدم التبع
هو الاحرام بالعمرة مع الاحرام بالج وانه يجوز تقديم الدم عليه بعد
الاحرام لكنه لو قدم الدم هنا على بعض العمرة المتكررة لم يلزم
للتاخذ عنه شيئا لانها ليست هي الموجهة وانما الموجب هو
الاول مع الاحرام بالج كما تقرروا ويفرق بين ما هنا وبين ما لو
فعل المحرم محرقات من جنس وكفر في شئها لان المتأخر ثم
مستقل بالايجاب فلم يملك وقوع التقديم عليه عنه اه وفي
النكت بعد كلام قدمه ولا شك ان التكرار للعمرة لم يربح ميقانا
غير ميقان الحج فالوجه القطع بعدمه اه **قوله** وقيل ما لم يتكرر
اي

اي وقيل انه لا يتكرر ما لم يخرج الدم او بدله ثم ياتي بعدة اخرى **قوله**
وقيل يتكرر مطلقا اي يتكرر العمرتين افي الحال الديني وسبقه اليه
كما في المنح البقوي وقد علمت ضعفه كالذي قبله **قوله** جذعة ضان
لكنني خبر مسلم لا تذبحوا الا مسنة الا ان تفسر عليكم ناذبحوا
جذعة من الضان لكن اوله الجوزور بحمله على الذب وفيه بـ ج
والاولي حمل المسنة في الحديث على المسنة من الضان اي لا تذبحوا
الا مسنة من الضان فان تجزتم جذعة ضان فالتى لها سنة
من الضان سن تقدم بها على جذعة لم تبلفها وقال لير ما وي
ثنية المعذمة مقدمة على جذعة ضان لم تبلغ سنة لانها اكثر لحما
اي مقدمة لذبا وحمل تقدم الضان على المعذمة استوعبا لهما
وعلى هذا لا شك ان يلحدر ومعه جذعة اسقطت مقدمتها
لها وان لم تبلغ سنة **قوله** او ثنية معذوها سنتان تقيدها
بكون لها سنتان لبيان الواقع كما هو الاصل في القيود كما حققه
محقق الانام التفتاذا في لا للاحتراز فلا يكون ثنية من المعذ
الا ان بلغت سنتان وعبارة الايضاح مع شرحه لا بت الجاهل وصفات
الهدى المطلق كصفات الاضحية المطلقة فلا يجزى فيها الا الجذع
من الضان او الثني من المعز او الابل او البقر والجمع من الضان
ماله سنة على الاصح اي واجهت وقيل سنة الشهر وقيل ثمانية
والثني من المعز ماله سنتان وقيل سنة والثني من البقر له
سنتان وكذا كل ذي حافر من الابل حنسي وكذا كل ذي خف واليزم
من تمام ذلك طعنة في التي بعد ما كاسا سنة في الابل ويجزى
ما فوق الجذع والثني وهو افضل ويجزى الذكر والانيه والذكر
افضل ان لم يكن نرذانه والا فالانيه التي لم تلد افضل منه فان
ولدت فالذكر وان كان نرذانه افضل منه وذكر لا يزر وافضل من
حنسي ولو كانت الانثى حاملا ففي المجموع عند الاصحاب ويسوع

الروضة وصداقها عدم اجزايتها والافضل ٧٠ بل فالبقدرنا الضان
فالمعز مجز من يدنة ثم بقدره اه وخرج بالمطلق ما لا يلزم ذلك
فانقصا كان نذرا لا ضحية او الهدي بعينه او صغيرة فيلزم ذلك
لكن لا يجزى الضحية وان جري مجراها اه بزيادة بخلاف ما لو نذر
الضحية بها وهي سليمة فتعيبت صحت وثبت لها احكام الضحية
قوله سنا اي من جهة السن او في السن **قوله** كما ذكر اي من جزعة
صان او ثنية معز الخ ما تقدم **قوله** ينقص المأكول بتخفيف ينقص
عليه لانهم ينقص المأكول اي من لحم وعذره كالشحم والكراد
يؤثرونه نقصا في الحال لقطع ما يلوح من بهه منه مصليا او
ولو يسيرا من عضو صغير او ما لا يجرب ولو يسيرا ورجي زواله
كافي الاسن والمذبح ونش بافضل قال لانه يفسد اللحم والودك
وينقص القيمة لكت حذف في التحفة القيمة لان العيب هنا ما
ينقص اللحم لا القيمة **قوله** والحمل اي فانه عيب كما هو في التحفة
ومخالفة ابن الرفعة ردت بان المنقولة انها عيب وقول زيادة اللحم
تجبر بالجنين رد انه قد لا يكون فيه جبر كما لعلقة وبان زيادة
اللحم لا تجبر عيبا كجربا وعرجا سميته وانما عدت كاملة في الزكاة
لان القصد فيها النسل دون صليب اللحم والجمع بين قول الاصحاب
ذلك وبين نقل البلقيين عنهم كالتص الاجزا يحمل الاول على ما
اذا حصل بالحمل عيب والثاني على اذ لم يحصل به عيب برده
ما مر ان الحمل عيب وان لا يجبر وان قل قيل وقضية الضابط ان
لربينة العهد بالولادة لا تجزى لنقص لحمها بل هي اسود حاصف
الحامل ولذا لم تؤخذ في الزكاة على وجه مع اتقا فهم على جواز
اخذه الحامل في الزكاة اه وفيه نظر لان الحمل يفسد الجوف ويغير
الحم وديا كما صرحوا به وبالولادة زال هذا المحذور وما ماذكد
من كلامهم في الزكاة فهو لعين يختص بها لا ياتي هنا فانها ان
اخذت

اخذت بوله ها ضرا لما لك او بد وبنها ضرها وولدها اه وقوله
وبالولادة زال المحذور فيه ان اثر الحمل والولادة لا يزول المحذور
الولادة الا ان يقال انها وان كان لا تدباقيا بها فانه في معرض
الزوال وانها بعد الولادة لم يبق بها شيء من العيوب حالا
ولا مالا وان بقي بها اثر معرض للزوال **قوله** ولو قبل حال الذبح
اي وان حدث العيب اثنا الذبح او قبله كان كسر عضو منها او انكس
بعض مفصلها خ تصدق اسم العيب عليها لكت فيه ان المعترضا هنا
عيب ينقص اللحم وهذا لا ينقصه الا ان يقال ان شأنه ذلك **قوله**
بحيث تسبقها الماشية اي بسبب العرج بخلاف عرج يسير لا يحصل
به ذلك ولذا اقيم والعرج لكونه شديدا **قوله** وذهاب نورا احد العينين
اي لانه يخل برعيها اه الا نذرا الا بالاصحاحه فيقتصر عليها بعض المراء
لعم تجزى عشا وعشوا وهما التي لا تبصر ليلا ملكوية **قوله** وتول
قال في القاموس الثول استرخا في اعضا الشاة خاصة وكا جنوف
يصيبها فلا تتبع الغنم وتستند برحول مرتعا بخلاف ما اذا لم يقل به
رعيها **قوله** من نحواذنه من كل عضو صغير الخ اي وان قل ولم يالج من
بعد لذهاب جذر مأكول ولما في خبر الترمذي انه صلى الله عليه وسلم
امر باشتراق العين والاذن اي يتا ملما ليلا يكون باحد كما نقص
اما قطع بعضها من غير ابانة وشقها وثقبها من غير ان يذهب ذلك
شيئ فلا يضاد لا نقص والذبي عن الضحية بها للتزيرة او المحول
عليه ما اذا ذهب به شيء من لحمها وعليه فالحزق كثير اذهب به
شيئ وتجزى مخلوقة بلا صرع او ابنة لان الذكر بلا صرع والمعز بلا
البنة بخلاف فاقدة نحو الاذن لانه عوض لازم وفاقة قدن
اذ كثير من بلا قدن وفي التحفة والحق الشبان الذئب بالالبنة
واعترض بتصریح جمع انه كالاذن بل فقهه انه نذرو يتردد النظر
فيما يقتاد من قطع طرف الابنة لتكوي يحمى الحاقه ببعض

الاذن ويؤيده قولهم وان قل ويحتمل انه ان قل جدا لم يوثق كما يصرح
به قولهم المخصص لعموم قولهم وان قل لا يضر قطع قلقة بسيرة
من عضو كبير وهذا الوجه ثم رايت بعضهم بحته فقال لا يضر
قطع ما اعتبه من قطع بعض اليتيم في صفوها لتفظم وتحسن
كما لا يضر خوص الفحل اه كنت في اصطلاحه مخالفة لكلامهم كما علم
ما قدرته فتعين ما قيدت به من علمته جواراه وقال ع ش ولا يثاب
فيه قولهم لا يضر فقه فها قلقة بسيرة من عضو كبير اذ المراد
الكبر النسبي فالألية وان صفدت كبيرة بالنسبة للاذن اه لكن
هذا قد يثاب فيه تصرح بعضهم ان الألية عضو صغير ويضر قطع
جزء منها وان قل والذي ظهر لي هو البحث المتقدم وان محل ضرر
قطع جزء من عضو صغير محله حيث لم يكن في قطعه استبعاد
ما هو الكبر والكره منه والا فلا يضر اذ لا نقص في ذلك بل زيادة وفي
ع ش ولو شك في ما قطع منها اي الألية بنا على انه لا يضر اي
او من عضو كبير هو يسير ام كبير فالأقرب الاجزاء ولو ذهب ش
من الاذن بافة كاكل قرد لم يوثق لان ما لا اختيار فيه حيث
لم ينقص اللحم مفتقد كما في القراح اليسير والموض اليسير اه
فلينما مل ولنا وجه ان النقص اليسير وهو الذي لا يلوح من
بعد لا يضر مطلقا **قوله** دون فخذ اي ونحوه من كل عضو كبير فلا
يضر قطع اليسير منه وهو ما لا يلوح منه بعد وكذا لا يضر ذهاب
بعض اسنانها حيث لم يوثق نقصا في الاعتلاف قال الكروبي
نقل سم في حشج المفراج اجزاء المخلوقة بلا اسنان قال وكان الفرس
ان فقد جميعها بعد وجودها يوثق في اللحم بخلاف فقد
خلقة فليحذر اه واقره ع ش اه **قوله** كما في البعير عن الخمس
اي حيث وقع كله زكاة لا خمس وان كان البعير يكتفى عند خمس
وعشر يت ويقع كله فزكاة لتقدر تجزيه فكذا انها **قوله** انقل

من السبع

من السبع لما انفرد بآراقة الدم مع طيب اللحم **قوله** ويدخل وقت
وجوب الدم على المتيمم باحرامه بالتحريم لان الوجوب له حقيقة
اشا هو الاحرام بالتحريم لان ربح (المتيمات الذي هو سبب الدم انما هو
بالاحرام بالتحريم وان كان للاحرام بالعمدة دخل في الوجوب ايضا
بدليل انه لو وقع اخذ جنبة من رمضان لا يجب الدم وان وقع
اعمال العمدة ومحلها في الشهر الحج واجرامه من عامه ورنج فيه
المتيمات **قوله** بعد فراغ العمدة اي وقيل الاحرام بالتحريم لان حق ما يجرى
له سببان فيجوز تقديمه على احدهما لا علىهما اما قبل التحلل من
العمدة فلا يجوز لفقده على السببين معا ولا يجوز تقديم الصوم
على احدهما لان حق بدني لا مالي قال في الحشج ومافي شح مسلم حيا
بخالفه شاذ بل قيل سهر **قوله** والا فضل ذبحه يوم النحر يعني انذار
انه حيث وجب لا يتوقف على وقت كسائر دم الجوارات ان كنت لوقت مبين
كنت تعد ترك (المتيمات فيلزمه فورا ولا يجوز تاخيره ولو ابي يوم النحر
بعد وجوبه ولا يتعين له مكان بل الحرم كله مخير لك الا فضل بينهما ما
ذكره لما تباغ **قوله** كان لم يكن عنده بركة وعبارتي في نه بافضل كان لم
يجبه بموصفه اي وهو كما قاله الكروبي الحرم او ما حواله اليه احد الفوت
في الشك اولى حد القرب في البقي بوجوده فيه كما قاله ابن الجلال او و
ما حواله ما هو دون مرحلتين كما في التحفة لان ما فيه يسوي فكه
حاضرين اوجب النقل منه كما في الديان **قوله** لقيمة العمد الفالب
وفي التحفة ويظهر انه ياتي فلما ذكره في الكفارة من ضابط الحما
جة ومن اعتبار سنة او العمد الفالب واعتبار وقت الاداء والوجوب
قوله مال حلال خروج الحرام ومن ثم قال العلامة الشرفاوي ان
غالب الملوكة والا مالا لان فقدا يجوز لهم الزكاة **قوله** ولوله مال
اي ولو كان له مال خفت كان واسعهما المستقر فيها وجملة له مال
خبرها **قوله** ويتده في التحفة بمسافة القصر اي كما تسم قسم في

الصدقات ولعل ما في التحفة والابواب ليس اختلافا في الحقيقة لان
 تقييد التحفة بمسافة القصر **قوله** وانه فيما دونها لا يعد عاجزا عنه
 حيث لا مشقة لا تحتل عادة في تحصيلها منها وذلك لانه انما عد
 عاجزا عما هو بمسافة القصر للمشقة التي منعت تحصيله في
 مسافة القصر فيما دونها لان عجزه ايضا اذا الحكم به ورمع عنه
 نعم لا بد من تحقق المشقة المذكورة فيما دونها او ظن قوي بفراق
 العلم **قوله** ولو بما يتغابن به عبارة بوج قوله يتغابن به خالف
 عن من فقال وجوده بزيادة لا يتغابن بها لا يعد فقدا **قوله** او احتاج
 لمون سفر وعبارة فتح الجواد ووجوده بالكثرة من ثمن مثله او به واحتاج
 اليه لمون سفره الجائز فيما يظهر **قوله** اوله ينه عبارة المنع والمراد بالحكمة
 في قوله ومونة سفره ما هو في التيسير والفترة وظاهر كلامه انه
 يقدر فضله عن مونة سفره وان قوي الاقامة بمكة سفره ثم
 السفر وهو محتمل وعليه فهل يشترط فضله عند مدة اقامته ايضا
 قبل سفره اي رجوعه سببا اذا لم يكن كسوبا او لا لان السفر محل
 حاجة والقطاع تسويع بقا ما يحتاجه فيه بخلاف الحضر فان
 المونة تنيسر فيه اكثر وعلى الثاني فهل يترك له مونة وليمة كما
 الفطرة او لا محل نظر وتامل ويقدر بالان ترجيح الثاني وعليه
 بقرب اعتبار يوم وليمة وهل المراد بقيته ماله مطلق الغيبة
 او في مسافة القصر كما في قسم الصدقات والقياس غير بعيد اب وجزم
 به ابن الجلال وعسلان في شرحي الايضاح وبالسفر السفر لوطنه
 او اعم حتى لو اراد السفر نحو تجارة كان كذلك وفيه نظر وظاهر
 كلامهم المهرم وعليه فيشترط ان يكون السفر جائزا وقوله لا اكثر
 من ثمن مثله اي وان قلت الزيادة كما في التيسير وقوله في ذلك
 الموضع اي والزمان الذي اراد الاداء فيها **قوله** ولو امكنه الاقرب
 الى غاية لجواز الصوم كما قبله من قوله من ولوله مال وقوله ولو ما
 يتغابن

يتغابن به وهذا ما في شرحي الارشاد وخالف في التحفة فقال
 لا يجزئه الصوم لانهم جعلوه في الركاة غيبا **قوله** ولو علم انه يجده
 الخ اي فلا المجدد الهدي في الحال جاز له الصوم وان علم ان
 يجده يجزى قبل فراقه كما في المنع عن شئ المذهب زاد في التمكن
 على اصح القولين وفيهما ولو كان يرجوه فله الصوم وهل يستحب
 التأخير فيه قولان كالتيه فان لم يجد هديا لم يجز تأخير الصوم
 اي عند ضيق الوقت بحيث يخرج الثلاث او بعضها عن وقت
 الاداء لانه يتضيق كمن عدم الماي يصلي بالتيسير ولا يجوز التأخير
 بخلاف جزاء الصيد يجوز تأخيره اذا غاب ماله لانه يقبل التأخير
 وبه يعلم انه لو غاب ماله هنا وجب عليه الصوم قال في التمكن
 قال البلقيين لو وجد المال ولم يجد الهدي فهل له الصوم حكمي فيه
 الثقل المارودي وجهين وجزم في حكمها وهل ما اذا وجد الهدي
 دون الثمن لكونه غايبا بعدم الوجوب والفوت بينهما ان في هذه
 الصورة بفوت الصوم الموقت وفي الاولى دارين امرين احدهما
 وجود الثمن المنزل منزلة الهدي وفوت الصوم بتقدير ان لا
 يجد الهدي اه وفي المنع وربما يتوهم انه بين قوله وهل
 يستحب التأخير وقوله لم يجز تأخير الصوم تناقض ويجازي محل
 الاول على ما اذا التمس وقت الصوم والثاني على ما اذا تضيق
 ويرشد الى ذلك تعليله وقياسه على التيسير وبما في انه لا يجب
 عليه الصوم الا ان احرم وانه لو وجد بعد شروعه في الثلاثة
 او السبعة سن له ذكروه ولو وجد قبل شروعه في الصوم واحرم
 موسرا ثم اعسر قبل الاتيان به فالأظهر ان الاعتبار بوقت
 الاداء دون الوجوب **قوله** ان احرم لمن يسعها اي بخلاف ما لو لم
 يحرم الا بعد طلوع فجر يوم عرفته فيجوز نضال انهم فيه كما باقي
 سواهم من فعلها امر لا ويا ثم بتأخير ما تمكنت من صومه

بعد الاحرام قبل يوم النحر ولم يصمه وقال الشرافون اما اذا لم
تتمكن من فعلها بان لم يجز له الملتصق ونحوه قبل يوم عرفة
فان ادا بعد ايام التشريق **قوله** خلافا للحاشية وعبارتها
قوله فلو فاته صوم الثلاثة في الحج لزمه قضاءه اي فورا ان
قائه بغير عذر ولا فكما يحسنه الذكر كثير وكلامهم في باب
الصيام مصرح به وظاهر ان السفر عذر في التأخير وان
وجب عليه الفور كرمضان بل اوي ويدل له قول الشافعي
يجب صوم الثلاثة في الحج وان كان مسافرا اي على من احرم
مع بقا ذمت سفرها لتعين ايقاعه في الحج بالنص وان كان
مسافرا فلا يكون السفر عذرا فيه بخلاف رمضان فانهم
ان سبب السفر ليس عذرا هنا لتعين ايقاعه في الحج بالنص وذلك
منتفى في القضا فكان السفر عذرا فيه اه وتعلقه عند الجمال
وسكت عليه ولم يذكر خلافا فيه وتلازم المولف نفع الله به
في الصوم الثلاثة في الحج انه يجب صومها فيه لم تنكث منه ولو سا
فرا وهو موافق لما في الحنفية كما علمت ولما في التحفة فانه قال بعد قول
المحتاج فان عجز عنه اي الدم صام عشرة ايام ثلاثة في الحج مانعه
اي قبل يوم النحر ولو صافرا للآية اي ان حرم بها به لزم من يسرها
قبل يوم النحر ونحوها في النهاية مخ اتفق كلام المولف والتحفة
والنهاية والحاشية انه يجب صومها في السفر في الادا وهو اذا
تمكن من صومها قبل يوم النحر وانما خالف في الحنفية في انها في القضا
لا يجب صومها في السفر نعم في شرحي الارشاد ما يخالف الحنفية
وعبارة الامداد كالفتح والعبارة له واذا عصي بتأخير هذه
الثلاثة لزمه قضاؤها عقب ايام التشريق ولو مسافرا
كادائها اي كما يجب صومها في السفر في ادائها اه بخلاف
حينما ما في الحنفية في القضا في السفر وقد تكلمنا في التحفة
والنهاية

والنهاية في قضايتها فورا ولم يتعرض للسفر في ذلك وكذا
الاسين والمفني وغيرهما وعبارة الكروبي وليس السفر عذرا
في ادا الثلاثة فيجب صومها فيه اذ لم يتضرر به وامسا
قضاؤها فالسفر عذر في تأخيرها وان كان على الفور كرمضان
بل اوي اه وعليه فلو سافر من عليه دم ترك نحو المكبوت
عقب ايام التشريق وهو عاجز عن الدم ولزمه الصوم
لم يجز له الفطر لما ياتي انه ان صام الثلاثة في ذلك عقب
ايام التشريق كانت ادا او لا فقضا ومرا ان السفر ليس عذرا
في ادا الثلاثة كنت الاوجه ان وجوبها موسعا بخلاف التي قبل
عرفت للنص عليها في الحج **قوله** وسبعة في محل استيظانه لا يست
وسبعة اذ ارجعتم ولخير الشيخين انه صلى الله عليه وسلم قال
للمتقين من كان معه هدي فليهد ومن لم يجد فليصم ثلاثة
ثلاثة ايام في الحج وسبعة اذ ارجع الي اهله قال الشرافون وان
اسرع في الوصول لوطنه او عرض عن استيظانه قبل صيامه
قال في المكنح ومن عبر بالاقامة كالاسنوي اذ ارا التوطن ولا
نما مشي عليه وجه ضعيف ثم قال والظاهر ان ذلك يحصل بوصول
اوله الذي ينقطع به سفره وتدخله فليهد انه لا يجوز لمن عزم
على الرجوع الي وطنه صوم السبعة في طريقه ولا يمكنه وان
مضت مدة السير الي وطنه ومن بحث الجواز فيها فقد وهم
ومن لا وطن له ولا عزم على توطئه محل لادامته السفر كالملك
في تفصيله الا في اه قال الكروبي وسبقوه الي ذلك في شروح لا يضاف
الحج ومروا بن علان وفي الايعاب يصير الي ان يتوطن محلانا
مات قبل ذلك احتمل ان يطعم او يصام عنه لانه كان متمكنا
من التوطن والصوم واحتمل ان لا يلزمه ذلك وان خلق تركه
لانه لم يتمكن ولعل الاول اقرب اه وبحسب الاول ابن الجلال **قوله**

ولو نفس ملكة الشراوي فلو شرع في البعثة بركة مثلاً لقصد ه
توطئها ثم اعدض عن توطئها وسافرنا لظلم جوار اتمامها فجب
السفر نكته الدجاني عن سمراه وهو ظاهر وان استظهر بوج
خلافه لان صومها مشروط بتوطئها وقد وجد ويؤخذ منه
ان من رجع لوطنه ثم سافر قبل صومها انه يجوز له صومها
في السفر لوجود الشرط وهو الرجوع الى الوطن **قوله** فلا يجوز
الصوم قبل الاحرام هذا محترز قوله ان الاحرام الخ قال في التلكت
اغرب المص في ثم مسلم فقال لا فضل ان لا يصوم حتى يحرم بال
فلو صام بعد فراغه من العدة قبل الاحرام بالبحر اجزاه عاب
المذهب الصحيح عندنا انه والمصروف في المذهب الجزم يمنع التقدمة
على جدي عليه المص في ساير كتبه وقال البلقيني في كفارة البهي
قوله يجوز تقديم الصوم على الحنف كبقية الخصال المالكية وفيها
سنة الجواز هنا كنهج الهدي وفوق الزكيات ان قوله تعالى في
الحج اقتضى المنع وما في ثم مسلم **قوله** فمجي احرام الى قوله
وجب اي وجب صوم ما يسعه الرض بعد احرامه الى يوم النحر
من كلها او بعضها قال الكندي فان احرام بالبحر في اليوم الثامن
مثلاً لرمه صوم التاسع والاثم ولزمه قضاءه فور عقب
ايام التشريق ولا ياتم بالاولين لعدم تمكنه من صومها بعد
احرامه وليس السفر عذراً في ادا الثلاثة فيجب صومها ان لم
يتضرر به واما قضاؤه فالسفر عذر في تاخير وان كان على الفور
كرمضان بل اوليها ومرد ذلك قريبا وقوله وجب اي على عادم الدم
لان لان الكلام في اعاذ عنه وموانه لو كان يبرجوه لم يجب الصوم
بل يستحب له التاخير ان يتقن وجوده فان لم يتقنه فالاولي لم اذ
قد لا يجد الدم فيلزم من التاخير اخراج الصوم عن وقت ادايته
وحيث قلنا بوجوب اتمامه عند ضيق الوقت كان احرام يوم السادس
بنتضيق

بنتضيق وقت الصوم **قوله** ولا يجب تقديم الاحرام الخ قال في المنع و
ضيق قوله الخياط في تقديم الاحرام بالبحر على السابع ليكنه صوم
الثلاثة في البحر وتبعه علي ذلك اكثر المتأخرين وهو ان تضعيفه
ظاهراً سوا تحققت عدم الهدي ام لا خلافاً لما توههم فقولاً بينهما
الا يجب تحصيل سبب الوجوب ويجوز ان لا يبحر في هذا العام فقوله
الا ذري يجب لان ما يتم الواجب الا به فهو واجب ضعيف لان الصوم
قبل الاحرام لا يجب فليس هذا من قاعدة ما لا يتم الواجب الا به **قوله**
ليكون يوم الثامن مفطراً قال ابن الجلال انه بين ان يكون مفطراً
في اليوم الثامن لانه يوم سفر **قوله** وبين لموسى اي الهدي
والا سئل ان يحرم ليلة الخامس كما مر قريبا **قوله** يوم الثامن
اي لما مر انهم يذهبون فيه الى منى محرمين ليليا قولا بها الى
الصبح ثم يذهبوا لعرفة **قوله** غير الخطيب اي فانه بين له
كما قاله الماوردي ان يخطب بهم في سابع ذي الحجة محرماً او تنفذه
في المجموع لكنه قال وهو محتمل والعمل عليه **قوله** فانت في الاحرام
اي فان اذرها لانه في التمتع ونحوه من محرم قبل يوم النحر **قوله**
بعد ايام التشريق قال في التلكت لانه لا يصح صومها على الجدي
فيها وفي القديم يجوز صومها قال في الروضة وهو الدارج دليلاً
او وصححه ابن الصلاح والحب الطبرسي والبلقيني لما روى البخاري
عن ابن عمر وعائشة رضي الله عنهما انها قالوا لا يبرخص في
صوم ايام التشريق الا لمن لم يجد الهدي وهذه الصيغة في حكم
الرفع فعلى الجدي يخرج وقت اداء صوم الثلاثة بفرد وب
نفس عرفة وعلى القديم بفوات ايام التشريق **قوله** والمختار والركوب
المستدبرين او مثلاً كل من ذلك ومن القدر **قوله** فبعد ايام التشريق
موسماً اي لا يتم في تاخيرها لكنها ان فعلت عقب ايام التشريق
لانت اداها لا فقضا موسع **قوله** فبعد استقرار الدم ما يوصله الخ

وهذا وقت ادائه به انتمى بالمتقين فحق صومها في طواف الوداع
بعد وصوله لذلك المحل فان صامها كذلك وصفت بالاداء الا انها
القضا وكذا كل ما يمكن وتجمع الثلاثة في الحج فتوصف بالاداء حيث
وقعت في العتق المفرد من نظيره في الحج وبالقضا حيث فعلت خا
رجه ومثل ما لو ترك الاحرام من الميقات في العمرة فوقف ادا الثلاثة
في حقه قبل التحلل منها او عقبه وفتق بينهما وبين الحج حيث لم
يجب الصوم فيها مثله فان التحلل فيه لا يحصل الا بعد نصف ليلة
الآخر وصوم الثلاثة فيه لا يطول به زمن احرامه لا ان يكون الا قبل
ذلك بخلافها فان صوم الثلاثة لو وجب اياعه قبل تحللها لطلال
عليه زمن الاحرام لا بوجود نظيره في الحج لتعذر قيامها عليه
ومن علمه يوحى انه لو احرم بالعمرة وبقي بينه وبين مكة ما يسهل
الثلاثة وجب صوم الثلاثة ولا يجوز تأخيرها الى التحلل لان الصوم
لا يطول به زمن الاحرام افاده في التكت والمخ **قوله** كما في الفتاوى وبها
دته نعم صوم الثلاثة في الاربعة الاخيرة اي دم ترك قبيلتين
ومزدلفة والرمي وطواف الوداع لا يمكن في الحج فيجب بعد منى
ايام التشريق لكانت موسعا على الوجه لمت ترك صومها في الحج
فيجب اي لعذر والوجه انه اذا اخرجها لوطنه فترق بينهما وبين
السبعة بمدة السير فقط لان وجودها بعد يوم النحر واما
التشريق فلا يعتبر ان لا وجب عليه في التحفة وغيرها وبها
رة المأج اما من لا يتصور منه صوم الثلاثة الا بعد الحج كما مر
اي في الاربعة المذكورة فاذا اخرجها الثلاثة الى وطنه فان كان
مكيا لذمه التفريق بينهما وبين السبعة باقل ممكن وهو
يوم فقط اذا لا سير حتى تعتبر مده وصومه لم يجب قبل يوم
النحر حالة حتى تعتبر الاربعة وان كان افاقيا فترق بقدر مده
السير فقط هذا حاصل ما افتى به البلقيين وهو ظاهر وغفل
بعضهم عنه او لم يفهمه فبحث ان المكى في الحال الاخيرة لا يفرق
بشئ

بشئ ونقل عنه في الحال الاول انه يفرق بيوم ويؤخذ من
كلامه ان المكى التارك لطواف الوداع حكمه حكمه الا فاجب
لان فيه مدة السير لما قد منه ان الدم انما يجب عليه في تركه
بوصوله لمحل يتقدر فيه فلا ضرورة الى اعتبار اليوم في حقه
لانه انما اعتبر في حق المكى في غير ذلك لضرورة التفريق ولا يمكنه
باقل من يوم وهذا امكان التفريق حاصل باعتبار مدة سيره
من ذلك المحل الى وطنه وهو ممكن ثم قال وخرج بقولي احالة
ما قد يتفق من تحلل المكى من عمرته التي ترك الاحرام بها من
ميتقاتها وفراغه من صوم الثلاثة في تاسع ذى الحجة فهذا اوان
لزمه التفريق بالايام الاربعة الا انها ليست متاخلة بل
لعروض عمرته قبيلها فلم يعتبر في جنس المتتبع المكى بل الكفى
في تفريقه بيوم لانه اقل ما يمكن وانما لم يجز له الموالاة لان
التفريق في المقيس عليه مقصود فلم يجز الفأوه في المقيس **قوله**
ان بقي عليه طواف الحج لان صومها انما هو لمن فترق من نسكه وعاد
لوطنه فاذا عاد اليه قبل الفراغ لم يصح صومها ومرعى الكردي
وغیره ان الطواف للوداع لا يجب على من لم يفرغ من مناسكه وعليه
يجب عليه العود لا يتيان بالطواف والسعي ولا دم ترك الوداع ومر
ايضا ان التحلل انما يحصل برمي جمرة العقبة او بدله ولو صوما وعليه
تلاجل النساء الا بصوم السبعة في بلده ولا يجب عليه طواف الوداع
لبقاء علقه الاحرام عليه **قوله** ولا يحتاج لا حتميناق مدة الرجوع اي
اجل حلقه في بلده **قوله** ولا تعين تتابعها اي لما يلزم من التفريق
من خروج وقت بعضها **قوله** تتابع قضاها وتتابع السبعة اي
مبادرة لبراة الدمة **قوله** لان المتعبد حالة لا ياي لاحال الوجوه
على المعتد كما مر **قوله** ويخرج اي وقت الاداء **قوله** ولو مات نحو
المتتبع الحج في المنع ولا يستقط هدي عن متتبع موسم بموته ولو

قبل الفسك كسائر الديون المستفدة وكذا الصوم تمكنت منه المعسر قبل
موته فيصام عنه **قوله** على التقدير القديم المعتمد او يطعم عنه
كل يوم مدة فان تمكنت من بعض العشرة تقسطه ويحصل التمكث
من صوم الثلاثة بان يحرم بالبحر ليلة السابع من غير مرض وخوفه
ولو في السفر لما مر عند الشيخين اي انه غير عذر هنا خلافا لالمصنف
ومن تبعه اما لسبب فلا يتمكث من صومها قبل الرجوع الى الوطن
مع مدة التفريق ان وجب وينوي بهذا الصوم صوم نحو التمتع
او القرائن قاله في المجموع وظاهر وجوب التعمين به صرح المتولي
وتبعه القوي لكت قال القفال لو كان عليه صوم نذر من جهات
مختلفة او كفارات لم يجب تعمين نومه لانه كلمة جنس واحد وقبلا
سه هنا بخبر نية صوم الواجب ويدل له انه لا يجب في الكفارات
التعمين فكلام المجموع محمول على الاولوية وقد مر في ترك حصة او
ليلة ختمه ما لو لم يستاجر بيت صوم تمتع **قوله** لا فساد اي تحالفا
بالافساد **قوله** من تركه مر عن المنع جميع ذلك **قوله** ومثله في التحفة
عبارتها وحيث وجب صوم الطعام اليهم اي مساكن الحرم في غير
دم النخيل والتفريق لا يتعين لكل مد بل يجوز ودونه وفوقه فان
قلت هل يتصور جريان ذلك في دم نحو التمتع اي ما هو دم ترتيب
وتقدير قلت نعم بان يموت وعليه صومه فيطعم عنه وليه
فان قلت الذي يلزم في هذا اخرا الطعام بغير الحرم لانه بدل الصوم
الذي لا يتقيد به قلت نعم وحيث يتعين عند التمتع ما يتعين في طعام
الحمل لكل مسكين لان كل مد بدل عن يوم وهو لا يتصور فيه نقص ولا
زيادة بعض مد اخذ بخلاف زيادة مداخذ وبارق دم التمتع ودم
النخيل والتقدير ما عدا هذا بان المدفية اصل لا بدل فجاز نقصه
وزيادته مطلقا **قوله** نحو مشيت نذره وكذا اكل قربة من خور كوا
وحفا ومبيت الثلثة يعني لمن بات الليلتين قبلها ثم نذر قبل
غروبها يلقونها **قوله** في البحر متعلق بقوله لم يصح المتقدم والمداد
لم يصحها بعد احرامه بالبحر وقبل يوم النحر بغير كان له حكم
به

به الا بعد فخر عرفة او احرام به قبله وتذكره لغو مرض او غير ذلك كان
امكنه فيما ذكر وتذكره بغير عذر **قوله** بلا نية تفريق اي لا يجب عليه
نية التفريق فان اتي بها كان احوط احتياطا او اعتنا بما يطلب منه
قوله وهو اربعة ايام ومدة السير قال الكردي هذا ما اطلقوا عليه
وفي البيان يحتمل ان يقال لا يجب التفريق الا بثلاثة ايام ومدة
امكان السير الي وصلته لا يمكنه في الا اذا ان ينقضي السفر الاول ويروح الي
مكة ويودع ثم يبدو بالسير الي بلده اخرا الثاني من ايام التفريق
وهذا القوي جدا فلو سافر الي بلده اخرا ايام التفريق قيل ان يكون
هذا المعتمد وان لم اقق على من نية عليه ووقع في التحفة انه قال
ويلزم المكلي فيما يمكن اداؤه في الحج التفريق خمسة ايام والظاهر
انه سبق علم اذ الذي اطلقوا عليه حيث جئ في غير التحفة اربعة
ايام وحاول بعضهم ان يجيب بحال يطهر وجهه ولو لم يعبر بقوله
يلزمه التفريق لا يمكن ان يقال انه على سبيل النذر لتعريضهم
بنذر صوم الثلاثة قبل يوم عرفة فيضم يوم عرفة الي اربعة في
القضاء بل عليه ما سبق عن عبد الرزاق وابن الجارود بطلب التفريق
بسته ايام او اقله اذ اربعة ايام يوم النحر وثلاثة ايام التفريق
والخاص مدة سيره من منى الي مكة بجبر كسره لانه بعض يوم
ويكمل اليوم فيكون خمسة **قوله** العادة الغالبة بخ ومن
ذلك اقامة الحاج بعد اعمال الحج لقضا حوله بجرهم فاذا اقام بمكة
فروق بقدر ذلك مع قدر السير المعتمد اذ لا يمكنه التوجه بدون
خروج الحاج في ضرورة كالاتامة التي تفعل في الطريق
ومن ذلك عشرة ايام ايام الدورة المعروفة او وهذا يحسب بلدهم
والافلاكل كقطر حكم وحسب سفر البحر نسفا البحر لا يعتبر
فيه ذلك وباعتبار العادة الغالبة فلو خولفت في بعض السنين
لم تعتبر مخالفتها كما قاله الكردي قال وقوله مدة امكان السير

صريح في عدم اعتبار مدة الإقامة للسبب نقله عن ابن علان عن اسم
 قال وما قاله اسم اقول الى المنقول **قوله** او ما الحق به اي وهو المحل
 الذي اراد توطينه **قوله** والافقت نفلا اي مطلقا وذكر في الا
 رشاد وغيره في الصلاة ان كل صلاة وقفت قبل وقتها لعذر ولم
 يكت عليه نظيرها انها تقع نفلا مطلقا كان صلى الظهر مثلا
 ظانا دخول وقته فتبين عدم دخوله فتقع نفلا مطلقا فان
 كان عليه نظيرها وقفت عنها ومنه قولهم ستخصر صلى الصبح
 عشريت سنة كل يوم قبل دخول وقته لم يلزمه الا قضاء يوم فقط
 اي الاخير وكل يوم يقع له قضا عما قبله وقبده حج وسم بما اذا لم
 يقصده فعلا ذلك الصبح الذي هو منتهي له بل قصده الصبح من
 غير ملاحظة ذلك والافقت له نفلا مطلقا لان ذلك القصد حارف
 له عما قبله ولعله الوجه الذي لا يتجوز غيره وان كان في كلام كثيرين
 كالمالي ما يفيد الا طلاق وحكم الصلاة يجزي في الصوم فيما ذكر
قوله واذا عصى بتأخير الثلاثة اي بان امكنه صومها قبل
 يوم النحر بعد احرامه ولم يصحها مع وجوبها عليه وعدم غدر
 بخلاف ما لو وجبت بعد يوم النحر او قبله وعذر بنحو مرض
 او لم يجز قبل فجر عرفة فلا عصيان وان كانت قضا الا انها وجبت
 بعد فجر عرفة كعدم صبيته مزدلفة او منى فهي اذا ان فعلت عقب
 ايام التشريق على الجديد او عقب يوم النحر على القديم كما مر
قوله فله صوم السبعة عقب وصوله اي لوجود التفريق باربعة
 ايام بعد وصوله وقد رما صامه من ايام الطريق اي وكذا يفترق
 بقدر ما قبل صومه ما مضى من ايام الطريق ولا يجب في
 التفريق له من ايام الطريق الا ما بعد صومه فاذا كانت مدة
 سيره كلها عشريت وصام الثامن والتاسع والعاشر حسب
 له في التفريق العشر التي بعد صومه وفترق بعد وصوله باربعة
 ايام وبفطرة ايام من صومه وما قبلها من ايام الطريق وبفطرة
 الكندي

الكندي ولوصام الثلاثة مسافرو وجب اعتبار حصة المدة
 التي يجب التفريق بها بين صومه المذكور وبين السبعة **قوله**
 ومن توطن مكة الحج محل وجوب التفريق باربعة ايام وجب
 قبل الحج كما في التمتع وترك الميقات فان لم يجب قبله كترك ميقات
 منى ومزدلفة والدي فوق باقل مكنت وهو يوم فقط اذا سار
 حتى يعتبر مدته وصومه لم يجب قبل يوم النحر حتى تعتبر الا
 ربيعة ومران مثل من توطن مكة من لا وطن له فراجع **قوله**
 قبل التحلل منها او عقبه اي يتخير في ذلك ولا يتعين صومها
 قبل التحلل كما في الحج لما مر من انه يلزم منه طول مدتها بالاصح
 فان لم يلزم منه ذلك وجب كما في قوله الا ان كان بينه وبين مكة
 ثلاثة ايام اي اودونها وكان يعلم انه لا يتأخر في تمام الفطرة الا
 بعد الثلاثة الايام لانها طولها حاج ليس بسبب الصوم **قوله**
 السبب الثاني فوات الوقوف اي فوات وقته ويلزم منه فوات
 بفوات وقته اذا دخله القضا وحده ولا يجزه شيئا كغيره من
 الادكان وان كان الطواف والسعي والخلق الاخر لو قتها ومران فواته
 بطلوع فجر يوم النحر على من يكت في عرفة اي في جزر من اجزاها
 قبله **قوله** لزمه دم اي كدم التمتع في احكامه الا انه يذبح في حجة
 القضا كما في الاثر الا في **قوله** ويدخل وقت وجوبه الحج **قوله** بدخول
 وقت الاحرام بها هو من اول شعور **قوله** بخلاف الصوم اي لما مر
 ان العبادة المالية يجوز تقديمها على ثاني سببها بعد وجوب
 الاول بخلاف البدنية كالصوم بخلاف تقديمها على سببها جميعا
 فيتمتع **قوله** ولزمه ايض تحلل فورا لئلا يصير محرما بالحج
 في غير الشهر مع كونه لم يتحصل منه على المقصود اذا الحج عرفة
 كما مر **قوله** فان استمر الحج لان احرام سنة لم يصح للاحرام
 قال في التحفة قال الاذري ولا نعلم احدا قال بالجواز الا رواية

عند مالك اه وانما جاز لمن وقف مصابرة الاحرام للطواف والسعي
 لبقا وقتها مع تنقيتها للوقوف فانه لو كنت الا عظم **قوله** لان له
 الخ تخليص اي ولو كانت اعمال عدة حقيقة لكان تحللها واحدا لان
 العدة ليس لها التحلل واحد وهو الغرض من اعمالها **قوله** وهو الطواف
 الخ اي بما بقي منها قال الكودي يقدم ما نشأ من الطواف والحلق وقال
 وظاهر كلام المصنف انه لا يجوز التحلل الا بعد تحقق فوات زمن الوقوف
 فلا يجوز قبله وان تحقق عدم ادراكه واقترن ذلك في الايعاب **قوله** كما في
 الخنع وعبارتها وظاهر هذا بل صريح الجمع وعجزه ان تقديم اي
 واحد نشأ من الخلق والطواف المتبوع بالسعي ان تأخر وهو متجه
 ولا ينافيه قولهم يتحلل بفعل عدة لان المراد عملها صورة لاحكام والا
 لم يحصل تحلل الاول بواحد من الطواف والخلق ولم يكن له بجللان
 انتهى **قوله** وسقط المبيت والدي اي وذلك لما صح ان هبنا ربه الا
 سود جأ يوم النحر وعمر ابن الخطاب رضي الله عنه ينحر هديه
 فقال يا امير المؤمنين اخطانا العدة وكنا نظن ان هذا اليوم يوم
 عرفة فقال له اذهب الي مكة فطف بالمبيت انت ومن معك وا
 سعوا بين الصفا والمروة واخروا هديا ان كان معكم ثم احلقوا
 او قصروا ثم ارجعوا فاذا كان العام القابل تجعوا واهدوا فم
 لم يجب فحيام ثلاثة ايام في الحج وسبعة اذا رجع واشتهر
 ولم ينكره احد فكان اجماعا فافهم عدم وجوب الدهي والمبيت
قوله كما في الافساد اي انه يجب قضاءه فورا فضا كان او نفلا
 كما في الافساد ولان الفوات لا يخلو من تقصير كذا في النهاية قال
 الكودي هو ظاهر النهاية وجيز عليه في تنبيه **قوله** وفي
 في الغدوش المذبح والخصيب في شرح المنهاج والتنبية **قوله** وقال
 في التحفة الخ وفي المذبح وعبارة الروضة ثم من فاته الحج ان كان
 حجه نرضا فهو باق في ذمته كما كان وان كان تطوعا لزمه فضاؤه
 محالوا فسدده وفي وجوب الفوات في القضا الخلاف في الافساد
 فانهم

فانهم ان ما ياتي به من حج القرض لا يكون قضا الخ ما طال به وفوق
 بين الفوات والافساد وجيز عليه ههنا في سائر كتبه وشيخ
 الاسلام في الاسبق **قوله** ويلزم في الاعادة الخ اي يلزمه الاحرام
 من الابعده من ميقان الاحرام بالاداء من الميقان الذي يكره في
 الفضل او من مثل مساعة الابعده كما مر **قوله** وما اذا نشأ الفوات
 عن حصر الخ اي لان هذا حصر فلم حكمه **قوله** فسلوك طريقا طويلا
 او اصعب اي وقد ارجاه العدو الى سلوكها **قوله** او لم يحصر اي لو تحلل
 كما يحصر اي حيث احصر **قوله** فلا عادة قال في التحفة لانه يذل
 ما في وسعه كالحصر **قوله** بعد السنة الاولى اي لما مر انه لا يستقر
 عليه الا بدخول عام فافهم بلده وهو حي موسر **قوله** والا اي وان لم
 يستقر عليه اعتبرت امتطاعته بعد الحصر **قوله** ولا يسقط عنه
 الخ قال في التحفة لانه توجه عليه القدر ودمه فلا يسقط بقرعه
 بالافراد **قوله** ولو قضا اعتق وجب عليه ثلاثة دما اي دم للمتمتع
 في سنة الفوات واخري للمتمتع في سنة القضا والثالث دم الفوات
 ويلزم الاول في سنة الفوات والاخير في عام القضا **قوله** ويدخل دم
 القدر في دم المتمتع اي لان موجبيه فديما واحدا كما ياتي وهو ربح البقاة
قوله واربعة دما على ما قاله البلقيني اي للقران اي في سنة الفوات ويلزم
 فيها دم للقران في سنة القضا الذي لزمه بالثلاثة دما للمتمتع الذي
 في سنة القضا ودم الفوات وهذه الثلاثة تدبر في سنة القضا وسببا في
 في دم الافساد ماله تعلق به كذا تنبيه قال الكودي محل قولهم و
 بدخري في حجة القضا عند البذخ انما هو في حجة التطوع واما الفرض فلا
 قضا عنده فيه وقد نبه على ذلك في الايعاب فانظر ميت يكون ذبح الدم
 الا وفي النكت محل قضا الحج فقط اي وكذا فواته فقط انما هو في من
 كان مفردا فان كان مارنا حكمه بفوات العدة على الاظهر تبعا
 للحج كما يفسد بفساده ويلزمه في القضا ثلاثة دما وعللت

وجوب تحلل من فاته الوقوف تبعاً للحققة بقولي لئلا يصير محرماً بالحل
في غير شهره الح و عدلت عنه تعليل بعضهم بقوله لأن مصابرة الأ
حرام كما يتدبره لما يورد عليه أنه نعم حرمة الاحرام بالحل في غير شهره
مع أن المعتد الكراهة ما لم يقصد به حقيقة الشرعية فيحرر على
ما جمع به ابن الجلال ومع حرمة أو كراهته ينقص عمدة كما هو واضح
حرم هنا مصابرة الاحرام لأنه لا ينصرف إلى مرجائته بخلاف الاحرام
بالحل في شهره ينصرف إلى العمدة وهي جارية في كل وقت إلا لمن بقي
عليه شيء من عمل نسك كما هو بخلاف مصابرة من وقف بعقبة
للطواف والسعي لبقا وقتها مع تنبئهما للوقوف كما هو بخلاف من
فاته الوقوف فيفوت الحل بفواته ولم يبق له وقت اذ وقته من اول
شوال إلى نحو يوم النحر وقد قات **قوله** في التحفة الح مرجع ما
يتعلق به بعد معنى خوة ورتين من اول هذا الباب وهو باب
الدماء مستوفي **قوله** ولو عاد الح مر ذلك وقوله قارنا حال من القارن
أي عاد في حال قارنه ومنه يسقط عنه الدم سواء عاد قارنا أو غير
قارن فقام وصل الميقات احرام بالحل و قدن من ح أي عاد بعد دخاله
الح على العمدة أو عاد إلى الميقات واحرام بالحل وادخله على العمدة
وصار قارنا من ح **قوله** ولا ينفعه العود من محاذاة مكة لأنهم شرطوا
لسقوط الدم من عند القارن أن يعود إلى الميقات بعد دخوله مكة
ليقطع المسافة مرتين بين مكة والميقات **قوله** فان كان بفردية الح
والطواف بالسعي من له منفعة فاذا اذن في قارن أو تمتع أو في اتمامه
لم يمكن تحليله وإن افسده **قوله** وليس لسببه منفعة منه أي العم
بسبب تمتع أو قارن وكذا احصار لا ذن في سببه اما الصوم في غير
ذلك فله منفعة إن اضعفه عند خدمته أو كان أمة تحلل له أو ناله
به ضرر لأن حقه فوري والكفارة احالة على التراخي وإن كانت
قد تجب فوراً لصحابة بسببها لأنه عارض مقدم حق السيد لقوله
فان انتفا ما ذكره فليس له منفعة **قوله** أو بعد موته جازي لغيره
اليداس من تكفيره وتمليكهم لما يكفر به عنه ليس بشرط بعد موته
بخلافه

بخلافه في حياته ومن ثم جاز التصديق عند الميت لا عند الحي لضعفه
تمليكهم وهو متفق **قوله** ولو اتم المتتبع حجه إلى قوله تبين أنه قارن أي
لصدق حد القارن عليه من أنه احرام بالعمدة ثم بالحل قبل تلبسه بنسك
في الطواف الذي فعله للعمدة ليس بنسك لبطلانه بالحدث فلو فرض
أنه تذكر أنه حدث في بعضه لم يصح حجه لأنه يكون احرام بالحل بعد تلبسه
بنسك وهو بعض الطواف الذي وقع قبل الحدث ومع بقا بعض أعمال
عمدة لم يصح احرامه بالحل لأن النسك لا يصح مع بقائه في نسكه ووقع
له طواف الاضافة في ضمنه تقيماً لما بقى من طواف عمده وكذا السعي
يقول عنه عمدة وارتأى نفي به عند الحل لما مر أن النسك شديد الزوم
لا يقبل الصرف **قوله** وكذا أن اشكل عليه في أي الطوافين كانت
أي لأن الأصل في كل حادث تقديره باقدي زمن وزمن طواف
الحل اقرب من زمن طواف العمدة **قوله** من جرة العقبة الح فيه
ما مر في الذي أنه إنما قيد بمحذرة العقبة لتصوير ترك الثلاث فقط
وجميع ما في هذا هو ثم فراجع **قوله** ترك البيت يعني أي ترك الحاج له
قوله ولكن خاف أي في البيت يعني وهو فيها أو وهو خارج عنها
كان خرج منها إلى مكة لطواف الاضافة وخاف من رجوعه في الطريق
بينهما **قوله** وغلبة نوم الح مر ذلك في اعتدال البيت عند المنح فراجع
قوله بل بات الثالثة أي بان ترك الليلتين الأولى ثم بات الثالثة
لهذا عليه مدان اما لو تركها ولم يبيت الثالثة بل نفرا الاول قبلها
لهذا انفرد غير صحيح لأن شرط النفرا الاول أن يبيت الليلتين قبله
كما مر فإن لم يبتهما جميعاً وبات احدهما فقط لم يجز له النفرا الاول **قوله**
فان لم يبيت في الصورتين فدم أي فدم تركه أي اليوم الثالث سوارى
لما قبله امره لأنه يجب ترك ثلاث حصيات فأكثر فاستعاض به ترك
الذي كله وبعضه حيث بلغ ثلاث حصيات فأكثر وكذا دم ثا
ترك البيت أن نفرا النفرا الاول مع ترك مبيت الليلتين قبله لأنه يكون
تكملاً لمبيت الثلاث ومبيت الثالثة إنما يسقط تخفيفاً لمن بات

الليلتين قبله وكذا ان تغد اليوم الاول ولم يبيت الليلة قبله فان
 بانها ونفد اليوم الاول فعدت الليلتين بعده **قوله** السادس ترك
 الاحرام من الميقات اي ترك الميقات للاحرام اما الاحرام وكنت كما مسر
قوله كان انتهى لما تقصر فيه بالنسبة الى اما الميقات الشرعية فان
 لغيره فيها باخرها من حيث الوجوب ومن حيث الافضل باوله كما مر
 عند جوهري ومن عتبه انه يكفي ترك الاساقعة لا يجاوزها الا محرم
قوله وان اراد اقامة طويلة اي عليه ما مر مبسوطا من خلاف الشهاب
 الذي فيه **قوله** من طواف ندمي وقيل التلبس بركته او واجبه وما
 هو غير صورتهما كما ذكر **قوله** سواد دخل مكة او لا اي لان دخول مكة
 انما هو بشرط سقوط دم القدران لادم الجائزة بل يسقط دمها
 بالعود وانما لم يدخل مكة **قوله** كنت في غير الشهر اي لعدم مكانه
 في خلافه ولا **قوله** وقيل لا ومرانه الذي اعتمدته تحقيقا
 المتأخرين **قوله** ولو جاوزه مر بداء العود الى سائر الخلاف في ذلك
قوله اذا اراد الخروج في الحل اي فذل على ان المواد حضوره
 في الميقات محرم سواء احرم منه او من غيره وحضر فيه بعد
 الاحرام **قوله** لا يتاثر بفقد الصارق اي كما افق به جوهري وقوله واما
 ارتفاع الحرمة الى اي كما استظهره عمدة المروفي في شمه المختصر و
 متظهره ابن الجمان فيهما **قوله** التمازك مفعول قصد اي ان يقصد
 التمازك للواجب الذي شرط في تركه **قوله** وهذا لا يتاثر في السهو الى
 من تحقيق هذه **قوله** ومقتل التماسين التماسين وغير الامل للعبادة
 كالمضي عليه اعلم انه مر في المواقيت ان التماسين والجاهل والنام
 عليهم الدم دون الاثم والمضي عليه لادم عليه ولا اثم لما مر من الجائزة
 الميقات انما تحرم على من هو اهل للعبادة وهو غير اهل لها فانظر
 نسخة صحاحه من هذا المتن **قوله** كذا ان يحسن اي كما استقده في
 الايمان في التماسه لا يجوز له قتل نفسه ولا السبب في ذلك **قوله**
 او لم يكن به مرض الى عطف على اذا لم يخش على محرم اي انه
 اذا كان

٢٢٦
 اذا كان به مرض يشق معه العود لم يجب العود ومثله الساهي والجاهل
 هل ورن وجب عليهم الدم **قوله** لادم واحد اي لان النسيك الذي
 اوجبه اياه واحد بخلاف الاثم فانه يجب عليه عند كل مجاوزة الاحرام
 فتعد بعددها **قوله** السابع ترك الميقات بمزلة لفة قد مر الكلام عليه
قوله وقيل لا اي لا يسقط الميقات عن اشتغال بطواف الا فاضة
 كما مر **قوله** الثامن ترك طواف الوداع اي ما دم دم ترتيبه وتقدير
قوله تركه صفة للمكلف **قوله** سوا نفي العود وعاد ام لا اي ان يحرم العود
 بنحو ان يفعله لا يسقط الدم عنه ولا عوده وفعله بعد تقديره
 عليه بوصوله محل اقامته او مسافة القصر فان عاد قبل ذلك
 وفعله سقط الدم بل يجب عليه العود قبل وصوله لما ذكر وان
 جهل وجوبه او نسيه عند خروجه **قوله** وكذا من به قدح هذا
 المعتمد ومرمافيه من الخلاف وفي الفتاوى نقل المصيري عن المجيب
 الطبري انه قال لم يتعدض الاصحاح للمعذور بغير الحيض والنفاس
 اذا ترك الوداع كالحائض من ظالم او موت رغبة وخودك قال
 وعندي في ذلك احتمالان احدهما يعذر كالحائض والثاني لا لان
 الرخص لا يقاس عليها ولا يظهر والاول اظهر وقال في ذي رعي
 والذكر كسب يلزمه الدم لان منع الحائض المسبب عن رخصة وهذه
 ليس كذلك اهـ وقد مر عن المنع بما فيه **قوله** ولا يكلف العصب والخشوع
 اي والفرق بينه وبين الصلاة ان الصلاة يحتاط لها اكثر بليلد انه
 يقتدر فيه امور لا يفرق فيها **قوله** فمثل مكة مني اي انه كما يلزم من
 اراد السفر من مكة طواف الوداع فكذلك يلزم من اراد السفر من منى
 لمسافة قصر او محل اقامته ان يأتي مكة ويطوف للوداع كما مر وان
 طائفه بعد طواف الا فاضة حيث بقي عليه شئ من المناسك كالبيت
 يعني لما مر من ان شرطه ان يكون بعد قضاء جميع المناسك **قوله** لغير
 اهلها اي اما اهلها اي مكة فاذا قضا احد حكم حجم ولم يرد سفر

فخرج منها فلا وداع عليه **قوله** واما غير الحاج الخ وعلوه بان لم
 لم يحا طيب بطواف الوداع لانه حال خروجه من مكة غير ناوفا
 رفته بل ناوي الرجوع وقوله ثم عن له السفر اي او الاقامة لذلك
 المحل به ليد ما علوه من ان لم يحا طيب به الخ وقوله واما غير
 الحاج كما لو خرج الخ مثله الحاج ايضاً اذا خرج من مكة الى محل
 الحاجة ثم عن له السفر منه او الاقامة به لم يجب عليه طواف
 الوداع لما مر وجعل ذلك من الاعذار المستعجلة لطواف الوداع
 في حق الحاج وغيره والمكي وغيره وبقي الكلام في اهل مكة اذا فرغ
 احدهم من مناسكه فله عليه الوداع امر لا لانه لم يرد سفراً
 ولا مفارقة مكة حتى اذا كان قد طاف طواف الافاضة يوم النحر
 اذا اراد مفارقة مكة والتوجه لبلده بعد تمام نسكه يعني
 يجب عليه العود لمكة لطواف الوداع وان لم يرد حتى مفارقة
 مكة بل اراد مفارقة مكي فكل منها مريد لمفارقة مكة لكن من
 من طواف الوداع ما يقع عليه من المناسك فوجب بعد فراغها
 ومع ارادة مفارقتها لا يردق بين من يرد التوجه من مكي ومن
 يريد الاقامة فيها فان قلت نصوا على ان من خرج لحاجة من مكة
 الى محل ثم عن له السفر اي او الاقامة به كما مر يستقط عنه طواف
 الوداع والخارج من مكة بعد طواف الافاضة الى مكي لما بقي في المناسك
 خارج لحاجة فعليه اذا عن له السفر منها او الاقامة بها يستقط
 عنه الوداع قلت قد نصوا على انه يجب عليه العود لطواف
 الوداع كما مر فيخص قولهم من خرج الى محل لحاجة بغير ذلك ولا
 يجب عليه العود لا تمام مناسكه فلم يكن الخروج كذلك عندنا
 في سقوطه فان قلت قد نصوا ان من خرج من مكة بلا وداع
 يجب عليه العود ما لم يصل لمسافة قصر لو لم يحل اقامته والافراجه
 الدم حتى لو عاد الى مكة وطاف الوداع لم يستقط عنه الدم والحاج

بعد

بعد فراغ مناسكه لوطنه او لم حلقين وعلوه بمسقة الرجوع الى
 مكة واما من خرج من مكة لمواطن النسك لا تمامها فلا يستقط
 عنه هذا ما ظهر ويظهر لم ادر من ذكره ونحو كلامهم واطلاقهم
 يفيد ذلك والله اعلم **قوله** ويسن طواف الوداع لمن خرج من
 مكة لغير مسافة القصر الخ فهذا الاطلاق يفهم انه يسقط بخروج
 الخروج منها ولو لم يحل خارج عن عمارتها وان قرب جداً لصدق اسم
 الخروج عليه وان دون مسافة القصر واطلعه غير مراد بعد طلب
 التوديع لذلك وكذلك قالوا لو خرج مكي من مكة بعد احرامه بالخ
 ولو له دون مسافة قصر وعاد سن له طواف القدوم واطلاق الخروج
 ولو له دون مسافة القصر يشمل ما لو خرج من عمارتها وعاد مع انه
 بعده ايضاً اطلاق القدوم على هذه ولو قيده الخروج في صورتين
 بميل او بالسفر القصير كان البق بالقدوم والعود الى مكة
 فاني لم ادر من ذكره التقييد لذلك بل الذي رايت في اطلاق الخروج
قوله السبب الثاني في مخالفة اي عدم الوفا بما ذكره من كل مقصود
 في النسك قال سمر في شرح الفاية فرع لونه بالخ ما يشاء لزمه وان
 قلنا الركوب افضل على الاظهر في الروضة خلافا للرافعي لانه اي
 المشير مقصود اي وان كان مقصوداً لانه قد يره في نفسه وانما كانت
 الركوب افضل للتابع ولان فيه تحمل زيادة مؤنة في سبيل الله فلو
 ركب لعدوا وغيره لزمه دم قال الزركشي وهو شاة وقيل بدونه
 وحكي المارودي ثالثاً وهو خدية التمتع فان قدر والا صام عشرة
 ايام قلت ويصلح ان يكون حبساً للاول او اكباً اي نذره اكباً
 قبل الروضة واصلها ان قلنا المشير افضل او سويناً بينهما فان
 شامش وان شارك ركب وان قلنا الركوب افضل لزمه الوفا ان
 مشير فعليه دم وقال البغوي عندي انه لا دم لعدوله الى الشق
 الامر ينشأ عن علي الاول فيحمل ان يحج في بدل الدم الوجهات

هذا تركه ساهو من الكاتب

في عكسه

في عكسه او حافيا فليس نفيت فلا شئ عليه اذ ونحوه في شئ الله ما للشيئ
 وكذا في المنع وزاد فيها نعم الحفاني دخول مكية والحرم سنة فاذا
 نذره ثم اتى القياس انه يلزمه دم كذا وكذا ويقاس به كل سنة من
 سنن النفس اذا نذرها **قوله** ولو لم يكن ركان الاولي ان يقول ولو
 لعذر لانه الكلام في لزوم الدم بذلك ولو بعد **قوله** وله الذكوب في
 خلال النفسك لغير تجارة اي لان ذلك ليس بنفسك بل ولانه لك
 ليس بقدرية فلا يلزم بالنية ولو نذره **قوله** لا في المنع في القاسدي
 لانه ليس بنفسك وانما وجب تقليضا على المفسد وقوله ولا في التحلل
 بعمدة اي لانه ليس بعمدة وانما هو على عمدة اي كعملها فليس تنسك حقيقة
 لانه النفسك اما حج او عمدة وهذا او ما قبلها ليس واحدا منها **قوله** ثم
 يلزمه الدم اي لعذره كلف بنا فيه ما مر من لزومه لعذره وغيره الا
 ان يحمل على من لم ينعقد عليه وانه لا يلزمه من اصله **قوله** الثاني
 اي من اقسام الدم ما الاربعه وذلك انه لما فرغ من القسم الاول للمرتبة
 على ترك واجب من واجبات النفس وهو المديون المقدر اخذ يتكلم
 على ما وجب بفعل مفرى عنه فيه وهو ثلاثة اقسام وقد بدأ منها
 بالمرتبة المعدل فقال القسم الثاني وهو المديون المعدل اي لعذره فيه
 عند العجز الى التقويم كما ياتي وهو في امرين فقط فقد اشار
 الى الاول منها في قوله الاول الاحصار وهو المنع الخ قال في التكت
 نقل المص عن اهل اللغة انه يقال احصره المرض وحصره العدو
 وقيل حصر واحصر فيهما والاول اشهر فكان ينبغي ان يقال اذا حصر
 العدو بغيرهم وجوابه ان ذلك هو الا وفق لقوله تعالى فان احصرتم
 فانه نزل في منع العدو من الحديبية مع ان السبكي قال المفهوم من
 كلام اهل اللغة ان الاحصار المنع عن المقصود سواء منع منه مرض
 او عدو او جسد والحصار التضييق ولم يكن في الحديبية تضييق
 وانما صدقوا على البيت واما الاحصار عند الفقهاء فالمراد به المنع

عند اتمام اركان الحج او العرة سواء المنع عند البيت وحده او الموقف وحده او لسبب وحده او جميع ذلك **قوله** وقد اشار المصنف في الفروع اخذ الباب لهذا **قوله** ونحوه في التحفة **قوله** والاشهر الحج هو كذا في المصنف وغيره **قوله** فاسم المفعول محصراي لان الفعل الرباعي اسم المفعول منه مفعول بفتح ما قبل اخوه والتثاني اسم المفعول منه بوزن غاليا **قوله** وهو حرام وبعض خرج الرق الخالص فلا يخرج في تحلله كحاياتي وفي التحفة حرام وبعض وقع في نوبته فيما يظهر اخفا من انه لو احرم في نوبته وار تكب محظور في نوبته حيمه او عكسه اعتبر وقت ارتكابه المحظور فانه المحظور هنا كارتكاب المحظور فيما ذكر **قوله** سناه الحج وان شرط التحلل بالحصر بلا دم وفارق ما ياتي في نحو الموضع بان هذا لا يتوقف على شرط فلم يؤثر فيه الشرط بخلاف محظور كرمض فانما يصح التحلل بشرطه كما في التحفة وفوق ابن الجال بان التحلل بالحصر واجب بالشرع بشرط ان تقاطعه لا يستقطعه والتحلل بالمرض استباح حوزة الشرط فتقدم به قال وهذا ما فرق به شيخنا السيد خلافا لما في التحفة والمصنف فتأمل فان مودى الفرقين واحد اذ معنى قول التحفة لا يتوقف على شرط انه لا يتوقف شرعا على شرط بل هو ثابت بالشرع بغير شرط **قوله** ثم ازالة ثلاث شعرات اي فاكثر من راسه لما صح من قوله عليه السلام في الحديبية قوموا واخروا ثم اخلقوا **قوله** بعد الذبح اشار به الى انه لا يكفي قبل الذبح قال في التحفة فان قلت لم اشترط الترتيب هنا لاني تحلل الحج قلت لان الحج بطول زمنه فوسع فيه بان جعل له تحللان وبعد الترتيب فيه بخلاف ما هنا فانه لما لم يكن الا بواجب اشترط فيه الترتيب لعدم المشقة فيه وتظير ذلك العدة فاما لما كانت كذلك في الترتيب في تحللها **قوله** فاوريا التحلل فيها قال في المصنف بشرط نية التحلل عند الحلق اي ان جعلناه نسكا كما اقتضاه كلامه

الشيخين

الشيخين هنا وختم به في الرخصة في تحلل العبد اي اذا اراد بعد تحليله ومملكه هديا او قلنا انه يملك انه يذبح وينوي التحلل ونقله ابن الرفعة عن الاصحاب ورجحه السبكي لردده بين ان يكون للتحلل وغيره فاحتاج الى نية غيره بل قال الاذري الاشبه ان من اراده للاذي حيث جاز احتاج للنية وبحث الجلال البلقيني انه لو احصر عن الطواف بعد ان حلق لم يلزمه لانه نسك وقد وجد وقول الا سنوي اما يجب ان لم يقدر على الذبح ضعيف قال سمي في شيخ الغاية وفارق وجوب النية هنا عدم وجوبها في التحلل بغير احصار بان يريدها هنا يخرج من العبادة قبل تمامها بخلافه ثم اذ وصرح قولهم هنا انه ينوي عند الذبح انه لا يجوز تقديم النية عند الفعل او التوكيد في الذبح وان جاز في الاضحية وبقيته اذ ما حاياتي **قوله** فان لم يجده اي بان عجزه عنه بالمعنى الذي ذكره فيه في الكفارات وهو انه لا يكون معه كفاية العمد الغالب او سنة على ما مر اوله **قوله** فاطعام الخ ويتوقف التحلل عليه كتوقفه على الذبح بخلاف الصوم كاياتي قاله سمي ويتحلل بالخلق والطعام مع النية عندهما وفي التحفة والاظهر انه اي البدل عن الهدي طعام مع الحلق والنية حيث عذر لانه اقرب الى الحيوان لكونها مالا من الصوم **قوله** ويظهر تقديم الطعام على الحلق لانه بدل عن الهدي المقدم على الحلق فبذلك **قوله** فاقرب بلدا اليه اي الى مكان الحصر تعتبر قيمته فيه **قوله** حيث احصر اي لانه صلى الله عليه وسلم هو وصحابه فاجروا بالحديبية وهي من الحل وهو محل حصرهم لانه صار في حقه كالحرم ومن ثم حرم النقل عنه الى حل اخر لا الى الحرم وبخلاف من في الحرم فيجوز نقله عن محله الى محل اخر من الحرم لانه كلمة كبنقة واحدة فان قلت لما جاز النقل هنا كما ذكر بخلافه اذا فقد مساكن الحرم قلت لان استحقاقه هو لا بالنص بخلاف مساكن محل الحصر وهذا هو الفرق بين ما هنا ونقل الزكاة

قال في التحفة وفي ج قال سمعنا قولهم رفع نقله لا قدر محل
 ووجب حفظه الى ان يوجد و اوج فان خيف تلفه قبل وجوب
 بيع وحفظه بل لو فقد وقبل الذبح اقطع الذبح الى ان يوجد
 اذا فائدة فيه والمتجه انهم اذا فقدوا قبل الذبح او بعده تحلل
 في الحال وله يتوقف التحلل على وجودهم على ان لنا ان نقول ان
 التحلل مع وجودهم لا يتوقف على الصرف اليهم بل يكفي فيه الذبح
 ولو فقدوا بعده فلا اشكال في حصول التحلل قبل الصرف وعلم
 ما تقر ان فقدهم مع القدرة على الهدي قبل الذبح او بعده
 لا يسوغ الانتقال الى بلد الهدي كما توهمه بعض الطلبة اه وقال
 الكروبي قال ابن الجلال المراد بحل الاحصار المحل الذي تقصر فيه
 الصلاة لو كان مقبلا ولو ذبحه محل لا فقار به جازا النقل ومثله
 الذبح فيه ونقل لحمه اليهم تغير ولا نقله اليهم جيا ولو حضره
 في طريق الحرم لم يجز له ذلك في الحل فان ذبح اي في الحرم ضلانا
 الفقرا فبين عددهم او بعد مواعيد الذبح لم يستقل اي الى الحل
 وتحلل ويصرف في اللحم عند خوف فساده ويبقى في ذمته الى وجود
 المستحقين فيفترق لحما بلا ذبح ولا يكفيه تفرقه قديرا فلو ذبحه
 علما بالفقراء لم يجزه الذبح **قوله** من له منعه اي السيد العبد والذبح
 والاصل والذبح **قوله** ولو في الحل رد لقول البلقين يجب ذبحه بالحرم
 ان عمك منه وحكاه عن النص وهو فان قدر على ان يكون الذبح
 بمكة لم يذبح الا بها اه ورد الوحي ابو زرعة بانه لا منافاة لان
 المحصر في الروضة في مطلق الحرم والنص في محل مخصوص منه
 وهو مكة وهو متى قدر على مكة لزمه دخولها او التحلل بعلم
 عمدة واقروه كنت نظريه سمع بانه قد يقد على الذبح بمكة
 من غير دخول اليها فقتضى ما في الروضة انه لا يجب الذبح
 بها ومقتضى النص الوجوب نعم ليس في النص ما يقتضيه انه
 اذا قدر

اذا قدر على الذبح بموضع من الحرم غير مكة انه يجب الذبح فيه فلا
 ينافي ما في الروضة في هذه الصورة على ان مراد النص بمكة مطلق
 الحرم **قوله** كما في التحفة اي وغيرها نعم اقتصر في المقيد والنهاية
 والاسين على مساكنه ومر في كلامه ج ما يفيد الخلاف في ذلك
قوله وقال في الامداد الخ ومرد ذلك عن الكروبي وصرح به ابن الجلال
 وغيره وفي النكت قال الذركشي ولو ذبحه حيث احصر ولم يكن به
 فقد ينبغي ان يجوز تحويله محل فيه فقرا وقال ابن الجلال انما
 اذا لم يكن هناك فقرا فينبغي جواز نقله الا ان يملك نقل اللحم
 اليهم **قوله** كما في النهاية والتحفة الخ بل في النكت اتفقت الاصحاب
 على انه متى امكن ارساله الى الحرم جاز قال المحامي لكنه لا يحل
 حتى يعلم بنحره **قوله** ولا يتوقف التحلل على صوم اي بل يتحلل با
 الحلق والنية فان لم يكن بداسة شعر فبا النية فقط **قوله** وقيل
 يتوقف تحلله على الصوم اي كما يتوقف على الاطعام وفرد
 بان الصوم يطول زمنه فتعظم المشقة في مضاربة الاحرام بخلاف
 الاطعام قال في التحفة وبه فارق توقف تحلل تارك الرمي على بدله
 ولو صوما لان ههنا تحللان فلا كبير مشقة عليه لو صبر بخلاف المحصر
قوله لا نقطاع رقه بالموت اي واليما من تكفيره وتخليك
 الميت لما يلقى به عنه ليس بشرط لاصح التصديق عنه بخلاف الجي لثمنه
 تخليكه بغير صيفه مملكه وتخليك الشخص بغير اختياره وهو
 متنع في غير خوارق وفي النهاية فان عتق الرقيق وقدر على المم لزمه
 اعتباره بحالة الاداء والمكاتب يكفرون السيد كالحرة لا يملكه وعليه
 فيزبه ان يذبح عنه ولو في حياته **قوله** والسيد منعه منه اي الصوم
 كما صرح في الفوات **قوله** ولا يقضى محصور الخ قال في التحفة وان
 اقترانه فوات الخ اذ لم يرد الامر به فقط احصر معه صلي الله
 عليه وسلم في الحد يبية الف واربعمائة ولم يعتمر منهم في عمرة

الفضية معه في العام القابل الا بعضهم اكثر ما قبل انهم سميانه فعلم
 ان تلك العدة لم تكن قضا ومعنى القضية المقاضاة اي الصالح الذي
 وقع في الحديبية ولا يرد عليه ان المحصر يلزمه التحلل في صور اي وذكر
 البق ذكرها المتن هنا ثم قال وذلك لان القضا في ما ذكره للفوات لا
 للمحصر زاد في النهاية كالاسني ولانه لو وجب اي القضا لبيان
 في القدران او الحصر ولا ان الفوات نشأ عن الاحصار الذي لا يصح له فيه
 ولقول ابن عمر وابن عباس لا قضا عليه المحصر **قوله** بل الامور كانت
 قبل الاحصار قال في التحفة فان كان ما احصر عنه تمامه حصر امانا
 او خاصا كما اطلقوه فرضا مستقرا عليه كجته الاسلام بعد اولي
 سني الامكان وكفد قد رعليه قبل عام الحصر ومثلها قضا ونذر
 سني في عام الحصر بقي في ذمته كما لو شرع في مفروضة ولم يتمها وان
 كان فرضا غير مستقر كجته الاسلام في اولي سني الامكان اي ونذر
 لم يستقر وجب تطوع لم يلزمه في التطوع شيئا واعتبر في غيره
 في استقراره الاستطاعة بعد اي بعد زوال المحصر **قوله** الاولي
 له ان بقي من الوقت ما يسع الحج ان يحرم ولا يجبه وان استقر الوقت
 بحضيه كنت بحث الاذرع في بغيره الم ارا اذا غلب على ظنه انه لو
 اخذ حج عن الحج فيما بعد انه يلزمه الاحرام في هذه العام **قوله** وقال
 في التحفة الحج وعبارة التحفة وقد قارنت نية شرطه اي التحلل الذي
 تلفظه عقب نية الاحرام بان وجدت قبل تمامها اي وجدت نية
 شرط التحلل قبل تمام نية الاحرام فليست نية صحيحة من
 هذه المتن فانما عنه ي منه نيتان لم يخل كل منهما عند تحريف **قوله**
 نظير ما ياتي في الاستشنا في الطلاق وعبارتها بعد قول المنهاج
 ويشترط ان ينوي الاستشنا قبل فداغ اليمن في الاصح ما نصها
 لانه رافع لبعض ما سبق فاحتيج قصده لرفع ثم قال اما اذا اقترن
 بكلمه ولا خلاف فيه او باوله فقط او باخره او ثانياه فقط فصح
 كما شغل

كما شغل ذلك كله ملتن اه فان حمل قول النهاية لاحرامه على المقارنة
 لجميع الاحرام وهو الاصح في المنهاج في كناية الطلاق كان مخالفا
 لما في التحفة او على المقارنة لاي جز منه كان موافقا للتحفة
 وهو الاصح بما رجحه في نية الاستشنا في الطلاق بل وفي مقارنته
 النية لكناية الطلاق **قوله** تحلل للمريض جواب قوله ومن شرط
 التحلل الحصر الصريحين جبي وارتق طلي وقولي اللهم محلي حيث
 حبستني واحق بالتحفة والعدة وبالمريض غيره من الاعذار **قوله**
 والاوجه ضبطه اي المريض الخ وفي الكردى ضبطه في التحفة عايين
 ترك الجعة اي وهو ان تحقه به مشتقة كمشقة المطر والرجل
 وفي النهاية بما يحصل به مشتقة لا تحقل عادة في اتمام النكاح اه
 وحرم به في شئ الايضاح وهذه رتبة فوق الاولي وفي فتح الجنود
 والايهاب وفتاويه بمبيح التيمم وهو اعلا ما قبلها وعلل
 خيار الامور او ساطها **قوله** كنفاد نفقة الخ قال الكردى
 ومن العذر المبيح للمباح كما في فتاوى حج وجود من يستاجر
 الحج وجراحي ومروا بن علان في شروح الايضاح ان منه الحيض
 بل هو اشق من كثير من الاعذار ولهم يعين شيئا من الاعذار بل
 شرط التحلل ان عرض عنه فهو كما لو شرط المعتكف في نذره
 الخروج ان عرض عارض وفي الاعتكاف فاحسن شيئا من الاعذار
 من التحفة لعارض مباح مقصور لا ينافي الاعتكاف فان عين شيئا
 لم يتجاوز ولا يخرج لكل عرض ولو دنيويا مباحا كلقا امر
 لا يجوز نذره اما لو شرط الخروج لحرم تشرب خمر او ملناق كجماع
 فيبطل ولو شرط الخروج لعارض كان قال الا ان يبدى في باطل
 ولو نذر نحو صلاة او صوم او حج وشرط الخروج لعارض نكاحا
 تقدر اي انه عذر اه ما خلا كنت تقيدهم للعذر هنا
 بما لا يطاق اصلها لهم له في الاعتكاف وتتميلهم له بلقا

اصبر اذ ليس في تركه مشقة ثم رايت ابن الجلال قال وكتب مولانا السيد علي
قول جرحي ومن العذر وجود من يستاجر ولا يلزم تفسيره هنا للعذر لما
بحشه **قوله** والاحتياط اشتراط ذلك اي من حيث كونه اسهل له والا فاما
الاولي تركه للخلاف في جوارزه فان مقابل المشهور في المنهاج لا يجوز له محالا
يجوز في الصلاة ويحسب بان المراد بالحسب في الحديث الموت او هو خاص
بضياعه لمخالفة القياس **قوله** فالتحلل بالنية والحلق اي فاذا لم
يشترطه تحلل بالنية والحلق دون الذبح **قوله** صار حلالا بنفس المرض
اي او غيره مما شرط به من الاعذار حتى لو اراد المصني في نسكه مع
وجود العذر احتاج لاحرام جديد لانها الاول بوجود ما بشرط انما
ه به ولا فرق بين ما قبل الوقوف وما بعده **قوله** ويجوز بشرط قلب
الحج والقلابة اي فالقلب ان يقول فاذا مرضت قلبته او فاني
ان اقلبه ويتوقف قلبه على ان ينوي قلبه عمدة واما انقلابه
فبان يقول فاذا مرضت فهو وانقلب عمدة فيقلب بحمد مرضه
عمدة ويجزبه عن عمدة الاسلام في الصورتين بخلاف عمدة تحلل الا
حصار لا سيما على عمدة لا عمدة **قوله** تنحو المرض كاضلال وغيره مما مر
قوله كما في التحفة قال في النهاية كما لو شرط التحلل به بلاء او في القول
عمر لا في امية سويد بن غفلة حج واشترط وقبل اللهم الحج اردت
وله عدت فان يسرته فهو الحج وان حبس حابس فهو عمدة رواه البيهقي
باسناد حسن والقول عايشة لعروة قبل اللهم الحج اردت وله اعتد
فان يسرته فالجح وان حبس حابس فهو عمدة رواه الشافعي
والبيهقي بسند صحيح على شرط الشيعين وكما في العمدة وخرج
عن شرطه بالعذر وجود العذر بل بشرط فلا يتحلل به بل يصبر
يزول عذره فاذا زال فان كان محرما بعمدة اتمها او حج اتمه ان
بقي وقته والا فاته وتحلل بعمل عمدة لان العذر كما لم يصح لا يمنع اتمها
ولا يزول بالتحلل **قوله** منعه عدواي من جميع الطرق **قوله** كان
الحصر خاصا ولو لو واحد كان حبس ظاهرا او به يتبع عن وفائه
مسلم

مسلم كان المانع ام كافرا فدية واحدة ام اكثر **قوله** عند اتمام ادكاته
اما الحصر عند الواجب فلا يتحلل به لانه يجبره الدم كما ياتي
وقوله او عن واحد منها اي ولو عن السعي وحده **قوله** فتحللهم
بعمل عمدة قال العلامة الكردي يتأخص من كلام ابن تيمنا ان
التحلل في الاحصار اربعة اقسام احدها امتناعه وذلك
نما اذا علم زواله في الحج في عمدة يمكن اذا كان الحج بعد هذا
وفي العمدة في ثلاثة ايام وفيما اذا كان ثم طريق اخر وجبت
الاستطاعة في سلوكه اي وان علم الفوات كان احصا ثانيا من ذي
الحجة وهو بهي الحليفة وفيما اذا حبس المحرم في حق منكن
من ادائه وفيما اذا اصابهم الصادون وثقوا بقولهم وان
صدوا عند مكة فقط كان التحلل بعمل عمدة لا تحلل الحصر ثانيا
اولية امتنع التحلل قبل الوقوف بعرفة وان صدوهم عند عرفة
فقط كان التحلل بعمل عمدة لا تحلل الحصر ثانيا اولية ترك التحلل
وذلك في العمدة مطلقا وفي الحج ان كان وقته واسعا ورجا زوال
الاحصار ثالثا اولية التحلل وذلك في الحج ان كان وقته ضيقا
بحيث يخشى فوات الحج لو صبراي فان فاته وهو متوقع ذوات
الاحصار فلا قضاء ولا وجب القضاء شدة تفريطه ورا بغير
اباحة التحلل وهو لا صل فيه اي ويؤخذ منه قسم خامس وهو
اجوب التحلل وهو فيما اذا ضاق الوقت ولم يرج زوال الحصر
بل تيقن الفوات وبقي الحصر ولم يتحلل **قوله** فان صدوا عندها
تحللوا حالا اي جوارزا على التفصيل السابق **قوله** وان اتسع
الوقت الحج غاية لقوله تحللوا حالا **قوله** اذا فاته اي وليس متوقفا
زوال الحصر فان كان متوقفا زواله فلا قضاء وان كان مروعا
المع وقوله فان ضاق الوقت فالاولي تعجيل التحلل للملا يفوت
الحج اي فانه اذا فاته تحلل بالطواف والسعي ان امكنه والاينما

يأتي ثم ان صار الاحصار متوقفا زواله حتى فأت الوقوف فلا قضا
 وان لم يتوقع زواله حتى فاته الحج وجب القضا لشدة تفريطه وبهذه
 التفصيل قولا لسبكي كلام الشيخين ثم نقل عن العراقيين وجوب القضا
 مطلقا لتكثفه من التحلل قبل الفوات بخلاف سلوكه اطول الطريقين
 اي وقد اجاب العدوا له فلا تفريط منه لانه ما مور بسلوكه وتجاهل
 بان شبهة تشوق النفس الى الاتيان بما احرم به علي وجوبه
 منع نسبتهم للتفريط فصار في سلوكه الا بعد الله وتضمنت
 اطلاق عدم القضا برجا زوال الحصر لانه لا فرق بين رجا زواله قبل
 الفوات او بعده وفايدته بعده التحلل بعلة العدة ونحوه في شرح
 الايضاح لابن الجلال والنكت فانه قال بعد قول الايضاح وان كان
 الوقت ضيقا فلا فضل ان يجعل ما نصه اي فانه اذا فأت ولم يتحلل
 فانا لمكنه التحلل بالطواف والسعي لزمه والافتحلم بما ياتي
 ثم ان كان صابرا الاحرام غير متوقع زوال الحصر فعليه القضا
 والهدي للفوات دون الاحصار وان صابره متوقفا زواله
 فلا قضا ولا هدي للفوات علي الاصح ان استمر الحصر ولو زال
 والوقت باق فحضي في النسيك ففاته تفريط القضا هذا ما يتأخر
 من الحج بين اطراف كلام اصل الروضة والجموع اه وكذا في التحفة
 والنهاية وغيرهما **قوله** اما اذا تمكنت الحج هتة زقوله السابق ولم
 يتمكنوا ولا قري ان يقول اما اذا تمكنوا كما قبله والمكروه تمكنوا به
 غير مسلم او بان امنوهم ووقفوا بما منهم لا يقتل ولا فلا
 يمنع التحلل وان قل العدو مسلما او كافرا لكت ان كان في المومنين
 قوة فالاولي ان يقتلوا الكفار لينفوا ثواب الحج والجهاد واستظهار
 في المنع ان مثلهم البقاء لما في قتالهم من اجتماع الكلمة ومن ثم
 وجب قتالهم في بعض الصور وانما لم يجب قتالهم للكفار لان
 الغالب علي الجحاج عدم تهديهم له وعدم اجتماع كائهم والكلام
 فيما اذا رعدوهم من غير قتل اما لو تقابل الصفان للقتال
 فالقتال

فالقتال واجب والعدو حرام بشرطه **قوله** ولا يذل مال المال اي لما مر
 انهم لا يجب عليهم بذل المال وان قل وقال الخطيب لا ان قل له هيين
 او ثلاثة بل يكره بذل المال للكافر لان فيه صفارا علي الاسلام
 وانما لم يحرم لانه مصلحة تهديم النسيك اقتضت المسامحة بذكره مع
 ان الصفار غير محقق اما المسلم فلا يكره بذل المال له وقولهم
 يكره بذل المال للرصدين ولو مسلما محله قبل الاحرام وما هنا فيما
 بعده فاعطا المال للمسلم اخف من قتاله **قوله** ولو جبر ارب
 غلبت السلامة فيه **قوله** كذا في التحفة والنهاية قال في التحفة
 ومنازعة ابن الرفعة ان المبيت يسقط بالعدو يرد بان الدم هنا
 وقع تابعا ومشا بها لوجوبه في اصل الاحصار فلم ينظر والكونه
 ترك المبيت لعدو كما لم ينظر والعدو في اصل دم الاحصار اه وجري
 عليه هذا في شروحي الروض والبعجة واستحسن ما قاله ابن الرفعة
 وابن عبد الحق وفي حاشيته الزيادي علي شيخ المنهاج هذا بالنسبة
 للرهي اما بالنسبة للمبيت فلا لانه سقط بالعدو كما تقدم والحصر
 من الاعذار اه واقتصر في الايعاب علي دم الرهي اه ابن الجلال وبه
 يعلم ما في كلام المؤلف هنا من قوله واستحسن الحج لانه ظاهرة انه في الرهي
 والمبيت والخلاف المقدم انما هو في المبيت **قوله** الثاني من حيث ظاهرها
 هو الحصر الخاص **قوله** فله التحلل اي وياتي فيه ما مر عند الكروي من
 احواله الاربعة فيما يمكن بحجه هنا وفي انه اذا فاته فيه ما مر ايضا
 من وجوب القضا فيما اذا مكنه التحلل ولم يتحلل مع ضيق الوقت
 وعدم رجا زوال الحصر **قوله** لم يتحلل الا بعمل عدة اي لفوات الوقوف
قوله الثالث من المواضع **قوله** ولو مكاتبها وبحث لا ذري ان المكاتب
 اذا كان له في سفر الحج كسب وقصد مع الحج التجارة واداء النجوم
 التي يستحل عليه لم يكن لبيد منه من الاحرام بالحج لجواز
 سفره للتجارة قبل حلول النجم بلا اذن السيد واستظهره في المنع

وجاء عليه في الامداد وممن الروض قال ابن الجال وظاهر كلاهما
عدم الفرق وجدي عليه صاحبا المقيدين والنهاية **قوله** حيث قيدا
به عبارة الامداد نعم لا يحلل المكاتب الا ان احتاج في تاديتة نسكه
الى سفر **قوله** او نوبته ولم تسع نسكا قال في المنهج فان احرم في نوبته
ووسعت نسكا فكا الحركاني البحر عنه الاصحاب وان نظره فيه لا يقال
خو الطوائف الا اخر لوقته فقد يوحه اذ دخلت نوبة السيد وايضا
فالاحتياج الى سفره والذي يظهر منه بدو اذ ان سيده وان
كان في نوبته لا نأ نقول اما الاولة فلا ضرر عليه فيه لانه ان كان قد تحلل
التحليل الاول فذاك والا فله تحليله كالقنف واما الثاني فهو مستغنى
لان مقتضى قولهم انه في نوبته تحوان له السفر فيهما مدة تقضي
قبل فدا عنها من غير اذنه **قوله** فليس له لو قال فلم اى من ذكر من
مالك منفقة من موصى له وما بعده لكان اولى والنسب بما قبله
وان قلنا المراد بسيد مالك منفقة فالمراد كلما مالك منفقة من
سيد وغيره والمستتر هت وان لم يملك المنفقة تتعلق حقه بعين الفتى
فيمنع التصرف فيه بما قد يحضره **قوله** منع قف فهو مبتدأ مؤخر خبر
فليس له والجملة جواب اذا اى يمنع الفتى من المضي في النسك الذي احرم
به ثابت لما لك منفقة من موصى له مستتر هت اذا احرم بغير اذن سيده و
مستتر هت **قوله** اي بامره اي فاصلاق التحلل مجاز عن الاصحاب بالتحلل من
اصلاق المسببه عليه بسببه **قوله** كما في الحاشية وعبارتها وانهم قوله
فان حله جاز ان العبد نفسه ليس له ان يتحلل وليس كذلك بل له
التحلل وان لم يامره السيد خلافا للاسنوي وفي المجموع عن الاصحاب
ان الزوج لا يتحلل اذا احرمت بغير اذن زوجها ولا امرها به والفتى
مثلا كلف عبارة القوي وحيث جاز للسيد تحليله جاز للعبد التحلل
ويجب اذا امره به اه وهو صريح في ان جواز تحله لا يتوقف على
امر سيده كلف يحتاج الى فرق بينه وبين الزوجة وفيه عسر الى
منها

منها لنقصه وان السيد اقوي استيلا من ولاية الزوج فاذا اتوقف
جواز التحلل على اموال الزوج مع كون الزوجة كاملة والزوج ضعيف
الولاية بالنسبة للسيد بلا خلاف توقف في العبد على امر سيده
بالاولى فالقياس اولى ووجهه ان الحج تشديد التعلق فاحتياط
له بتوقف جواز التحلل على اموال السيد والزوج فان قلت الخروج
من المعصية واجب فليجب التحلل هنا وان لم يامره السيد قلت
اجابوا بانه تلبس بعبادة في الجملة مع جواز رضى السيد بدو امره
اه وفتى بان العبد جميع منافع مملوكة لمولاه مع انه غير مخاطب
بالنسك بخلاف الفروع والزوجة فكان اقدامه على الاحرام بغير اذنه
اشد مجازلة التحلل بلا اذن للخروج من المعصية بل كان القياس
الوجوب كما مر عن المنهج مع جوابه **قوله** كالزوج والزوجة اي تحا
لا يتحلل الزوج الا باذن الزوج ولو قال كالتزوجة مع الزوج كما
اوضح **قوله** كنت لمشتر جهل فتصح قال الكودي لان احرامه مع عدم
ملك السيد من تحليله عيب ظهر بالمبيع فان علم باحرامه
لم يملك التسخ لان ح راض بعينه واما اذا كان احرامه بغير
اذن سيده فله مشترى يح تحليله كبايعة ولا خيار للمشتري في
تسخ البيع على المعتمد اى اذا لا ضرر عليه مع جواز تحليله **قوله**
الابنية قال في المنهج وليس ببعية واستظهر في المقيدين ان
السيد هو المصدق **قوله** ولو اذن في العمرة فحج الخ اى لزيادة
على الماذون فيه **قوله** وان لم يبق شيئا من الاعمال الخاصة
رد لقول السيد عمر محله ان بقي شيئا من الاعمال الخاصة ولا كان
لم يبق عليه الا نحو الطوائف فلا تحليل اخذ من ما لو قدم الاحرام
على الوقت الماذون فيه فلم يامره بالتحلل الا بعد دخوله قال
ثم دريت المحتمل اى مسم نقل عن مر هذا الفرع الذي اشترى
اليه واستوجبه ان له تحليله ايضا وفتى بينه وبين ما شئى عليه

بان اصل الاحرام هناك ما دون فيه بخلافه هناك قال ابن الجال
 والفرق وجيه **قوله** بخلافه عكسه وهو ما لو اذن له في الحج فاحرم بالعمرة
 وكذا اقرن لانه لم يزد على الماذون بل نقص في الاولى واما الثانية فاما
 لقرا ن مساو لا يحج وحده في العمل والزمن لا تدراج العمرة فيه من غير
 زيادة ولو اذن له في احرام مطلق واداد صرفه لغير ما اراده سيده اجيب
 من طلب الاسهل منها **قوله** فله الرجوع بين النسكين اي عن الحج لانه
 رجوع عنه قبل الاحرام به وهو جائز **قوله** فان قرنه اي فان قرن من
 اذن له في التمتع لم يحل له سيده قال ابن الجال في المنع وهو المعتمد
 الذي مشي عليه كما في المجموع اه قال بعبد الرؤف ويوجه بان اجير
 التمتع لو قرن به لا التمتع صحيح مع انه قدم الحج على وقته الماذون
 فيه ولم يعد واذا كان مخالفة فلفه الرقود الفة هنا اه وفيه نظر
 فان القف قد مر الحج على وقته الماذون فيه وقد صرحوا بان من فعل
 ذلك جاز للسيد تحليله وايضا فقد يري السيد منه بين النسكين ما
 تمنع على المحرم من اصطلاح واصلاح صليب وقربان الامة والفرق
 بين قدانه وقدران الاجير واضح اذ لا غرض للاستاجر في تمتع الاجير
 في المحظورات بين النسكين بخلاف السيد هنا فليسا مل ثم رايت
 الزركشي والاذعي اعترضوا الشايعين بكلام المقاضي هو عين قولي
 اول ان القف قدم الحج والحج وبكلام لا يثبت كج هو عين قولي ثانيا واين
 فقد يري السيد منه الحج ورايت العلامة ابن حجر اجاب اب
 في المنع بان اذن السيد في التمتع اذن في النسكين غاية الامر ان فيه
 الاذن في تقديم الحج على وقته ولا ريب ان الحج شديد التعلق وان
 الاصل عدم جواز التحليل منه كغيره من العبادات واما جاز على
 خلاف الاصل باسباب يتحقق التقدي بادن تكاين شيئين منها
 وهذا لم يتحقق التقدي لما مر من ان اذنه يتناول الحج ايضا
 فكان ذلك شبهة مانعة من جواز التحليل لعدم تحقق سببه
 وايضا

وايضا فان السيد هو المقرة على نفسه ما ذكره المعترضون باذن
 له في الحج اذا كان عزيمته ان يفعل له ذلك بعده العمرة اذ كانت
 يمكنه ان ياذن له فيها فقط فلما عدل عن ذلك علمنا انه مقصود
 غير مراده لذلك فلم يقبل دعوي خلاف ما دل عليه اذنه اي وفيه
 ما فيه فان اذنه في التمتع دون القدران وان كان اذنا في النسكين
 الا انه اذن خاص بفعل كذا نسك في وقته فقرا نة فيه مخالفة للمأمور
 به حقيقة فكيف لم يوجه سبب التقدي وليس السيد مقصودا على
 نفسه ما ذكره فتحققته المخالفة بتقدم الحج على وقته وينفع
 له بالقدان مما كان يجوز له لو امتثل امره من التمتع فقام له لتكلم
 ان ما ذكره الشايعان وان كان هو المنقول مشكلا ولم يكن عنه جواب
 شافي **قوله** بان يامر به اي وليس له تحليله وانما امره فقط قال
 في التحفة فان قلت قياس ما مر في الممتنعة من الفصل من نحو
 الجيوش من انه يفصلها مع النية او عدها على ما مر انه هنا اذا
 امتنع بلفظ راسه مع النية او عدها فلا يجوز له فعل المحظورات
 قبل ذلك قلت يفرق بان الحلق هنا صوري محرم فلم يورسها
 شرته بخلاف الفصل **قوله** بالنية اي والحلق ان كان براسه شعر
 والا فبالنية فقط كما مر **قوله** ثم يصوم اي بعده التحلل ولا يتوقف
 التحلل عليه كما مر **قوله** والسيد منه اي لما مر من ان حقه فوري
 والكفارة على التراخي كما مر في دم الفوات **قوله** اعتبارا بحاله عند
 الاداي على الدارج كما مر **قوله** والمخاتبة يكفر باذن السيد اي
 لانه يملك ومن ثم صرح تكفير السيد عنه باذنه لا مكان تحليله
 بخلاف القف كما مر **قوله** لكن لا يحل منه بوجه كما في النهاية اي
 وكذا المفيد وعبارته ويؤخذ من بقايه على احرامه انه لو ذبح
 صيدا لم يحل وان امره سيده بذلك كما اقبل به شافعي وغيره
 وان خالف في ذلك بعض النضرين وعباراة التحفة وانهم

كلامهم ان له امره بالذبح وان منه بوجه حلال بالنسبة لغير القن
وهو ظاهر ولا نظر بقا احرامه لانهم نزلوا امتناعه منزلة
تحللته حتى ابيح السيد اجباره على فعل الخطور ان وفي حا
شيتة على الفتح ان ما صيد للحرم وما صيد به لا تهرم
عليها فقط ويحل للحلال ومن المعلوم انه طاهر ويلزم من طهارته
بالنسبة للحلال طهارته بالنسبة للحرم لما تفرد ان وصف الطها
رة لا يتبع بعض بخلاف وصف الحل والحرمه ويؤيد ما ذكرته في
مسألة حرمة عليه دون غيره لانه لما امتنع من التحلل الذي
امره سببه به كان اولى بالتفليظ منه ذبح لاجله او دل عليه
وكذلك قتله الجراد فيه تناقض في المجموع والمقتضى حرمة على
الحرم فقط وحله لغيره ويلزم من حله طهارته للحرم وان
حرم عليه فكما ان تقصيره بالجناية عليه اقتضى حرمة عليه
دون غيره فكذا العبد وان لم يامر بالتحلل فتعد يرها فلفظ
عليها وان كان طاهر حتى في حقهم اه وقال الشرحاوي ذب
الحرم ميتة ولو لصياله او ضرورة خلافا لكافة اقرره الدجاني
وتقرر شيخنا الحنفية انه ميتة في صورة الاضطرار دون الحيال
قوله فللمزوج تحليل زوجته اي ولو امة اذن لها سيدها اي بان
يامرها به كما في القن **قوله** اذا احرمت اي بفرض او نفل نسك
حج او عرفة كما شملها اطلاقه اما النفل فظاهر حرمة عليها
بغير ذن ولا نه يفوت به فتعده الواجب عليها واما الفرض فهو
وان لم يجرم عليها الاحرام به ولو موسفا كما في المخرج بل بين استبعاد
منها فيه وانه حلال وان اطلال جمع في جوبه عليها فلا نه يفوت
حقه الواجب عليها فور او وجوب النسك على التراخي اصاله وفاق
الصوم والصلاة بطول مدته بخلافها قال في التحفة فلا نظر لتضيقة
عليها بنحو خوف عصب اي احب به صليمان بعده تلك السنة
علي

علي ما اقتضاه اطلاقهم اه لكانت جدي المخطيب ومرو عنها
رجي في غير التحفة على انه لا يملك تحليلها بل وظاهر تيري
التحفة مما مر عنها انه موافق لمنه ذكر **قوله** كما في التحفة وعبارتها
وكذا له تحليلها من الفرض وان كان محرما وان طلالا من احرامه
على احرامها او كانت صغيرة على ما اقتضاه اطلاقهم وان لم تأثم
بل انك اذ بين الحرة استبعد انه وان اطلال جمع في وجوبه في الاضطرار
لان حقه فوري واجل على التراخي اي باعتبار الاصل فيهما فلا
نظر لتضيقة عليها بنحو خوف عصب على ما اقتضاه اطلاقهم
ايغ ولا امتناع تمنعه لاحرامه او صغرها اه فهو وان كان طاهر
عبارته التبري عنه اه لكانت اعاده ثانيا بغير تيري من الصورتين
كما رايت الا ان يقال انه يكفي في تضعيفه لها تبريه عنها او لا وليس
ببعيد وعليه فهو موافق للنهاية لكان خلافا لاولي اي بكت تحليله
لها وان جاز فهو خلاف اولي له بل اولي الاذن لها في المحضي
فيه واعانتها عليه لانه خير وتعود بركته عليه لا عانتها عليه **قوله**
ما لم يكن لها حبس نفسها الخ فان كان لها ذلك امتنع عليه
تحليلها ومنعها منه لانه انما جاز له حيث كان له حق يفوت باحرامها
ومع حبسها نفسها عنه لم يرها لاحق له عليها فلا موجب لنفسها
من المحضي في نسكها **قوله** او يكون الخ اشار الى ان له منعها وتحليلها
بغير امرها به كما مر الا في صور منها ما اذا احرمت بما اذن لها
فيه او مثله او دونه كما مر ومنها ان يكون لها حبس نفسها للامر
كما مر ومنها ان يكون في نذر بغيره الذي ذكرها ومنها ان تكون
سافرة معه كما ذكره ومنها ان يكون في قضا نوريا ومنها لو
تضيقت عليها نرض نسكها لخوف نحو عصب **قوله** او مسافرة معه
حيث لم تفوت عليه استتاعا الخ قال في الامداد استثنى ذلك
الزكشي كالا ذري قال فليس له تحليلها خ كما ان السيد لا يمنع

عبد من صوم تطوع لم يفت به عليه امر لخدمة قال وهذا قياس
 المنة لله وان قال الماوردي بخلافه انه كلام الزركشي وحمل كلام
 الماوردي على ما اذا اطلال مدة تسكها على مدة نسكه **قوله** وفي
 النهاية ولو قال طبيبنا ان الخ قلل في الامداد ونظرفيه الشارح اي
 شارح الارشاد الجوجري بان غاية ما يفيد قوله ان المكان
 وتفويت حق الزوج تحقق وتقدم برصحة لا يفوت الحج لا مكان
 النيات وحقه لا يمكن تداركه بعد فوته لكن رده في المنح بان
 الاختنا به قد تغذروا بان لها غرض في مباح شرته بفسرها **قوله**
 كما في الفتح اي والامداد والمنح ويأتي في دم الوطى ان لا كفارة على
 المرأة مطلقا عند الخطيب والجال الدليل تبعا للشهاب الدليل
 وان في الكفارة عند العلامة ابن حجي تفصيل ومنه انها عليها حيث
 كانت هي الحومة فقط وكانت غير معدرة بحمل ولا نسيان ولا
 اكراه وهنا هي كذلك فلتكف عنه عليها وان اكرهت لان
 اكراه بحق ومع ذلك هي كالمطوعة **قوله** ويجب عليها اذا امرها
 اي والا لم يجز لها التحقق انفق النكاح فلا بد الخروج منه من
 تحقق ما يقتضيه وهو الا **قوله** ولو ادن لها في عمدة الحج هو ظاهر
 لطول زمن الحج على زمن العمرة كما مر في القن **قوله** ويسن لها
 استئذنه ان قال في المنح والفرق ان الحج لا ذم للعمرة فتعارض
 في حقها واجبان الحج وطاعة الزوج نجعتا بينهما بان حوزنا
 لها الاحرام بغير ادنه وجوزنا له التحلل ويظهر ان المراد بلزومه
 لها ان من شأنه ذلك وان كانت فقيرة نظير ما مرنا وبقتل
 خلافه لما يأتي وايضا الزركشي الفرق بقوله بجرم صوم النفل
 لا الفرض بغير ادنه وفيه نظرا لانه ان اراد بالفرض من رمضان
 او القضا المضييق فظاهر وان اراد الفرض الموسع فهو حرام
 بغير ادنه كما اقتضاه كلامهم في النفقات فكان قياسه ان الحج
 كذلك

كذلك ولعوض الفرق بينهما ربح السبكي والا ذري وغيرهما ما صرح
 به المحامي واقتضاه كلام غيره انها لا يجوز لها ان تحرم تطوعا
 ولا فرضا متراجعا بغير ادنه وقد يجاب بالفرق بين فرض الصوم
 الموسع وفرض الحج الموسع بان الثاني اخطر لانه يترتب على
 الموت قبله الحكم عليها بالنسك من اخر سبكي الا مكان بخلاف الموت
 قبل فقل فرض الصوم الموسع فانه لا يترتب عليه ذلك نسوحي
 في ذلك لخطره ما لم يسامح في هذه ارض فلو جوزنا لها الصوم
 من غير ادنه لاضرره لكثرة تكرره في كل وقت بخلاف الحج فانه
 لا يتكرر كذلك فلم يتقرر باحرامها بغير ادنه ويؤيده انه ليس
 له منعها من صوم نحو عرفة لانه لا يتكرر الا في السنة وانما منع
 عليها الحج وان لم يتكرر لطول زمنه فاذا جاز هذا مع انه نفل لما
 ذكره فليجوز الحج الموسع كذلك من باب ابي ثم قال فاشد قال الماوردي
 في الصوم الممنوع بغير ادنه لا يمنعها منه الا ان اراد الاستمتاع بها
 قال الا ذري وهو حسن متعين اه وعليه فدل يقال بنظر ذلك
 ظنا او يفرق محل نظروا الذي يتجه الفرق فانه لنسك فيه خروج
 من منزله تجازله المنع منه وان لم يرد التمتع بخلاف الصوم فان
 المنع منه مع عدم ارادة التمتع عبث ومنه يؤخذ ان له المنع هنا
 وان كان محبوبا او مسوحا وهي ذنبا او قمرنا واما بحث بعضهم
 انه ليس له المنع من صوم النفل فبعبه لانه وان عجز عنه الموطى
 ليس عاجزا عند مقد مائة فلو قلنا بما بحثه لقوتنا عليه مقد مائة
 التي هي في حقه موطى في حق غيره اه وفي التحفة تنبيه
 تضيئة تفسرهم التحلل بان ما مرهابه انه ليس له وطى الامة
 ولا الزوجة قبل الا امر بالتحلل في الفرض والنفل ويوجه بان له
 على اخرجها من اصل الاحرام بالامر بالتحلل فلم يجز له الوطى
 قبله حين تمتنع ومع ذلك لو قيل بجوازه حيث حرم الاحرام بغير

اذنه اي وهو في النقل وفي الامنة لم يبعد لانها عاصية ابتداء واما
فليس نقلها محترما وان انقله صحتها حتى يمنع من حقه الثابت
له قبل ذلك **قوله** ويمتنع الغرض الخ اي بنذر او افساد او فوات
ولا فالقت لا يجب عليه النسك باصل الشرع لان من شرطه الحرية
قوله ولو يزوج اوصيه المنع منه مطلقا قال في المنع والنيي يتجه
انه حيث راي في ذلك مصلحة جازر والا فلا **قوله** وليس له تحليل
رجعية الخ وعبرة ابن الجبال دالة وان كانت مطلقة بائنا او ر
جعية او مفسوخا نكاحا جسيما للمعدة وان خشيت الفوات تقديما
لحقه ثم بعد انقضاءها ان ادركت الخ فذلك ولا فهي مضافه
ومحل ذلك اذا لم يتقدم الاحرام عليه وجوب العدة اما اذا تقدم
فان خشيت الفوات وجب الخروج والاجاز وليس له التحليل الا
ان يكون رجعية نيز اجعها ثم يحللها اي بامرها به اي بالتدريج
ثم التقصير مع النية فيها ان كانت حرة والا فالقصر مع
النية **قوله** الخامس الابوه فيه تغليب اذ المراد بها ما يشمل
الامومة **قوله** خلاصه قال في المنع ظاهره ان لا فرق بين ان ينفع
احدهما او كلاهما وهو كذلك خلافا لما ورد في ولا بين ان يكونا
اقرب من المانع ام لا وهو ظاهر وبه صرح القوي لان القلة في
المنع وجوب البر والجد يجب بوجه مع وجود الاب بل كلامه صريح
في ذلك **قوله** او رقيقا قال في المنع ولا فرق بين المسلم والكافر
وهو الاوجه خلافا للاذري حيث قيد بالاسلام لان المنع هنا
انما هو لوجوب البر والكافر يجب بوجه وانما لم يراع الاصل الكافر
في الجهاد لظهور ان منعه ثم لا تحية له بينه في الجملة وان كان
الكفار المقاتلون اعداؤه ولا بين ان ياذن الزوج او لا لان رضاه
لا يستحق الا بويين **قوله** كما في النهاية وعبارتها ويلزمه التحلل
بامرهما اي الا بويين ومحل في الاناقى ولم يكن صاحبها له ثم
قال

قال وقضية كلامهم انه لو اذن الزوج لزوجته كان لا يوليها منعها
من نسك التطوع وهو ظاهر لان رضا الزوج لا يستحق الاصل
الا ان يسافر معها الزوج اه وظاهر المنع ارتضاه **قوله** منع فروع
من نسك تطوع قال في المنع حيث كان الطريق امنا الا من المهرود
في السفر اخذ من قولهم له السفر بغير اذن ابويه لتجارة وان
بعد ما لم يكن فيه ركوب بحر او بادية مخطوه وما اتي به الولي
العراقي وان لم يكن محتملا جازا لهما ومن قولهم ان يكون موثقا
في الحضر من ماله وفي السفر من ماله غيره وشرطه ان لا يسافر المانع
معه في ذلك المركبة فيما يظهر والا فلا فعلا معي لمنعه اذ علمت حصول
بره لا خوف الطريق وبه يعلم رد قول ابن المقري تبعا للاذري
يشترط كون الولد اناقيا فليس لاحدهما منعه ان كان من حاضري
المسجد الحرام لقلة الخطر فيه اه ويؤخذ من قولي اذ علمت الخ لو
ادي احرامه الي منع بوجه كعجزه عن خدمته اللازمة جاز منعه
خ وهو محتمل ويحتمل خلافه لعدم تحقق الموجب حال الاحرام والا
الجميل لا يكتفى لكونه في ركبه بل لا بد من مصاحبته تمنع الزينة
فان قلت لم جازا السفر للتجارة بغيره السابق بغير اذن ابويه
وان كان القصد به زيادة ماله ونموه فحسب كما اقتضاه اصلا اترسم
ومثله السفر لطلب العلم بغير اذنها وان كان سنة وما الفرق
بين هذين وجه التطوع قلت يفرق بينهما وبين السفر للتجارة
بان النفس مجبولة على حب المال والا متكثرا منه فلو توقف
السفر للتجارة على رضاها لشق على النفوس ولم يحتمل جلا في
العبادة المتطوع فتوقفها على رضا الغير لا كمنها لا مشقة فيها
فيها وبين السفر لطلب العلم بان نفسه متعه بخلاف الخ **قوله**
خلافا لشمس البها ب اي وكذا المنع تبعا للنسك فانه قال فيها وفيه
اي ما قاله الاذري نظرا الى ما حظي في شرع من المنع لكل من

الابوين ليس هو مجرد الخطر بل كون برهما فرضا فلا يترك لتطو
 او لفرض كفاية اي بجهاد الخ ما قاله **قوله** وكذا الفرض كحجة الاسلام
 اي ونذر وقضا كما يأتي وفي الملح وقد يشكك الفقهاء في ذلك بان
 نذر بجهاد جوازه متوقف على اذن اصله الا ان يجاب بان الملح
 قربة في ذاته وان حرم السفر اليه فانفق نذره كما في صوم
 الجمعة وما يأتي في نذر الزوجة الحج اذ قضيتها الفقدان نذرها
 بفقدان الزوج وان كان له منعها **قوله** ولو من فقير قال في الملح
 كما اقتضاه اطلاقهم خلافا للعد بن جماعة وان تبعه الزركشي
 ويؤيده قول الشافعي رضي الله عنه اذا اراد الحج ما شيا وهو
 يطيقه لم يكن لايه ولا لولييه منعه اه فقصية اطلاقه انه لا فرق
 بين مسافة القصر ودونها ان الحج في الاولى غير واجب عليه كما يأتي
 وانما جازله منعه من الجهاد اي وان كان فرضا لكونه اخطر فلا
 يقاس عليه الحج في ذلك لا يقال الحج هنا غير واجب والبر واجب
 فكيف قدم عليه لانا نقول هو وان كان غير واجب الا انه اذا وقع
 يسقط عنه واجبا ويحصل له كما لا عظميا بلا كبير حطر فسومح
 فيه له ذلك وعليه لو اذن السيد لقنه في الحج لفرض القنف فقط
 فهل للاب منعه كالزوجة اذا اذن لها الزوج في غير حجة الاسلام
 امر لا فيه نظروا الاول غير بعيد لان حجة لا يسقط به حجة الاسلام
 نعم قصية قولهم لو كان للملوك ابوان حران لم يلزمه استئذانها
 انه ليس للاب المنع هنا مطلقا الا ان يحمل على ما اذا سافر لفرض
 السيد دون مجرد عرض العبد وظاهره انه لو كان منع احد الابوين
 نحو خوف الطريق اشترط اذنه في الفرض ايضا ويؤيده قول
 بعض المتأخرين اخذوا من قصية اطلاقهم ان للاب منع بنته
 المزوجة وان اذن لها زوجها ما لم يسافر معها وقول العد بن
 جماعة لو كان لاحدهما عرض يعترض في تأخير الحج شرعا وجبت
 الطاعة

الطاعة كما اذا كان يولد السفر مع رفقة غيرها ما عرفت
قوله السادس من اي من الموانع **قوله** الا ان اعسر اي بان لم يكن
 عنده اكثر مما يترك لنفسه وفي الحاشية مع المتن ولو كان عليه
 دين حال وهو مومس فليصاحب الدين منعه او جسم ولو ذميا
 ويحرم سفره وان قصر بفراذه او ظن رضاه وان ضنه موثر
 لان له مطالبة كل من الضامن والمضنون عليه وبحث ان يولي المديون
 مثله لانه المطالب وله الخروج ان وكل من يقبضه من مال حاضر لا غائب
 عند البلد وان لم يكن بحر حلتين يظهر ان الدايث لو كان مسافرا معه
 في دكمه لم يكن له منعه نظير ما يأتي وان وليه لا يجوز له الاذن للمديون
 في السفر الا لمصلحة المولي عليه وان المديون لو عزل وكيله المذكور اثنا
 سفره امتنع عليه السفر من حج ما لم يضطر اليه نحو خوف لا تنفا
 التوكيل الجوز لسفره ومنه يؤخذ ان الرفض الوفي لا يبيح السفر
 لانهم لم يكتفوا بالمال الحاضر بل اشترطوا معه ان يوكل من يقضيه
 منه كما تقدر وان كان المديون معسرا لم يملك مطالبة فله السفر
 بفرضه ولو سفره مخوفا وان قصر الاجل لكت يظهر انه يشترط بقا
 الاجل الى زمن يضل فيه محل تقصيره الصلاة لانه انما يسمي
 مسافرا ولا حجه عليه دين حال اثنا طريقه لم يلزمه الرجوع
 الا ان صرح الدايث بطلب الرجوع منه بخلاف ما لو سكت فلا اثم
 باستمراره في السفر وفارق ما مر في ابتداء السفر بانه يفتقر في الدوام
 ما لا يفتقر في الا ابتداء او يفرق بان الدايث هنا مقصر لرضاه بدنه
 ولانه لم يكن له حق في منعه من ابتداء السفر فلا يملك منعه من
 استمراره بخلاف صاحب الدين المتجدد محل نظره وظاهر اطلاقهم
 انه لا منع له يقتضي الثاني كذا الاول اقرب اه قال ابن الجلال و
 جري عليه في غير هذا الكتاب في ظني اه قال الكردى واستثنى من
 ذلك اي من تجدد الدين عند حجة الزوجة اذا اراد الزوج السفر

يكلف صلاحها أو توكيل من ينفق عليها من مال حاضر أو دين له
عليه مؤسر مقربا ذل أو جهة ظاهرة أو طردت العادة باستمرارها
ومثلها بعضه الذي يلزمه مؤنته وقال الجلال الدمشقي في شرح الأيضاح
أما المستقبل فعليه ذلك إن علم ضياعهم إن لم يترك لهم ذلك
فيما بينه وبين الله أما الظاهرة فلا يجبره الحاكم على ذلك أي
لعدم الوجوب حالا وحلي ابن علان مقارنتها وأقرهما وكما
الزوجة القنف كما في المنع فاجبر عنه حتى على نحو بيعه أو التوكيل
بالانفاق عليه مما مر قال في المنع أخذا من كلام الدارمي وقول
الماوردي بخلافه ضعيف على أنه نقل عنه أنه قال بالاول ثم قال
ويفرق بين هذين وما يأتي في الموجل بأن الدارين مقصرتا لتأجيل
نظم بكنهه مطالبته بترك ما يفي بحقه إذا حل بخلاف مؤنته فلا
تقتصر منه بوجه وأيضا فهو مؤنته في جيبه فلو لم يلزم ذلك لضاع
بخلاف الدارين **قوله** ولا قضا على محصر أي من حيث الإحصار بل
الأمر فيه بحسب ما كان قبل الإحصار فإن كان واجبا مستقرا
كحجة الإسلام تمكث منها قبل سنة الإحصار أو قضا أو نذر معين
في عام الإحصار أو قدر عليه قبله فيبقى على استقراره في ذمته
وإن كان واجبا غير مستقر كحجة الإسلام ونذر مطلق لم يتمكن
منه قبل عام الإحصار بقي كما كان والذي أفاده الإحصار جواز الخروج
منه وإن كان تطوعا لم يلزمه شيء كما مر في المتن وعند التحفة
أنه يلزمه القضا في أربع صور لكن لا الإحصار بل الرجوعها إلى معنى
الفوات ومرايخ عنه الكرومي إن المحصر من حيث التحلل على
أربعة أقسام متتبع في صور الأولي في بعضها تركه وفي بعضها
فعله وفي بعضها مباح **قوله** تنبيه مر ذلك وقوله حيث
إحصار أي أو يبعثه إلى الحرم وهو أولي وقوله مقارنة لنية الفسخ
مر الكلام على ذلك والخلاف فيه **قوله** السبب الثاني أي من قسم
دم الترتيب

دم الترتيب والتعديل **قوله** الوطى أي ولو في دبره يمينه ولو حائل
كما مر **قوله** وإن فاتته أي الوقوف بعرفة إذا لا فرق بين أدراك الحج
وفواته في حكمه إلا فساد ولا بين كون الوطى قبل الوقوف أو بعده
كان نفسه بعد إن فاتته الوقوف بأن طلع فجر يوم النحر ثم وطى
قبل تحلله بعلة **قوله** مع علم الحرمة ومع اختياره أي ومع العلم
بما قدمه أما الجاهل الملعون ور بنحو قد ب عهد اسلام والناسيين
والمكره فلا حرمة ولا إفساد على أحد منهم ولا نذية ولا قضا
وكذا من جامع بعد التحلل الأول أو قبله وبعد الجماع المفسد فقيه
من عامه عالم مختار لا يتم والقدية كلف شاة لا بدنة ولا إفساد
بذلك **قوله** ولو من صبي ميزا ورقيق أي فإذا جامعها من غير
عذر وخو شيان ففسد نسكها ووجب القضا ولو في حال الصبي
والرق ولو قضا البدنة لكنها في الصبي على الولي لأنه المورد طه
ولأنه يجب عليه منعه من المحظورات والقنف يعدل للصوم لأنه
يملك **قوله** أما غير المميز الخ وفي المنع كلف قالوا في الجراح إن من له
نوع تمييز عده عمد ويحتمل أن يقال هنا بمنزلة ويحتمل الفرق
بأن الأموال المحضة يضايق فيها أكثر من غيرها والاول أقرب
كما يأتي في الباب الثامن **قوله** بخلاف الناسيين أي والجاهل
والمكره كما مر ويأتي وفي معنى الناسيين ونحو المجنون النائم إذا عمد
لهم فأنهم لا دم ولا نذية ولا قضا عليهم لأنه من الترفه وتروقه
من ذلك لا مواخذة فيه **قوله** وجامع الناسيين لا شيء فيه إلى هنا
عبارة الحاشية كما مر في الجماع في المحرمات **قوله** ويلزم أيج دم
الخ أي مع بدنة الإفساد فيكون فيه ثلاثة دماء والقضا دوف
الأنتم لأنه إذا حلق وجامع جاهلا بحدته وبقي طواف العمرة
عليه **قوله** وقيل لا نفسه عمدته أي لعذره وقوله ويلزمه دمان
أي دم لأحلق ودم للقدان ويصير حاربا من غير إفساد كلف

مردود فيما قدمه **قوله** وتأثير الجماع اي ولا احتمال تأثير الجماع في
 افساد نسكية فلا يبرأ من شئ منها ووجب قضاها فور الافساد
قوله وجلا في الجنون عطف على قوله السابق بخلاف الناس **قوله**
 فلا يفسد نسكهم اي ولا شئ على غير الاخيرين وعليها دم شاه
 ولا افساد ولا قضا **قوله** فيجب هذا الدم اي دم الجماع المفسد **قوله**
 كصبي وعبد اي وغيرهما من كل وطئ بقيوده التي ذكره ولو
 قال ولو صبياً وعبد كما في الارشاد وغيره كان احسن وانما اقتصر
 على الواطئ لما في الموطوء من الخلاف الذي سيمدحه **قوله** ولو ميتا
 وبهيمة هذا غاية لمخزون اي جامع حيوانا ولو ميتا وبهيمة ولم
 يقل بادخال حشفة او قددها فوجبا الكفاية ذكر الفرج بذكر
 الجماع لانه لا يكون الا في فرج **قوله** وقد بقي عليه الشفرة الثالثة
 اي لانها ليس لها الا تحلل واحد لقصر منها ويحصل بطواف
 متبوع بسعي ثم ازالة ثلاث شعرات فلو بقي عليه شفرة من
 الثلاث لم يحل له شئ حتى ينزلها فاذا جامع قبل ذلك فسدت عذرت
قوله من حج ولو فانيا اي لان التحلل من الحج الفايث تحللان وان كان
 على عمرة كما مر في دم الفوات موصفا ان التحلل الاول منه يحصل بواحد
 من الحلق والطواف المتبوع بالسعي ان لم يسعي بعد طواف القدوم
 والثاني بالباقي من ذلك **قوله** بالرمي متعلق بقوله تحلل اي وقف
 ثم تحلل التحلل الاول بالرمي اذ لم يكن براسه شعراته جامع فلا
 يفسد حجه ولا عمرته المندرجة فيه بعد حصول التحلل الاول له
 بالرمي وان بقي الطواف والسعي وهي لو كانت مفردة لم يتحلل منها
 الا بفعلها لانها تابعة للحج وهو لا يفسده الوطئ بعد التحلل
 الاول فتنبه العمرة في عدم افساد ريعم وهو الوجه كما تبين
 في افساد **قوله** وفساد او ان اتي باعمالها الخ اي بصورة اعمالها
 كما في النكاح قال فلا يرد ما في المرات ان كيف يكون بعد اعمال
 العمرة

٢٥١
 العمرة وقد بقي الحلق ولا ما قاله البلقيني ان الطواف المجزئ عن
 طواف العمرة انما هو طواف الافاضة **قوله** ودم للقضا اي للقضاء
 الذي لزمه في القضا لتوجهه عليه كما مر وان تبع بالافراد
 اما الموطوءة الا نبي فلا دم عليها قال في الا سب كالصوم اي في كفارة
 جماع رمضان وروى البيهقي عن ابن عباس باسناد صحيح اذا
 جامع الرجل امراته تجزي عنهما جزور وروي هو عنه ايضاً ان
 كانت اعانتك ففان كل منكما بدنة ولا تغليك ناقة وحملت على
 الندي جمع بين الدوابتين وفيه نظير لما كان حمل الاول على انفسها
 لم تقنه **قوله** بان كانت محرمة الخ اي لانها لا يفسد نسكها الا بهذه
 الشروط كلها اما غير المحرمة فوضوح واما الشروط الاربعة بعده
 فغير كمي ولا قدية ولا افساد ولا اتم عليهم مطلقا واما ما بعده فبالجماع
 ما حق بالزفة وهو لا يواخذ به الا من ذكره من اختلاف فيه
 شرط من ذلك **قوله** وهو من السفر والاناية الخ قال في النهاية لان
 ذلك غرامة تتعلق بالنكاح فلزمته كالكفارة **قوله** ولا يعتق حرقا
 الخ تضييقه انه لو لم يذبح الا نابة عنها لخصه بغيره اي بغيرها عنه
 لانها ليست حرقا **قوله** ما لم تسامد معه وعبارة التمسك مع المنهاج
 في النفقات وسفورها باذنه معه ولو لحاجتها او حاجة اجنب او باذنه
 وحدها حاجته ولو مع حاجة غيره لا يسقط مؤنتها لانها ممكنة
 وهو المفوت لحقه في الثاينة وخرج بقوله باذنه سفرها مع طهره
 لكنه صحح وجوبها عليه هنا ايضاً لانها تحت حكمه وان اتمت وبحث
 الا ذمي ان محله ما لم يمنعها والاناية شرة ثم قال وسفورها لحاجتها
 او حاجة اجنب باذنه لا معه بسقط مؤنتها في الاظهر لعدم التمكن
 اما باذنه لحاجتها فمقتضى قولهم في ان خرجت لغير الحمام فانت
 طالق فخرجت له ولغيره لم تطلق عدم السقوط وقولهم لو ارتدت
 مع فلا تسعة لها السقوط واعتمده البلقيني وغيره اه لكن ظاهر

النهاية اعتماد عدم السقوط ولا شك ان سفرها معه لما استنده عليها
مع اذن الشرع لها وان قلنا انه سفر لحاجتها وحدها كسفرها باذنه
فقد علم به الاذري لو ضاع بل مقتضى قوله وما باذنه لحاجتها الخ انفقها
لا تسقط بسفرها لما استنده عليها وان لم تكن معه ولا باذنه لان اذن
الشرع لها فيه يقوم مقام اذنه فتكون كما لو تاخرت باذنه لا معه لحاجتها
لتوجه الوجوب على المرأة بمباشرة النكاح وعلى الواطئ بالكفارة وموت
السفر والابانة عنها بنحو عصب ولا نه يستقط عنه ولو دوام الاثم
فكافها ساقت لحاجتها باذنه وهو لا يسقط المون على ما مر وفيه
على ابي شجاع وعلى الرجل اذا وطئ زوجته امراته بحيث فسد
جرحها الاذن لها في القضا بخلاف السيد لا يلزمه الاذن لقنه فيه
وان كان اذن له في الاداء ما زاد من النفقة بسبب السفر وان لم
يسافر معها ولو عصبنت او ماتت قبل القضا فعليه ان يستاجر
من ماله ما ينج عنها نفورا بخلاف الاجنبي اذا وطئ بشبهة او زنا
فلا شيء عليه بل مؤن القضا على الموطوءة اهـ وقضية اطلاقه
كالملح وغيره ان مؤن القضا على الزوج مطلقا وان قلنا بوجوب
الكفارة عليها ويؤيده ما في النكاح عن ابي حنبل في شرحه على الحارثي
فانه قال ولو كانت الموطوءة محرمة دون الواطئ فعلى الموطوءة
القضا وعلى الزوج والسيد مؤنتها فيه وفي تحمل الكفارة ثابت
فيما اذا كانا حرمين اي فان قلنا وجوب الفدية لا يختص بالواطئ
بل يلاقيها ثم يتحمل عنها وجبت الفدية على الزوج والسيد والا
فلا وقد سبق ان ملاقات الوجوب لها خلاف الراجح الخ ما في النكاح
لكن فيها ايضا عن المتولي ان مؤنة الحج في الزوجة مبنية على
الكفارة فان لم يوجب عليها كفارة الحج فالحائز مؤنة على الزوج وان
اوجبتاها عليها فالحائز مؤنة عليها وكذا قبل الامام وجوب النفقة
عليه بما اذا اقر عنها على ان الكفارة تجب عليه دونها وجب عليه

ابن الرفعة

ابن الرفعة والاصح في ذلك وجوب المون على الزوج كما في اصل
الروضة ويؤيده قول المصنف واذا اقتصت من التحلل فالحائز
وطئها والا اثم عليها ولم يقل والكفارة وكذا صنع في الروضة واملاها
ونتهى المذهب في الاحصار ان كنت قوله والاصح في ذلك وجوب المونة
على الزوجة يمكن ان يبا على ما يرجح ان الكفارة عليها والنفقة
منها ويؤيده قول النهاية المتقدم لا ذلك عداة تتعلق بالنكاح
فلزمته الكفارة اهـ فيغيرهم انها كالكفارة ان قلنا بلزومها له لزمته
المون والا فلا ولم ار في كلام حنبل ومالك بعدهما غير ما ياتي به
المتن ما يوضح ذلك نعم الحاق المصنف منهما من طلق ثلاثا بمن
عصبته في وجوب ابانة الزوج عنها لم ار ذلك في كلامهم وكفا بالمصنف
نفع الله به حجة فليست من سبقه لذلك **قوله** ويسن ان لا يخلوا
بها الخ زاد في الملح وقيل يجب ثم قال والمكراد ان لا يخلوا بها بحيث
يتكلمن من وقاعها او مقعد مائه بل ورنه لا ينظر اليها ان خشيانه
يؤذي ذلك اهـ قال في الاسن لان عهد الوصال مشوق **قوله** هذا
ما جاز عليه الشمس الرطبي اي ما مر من ان الموطوءة لا هم عليها
مطلقا فهو المعتمد للرطبي ثيبا على كفارة الجماع في رمضان وحري
شيخ الاسلام والشهاب ابن حنبل على ما مر في محرمات الاحرام عند الكردق
من التفصيل ونقله عن المجموع وعن السبكي والماوردي وغيرهم
وعبارة الاسن اما لو فسدت نسكها فقط كان كانت محرمة دون
نقد اتفقوا على ان البدنة لازمة لها قاله في المجموع في باب الفوان
والاحصار وجري عليه السبكي وغيره وجزم به الماوردي لكن قبله
بما اذا كان الواطئ لا يتحمل عنها ولا بان كان زوجها او سيدها
اي لازمة له لانها من موجبات الواطئ على ما مر نخلية في الصوم
اهـ وقضيته ترجيح عدم لزوم مطلقا كنت يفرق بان الحج ايجاب
في العمره فكان اولى بالاحرام بالاحتياط واشد منه في الزام

الكفارة ولذا اُكثرت فيه الفدية باسباب اظهر في الملح لا نأوجدنا في كلامهم
ما يصرح بالفرق بين البابين منه كلام المجموع السابق ومنه قول
الشيخين هل يجب على كل بدنة امر على الزوج عنه او عنها وعنه او لا قول
لا الصوم وقطع قاطعون بالزامها البدنة بخلاف الصوم ومنه قول الماوردي
وان كان احد شقيقه ضعيفا ان الزوج اذا كان مفطرا لا كفارة اطلاقا
وان كان حلالا دونها لزومه فقط فدل على نظرهم للفرق اي الذي
مر عن الاسني ثم قال ويدل لما ذكرناه قول الاذري الفلأهوان
المراة لو زنت او مكنت مجنونا او بهيمة لزمته الفدية قطعا مع
اطلاعه على قولهم في الصوم لو افطرت بزنا او شربة لم تجب عليها
الكفارة وما بحثه صرح به في المجموع وكأنه لم يطلع عليه ثم ذكر عبارة
المجموع وهي فان اوج غير المشكل في دبره لزومه المصبي في فاسده والقضا
والكفارة مع ان الصائم الموتي في دبره لا كفارة عليه فتأمل فلا صرح
منه في الفرق اي بين البابين قال ثم قال فان اوج اي المشكل في دبر رجل
واولج ذلك الرجل في قبله فسده جرحا ولزومه القضا والكفارة وهو
صريح في وجوب الكفارة على كل من الجاحمين الاجبيين ونظيره من
الصوم ليس كذلك **قوله** وحيث لزمها الفدية لزمها جميع موان القضا
صرح فيما مر عن المتولي ان موان القضا تتبع الكفارة **قوله** بسبب تعدد
به وحدها لا يناسب ما لو كان الزوج حلالا لجامع زوجته المحرمة
فانه يحرم ايضا لما فيه من افساد عبادته غيره فهو متعدد ايضا لان الحمل
على انه غير متعدد من حيثية عبادة نفسه وان كان متعددا من حيث
افساد عبادتها او على انها احرمت بغير اذنه لجامعها بعد ان اوجها
بالتحلل ولم يتحلل **قوله** ولا افساد اي لعدم وجود سببه وهو الجماع
قوله فيعمل ما كان يعمل قبل افساد اي ولو قنا وصيا كذا غيره في
الخفة وغيرها وفي الامداد والنهاية وباقي الجميع معتبرا به ويجنب
جميع منبهاه وقال ابن الجلال فيعمل ما كان يعمل لولا افساد وهي
اولي

اولي من عبارة المصنف هنا وذلك لقوله تعالى واتوا الحج والعمرة وهو
تشمل الفاسده وبه اقر جمع من الصحابة ولا يعرف لهم مخالفا
بخلاف سائر العبادات فيخرج منها بالفساد اذ لا حرمة لها بعد
نفسه يجب امساك بقية النهار في صوم رمضان لحرمة زمانه كما
مر في الامداد ولا يناسبه اي فساد بالجماع وجوب المصبي فيه ولزوم
بدنة ما ارتكبه من المحظورات بعد الجماع لان معنى افساده عدم
الاعتداد به اذ لا يخرج من النكاح بشئ سواء الردة فانها تبطله
ولا يجب بعد اتمامه وان اسلم فور انبائها احبطلته بالكلمة ولذلك
لم تجب فيها كفارة **قوله** ومنه الجماع اي وما يجب اجتنابه بعد
الافساد كقبلة الجماع اي وغيره من المحرمات بالاحرام **قوله** وجبت الفدية
اي لذلك المحذور الذي فعله من شاة او غيرها بحسبه **قوله** وهذا
الدم اي دم الافساد بالجماع الذي لم يسبق بجماع ولا تحلل اول ولا فدية
شاة **قوله** او حال الولي اي اذا فعله مؤلفه المميز العامد العالم
المختار **قوله** او منها اي من الذكور والاناث **قوله** قوم البدنة في الفساد
والشاة في الاحصاء لان الكلام في الدم المرتب المعدل وهو مخصوص
بدم الافساد والاحصاء **قوله** فكانه اي بتفسير مكانه اي الاحصاء كما مر
قوله فان قدر على بعضه اخرج به اي لان اليسور لا يسقط بالمفسور
وكذا يقال في قوله ولو قدر على بعض الدم **قوله** يعرف لمسالكين الحرم
اعلم ان له ما اوج زمان ومكان واناس مخصوصين اما زمانها فكل منها
بعد وجود سببه ولا يختص بعده بزمان بل لا اخر لوقتها نعم ذبحها
في الحج يس كونه يوم النحر فبقية ايام التضحية وكل دم وجب في نكاح
بواق فيه ادم الفوات فلا يخرج الا بعد الاحرام بالقضا واما مكانها
فيختص ذبحه وتفريق لحمه بالحرمة والا فكل ذبحه كحاج يحق ولحقه
بالمرورة ومسالكه حيث لو ذبحه في طرف الحل ونقل لحمه الى الحرم قبل
تفريقه لم يجز على الاصح نعم دم الاحصاء يجوز ذبحه وتفريق لحمه

مصلح ولا بد في سائر
دعا الشك من النية
عند الذبح او عند
اعطائها الوكيل
في الذبح

في الحرم ومحل الاحصار كما مر ولو لم يفرأ هذا الحرم واما الناس المختصين به
فما كان الحرم من القاطنين فيه وغيرهم فلا بد من ذبحه في الحرم
قال في المنح ولا بد في سائر دعا الشك من النية عند الذبح او عند
اعطائها الوكيل في الذبح ومرايهم ان له تفويضا الى الوكيل ان كان
ميرا مسلما ويكفي نية الكفارة هنا وفي الاطعام وكذا العياد على
ما مر فيه وان لم يبين الجهة او لم يتعرض للعرضية وفي زوايا الرضعة
عند الرواية وفي الجوع عنه وعند غيره انه تلزمه النية عند التفريق
وهو محمول على الاطعام على انه يجوز فيه تفديها على التفريق كالزكاة
اما الذبح فلا بد من النية عند الذبح او قبله على ما مر ولا بد بعد به
وان نوي عند التفريق لان اراقه الدم فربما مضطربة بداسها ومن ثم
لم يجز دفعه للفقراء جبا والتفريقه انما تنشا عنها فتعين قرنهما با
النية اه كنت قال في النهاية ونجس النية عند التفريق كما قاله
الرواية وغيره ويؤخذ من التشبيه بالزكاة الا كفا بالمقدمة عليها وفي
التحفة وظاهر كلامهم هنا ان الذبح لا تجب النية عنده وهو مشكل
بالاضحية وخوها الا ان يفرق بان المقصود هنا اطعام الحرم بتفريق
اللحم فيه كما مر فوجب اقرارها بالماقصود دون وسيلته اي وهو
الذبح ونحوه في الاضحية اراقه الدم لكونها قد اعند النفس ولا تكون
كذلك الا ان قارنت نية القرية ذبحها فتأمل اه وذكره كذا في الا
ضحية باسطة منه وهو صريح انه لا تجب النية عند ذبحه وان لا بد
من النية عند تفريقه اللحم وقد قد مناع عن غيرها انها كالاضحية
هنا وفي الاحصار وعلى كل فلا بد من ذبحه بالحرم وتفرقته بغير
اجزائه وان لم يتنع نقله اذ لم يجد فيه مسكينا بخلاف الزكاة
اذ ليس فيها نص صريح بتخصيصها ببلد المال وانما فيها احاديث
ظاهرها ذكرا بخلافها هنا ففيه اية كذا بالغ الكعبة وخبر مسلم
خبرنا عن مربي كلها منكر وقيس بيني بنية الحرم وذكره صريح
بالخصيص

بالاختصاص وكذلك الاطعام يختص بتفريقته بالحرم كالمند ولا بد من صوفي
كل منهما الى مساكين الحرم ولو غنر بالكت القاطنون فيه او نجس
ماله بكت حاجة الغنر بالمشهد **قوله** الموجودين فيه حال اعطا قال
الكردبي وفي شروح الايضاح لم يوردوا بين الجاهل وعلم ان لا يجوز
نقله لغير الحرم وان لم يوجد فيه مسكين فيجب التأخير حتى يجد هم
فيه وفي الامداد جواز اعطائهم خارج الحرم ليس بعيب واعتداه
في الايعان بالنسبة لقيمة المثل قال لان الشرط كونهم من اهله
لا اعطائهم اه وعليه فيشترط كونهم من اهله واعتداه في شتم
الفاية اه واعتداه ابن الجاهل قال واعتداه عبد الدوق واما كون
القصه اعطاه بتفريقه اللحم فيه لا تلويثه بالدم فيجانب بان
المراد بتفريقه اللحم فيه صرفة لا اهله اه وعليه فتقوله الموجودون
فيه جدي على ما مر عند شروح الايضاح قال ابن الجاهل صمم
مرا على عدم جواز الصرف خارجا وان دخل الاخذ بعد الا
خذ الى الحرم اه وفي شتم الفاية لسم يشترط كون المرفق بالحرم
ولو مديده من خارجة من ذبح وفتق فيه اجزاءه **قوله** ثلاثة
فاكثر اي ملكهم ذلك مذبحا ولو قبل سلخ جلده او يفرق لحمه عليهم
فلو ابقاه حين صار قد يدا لم يجز مقياس الزكاة انه لا يشترط
في ملكهم لجلته ايجاب وقبول بل ما يشعربا عطائهم له من
الدافع بنحو خذوا هذا ولا يحتاج لقبول بل اشارة لهم باخذه
اشارة مفهمة لدفعه اليهم كفي كما يكفي مجرد دفع الزكاة الى
المستحق من غير لفظ وكما في دفع لحمه من غير لفظ ويكفي الاقتصار
على ثلاثة من فقريه او مساكين وان اقتصروا الا ان الثلاثة
اقل الجمع وانما لم يجب استيعابهم عند الاقتصار كما في الزكاة
لان المقصود هنا حرمة المحل وشم سد الخلقة **قوله** او واحد
دفع لواحد قال في المنح ومردج شتم الايضاح كذا قيل زاد في المنح

وسياتي ما فيه ثم قال الكندي وفي الايعاب يتصدق به على ثلاثة فاكث
الجملة قال ولا يتعين لكل مد بل يجوز الزيادة عليه والتقص عنه اه
لانه اذا جاز دفع دون المد فيه فع المد او المدات لثلاثة اذ لا ضرورة
الى الدفع له ولهم **قوله** نحو الفقير نحوهم المساكين **قوله** وجب الصبر
حتى يجد لهم قال في المني وان كان مختصا بوقت الاصححة اي وهو
الدهني المسنوع كما هو ظاهر لان تاخيرها عن الوقت يجوز لعدم
بخلها في النقل وايضا فاعتنا الشارع بتفريقه في الحرم اشده الا
تراه لو اخره عن وقته مع القدرة على صحن واعتد به كما يصرح
به قولهم ولا يقضي واجبة اخرى عن وقتها بخلاف ما لو فترقه خا
رج الحرم فلا يقعد به جزما فمن بحث انه يذبحه عند خوف فوت
وقته ثم ينقله ان خشى فساد قبل وجوده فقد شذو وغفل
عما ذكرناه **قوله** ولو سرق او غصب الخ عبارة التحفة ولو ذبح
الدم فسرق او غصب مثلا ولو بلا تقصير من الذابح قبل التفريق
له لزمه اما اعادة الذبح والتصدق به وهو الافضل وما شرا
بدله لمحاو التصديق به اي لان البنية المشتركة متعارضة للتفرقة
لما وجدت عندها مع سبق صورة الذبح حصل المقصود الذي هو
ادفاق المساكين نعم لا بد من فقد الصارف **قوله** واما دم
الاحصار الخ مر جميع ما في ذلك **قوله** وان كان الطعام بدل الدم تاتي
فيه ما في الدم اي من وجوب تفرقه بالحرم وعلى ثلاثة من مساكينه
فاكثر وعدم اختصاصه بزمان بعد وجود سببه ووجوب البنية
عند تفرقه وخرج بقوله بدل الدم ما لو كان بدلا عن الصوم
كان مات نحو المتنجح الواجب عليه الصوم بعد تمكنه منه
ولم يصم عنه فيجوز صرف بدل ذلك الصوم من الطعام لغير مسا
كين الحرم وان كان صرفه اليهم افضل لانه بدل عن الصوم الذي
لا يختص بالحرم فكذا بدله **قوله** ويجب بالا فساد القضاء اي
القضا

250
القضا للفقير والا فهو ادا اصطلاحا لان النسك لا اخذ لوقته
فلا يتصور فيه القضاء الذي هو فعل العبادة بعد خروجه وقتها
والقول بان تضيقه بالاحرام صيره قضا بربان التضيق
انما هو من حيث حرمة الخروج منه لا من حيث ان وقته صار
محدودا للطرفين الا تدري انه لو احرم بالظن مثلا تضيق من
حيث حرمة الخروج منه لا من حيث انها نصير قضا لو افسدها
ثم فعلها خلافا للتقاضى ومن تبعه عملا بالقاعدة الاصلية
في تعريف القضاء قاله في المني **قوله** لما افسده من الادا خرج
به ما افسده من القضاء فلا يجب قضاؤه كما ياتي **قوله** ولو كان
نفلا ككونه من صبي ميزا وقت اعلم انه قد مر الخلاف في حج
الصبي المميز والقت هل يتادي به فرض الكفاية ام لا وان مر
وجماعه قالوا انه لا يتادي دالها بل لا بد من فعله من المكلفين
كما في رد السلام وحري عليه ايض المولوي في كشف النقاب وفي
هذا الكتاب وغيره كما مر وان ائبت بحج في التحفة والمني وغيرهما
جدي على انه يتادي بمذكرة كما في صلاة الجنائزة وقالوا في صلاة
الجنائزة المراد من سقوط فرضها بالصبي سقوط الحرج عن المكلفين
ينقل الصبي لهداد ونهيه لا تادي الفرض بدم حقيقة كما في المجموع
ونقله عنه السيوطي في فتاويه وحج في الايعاب وعبارة الشوري
في فتاوي حري وفي الايعاب في صلاة الجنائزة مع الباب قال في المجموع
والساقط بالاولي اي فيما اذا صلى عليها جماعة بعد جماعة خرج
الفرض اي انهم تركه لا هو وقد يكون ابتداء الشين غير فرض وبالجملة
فيه بصير فرضا كحج التطوع واحدا خصال الكفارة ومن غير سقوط
الفرض اراد سقوط حرج تركه اه مخلصا وهو جواب عما يقال
كيف تقع الثانية فرضا ولا انهم تركها ورضى السبكي واطال
برفع الحاجب بما حاصله ان فرض الكفاية اذا لم يتم المقصود

به بل كان يتجدد مصاحته بتكرارها عليا كتعلم العلم وحفظ القدرات
 وصلاة الجنازة اذ مقصودها الشفاعة لا يسقط بفعل البعض وان سقط
 الحرج وليس كل فرض ياتم بتركه مطلقا وبهذا افارق ما هنا من صاحب
 الظاهر مثلا لم يخبر له اعدادها وحده بل ولا في جماعة الامرة ووجه الفرق
 انه لم يبق للفعل غائبة وهنا الغائبة بالذم للميت المقصودة بالعلامة
 باقية وفرد صاحب التنبيه بان هذا يسقط الفرض عنه حقيقة ومعلي
 الجنازة لم يسقط عنه لاحتمال اي لانه يفعل الغير له لا النفس بخلاف
 الاول اه كلام الايمان وهو مبسوط ايضا في فتاوي الجلال اه واذا كانت
 الجماعة الاولى انما تسقط عن غيرهم انهم ترك فيها الاولى للصبيان
 والعبيد انما يسقط بحجهم انهم ترك غيرهم له علي القول بان يسقط
 بحجهم فرض كفاية الحج قال في التلخيص قال الزركشي وقياس ما قالوه
 في سقوط فرض الجهاد وصلاة الجنازة بهم ان يسقط بهم هنا
 او يكون علي الخلاق في صلاة الجنازة واما النسوة فيسقط بهن
 لانهن من جملة المحتاطين بفرض الحج بخلاف صلاة الجنازة اي مع
 وجوب الرجال وخلاف الجهاد اه قلت وعبارة المصنف تقتضي الانفا
 بالعبيد لاطلاق التكليف عليهم الا ان يقال المراد بالمكلفين المكلفون
 بالحج اي لانه لا يكلف به ولو فرض كفاية الا المستطيع والعبد غير
 مستطيع كلام التلخيص **قوله** قال ابن الجلال في وعبارته بوقتها ما
 رخصه وفي المتن فائدة سيعلم مما يأتي ان التسك ما فرض عيب
 او كفاية تو طوع ويتصور في العبيد والصبيان نعم القياس انه
 يسقط بهم فرض الكفاية كما في الجهاد وصلاة الجنازة واخام بسقط
 عنهم فرض رد السلام ببد الصبي لانه امان والصبي ليس من
 اهله وحج ليس محض طوع الا ان يقال لا يلزم من سقوط الفرض
 به كونه فرضا اه وفي قوله الا الحج ما فيه واحسن منه ما في المتن
 لتأنيده انه يقع نفلا من غير الميخيرين ومن الميخيرين اذ اشار كلامهم

من يحصل

من يحصل به (الشعار من الكاملين وقولهم محمول على هذه الاحكام وما
 تقر به علم ان اقبأ صاحب المتن بانه لا يجب قضاء الحج النفل اذ امان
 المتنفل انما به بان مات بعد فعل الوقوف مثلا واضح وتصوره كما
 علمت في حج العبيد ولو بالعين والصبيان ولو ميخيرين اذ اشار كلامهم
 غيرهم كما مر في الاحرار اذ اادوا حجة الاسلام كما هو ظاهر اه وهو
 حج من افراد الفرض فيجب القضاء من تركهم خلافا لمن وهم فيه وانما
 حملت كلاهما علي تركه لئلا ينقض قولهم يجب الاجحاج من حال
 الحاج عند نفسه او المحجوج عنه اذ امانات هو انما له او الاجير وقد استقر
 في ذمته اذ من افراد ما لو مات اثنان في التطوع وقد بقي عليه نحو
 الطواف ومضي زمن يسعه بعد فسخ ليلة الحرفان الباقى من اعماله
 قد استقر في ذمته بخفي ذلك الزمن بعد وجوبه عليه بالشرع فيه
 بل القياس تأنيبه من اخر زمن الامكان اذ تاخر نحو الطواف مشروط
 بسلامة العاقبة كما في اصل التسك ولا فرق في استقراء البعض و
 استقراء الكل بخفي الزمن الذي يسع الفعل لكت مقتضى صريح الاتفاق
 المذكور انه في حج الحرام المودي لحجة الاسلام فانه علمه بقوله لا قضاء عليه
 اذ وجبه الفساد والقوات ولم يوجد واحد منهما وتقصيره بتأخير
 نحو الطواف لو فرض لا يوجب القضاء اه وحج فنيه نظر حكما لمخالفته
 لظاهر كلامهم وتعليلا لانه لم يتخير بوجوب القضاء فيما ذكره بل
 منه من مات اثنان في الحج الفرض او التطوع ويحد مسئلتنا اذ هو بعد
 الشروع فيه يصير فرضا كما صرحوا به اي واجب الاتمام كالفرض ومن
 مات وله حج أصلا وقد استقر في ذمته فعلمنا من ذلك ان موجب
 القضاء الفساد والقوات والموت بعد الاستقراء ومعلوم ان المراد با
 القضاء في هذه الصورة معناه اللغوي تمامه واحد وما وقع في الاتفاق
 اه والذي ظهر للفقهاء ان هذه اعتراضات غير واردة علي الشهاب المذكور
 اما قوله واحسن منه ما في شيخ تلميذه الخ فهذا تقييد لكلام القائلين

بان فرض الكفاية يستقط بالعبادة والصيام والصدقة والحيث لا يخلو بالاطلاق
 لا دهم ما لم يوجد في كلام المطلقين ذلك التقييد ولم يذكره هو ولا تلميذه
 ابن نجيم وانما قد يصحرون اليه اذا خالف كلام الاصحاب او لم يرد عليه محذورا
 ولا مخالفة في سقوط فرض الكفاية اي انهم تركه عند بقية المكلفين بحكم مساو
 قلنا انه يقع فرضا مفعلا مع انه لم يفعل انه فرض كفاية بل قال يستقط به
 لحصول المتعود به كحاجي الجنادة والجهاد واما الاطلاق فيجب التطوع على ما
 يقع فرض كفاية فهو كثير في كلامهم ومردودا عن المجموع والاعراب ان الذين
 قد يكون غير فرض وبال دخول فيه يصير فرضا كالحج التطوع وفي التكت قال
 السبكي من حج او اعتمر تطوعا تقع حجة او عترة فرض كفاية لقولهم
 احيا الكعبة كل سنة من فرض الكفاية مع ما ذكره ان من تلبس بفرض
 كفاية يقع فعله فرضا وان سبقه غيره اليه ما لم يكن التلبس به معلا
 كنت صلي على جنازة ثم اعاد الصلاة عليها بعينها قالوا اذا اطلقنا
 حج التطوع فاما نزيد ان لا ليس واجبا علينا او واما قوله وانما
 حملت كلامه في هذا حمل لم يلاق كلامه وليس محتاجا اليه بل قاله من
 الاستقراء في غير الصبيان والعبيد لو سلم ياتي فيه ايضا كما ياتي واما قوله
 لئلا ينافي قوله بوجوب الحج الى قوله ولا فرق في استقرار البعض واستقرار
 الكل اي ان الحج يستقر على المكلف به وقوفه بعرفة بمضي زمان يسع
 طواف الدركت فاذا مات بعد ذلك فقد استقر عليه الحج بموته
 فيقضي من تركه كما يقضي منها نسك من استطاع قبل سنة مائة
 ولم يفعل بحاج التخصيص في كل منها واستدل بقوله بوجوب الحج الى
 قوله وقد استقر عليه والذي يظهر ان صراحهم بالاستقرار الاستقراء
 بعد وجوب الاستطاعة لحجة الاسلام والنذر المطلق فاذا استطاع
 بان وجدت فيه شروط الاستطاعة واستقرت الى ان مضى بعد نصف
 الليل ليلة النحر ما يسع الطواف وروي حجة العقيقة فقد بين
 بذلك استقرار الوجوب بالاستطاعة اما حج التطوع وحجة
 الاسلام

الاسلام التي لم يستطعها فلا يستقران عليه بذلك لانها لا يجبان عليه عينا
 وان تادي بهما فرض الكفاية او العين ووجب انما هو لان كلامهم في وجوب
 القضاء عن من مات انما هو في حجة الاسلام التي استطاعها واستقرت
 استطاعته لها الى ان مات بعد التكت ما شرطه وهذه عبارة الله صريحة
 فيما قلناه وعبارة ابن الجلال نفسه مع الايضاح ووجب الاستطاعة عن
 الميت اذا كان قد استطاع في حياته ولم يحج وكان في ذمته حج واجب ولا
 شك ان الاستطاعة قبل الشروع وبها يحصل الوجوب والوجوب في النقل
 قبل الشروع وعبارة التحفة مع المفهاج تمت مات وفي ذمته حج واجب
 بان تكت من ادائه بعد الوجوب او عترة واجبة كذلك وجب الاجحاج
 عنه ثم قال ولكل اي وجوز لكل الحج والاجحاج عن لم يستطع على
 المعتد نظرا الى وقوع حجة الاسلام عنه اي الميت وان لم يكن مخاطبا
 به في حياته ولا ينافيه قوله المتين وفي ذمته لانه قيد بالوجوب وليس كلا
 فيه اي بل في الجواز وخرج بقوله وفي ذمته النقل فلا يجوز حجه اي
 الميت الا ان اوصى به فانظر الى قوله وقد تحكت من ادائه بعد الوجوب
 لتعلم ان الكلام ليس في النقل ولا في حجة الاسلام لم يستطعها فيعلم ان
 الاداء في الشروع بعد الوجوب والنقل وجوبه بعد الشروع لا قبله والحاج
 صل ان كلامهم في حجة الاسلام التي استطاعها في حياته بان وجد فيها
 جميع معتبراتها من وجود الزاد والراحلة وامن الطريق وامكان
 السير وغيره مما مر فيها فاذا وجد ذلك في حجة الاسلام واستمر جميعه
 الى ان مضى بعد نصف ليلة النحر ما يسع الطواف والروي ثم مات فقد
 وجبت حجة الاسلام تمام الاستطاعة فيها التي منها التكت من انما
 بالطواف والروي والحج بها في حج النذر المطلق فالاستقرار الذي
 يوجب القضاء انما هو في حجة الاسلام التي استقرت استطاعته لها
 الى التكت من الطواف والروي لا في حجة الاسلام التي لم يستطعها
 وان حج وتمت ما مر لا انها غير واجبة عليه وانما هو متبرع بايها

وان وقعت عن حجة الاسلام ولا في التطوع الذي انشأ اليه الشهاب ابنه
في فتاويه والارباب كما ذكره المتقي في الاستطاعة بالغير وعبارتهم صريحة
فيما ذكرته لان الاستطاعة التي منها التمكن انما ذكرها حجة الاسلام
فقالوا حجة الاسلام في السنة التي استطاع فيها ويستقدر عليه
الوجوب في ذمته ان استمرق الاستطاعة الى التمكن من الطواف والدرى
ان مات والى رجوع اهل بلده فيمن لم يمت اما حجة الاسلام التي لم
يستطعها فلا يجب قضاءها على ميت ولا معصوم وان لم يتعأ طحا
شيئا من افعال الحج فضلا عن اعتني فيها وبذل جهده وعجز عن اتمامها
ولا في حج النفل لما مر وان وجب اتمامها لحرمة الخروج من التمسك
لا لوجوب ذلك عليه لذاته لانه متبرع بالشروع فيها وكلامهم فيمن وجب
عليه قبله فالتمكن من طواف الركعتين ومن الدرى انما هو شرط الاستقلال
حجة الاسلام لانه من الاستطاعة وهي لم يشترط طولها للنفل بل لابد
للاستقرار في ذمته من كون الحج حجة الاسلام وكونها استطاعها
قبل الشروع فيها بان وجد فيها جميع معتبرات الاستطاعة واستمر
فيها الى التمكن من الطواف والدرى لمن مات بعد ذلك فالتمكن المذكور
فرد من افراد الاستطاعة التي هي شرط لا مستقرار حجة الاسلام والنذر
المطلق لا للتطوع فانه لا يستقر في ذمته حي ولا ميت وان وجب اتمامه
لعارض التلبس به وحرمة قطعه لذاته ولا للقضاء بسبب فوات
او فساد او نذر معين في سنة لان هذه الثلاث مستقدرات عليه ووا
جبات فوراً نعم عدم الاستطاعة فيها في السنة الاولى مثلاً
يسقط عنه اتم تدرك الفورية لا مستقدراتها عليه والحاصل ان
التمكن المذكور فرد من افراد الاستطاعة وهي شرط لا مستقرار
حجة الاسلام لا للنفل ولا بشكل عليك ان النفل يصير فرضاً بالشروع
فيه لان فرضيته ليست قبل الشروع فيه ولا في فرضته بمعنى
انه يجب اتمامه لانه ذاته فرضاً ولو كان كما زعم المستشكل كما ان
الاستطاعة بل التمكن وحده شرط لا مستقرار كل نسك ولو من
خو

خو صغير لانه واجب الا تمامه وكما وجب عليه القضا بفوات اوفساد
ولم يقل احد ان النفل يستقر بالاستطاعة جميعها الذي التمكن
جزئ منها فضلاً عن وجوبه بالتمكن المذكور فقط فالاستطاعة
التي منها التمكن انما تستقر بها حجة الاسلام والنذر المطلق
فاذا علمت ما تقرر فقوله انما لحال وانما حملت كلامه على ذلك
لئلا ينافي قوله بوجوب الحجاج الى قوله وقد استقر عليه
يقال انما قالوا يجب الحجاج عن الميت المذكور لكونه قد استقر
عليه والنفل لا يستقر عليه وانما يستقر عليه بالاستطاعة التامة
ومنها التمكن المذكور حجة الاسلام والنذر المطلق وكذا يستقر
بالفساد والفوات والنذر المعين والا يستحار وان لم يستطع كما مر
في الاستطاعة بالغير وليس من مات اثنا التطوع واحد من ذكر وقوله
اذ من افراده اي من افراد من استقر عليه من مات اثنا حج التطوع
وقد بقي عليه نحو الطواف الحج قد علمت ان من مات اثنا التطوع ليس
منه يستقر عليه وقد ذكرنا انفا من يستقر عليه وليس منهم الميت
اثنا التطوع وقوله ولا فرق بين استقرار البعض واستقرار الكل
قد علمت ان الاستقرار بخي زمن يسع الطواف والدرى بعد
نصف ليلة الاخر انما هو في حجة الاسلام التي وجبت عليه في التطوع
الذي كلامه فيه وقوله كنت مقتضى صيغة انه في حجة الاخر هو كذا
وقوله المؤدي لحجة الاسلام كيف هذا مع قوله ان فتواه في حج التطوع
وتفصيله لا ينافيه وقوله ففيه نظر حكماي من حيث انه حكم فيه
بعدم القضا وتعليلا اي لانه علل القضا بالفوات والافساد دون
الموت هذه الكلام ولا نظري في كلام الشهاب لان كلامه في حج التطوع
ولا تضاميه الا بالفساد والفوات لا غير واما الموت فليس موجبا
وانما الموجب للقضا هو الاستقرار وهو في حجة الاسلام بعد
الوجوب بالتمكن من الطواف والدرى فيمن مات وبرجوع اهل

بلده فيمن لم يمت فلا فرق فيه بين من مات وغيره وموانه مختص بالفوات
والا فساد والنذر المطلق والاستيجار وكذا اياها الاستطاعة في حجة
الاسلام والنذر المطلق وانما اتت على الفوات والافساد لندرة
غيرهما واما التطوع فلا يستقدم مطلقا والموت ليس من اسباب القضا
وانما سببه الاستعداد والاستعداد في التطوع كما مر رناه وقوله
اي واجب الاتمام انما يقولون ذلك في حج الصبي والقن لا نهما ليسا
من اهل فرض العين ولا الكفاية واما الحوا البافع فلا يولونه ذلك فيه
لانه منه فرض حقيقة اي فرض كفاية فلما ظهر للفقير ولم ار من فرض
لذلك بل كرهه الموت نفع الله به وسكت عليه وهو علامة الرضا به والافتقار
عليه ولعل العلامة ابن الجبال سري له ذلك من التمكن المذكور وان التمكن
بالشروع فيه ولو نفلا يصير فرضا والتمكن من الفرض موجب لاستقراره
وقد علمت ان كلامهم صريح ان المراد بالفرض قبل الشروع فيه وهو حجة
الاسلام والنذر المطلق لانه الاستطاعة انما ذكرها لهما لا للنفل
والله اعلم **قوله** قال ابن الجبال وانظر الى تمثيله بالصبي والقن الخ
بحجب فانه غيا بهما وجوب القضا لينفد وجوب القضا على كل من
افسد نسكه وليس هذه تمثيل **قوله** وفي ان مراده في فتواه ذلك اي مراده
في فتواه ان الموت بعد التمكن من الطواف والدين قبل فعل الطواف
لا قضا فيه انما هو في حج الصبي والقن لانه لا يقع فرض كفاية منها
فلا يجب قضاء بل نفل بخلافه من الحر فيقع فرض كفاية فيجب به
ما ذكرنا لقضا عليه لانه ليس تطوعا مررده وانه تطوع باعتبار ابتداء
وان وقع فرض كفاية ومرعفت التمكن انهم يعنون بالتطوع انه تطوع
باعتبار ابتداءه وكذا لا يجب قضاؤه لانه القضا انما يجب بعد التمكن
المذكور عليه من وجوب عليه التمكن قبل الشروع فيه والحر المتطوع
به لا يجب عليه قبل الشروع فيه كما مر قريبا وان كلام حج في حج
التطوع من الحر وانه لا يجب قضاؤه عليه لانه لو وجب على الحر التطوع

على ما قاله

على ما قاله لانه بالشروع فيه حار فضا وتكفيه فساوس الحر البائع
فيه كما ساء في وجوب القضا بالفوات والافساد **قوله** فلا تفرغ
فهم خلاف ذلك قد مر ما يفيد ان من فهم خلاف ذلك هو المصيب
قوله ويجب بالافساد الخ اشار الى انه يجب به ثلاثة امور الاتمام
لما افسده والكفارة وتقدم الكلام عليهما والقضا لما افسده من حج
او عمرة او كليهما ان كان ما افسده غير قضا والا فالواجب قضا واحد
بخلاف البدنة فتكرر بحسب تكرار الافساد ويجعل بالقضا ما كان
مقصودا بالاداء من فرض او تطوع فلما افسد التطوع ثم نذر حجا
واراد تحصيل النذر بحجة القضا لم يحصل قال في المنح وتسمية ما
ذكر قضا انما هو بالمعنى اللغوي المجوز لا طلاق الاداء على القضا
عكسه ومن ثم صرح ابن يونس انه اذا ادى الفالح الاخر لوقته اذا لا يتصور
قضاؤه لانه اصطلاحا فعل العبادة خارج وقتها والقول بانه تضيقه
بالاحرام صيره قضا برده وان وافق ما ياتي عند القاضي بان التضيق
انما هو من حيث حرمة الخروج منه لا من حيث انه يصير وقته
محدودا للطرفين الا ترا انه لو احرم بالظهور مثلا تضيق وقته من حيث
حرمة الخروج منه لا من حيث كونها نصير قضا اذا افسد فانه فاعلا
خلافا للقاضي عملا بقاعدة الاصول في تعريف القضا **قوله** ولو تطوعا
اي فيجب قضاؤه لانه يلزم بالشروع فيه **قوله** بمعنى ترتيبه في ذمته
قال في النهاية قال ابن الصلاح واجبا به عليه اي الصبي ذلك ليس
اجبا تكليف بل معناه ترتيبه في ذمته كفرا منه ما التفت **قوله** كنت
الواجب قضا المقتضى لا القضا استند اكن عليه ما يوجبهم قوله ويجب
بالافساد قضا انما يجب القضا لكل ما افسده فدفعه بقوله لكن
الواجب المقتضى لا القضا اي فلا يتعدد بتعدد الافساد بخلاف الكفارة
لتنعده بتعدد وانما لم تجب الكفارة في قضا رمضان بالجماع لانه
لا يقع في وقت ادائه وقضا الحج لا يقع الا في وقت ادائه فلما

ساوا قضاؤه وادائه فيها **قوله** ويلزم الايمان به فورا اي لقول جمع
 من الصحابة من غير مخالف وتعديه بسببه ومثله كل عبادة تعدى
 باخراجها عنه وقتها وكل كفارة تعدى بسببها فيجب ادائها فوراً
قوله فان لم يمكن في سنة الافساد تعين في التي بعدها وهكذا
 اي فعدم الامكان دفع عنه الفوريتها لا الوجوب فهو باق عليه
 الى ان يمكنه ولو بعد موته بالانابة عنه ومثله الفوات والنذر
 المعين **قوله** انصرف الى القضا اي بخلاف ما لو افسد بالغ حجة
 الاسلام فيصرف قضاؤه اليها وكفاه حجة واحدة كما مر **قوله**
 وينادي بالقضا ما كان يتادى بالاداء اي من فرض الاسلام او
 الكفاية او التطوع **قوله** وان لم يكن الاحرام الخ اي لا يجب مراعاة زمن
 الاداء في القضا بل يصح فيه وتقبله وبعده وفارق المكان بانه ينضبط
 بخلاف الزمان **قوله** هذا اي ما تقدم من وجوب الاتمام والكفارة والقضا
 على من وقع الاحرام بالحل لذي غير الاجير ما هو فينقلب وعليه
 عند نفسه الاتمام والكفارة والقضالات العقد انما وقع على وجه صحيح
 فاذا اتى بغير ما امر به وهو الفاسد انصرف اليه كما لو امره بشا
 بصفة فاشترى بصفة اخرى فيقع له وشغل الاجير المتبرع عنه غيره
 فينقلب له ويلزمه ما ذكره كما في الحاشية **قوله** او يستاجر فيها
 قال في المنع فان تاخرت عنها فلم يستاجر المعصوب الفسخ ويعمل
 ولي الميث فيه ما فيه المصلحة **قوله** لا تحلل احصاء نيتي للمستاجر
 كما لو حلت اي بجامع عدم التفصيل في كل منهما بخلاف الفوات فلا يخلو
 من تفصيل **قوله** كما في الفتح قال فيه على الاوجه لانه لا يحل لم يطعم
 في شئ كما لو قارضه او ساقه على ان لا يرجع كله للمالك قال في
 الامداد ونظر فيه الشئ بانه اذا عمل على ظن انه انصرف اليه لم يحيط
 عمل نفسه وانما عمل طامعا في حصوله بخلاف ساعى القدر والمسا
 قاة فانه احبط عمل نفسه ولم يطعم في مقابلته بشئ **قوله** ان يحرم
 في القضا

في القضا ما احرم منه بالاداء اي لان القضا يحكي الاداء او منى الاحرام
 بيان صحتها بمقتضى القضا فراجع **قوله** ولا يلزمه رعاية زمن الاداء اقل
 في الاسبق بل له التاخير عنه وفارق المكان بان اعتنا الشارع بالميقان
 المكانية المحل فانه يتعين بالنذر بخلاف الزمان حيث لو نذر الاحرام
 في شوال جازله تاخيره كذا الفرق به الاصل قال الامنوي وهو عجيب
 فانه سوي في كتاب النذر بين نذر المكان ونذر الزمان فصحي وجوب
 التعيين فيهما ولعل الفرق ان المكان ينضبط دون الزمان ٥ وزاد
 في الامداد وفيه نظر والاوجه الفرق ما فرقنا به وصفي قوله ما يتعين
 بالنذر اتفاقا بخلاف الزمان اي وهو تاويل بعيد وبعبارة التحفة
 ولا يلزم رعاية زمن الاداء قيل وكان الفرق بينهما وبين قول القا
 يلزم الاجير رعاية زمن الاداء ان هذا احقاد هي ورد بانه مبني
 على ان القضا للميت والمعتمد انه للاجير لا لفساخ الاجارة الفينية
 بالافساد وبقا الذميمة في الذمة وان كان القضا عن نفسه
 اي لعن الميت لم يلزمه رعاية زمن الاداء كما في الروضة خلافا
 لجمع كذا في المجموع ما يوافقهم **قوله** لم يحصل المنذور بالقضا وان
 نواه **قوله** ولمفرد افسد حجه او عمدته تمتع وقربان ولا يضر العدول للمنفق
 لما فيه من المبادرة المناسبة لوجوب القضا على القول كما في الاسبق
قوله ويجوز عكسه اي لانه زاد خيرا بالافراد بدل التمتع او الفوات
قوله ولا يسقط بدل الدم عبارة الحاشية ولا يسقط بذلك الدم
 لعل ما ذكره الحاشية **قوله** بدنة للافساد اي قال في الامداد وان
 فسد نسكاه ونسكاهما **قوله** مع دم القدران الذي افسده اي لانه لزمه
 بالشرع فيه والافساد لا يسقطه **قوله** وان افرد اي لانه توجه عليه
 القدران ودمه فلا يسقط بتبرعه بعدوله للافراد الذي هو افضل منه
 فله وله للافضل وهو الافراد كاف عن القدران لا عن دمه الذي توجه عليه
قوله فثالث يجب للتمتع اي دم القدران الذي افسده ودم القدران

الذي توجه في القضا عليه بالافساد ودم المتع الذي اتى به في القضا
بدل القدران الذي توجه عليه فالثلاثة غير بدنة الا فساد **قوله** كما قاله
ابن حجة تبعاً للبلقيين وعبارة الملح وبجث البلقيين انه في المتع يلزمه
دما ان اخزان الذي يلزمه بالافساد اي القدران في القضا ودم المتع
الذي فعله وهو ما جبه كنت صرح الشيخان بانه لا فرق بين المتع والقارن
اهو لم ارج وجه كلام الشيخين ولعل وجبه ان المرجب للدم في كل
من القدران والمتع ورجح الميقات فيما يدها اي به يلزمه دم ورجح الميقات
فالموجب فيها واحد فلا موجب لتقدمه بخلاف من تتبع ثم قدرت
فقد رجح ميقاتين **قوله** ويلزمه في القضا ثالث اي في سنة القضا
للقدران الذي توجه عليه كما مر وان تتبع لما مر في الا فساد من ان
موجب القدران والمتع واحد فيها اي يلزم دمه **قوله** وراجع
علي ما قاله البلقيين في القضا اي دما ان القدران اي في الا
والقضا ودم للفوات ودم للمتع الذي اتى به بدل القدران
في القضا **قوله** ان الثاني اي وهو دم بدل القدران الذي افسده
في سنة الا او قوله في عام القضا وهو دم الفوات ودم القدران
لقضا الذي توجه عليه ودم المتع **قوله** ولو احرم شخص ما
لم ينفعه احرامه قال في الاسني كما لا تنفع الصلاة مع الحدث
وهذا ما صححه في الروضة هنا لكنه جزمه كالرافعي في باب الاحرام
بانفقاده صحيحاً ثم يفسد ولو احرم في حال نزعه فيقبل ينفعه
صحيحاً وقيل فاسد وقيل لا ينفعه حكاهما في الكفاية والمواقف
للقواعد كما قاله ابن القماد انفقاده صحيحاً لان النزح ليس بمحل
قوله بطل اي نسكه وان قهر من ردت له فاتها له كفرها من
العبادات قال في الامداد وقد يشكك بالوضوء فانه لا يبطل بها ما
مضي منه بل يدل انه لو اسلم كل بنيتة وقد يجاب بان النية
في الوضوء يمكن توزيعها على اعضائه فلم يلزم من بطلان
بعضها

بعضها بطلان كلها بخلافها في الحج فلا يمكن توزيعها على اجزائه
فكان المنافي مبطلانها من اصلها ففسده النسك بها مطلقاً
قوله ولا كفارة ولا يقضيه اي لانها احببته بالعلية وقال في
الاسني لهدم ورود شيئ فيها بخلاف الجماع فانه وان فسد لم
يفسده به احرامه حتى يلزمه المضي في فاسده كما مر **قوله** القسم
الثالث اي من اقسام الدما الادبعة **قوله** الدم المخير اي يخرج
من عليه الدم بين اخراجه وبين الاخراج بقيمته طعاما وبين
ان يصوم عن كل مد من الطعام المذكور يوماً وسجاً معدلاً فانه
يعدل فيه عند الدم الى تقويمه واخراج طعام بقيمته او يصوم
عن كل مد يوماً **قوله** الصيد هو مصد صيد اي يحرم
التعرض لكل حيوان جمع ثلاثة فيود وهو كونه ما كولا بدياً او
حشياً بحرم التعرض له بجمع ايدائه من دلالة عليه
او اشارة او اعادة الالة اصلياً او تنغيره ووضع اليد عليه
وغر ذلك الا لضرورة كحياله او اضطرار الى اكله ومداواته ورده
لما لكه وتخليصه من مودله على ما ياتي **قوله** ولو كافراً ملتمساً
اي لا حكمنا كذا في الاستمان ومهادن وحربي **قوله** وان لم يكن فيه
الا لالة اشار الى ان التحريم يثبت بكون واحد من الصائد
او المصيد او بعض احدهما واعتمد عليه او الالة في الحرم او
نلم يكن فيه الاخرين **قوله** بان تكون اي الالة في الحرم دون
الصائد والمصيد **قوله** قيد خل الصيد راسه اي في الشبكة التي
بطن الحرم فيكون راس الصيد في الحرم فقط دون بقية
بدنه فيحرم لانه يكفي في التحريم كونه واحداً من الالة او الصائد
او المصيد في الحرم وفي هذه الالة الالة في الحرم وان كانت
الصائد والمصيد خارجة وعبارة التحفة بعد قول المنهاج
ويحرم ذلك في الحرم على الحلال قال اجماعاً للذي عن تنغيره

ففيه اولى فعلم انه لو ربي من بالحل صيدا بالحل فمدر السهم
بالحرم حرم اي لا نه ارسل السهم اليه في الحرم بخلاف نحو
الكلب وان قتله بالحرم الا ان تعين طريقا او مضرا لا
له اختيارا بخلاف السهم ولو سعي من الحرم الى الحل فقتله لم
يضمنه بخلاف ما لو ربي من بالحرم والفرق ان ابتداء الاصطيد
من حين الدمي ولهذا سنة التسمية عنده لا من حين العدو
وفي الاولى ولو اخرج يده ونصب شبكة بالحل فتعقل بها
صيدا لم يضمنه علي ما في المجموع عند البغوي والكفاية عن
القاضي واخذه منه ومن الفرق السابق انه لو اخرج من
بالحرم يديه الى الحل ثم ربي صيدا لم يضمنه وفيه نظر
ظاهر صلا وفعلا لقول البغوي نفسه لو نصبها ثم
حل ضمت ويفرض امكان الفرق بين هذين الذي دل عليه
كلام البغوي فالفرق بين نصب الشبكة والرمي مكنت بان
النصب لم يتصل به اثره بخلاف الرمي واذا اثر وجود
بعض المعتمد عليه في الحرم فاولي في صورته لان كل ما
اعتمد عليه فيه فان قلت لعل البغوي لا يرد هذا الاعتماد
بل الالة التي هي اليد ان يلقى خروجها عن الحرم قلت
لعل ذلك لكنه مخالف لما قدره في الاعتماد ولو كان محرما او
بالحرم عن ابتداء الرمي دون الاصابة او عكسه ضمت تغليبا
للتحرر من نظير ما مر ومنه ما لو نصب شبكة محرما للاصطيد
بها ثم تحلل فوقع الصيد بها لتعديده بخلاف عكسه ولو
ادخل معه الحرم صيدا مملوكا تصرف فيه بما شا لا نه صيد
حل **قوله** خلافا للتحفة هذه مخالفة له يظهر وجهها
وذلك ان ابن حنبل وم راختلفا في ما لو اخرج المقتل احد
رجليه من المسجد واعتمد عليها فقال مر لا يضري الا
الاعتكاف

٢٦٩
الاعتكاف لعدم صدق الخروج عليه وقال حنبل شيئا بضر
ويؤيده ما مر فيما لو وقف جزا شايعا مسجدا اي انه
لا يصح الاعتكاف فيه ويؤيده ان المانع مقدم على المقتصر
انه مقتضا ذلك انه يثبت له حكم الحرم بالا اعتماد على
رجل في الحرم ورجل في الحل عنده لا عند حنبل لكن اختلطوا
هنا فغلبوا جانب التحريم في هذه ونظايره وهذه عبارة عنهم
في التحفة والاصطيد صادق بكون الصايد وحده او المصيد
وحده او الالة وحدها في الحرم اي ما اعتمد عليه الصايد او
المصيد القايم من الرجلين او احدهما وان اعتمد عليه الاخرى
ايض في الحل تغليبا للتحريم او مستقرا لقايم وان كانت
ماعداه في هو الحل كما اقتضاه كلام الا سنوي وغيره كمن اعتمد
الاذرع والذكر كثير صانه ان احب ما في الحرم مطلقا ويشكل
عليه ما ياتي في الشجران العبارة بالمنبت دون الاغصان التي
بالحرم الا ان الفرق بان التبعية للمنبت اقوي منها للمستقر
او وهي صريحة التحريم باعتماد احدهما بالحرم والاخرى بالحل
فقد خالف ما قدمه في الاعتكاف تغليبا للتحريم هنا كما مر وما
مر ومن تبعه فاولي ان يقولوا هنا بالتحريم لما مر عنه في
الاعتكاف وعبارته هنا كالاسين والاصداد وغيرهما ولو ربي
في الحل صيدا كله او حايطة من قوائمه في الحرم واعتمد عليها او عكسه
ضمنه تغليبا للتحريم ثم قال ولو كان نصفه في الحل ونصفه
في الحرم حرم اه فقله واعتمد عليها صادق بما لو اعتمد عليها
وحدها او عليها وعلى التي في الحل لوجود ما شرطه من
الاعتماد على التي في الحرم ويخرج به قوله بعد ولو كان نصفه
في الحل ونصفه بالحرم حرم وعبارة الكردية قوله واعتمد
عليها اي وان اعتمد على الاخرى في الحل بخلاف ما لو اعتمد

على التي في الحل فقط ٥ مع ان الكندي قد تكفل به كذا الخلاف بين
المتأخرين كشيخ الاسلام وتلامذته كالرماي وولده الحال وابن
جبر والخطيب ولم يذكروا خلافا بين المذكورين في ذلك وبعبارة بـج
قوله او بعضا اي ان اعتمد على ما في الحل وحده فان اصاب ما
في الحرم حرم والا فلا ٥ بحج وقدره حقيق وبعبارة زيادي والعبارة
بالقوايم ولو واحدة دون الراس نعم ان لم يعتمد على قايمة
التي في الحرم فقياس نظائره لا ضمان ولو اعتمد عليها فمثل
يضمن اولي والمعتد الضمان وعلى عدم اعتبار الراس فتوسطه
ان يصيب الراس الجزء الذي من الصيد في الحل فلو اصاب راسه
مثلا في الحرم ضمنه وان كانت قوايمه كلها في الحل وهذا متعين
ذكره الا ذري وقال ان كلام القاضي يقتضيه وتبعه الذركشي ٥
ثم الدرر في به انتهت عبارة بـج عن ذري وموانه لو ادخل صيد
راسه من الحل في شبكة في الحرم حرم كذا هذه ليست من محل
الخلاف المتقدم لان الراس الذي هو الاله الاصطلياد وقع فيها
من الحل وشتم الاله الاصطلياد وهي الشبكة في الحرم وان كانت
الاحابة وقعت فيها في الحرم محرم في الجميع تقليبا للتجريم نعم
في الفتح وقد اعتمد عليها الا عليها نظير ما مر في الاعتكاف فباجي
هنا جميع ما مر ثم ٥ بحق المؤلف ان يقول خلافا للفتح **قوله**
كما في النهاية والتحفه وكذا هو ايضا في الاسني وشع التنبية
للخطيب والامداد وغيرها ومر عند التحفة اعتماد الاسني اطلاقا
في عدم حرمة اصابة ما لم يعتمد عليه وان كان في الحرم وتبعه
في شروح البهجة شيخ الاسلام والحال الرماي **قوله** مطلقا اي
في الحل والحرم **قوله** التفرض اي بما فيه ايداعا على المصيد في
غير ضرورة وحيال منه والا فيجوز التفرض له لمداوته وزده
لما كده وحفظه من صايل عليه ويجوز قتله لحياله لان العايل
مهـ

مهـ رولواد ميا واحفذه للاكل في مضطرا اليه كما مر **قوله** كالهج
الجيش قال السبيكي لا متناعه با لطير ان بخلاف الدجاج
البلدي فانه اسير كما استفيد ذلك من ذكر الاصطلياد اذ المصيد
حقيقة كل صنف حش طبع لا يمكن احفذه الا بحيلة **قوله** لكن
قال الماوردي وفي الملح وبه يتجه قول الماوردي وان نظر فيه
الا ذري ان نحو الاوز ان كان يطير بجناحه بحيث يمتنع بهما
حرم والا فلا بل قضية قول المصنوع واما طيور المائية التي حرمته
مطلقا لانه من طيور الماء **قوله** او متوله منه اي ما جمع الثلاثة
القيود وهي بري وحش ما كوله بان يكون في احد اصوله ذلك
وان بعد وان لم تجب الزكاة في المتوله بين زكوي وغيره لانها من
باب المواصاة قاله في الملح وما اقتضاه تغييره اي الايضاح تبعا
لتغيره لرافعي من حرمة صيد ما باصوله وحش غير ما كوله وما
كوله غير وحش كالمقوله بين ذئب وشاة فضعيف لان المتوله
بين البري اما بين وحشيين احدهما ما كوله كالذئب والضبع او ما
كولين احدهما وحش كالظبي والشاة لو وحش ما كوله واهلي
غير ما كوله كالحمار والوحش والاهلي فهذه الثلاثة يحرم صيدها
بخلاف المتوله بين وحش غير ما كوله واسني ما كوله كالذئب و
شاة او بين غير ما كولين احدهما اسني كالحمار والذئب او بين
اهليين احدهما غير ما كوله كاليفل فانه متوله بين الحمار والفرس
ولا يحرم صيدها لان كل منها لا يحرم التفرض لواحد من اصله **قوله**
وخـج بما ذكره اي بما جمع القيود الثلاثة المتقدمة **قوله** البحر
القول تعالى احل لكم صيد البحر وطعامه وحرمة عليكم صيد
البر ما دمتم حرما فان عاش في البر ابيض نيري كطيرة الذي يفر
فيه اذ لو ترك فيه لهلك قاله في الامداد وغيره وقال ابن الجاهل
عليه السلام الايضاح واما ما يعيش في البحر والبر حرام قال تقليبا

لبحرمة قاله في المجموع واستشكله في المنع بان مجرد كونه برياً لا يقتضي تحريمه
بل لا به من زيادة كونه وحشياً ما كولا فليس هنا حرام حتى يغلب
وليس كما ليري الذي احده اصله وحشياً لا نه وان كان غير مأكول الا ان
في احده اصله ما يحرمه التعرض له فالحق به تغليباً فان قيل وجه فيه
احد شروط التحريم وهو كونه برياً قلنا لا يكتفي في قاعدة اذا اجتمع
الحلال والحرام غلب الحرام والاحرم صيد البر والاهلي وحمله على ان
المراد به ما كول يعيش بينهما ان سلم والافلام المجموع ظاهر في العموم
لا يقتضي دفع الاشكال اذ لا بد من زيادة كونه وحشياً فلم يوجد
الحرام ايضاً فان قيل على ما اذا وجدت الثلاثة قلنا لا تغليب حينئذ
الا ان يقال معنى التغليب انهم لم ينظروا لكونه يعيش في البحر
اذ لو نظروا له لما حرموا صيده وان وجد الثلاثة المذكورة كالذي
لا يعيش الا في البحر ان تصور انه يوجد فيه مع ذلك الصفات الثلاث
وهي المكي ايضاً وانما لم يحرم صيد البحر لانه يدل غالباً على الاضرار
والمسكنة قال تعالى لمساكين يعملون في البحر فلا عرف فيه بخلاف صيد
البر فينا في الاحرام **قوله** والانسى كنعم عطف هو وقوله بعده وغير
المأكول والمتوله منه على قوله البحري اي وخرج بما ذكره البحري
والانسى كنعم من ابل وبعد وغنم اي وكثير وغيرها وان توحش
كثير توحش وغير المأكول لانه خرج بالبري البحري وبالوحش
الانسى وبالمأكول غير المأكول وبقوله او متوله من غير ما جمع الثلاثة
القيود ومن غيره المتوله من غير ما جمع الثلاثة القيود بان لم يكن
في احده اصوله ما جعلها فتوله والمتوله منه عطف على المضاف اليه
وهو ما كول اي وخرج غير المأكول وغير المتوله منه اي والمتوله من
غير ما جمع الثلاثة القيود بان توله ما فيه بعضها او ما خلا
منها بالكلية **قوله** كل مؤذ منه اي من غير المأكول **قوله** ان لم يكن
في مسجدي اي فبحمد فيه كما صرح به في شروط الصلاة كلف قال جحجوز

فيه

فيه **قوله** وما لا يظهر منه ضرر ولا نفع دخل فيه القلب غير العقور
وغير كلب نحو حراسة فانه لا نفع فيه ولا ضرر فيقتضي جواز
قتله وهو يورث ما قاله شيخ الاسلام مع ان المعتد عندهم
حرمة قتله قال ابن الجلال ولو عم اذاه بتجسيم الشوارع لعل
يجوز قتله اذ لم يندفع بخاسته الا به او لا يجوز ويبقى عن ذلك
كل محقق **قوله** وقال في الامداد الخ وفي المني والزرافة غير مأكولة
على ما في المجموع وخالفه اكثر المتأخرين بل قال الاذري انه
شاذ لتوله هما بين مأكولين **قوله** او اكل او توحش احده اصله
اي اكل احده اصوله او توحش احده اصوله فحق من الاول لانه
الثاني عليه **قوله** بل يحوم التعرض لغيره وبينه اي المأكول
قوله لتوليه وبينه قال في المني وبينه بقيته على المعتد
ان حليبه وقطعا ان حليبه هو ولو نقص الحليب بالحليب ضمت
نقصه ايضاً فيقوم قبل النقص وبعدة ويخرج التفاوت بينهما
مع قيمة اللبن وتقييده البيض بالمأكول يقتضي ان يبيح ما لا
يؤكل ولو بان كان احده اصوله غير مأكول لا ضار ولا حرمة فيه والاحرم
خلافه يحرم ويضمن كاحده سيما ان قلنا بجواز اكله وهو المعتد
وعليه مقابلة هل الضرر في كيفية ضارته بتقويمه عنه من يد اكله
وهو المعتد بظهور ما قالوه في نحو الحر في باب نكاح المشرك او بغيره
مأكول بظهور ما قالوه في تغريق الصفقة للنظر فيه مجال وقضية
ما نرى به في شمل الادشاد بين ذينيك البابين الثاني ويوجه
بانه لا يقتضيه قيمة عنه من يد اكلها الا عند الاضرار الى ذلك
وهو ما حظوه في نكاح المشرك وهذا الاضرار اليه لا مكان فرضه
مأكولاً واحده قيمته **قوله** كسعر وریش متصل قال الكندي تبده
بذلك السبد عند قال ابن الجلال وينبغي جريان ذلك في مسكه وغارته
يفصل فيه بين المتصل والمنفصل اهـ ويضمن بقيمة وقت الاتلاف

يخاف في الالباب وان عاد الریش والشعر الى احسن منه قال في الالباب والكراد
 بالقيمة في اللبن والبيض واصحته واماني الریش فقال الشافعي يضمن
 بما بين قيمته بریش ومنتفق ويقاس به الشعر ثم قال قال ابن
 الرفعة وعليه اذا نتف ريشه ان يمسكه ويطحه ويسقيه لينظر
 ما يورث اليه ويقاسه بالاولي فيما اذا اخرج **قوله** قاله السيد
 عمر فيه انه مرعب الكردي ان القائل بذلك في المسك وفارته ابن
 الجبال وهو كذا في شرحه للابيض وانما السيد عمر فيه الریش
 والشعر فلو قدم قوله قاله السيد عمر على قوله وينبغي لكان اولى
قوله وانما يحرم التعرض الخ عبر في النهاية فقوله ومخل ضما
 البيض ان لم يكن مذكرا فتفي الضمان دون التحريم لكان في شرعي
 الارشاد مثل ما هنا وقال ابن الجبال على الابيض وقضية كلامه
 كغيره عدم التعرض للبيض المذرو وهو صريح في المذبح حيث قال
 اما المذرو فلا يحرم التعرض له ولا يضمن الا ان يكون بيضا نعام
 اه اي يضمنه وان ضمت فخره ايجل لان الا تلاف لا تدخل فيه
 وهو صريح التحفة وغيرها ومقتضى التعليل اه والمذرة الفاسدة
 قال في المنع بان صارت دما وقال اهل الخبرة انها لا يتاقي منها
 فدخل ليجلسها اما اذا لم يكن كذا فهي صاهرة على المعتد
 ففيها الضمان **قوله** والضمان بالقيمة مطلقا قال في النهاية
 لكن المذرو لحق الله تعالى ما ياتي من المثل ثم القيمة والمذرو
 لحق الادب القيمة مطلقا اي مثليا كان اولى وقد انفرد
 ابن الوردي بذلك فقال
 عندي سوال حسن مستطرف **قوله** فرع على اصلين قد تقدم
 قابض شئ برض ما لكه **قوله** يضمن القيمة والمثل معا
 وقوله على اصلين هما ضمان المثل بالمثل وضمان المتقوم بالقيمة
 والفرع الذي عليها هو الصيد الذي تعرض له المحرم وقوله
 برضي

برضي ما لكه وكذا بغير رضاه وانما قيد به لانه اشد في اللغو
قوله وان اخذه منه برضاه كفارية في المنع وان قبضه بعقد
 الشراء او العارية والوديعة نفسه لو تلف بيد الوديع بلا
 تقرير ضمنه بالجزء فقط اه وكذا لو قبضه بعقد الهبة باذن
 المالك او الوصية فهو كقبضه بعقد الشراء لكنه لو هلك في يده
 لم يضمن قيمته لما لكه على الاصح لان ما لا يضمن في العقد
 الاصح لا يضمن في الفاسد **قوله** وينزل ملك المحرم عما ذكر
 من الصيد قد يشكك عليه دخول الحلال به للمحرم فانه لا ينزل
 به مع مناعة المحرم للاصطفا كالا حرام وتجب بان الاحرام مانع
 تام بذات المحرم فبما في بقاؤه في ملكه لان فيه تدرجا لا يليق بالمحرم
 بخلاف المحرم فلم يرق بسببه بذات الداخل مانع ينافي بقاؤه في
 ملكه اذ المنافي حرمة المحرم اتخاذا الاصطفا فيه لا بقا لملك عنه دخوله
 اه قال ابن الجبال بقوله اذ المنافي الخ يعلم سقوط الاشكال من احله
 لعدم الجامع اه وفيه بوج وكا لصيد نحو بيعه اعطى للتابع حكم
 المتبوع فيزول ملكه عنه كاحرامه كالصيد **قوله** فيلزمه ارساله
 الخ وفي المنع وانما لم تجب اراقة خر غير محترمة امسكها حتى تخللت
 لا تنقلها الى حالة كمال ولا ازالة ملك كافر ملك مسلما ثم اسلم
 لان باب الاحرام اضيق اذ يحرم على المحرم نحو استيلاء الصيد
 بخلاف الكافر في الصيد المسلم اه ولا ملك الصيد لا يراد للمذوم
 فتحرم احتمد منه كاللباس بخلاف النكاح فلا يلزمه ازالته اذ
 احرم **قوله** دفع اليد الحكيمه اي بنحو ارساله او اخذه غيره له
 لا مجرد دفع اليد عنه **قوله** ويصير مباحا عطف على قوله فيلزمه
 ارساله اي انه يلزم ارساله ويصير مباحا بنفس الاحرام وفي
 المنع وحيث لزم ارسال ملكه اخذه ولو قبض ارساله وان عجز
 عنه كما في الدروضة ولا ينافي فيه قول المصنف ولا يجب ارساله قبل

الاحرام لانه وان لم يجب لكنه ينسب لنوع تقصير حيث لم يقدمه على احرامه
 مع امكانه وتخليه ذلك الزام الصلاة لمن جنت بعد مضي ما يسرها من
 وقتها دون الموضوع مع انه لا يجب تقديمه على اول الوقت وقصية
 هذا انه لو عت له الاحرام وبينه وبين الصيد مسافة تحيل
 العادة سببها تقدم تمكنه من ارساله بنفسه او نايبه لم يضمنه
 وهو محتمل **قوله** لم يضمنه كما في الحاشية قال فيها والاوجه
 انه لا يضمنه لغيره بوجوب دفع يده عنه اي وفي التفت قلنت
 ومقتضى ما سبق في مسألة الموت قبل امكن ارساله وجوب الضمان
 الا ان يفرق بانه مما طلب هنا با متناع ارسال لما فيه من تفويت
 حق الغير بخلافه هناك **قوله** والا لم يزل وفي المنع والذي يظهر
 ترجحه انه ان كان موسرا زال ملكه عنه وغرم قيمته وهذا والا فلا
 اي خلا ينزل **قوله** ويلزم الولي ارسال صيد بملك مولى اي الحرم
 لزوال ملكه عنه بالاحرام وقوله ويضمنه اي يضمن قيمته لمولى
 لانه المورط فان لم يرسله حتى تلف ضمنه الجراح الحق انه تعالى
 ايض **قوله** ولا ينزل ملكه عنه في الصور التي لا بارساله والا فهو
 باق على ملكه وله التصرف فيه بما يشاء وقوله ووجب ارساله اي
 بقي الضمان عنه قال في المنع وان عصى بتركه لوجوبه عليه
 فورا وفارق من احرم وملكه صيد حيث ينزل ملكه بمجرد احرامه
 لانه اختياره له مع منافاته لبقاء الصيد في ملكه رخص بنزوله اي
 من شأنه ذلك وان جهل نزوله وعذر بجهله فيما يظهر من كلامهم
 بخلاف الوارد ونحوه فانه لا اختيار له ويصح بيعه قبل ارساله
 ولا يسقط عنه الجزا الا بارسال المشتري له والا فلا وان مات
 بصد المشتري **قوله** ويظهر حمله بنحو القتل له قال في الفتح ولا
 يقال يده كيد لان مجرد اليد هنا لا اثر له واذا الموشد الوصف
 التايم بالصيد والقتل خالي عنه اهو حلقه بشمل ما ذكره
 في الحرم

في الحرم وغير القتل كالقتل بل اولى بما ذكره الحلال من كل صيد دخل
 في ملك الحرم قهرا حلال وان عصى هو وما ملكه الحرم بعدم ارساله
 وضمت جزاؤه **قوله** فان ارسله فالقيمة اي يضمنه المالك الصيد
 وقوله لا الجزا اي لانه ارسله وقوله لم يسقط الجزا اي لسقوطه
 بارساله **قوله** لا يضمنه كالموت كالموتية الخ اي فلا ضمان لاحق انه
 تعالى لانه ارسله والحق المالك لان صحى ذلك لا ضمان فيه فلكذا
 ناسده **قوله** وهو من باب خطا الوضوح اي وهو الخطاب الوارد
 بكون الشيء سببا او شرطا او مانعا او صحى او ناسدا مشتمل ذلك
 فعل المالك كالزنا سببا لوجوب الحد عليه وغيره كالموت كالزنا
 سببا لوجوب الظاهر والتلاف غير المميز كالسكران والمجنون سببا
 لوجوب الضمان عليهم والتلاف الصيد سببا لوجوب الضمان في حاله
 وادى الولي عنه **قوله** بل الشرط كونه ميمرا الخ وفي التحفة ويضمنه
 وان كان جاهلا او ناسيا او مخطيا بالجنف الا ان يضمنه لما ملكه
 ان كان مملوكا لقوله تعالى تمت قتله منكم متفدا الآية ومنكم
 ومتفدا جري على الغالب اذا فرق بين كافر بالحرم وناس ومخطي
 وحده هم نعم ان قتله محصن لا خورزان محصن كما في المنع دفعا
 لصياله عليه او لعموم الجراد للطريق ولم يجد بدا من وطنه او با
 رض او توش او فوج بنحو فرشته ولم يمكنه دفعه الاستنجية عنه
 نفسه بها او كسر بيضة فيها فدخل له روح فطار وسلم او اخذه من
 فم موديد او به فلا في يده لم يضمنه كما لو انقلب عليه في نوم
 او اتلفه غير ميمرا قال في النهاية والسبب في خروج ذلك اي
 عدم ضمان غير المميز عن القاعدة المذكورة اي وهي ان ضمان الا
 تلاف يستوي فيه المميز وغيره انه حق الله تعالى ففرق فيه
 بين المميز وغيره وصعب كونه حقا لله تعالى اي اصاله وفي بعض
 حالاته اذ منها الصيام فلا نظر لكونه تفدية تصرف للفقد

٥١ وقوله ففروق فيه اي تخفف فيه بالفرق بين المميز وغيره **قوله**
 ومن القلب عليه فخرج اي ابيض **قوله** ان سملت تمنحيته كذا يقيد
 في المنيح **قوله** ثم صان الصيد الخ ثم للترتيب الذكري وهذا شروع
 في جهات صان الصيد والمباشرة فلا هرة والميراد بالسبب هنا ما
 يشمل الشرط به ليد تمثيلهم فيه بحفر البير وخوه وهو شرط لا يجب
 كما هو معلوم من كتاب الجراح **قوله** فالاول كالقتل وخوه اي وان اكره
 عليه او امره به من يعتقد وجوب طاعته لكنه يرجع على المكره بكر
 الاول **قوله** ولو للجوع اي ولو كان قتله او ازمائه لاجل الجوع بان
 منعه من الطعام حتى مات او ازم من وقوله او سبب الخ اي وان حصل
 القتل او ازم من منعه مع نسيانه للاحرام او لكونه في الحرم او مع
 جهل التحريم لما مر ان الاتلاف لا فرق فيه وان منعه من الاية
 جدي على القالب خلافا لما هدد في اخذه بمعلوم الاية وحجة الجمهور
 قضا غير رضى الله عنه بالجزاء على المخطي ولم ينكره احد بخلاف
 غير المميز تخفيفا عليه من الله كما مر **قوله** زاد في النهاية الخ وعبارتها
 ولو جرح قليبا فانه مل جرحه بلا ازم من فنقص عشر قيمته فعليه
 عشر شاة لا عشر قيمتها فان برى ولا نقص فيه فالارض بالنسبة
 اليه كالكلومة بالنسبة الى الارض فيقتد وفيه الحاكم شيئا باجتهاده
 مراعيما في الاجتهاد مقدار حكمه صاحب ما صابه من الوجع وعليه
 في غير المثنى ارضه ولو ازم من صيد لزمه جزاؤه كاملا فان قتله
 محرم اخذ فعلى القاتل جزاؤه من صان اي على الاصح في الدروضة
 او قتله المزم من قبل الا انه مال فعليه جزا واحد اي ودخل الارض
 في الجزا او بعد فعليه جزاؤه من صان اي مع الارض **قوله** والثاني
 اي وهو السبب **قوله** هو ما اثر في التلف اعلم انهم ذكروا في الجراح
 المباشرة وقالوا اي ما اثر التلف وحصله كالقتل وهو ما اثر التلف
 ولم يحصله ومنه منع الطعام والسبب والشرط وهو ما لا ولا وانما
 حصل

حصل الثاني عنده بغيره المتوقف تأثيره عليه كالحفر مع التروى
 فان الموتر هو المخطي صوب البير والحصل هو التروى فبالتوقف
 على الحفر وقد يطلق السبب عليهما هناك واما هنا فالمراد بالسبب
 ما يشمل الشرط قال في المنيح وكان الفرق ان السبب والشرط
 يوثقان هنا مطلقا بخلافه ثم ومن ثم توسعوا في التضييق هنا
 بما لم يتوسعوا ثم **قوله** ومن ثم لو نصيبها حلال بغير الحرم لم يضمن
 قال في المنيح ويفرق بينه وبين ما لو ربي حلالا الى صيده فاحصا به
 محرما فانه يضمنه بان وقوعه فيها مجرده لا سيما اصطفاها بخلاف
 احصائه السهم له لا منها من فعله **قوله** ويضمن ما تلق منه بمن
 حل ربا صله الخ قال في المنيح وانما لم يضمن اذ صان ارسل كلبه عليه
 لانه معلوم للاصطفا فلو بار سالة كلبه بنفسه لا للقتل فلم ينسب
 اليه بل لا اختيار الكلب وقصيته انه لو كان معلما لقتل الا انه
 ضمن واستظهر والمتمح عنه في خلافه كما يرشد اليه كلامهم في
 الجمليات اما غير المعلم فقال جمع متقدمون انه لا يضمن الصيد
 بار سالة ونظر فيه بانه سبب كلف حمل بعضهم على ما اذا لم يكن
 ضاربا والذي يظهر اعتماده بحث المص من انه يضمن مطلقا لانهم
 توسعوا هنا بالضمان بالسبب ما لم يتوسعوا في غيره من الابواب
 اه ولو زاد عدد كلب باعرا محرم لم يضمن اذ لم ينقطع حكم الاستئصال
 بالاعرا **قوله** ويضمن ما تلق منه بحفر البير الخ عبارة المنيح وما تلق
 بغير حفرها محرما ان كانت بغير ملكه او في الحرم مطلقا ضمنه
 ويضمن ما رماه وهو حلال فاحصا به محرما او عكسه وما تلق بغير بول
 مكره به ولو كان مع الدركب سابق وقايده اختصاص الضمان بالركب
 كما رجه غير واحد **قوله** ويحكم عليه اي على الانسان المحرم مطلقا
 او الحلال بالحرم كما اشار اليه بقوله كمن بالحرم الدلالة قال في المنيح
 ولو حلال اتفاقا وانما الخلاف في الجزا لانه يحرم عليه ايذا الرصيد

بأي وجه وذلك منه فلا نظر إلى كونها دالة على مباح ثم إن كان بيده
ضمنه والا فلا لأنه لم يلقه ولم يحرم عليه الحلال إن يدل المحرم
عليه وإن اختص بالجزء ولو أمسكه محرم فقتله حلال فالجزء على المسك
والقاتل ليس طريقا للصنان أي لأن الحلال ليس من أهل صنان الصيد
أو قتلته محرم فالجزء على القاتل والمسك طريقا له وعبرة الأيضاح
وبحرم على المحرم الأمانة على قتل الصيد بدلالة أو اشارة إلى أو ببيان
أو نحوه لك أي كالأشارة ولو فقد صيدا فقتله ذلك به أو أخذه سبع
أو انصدم بجبل أو شجرة أو نحوها لزمه الصنان قصد تنفيره أم لا
ويكون في عهدته حتى يرد الصيد إلى عادته في السلوك اهـ وكتب
ابن الجلال على قوله ولو فقد قال قال في المنح أي إنسان حلال بالمحرم
أو محرم وإن لم يكن به ولم يعد الضمير على المحرم الذي اقتضاه السياق
لأن فيه قصودا وفيه دلالة على أنه متى أمسكت وصح تحصيل العبارة
خلاف ما اقتضاه أو اقتضاه السياق جاز بل هو الأولي لزيادة
الفايدة فليست له اهـ **قوله** لأن اليد له قال في الامداد ولا يبعد
أخذها بأيدي في المسك والقاتل أن يكون كل من السابغ والقاتل
طريقا في الصنان والقتل على الدرك **قوله** كما لو حمل ما يصاد به عباءة
أو الامداد أخذ ما في المجموع عند الماء وردي واقره أنه لو حمل ما يصاد
به فأنقلب بنفسه وقتل لم يضمن وفارق الحلال دباط الكلب
بتقصيره بأن الفرض من الربط غالبا دفع الأذى فإذا انحلت بتقصيره
فوت الفرض بخلاف حمله ولو رماه بسهم فخطاه أو أرسل عليه كلبا
فلم يقتله أو شتم ولا جزأ **قوله** وكان تلفه متلف وهو في يده ضالاه
أنه عطف على قوله كان زلق بنحو قول مروي المثل به لما تلف
بما في يده لكتب هذا من تلف ما في يده لا من التلف بما فيها وعبرة
الامداد في شمل قوله أي الإرشاد في يده ما لو تلفه متلف وهو
فيها نفيم إن كان المتلف محرما صحت وكان ذوا اليد طريقا
في الصنان

في الصنان على المعتمد بخلاف ما لو كان حلالا فالصان هو ذوا اليد ولا
رجوع له على المتلف لأنه ليس من أهل صنان الصيد اهـ ونحوه النهاية
قوله فإن أخذه لها إلى قوله فلا صنان وفي الامداد كالتبعية قال الدارقطني
أن قصده المصلحة المصلحة فحلت يده يده وديعة كما لو أخذه
المفصول من الفاصد يرد له لما كان متلفا في يده فإن قلت هذا
ينافي قول الشيخين أن الوديع يضمن كما مر قلت لا منافاة لأن
معنى هذا أن قصده مصلحة الصيد أخرج اليد عنه وضربها
الأصلي في هذه الباب والحقها بيده الوديع المباحة عنه في باب
الوديع فليس معنى قول الدارقطني فحلت يده يده وديعة أن يده
صارت كاليده المستودعة صيدا بل كالمستودعة غير صيد في عدم
الصنان للمعنى المذكور اهـ وفي المنح ولورده لما كان لم يسقط عنه
الجزء ما لم يرسله بخلاف المستعير فاذا تلف بيده ضمنه بالجزء أو
لقيمة **قوله** والقياس يشمول ذلك لما إذا كان القاتل غير محترم أي وقياس
ما استقر به في الآداب في التجميم أن له شرب الماء والتجميم لأنه لا يشرع
له قتل نفسه خصوصا من لا يزول أهله به بتوبته كمن لا يضمن
له قتل ما حال عليه من الصيد **قوله** فإن كان الصايل إلى قوله ضمنه
أي لأن الأذى ليس منه كما في إيجاب الفدية بخلق شعور راسه لا يده
القول **قوله** بحيث تناله مشقة بعد صدمه أي بعدم سلوكه قال في المنح
فقولهم لأنه ما يجازيهم به ما يسمى حاجة هنا عرفا لا ضرورة
الحاقه ثم رأيت الزركشي قال لو أمكنه الأخفاف عن طريقه بمشقة
احتمل التضمين والاقرب خلافه للمشقة اهـ وفي الامداد وهو متلف
سبع خطوته ليقل ما يقتله أوله أن يمشي على سبيلته وإن كثر ما
يقتله فلا هو قولهم ولم يجب بدا من وصلته الأول وهو محتمل بضمن
ما قبله بسبب ضيق الخطوة ويحتمل ترجيح الثاني ويكون غرضه
بأن لا يجب بدا من وصلته مجوزا له المشي بحيث لم يقصر

خطاه بقصد القتل ٥٥ اي لانه ان شبه الصايدي في انه ما جاز الى قتله وفي
عدم انه فاعه الابه **قوله** بخلاف نحو التزهر قال في الفتح لانه لا يعد
شغلا عرفيا كما في الاعتكاف وهو صريح انه لا يعد حاجة هنا **قوله**
ان كان الفرج في الحرم عبارة الارشاد ويضرب حلالا فخر حابس امه
وهو اوهي في الحرم اي كالمواهب من الحرم الى الحل والفرج مثال اذ كل
صيده وولده كذا **قوله** ولو نفق اي المحرم **قوله** ولو نفق صيده تقدم الكلام
عليه ذلك **قوله** ويضرب الصيد بمنزله من النعم شومع في بيان ما يضمن
به الصيد وهو في المثالي المثل لقوله تعالى تجزأوه مثل ما تمثل من
النعم اي لا من غيرها **قوله** ويجب ذبحه اي في الحرم لما مر ان كل دم واجب
في النكاح يجب ذبحه في الحرم الا ادم الاحصار حيث احصر او في الحرم **قوله**
والا لم يجز اي وان ذبحه في غير الحرم او فيه وصرفه لغيره فقد رآه لم
يجز بل يفترقه عليه ثلاثة منهم فاكثر ويلزمهم جلسته مذبحا كما مر
قوله يخرجها الاوي يخرجها اي النصف **قوله** او طعاما اي فسر
دم بخير بين ذبح المثل او الا طعام والصوم وتعديل وكذا ادم الاشجار
قوله ضمت قسطه اي الحرم وقوله والمحلون اي في غير الحرم لما مر فلا ضمان
عليهم **قوله** وذكر كائنه فيجزي عنها لان لحمه اصيل وتجزئ عنها ذبها
اكثر قيمة كنت الذكر افضل خروجا من الخلاف **قوله** والمقتدر في المماثلة
النص اي الاتي في المتن **قوله** ويشترط فغيرهما الخ اي بيان الشبه قال
في المنع كما اقتضاه كلام الدروضة وصوبه الاسنوي فيقول (المجوز يستحق
الفقه محمول على الفقه الرايد عليه ذلك وقول الذركشي يحتمل ان لا
يقترن فقه اصلا لان المثل الصوري يدركه كل احد يدر بان اكابر العلماء
والصحابة وقع بينهم الاختلاف في المماثلة وفي المراء بها فكيف بغيرهم
قوله لانه كبرة اي لانه قتل الصيد عمدا بلا ضرورة كبرة اي لما صرح
به في المنع والذواجر وكذا غيره من انه كجاء المحرم عمدا كبرة لشعور
ما حدها به الا صلبا وامام الحرمين له لو روى الوعيد الشديد
عليه

عليه في القدر ولا نه يؤذن بقلته اكثر ان من تكب به بالدين ورفقه
الديانة اما باقي محرمات الاحرام فصفاير **قوله** خلافا للتحفة
اي من حيث قال فيها اذ الظاهر انه لا يشترط هنا استبرأ وهما
كما ياتي في ان الولي اذا تار فزوج حالا **قوله** وهذا كله اي ما مر من
حكم العديف **قوله** والا اتبع اي وان وجد فيه نقل لم يقتصر التحكيم
بل يتبع النقل عنه كذا فقوله والا اتبع ما حكموا به صوابه والا اتبع
النقل **قوله** الاول المثل اي صورة لا حقيقة كما ياتي والمثل يكون
بالنقل ان وجد والا فحكمه عديف ان كان له مثل فان اتفقت
منليته بالامر بين المذكورين فبقيته **قوله** الثاني القيمة اي
ما يخرجه وقوله طعاما مفعولا الاخراج وقوله بالحريم اي ان اتفقت قيمته
في مواضع فان اختلفت مال في المنع الى ان يخير في تقويمه بما شأ منها **قوله**
ولا يتعين لكل منعه مد اي في غير موضعت دم التحجير والتقدير برئانه يجب
فيه لكل مسكين مد يت كما ياتي وفي غير الطعام الذي هو بدل عند صوم لا عند
دم وهو في دم الترتيب والتقدير اذامات من هو عليه وواجبه فيه
الصوم فانه يتخير ويملك بين الصوم عنه واخراج مد لكل يوم كما مر
قوله او يصوم بالنصيب بان مضمونه جواز اعطى على اخراج الطعام على وجه
للبنس عبادة وتقد عين اي فيتعين احد الامرين اما اخراج الطعام بقيته
الكامل او الصوم عن كل مد يوما كما في غير المثالي من خوجراد **قوله** اتلف
اي بفعله وقوله او تلف اي بافة سماعية مع تقديره بوضع يده عليه
اي بتقدير قيمته في محله التلف او الاتلاف ووقته بخلاف المثالي فيقتبر
بقيته في الحرم يوم الاخراج **قوله** الثالث اي من الامور التي يخير
بينها في ذلك الدم وهو دم التحجير والتعديل المختص بالصيد والا
شجار قال في الامداد وظاهر كلام الحكم ان العديف لا يقتبر ان
في التقويم كنت صرح الماوردي وصاحب التنبية والرواي
خلافه **قوله** ان يصوم المسلم اي اما الكافر اذ الذمة له المذكور

فانما يتخير بين الدم والاطعام دون الصوم اذ لا يصح منه لا فتقاره للنية
 وهو ليس من اهلها كما ان الحامل ماله مثل يتعين فيه الاطعام
 او الصوم دون الذبح لمثلها فلا يصح كما مر فانه مستثنى من
 التحريم في الثلاثة الامور بل كل منهما يتخير فيه في شيتين **قوله**
 ولا يضمن الجنين قال في الامداد بخلاف جنين الامة فيضمت بعشر
 قيمة امه لان الحمل يزيد في قيمة البهايم وينقص قيمة الادميان
 ولا يمكن اعتبار التفات في ههنا **قوله** فمقتل الحامل فيتحريم
 الاطعام والصوم فيها دون ذبح مثلها **قوله** ومنه يوح الحريم ميتة
 اي فلا يجله وان تحلل ولا يفتره وان كان حلالا **قوله** كصيد حريم ذبحه
 حلال اي او محرم بالاولي قال في الامداد لان كلا منهما ممنوع من الذبح
 لمعين فيه كالجويس فان كان المذبح يوح مملوكا لزمه ايض القيمة ملاك
 وخرج بصيد الحريم صيد الحل وان ادخل الحريم كما مر فلا في الفسخ
 ومنه اي من قوله لان كلا منهما ممنوع الخ يوحه ان احدهما اذا
 اضطر لا كل صيد فذبحه لم يكن ميتة فيحل لغيره ح لان الان
 مكلق بذبحه غير ممنوع ويلزم من ذلك طهارة بذبحه وهي لا يفتر
 فيها الحريم وغيره وبؤيد ذلك قولهم في محرم وجد صيدا اضطر اليه
 ذبحه واكلمه فظاهر ذبحه تعين الذبح بعينه ويلزم منه طهارة لحمه
 وهو تستلزم حل اكله كما تقر ولا ينافيه قول الجمهور ان له ذبحه
 لان مواده ان لم ذبح بعد امتناعه وما جاز بعد الامتناع وجب
قوله لكت ان ذبح للضرورة لم يكن ميتة واطلاق الضرورة يشمل
 الصيال والاضطرار لا كلة لكت لا يضمن الاول لتقدمه ويضمن الثاني
 بالجزا لانه ذبح لمصلحة نفسه مع عدم تعدي الصيد **قوله**
 قال سمع الخ ونقل ابن الجلال عنه ما ذكر وعقبه بقوله وفيه لا يشيخ
 للمرودي ان الحلال لو قتل دابة دفعا لحياله واصحاب المذبح ففي
 الحل وجهان لانه لم يقصد الذبح والاكل وقصيته ان المحرم لو قتل
 صيدا

صيدا لحياله عليه لم يحل بالاولي اه وهو عجيب فان تبا سده جريان
 الوجهين بالاولي لعدم الحل وقصيته انه لو قصد ذبحه حل عليه
 الوجهين وعلته الوجه القائل بعدم الحل وجود الصارق له عند التذكية
 الشرعية بالصيال وان لم تحتج التذكية لنية كلف محله عند عدم
 الصارق كما هنا وعليه فلا بد للحل من ملاحظة التذكية عند
 الصيال ومرفي الاحصار في حصر الوقت عن الشوقاوي الخلاف
 في ذلك ومنه قوله ويجوز قتله لضرورة الجوع قال ومع جوارزه
 لذلك فهو ميتة وان ذبحه خلافا لمجمله لان منه يوح الحريم ميتة ولو
 للاضطرار او الصيال كذا قدره الدجاني وقرره شيخنا الحنفية انه
 ميتة في الاضطرار دون الصيال لانه اسقط حرمته فصار كقتول
 الحل **قوله** والاي بان دل عليه او صيد له حرم عليه اي الداب
 او الذي صيده له وان لم يامر به ولا علمه وانتم بالدلالة وبالاكل
 لقوله صلى الله عليه وسلم لما عقدا بوقتنا الا تان اي اني
 حمد الوحش هلا احد منكم امره ان يحل عليه او اشار اليه
 قالوا لا قال فكلوا ما بقي من لحمها رواه الشيخان وفي مسلم هلا اشتهر
 هل اعتقه قالوا لا قال فكلوا وصح صيد البر حلال لكم ما لم تصيدوه
 او يصيد لكم وعلي تسليم ارساله فهو حجة لا اعتضاده وانما حرمت
 ذلاله الحلال عليه مع انها ذلاله على مباح الحلال لانها تعرض
 للصيد وايضا وجبالة عليه افاده في الامداد وقوله حرم عليه
 اي دون غيره من حلال او محرم وهو يخالف ما سينقله عن الشيخ
 غيره انه يحرم على المحرم مطلقا **قوله** ولا جزا عليه اي المحرم
 ومن بالحرمة بالدلالة ولا بالاعانة ولا باكله كما لا كفارة عليه
 في نظيره من قتل الادمي **قوله** كما في الفتح وزاد فيه ولا يحرم
 على حلال اكل ما صاده محرم حلال او بد لانه **قوله** فهذا اي
 ما في شروح الادشاد والعباب والحقفة لان ما في الحقفة عين

ما في شروح الارشاد والعباب **قوله** وقال في النهاية دون الحلال الخ غرضه
التنبيه بذلك على مخالفة ما في النهاية لما في التحفة وشروح الأثر
والعباب كلف عبارتها باعتبار أولها موافقة لها وهي ولو كسر
احدهما أي المحرم محققا ومن بالحرمة بغير صيد أو قتل جرادا
حرمة عليه فخص الحرمة بالفاعل ومفهومها اخراج غيره ولو محرما
أو بالحرمة فلا يحرم عليه ومن ثم قال الدمشقي على قوله دون الحلال
لو قال دون غيره لكان أولى وهكذا انما قسمه الجمل في ذلك في تقديره
عليها فالأولى الأخذ بمفهوم كلاهما الأول الموافق لشروح الارشاد
والعباب **قوله** وعلم من ذلك أي من وجوب صورة المثل في المثالي
قوله إلا بذلك أي بكونها حاملة مثلها **قوله** بل يقوم بها أي بقيمة
مثلها بمكة ويخرج بها طعاما أو يبيع من كل مد يوما وانما قومت
بمكة لأنها لو ذبحت لذبحت بمكة وقومت بها تحصيلها لبقا لحل ود
فما ضرر الفقرا بخلاف ما يضمن بالقيمة مما لا يقتل له ينقل ولا حكم
عديت فيجب قيمته حيث اتلف ووقته كسائر المنقومات **قوله**
فعلم من ذلك أي من اعتبار صورة المماثلة إذا البيض في صورة
الجمل **قوله** ففي الثعلب أي وهو الحيوان المعروف **قوله** ومنها من جبن
هي بضم الحاء وفتح الهاء قال ابن هشام في شيء بانت سعاد هو حيوان
كسنام الجمل يستقبل النخس ويدور معها أينما دارت ويتلون ألوانا
بحر الشمس ويكون في الظل اخضر اللون **قوله** كذلك أي ذكره أو أنثى
قال الكندي ولا يجزي عنها أي البدينة بقرة بل ولا تجزي عن الشاة
في هذا الباب وفي شيء الأيضاح لا بنت الجمل وشي المختصر بعد
الدوق أنه لا بد في انلاق الحام من شاة تجزي أصحية وهذه ضعيف
إذا دللنا فيه في الصغير صغير وفي الكبير كبير **قوله** وفي الضبع
وهو الذكر والأنثى عند جماعة والأنثى فقط عند الأكثر وأما
الذكر فصبيان بكسر وسكون قال في الامداد فواجب الضبع
على قول

على قول الأكثر نفخة لا كبش أصالة ولا فقد سراجنا الذكر عن
الأنثى وعكسه ففي التعبير بذلك يجوز على وفق الخبر لا في
قوله وفي الأرنب عناق وهي أنثى المعز إذا قويت مالم تبلغ
سنة ذكره النوروي في تحريمه كلف في الروضة وأصلها أنها أنثى
المعز من حيث تولد إلى حيث ترعاها وفي ذكره الأرنب ذكره في سنن
العناق ويجوز عكسه **قوله** إلى طلوع قدنه قال في الامداد ثم
يسب الذكور طليبا والأنثى طليبة وهما اللذان واجبا العز
على ما تقرر أما الفزال فواجبه أن كان ذكرا جدي أو جفرا على
ما يقتضيه جسم الصبي وإن كان أنثى فعناق أو جفرا **قوله**
وفي الحمام الخ عبارة في شيء بافضل وفي الخاصة من حمام وقدي
ودبب بضم الدال وفتح حته وقطأ وخوها من كل ما عب
أي شرب الما جريا بلا مص ولا تنفس بخلاف غيرها فيشرب
قطرة بعد قطرة جريا بعد جري وهذا رأي غرر رجع صوته
وبعضهم اقتصر على العب وهو كاف شاة من ضان أو معز بقضا
الضحية رضي الله عنهم ومستندهم توقيف بلغهم والام القياس
القيمة إذا قتل له صورة تقريبا من النعم وقيل مستندهم
الشبه وهو العب وقيل الف البيوت في بعض أنواع الحمام إذا
بات في الفاختة وكلف الطراد بالمماثلة في الصورة وما ذكره مماثلة
في الطبع والمواضع أن في الصغير منه صغير قد ربدته كقدي الفرج
من أمه قال في الأسيف والأصل في ذلك ما رواه الترمذي وقال
سألت الشافعي عنه فقال صحيح أنه صلى الله عليه وسلم
حكم في الضبع بكبش وما رواه الشافعي بأحمد صحيح أن الشافعي
رضي الله عنهما قضى في الضبع بكبش وفي الفزال بعز وفي الأرنب
عناق وفي البربوع بحفزة وروي البيهقي عن عمر وعائشة وابن
عباس ومعاوية أنهم قضوا في النعامة ببدينة وعند ابن عباس

وابي عبيدة وعروة ابن الذبيح النهم قضاوا في حمار الوحش وبقرة
 ببقرة وعن عمرو بن عبد الرحمن ابن عوف النهم حكما في الطيب بشاة
 وعن ابن عوف وسعد النهم حكما في الطيب بتيقن اعفروا عن ابن
 عباس في بقرة الوحش ببقرة وفي الابل ببقرة وعن عطاء في القلب
 شاة وفي الوبر شاة وعن عثمان ان في ام حبيش بجلان من النهم
 بضم الماحلة وتشد يد اللام الخروف قاله في المجموع ثم قال وقال
 الازهرى هو الجديد وعبارة الاصل واما الحلان ويقال له الحلام
 فقبل هو الجدي وقيل الخروف **قوله** السيب الثاني اي من
 دم الخبير والتعدي **قوله** قطع نبات الشامل للشجر وغيره لكان اعم
 واري **قوله** رطب حري خرج به اليايس من النابتة فلا يحرم قطعه
 من شجر الخيش ولا قطع حيث فسدت منبت الخيش والاجاز قطعه لا قطع
 كما ياتي ونابت الحل فلا يحرم قطعه ولا قطع **قوله** ان ينبت بنفسه اي
 شأنه ذلك قال الكندي قوله وقطعه هو على عومه في الشجر اما الخيش
 فيعلم من المستنبات الاثنية انما يحرم ما لا يحتاج اليه من الرطب
 ولا يودي ولا يكون مما شأنه ان يستنبته الا يصير مساويا لنبته بنفسه
 او استنبت اما ما شأنه ذلك وان ينبت بنفسه كالخضرة والبقول والخضراوات
 فيجوز اخذه **قوله** او الى الحل لزمه رد هاري ولولي غير موضعها من
 الحرم فان قصت صنفت تقصها فان يثبت سقطت محاطة بحد هاري
 ولزمه ضمها وكذا لو لم يرد هاري فيضنها بما بين قيمتها محترمة وغير
 محترمة **قوله** ولو غرس في الحل فواة حرمة اي او يدر حري كما اشار
 اليه بقوله وكذا اكل ما تولد من حرمة قال ولا يضمن عصف في هوا
 الحرم واصله في الحل ويضمن صيدا فوقه نظرا الى مكانه ويضمن
 عصف في الحل اصله في الحرم ولم يضمن صيدا فوقه لذلك وفي الايمان
 ولو ادخل ثوبا من الحل الى الحرم او عكسه وغرس فيه فكل العبرة
 بالثوب او بحمله محل نظروا لوجه اخذ من كلام الزركشي الثاني
 لان المفسر في الحقيقة انما هو محل الثوب وانه فان فرض انه كثير
 وان العروق

وان العروق لم تجاوزه اعتبر هو لا محله فيما يظهر **قوله** وانما
 اعتبر في الشجر محله الا حلي دون الصيد لان له اصل ثابت
 فاعتبر منبته بخلاف الصيد فاعتبر مكانه **قوله** اما اليايس هذا
 محترز قوله رطب **قوله** فلا يحرم قطعه ولا قطع الخ هو على عومه
 في الشجر اما الخيش فيجوز قطعه لا قطع الا ان فيه منبته من
 اصله كما يفهم من قوله مفروزا نابت وهذا هو المعتمد لكن
 جري بحري في شئ با فضل على ان التفصيل في الخيش بحري
 في الشجر ارض وفي التحفة وكانهم لم يجزوا هذا التفصيل في
 الشجر اليايس لان الخيش يستخلف مع القطع بخلاف الشجر
 ونحوه في النهاية **قوله** وهذا لقطع الخيش الرطب اسم لا تارة
 راجع لقوله يحرم على الحرم ومن بالحرم قطع وتعلق نبات رطب
 حري اي والحرم المذكور لقطع الخيش الرطب وتعلق في هذا
 التعبير الارشاد وشرحه كما في كثير او اكثر عباراته **قوله** بخلاف
 اليايس الخ اي فانه حيث لم يمت منبته يجوز قطعه فقط وان
 مات بحيث لم يدرج نباته بالمطر جاز قطعه وقطعه **قوله** فانه
 يستخلف اي بخلاف المطر وقوله مع الاعراض عنه اي من غير استنبات ولا عمل
 بل ينبت بنفسه بخلاف نحو الخضرة فانها تنبت بمحل واستنبات **قوله**
 والخيش حقيقة في اليايس اي وهو المشهور وقال ابو عبيدة يطلق
 على الرطب واليايس **قوله** فاطلاقه على الرطب مجاز اي باعتبار
 ما كان **قوله** بخلاف المودي اي فلا حرمة ولا ضمان فيه هذه اشروع في
 المستنبات وقد استثنى من حرمة قطع وتعلق نبات الحرم ستة
 اشيا المودي كالشوك والاذخر وعلق البهايم والدوا في الزروع
 والخضراوات وعود السواك فيجوز فيها القطع والقطع **قوله** كشوك
 وان لم يمنع المودي كافي التحفة الذي فيها وان لم يكن نابتا في الطريق
 عند الجمهور لانه مود كصيد يحصل وانتصر والمقابلة لصحة النامي

عند قطع الشوك بخصوصه فلم يصح الجواب عنه بخصوصه بالقياس
على الفوايق ثم الحسن على ان الفرق ان تلك نوع اختيار
بخلاف الشوك وزعم ان الشوك منه موز وغيره والخبر مخصوص
بالموذي يرد قوله لا فرق بين ما في الطريق وغيرها الصريح في
ان المراد الموذي بالفعل او بالقوة او وقوله وزعم الخ رد لما في الا
مداد كانه في قوله موز كالشوك وما انتشر من الاعتصان في طريق
الناس فاذا هم كالصيد الموذي ويشكل عليه قوله في الحديث
الصحيحين ولا يعضده شكه واجاب في المجموع بتخصيصه با
القياس على الفوايق الحسن واعتضده السبكي بانه لا يتناول
غيره فكيف يجر التخصيص ويورد بانه يتناول ما في الطرقات
وغيره فيخص بما في الطرقات **قوله** وبخلاف قطع او قلع اذ خذ
عطفا على قوله بخلاف الموذي والاذخر بكسر فسكون فكسرت
طيب الراجحة الواحدة اذخره يخل قطعاً وقلعاً ولولبيع لا شئنا
الشارع له والاطلاق يقتضي التهميم لكن افترى الثمباب الدليلي
بعد صحة بيعه وتبعه ولده في بعض كتبه قال في النهاية
نقلنا عن افترى والده وتجاب بانه ابيع الحاجة في جهة خاصة
وقد قالوا لا يجوز بيع شئ من الحرم والبيع اه قال المجلد في تقرير
له عليها وهو استدلال واه لا جامع بينهما وكذا حيثش البقيع
يحرم اخذه والاذخر يخل اخذه فلا جامع بينهما لكن المعتقد ما
قاله وان كان الدليل والهيأ اه فتأمل فان استدلال الثمباب
في البيع لا في اخذه **قوله** وبخلاف قطع او قلع شجر او حشيش
للهائم ودوا الحنظل والسنا الخ قال الكروني قوله ولا يجوز قطعه
اي علف اللهائم والده او ما يتفد له للبيع وعليه جري في التحفة
والايمان قال ويجري ذلك في اخذ السنا ونحوه للبيع هذا ينبغي
به وجري على عدم الجواز شيخ الاسلام في شرح البهجة وكلام النهاية
ظاهر

ظاهريه ايضاً وكلام المنع والبيان في شرح البهجة وكلام البهجة
الايضاح يفيد جواز بيعه ولا يخل من بيعه ان قطعه بغير
البيع اما اذا قطعه لحاجة ثم طرأ له قصد البيع فلا يتسع
لكن كلام المروضة يقتضي انه ان اخذه لحاجة لا يملك عينه
بل يتسع به ولو باذهار كالطعام الذي ابيع له وبه يعلم ان
هيبته كبيعته ومن قطعه للبيع لا يملكه لكن الاحتياج اخذه منه
بشرا وغيره ولا حرمة عليه الا من حيث كونه معونة على معصية
كلعب شطرنج مع من يعتقد تحريمه ولو جاز البايع الحرمة
عنه ولكن يجب تعديفه على من علم بحاله اه وفي كون الشرا
معونة على معصية نظراً لانه حاصل عنده الا ان يقال بيعه
لما لا يملكه معصية او انه يقدر له على الاتيان بغيره وبيعهم
وتسليمهم يحمل على من علم منه ذلك وان عدم الشرا فيه يحمله
على عدم اتيانه بغير للبيع وفي الكروني ايضاً على قول الشرح في
جواز اخذ علف والده وان وجد سببه قال هذه المسئلة الش في كتبه
والاسني وشرحي التبيين والمنهاج للخطيب واعتمد في النهاية وشرح
الدلية جواز اخذه يستعلم اذا وجد السبب قال السيد عر ولعله
اوجه وعلى الاول اذا وجد السبب جاز اخذه ولو لم يستقبل وقيد
في التحفة في علف اللهائم بخلاف ما اذا لم يتيسر اخذه كلها اراده وقيد
بذلك السيد عر في مسألة والده **قوله** كما في الفاع وعبارة ولا قطع
او قلع ما في شجر او حشيش يؤخذ لعلفه يسكنون اللام للهامة ودوا
الخ وفي الامداد ولا قطع ما يؤخذ لعلف الخ فاطلق وقوله وفي التحفة
اي نبات الحشيش لا السجور هو كذلك ويؤيده عبارة الروض وبحر
قطع حشيشه الاخر وقطع يا بسمة فلو اخلق ما قطعه فلا حرج ويجوز
رعيه وكذا اركه اقطعه للهائم والله اوي اه وفي النهاية والاصح اخذ
نباته من حشيش ونحوه والظاهر ان الشجر ليس من خوا الحشيش

ونحوه المقيف وعبارة الرخصة اما غير الاشجار فكلا البهايم بحرم
 قطعه الي ان قال ولو اخذ الكلا لعلق البهايم جاز علي الاصح ان
 هذه لا تخرج فيما قاله في التحفة **قوله** وجوز الفذالي الخ وعبارة
 المنع قوله ويستثنى من المنع الا ذخرا الحق به الحب الطبري ما
 يتخذ به كالرجلة والنبات المسبي بالبقلة ونحوهما قال لانها
 في معنى الزرع وكالا ذخيرة اذا احتاج اليه ولو للتسقيف كما اعتقد
 الاموي اخذ من اطلاق الفذالي والحاوي الصغير قال وتل من
 تعرض لذلك ونقل ذلك في الامداد وعقبه بقوله كنت اعترضه
 المص بانه يفهم جواز قطع الشجر لا جملها اي الحاجة وليس ذلك
 علي اطلاقه انما يؤيده ما ياتي في الفرع الاتي **قوله** الا
 بخط يودي فيجوز ان الخط الذي لا يودي اي لا يكسر
 اغصانها ولا يمنع نموها يجوز الحاجة **قوله** ونحوها وعود السواك
 اي يجوز اخذ ثمر الاشجار والذروع وعود السواك ويبقي الكلام
 علي عود السواك وغيره من الاعصان **قوله** فرع الخ فيه موافقة
 لما مر عند الامداد وخالفه لما مر عند التحفة والمخ تبا للفذالي
 والحاوي ان الحاجة تجوز في غير الا ذخيرة من الشجر ما جاز فيه
قوله الا لا يضره انظر ما هو الا ضرار ولعله حيث لم يوجد غير
 اشجار الحرم فليحذر **قوله** شجرة كبيرة اي عرفا بالنسبة لشوهرها
 وان كانت صغيرة بالنسبة لبعض انواع وعقله يقال في الصغيرة
 قاله الكردي فليراجع وفي التحفة وفي الكبيرة وان لم يتناه عنها
 خلافا لما اشترطه ومن ضبطها بانها ذات الاعصان اراد به
 الكثير المنش **قوله** تجب بقرة تجزئة في الا ضحية قال في الامداد و
 قول الا ستقصا لا يشترط فيها ذلك استغنية الا ذري والذري
 وان مال اليه في المكات اي انه يجزي فيه تباع لانه عهد الجباب
 في الثلاثين ولم يهده الجباب شاة دون سن الا ضحية قال في
 الاضحية التحفة

التحفة وهو مودود نقلا وتوجيهها **قوله** ويجزي عنها بدنة و
 نظريه الذركش بانهم لم يستحقوا جزاء الصيد بها عن
 البقرة ولا عن الشاة ورد بانهم راعوا المثلية ثم لا هنا **قوله**
 وبما قارب سبوعا عرفا شاة اي لان الشاة سبع البقرة **قوله**
 ونظريه في التحفة الي قوله وان ساوت سبع الكبيرة مثلا
 وزاد ايضا وصيغرهم للصغيرة بما مر انما هو لبيان انتفاء الصغيرة
 لا تعدوها فيما فوقه خلافا لمن زعمه وليس ما هنا كالصيد
 لان المماثلة معتبرة ثم لا هنا **قوله** وهما اي القبيحة كالبقرة
 اي في الكبيرة والشاة اي في الصغيرة **قوله** علي التحير اي
 بين اخراج الدم من بقرة او شاة والتصدق بقيمته طعاما
 علي مساكين الحرم ولو خارجين عنه علي ما مر عند الامداد
 والصوم ايضا اراد عند كل مديوم ما كان صري في الصيد **قوله** بخلاف
 ما اذا لم يخلق او اخلق الخ قال الكردي واختلفوا في السواك
 هل يجوز اخذه مطلقا او بشرط ان يخلق وعلي الجواز هل يجب
 الضمان ان لم يخلق علي ثلاثة ارا متكافئة او قونية التكا في
 كما او ضحته في الا صل وقال ايضا والاصل ان المراتب اربع احدها
 ما لا يضمن مطلقا وهو ما احتاج اليه من الحشيش الا خضر
 والا ذخيرة وكذا عود السواك بنا علي ما سبق ثانيا ما لا يضمن
 اذا اخلق في سنة القطع والاضحت وهو غصن الشجر شا
 لها ما لا يضمن اذا اخلق مطلقا وهو الحشيش الا خضر المقطوع
 لغير حاجة رابعها ما يضمن مطلقا وان اخلق في حينه وهو
 قطع الشجر الا خضر من اصله **قوله** وحرم المدينة الي قوله
 دون الضمان قال في المخ في حرم المدينة فكل ما حرم ثم اي
 في حرم مكة حرم هنا وان افترقا في الضمان وحل لقطعة
 حرم المدينة وعدم التقيد بالقتل فيه وغير ذلك **قوله**

الرابع الخبير المقدر يرى اخراقسام الدم ما الاربعة المتقدمة واثرها اسبابا
 بعدم الترتيب والتقدم **قوله** فاكتر اي عوجب الثلاث فاكتر الي ملائمتها
 به واحد وكل الموجب للدم حقيقة هو الثلاث وجهها او الجميع يظهر
 انه الجميع لتعلق الاثر بالجميع فكذا الدم **قوله** ولا اي بخلاف ما لو
 اختلف زمان او محل ازالتهما ففي كل شعرة مد كما يأتي **قوله** لا المزال
 اي يستوي في وجوب الدم كون ازالة الثلاث فاكتر من محل واحد واكثر
قوله من شعرة البدن الخ بخلاف الذهب فيختص حرمته بشعرة الرأس
 والوجه ما يأتي **قوله** ولو يشرب دواء من بل اي مع العلم والتعمد كما يجب
 التحفة قال ابن الجال المواد مع العلم كونه من بل كما استظهره مولانا
 السيد عمر وشمل ذلك ازالة شعرة رجل الراكب بحك نحو القتب لانه
 اتلاف فلا يسقط بالعذر وعمله في المنع بامكان التحرز عنه خلافا
 لما بحث عدم الفدية واحطال واحد منه بعض اخواننا انه لو لم
 يمكن التحرز عنه فلا فدية ولا اثم وليس كذلك في الفدية فالتعليل
 الذي ذكرته تبعا لشرح المختصر اولى اى وهذا كله خلاف ما هو
 المحسوس المشاهدة ازالة ذلك بالكرة الراكب ولا يمكنه الاحتراز
 عنه الا بالمشي ولا يقول احد بتكليفه المشي وليس اتلافا كما
 زعم العلامة ابن الجال بل هو متلف وان سلم انه اتلاف
 فهو يفعل غيره وهو الدابة لا بفعله بل هو مكره عليه وهذه
 الذي يعرفه كل راكب وغيره مكابرة في المحسوس ولو قيل
 بوجوب الفدية بذلك لكان ارجح اهل البعد من مكة لكن بمقتاة
 ذوا الخليفة يلزمه في كل يوم دما واما اذ اعبدت مع طول
 المسافة اكثر من عشرة فراسخ فخرج لم يقدر واحد على
 القيام به والله اعلم **قوله** ميمر لم يتحلل التحلل الاول مختار
 سياتي محترزه **قوله** امكنه الدفع اي لان الشعر امانة في
 يده كالوديعه فاذا لم يدفع عنه متلفاته مع امكانه ضمت
 كالوديع

كالوديع وسياق الكلام في الخالق **قوله** ولونا سببا الخ اي لان ذلك
 من الاتلاف فلا فرق فيه بين عالم وجاهل وغيرهما كما يجب
قوله او جازله الخ اي لان الحاجة انما تدفع عنه وعن نحو الناس
 الاثر الفدية في كل ما هو من الاتلاف بخلاف الاستمتاع به
 ذلك عنه الفدية والاشتم **قوله** لزم الدم الواجب خالق مكره
 اي خالق شعرة محرم مكره بفتح الدوا وبأيام الخ وهو من
 اضافة اسم الفاعل الي مفعوله عليه حرمته ان الله بالغ امره
 بنصب امره وجبره بالاضافة لك التنبه فلما كان جائزا
 لا يساعده رسم مكره وما بعده بلا الف الا عليه لغة ربيعة و
 محل لزومه للخالق ان كان ميمرا مختارا **قوله** لانه المقصر قال
 في الامداد ولان الشعر في يد المحرم كالوديعه الفارسية
 وصان الوديعه يختص بالمتلف **قوله** والمخلوق مطابقه قال
 في الامداد وان قلنا ان الوديع لا يخص لوجوبه بسببه ولا ف
 نسكه يتم بادائه وانما لم يكن للزوجة مطالبة زوجها باخراج
 فطرتها لانه الفدية في مقابلة اتلاف جزء منه فساع له المطالبة
 بخلاف الفطرة **قوله** لتوقفه على الفدية وبه فارق صحة ادائه
 غيره بغير ادائه وفي المنع قوله ان الفدية على الخالق انهم كلامه
 ان المخلوق ليس طريقا في الضمان سواء عسر الخالق ام عاب او لا لانها
 وجبت ابتداء على الخالق لا على المخلوق ثم تحملها الخالق وينبغي
 ان لا يجزي الخلاق في الفطرة في التحمل هنا لانها وجبت بطريق
 التعدي المختص بالخالق فلم يمكن ان يخاطب بها المخلوق ثم
 تستقل عنه الي الخالق لانه لا تعدي منه بخلاف الفطرة فانها
 طهره لليودي عنه فامكنت محاطيته بها ثم يتحملها الموديع
 وان من اكره تحملا عليه خلق شعرة نفسه كانت الفدية على المكره
 بكسر الميم وهو كذا لما يأتي والذي يظهر ان محل ضمان الخالق هنا

اذا كان لوخلق شعر نفسه وجب فيه الصمتان عليه او علي وليه والى
 فلا اي وهو ما اشرت اليه فيما مر بقول ان كان هين المختارا وظاهرا
 ما لزمه مما لا يختص بالحرم بحسب في ماله لا في مال وليه لانه بمنزلة اتلا
 من مال الغير وان العهد بضمه في رقبته وان الحربي لا يضمن اه لكن
 فلا قيل ان الدم يلزم ولي غير هين لانه لو لم يسافر به لنفسك لما خلق
 راس غيره فهو كالزايد من الملوك بسبب السفر وهو على الولي وبما
 ذكره من ان وجوب الفدية على الخالق ابتداء وليس بطريق التحمل
 عند الخلق فارق الفطرة في جواز اذا الزوجية لها عن الزوج بغير
 اذنه كما فارق اذا الدين عن الدين بغير اذنه لا يحتاج الفدية
 للنية بخلاف الدين كما مر **قوله** وخرج بالملكه الخ في الامداد وخرج
 بالملكه الامور الساكنة مع قدرته على الدفع فالفدية عليه لتفريطه
 فيما عليه حفظه ولا نكاحا وان اشتركا في الحزمة في صورة الامر فقد
 انفرد الخالق بالترفيه ومحل قولهم المياشعة مقدمة على الامر
 اذا لم يعد النفع على الامور لا تربي ان الفاضل لو امر قاصبا
 ببيع شاة لم يضمنها الا الفاضل ولو طارت نارا حرقته شعرة
 ضمت ان قد رعى الدفع ان ومربسط ذلك في محرمات الاحرام عن
 التحفة وان الامر ليس بطريق بقا في الصمان **قوله** وجهل الخالق اي ان
 المخلوق محرم **قوله** كما لو عند زعمهما اي جهلا كون من امر خلقه
 محرم **قوله** ولو بعد هذا المحرم شعرة في حياته الخ قال في المنع ومن
 بحث وجوبها في تركته فقد ابعد ويفرق بينه وبين المعنى عليه
 اذا طيبه وليه او خلق راسه لحاجة فالدم في مال المعنى عليه
 لانه الحاجة عائدة عليه وحده واما الحاجة في الميت فتأدية على
 المسلمين لعدم سقوط الفرض عنهم ان لا يفصل راسه والميت
 فان عليه كونه يبعث محرم رعاية لسقوط الواجب عند المسلمين
 فلم يناسبه وجوب شي في تركته ولا نظر لكون التلبس بفعله
 لانه سنة

لانه سنة فهو محتم به ولا ينافي ما تقررا ولا قوله في الجنابة
 لو طيب شخص محرم ميتا او بالسم فلا فدية كما هو ظاهر
 من الفرق بين ازالة الشعر وغيره من الاستمتاع **قوله** فعليه
 الفدية اي لما مر ان الحاجة اذا تسقط الا ثم لا الفدية **قوله** لكنها
 تسن استمدراك على محذوف هو مفهوم قوله ما لم يكن تابعا
 اي فان كان تابعا كان قطع صبيعه وعليها شعر فلا فدية لكنها
 تسن في التابع واما لم تجب في التابع لانه غير مقصود قال ابن
 الجلال وصحة يوحى عدم الفرق بين فعل ذلك بعد او لا لان
 التقدي لا يمنع التبعية وفاقا للتحفة وخلاف لما سبق في امر
 ذلك عند التحفة **قوله** وما لم يتاذه به اي قوله فله ازالة المودعي
 فقط ولو ادعى تاذه ولا فدية قال ابن الجلال والفرق بينه وبين
 ما مر ان من شأن هذا ان لا يصير عليه وبان عدم الفدية هنا
 بخلاف ما مر فانه ليس منه بل مما فيه وهذه الولي ما فرق به في المنع
 بان الضرورة هنا اشد الا ان يقول بما ذكرته اه وهذه الفرق
 اخذ من شرح الارشاد فكان عليه ان يضيف اليه كما اضاف
 فرق الملح اليه لكن الفدية له طلب الاختصار وعدم التطويل
 اذ المولى لا يكره ما حق عليه ولو حرقا وهذا هو سبب عدم عذوق
 المولى كل قول لقائله وتركه من الحيانة في العلم ومن ثم عتب البيهقي
 على القسطلاني كما في الرحيمية بانه ينقل من كتبه ولا يضيف اليه
 وعلى ان العلة في عدم الفدية والافهم كون التاذه من الشعر لا ما فيه
 كالقيل ينبغي ان يقال بذلك في غير الشعر فكل جنابة على محرم محرم
 من محرمات الاحرام بسبب تاذه منه فلا فدية فيه وذلك كمنع بنت
 داخل عينه او عظامها من نحو حاجبه وظهر انكسر وتاذه به وجهه
 حال او باض او فخرج في فراشه وجواد منه من سلوك طريقه او طيبه
 وهذا القليل ظاهرا فبما هو من باب الاطلاق ولا يجزئ في حاله فدية

ولا اثم فيه من الترفعات وما الحق بها وهو الجماع وتعليل المنع بغيرها
وعبارة الكروي محرمات الاحرام اربعة اقسام الاول ما يباح للحاجة
والا اثم ولا فدية وذكر في سبعة عشر اربعة منها في اللبس وهو لبس
السراويل لفقد الازار وليس نحو الخلق لفقد النعل وعقد نحو خرقه
على ذكر السلس ان لم يستسك الابنه واستد امة ما لبس راسه
به قبل الاحرام وفي الصليب ثلاثة استد امة ما تطيب به قبل الاحرام
وحمل نحو المسك بيده بقصد النقل ان قصر الزمن وما اذا كانت
تأخير ازالة الصليب بعد تذكر نحو الناس له الحاجة كان كان لعينه
وفي ازالته فور اذهاب عينه او نقص ما يثبت وفي الخلق والقلم
خمس ازالة الشعر بجلده والنابت بعينه والمفطني لها والظفر
بعضوه والمودني بنحو انكسار وفي الصيد خمسة قتل الصيد الحائل
ولو على اختصاص ووطي جراد لم يجز بدامن وحلته في الطريق
والنفوس بيض الصيد او منخه اذا وضفها في خوف فرائشه ولم
تكن دفعه الابنه او لم يعلم به فان قلب عليه في نحو نوحه
تلف واذا اخلص صيدا من نحو ثم سبع ليد او يه فمات وفيما يتعلق بالثبات
الحرم اثنا من هذه القسم تكثرها لعدم اختصاصها بالحرم بخلاف الصيد
فانه يختص بالحرم في الحل وما لا شئ فيه في الاحرام ما اذا جامع
او اتى بشئ من مقدمات الجماع سهوا او جهلا حيث عذرا او اكره او لم
يعلم ان هامة طيب او علمه ولم يعلم انه يتعلق بالعضو او ازال المحرم
شعره او ظفره او قتل صيدا وهو غير مبرا القسم الثاني ما فيه
الاثم ولا فدية في ثلاثة عشر شيئا وهي عقد النكاح للمحرم او لو كيله
واذنه لعينه او موليه في النكاح وهو في هذه الصوق باطل ويستثنى
نواب القاضى فلهما العقد مع احرام منيهم اذا كانوا محليين والمبا
شرة بشهوة مع وجود حائل والنظر بشهوة واعارة الة ولو لحلال
والاكل من صيد صاده غيره له او كان له تسبب فيه او صاده
هو

هو يحرم عليه من حيث انه اكل ميتة ولزوم الجزاء فهو بالالا
صطليا وذلك الصيد بنحو الشرا او الهبة اذا قبضه ولم يلق و
صغ يده عليه بنحو صطليا اذا لم يلق ايض وتغيره اذا لم يمت
او مات بافة سماوية وامساكه صيدا المحرم حيث قتله وفعل مثله
من محرمات الاحرام بالحرم الميتة والقسم الثالث ما فيه
الفدية والاثم وهو فيما اذا احتاج الرجل لسر راسه او لبس
يخطا في بدنه خرا او يرد او مرض او عداوة او حاجة حرب ولم
يجد ما يدفع به كيد العدو وغير ذلك او احتاجت المرأة الى ستر
وجهاها ولو لنظر من يحرم نظره اليها او احتاج لزالة شعره
لنحو عمل او مرض اقر ليد راسه ولزوم الفسل ولم يمكنه بلاء
خلق او ازال شعره او ظفره جهلا او نسيانا للاحرام وهو
مبني او نقر صيدا ولم يقصد تنفيره وتلف بفدافة سماوية
قبل ان يرجع ساعا لموضع او يسكن غيره وبالفه او ركب
انسان صيدا وصال الدراكب على المحرم ولم يمكن دفعه الا بقتل
الصيد ويرجع المحرم في هذه بما عذره على الصائل او اضطر
المحرم الى ذبح الصيد فشد الجوع او كان المحرم راكب دابة
او سائقا او قايدها من غير راكب فتلف ج برفسها او عضها
صيد من غير تقصير منه او باليت في الطريق فتلق ببولها
صيدا فملك اعتمده الشئ وعبد الروف واليكوي وابنت الجمال
وغنرهم واعتمد الجمال الرمل وابت علان عدم الضمان في
مسئلة البول والحاصل ان كل ما فعله للحاجة المبيحة
غير ما مر في القسمين السابقين يكون فيه الفدية ولا اثم
والحاجة المذكورة هنا ما فيه مشقة شديدة لا يحتمل مثلها
غالبا وان لم يبح التمس والقسم الرابع ما فيه الفدية
والاثم وهو سائر محرمات الاحرام غير ما قد مناه في الاقسام

الثلاثة الاول والله اعلم **قوله** فله ازالة المودى فقط اى ولا يجوز قطع
ولا قطع غير المودى للحاجة كذا مع القدينية قال ابن الجلال لان الاذنية
من غيره لا منه اى وموان ما كان التادى منه لا اثم ولا قدينية فيه
وما كان التادى من غيره كالقمل فى الدراس يجوز مع القدينية وما هنا
من هذا الاخير فوجبت كما استظهره ابن الجلال واقره عليه غيره
وسبأى نقله فى المتن فى الاظفار عنه **قوله** ولا قدينية على نائم و
مغيب عليه الخ اى بخلاف الناس والجاهل فعليهما القدينية قال
فى المتن لتسبتهما لتقصير لشعورهما بفعلهما بخلاف نحو الجنون
وايض فكل من الحلق والقلم ليس اتلافا محضا بل يتردد بين
الاتلاف والاستمتاع فقلب فى جانب نحو الناس شبه الاتلاف ونحو
نحو الجنون شبه الاستمتاع لما ذكره الفوق ان نسك نحو الجنون
ناقص اى فلا يحتاج للجبر اى لا ينافى بجهل بخلاف نحو الناس
اى **قوله** وفى شعرتين او بعضهما او شعرة وبعض واحدة مدان
اى وهكذا احب لو بلغت الوفا فغيرها عدد امداد وكا الشعر
الظفر فى جميع ذلك وانما يجب الدم فى الثلاث فما فوقها ان اتحد
الزمان والمكان لان ذلك مع الاتحاد ينفذ فعلا واحدا لا فى كل واحد
حدة مدوان كثرته على ما فى النهاية الا ترى **قوله** وتشمع قولي
ماله يتحلل ما لو حلق المحرم راسه الى قوله ففيه الدم ونحو
المنح ولو حلق راسه لتحلل حل له حلق شعر بقية البدن
وان لم يتم تحلله الاول **قوله** ومضى التحلل من النسك بسط
ذلك فراجع ان اردته **قوله** ولو حلق راسه مع شعرباقي
بدنه ولا فقهه قدينية واحدة اى بخلاف ما لو حلقه غير متواتر
فكل ما بلغ ثلاثا فاكثر مع التواتر فدم وحالم يبلغ الثلاث مع
التواتر فى كل واحدة مدوان بلغ الا فاما من **قوله** الثانى القلم
اى من قسم دم التخيير والتقدير **قوله** اى ابانة ظفر صحيح

سبأى

سبأى محترزه بقوله اما المنكر الخ **قوله** والكلام فيه الكلام على
الحلق اى ففى الواحد او بعضه مدوانى اثنين او بعضهما مدان مطلقا
عنه مدوان احقار الدم عنه يحس على ما صرفى الشعر ونحو ثلاثة
او بعضها ان اتحد زمان ومكان دم وكذا ان زاد عليها ولو جمع
الاطفار فان اختلف الزمان او المكان ففى كل واحد مدوان
كثرة ذلك كما صرفى الشعر فلا حاجة الى الاطالة فى ذلك **قوله**
الثالث اى من دم التخيير والتقدير **قوله** على محرم من الخ سبأى
فى المتن محترضا من قوله وخرج بالكمية غيره الى اخر ما ذكره **قوله**
راسه امة عطف على قوله ليس اى يحرم ويجب به الدم ليس به
الاحرام واستدامة اللبس الواقع قبل الاحرام الى مقارنته او ما
بعده وفارق استدامة الطيب يتدبر الطيب ومثله تلييد الدار
قبل الاحرام بخلاف اللبس لكى يرد على ذلك عدم حرمة استدامة
طيب الثوب مع انه لا يسن قبله **قوله** وكذا من شعره النازل عبارة
ابن الجلال وخرج بالدراس الشعر النازل تحت حده فلا يحرم ستره وان
كفى تقصير لان التقصير منوط بالشعر والستر بالدراس كالمسح الا اذا كان
الستر فى النازل المذكور على وجه الاحاطة فيكون سكرى الحجة **قوله** اما
اداسفل حولها عبارة الكردى لا البيضاء وادها النازل عند الجبهة المتصل
باخر الجبي المحاذى لشحمة الاذن لان ليس من الدراس وفى الفتح فاف
قلت نقلوا الاجماع على ان البيضاء الداير حولها ليس من الدراس
قلت المراد بما ورداها ما فوق الداير حولها والفرق ان هذا ليس على
عظمه بخلاف ما فوقه **قوله** وفى المنح عند المجموع لو كان على المحرم جراحة
شده عليها خرقه فان كانت فى الدراس لزمت القدينية لانه يقتنع فيه المحيط
وغيره او فى غيره فلا قال بعضهم والمراد بالشد هنا مجرد اللف فاف
احتاج لشد جازع القدينية والمراد عقدا الخرقه اما لو شد عليها
فى غير الدراس خيط وربطه فلا سيما عقدا فلا حرمة ولا قدينية **قوله**

وسمى لهم اي لان هذه المذكورات بعد سائر عرفا وقوله وان احتياجه
للدوا اي لان الحاجة تدفع الاثم لا الفدية **قوله** ماء ولو كره را اي
وان كان سائرا في الصلاة وفي شئ سمع عليه الفدية نعم ان صار تخينا
لا يصح الطهارة به بان صار يسهي طينا فظاهره انه محتج **قوله**
وتوسد نحو عمامة ويد وان قصد بها الست كما في النهاية والكلية
اما الخائفة فقال فيها بعد ان ترددوا والحاصل انها قد يعتاد الست
به عادة كالزبد لا مرجح فيه الا القصد فاشترطه بخلاف ما لا
يقصد به عادة ستر مطلقا كالبند والماء الكدر اه واما النهاية فلم
يذكر فيها توسد اليد والاوضها على راسه وهذه عبارتها وهي لا صا
بعد سائرا كحيط مشد ولم يكن عريضا ومحمول كقفة وضعا على
راسه لا بقصد الست والازمة الفدية ومعلوم ان القفة لو استرخت
على راسه فصارت كالقلنسوة ولم يكن فيه شئ يحمل حرم ونجب
الفدية وان لم يقصد ستره فان انتفى شرط ما ذكر لم يحرم وما
عطف عليه ولو كره را وطيف وحنا وحقين ولبن وعسل رقيق وهو
استظل له وان مسه وقصد الست بذلك وتوسد وسادة او عمامة
وسرة بما لا يلاقيه كان رفعه بنحو عود بيده او يد غيره وان قصد
الستر فيما يظهر فليس فيه تقصير لتوسد اليد والا لوضعا وقد
حصل خوفه كما لا بد من الحال ولعل المؤلف قلده ومن ثم لم ينسب ذلك
اليها الكروبي بل نسب اليه في شرحي الايضاح والبراهجة والي شرح
البراهجة الصغير لشيخ الاسلام ومختصر الايضاح للمكبري قال وما
لا اليد في الملح واستوجه عبد الرؤوف وجدي في الايضاح والفتح
على الضرر بذلك اذا قصد بها السير وعبارة التحفة ووضع
يد لم يقصد بها الست بخلاف ما اذا قصد على نزع فيه اه وبه
يعلم ما في نسبة المؤلف لذلك الى التحفة مع تدره فيها او تبريه
قوله اربس محيطا عطف على قوله بستر جزء من راسه ايج
وتجب

وتجب الفدية بستر جزء من راسه او بان ليس محيطا على ما
يعتاد فيه ولو في بعض اعضائه من وجهه او غيره **قوله** ان كان
ذكر اي اما الاثني فلا تمتنع عليها الا ستر وجهها وليس القفا
زيت لا غير كما مر في محرمات الاحرام **قوله** ومليون قد مر الخ قال
الكروبي اعتمد في التحفة والايضاح ان ما ظهر منه العقب
وروس الاصابع بكل مطلقا وما سترها احد فقط لا بكل الامع
فقد التعلين وكلامه في غيرهما ككلام غيره انه عند فقد التعلين
انما يشترط ظهور الكعبين فما فوقها دون ما تحتها وان استترت
روس الاصابع والعقب ثم الذيت جوز والبسم عند فقد التعلين
ظاهرا كلامهم انه تجوز وان لم يخرج اليه وجري عليه ابن زياد
قال لان اللبس في الجملة حاجة وفي الامداد والنهاية لا بد من حاجة
كخشيته تنجس رجله او نحو جدا وكون الحفا غير لائق به وفي الفتح
لا بد من ادنى حاجة واذا وجهه النفل لزمه نزع ما جاز لبس نفسه
النفل **قوله** او ليست قفازا عطف على قوله بستر جزء السابق على ستره
الاثني ولوامته ووجهها اي يحرم على الاثني ستر وجهها وليس قفازا
في احد يديها كما مر **قوله** او ستر خنثى الخ عطف على ستر جزء وانما
عطف فيما ذكر باولانه علق ذلك بالفدية لئلا يتوهم انها لا تجب لغير
عطف بالواو الا بالجميع لكن العطف في ذلك بالواو اجود لان الفدية كالحمية
تعلق بكل منها لا ببعضها ومما الكلام على الخنثى مستوفي **قوله** وخرج
بالميز الخ اي لما مر مرارا ان ما هو من الترفه كاللبس والذهب والطيب
والجواهر ومقتداته لا حرمته ولا فدية فيه الا مع العلم والهد ولا اختيار
قوله من الفروع الظاهرة التي لا تخفى غالبا اي على من له بعض
المأمور به منه بخلاف اهل الاعراض بالكلية كبعض البادية فلا عبرة
بهم اما ما هو مخفي فيفتقر حجة للمخالف لان القوام انما يكلفون
بالمسائل الظاهرة ثم جمل منها عند مقصرا بخلاف الخفية

لا يبعد الجاهل بها مفصلا لعدم وجوب تعللها عليه عينا **قوله** وكره
عقد ازار بالحوكمة مرفي المحرمات عند الكرد في تفصيل ذلك بل وم
غير ذلك موضعنا **قوله** ونعمدي يسترجح راسه مود لك قدر بها
عن المنع **قوله** خلافا لشرحي الارشاد وفي الامداد ولو دخل احدي
رجليه الى قرار الحق جرم ولزمته الفدية وقول الصيغري يجوز ولا
فدية قال النووي غلط وبالأول صرح المتولي والحق به ليس السراويل
او القفا في احد رجليه او يديه **قوله** مع اختلاف الزمان والمكان
قال في المنع فالمراد بالاتحاد وقوع الفعلين على التوالي المقتران لا
تصادا الحقيقي الخ وانهم كلامه انه حيث توالي الفعل لا تعد وان اختلف
الزمان والمكان ثم قال وفي شروح الايضاح والعبارة لا بد ان يظهر
ان موادهم بالاتحاد المكان ان يكون المكان الثاني بحيث ينسب للأول
عرفا تمت كذا ليس وهو سائر نظرا ان جاوز المكان الذي ابتدا
منه وجبت فدية ثانية وهكذا او لا يبعد ضبط العرف في ذلك بما
قاله الماوردي فيما لو ابتدا الاذان ما تبعا من انه يجزيه ما لم
يبعد عن مكانه الا ابتدا بحيث لا يسمع الاخر من سماع الاول ومحل
في غير تكرار الجماع والا تعددت بتعدده قال الامام ان قضى وطرا في كل
الجماع والا فالجميع جماع واحد بلا خلاف اي ان لم يطل الزمان بينهما
عرفا وان اختلف المكان اه ومحل كما سيأتي في السابع ايضا في غير
الصبي والاشجار وفيما اذا لم يتخلل بين الاول والثاني تكفير والا
تعددت مطلقا **قوله** فدية واحدة اي لاتحاد الزمان والمكان وهل
يجرم النزاع الثاني بنية اعادة اللبس كما يفهمه ما قدمه انه يقتصر
عليه الواجب لان ما جاز للضرورة او الحاجة يتقدم ريقه رها
اولا لانه فعله حاجة وهي اذا السنة ومباني قبيل المحرم الثامن
قوله مع اختلاف الزمان والمكان الواو بعين او اذا الفدية يلزم
تكررها باختلاف واحد منها **قوله** ان كانت لا تستمسك الابه
قضيته

قضيته حرمة العقد مع الاكتفاء باللفظ من غير تشدد وان كانت الفدية
واجبة بكل منهما لا نه يحرم ستر الداس ولو بدون لغاوشد وفي الفتح
ويقدي يسترجح راسه وان لم يعقد اذا لا فرق فيه بين المحيط وغيره
بخلاف بقية البدن اه فتقوله نحو راسه لم يظهر لي وجهه اذا ما
عد الداس بقية البدن وهو لا يضرب فيه مجرد اللبس ولهذا قالوا
يجوز للرجل ان يده بخرقة ولا يحرم في بقية البدن الا ليس محيط على
المقتران فيه وليس له الخرقه كذلك ثم ظهر لي ان المراد بنحو الداس
وجه المرأة لا نه يحرم مجرد ستره كراس الذك **قوله** لكن ان استدل
نحو ستر فدية واحدة اي لعدم تكرار اللبس وان عصى بتاخير
النزع وفي المنع فيمن ستر راسه او ليس المحيط الحاجة قال وحيث
زال العذر وجب النزاع فورا وان ظن عود العذر ولو على قدر
ونزع القميص من راسه فان استدل امر فدية واحدة اه وعبارة
الايضاح مع شرحه لا بد ان الجاهل واذا لم يجد ازار او وجد سرا
ويل لا يتاخر الا تواريه جاز لبيه ولا فدية واذا لبسه ثم وجد
الازار وجب نزعها اذا للضرورة تنقد ريقه رها فان اخر عصى
وجبت الفدية ثم قال فان لبس الخف المكعب او المقطوع
لفقد النعل ثم وجد هما وجب النزاع فان اخر عصى وجبت
الفدية اه وما تقرر بعلم ان قوله وجب النزاع فورا ان زال
العذر الى قوله فدية لا تشمل ما اذا لبس الحاجة مع الفدية لذلك
اللبس وما اذا لبس للضرورة مع عدم الفدية كلبس السراويل
مع عدم الازار لكن الفدية في الاول اصل اللبس وفي الثاني
لاستد امته ولا يلزم بالاستدامة في الاول فدية ثانية بل الاثم
نقط **قوله** واستبد الازار عطف على استعادة اي بنحو استعارة
واستبدال الواو فيه بعين او **قوله** بخلاف الهبة او البيع
وفي الايضاح وشرحه لا بد ان الجاهل ولو بيع بفن او نسيئة

او وجب له لم يلزمه قبوله لما في احتمال الفتن من الضرر ولا انه قد لا يحل
شيئا عنه حلول الاجل في البيع نسبية ولما في الهبة من الكنية اه وما
ذكره هنا كالايضاح وهو نحو عبارة الامداد كالفائدة ثم قال او
بحث الاذرعى انه يحجى في الشرا نسبية وفي قرض الثمن ما هو في القيمة
واقدا لا ذرعى في المنع وغيرهما والذي في التهمة انه يجب شرا المسا
نسبية بنصف الى زمن يمكنه الوصول فيه فحل ماله عادة والزيادة
لايقة بالا جل عرفا اه فليكن هناك كذلك **قوله** وان فقد الثقل
كذلك اي حسا وشرعا بصورتهما المتقدمة **قوله** الرابع اي من
حرمات الاحرام الهه **قوله** وهو الكلام عليه في المحرمات فلا
حاجة الى الاطالة **قوله** الخامس الطيب اي استعماله في بدن
او ثوب او هو بعض التطيب كما هو في الكلام عليه ثم **قوله**
قبل التحلل اي ولو الاول لانه يخل به جميع المحرمات الا المتعلق بالنساء
منها كما هو **قوله** وان كان لا بد ركه طرف اذا ظهر له ربح اي لان الترخ فيه
نشأت مخالطة عين بخلاف مجرد ربح لم ينشأت ذلك كان من وجوبها
وطها فعلق به ربحه فقط كما هو **قوله** في ملبوسه متعلق باستعمل **قوله**
بخلاف ما لو اوصلا دابته طيبا اي لا ينأى ليست من ملبوسه ولا بدنه
فلا يضروا ان علق بها عينه فلا لا يتركها في جنته انه ياتي فيها هنا
ما في الصلاة **قوله** وفي بدنة عطف على ملبوسه والواو فيه بمعنى او
قوله وجا هله اي بخلاف ناس وجا هله بغيرهما ومن الكلام في ذلك
قوله ومكوه عطف على قوله السابق بخلاف هاهنا اي وبخلاف المكوه
قوله كما قاله ابن الجلال اي وان لم يترع فورامع القدرة لزمته فيه
الامتدامة وهو غير فدية الفاعل كما ياتي قال ابن الجلال لكان محله اي كون
الفدية على المكوه حيث لا اختيار للمفعل به بخلاف ما في المخلوق وقال في
المخلوق انه لو سكت فالحكم كذلك اي فالفدية عليه لان الشكر امانة
في يده فتم ترك الدفع مع قدرته عليه ضمن وعلى الفاعل الا انه فقط
وحل تقديم المباشرة حيث لم يعد النفع على الامر او الساكن كما هنا

اه بالمعنى

اه بالمعنى وورد ذلك ايضا في الخلق **قوله** وينقل طيب احرام اي وهو
في سنن الاحرام بسطة **قوله** من احدهما اي البدن والثوب **قوله**
مع الشروط السابقة اي مع العلم والهد والاختيار والعلم بان
المسوس طيبا يعلق **قوله** بان نزعته ثم ليسه قال في الامداد لان
ذلك استيناف ليس طيبا بخلاف النقل الى محله من البدن لانه
تدليكون مع اتصال **قوله** قد فعه فورا فلا فدية قال في الامداد كما
رجحه في المجموع وغيره خلافا لما في تبع الفذالي وامامه **قوله**
حرم اي حرم لبس الثوب وشرب الماء اللذيت عبق بهما عين الدخان
قوله بسبب توان من قاد راي قوله لتقصيره اي مع وجوبها على الملق
ايض بخلاف من قدر عليه دفع التطيب او الخلق من اصله ولم يدفعه فالفدية
عليه فقط كما هو فيفترق بين من قصر بالتواي بعد الا تقا وبين من
قصر به مع التطيب من اصله لان الاول قصر بعد ان وجبت الفدية
عليه الفاعل فكان عليه ثمانية باستدامة نحو الطيب والثاني قصر
في دفع المطيب والفدية من اصلها فكانت الفدية عليه لعود النفع عليه
مع قصيره من قول الامر **قوله** وقدرته اي مع قدرته **قوله** لتقصيره الخ
جعلت الاستدامة الاستدامة لا بد هنا بخلافها في الايمان **قوله** كما في
الحاشية قال فيها قيل ينبغي ان لا يجوز ان يتولاه بنفسه اذا قدر على
اذا الله بغيره فورا على وجه لا ضر فيه عليه لانه مباشرة للطيب
مع المكان الاحتراز عنه يمنع كما اذا اراد استعماله ويورد بان الممتنع بمباشرة
فيها نوع توفقه ولو بوجه وهذا لا توجه فيه البتة اذا زالت له وتركه وترك
لا يسطا حكم الفعل اذا اختلف مدركها وهو مختلف كما تقرروا بهذا
يعلم ان اذا الله بغيره من اذا امكنت اولى منها بحس لا واجبة وبحس
الاسنوي وتبعوه ان لم تظروا وهي محومة ان تستعمل قليل قسط او
اظهار لا حكمة بالاولي كالمقدمة بالاولي اذا المقدمة يجب عليها
ازالة الطيب عند الشروع فيها بخلاف الاحرام فلا يجب عند

الشروع فيه **قوله** قد ما اى الازالة لان الطهر بالماله بدل بخلاف ازالة
 الطيب واعتبرت له مدة الطهر تحصيل المصلحة الواجبة ولو توقفت
 ازالة الطيب على نحو صابون ولم تجده وجب فيه ما في الما في التيمم
 من تحصيله من جهة القوة ان جوزه او من جهة القدر ان علمه فائدة
 قال في الفتح هل ياتي في حل الطيب في الاصة ما في حل المصحف من
 التفصيل او يفوق بان الما حظ ثم غيره هنا من الا ناطة بالعرف كل محتمل
 والثاني ان يدب ٥١ واستظهره ابن الجلال **قوله** على المتقول وفي الامداد
 على المتعمد وان نظره في الشئ ان يانه لا يبعد جليبا وبحث الاذرع
 ان حمل الفارة المشقوقة والقارورة المفتوحة لمجرد النقل لا يضر ليس
 بعيد انه لم يشد هما في ثوبه وقصر الذم من حيث لا يبعد عرفا فطليا
 قطعا وعليه يباحق بها الحلي المفتوح والخرقة الغير المشدودة
 ٥١ وفي الفتح ولا يضر شتم نحو مسك من غير مس ولا مسه الا ان لزم
 به شئ من عينه او حمله بيده اذ الذي يظهر الحاقها بلبوسه مالم
 يقصد به مجرد النقل كما يفهمه كلام الاذرع **قوله** لللبوس ودهن
 اى وطيب وكذا امة ولو للتسري لكان قال الجرجاني يكره شربها
 حال في الامداد ويوجه بانها بالعمد تتاهل للقراش **قوله** السادس
 نقل مقدمة الجاه وصرفي المحرمات الكلام فيه **قوله** السابع الوطني
 هذا الجاه الاول المفسد وحكمه وحكم التامن وهو الجاه بيت
 التحليل واحد **قوله** بتكرار الجاه الخ اى كريد التقليل في امره **قوله**
 بخلاف سائر التفتات اى وكذا الخلق والقلم ومقدمة مات الجاه فلا
 تكرر الا ان اختلف زمن او مكان الثاني عن زمن الاول او مكانه **قوله**
 يشترط فيها اى يشترط لعدم تعدد الفدية فيها اموان اتحاد الزمان
 والمكان وعدم تحلل تكفير بين الاول والثاني **قوله** لا يتخلل تكفير اى
 معه فلا يتحد بل يتعد **قوله** وان حكمت الفدية في الثلاث اى لو
 اقتصر عليها وكذا ان زاد عليها **قوله** او نوع استمتاع عطف على
 حلق

حلق اى فيقله اخل الا استمتاع من ليس وطيب ودهن ومقدمات
 جامع **قوله** كل ليس قيص عبارة الامداد كما لو ليس قيصا وعمامة وسراويل
 وبدا وحفا او كبر ليس القيص ونزعة او طيب به ثوبه او طيب
 بمسك وطيب احد او اذ كنه في راسه ولحيته او تكررت منه مباشرة
 بشهوة وكل ليس ثوب مطيب وطيب راسه بطيب ستره فيكفيه جز
 واحد لا اتحاد الفعل ويتبعه الطيب اى الثوب لما طيب به راسه
 وجديس الحاوي على التعمد في ليس المطيب تبعا للرائي ضعيف
قوله لكل نوع اى في غير الثوب (المطيب قال الكندي في تبيينه رج فدية
 الطيب في فدية اللبس اى او الستر في نحو الراس ولا يبعده ولا ت
 الطيب تابع للستر المقصود بالذات ومن ثم لو احتيج للطيب كانت
 كانه شجرة واحتاجت للطيب فسترها بطيب ففدت الفدية كلها
 يفهم ذلك من الايهات وشرح المختصر لعدد الووف اى لان الطيب ح
 مقصود لا تابع **قوله** وجعل قضا الرطرا اخر اى فالمدار على قضا
 الوطر حيث حصل عند ما بعده جمعا اخر والا فلا تعد مع قواصل
 الافعال **قوله** او معه اشار به كما الى ان الباني با اتحاد السببية او المعية
قوله بان تقع تلك الافعال على التوالي وموضا بطله قبله فانه **قوله**
 كما بينته في الاصل اى الامداد قال فيه لا فيها وجبت بلبس القيص
 او لا وكذا ليس قيص فوق قيص منه عليها الحب الطبري وحكي الاتفاق
 فيها ومن العلة يؤخذ ان العامة والقيص الثاني لم يستقر لهما
 شئ اخر لم يستقر بالاول والا ففدت ان لم يتحد الزمن كما لو
 ليس سراويل ثم قيصا لحصول ستر بالثاني لم يحصل بالاول بخلاف
 ما لو عكس لانه لما ليس القيص ستر محل السراويل بالحيط ووجبت
 فيه الفدية فلا تنكسر بسا ترا خذ مع بقا الاول كما لو ليس قيصا فوق
 قيص منه عليه الحب ايض قال الاسنوي وهو ما جده اه وقد يقال
 لما ليس السراويل تحت القيص حصل به ستر لم يحصل بالاول

ولا فرق بين ان يلبس فوق ما يجب فيه القديته او لا فلو التفت برديته ثم
لبس قميصا وجبت القديته ولا يدان في اول لبس السراويل يستقر به
من القدم ما ليس مستورا بالقيص لانه لا لبس لبسا على الوجه نعم
كثيرا ما يرتفع القيص عند لبس السراويل او بنحو التدح فيكون تعدد السرا
ويلج سائر غير ما ستره القيص وهو كالضرورة وفي التقدير به جرح
شديد **قوله** وباتحاد مكان عرفا عطف على قوله المار باتحاد زمان **قوله**
حيث لا يكون يتخلل تكفيرا اشار الى ان شرط عدم تعدد القديته ان يتحد
الزمان والمكان وان لا يتخلل تكفير بين الاول والثاني **قوله** مطلقا
اي اتحاد الزمان والمكان اولم يتحد **قوله** وان نوي بالكفارة المستقبل
ايضا قال في الاصل ادعيه الاوجه وان جوزنا تقديم الكفارة على الحث
لا نقاد السبب ثم لا هنا حاصله انه ما يتخلل في الاحكام لا تقا
خل غالبا منه ما يقابل بمثله كالصيد او بنحوه كالشجر لا تقا اخل به
مطلقا اذ النظر فيها للمماثلة او نحوها ينافي في التقا اخل حتى لو ارسل
كلبا او سمما تقتل صيودا معا تعددت بعددها وكذا الجماع لا تقا اخل
فيه وان تواليا نفي الاول بدنة او شاة ان كان بعد التحلل الاول وفي
كل ما بعده شاة لمزيد التقليل فيه ولا اختلاف واجبهما في بعض
الصور ومحلله ان قضا بكل وطرا كما هو وايضا ان دم مقدماته
يندرج فيه تعددت عليه او تاخرت وان كانت غير الثلاثة المذكورة
فان تحلل بينهما تكفير فلا تقا اخل مطلقا وان نوي بالكفارة عن
الماضي والمستقبل كما هو وان لم يتخلل تكفير فان اختلف النوع كخلق
ودهن وقلم وطين تعددت مطلقا ما لم يتحلل الفعل في استمتاع
لا في خلق وقلم وقيل وقيل وقطع شجر بل في استمتاع كان لبس
ثوبا دهنيا مطيبا او باشر بشهوة عن الجماع ففدية واحدة فان
اتحد النوع في ترفه غير جماع ولم يتخلل تكفير واتحد زمان ومكان فلا
تعدد كما هو عن الكروي فتنبه له **تنبيه** مرانه لو ستر راسه
لنحوه وواجب لكشفه لفصل جنابة او لمصلحة بعضه في الوضوء بان لم
يمكنه

يمكنه الا يكشف بعضه فلا تعدد له وان اختلف الزمان والمكان اخفا
من قولهم لو فقد الا زار حل له لبس السراويل ولا دم عليه ووجهه بان
الاصل في مباشرة الجانز بقى الضمان فان قلت قد جوزوا لبس الخمر
حرو مرض مع الدم قلت ذلك ترفه وحط للنفس وليس فيه شيء
منها وانما ههنا جل تحصيل الواجب المتوقفة عليه صحة وضوئه
فهو يسترا لغيره ان شبهه وبه يعلم ان شرط عدم التعدد ان لا يكشف
الا ما توقفت صحة وضوئه عليه **هـ** وعظمت فيه عيبه الدوف بان
الواجب المكروه عليه انما كشف الرأس للفصل والمسلح لا اللبس الذي
اقتضاه دوام الضرورة فهو كما لو كره ازالة شعره له وام الاية اجماع
الترفيه في كل من جماعه وان كانت ازالة التلاق وما عدا دم في لبس السراويل
عنه فقد ازار خارج عن القياس فلا يقاس عليه وما عدا دم القديته
في ازالة الشعر من العين فلا نه كالصايل المهدرا **هـ** واجاب عنه العلامة
ابن الجبال بان ذلك الكشف المكروه عليه شرعا صير اللبس بعده كاستدامة
اللبس الاول فهو وان كان لبسا ثانيا فهو مستدام حكما ولا تعدد بالاستدامة
فكذلك حقيقة ما هو في حكمها والفرق بينهما وبين ما لو كره ازالة الشعر
له وام الاية انه يمكنه ازالة الاية ايضا اذ التقه بل بنحو غسله وتقليمه بخلاف
ما نحن فيه سيما من يكثر منه الاقلاع مع النظر الى انه المشتقة تجلب التيسير
والامراة اضاقت اتسع هذا كله بالنسبة الى الفصل اما بالنسبة للوضوء
وان كان لجرى ان الجواب المذكور فيه وجه الا ان الارجح فيه ما قاله عبيد
الدوف اذ يمكنه ادخال يده او اصبعه من تحت الساتر الى الرأس وان
اراد تحصيل السنة كحل بالمسح على الساتر فلا ضرورة الى كشفه وان
احتاج الى الكشف فهو نادر وبه يعلم انه توسط بين المقتنين وبه
يحصل الجمع بينهما **هـ** وانت اذا معنت النظر في كشف الرأس كله
لفصل الجنابة تجده نادرا اذ يمضي على بعض الناس انه يحج سنين
ولم يجنب في مدة احرامه او بوضعه لمسح الرأس تجده بعيدا عن

عن الضرورة بحر محل اذا الرأس لا بد ان يبقى منه شيء غير مستور فهو
 العامة فليكن في مسح ذلك الظاهر ولين قلنا انه قد يعم الساتر
 فما سهل ادخال نحو اصبعه تحت الساتر ويمسح به ما وصله من الرأس
 فكشف الرأس لفعل الجنبه نادرو كشف بعضه لمسحه في الوضوء غير محتاج
 اليه بخلاف الضرورة لكت كشفه كله او بعضه حالات اخر ضرورية كفي
 النوم ومصادمة الرأس شيء وعنده ركوب المسافر ونزوله وغير ذلك
 فيزول به الساتر كله او بعضه وما اصعب واشد ملازمة ستر الرأس
 كله في جميع مدة الاحرام بل ربما لا يمكن ابد كما يعلم ذلك من مارسه
 لا سيما مع السعد ولو قلنا بتعداده الفدية بستر ما انكشف كلا او بعضا
 للزمنه فديات لا تخص وفيه من الحرج ما تباراه محاسن الشريعة
 فان وجبت في مذهبه الشافعي ما ينبغي هذا الحرج عنه والا فليقلد
 ما لك فقد نقل العلامة الكردي عن الخطاب المالكى انه اذا نفل
 موجبات الفدية بان لبس وتطيب وحلق وقلم وازال الشعر سني
 وقتل النمل فان كان ذلك في وقت واحد او متقارب ففدية واحدة
 وكذا يتحد ان كانت نيته ان يفعل جميع ما يحتاج اليه من موجبات
 الفدية وكذا يتحد ان يوفي التكرار وهو ان يلبس مثلاً لعدو
 فيزول العدو فيخلع وينوي عنه خلفه انه اذا عاد الموضع عاد
 الى اللباس او يتداوى به وانيه طيب وينوي انه كلما احتاج
 الى الدواء فعله ومحل النية من حين يلبس للعدو الى حين نزع
 اما من لبس ثوباً ثم نزع يلبس غيره او نزع ثوبه عن النوم
 يلبسه اذا استيقظ فقال فيقه هذه فعل واحد في العرف ولا
 يضر تفريقه في الحس وصرح في المدونة بان فيه فدية واحدة
 ان ثم رايت عالم دار الهجرة النور السمرودي ذكر في النكت
 ما يوجب كلام التاج عبد الرؤوف من حيث المذهب حيث قال
 ومن المشكلات ان ستر بعض الرأس ولو قدر شجرة على ما سبق
 كستر

كستر بعضه كله فكت ستر رأسه لضرورة بعامة مثلاً و صار
 محتاج الى كشف بعضه عن مسحه في الوضوء او عند السجود
 في الصلاة فالستر الحاصل بعد ذلك مقتضى التجدد الفدية
 على القول الاصح كما يقتضيه احكام اتمام اذا الستر الحاصل
 بعد الكشف الغير دعت اليه استتاع اخذ لتعد المجلس
 او طول الزمان بينهما فيجتمع في اليوم الواحد عدة دما وما
 اظن السلف مع عدم خلوص ما منهم عن مثل هذه الضرورة
 بوجوب ذلك ولم ادر من نبه عليه والمشفة تجلب التيسير والله
 اعلم انه ويحمل ستر الرأس يقال في سائر بقية البدن اذ يحرم
 ستر البدن كله او بعضه ولو نحو اصبع محيط فاذا انكشف
 بعض ذلك ثم اعاد وجبت فدية اخرى لانه استتاع اخذ
 على قياس ما سبق عند النكت في الرأس ولا اظن هذا مراد
 لان من لبس المحيط حاجة لا شك انه يكشف عورته عنه قضا
 الحاجة في كل يوم موار او لو كان ذلك موجب لتعد الفدية
 لكان فيه من الحرج ما لا يطيقه احد وكانوا ينهون عليه
 وذلك صريح او كالصريح ان كشف العورة لقضا الحاجة واعادة
 المحيط عليها بعد قضاها غير موجب لتعد الفدية فيقاس
 بذلك كل كشف ضروري انه لا يضر عادة الساتر او المحيط بعده
 فلا يوجب فدية اخرى ومن ذلك ما لو كشف رأسه نحو غسل
 جنبه او غسل خياسته كان دمي رأسه ووضع دوا عليه
 اشقت الحاجة اليه ونحو ذلك من ما دعت الضرورة الى كشف
 البدن او بعضه بسببه او الى كشف الرأس او بعضه اليه وبا
 الاولي ما انكشف بغير اختياره كان كشفه العجز بعض بدنه
 او طير سائر رأسه او بعضه او صدقته نحو شجرة فالكشف
 ما ذكر بها او انكشف بفعله غير الاختيارى كان انكشف ذلك

وهو نائم أو بر كوبر لغيره أو نزوله منه ويفرق بين جميع ما ذكر
وبين ما ذكره بعد الدوف من خلق الشعر ثانياً له ورام الآية بأن
المستور ثانياً هنا هو نفس المستور الأول والخلق ثانياً هو غير
الأول نعم الضرورة في جميع ما ذكرنا ما هي في خلق الساتر والمحيط
وأما إعادة الستر والمحيط بعده فلا ضرورة فيه بل هو الحاجة كما
بتدليس اللبس اللهم إلا أن يقال لما كان الخلق المذكور ضرورياً وكان
يلزم عليه ما مضى من المرض ونحوه بترك اللبس إلى التحلل أو
إعادة الساتر بعد كل خلق والتكفير لكل لبس وكان ذلك مما لا يطاق
ومن الحرج الذي لم ترد بمثل الشريعة المحمدية كان إعادة اللبس
أو الساتر للضرورة فساوي لبس السراويل بل وإزالة الشعر من العين
والظفر المنكسر في أن كلا يجوز بلا فدية للضرورة لما في كل من المشقة
التي لا تطاق فكما أن الصبر على الظفر المنكسر والشعر في العين
وتترك لبس السراويل مما لا يطاق فكذلك الصبر على المرض بل لبس
أو التكفير لإعادة كل لبس مما لا يطاق فيجوز كل بلا فدية للضرورة
بخلاف ما لا يكتر فيه المخرج للضرورة من نحو خلق أو دهن فلا ضرورة
فيه إذا خرج الفدية فدية أو قد يتبين مثلاً ما يطاق ولا يخرج
فيه وهذا على سبيل المذاكرة وأما ما ذهبنا فيه في لبس ما وكول
أن رأينا ما طابق المنقول أو إبحاث الأئمة المعتمدين فالجدة
عليه والمسئلة عند نيرة النقل جداً وأما علم **قوله** تنبيه
هو لغة الأبقاظ وعرفاً عنوان البحث اللاحق بحيث يعلم من الكلام
السابق إجمالاً ولعل هذه بالفتحة اليق **قوله** وقت الدماء الواجبة
إلى إمالها المندوبة ثم إن وقتها وقت الأضحية وانها تفوت
بمخرج ذلك الوقت **قوله** من حين وجوبها أي كالفرار من العدو
في التمتع ومجاوزة الميقات وبغوات ليلة النحر في مبيت مزدلفة
ويام التشرية في مبيت منى ورميه وبالاحرام في القدرات
وبفعل المنهي عنه كحاج ولبس وحلب وقتل وصيد **قوله** والأفضل
فيما يجب

فيما يجب منها في الحج أي حيث لا تقدر والأوجب ذبحه بعد سببه
فورا في الحرم كما يأتي قريباً **قوله** غير دم الإحصار ما هو فداء
البلقيين أنه لا يجوز ذبحه إلا في الحرم وهو أفضل ومرفوع
أنه لا يجوز ذبحه إلا في الحرم إن قد ر عليه **قوله** يوم النحر يعني أي
اقتداء به صلى الله عليه وسلم ولم **قوله** وقت الأضحية مرفوع في دم التمتع
وقتها وأنه يدخل بطلوع الشمس ويحصى قدر صلاة ركعتين
وخطبتين والأفضل أن يذبح عقب رجب حرة العقيقة يوم النحر
قبل الخلق **قوله** أن جازا السببه أي كالتمتع والقدر وقوله أو
عذ فيه أي لمجاوزة الميقات جاهلاً به **قوله** أن يذبحه فوراً أي على
القاعدة أن كل ما تعدي به يجب المبادرة به فوراً كما قالوا يمتن فوات
بعض الفرائض تعدياً أنه يجب قضاؤه فوراً وصرف جميع زمنه
إليه إلا ما لا بد منه من كل ضروري كاكل ونوم وإذا فريضة وكسب
لقوت من يجب موافقة عليه **قوله** أن يذبحه بالحرمة أي لأنها محل
تحلل العدة **قوله** والحرم كالمحر قال في الإيضاح فرع قال الشافعي
رحم الله تعالى الحرم كله محر حيث حرمنه أجزاء في الحج والعدة
ولكن السنة في الحج أن يحرمني لأنها موضع تحلل وفي العدة
بكله وأفضلها عنه المروة لأنها موضع تحلل **قوله** أهذا التعم
أي للاتباع **قوله** المحرم عبارة المانع قوله لمن قصه مكة حاجاً أو
معتراً ظاهراً أنه لا يسق أهل مكة إذا حجوا سوقه لعرقته وعليه
فينبغي أن المراد بمكة جميع الحرم وقوله حاجاً أو معتراً العمل بالقياس
به لأنه لا جل قوله سنة الموكدة ولا في المجموع من سوقه
لقاصه مكة ولو لم يفسر نسك فيقلده ويتعمه من بلده **قوله**
والأفضل من محل خروجه أي للاتباع **قوله** أن يشعر الأشتار
هو الأعلام أي يعلم من رآها أنها هدى فلا يتعرض لها **قوله**

بان يضرب بحديد اليمين الخ قال في الملح ويستثنى من كونه في اليمين ما لو
أهدأ به نيتين مقدر ونيتين في جبل واحد فالسنة ان يشعرا حد هما
في الصفحة اليمين والاخرى في اليسرى ليشاهد ومن ثم بحث
الذكر كثير وغيره انه لو كان الايسر اطول اشعره في اليمين ايضاً وبحث
غيره انه لو قدر ثلاثة بجبل اشعر الاوسط في اليمين مطلقاً
وانما لم يكن منهياً عنه مع انه مثله لان اخباره خاصة واخبار اليمين
عامة فقد مت تلك وظاهر ان المراد باليمين واليسر في حق الدواب
نظيرها في الادب وقضية كلامهم انه لا فرق في تدبر الا شعاع
بين البعيد والقريب وقيل ينبغي التفصيل بين قوس المسافة
كالمدنية فيفعله لانه صلى الله عليه وسلم فعله منها وبعيدها
جداً فلا يفعله لانه لا يخشى منه تلقى الحيوان او موضعه وقد
يجاب بان خشية ذلك عند الخاشع الجرح والمراد ان يحوجه ادبي
جرح بحيث تلوث صفحة سنامه بدمه ولو قليلاً وهذا لا يخشى منه
فان فرغ من خشية ذلك الحراوورد اخر اشعاره **قوله** وصفته محله اي
ويشعر صفحة الايمن من محل السنام لو كان فيما لا سنام له من ابل
لا سنام له وبقر **قوله** ثم يقلدها نعلين فها حد وجهين في تقديم
الاشعار على التقليد وثبت في صحيح مسلم عن عمر والثاني يقدم
التقليد على الاشعار ونص عليه الشافعي وثبت ذلك من فعل
ابن عمر قال في الايضاح وهو قريب واذا اشعرها وتقلدها لم
تضرب ذلك هدياً واجباً على المذنب الصحيح المشهور كما لو كتب الوثق
على باب داره لم تضربه وقفاً **قوله** ويجوز اشعارها اي لا نها
ضعيفة واستظهره في متن المختصر وقال في الملح وهو ظاهر **قوله**
وان يذبح المقتدر هديه اي المتطوع به والمنفذ ورر ولو بالجمل وقوله
عقب عمرته قال في الملح ومقتضى كلام التتمة ان من ساق هدياً
في عمرته لم يذبحه عقب تحمله لا يجب تأخير يوم النحر وما بعده
واعتده

واعتده الاسفوي ونقله الفرزكش عن بعض مناسكه الطبرية
لما صح من نحره صلى الله عليه وسلم هديه في عمره القضا عنده
انقضا سعيه وكانت في ذين القدمة اتفاقاً والمشقة في الصبر
عليه من اعتد في محرم مثلاً الى محي وقت النحر وهو وجبه
معين ودليلاً لكنا اطلاقاً باسم ياباه اه وكذا النظر فيها في التتمة
في النهاية والاسمين وغيرهما في التحفة وفيه ما فيه وفي الملح
وبحث غيره اي الاسفوي ان ما ساقه غير المحرم لا يختص بزمان
وان ما عيّن له من هدي غير وقت الاضحية لم يقبل له وقت وكلا
بابي ذلك كله ايضاً اه لكنا اقره في التحفة فيها ومرفي الثانية
قوله ان لم يكن متتمعا والا فوقت ضحية اي لهديه المتطوع به
والمنفذ ورر لان الكلام فيه لا فيما وجب بترك واجب او فعل محرم اما
ذلك فمران وقته يدخل بفعل اسبابه عليه ما مرفق به ومن ذلك
دم التمتع فيدخل بفداع التمتع من عمرته ولو قيل الاحرام بالحل لما
مران الواجب الماي يجوز تقديمه عليه احد سببه به وجود الاول
قوله كثير المقتدر اي فوقت ذبح هديه المتطوع به والمنفذ ورر وقت
الاضحية بل وكذا هدي المقتدر كما مرفقه من الخلاق عن الاسفوي
وغيره **قوله** ولو معيناً عما في الذمة اي بان نذر هدياً في ذمته ثم
عين له ذلك شاة كان قال جعلت هذه الشاة عما نذرت من الهدي
قوله كان اذ اعنه اي عن العام الذي فعله فيه لاعت الماخذ **قوله**
فعل به ما شاء من اكل وبيع وغيرهما اي لخروجه بالتلف عند كونه
هدياً مع بقائه على ملكه بخلاف ما لو بلغ الحرم وذبحه بنية الهدي
فيتمتع ببيعه ولو جلد له لا متناعه في الهدي كالاضحية ولو نفلاً
بخلاف الاكل لكنا يجب القصد منه بما يقع عليه الاسم على ما
مرفي الاضحية في دم التمتع **قوله** ووجب ذبح المقتدر ابتداء او جعل
قال في الملح وفيه اجمال يحتاج لتقيد وتفصيل وبيان انها اما

ان تكون معينة بنذر او جعل ابتداء او عا في الذمة فتعيب الاولى بعيب
يمنع التصحية ولم يكت بتقصير من الناذر وكان قبل تمكنه من ذبحها
لا يمنع الاجزاء ان ذبحها في وقتها فلا يلزمه شيء بسبب العيب كما لا
يلزمه شيء لو تلفت فان ذبحها قبل الوقت تصدق بالحرم ولا ياكل منه
شيء لتفويته ما التزمه ويتصدق بقيمتها وراهم ولا يلزمه ان يشتري
بها الضحية احري اذ مثل المعيبة لا تجزى اضية اي ولا هديا اما
تعييرها بعد التحكمت من ذبحها يمنع الاجزاء لتقصيره بتأخير ذبحها
ولا نهى من صلاته ما لم تذبح وتجب عليها ذبحها والتصدق بالحرم
الترامه ذلك لهذه الجهة ولا ياكل منه لما مر وذبح بدلهها سليما
واما تعيب الثانية ولو مع الذبح فيبطل به التعيين وله التصرف فيها
وما في ذمته باق فعليه اخراجه وان كان ما عينه افضل منه ولم يبين
المع حكم تلفها وحاصله ان المنذورة ولو حكما المعينة من اضية
او هدي امانة في يده الناذر ما لم يتمكن من ذبحها وان تلفها لزمه
الاكثر من قيمتها يوم الاتلاف وقيمتها مثلها يوم النذر لانه التزم الذبح
وتفروقه اللحم وقد غرقها وبه فارق الاتلاف الاجنبي فان زادت القيمة
على مثلها اشترى كريمة وهو افضل او مثلها واحدا بالزايه اخري
ان وفي الاتلاف الحكم كاياتي في الاتلاف الاجنبي والتصدق بجميع الزايه
الذي لا يفي ويبدله سنة وانما لم يجب كالاصل لانه قد اتي بيد الواجب
كاملا وان ذبحها قبل الوقت لزمه التصديق بحجوها وذبح مثلها في الوقت
فان تلفها اجنبي ضمنها بالقيمة ويشترى بها مثلها فان تعذر
فدون الجذعة فان تعذر فبيع بدنة فان تعذر فالحكم وان لم يكت
من جنس المنذورة فان تعذر تصدق بالدراهم للضرورة ولو ذبحها
اجنبي قبل الوقت وجب التصديق بالحرم على الارجح ولزمه الارش
يشترى به اضية ان امكنت والا فالحكم اما المعينة عا في الذمة فتعيب
على الناذر فان تلفها اجنبي بقي الاصل في ذمته وغرم المتلف

البدل

البدل ولو ذبح المعينة بالنذر ابتداء او عا في الذمة فتعيب الاولى بعيب
فان اخذ الناذر اللحم وفروقه وقع الموقوع وعلى الفضولي الارش
ومصرفه كالاصل وان فروقه اجنبي وتعدرا استداده لزمه قيمتها
عنه ذبحها ولو ضلقت المنذورة بفقر تقصير منه بان كان قبل الوقت
او بعد ذبحها التحكمت لم يضمنها لكت عليه طلبها حيث لا مونة
فيه وان وجدها بعد لزمه على الفور ذبحها تصادق قصر
حتى ضلقت بان اخذ الناذر الى مضيه جميع ايام التشريق بلا عذر
طلبها ولو بعونه وذبح بدله قبل خروج الوقت ان علم انه لا يجدها الا بعد
نمذا وجدها ذبحها ايض فسرع لوقال جعلت هذه اضية او هديا او علي
ان اضية بها او اهدي بها او علي ان الصدق بهذه المال او الهراهم
تعت ذلك وان لم يقل له تعالى وزال ملكه وفارق نذر عتق عيب
بعينه فانه وان عين عتقه لكت لا يزول عنه الا بالعتق بان الملك فيه
لا ينتقل بل ينفك عنه الملك بالكلية وينما ذكر ينتقل الى المساكين
كما ياتي ولهذا لو تلف وجب تحصيل بدله بخلاف البعد لانه المستحق
للفتق وقد تلف ومما تحقوا ما ذكر باقون ولا يوتر فيه ذلك ولو عين
خوشاة او عيب عا التزمه في ذمته عن اضية او عتق تعينا او غيرهما
مما لا يصلح للاضية والعتق كدراهم عا التزم التصديق به بنذر او
غيره لم يتعين لان تعيين كل منهما عا في الذمة ضعيف واذا اجتمع
سببا ضعف النبي اه كلام المنح تنبيه لا تجب الاضية والهدي
الا بلفظ مشعربا بالنذر كغيرهما من ساير القرب لا مجرد النية ومن
صنع النذر قوله اضية او هدي قال في التحفة ولا يحتاج مع قوله
هذه اضية او هدي الى نية لانه صريح فيه بلا عبرة بنية خلافه
لانه صريح بما يقع من العامة من قولهم هذه اضية جاهلين ما
يترتب على ذلك بل وان قصدوا الاختار تصير به منفورة اه
وجزا عليهم الدراهم وغيره لكت قال السيد عمر محله ما لم يقصد

الاخبار والانتلا تصير نداء بذكر وهو وجه من حيث المعنى او يتبين
اعتماده ان لم يخالف المنقول لانهم شرطوا في الصريح قصد اللفظ وان لم
يقصد المعنى اي لا يقع وقالوا في طلاق المأزول واللاعب انه لا يقع
وان لم يقصد المعنى اي لا يقع وعليه فليس قصد الاخبار صادرا حيث
قصد اللفظ وان لم يقصد الا يقع فكما ان قصد اللعب لا يعد صادرا
فكذلك قصد الاخبار لا يعد صادرا لان كلاهما لا يصلح صادرا بجامع عدم اشتراط
الايقاع في كل واحد منهما فلو كانا طلاقا في طلاق من رباط صارفا
لان القدرية واضحة فيما اراده من حلها من الرباط والقدرية وهي
الاستخبار في هذه الصيغة ليست صريحة في قصد الاخبار
اذ يحتمل انه اجاب الاستخبار بالاخبار ويحتمل انه اجابه بالاشارة بخلاف
من قال هو طالق على عصا في يده واثارها لانه استعمال لفظ الطلاق
في معناه وانما لم يقع لانه اوقعه على من لا يقع عليه الطلاق نعم
قالوا في الصريح انه لا يحتاج للنية قال في التحفة يقع الطلاق بلا نية
لا يقع الطلاق من العارض ببدل لول لفظه فلا ينافيه ما ياتي انه
يشترط قصد لفظ الطلاق بمعناه اي بان يعلم ان هذا اللفظ موضوع
لحل العصة وان لم يقصد به حلها الذي هو ايقاع الطلاق كما قاله
بج فلا يكفي قصد حروقه فقط كان نية العجمي لا يعرف بدلوله
الخ وانت خبير ان غالبه العامة لا يعرفون ان لفظ هذه الصيغة
صيغة تذكروا من لا يعرف انها صيغة تذكروا لا يكون ذلك تذكرا في حق
كما هو صريح كلام التحفة الماروقين وغيرهما ويحمل ما قدمه في هذا
على العارض ببدل لول اللفظ ولعل هذا مما لا ينبغي التوقف والاحتياط
فيه والله اعلم **قوله** وعنى ما قلده به عبارة الايضاح مع شرحه
لا يتناول الجمل وان كان واجبا لزومه ذبحه قال واذا ذبحه غمس النعل
التي قلدها في دمه وخرن بها سنامه والا يقلده سنن تلويثه اي
تلويث سنامه بشيء من دمه باي طريق امكنت وتركه ليعلم بخر
انه هدي فهو كل ولا يتوقف اباحتها الاكل منه على قوله اي المهدى
اجته

اجته على الاصح بل يجوز عملا بالقدرية ولا يجوز للمهدي ولا لاحد
من اهل قافلته الاغنيا ولا الفقرا الاكل منه ومحل ما ذكر اذا
كان ثم فقرا ان توقع نجاستهم اما لو تيقن ان لا مساكين ثم وان
لا قافلة تاتي قبل تلف اللحم وتدر على نعله فيلزمه نقله الى
موضع اخر هذا يحصل ما في المنع **قوله** قبل ان يبلغ محله اي
الحرم **قوله** خاتمة هي لفظة حاجتهم به الشيء وعرفا اسم
لجملة من العلم تجعل اخر لما قبلها **قوله** تسف زيارة قبر النبي
صلي الله عليه وسلم اعلم ان زيارة صلي الله عليه وسلم مطلوبة
ومستحبة وقيل واجبة بالكتاب والسنة والقياس والاجماع اما
الكتاب فلقوله تعالى ولوا انهم اذ ظلموا انفسهم جاؤا فاستغفروا
الله واستغفر لهم الرسول ولا فرق بين المجي اليه صلي الله عليه
وسلم في حياته وبعد مماته لانه حي في قبره لما صح ان الموتى يسمعون
ما يقال لهم وياتسون بذايدهم ويدعوا للاحياء خبير حياتي خير لكم
فاذا مت كانت وفاتي خير لكم قد رخص على اعمالكم فان رايت خيرا
حمدت الله وان رايت غير ذلك استغفرت اي لكم وخبر ان اعمالكم
تعرض على اقراركم وعشائركم من الاموات فان راوا خيرا استبشروا وان
كان غير ذلك قالوا اللهم الله ان يملوا بطاعتك وغير ذلك وخبر
العقب الذين تلقته ارباب المذاهب بالاستحسان قال جابر بن عبد الله
قبره صلي الله عليه وسلم فقال ان الله انزل عليك كتابا باحدا فقال
فيه ولوا انهم اذ ظلموا انفسهم الاية وقد جئتكم مستغفرا من
ذنبي مستشفعا بكم الي ربي واستأ يقول ~ ~ ~
يا خير من دفنت في التراب اعظمه الابيات المشهورة ثم انصرف قال
العقب فدرايته صلي الله عليه وسلم في النوم فقال يا عتيب الحق الا
عرابي فبشره بان الله قد غفر له فسمعته فلم اجده وشهد بلال رحله
من الشام لزيارته صلي الله عليه وسلم وغير ذلك مما لا يحصى من زلف

الصحابة الى الآن ولقوله تعالى ومن يخرج من بيته مهاجرا الى الله
 ورسوله الآية وهي صادقة بالهجرة اليه حيا وميتا واحدا السنة
 فسياتي بها المؤلف مع زيادة اذكرها عنه واما القياس فاجمعت
 الامة على نهج زيارة القبور وفعلها صلى الله عليه وسلم فكان يزور
 اهل البقيع واهل احد ويطلب لها وامر بها بقوله كنت نهيتكم عن
 زيارة القبور فزوروها واتفقوا على نهجها حتى اختلف كائني
 يميمه والقيم فقبره صلى الله عليه وسلم ارجى بالزيارة واحق واما
 الاجماع فقد نقله الامة المعتبرون كالسيكي وغيره ولولا السفر
 اليه لان وسيلة القرية قريبة واما خبر لا تشد الرجال الا الى
 الثلاثة المساجد فلا دلالة فيه على منع السفر لزيارته صلى الله
 عليه وسلم ولا لزيارة غيره وانما اعتد بظاهره الشيخ ابو محمد الجعفي
 وتبعه صاحب الشفا بل هو غلط ظاهرا لان الثلاثة
 المساجد مستثناة فان قد رانها مستثناة من شيء عام كشيء
 كان المفيد لا تشد الرجال شيئا الا الى المساجد الثلاثة وهو
 باطل اجماعا لا استلزاما منها لا تشد الى مكة للنسك وخوفا على
 ان تشد الرجال الى الحج ولا لجهاد ولا طلب علم ولا تجارة وان قد لا تشد
 الرجال الا الى مكان الا كما ذكر كان ذلك يحكم باطلا لا استلزاما منها
 لا تشد الى مكة للنسك وخوفا على ان تشد للزيارة ليس تشد الى
 مكان لان الزيارة ليست مكانا وان كانت لا تقع الا في مكان والذي لا يصح
 غيره ان التقدير لا تشد الرجال لمسجد اجل مضاعفة الثواب في
 الصلاة او العبادة فيه الا الى المساجد الثلاثة وهذا متعين وغيره
 باطل لما يلزم عليه من البطلان بالاجماع بل يلزم على من منع
 السفر لزيارته صلى الله عليه وسلم نسفيه المسلمين جيلا بعد جيل
 بل هي من اعظم الوسايل ومن اجل العبادة والفضائل بل قال
 قال بعض المالكية بوجوبها لخبر من حج ولم يزورني فقد جفاني
 وبعضهم

وبعضهم انما من السفن الواجبة والحقيقة انها قريبة من
 الواجب والله يعلم على ذلك الحديث المتقدم وغيره ونظيره قول
 جماعة من ائمة المذاهب الاربعية بوجوب الصلاة عليه كلما ذكر
 لكت اولوا الجفاهنا بالبعد عن الكمال او بلفظ الطبع واما خبر
 لا تجعلوا قبري عيدا فلا يدل على النهي عن زيارته صلى الله عليه
 وسلم الذي زعمه بعض المحرومين مخالفا فيه لاجماع المسلمين بل
 هو ظاهري النهي عن الاجتماع لها باللام والظاهر الزينة وغيرها
 مما يجعل في الاعياد كما هو عادة النصارى واليهود في زيارتهم
 نبيا لهم واخذت ان المسلمين قد وقعوا في ذلك في كثير من زيارات
 اوليا بل المطلوب في الزيارة الدعاء والقراءة والتضرع والتوسل
 واظهار الحاجة والذل ولا تكسار والتسليم على صاحب القبر
 والدعاء لنفسه وله واما ما ينقل عن ابن تيمية والقيم من حرمة السفر
 اليها فلا يبعد فهذا اذا برها مع المسلمين في تبعهم لما فيه الخافعة والثقة
 حيث كانت لم يخلقا لغيره ولا شغل لها سواء وتبعهم الفرقة الضالة
 المضلة فرقة الوهابية ولعل ابن تيمية والقيم لهم فيما حصل من
 الوهابية على المسلمين الحظا الوافر من الاثم لانها بسبب هذه
 الفتنة العظيمة فان الوهابية فرقة طعام ولكنهم اتبعوا المذكورين
 ومن لم يجعل الله له نورا فماله من نور **قوله** بعد الاستحارة ان يستخير
 في الوقت الاصلح لا في الزيارة لانها خير بلا شك فلا يستخير فيها
 كما قالوا بمثل ذلك في الحج وخوفا **قوله** وفي الحديث من حج الى رواد ابن
 عدي والدارقطني في غرايب ما لك من طريق النعمان بن شبل عن
 مالك عن نافع عن ابن عمر وروى عن علي مرفوعا بسند فيه ضعف
 والقطع وفي الصحيح وهو وان كان في سنده مقال يوجب تركها من
 قريب من الحديث لئلا لته عدم اهتمامه بما هو من اهم القربات
 وهدى البداة بالمدينة قبل مكة افضل او عكسه واستوجه الله ان كان

الوقت متسعا قبل الحج فالزيارة اولى بالتقديم مبادرة بهذه القرية
 العظيمة وليلا يقوه عندها عايق بعد الحج والاقدم الحج **قوله** قوله
 بعد كل حج اي لا منها من افضل القديرات ولما فيها من التعبد بنبيه
 الكريم صلى الله عليه وسلم بل لو اتاه الزاير بسير علي راسه لكانت
 نجسا في حقه وكيف لا وهو المرحي من فيض كفه كل خير والمستجار
 بجنابه الكريم من كل ملبوس وصير ولا خير من خيرات الدنيا والا
 خيرة لاحد الا بواسطته صلى الله عليه وسلم وصحبه وكنت السعادة
 ليست بالالي وكفى شرفا ان من زار تاله شفا عنه صلى الله عليه
 وسلم بالوعد الصادق لا خلف فيه وانتهى على الاسلام كما في الحديث
 الاتي في قوله وصح من زار قبري وجبت له شفا عتي رواه ابن خزيمة
 في صحيحه وصححه عبد الحق في الاحكام الوسطى والصغرى والسبكي
قوله يجب دخوله فيمن تناه الشفاعة اي يدخل فيمن ذكره قطعا
 بالوعد الصادق فضلا وتكرما ولا فلا يجب عليه تعالى شيء
 بل ولا على رسوله لاحد من ائمة وبمثلته يقال في الحديث في قوله كان
 حقا عليه وفي رواية حقا على الله **قوله** وصح ايضاح اي صححه ابن السكيت
 وتوله لا تعمله حاجة اي لا يقصد في زيارته حاجة غير العبادة **قوله**
 وروي من حج فزار قبري وفي رواية الخ قال الفري شارح بلوغ
 المكرم واخرج الدارقطني والطبراني عن ابن عمر مرفوعا من حج
 فزار قبري بعد وفاتي كان كمن زارني في حياتي وفي اسناده حفص
 ابن ابي داود الفاري وثقه احمد في ارجح الروايتين وضعفه جماعة
 وقد رواه الطبراني من طريق عايشة بنت يوسف امرأة الليث
 بن جبر ترويه الاول ورواه بعض الحفاظ المصاحرين لابن منده
 من طريق حفص بلفظ من حج فزارني في مسجدي بعد وفاتي
 كان كمن زارني في حياتي وذكر ابن الجوزي في منبر العزم الساكن
 من حج فزار قبري بعد موتي كان كمن زارني في حياتي وصحبه

الذي صح

قال

في

قال ابنه عما كن تغرد بلفظ وصحني الحسن بن الطيب وهي زيارة
 منكورة وتعقبه السبكي وقال لم يتفرد به ابن الطيب فقد رواه
 ابن عدي في كلامه من طريق الحسن بن سفيان عن ابن الطيب
 ولا يلزم منه ان تكون له صحبة من كل وجه للاحاديث الدالة على
 منزلة الصحابة **قوله** وروي من زارني الى المدينة الخ اخرج
 ابن ابي الدنيا والبيهقي عن انس مرفوعا **قوله** وروي من زارني
 متفدا الخ اخرج العجلي وزاد هارون بن حمزة بعد قوله
 يوم القيامة ومن سكت المدينة فصر علي لا والله كنت له
 شفيعا او شهيدا يوم القيامة وها روى وثقه ابن حبان وا
 خرج ابو الفتح الا زدي عن علقمة عن عبد الله مرفوعا من
 حج حجة الاسلام وزاد قبري وعن عمروة وصلي في بيت المقدس
 لم يساله الله تعالى فيما افترض عليهم ذكره الفري **قوله** ومات
 في الحرم الخ قال الفري اخرج ابن ابي الدنيا والبيهقي
 عن انس بزيادة ومن زارني محتسبا الى المدينة كان في جوار
 يوم القيامة وفي اسناده سليمان بن يزيد ذكره ابن حبان
 في الثقات وقال ابو حاتم منكر الحديث ليس بقوي **قوله** ومن
 حج الى مكة ثم قصه لي الخ اخرج في مسند الفردوس عن ابن
 عباس **قوله** ومن ان ينوي الزاير مع زيارته صلى الله عليه
 وسلم الخ لان هذه امور مطلوبة شرعا فبنيها يتضاعف الاجر
 والثواب وخروجا من خلاف من منع شد الرجال الى غير المساجد
 الثلاثة بناء على انه يسق مراعاته فيخرج من خلافه بنية السفر
 الى مسجده صلى الله عليه وسلم وقد حكى الولي العراقي ان والده
 كان مسافرا الى زيارة الخليل عليه السلام هو والحافظ ابن حبيب
 الخليل فلما قدما قال ابن حبيب نويت بسفري هذا الصلاة
 في مسجد الخليل فقال السبكي وانا نويت بسفري زيارة الخليل

ثم قال له انت اتيتم في سعرك بمعية لان الرسول يقول لا تشبه الرجال
 الا لثلاثة وقد شهديت الي غيرهما وانا اتيتم بطاعة لانه قال زوروا القبور
 فزوروا القبور انبياء فهدت ابنت رجب **قوله** ويستحب ان يزور المساجد
 الخ اي اتباعا له صلى الله عليه وسلم وتبركا بما اثره التي هي محل التبرك
 الرحمانية والطفات الربانية ومجالسها معدودة لمف وفق لها **قوله**
 وان يزور عند مسجده ذي الخليفة الخ قال الفقيه الثاني ان يزور من يري
 الخليفة ويصلي بها تاسبا به صلى الله عليه وسلم قال السبكي وينبغي
 ان يكون سنة مؤكدة وعن مالك ومن تبعه من اهل المدينة انه
 واجب ويتناول بالاسحابة المؤكدة وعن ابن فرجونه ان كان الوقت
 مما يصلي فيه ركعتين فيه والا اقام حتى يصلي فيه فان ذلك من
 السنة لان ابن عمر قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا صدر
 من الحج او العمرة اناخ بالبطي الذي يذري الخليفة يصلي بها
 قال نافع كان ابن عمر يفعل ذلك وهو كما ذكر في المنح والجمهور
 بل زاد ان الصلاة فيه اكد من الصلاة في المواضع التي يصلي فيها
 صلى الله عليه وسلم في الطريق اتفاقا **قوله** وان يكثر في طريقه
 من الصلاة والسلام عليه صلى الله عليه وسلم اي لانه يصدق التقرب
 اليه الله تعالى بكل ما يتعلق به صلى الله عليه وسلم ومن ثم استعمل
 في المنح ان الاكثر من الصلاة عليه صلى الله عليه وسلم افضل من
 الا شغل بقراءة القرآن لان ذلك من ذكره طلب من محل مخصوص
 وقد قالوا ان القدرة انما تكون افضل الذكر الذي لم يختص بمحل اما ما
 خص فهو افضل منها وهذا منه **قوله** لكفاية مهماته ومن فوائده
 الصلاة عليه صلاة الله تعالى وملائكته ورسوله ورفع الدرجات
 وتكفير السيئات وانها تعدل عتق عشر رقاب وعتق من النار وانها
 سبب محبة الملائكة واعانتهم وترجيهم وكتبها باقلام من الذهب
 وانها سبب لشفاعته صلى الله عليه وسلم وكفارة لنا وركان لعالمنا

لعله ورسله

وسبب

وسبب لمزاحة كنفه لكتفه صلى الله عليه وسلم علي باب الجنة ويستفقد
 لقاءها وان الواحدة منها بغير ط كجبل احد وتبلغ الملائكة لها
 اليه صلى الله عليه وسلم وانها سبب للكيل بالكيل الا وهي من الثواب
 وكفاية المحامات في الدنيا والاخرة ولطفة الذنوب وانها الحق لا خطأ
 من الحالنار وان السلام عليه صلى الله عليه وسلم افضل من عتق
 الرقاب وان المودة الواحدة منها تحق ذنوب ثمانين سنة وتكفي
 الحنطة الكاتبت عن ان يكتبها عليه ذنبا ثلاثة ايام ويحفظ من
 دخول النار وانها سبب النجاة من الهول يوم القيامة وسبب
 لرضي الله والامان من سخطه ولله خول في ظل العرش وتقل
 الميزان والنجاة من النار لغشيان رحمة الله تعالى وانها تاحية
 بيد من بغير الصراط حتى يجوز به وان من صلى عليه في يوم الف
 مرة لم يميت حتى يدا مقعد من الجنة وانها سبب لكثرة الازواج
 في الجنة وتعدل عشر ين غزوة في سبيل الله وتعدل الصدقة وصلاة
 مائة مرة في يوم بالالف حسنة وصلاة مائة كل يوم سبب لقضا
 مائة حاجة سبعين للاخرة وثلاثين للدنيا وصلاة واحدة سبب
 لقضا مائة حاجة وان صلاة مائة في اليوم كمت داوم على العبادة
 طول الليل والنهار وانها ذينة الجمال ونور يوم القيامة وعلي
 الصراط وانها احب الاعمال الى الله وانها تنفي الفقر وان من اكثر
 منها اوي الناس به صلى الله عليه وسلم وان براتها وفائدها
 تدرك الرجل وولده وولد ولده وان الاخي بها لا يساله الله فيما
 فيها اقترضه عليه وان من صلى عليه خمسين مرة في يوم صافحه
 يوم القيامة وانها طهارة للقلوب وغير ذلك وقد ذكره العلامة
 ابن حجر في الدر المنظوم بادلتها **قوله** ويفتسل ينقض فيهم
 اي ان مكنته الفسل والا فينقض والا فينقض وينبغي انه يئوس
 مع الفسل ليدخل بطهارة كاملة **قوله** وينذر ركه ابن ومالك

في الملح اليه بعد ان تورد في انه يفتون بالدخول ام لا وقال انه واي بعض
الحنفية صرح بتدركه وهو الخلاف في ذلك اي انه هل يقض كغيره ام لا
قوله حرام زاد في الملح ويجب منعهم منه ويعزرون عليه التقدير الشيعي
ليزجروا عن ارتكاب هذه البدعة القبيحة قال البدر بن جماعة
وما يفعلهم بعضهم هذا النزول عند الدواخل عند رويته المحيطة او حرما
لا ياتى به بالنسبة للرجال لان وفد عبد القيس لما راوه عليه الله
عليه وسلم نزلوا عند الدواخل اي القوا انفسهم عن بلا اناخته ولم
يشكر عليهم ذلك **قوله** ما مر في المسجد اي اعوذ بالله العظيم الخ قال في
الملح وبين ان يقول ايضاً السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته
السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين الحديث فيه وينبغي من ذلك
لكل داخل لهذا المسجد ولو من اهل المدينة **قوله** ويجلي تحية المسجد
قال في الملح لما روي ما لك عن جابر قال قدمت من سفر فجلست عليه
الله عليه وسلم وهو يقف المسجد فقال ادخلت المسجد فجلست
فيه قلت لا قال فاذهب فادخل المسجد صلى فيه ثم ائت فسلم
عليه ثم قال فان مر امام الوجه الشريف في دخوله وقف لطيفا وسلم ثم
ينتهي ويصلي ثم ياتي للزيارة **قوله** ويشكر الله على هذه النعمة اي
بقلبه ولسانه وقول الحنفية يسجد لله شكرا ومشي عليه الجلال
الطبري فيه نظر وقياس من ههنا حديثها اي لان سجدة الشكر
انما هي للمجود نعمة وهذه ليست كذلك وسجود الصديق لفتح اليمان
صادق عليه سجدة الشكر من المجود لان النصر ليس مما تقضي
العادة بحصوله بالتمهين بل هو بيد الله قد يحصل وقد لا **قوله**
ثم ياتي للزيارة وفي الملح الاولي الايمان من جهة ارجل الصحابة
لانه ابلغ في الادب من الايمان من جهة الرأس الشريف **قوله** ويقف
اي وهو اولي من القعود الالة روحيت فقد فالولي الاشراف ثم
الجئي على الركبتين وفي كل حال يضع يمينه على يساره كما في الصلاة

قوله مستند بر

قوله مستند بر القبلة اي وهو من ذهب الجمهور خلافا لاي حنفية
قوله ويبعد عنه اربعة اذرع قال في الملح بناء على قوله في زايد
البيت يقرب منه كقربه منه جبا وتختلف باختلاف الاشخاص
والاحوال فطلب منية الادب هو له صلى الله عليه وسلم يقتضيه
انه كلما بعد كان اولي ثم رايت الحلبي وغيره اشاروا الى ذلك
وبه صرح المحقق نقلا عنهم بقوله الادب اي بعد كما منه في حياته
فقول بعضهم اربعة اذرع انما هو باعتبار ما كان واما اليوم فاما
يقف خلف الشباك الحديد الذي في المقصورة الدائرية حول الحجرة
الشريفة **قوله** ناظرا لا سفلا ما استقبله اي ومسأحا جلاله
من هو بحضرتة قال ابن الجلال ويحتمل امور منها الاخذ بقيد
حيث بالراس واجتاج منه تقبيل الارض واقبح منه السجود قال
ابن جماعة وليس يجزي من جزمه اي التقبيل بل من اثني
بحسنه قال الشريفي السمرودي شاهدت بعض القضاة فعله
وزاد السجود بحضرة القوام فتبعوه اه وقال العلامة عبيد
القادر الفاكهي وليس في المسائل المذكورة كلام حاصل اللهم
منه التضرع بحرمة السجود بالجبهة مطلقا اذا قصد به
حقيقة السجود لغير الله بل قد يكون كفرا وبكراهته او حرمة
اذا عدي عنه ذلك القصد بل كراهة صورته بغير الجبهة بحضرة من
يخشى منه توهم جوارحه لغيره وبخشى انه يفعل السجود الحقيقي
بسبب ذلك وان المعتقد كما قاله بعض محققي مشايخنا وغيرهم
كراهة الاخذ بالخلق ولو نبيا ان بلغ حد الكبر لا حرمة خلافا
لما قالها كالا ذري ومن وافقه وان المعتقد انه ياتحق بالاختنا
المذكور ما تاربه لا مطلق الاختنا والاختنا بالراس سيما لمن
يقف في مقام الخضوع اذا كما يطلب الخضوع بالقلب بطلب
بالجوارح وبان تروى الوجه والحد والهيئة بتربية الحضرة الشريفة

واعتا بها في زمن الخلوة المأمون فيها توهم عامي بظهور ان كان له ذلك
 مقصده حسن وحمله على ذلك فطرط الشرق ومع ذلك فاستغفر الله
 من قول بلا عمل ابن اخفك بامر يلوح لك منه المكلف بان التقي السبيك
 رحمه الله تعالى وضع حده على بساط دار الحديث اي مدرسته
 كان النوروي فيها وقال وفي دار الحديث لطيف معنى **و و و و و**
الجي بساط لها اميب و اوجي
 لعلي ان اميب جدي و جري **مكنا مسه قدم النوا و ج**
 و بان شيخنا تاج العارفين محيى سنة سيد المرسلين كان يبرخ وجهه
 وحيته على عتبة البيت الحرام و جردا ساعيل و ما جافه عنه ابي
 ايوب الانصاري انه وضع جبهته على القبر الشريف اه و به انقبي
 كلام ابن الجال و بالجملة قال الذي عليه جمهور الامم من السلف
 والعلماء كراهة التقبيل والتسليم فضلا عن السجود حيث قال الفذلي
 ان ذلك شعار اليهود والنصارى ويد الله مع الجماعة خصوصا وهو
 شعار اليهود والنصارى ولم يفعل من السلف الا الفذلي الاول
 ترك ما فيه الاختصاص والله اعلم **قوله** بلا رفع صوت اي بل يتوسط **قوله**
 واقله السلام عليك يا نبي الله السلام عليك يا حبيب الله السلام
 عليك يا خير خلق الله السلام عليك يا خير المرسلين السلام عليك يا خاتم
 السلام عليك يا نبي الرحمة السلام عليك يا نبي الامم السلام عليك
 يا ابا القاسم السلام عليك يا رسول رب العالمين السلام عليك
 يا خيرة الله السلام عليك يا سيد المرسلين السلام عليك يا خاتم
 النبيين السلام عليك يا خير الخلائق اجمعين السلام عليك يا قائد الفد
 المجليين السلام عليك وعلى اهلك واهلك بيتك وازواجك واصحابك
 اجمعين السلام عليك وعلى ساير الانبياء والمرسلين السلام عليك
 وعلى عباد الله الصالحين جزاك الله عنا يا رسول الله افضل ما
 جازاه بنيا ورسولا عن امته وصلى الله عليك كلما ذكرك ذاك

وغفل

وغفل عند ذكره غافل انضل واطيب واكمل ما عليه عليه احد من الخلق
 اجمعين اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد انك
 بلغت الرسالة واديت الامانة ونصحت الامة وجاهدت في الله
 حق جهاده اللهم اته الوسيلة والفضيلة والدرجة الرفيعة
 وابقته مقام محمود الذي وعدته واتته لنعاية ما ينبغي ان يساله
 السائلون اللهم صلى على سيدنا محمد عبدك ورسولك النبي الا
 كما صليته على ابراهيم وعلية ال ابراهيم وبارك على محمد النبي
 الا كما بارك على ابراهيم وعلية ال ابراهيم وبارك على ابراهيم وعلية
 ال ابراهيم انك حميد مجيد ومن عجز عن كلمة اتى ببعضه وجا
 عند السلف الا قبحا رجدا وكان ابن عمر يقول السلام عليك يا
 رسول الله السلام يا ابا بكر السلام عليك يا ابي بكاره اه قال ابن
 الجال وحال اليه الطبري واستدل له بقول الخليلي لو قال
 صلى الله عليه وسلم لا تطروني كما اطرات النصارى عيسى وحمدا
 نبيا نشين عليه ما تكل الا لسن عنه بلوغ مداه كلف ينبغي اجتناب
بنييه خصوصا بحضرة صلى الله عليه وسلم فليعدل عنه التوسع
 الى الله عاله والصلاة والسلام عليه قال في المنح وانه خير بان
 النبي عنه المشابه لا طرا والنصاري لعيسى من دعوي الالهية
 له وخبرها لا مطلق الا طرا اي ولله اخى النبي بما اطرات به
 النصاري لعيسى والا تكل امته تعظم بنيتها ولم ينه عنه فالاولي
 ما ذكره المحم وان كان فيه طول لكت ما دام القلب حاضرا والا اسرع
 ومن ثم كان من المتأكد ان لا يستغل بما حدث من الزينة **قوله**
 قال نديا السلام عليك من فلان ظاهرة انه لا يكفي في حمل السلام
 ولا ادائه سلم عليك فلان واعتمده من رواعته حتى انه يجزي كما
 ذكره في السير **قوله** يسلم على ابي بكر اي فيقول السلام عليك
 يا صفي رسول الله وتانيه في الفار وخليفته علي امته ويدكر

ما نشأ من فضله ويختمه بقوله هذا ك الله عند امة محمد صلى الله عليه
 وسلم خيرا مع ما مر من حضور القلب **قوله** يسلم علي عدي فيقول
 السلام عليك يا عبد الفاروق ويذكر ما نشأ من فضله ويقول جزاك
 الله عن امة رسول الله صلى الله عليه وسلم خيرا **قوله** ويتوسل
 به الخ قال في الايضاح ومن احسنه ما حكاه اصحابنا عند القتيبي
 مستحسنين له اي وهو ما مر في اول الخاتمة عند الاعرابي **قوله**
 وفي حديث الخ رواه الترمذي وصححه ورواه غيره ايضا كلسم
 عن عثمان ابن حنيف الا نهارى الاوسى ان رجلا من بني البصر
 اتي النبي صلى الله عليه وسلم فقال ادع الله لي ان يعافيني قال
 ان شئت دعوت وان شئت صبرت فهو خير لك قال فادع فادعه فادعه ان
 يتوضا وتحسن الوضوء ويدعو بهذا الدعاء اللهم اني اسالك واتوجه
 اليك بنبيك محمد بنبي الرحمة اني اتوجه واتوجه به الي ربي في حيا
 جتي هذه لتقضي اللهم شفعه في قال الترمذي هذا حديث
 صحيح غريب وودايخ بسند جيد بحق بنبيك والانبيا واخرج
 الحاكم وصححه ان ادم عليه السلام لما اقترى الخطيئة قال يا رب
 اسالك بحق محمد صلى الله عليه وسلم الا ما غفرت لي وصح ان
 اعرابي اتي الي قبره المكرم لما فحظ الناس فقال يا رسول الله
 انشقق لامتك فسقوا وقصة القتيبي المتقدمة وغير ذلك
 وبالجملة فالتمس به صلى الله عليه وسلم وبالا نبيا والصالحين
 داب عباد الله الصالحين من زمان الصحابة الى الآن ولا عثرة به
 ابن تيمية ومن تبعه من الحنابلة حيث منعه ولا فرق بين
 التوسل والاستغاثة والتشفع والتوجه به صلى الله عليه وسلم
 وبالا نبيا والاوليا قال في الملح وناقنا للسبكي وان منعه ابن
 عبد السلام لانه ورد التوسل بالاعمال مع كونها اعرافا لذوات
 الفاضلة او لاي لان الاعمال انما هي اوصاف للذوات فالتمس

بالذات

بالذات يندرج فيه التوسل باوصافها من الاعمال لا شتمها عليها وان
 عند توسل بالقباس في الاستسقاء ولم ينكر عليه وقد يكون التوسل
 به صلى الله عليه وسلم بمعنى طلب الدعاء منه اذ هو حي يعلم سوال
 من ساله الخ وما قدمه من منه ابن عبد السلام للتوسل انما هو في
 غيره صلى الله عليه وسلم لانه قال في فتاويه اما التوسل به فيجوز ان
 صح الحديث اي حديث الاعرابي وقد علمت صحته مع صحة غيره من
 حديث ادم وحنبل الاعرابي وغير ذلك بل لا ينبغي التوقف في التوسل
 بغيره من الصالحين كما هو داب عبادة الصالحين من الاوليا والعلما
 وغيرهم من زمان الرسول صلى الله عليه وسلم الي اليوم كالتوسل
 بالتمسك عما قد يقع من بعض العوام من طلب الخواج من الاوليا
 وان كان علي معين الشفع لي فيها بل يقصد بالتوسل به انه
 يدعو له والتوجه الي الشئ به كونه وليا له **قوله** ويدعواي محمد
 الله الذي بلغه هذا الحل الشريف ويدعوا لنفسه ولما احب ولما
 المسلمين **قوله** ما بين قبري ومنبري روضة من رياض الجنة
 ومنبري الحديث قال في الملح وفي رواية ما بين منبري وبينتي
 وفي اخري ما بين حجرتي ومنبري ولا اختلاف اذ قبره صلى
 الله عليه وسلم في بيته والبيت هو الحجرة وقيل معنى كونه
 روضة من رياض الجنة ان العمل فيه يوصل لذلك وفيه نظر
 والاولي ما قاته ما لك وغيره من بقاؤه علي ظاهره فتمتقل
 الي الجنة وليس كساير الارض تذهب وتفنى وهي من الجنة
 لان حقيقة وان لم يمنع نحو الجوع عملا باصل الدار النبوية
 ومعنى قوله علي حوض ان ملازمة العمل الصالح عند
 يورد الحوض كذا قيل وقيل بعينه الله علي حاله فيصير علي
 علي حوضه وهو اولي ايخ لان اصل بقا اللفظ علي ظاهره
 الممكن **قوله** والصلاة لقبره اي لخبر عن الله اليهود والنصارى

اتخذوا قبورا نبيا لهم مساجد **قوله** وكذا مسجده الخ مر ذكرها
 قوله واخرج احمد والنسائي الخ قال جرحي الجوهري والاولي ان يكون
 اتيانه مسجد قبا يوم السبت للحديث الصحيح كان رسول الله
 صلى الله عليه وسلم ياتي به كل سبت ويبنت حكمه خصوص السبت
 في شئ المشكاة ويظهر مما مر ان فيه حكمة احدي وهي ان في اتيانه
 زيارة اهله وصران الموالي يعلمون بزوارهم يوما قبل الجمعة
 ويوما بعده واهل احد يوم الخميس لا يضره افضل فيبقى السبت
 لاهل قبا واخذ من احد يثني المذكور في مشروعية المسجدين
 لاهل قبا والرجال له وصحة تدر الصلاة به ولعل عدم ذكره مع
 المساجد الثلاثة في حديث لا تشاء الرجال اكتفاء بما خص به
 صلى الله عليه وسلم من الحث على انه مسجد ايض ويشد الرجل
 انما هو فيمن ياتي من بعد عاده ومن جاك ذلك لا يقصد مسجد
 قبا ويترك مسجده الا فضل منه فلهذا اقتصر عليه في الحديث كما ان
 قوله صلى الله عليه وسلم في المسجد الذي اسمى على التقوي
 هو مسجدكم هذا يشير الى مسجد المدينة لا ينبغي ذلك عند مسجد
 قبا **قوله** وورد الاستشفاء بترابها واخرج ابن الاثير في جامع
 عن سعد انه صلى الله عليه وسلم لما رجع من تبوك تلقاه انا
 من اهل المدينة فنار غبار منهم فقطما من معه انفه فكشف
 صلى الله عليه وسلم اللثام عن وجهه وقال والذي نفسي بيده
 اني في غبارها شفا من كل داء قال سعد واداه ذلك الجذام والبرص
 وفي رواية فاما طه عن وجهه وقال اما علمت ان نجوة المدينة
 شفا من السقم وغبارها شفا من الجذام والبرص **قوله** كنت
 له شفيعا او شهيدا اي شفيعا لمن عصى وشهيدا لمن اطاع
 وفي رواية صحيحة ايض بالواو فاعلم اني انه يشهد لمن اجمع
 بين الطاعة والمعصية بالمطاعة ويشفع له في المعصية

تتمه

تتمه يسن لكل احد والفايد ان يخرج كل يوم الى البقيع لاسبابها
 يوم الجمعة والاولي كون ذلك بعد السلام عليه رسول الله صلى
 الله عليه وسلم وعليه صاحبيه واذا التقى الى البقيع قال السلام
 عليكم وورد سلام عليكم دار قوم مؤمنين وانما انشا الله بكم
 المحل اذ السلام لا يكون للجمادات بل للاحياء والارواح والاشقياء
 المتبركون او للقيوم بالحل الذين يسلم عليهم فيه اي يا محقر مني
 ثم يقول اللهم اغفر لاهل البقيع والفرقة اللهم اغفر لنا ولهم ويغفر
 القبور الظاهرة والباطنة بقبر سيدنا عثمان لانه افضل مني فيه
 ثم يا عباس ثم يا حسن وامه النبي رضى الله عنهما لا تنافحني
 علي الارحج ومعهما جعفر الصادق وابوه محمد الباقر والكل
 بقية العباس رضى الله عنهم اجمعين ثم سيدنا ابراهيم ابنه صلى
 الله عليه وسلم ومعه في قبته جماعة من الصحابة يسلم عليهم ثم
 بمشهد ابي سفيان بن الحارث وينسب الى عجيل بن ابي طالب
 وهو انا توفي بالشام ثم بامهات الموصفين الاخوة بحجة بركة والا
 بمهونة فسرف ويزور ايض قبر الامام مالك وشيخه نافع بحسبه
 في قبته لطيفة علي ما يقال ويحتمر بقبر صفية عمه رسول الله صلى
 الله عليه وسلم ثم بمشهد اسماعيل بن جعفر الصادق بوكت السور
 من داخله وما كان بن سنان والد ابي سعيد الخدري بلصق السور
 غربي المدينة ومشهد النفس الزكية محمد بن عبد الله بن الحنف
 ابن علي بن ابي طالب رضى الله عنهم وهو خارج السور شرقي
 سله وكذا يسن ان يزور قبور شهداء احد ويبدأ بالحزاة عم
 رسول الله صلى الله عليه وسلم ويذكر بعد صلاة الصبح مسجد
 صلى الله عليه وسلم حتى يعود ويذكر جماعة الظاهر فيه
 والافضل كون ذلك يوم الخميس لان الموالي يعلمون اي يزبد

علمهم بزوارهم يوم الجمعة ويوما قبله ويوما بعده للاذلة على روافد
علمهم والمصلدين يوم الجمعة التذكير بالهدى ويوم السبت الذهاب
لقبا فتعين يوم الخميس وبزور جبل احد لجبل يحب
ونجبه افاده في الجوهر وينبغي ان ياتي المساجد التي بالمدينة
قال في الابصار وهي نحو ثلاثين قال في المنح والمعرف منها الان
درن العشرين مساجد الجمعة صلاحها صلى الله عليه وسلم فيه
لما خرج من قبا او قريبا منه وهي اول جمعة صلاحها بالمدينة ومنها
مسجد فضي شرفي مسجد قبا على شفير الوادي ومنها مسجد
مشرقي ام ابراهيم عليه السلام وهو شمالي الذي قبله قريب منه
ومنها مسجد بني ظفر من الاوس شرقي البقيع بطرف الحرة يعرف
اليوم بمسجد البقل ومنها مسجد الاجابة لبني معاوية شمالي
البقيع ومنها مسجد الفتح والمساجد التي قبلته وتعرف كلها
بمساجد الفتح الاول منها على قطعة جبل من سلع ومنها مسجد
القبلتين لبني سواد بن مسامة تحموا الي الكعبة وهم يصلون
فيه الظاهر ومنها مسجد السقيما الايتية في الابار شاميا قريبا
منها الي المغيرة يسيرا وفي رواية انه صلى الله عليه وسلم عرض جيش
بدر بالسقيما ودعا لاهل المدينة ان يباركوا في صاعدهم ومدد لهم وصلى
في مساجدها ومنها مسجد جبل احد لا صق به على يمين الداهب
الى شعب الكهاس ومنها مسجد مقابل مشهد سبيل اخذ على
الجبل الذي كان عليه الدما في يوم احد ومنها مسجد الوادي
بشفير شاميا الجبل المذكور قريب من المسجد قبله يقال انه مصرع
حمزة وصلى فيه صلى الله عليه وسلم الصبح او صلى فيه على حمزة
رضي الله عنه ومنها مسجد طريق السافلة وهي طريق اليمن
الشرقية الي مسجد حمزة ومنها مسجد البقيع عذري مسجد سيدنا
عقيل كان صلى الله عليه وسلم يصلي فيه في اختلافه الي ابي بن
كعب

كعب ذكرها مبسوطة في المنح وذكر اذلة صلاحه صلى الله عليه وسلم
وسلم فيها وينبغي ان ياتي الابار التي كان صلى الله عليه وسلم
يشرب ويغتسل او يتوضا منها فيغتسل او يتوضا ويشرب ويغتسل
سبع منظومة في قوله
اذا رمت ابار النبي بطيبة نفعها سبع مقالا بلا وفت
عربيس وغرس رومة وبضاغة كذا بصره قل برحار مع العرش
قال في المنح بل تزيد وبعضها مشهور عند اهل المدينة منها
اريس بوزن جليل وهذا الذي سقط فيها خاتمة صلى الله عليه وسلم
وسلم الذي كان في يده ثم في يد ابي بكر ثم في يد عمر ثم في يد عثمان
فسقط من يده فيها فترجعه ثلاثة ايام فلم يجد مكان مسدود
الفتنة ومنها بئر غرس بحجة مضومة او مفتوحة فدا ساكنة
شرقي مسجد قبا على نحو ميل الي جهة الشمال وورد يا علي اذا انا
مت فاعسلين من بئر غرس سبع قرب وكان يشرب منها وغسل منها
وقال ابي رايت ابي اصبحت على بئر من الجنة فاصبح على غرس
فتوضي منها وبزق فيها ومنها بئر رومة بالضم وورد نعم القلب
قلب الكزبي فاشترها يا عثمان وورد من يشترى رومة ويتصدق
بها وله بها شرب من الجنة فاشترى عثمان من اليهود نصفها
بائين عشر الف درهم فجعله للمسلمين ثم اقتسماها يوما للمسلمين
ويوم لليهود ثم اشترى النصف الثاني بثمانية الف درهم
ونصف ثلثه ومنها بئر بضاغة بموحدة مضومة فحجته ثم عيز غربي
برحاً الي جهة الشام وكان اذا مرض احد غسل منها بنشفي ومنها
الحديقة التي هي فيها وقف الآن ومنها بئر البصة بموحدة مضومة
للأملة مخففة من بعض المار شح غسل صلى الله عليه وسلم راسه
منها مع سدر وهي قديمة من البقيع على طريق قبا ومنها بئر
حامو حدة مفتوحة او مكسورة ثم را مفتوحة او مضومة بالمدينة

والقصر فيدي من البراح الأرض المنكشفة وحال اسم رجل أو امرأة
أو مكان أضيف إليه البير وفي الصحيح كان صلى الله عليه وسلم يشرب
من ما فيها طيب وهب بوسط حديقة قديمة من السور المدينة
ومنها بير الهنت بكسر فسكون وهو الصوف الملون قبل وهب
معروفة بالعوالي ومنها بير انس بنت مالك بنت النضر وهي المعروفة
بالدياطية وقف رباط الينية وردانه صلى الله عليه وسلم
بنزق فيها فلم يكن بالمدينة اعذب منها ومنها بير اعواف احد
الصدقان النبوية توضع فيها عليه السلام فسال الكما فيها ثم
ابار متعة دة لا يدري اي الاربع ومنها بير ياكين وردانه
صلى الله عليه وسلم ضرب قبة فيها لما حاصر بن قريظ وشرب منها
وصلى في المسجد الذي هناك وهي غير معروفة ومنها بير هاب وتعرف
اليوم بنزوم وردانه صلى الله عليه وسلم بصف فيها ولم ينزل
اهل المدينة فديما وحديتا يتبركون بها وينقل الى الاناق
منها كما ينقل زمزم وسعوها بذلك لبركتها ومنها بير حاموس
وهي غير معروفة وردانه صلى الله عليه وسلم شرب منها ومنها
بير جمل سميت بذلك لجل مات فيها وهي بناحية الخط المعروف
اليوم بخرق الجمل شرقي المسجد ومنها بير ذرع وهي غير معروفة
ومنها بير السقياء بضم الميم وسكون القاف تعرف ببير الا
بحام وهي اخر منزل النقا كان صلى الله عليه وسلم يستقاه
الما العذب منها ومنها بير القبة ومنها بير ابي عنبه علي ميل
من المدينة ولعلها بير ودي ضرب عسكره بها في غزوة بدر
فرضوا عليه ورد من استغفره ومنها بير العراضة بنزق فيها
نذرا صلى الله عليه وسلم وهي غير معروفة ومنها بير العريضة
شرب وتوضا صلى الله عليه وسلم منها وهي غير معروفة الا
انها شرقي مسجد المدينة سقط خاتم فيها فزرع ومنها
بير

٢٩٧
بير البسيرة من ايسر ضد القوس سماها بذلك لما قيل انها غير
وبزق ويدرك فيها وسبق في العهد ان الظاهر انها هذه
٥١ باختصار يسير **قوله** ويسري الى العود سبيلا وبني لاخاخ
سبيلا سهلة **قوله** ولا يمشي القمرا باني فيه ما مر في ودائع
البيت **قوله** وكوه ما لك لا هلا المدينة اي احترامه صلى الله
عليه وسلم **قوله** والمذاهب الثلاثة الخ اي مع مزيد الاحترام
والتوقير والادب والا فليترك **قوله** لكل منها فضل قال في المنح
اذ لا تخلو من صلاة الكا بر الصلابة اليها كما يدل له حديث البخاري
قوله ثم اسطوانة عائشة قال في المنح صلى الله عليه وسلم
الله عليه وسلم المكتوبة بعد تحويل القبلة بصفة عشر يوما
وهي الثالثة من المنبر ومن القبلة بصفة عشر يوما
للروضة وتسمى اسطوانة القرعة لما في اوسط الطريق ان
في مسجدي لبقعة قيل هذه الاسطوانة ليعلم الناس ما
صلوا اليها الا ان تصير لهم قرعة وكان ابو بكر وعمر وغيرهم
رضي الله عنهم يصلون اليها والمهاجرون من قريش يجتمعون
عندها والدعا عندها مستجاب **قوله** ومنها اسطوانة التوبة
وهي الرابع من المنبر قال في الجوهر ويليه اي اسطوانة علم
المصلي بناحية القبلة اسطوانة التوبة كان صلى الله عليه وسلم
اذا اعتكف يخرج له نرائنه او سورته اليها ما يلي القبلة ولا
فيستند اليها وكان يصلي نوافله اليها وسميت بذلك لان ابا
لبابة ربط نفسه بها حتى نزلت توبته **قوله** ومنها اسطوانة
السريدي الخ كان سريره صلى الله عليه وسلم يوضع عند هامرة
وعند اسطوانة التوبة اخذ في **قوله** علي رضي الله عنه الخ كان
يجلس في صفحتها التي تلي القبر لحسن رسول الله صلى الله
عليه وسلم وكانت الخوخة التي يخرج منها صلى الله عليه وسلم

من بيت عابثته الى الروضة في مقابلتها **قوله** اسطوانة الرفود اي
 يجلس عندهما الرفود العذب **قوله** وكانت باب فاطمة قال في الجوهر
 وكان صلى الله عليه وسلم ياتي اليه حتى ياخذ بعضا ديشه ويقول
 السلام عليكم اهل البيت انما يريد الله ليدفع عنكم الرجس
 اهل البيت ويظهر لكم نظريته وقد حرم الناس التبرك بها **قوله**
 ومنها اسطوانة التاجد قال في المنج كان صلى الله عليه وسلم
 يصلي اليها بللا فيل الحريق كان بها محراب اذا توجه اليها
 كان على يسار باب عثمان المعروف في اليوم بباب جبريل ومحلها
 الآن دعامته بها محراب مرخم ونوزع ان ذلك في محلها **قوله** وان
 ببنت بالمسجد النبوي اي لان فيه مقصودة وقد اتعب نفسه بال
 سفار وتحمل المشاق ويدل لاجل ذلك الاموال فينبغي لمن اوصله الله
 ان لا يبغي جهدا من كثرة الزيارة مع كمال الادب والفرح بتبليغ
 الله له ومن الصلوات وقيام الليل في حضرته صلى الله عليه وسلم
 ومن الصدقة على جيرانه صلى الله عليه وسلم والتواضع معهم فان
 في احوالهم اكرام له صلى الله عليه وسلم خصوصا مع اهل بيته فان من عمل
 فيهم معروف يكون صلى الله عليه وسلم هو المكافئ له ويكون احب
 الناس اليه ولا نهم افضل الناس واحقهم بجميع الصلاة خصوصا
 ان كان احدهم من طلبة العلم او الموصوفين بالصلاح او ذوي عيال
 وقد انتهى الكلام على هذا الكتاب بحسب ما سئل به رب الارباب
 ونستغفره من جميع معاصيه ونجا اليك في العفو والتوفيق لما
 يرضيه ربنا نقبل منا انك انت السميع العليم وتب علينا انك
 انت التواب الرحيم سبحان ربك رب العزة عما يصفون وسلام
 على المرسلين والحمد لله رب العالمين حمد ابوابي نعمه وبكافئي
 من يده ياربها لك الحمد كما ينبغي لجلال وجهك وعظيم
 سلطانك سبحانك لا تحصى ثناء عليك كما اثنيت على نفسك
 وصلي

وصلي الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم عدد كل شئ
 كلما ذكرته وذكره الذكرون وغفل عن ذكره وذكره الغافلون
 صلاة تسعد بها عند لقاءك وتبلغ بها دايمة رضاك امين
 وكان الفداغ من كتابة هذه النسخة المباركة ضحوة يوم الاربعاء
 ثمانية وعشرين من شهر الحجة الحرام سنة ثمان وستمائة
 اثنى ولف من المأجورة النبوية على صاحبها افضل صلاة الاسلام
 على يد كاتبها الفقير المعترف بالجهل والتقصير
 مصطفى حسن الفقيه الازهري عنده
 له قول له يد ولفقوا وصالح وراجع
 فيها ولف دعا لهم بالمغفرة
 وصلي الله على سيدنا
 محمد وعلى آله
 وصحبه وسلم
 امين
 امين